يعمل بها وان لم يجد له رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان
المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر آخر يرجع اليه
بالكتاب ويثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده والله الموفق للصواب

كتاب الطهارة

فصل في المياه الماء الذي يتوضأ به ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البير واما الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح ماء النهر والقناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان ليشرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى ويجوز التوضي بما يجري فيه حفيرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز وماء الحفيرة التي اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا مر على الجيفة وفيها ان كان الماء كثيرا لا تستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقلة الماء فالماء نجس وعن ابي يوسف رحمه الله ساقية صغيرة وقع فيها كلب فجرى الماء على ظهر الكلب فتوضأ انسان من اسفله لا بأس به ما لم يتغير لون الماء او ريحه او طعمه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله معناه عندنا اذا جرى الماء على الكلب وظهره في النهر فيكون الماء غالبا عليه بحيث لا يرى اما اذا كان يستبين الكلب تحت الماء الذي يجري عليه ولا يجري في جانبيه ماء لقوة الجريان فتوضأ انسان من اسفله ينبغي ان لا يجوز ويكون نجسا سطح عليه نجاسة جرى عليه المطر ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس وما اصاب الثوب من تقاطره يفسده قال محمد رحمه الله ان كانت النجاسة في جانب واحد من السطح او جانبين فالماء الذي يجري على السطح طاهر وان كانت النجاسة في ثلثة جوانب فالماء نجس هذا اذا كانت النجاسة على السطح فان كانت عند الميزاب او فيه فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه فان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما بعد ذلك من الماء طاهر حوض صغير يدخل الماء في جانب ويخرج من جانب قالوا ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه التوضي وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل فكان جاريا وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج الا بعد زمان وكذا قالوا في عين ماء هي سبع في سبع ينبع الماء من اسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيها التوضي الا في موضع خروج الماء منها والاصح ان التقدير غير لازم انما الاعتماد على ما ذكرنا من المعنى فينظر فيه ان كان ما وقع من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه يجوز فيه التوضي والا فلا وذلك يختلف بكثرة الماء الذي يدخل فيه وقوته وعن محمد رحمه الله في كوزين احدهما طاهر والاخر نجس فصبا من فوق واختلط الماءان في الهواء يكون طاهرا الماء الذي جريه ضعيف لا تستبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان بحال لو القي فيه تبنة لا تذهب من ساعتها لا يجوز فيه التوضي الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع الماء بالغسل عضوا ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان يعود غسالته اليه يجوز فيه التوضي وان كان ينقطع ولا يتصل قبل ان يعود اليه الغسالة لا يتوضأ فيه الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما قلنا وان اراد التوضي فيه يجعل وجهه الى مورد الماء ويجعل النهر بين قدميه ان كان صغيرا واختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري والاصح هو الكراهة نهر انهار جرى ثم انكسرت صفته فصار بعض الماء يدخل في القناة ثم يخرج منها الى النهر فهو على ما ذكرنا في الحوض الصغير ان كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر جاز والا فلا الجنب اذا قام في المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسل اعضاؤه جاز لانه ماء جار

فصل في الماء الراكد يجوز الوضوء والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال بعضهم اذا كان الحوض بحال لو اغتسل انسان في جانب لا يضطرب الطرف الذي يقابله لا يتنجس ولا يخلص فهو كبير وعامة المشايخ قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع

فتاوى سراجيه

وذكر بعضهم ان حده [illegible]

[illegible]

في الطهارة [illegible]

الكرباسي هو الصحيح لان ذراع المساحة بالممسوحات اليق واختلفوا في قدر عمقه قال بعضهم ان كان بحال لو رفع بكفه لا ينحسر ما تحته من الارض
فهو عميق رواه ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رحمهما الله وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف لا تصيب يده وجه الارض فهو عميق حوض
اعلاه عشر في عشر واسفله اقل منه جاز فيه الوضوء يعتبر فيه وجه الماء فان قل الماء وانتهى الى موضع هو اقل من عشر في عشر لا يجوز فيه التوضي
هذا اذا كان الماء في اسفل الحوض اكثر من الماء الذي كان في اعلاه وانتهى الماء يكون الطاهر الى الماء النجس عبرة فاما اذا كان الماء الطاهر
اكثر من الماء الذي في اسفله ينبغي ان يكون طاهرا وان كان الحوض مدورا اختلفوا في مقداره انه كم حتى يكون كبيرا واقصى ما قيل فيه ان يكون
حوله ثمانيا واربعين ذراعا ولو كان الحوض مسقفا وكونه اقل من عشرة اذرع ينظر ان كان الماء منفصلا عن السقف جاز فيه الوضوء حوض كبير انجمد
وثقب ان كان الماء تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء وان كان ملتزقا بالجمد الا انه يتحرك بالتحريك فان تحرك الماء عند ادخال كل عضو
مرة جاز وان خرج الماء من الثقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا يتحرك ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في
الثقب كالماء في الطست لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون الثقب عشرا في عشر حوض كبير فيه مشرعة توضأ انسان في المشرعة او اغتسل ان كان
الماء متصلا بالالواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فتوضأ
انسان في الحوض الصغير لا يجوز وان كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء اذا كانت الالواح
مشدودة حوض كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضوء في موضع العذرة ولا الاغتسال في ذلك الموضع بل يتنحى الى
ناحية اخرى بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه فعلى قول مشائخ العراق رحمهم الله هي والمرئية
سواء وقال مشائخنا ومشائخ بلخ رحمهم الله جاز الوضوء في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضأ انسان في الحوض الكبير او انغمس كان لغيره ان يتوضأ
في موضع الاغتسال غدير عظيم يبس في الصيف وراثت الدواب فيه ثم دخل فيه الماء وامتلأ ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء لكن ما
وان انجمد ذلك الماء كان نجسا لان كل ما دخل فيه صار نجسا فلا يطهر بعد ذلك وان لم تكن النجاسة في موضع دخول الماء فاجتمع الماء في مكان
طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة كان الماء طاهرا او انجمد المنجمد منه طاهر ما لم يظهر فيه اثر النجاسة وكذا الغدير اذا قل ماؤه فصار الماء
في اربع وقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء ان صار الماء الجديد عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجس كان طاهرا حوض صغير الماء ان صار الماء الجديد
عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجس كان طاهرا حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يصير
طاهرا لان الماء الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الماء الجاري وقال ابو بكر بن سعيد رحمه الله لا يطهر حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان
في الحوض من الماء النجس خندق طوله مائة ذراع او اكثر في عرض ذراع او ذراعين قال عامة المشائخ لا يجوز فيه الوضوء ولو بال فيه انسان تنجس من كل
جانب عشرة اذرع وقال بعضهم يجوز فيه الوضوء اذا كان ماء الخندق كثيرا بحيث لو بسط يكون عشرا في عشر ويجوز التوضي في الحوض الكبير المنتن
اذا لم يعلم بنجاسته لان تغير الرائحة قد يكون بطول المكث اذا ورد الرجل ماء فاخبره مسلم بانه نجس لا يجوز له ان يتوضأ بذلك الماء قالوا هذا اذا كان
المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية المستور بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل حوض كبير كرى منه رجل
نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر فكرى منه رجل آخر نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل وتاويله اذا كان بين
المكانين قليل مسافة وفي مسئلة الحفيرتين لو كان بينهما قليل مسافة كان الماء الثاني طاهرا كذا قال خلف بن ايوب ونصير بن يحيى رحمهما الله
وهذا لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم يكن بينهما
مسافة فالماء الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع في المكان الثاني ويصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك الماء الطاهر اذا كان في موضع هو عشر
في عشر وقعت فيه نجاسة ثم اجتمع ذلك الماء في مكان هو اقل من عشر في عشر يكون طاهرا ولو كان الماء في مكان ضيق هو اقل من عشر في عشر وقعت

فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الماء وصار عشرا في عشر كان نجسا العبرة في هذا وقت وقوع النجاسة حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر وقعت فيه النجاسة فتنجس اعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا ويجعل كان النجاسة وقعت فيه للحال كالحوض المنجمد اذا كان الماء في ثقبه والثقب اقل من عشر في عشر تنجس ما كان في الثقب فان قل الماء وتسفل لا يطهر وقال بعضهم لا يطهر بمنزلة الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي تنجس في اعلاه نجسا اكثر من الماء الذي في اسفله ووقع الماء النجس في الاسفل جملة كان نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد فان وقع الماء النجس في الاسفل على التدريج والتفاريق كان طاهرا كالغدير اليابس اذا كان فيه نجاسات وموضع دخول الماء طاهر فجاء الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى بعد ذلك الى موضع النجاسة

فصل في البئر يحتاج الى معرفة حكم البئر والى معرفة حكم الواقع فيها اما الاول فقال مالك رحمه الله البئر بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ الماء قلتين لا يفسده وقوع النجاسة فيه وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير تفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون كبيرا عشرا في عشر بئر بالوعة جعلوها بئرا ان جعلت اوسع واعمق مقدار ما لم يصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفرت اعمق ولم تجعل اوسع من الاولى فجوانبها نجس وقعرها طاهر بئر تنجس فغار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا البئر وجب فيها نزح عشرين ولو انتزح عشرا ولم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه بعد ذلك شيء وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا يصل النجاسة الى بئر الماء وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها

فصل فيما يقع في البئر الواقع فيه انواع ✤ منها ما لا يفسد ✤ ومنها ما يفسد جميع الماء ✤ ومنها ما يفسد البعض ✤ اما الاول فالادمي الطاهر اذا وقع في البئر لطلب الدلو او التبرد وليس على اعضائه نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسد فالماء طاهر وطهور لا ينزح منه شيء وكذا لو وقعت فيه شاة او بقرة وخرجت حية الا ان ههنا ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضأ منه جاز ✤ وذكر في الكتاب الاحسن ان ينزح منها دلاء ولم يقدر وعن محمد رحمه الله في كل موضع ينزح لا ينزح اقل من عشرين ولو اراد الشرع لم يرد بنزح ما دون العشرين وكذا الحمار والبغل اذا وقع في بئر فاخرج حيا ولم يصب الماء فمه الواقع وان اصاب ينزح به جميع الماء وكذا لو وقع في البئر ما يؤكل لحمه من الابل والبقر والطيور والدجاجة المحبوسة وان كانت مخلاة فوقعت في البئر وخرجت حية لا يتوضأ من ذلك البئر استحسانا ورعا واحتياطا وثقة وان توضأ به جاز كما لو شربت من اناء ✤ وكذلك سكان البيت كالفارة والهرة والحية اذا وقعت وخرجت حية عند ابي حنيفة رحمه الله ينزح منها دلاء عشرة او اكثر لكراهة السؤر وان لم ينزح وتوضأ به جاز وكذا الصبي اذا ادخل يده في البئر او في الاناء لا يتوضأ منه استحسانا ما لم ينزح وان لم ينزح وتوضأ جاز ✤ واما ما يفسد ماء البئر فهو على نوعين احدهما ينزح من كل الماء والثاني ينزح منه البعض اما الاول فاذا وقعت فيه قطرة من الخمر او غيرها من الاشربة التي لا يحل شربها او الدم او البول بول الصبي والجارية فيه سواء وكذا البول بول ما يؤكل لحمه وكذا لو مات فيها شاة او ما هو مثلها في الجسد كالظبي والادمي او مات فيه ما له دم سائل كالفارة ونحوها اذا انتفخت او تفسخت او وقع فيها ذنب الفارة او قطعة من اللحم الميتة او وقع فيها كلب او خنزير مات او لم يمت اصاب الماء فمه او لم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك ولهذا لو ابتل الكلب فانتفض فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم افسده او لان ماواه في النجاسات وسائر السباع بمنزلة الكلب وكذلك لو توضأ فيه طاهر او اغتسل لان الماء المستعمل في اقامة القربة او اسقاط الفرض نجس في ظاهر الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو وقع المحدث او الجنب في البئر لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة فان لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا بالحجر فانه ينزح كل الماء وان لم يكن على اعضائه نجاسة فعن ابي حنيفة رحمه الله ثلث روايات والاظهر انه يصير الماء نجسا ويخرج الرجل من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو كان تمضمض واستنشق حل له قراءة القران ولو وقعت الحائض بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها

باب ما ينقض الوضوء

النقض الوضوء الذي ما كان مسكا لا مسالا ولا ابتداء خرجت من السبيلين قليلا كان او كثيرا ... يجب عليها الوضوء او يجب الغسل او كان رائحة ... اوطعاما او دما او نقيض الوضوء ... والقيء ملء الفم ... فان قاء قليلا قليلا ... وان قاء بلغما لم ينقض ... بلغ ملء الفم ... ابو يوسف ... الدم الذي ... وقال محمد ... عجب القيء ان كانت ... الوضوء ... خرجت بقوة نفسه ... نقض الوضوء ... لفظ من ... الوضوء وان لم يسل ... او خرج من جرحه دم ... قبل ان يسيل ... لم ينقض

نجسة فهي كمن به جنب ولو وقعت قبل انقطاع الدم فليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس للتبرد ولا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع
فالماء يصير مستعملا ولو وقعت في البئر خرقة او خشبة نجسة ينزح كل الماء والروث والاخثاء بمنزلة البول وعن محمد رحمه الله البعرة والتبنة والتبنتان قول ابي يوسف
والفارة ... خرء الحمام والعصفور لا يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب لتعذر الاحتراز عنه وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء
والثوب في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله لتعذر الامتناع منه ولو وقع بعر الابل والغنم في البئر لا يفسد ما لم يكن فاحشا والفاحش ما يستكثره
الناس وعليه الاعتماد وقيل ما كان لا يسلم كل دلو من بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد رحمه الله ان اخذ وجه الماء فهو فاحش كثير ويستوي
فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر كان ذلك في المصر او في المفازة وما يعلو من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث والبعر وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور
لا يفسد الماء الا الدجاجة والمخالاة وفي رواية البط والاوز بمنزلة الدجاجة وذرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني ولا يفسد
ماء البئر موت الطيور في الماء يفسد الماء ويستوي فيه البري والبحري وموت ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية وكل ما يعيش في الماء لا يفسد
ماء الاواني وغيره وموت ما لا دم له كالسمك ونحوه كما لا يفسد الماء لا يفسد غيره كالعصير ونحوه وكذا الضفدع برية كانت او بحرية فان كانت الحية
او الضفدع عظيمة لها دم سائل تفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة في رواية عن ابي يوسف رحمه الله جلد الادمي او لحمه اذا وقع في الماء ان كان قدر الظفر
يفسده وان كان دونه لا يفسده ولو وقع في الماء ظفره لا يفسد الماء شعر الخنزير اذا وقع في الماء يفسده لانه نجس العين وشعر الادمي طاهر في ظاهر الرواية
اذا وقعت في الماء القليل لا يفسده وعلى قول من يقول بانه نجس لا يفسد ما لم يكن كثيرا اكثر من قدر الدرهم عرق الاتان والبغل لا يفسد الماء ولا يفسد لحم
ما لم يغش منزله سوى الخنزير عظم الميتة وصوفها وشعرها وعصبها وقرنها وظلفها وحافرها اذا يبس ولم يبق عليها دسومة لا يفسد الماء المحدث اذا غسل
اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا تاما اشار الحاكم في المختصر الى انه يصير مستعملا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوا تاما وكذا اذا غسل
شيئا من غير اعضاء وضوئه كالجنب والفخذ اذا وقع في البئر فارة او فارتان او ثلث فارات نزح منها عشرون دلوا او ثلثون الى ان فارة لا تكون فوق الجرذ
ثم في الجرذين لا ينزح اكثر من عشرين او ثلثين دلوا وان وقع فيها اربع فارات فعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاربع كالثلث وعلى قول محمد رحمه الله
الاربع كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعون دلوا او خمسون وكذلك في الاربع واذا وجب نزح بعض الماء بعدد من الدلاء فالمعتبر في ذلك دلو تلك البئر
فان لم يكن لها دلو يعتبر دلو يسع فيها صاع ولو نزح بدلو عظيم يسع فيها عشرون دلوا من دلو جاز لحصول المقصود واذا نزح الماء وحكم بطهارة البئر حكم بطهارة الدلو والرشا تبعا كمن غسل يده من نجاسة
بقمقمة وحكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة وكذلك جب الخمر اذا صار خلا وحكم بطهارته حكم بطهارة الجب وفي كل موضع ينزح جميع الماء فالسبيل والطريق
في ذلك ان يجاء بقصبة ويرسل فيها ويجعل على رأس الماء علامة ثم ينزح منها ولا ثم ينظر كم نقص فينزح بحساب ذلك ولا يجب نزح الطين لكن الحج ... ينزح
من ماء البئر لا الطين به المسجد احتياطا لانه يتنجس بمادة فاذا نزح الماء بعد نزحان نقد ازداد الماء اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة فيه
حتى لو نزحوا ذلك القدر يبقى مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وثمرة ذلك تظهر في الرجل اذا اخذ في النزح فجاءه من الغد وبالماء
اكثر مما ترك فمنهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم من قال ينزح قدر الماء الذي بقي عند الترك هو الصحيح المرأة اذا وصلت ذوائبها بشعر غيرها ثم غسلت
ذلك الشعر لا يصير الماء مستعملا وان غسل رأس عليه شعر طويل يصير الماء مستعملا لغسل الشعر لان النابت من الرأس تبع للرأس ما دام متصلا به يصير الماء مستعملا
بغسله بخلاف المسألة الاولى عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة وغسله لا يفسد الماء القليل ويباح الانتفاع به في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
عظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسد لانه طاهر بجميع اجزائه وانما لا يباح الانتفاع به كرامة له الميت المسلم اذا غسل ثم وقع في الماء القليل لا يفسده وان لم
يغسل يفسده وان غسل غير مرة السقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسده وان كان لم يستهل يفسد الماء وان غسل غير مرة ولو وقع
الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال عنه الدم الهرة اذا اكلت طعاما فسقط من فيها شيء يكره اكله وكذا لو لحست عضوا ويصلي قبل ان
يغسل ذلك العضو ولو اكلت فارة فشربت من اناء في فوره يفسده وان شربت بعد ساعة لا يفسده ولو وقعت الهرة في جب ماء

فاخرجت حية من ساعتها فتوضأ انسان من ذلك الماء جاز بئران وقعت في كل واحدة منهما فارة وماتت فاخرجت من البئر ونزح من احديهما ولو صب في الاخرى ينزح من الثانية جميع الماء كما لو وقع فيها شاة وماتت بئر وجب فيها نزح اربعين دلوا فنزحوا اليوم عشرين ولو غدا آخرين جاز والا يشترط النزح المتدارك وكذا الثوب اذا تنجس وجب غسله ثلث مرات فغسل اليوم مرة وغدا مرتين جاز لحصول المقصود بئر وجد فيها فارة ميتة ان كانت منتفخة اعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة اعاد صلوة يوم وليلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا الوزغ اذا طائر وقع في بئر فاخرج ميتا بعد ايام ولا يدرى انه متى مات بعد الوقوع ان كان منتفخا اعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها وان لم يكن منتفخا اعاد صلوة يوم وليلة فارة ماتت في جب فوقعت قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح منه عشرون دلوا او ثلثون ولو كان الفارة وقعت في البئر وان والفارة في الجب وتفسخت ثم صب قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح جميع الماء كان الفارة وقعت في البئر متفسخة بيضة سقطت من الدجاجة في مرقة او ماء لا تفسد ذلك وكذا الانفحة اذا سقطت من ام او وقعت في الماء رطبة لا تفسد وكذلك الانفحة اذا خرجت من الشاة بعد موتها اذا ماتت العقرب او الضفدع والحياة في الماء لا يفسده وان وقعت فيها حلمة وماتت فيها ينزح منه دلاء ثم في رواية ينزح عشرون دلوا او ثلثون وفي رواية ان نزح اقل من عشرة جاز اذا وقع في البئر سام ابرص ومات فيها ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية السودة والعصفورة بمنزلة الفارة لاستوائهما في الجثة والحمامة والورشان بمنزلة السنور ينزح منها اربعون دلوا او خمسون وان تفسخ شيء من ذلك ينزح جميع الماء والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاجة ينزح منها اربعون او خمسون وان كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح جميع الماء صب ماء الوضوء في بئر عند ابي حنيفة رحمه الله ينزح كل الماء وعند صاحبيه ان كان استنجى بذلك الماء فكذلك وان لم يكن استنجى به فعلى قول محمد رحمه الله لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا فارة ماتت في دهن ليفسد الدهن فان كان الدهن جامدا تقور ما حوله وينتفع بالباقي اكلا وكل شيء وان كان ذائبا لا ينتفع به في الابدان الا ان يغسل في قول ابي يوسف رحمه الله وطريق غسله ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى فارة وقعت في بئر وماتت ينزح منها عشرون دلوا فان نزح منها دلو وصب في بئر طاهر كان حكم الثانية ما كان حكم الاولى قبل نزح هذا الدلو ان كان المصبوب هو الدلو الاول ينزح من البئر الثانية عشرون دلوا وان صب الدلو الثاني ينزح من الثانية تسعة عشر وان صب الدلو العاشر ينزح من الثانية احد عشر دلوا هو الصحيح لان الاولى كانت تطهر قبل نزح هذا الدلو باحد عشر دلوا فكذا الثانية لو نزح الدلو الاخير من البئر فما دام الدلو الاخير في هوا هذه البئر لا يحكم بطهارة ماء البئر حتى لا يجوز التوضؤ بماء البئر وان تنحى الدلو الاخير من راس البئر يحكم بطهارة البئر فارة ماتت في جب فصب ماء الجب في بئر ينزح الاكثر مما صب فيه ومن عشرين دلوا وعند ابي يوسف رحمه الله ينزح المصبوب وعشرون دلوا والاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة رحمه الله رجل نزح ماء بئر انسان فيبس البئر لا يضمن شيئا ولو صب ماء الانية يضمن

لان ماء الانية مملوك وماء البئر غير مملوك

فصل في ماء الحمام

دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة اذا خرج من الحمام ولم يتوضأ ولم يغتسل بماء خارج الحمام لا باس به عند عامة العلماء رحمهم الله واختلف المشايخ في الماء الذي صب على وجه الحمام والصحيح انه قيل فيه وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان ذلك الماء طاهر ما لم يعلم ان فيه جنبا حتى لو خرج انسان من الحمام وقد ادخل رجليه في ذلك الماء ولم يغسلهما بعد الخروج وصلى جاز ماء حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان ادخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة فان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من انبوبه ولا يغترف منه انسان بالقصعة يتنجس ماء الحوض وان كان يغترف الناس من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء

قاضيخان مرتبه ... وان كان كبيرا ... [illegible]

من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا يتنجس البردي اذا القي في الماء النجس ابتداء فعلى قول محمد رحمه الله لا يطهر ابدا حتى لو اتخذ وامنه شراك النعل كان نجسا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله وعامة المشايخ يغسل ثلث مرات وييبس في كل مرة ويجفف في كل مرة فيطهر وكذا النعل الجديد اذا اصابه ماء نجس وتشرب على قول محمد رحمه الله لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله اذا اوخله الماء الطاهر ثلاث مرات وجفف في كل مرة يطهر وينبغي لمن دخل الحمام ان يكون كما استعارنا ويصب الماء صبا متجارفا من غير اسراف حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء الطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء الجاري عليه والاول احوط

فصل في الماء المستعمل اتفق اصحابنا رحمهم الله في الروايات الظاهرة على ان الماء المستعمل في البدن لا يبقى طهورا واختلفوا في طهارته وفي السبب الذي يصير به الماء مستعملا وفي الوقت الذي يأخذ الماء حكم الاستعمال اما السبب فاتفقوا على انه يصير مستعملا اذا استعمله للطهارة واختلفوا في انه هل يصير مستعملا لسقوط الفرض اذا لم ينو ذلك او قصد التبرد او اخراج الدلو من البئر قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يصير مستعملا وقال محمد رحمه الله في المشهور عنه لا يصير مستعملا واما وقت ثبوت حكم الاستعمال فاتفقوا على انه ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد الزوال عن العضو اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء بعد بدليل ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يديه تحت ذراعيه وغسلهما بذلك الماء لا يجوز مروي ذلك عن اصحابنا رحمهم الله وكذا المحدث اذا غسل عضوا فقبل ان يجتمع في المكان غسل به عضوا آخر لا يجوز الا على قول ابي مطيع البلخي رحمه الله وقال بعضهم لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك واما الاختلاف في طهارة الماء المستعمل ونجاسته قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في المشهور عنهما هو نجس وقال محمد رحمه الله طاهر فان اصاب ذلك الماء ثوبا ان كان ذلك الماء ماء الاستنجاء فاصابه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلوة عندنا وان لم يكن ذلك ماء الاستنجاء فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يمنع ما لم يفحش حتى لو كان عند ابي حنيفة رحمه الله يستفحشه الناظر وقيل ان كان ربع الثوب فهو كثير وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان شبرا في شبر فهو كثير وفي رواية محمد عن ابي يوسف رحمهما الله يقدر بالربع وقيل اراد به ربع كم وربع الذيل لا ربع جميع الثوب المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليه نجاسة لا يفسد الماء وكذلك اذا وقع الكوز في الحب وادخل يده في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل يده او رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير الماء مستعملا لمكان الضرورة الجنب اذا اخذ الماء بفيه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا في قول محمد رحمه الله تعالى وكذا لو اخذ الماء بفيه وغسل اعضاءه بذلك الماء او اخذ الماء بفيه وطلب بالانية كان طاهرا وطهورا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبقى طهورا هو الصحيح الا انه صار مستعملا لسقوط الفرض اولا انه خالطه البزاق فلا يكون طهورا ولو ادخل يده او رجله في الاناء للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة ولو ادخل المحدث رأسه في الاناء يريد به المسح لا يصير الماء مستعملا في قول ابي يوسف رحمه الله قال رح انما يتنجس الماء في كل شيء يغسل ويريد به الغسل اما ما يمسح فلا يصير الماء مستعملا وان اراد به المسح وقال محمد رحمه الله اذا كان على ذراعيه جبائر فغمسها في الماء او غمس رأسه في الاناء لا يجوز ويصير الماء مستعملا الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض بل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب عن المضمضة لانه يمص مصا فلا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل يعب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يتبين مواقع القطر في الماء كالطل وان كان يستبين فذلك يسري فهو كثير ولا بأس للمتوضي والمغتسل ان يتمسح بالمنديل روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ومنهم من كره ذلك للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي ليبقى اثر الوضوء على اعضائه غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا والثوب الذي يمسح به الميت طاهر اعتبارا بثوب الحي المحدث اذا استنجى فاصاب الماء ثوبه ذكر ان اصابه الماء الاول او الثاني او الثالث يتنجس بنجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع يتنجس بنجاسة الماء المستعمل ويكره شرب الماء المستعمل المحدث اذا توضأ

في رش المسجد لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما الماء المستعمل نجس وان توضأ في اناء في المسجد جاز عندهم ويكره التجرد في المسجد وكما يصير الماء مستعملا بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملا بالغسل للاكل قبل الطعام وبعده وكذا لو اغتسل للاحرام او للاسلام او للوضوء على الوضوء وصلوة الجمعة وصلوة العيد وليلة عرفة وليلة القدر وكذا اذا اغتسلت المرأة للحيض والنفاس او غسل ميتا ثم اغتسل فان الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة ولو توضأ الطاهر لازالة الطين او الدرن او العجين او اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا في هذه الوجوه الصبي العاقل اذا توضأ او اغتسل بنية التعليم ينبغي ان يصير الماء مستعملا لانه نوى قربة معتبرة

فصل فيما لا يجوز به التوضي لا يجوز التوضي بماء الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر فيستخرج منه الماء وقال بعضهم تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل ويطبخ بالماء ثم يعصر فيستخرج منه الماء وفي الوجهين لا يجوز به التوضي لانه ليس بماء مطلق وكذا لا يجوز التوضي بماء البطيخ والقثاء والقند ولا بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله ولا بماء الورد والزعفران ولا بماء الصابون والحرض اذا ذهب رقته وصار ثخينا فان بقيت رقته ولطافته جاز به التوضي وكذا لو طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر والحرض وان تغير لونه لكن لم يذهب رقته يجوز به التوضي وان صار ثخينا مثل السويق لا يجوز به التوضي ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا قراحا كان او اجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضي وكذا التوضي بماء الزعفران والزردج والعصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالب وان غلبته الحمرة وصار متماسكا لا يجوز به التوضي ثم عن ابي يوسف رح يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد رحمه الله يعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم والريح ويجوز التوضي بالماء الذي القي فيه الحمص او الباقلي ليبتل وتغير طعمه ولونه لكن لم يذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص والباقلي وريح الباقلي يوجد منه لا يجوز به التوضي وذكر الناطفي رح اذا لم يذهب رقة الماء ولم يسلب عنه اسم الماء جاز به الوضوء وكذا لو بل الخبز بالماء وبقي رقيقا جاز به الوضوء وان صار ثخينا لا يجوز وكذا لو القى الزاج في الماء حتى اسود لكن لم يذهب رقته جاز به التوضي ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخينا غليظا لا يجوز به التوضي لانه بمنزلة الجمد وان لم يصر ثخينا جاز ولو توضأ في حوض الجمد باؤه الا انه رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز وضوءه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز بمنزلة ما لو كان على وجه الماء عيدان او خشب تتحرك بتحريك الماء يجوز به التوضي والا فلا ولو توضأ بالثلج ان كان يذوب ويسيل الماء على اعضائه يجوز والا فلا ولو ان بال جاهل في الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضأ ان لم يتغير طعم الماء او لونه او ريحه يجوز والا فلا وان كان الماء راكدا ان كان قليلا لا يجوز فيه التوضي اصلا وان كان كثيرا لا يجوز التوضي في موضع النجاسة وكذا لو صب خابية الخمر في نهر عظيم ورجل اسفل منه يتوضأ او يشرب جاز ان لم يظهر اثره في ذلك اذا كان على بدنه نجاسة ومسحها بخرقة مبلولة ثلث مرات حكي عن الفقيه ابي جعفر رح انه قال يطهر اذا كان الماء متقاطرا على بدنه ولا يجوز التوضي بشيء من الاشربة والا بغيرها من المائعات نحو الخل والمرق الا نبيذ التمر فانه يجوز به التوضي عند عدم الماء المطلق في قول ابي حنيفة رح الاول ووجوده يمنع التيمم في قوله وتفسير النبيذ ان يلقى التمر في الماء فيأخذ الماء حلاوته ولا يصير ثخينا ولا مسكرا وان صار مسكرا لا يحل شربه فلا يجوز به التوضي وان طبخ ادنى طبخة فالصحيح انه لا يجوز التوضي به على قول ابي يوسف رح يتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وهو قول ابي حنيفة الآخر وعلى قول محمد رح يجمع بينه وبين التيمم فان كان معه سور الحمار ونبيذ التمر يتوضأ بسور الحمار ويتيمم ولا يلتفت الى نبيذ التمر لان سور الحمار كان طهورا في الاصل وانما صار مشكوكا بشرب

[illegible] جازت له الاحتساب [illegible] وعندهما لا يحتسب الماء [illegible] الاغتسال على الزوجة [illegible] الاعتقاد [illegible] الاغتسال [illegible] للطهر [illegible] الى امرأة [illegible] يجب على المرأة ان تنقض [illegible] في الاغتسال [illegible] المعمول [illegible] بخلاف الرجل

الماء ابا نبيذ التمر ما كان طهوراً في الاصل وفي رواية يجمع بين الكل وما يحل شربه اذا اصاب ثوبا لا يفسد الماء اذا اختلط بالنجاسة او بالبزاق جاز به التوضئ ويكره

فصل في الاسآر من الاسآر سؤر طاهر لا كراهة فيه وهو سؤر ما يوكل لحمه من الانعام والطيور وسؤر الآدمي على اي صفة كان وسؤر مكروه وهو سؤر
سواكن البيوت كالفارة والحية والوزغة والهرة في قول ابي حنيفة ومحمد رح واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة فمنهم من جعلهما عفوا اذا اصاب
ثوبا لا يفسده ومنهم من قدره بالكثير الفاحش والصحيح انه يفسد وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه وكذا سؤر سباع الطير وسؤر نجس وهو سؤر الخنزير
وسؤر الكلب وسؤر سباع الوحش كالاسد والفهد ونحو ذلك وسؤر مشكوك وهو سؤر الحمار والبغل واختلفوا في الشك قال بعضهم الشك في
طهارته حتى لو وقع في الماء القليل يفسده وان اصاب الثوب والبدن لا يفسده والصحيح ان الشك في طهوريته وعرقهما طاهر في ظاهر الرواية
لا يفسد الماء والثوب وذكر شمس الائمة الحلواني رح ان عرقهما نجس وانما جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة وفي طهارة لبن الاتان
روايتان اما سؤر الفرس عن ابي حنيفة رح فيه روايتان واظهرهما انه طاهر وطهور وهو قولهما ثم السؤر الطاهر بمنزلة الماء المطلق وان استعمل
المكروه مع القدرة على الماء المطلق صحت طهارته ويكره في المشكوك يجمع بينه وبين التيمم ولو اكتفى باحدهما وصلى لا يجوز صلوته

فصل في النجاسة التي تصيب الثوب او الخف او البدن او الارض النجاسة نوعان غليظة وخفيفة فالخفيفة لا تمنع ما لم تفحش والغليظة
اذا زادت على قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة واختلفوا في مقدار الدرهم انه يعتبر وزنا او بسطا الصحيح ان في المتجسدة كالعذرة والروث
ولحم الميتة يعتبر قدر الدرهم وزنا وفي غير المتجسدة كالخمر والدم والبول يعتبر القدر بسطا واختلفوا ايضا في الدرهم الذي يقدر به
قال شمس الائمة السرخسي رح يعتبر فيه اكبر دراهم البلد اذا كان في البلد دراهم مختلفة ثم النجاسة الغليظة ما لا شبهة في نجاستها
وثبت نجاستها بدليل مقطوع به كالدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يوكل لحمه واما الروث واخثاء البقر فعند ابي حنيفة رح نجس
نجاسة غليظة وعند صاحبيه رح خفيفة لا فرق عندهم بين الماكول وغير الماكول وفي كل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع
في قول محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رحمه الله شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع بول ما يوكل
لحمه نجس في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رحمه الله نجاسة خفيفة لتعارض الادلة وقال محمد رح طاهر العذرة ونحو الكلب وجميع
السباع نجس نجاسة غليظة خرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له رائحة كريهة كخرء الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة
وذرق سباع الطير كالبازي والحداة لا يفسد الثوب واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم
يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا وقال بعضهم استحسانا لا يفسد اذا فحش ولظهور اثر الضرورة في التخفيف
لا في سلب النجاسة دم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يفسد اذا فحش ودم
الحلمة والاوزغة يفسد الثوب والماء ودم البق والبعوض والبراغيث لا يفسد عندنا الطحال والكبد طاهران قبل الغسل حتى
لو طلى به وجه الخف وصلى جازت صلوته وما يبقى من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش وعن ابي يوسف رحمه الله
يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر الدم الذي يظهر على راس الجرح وانتفخ ولم يسل ليس بنجس في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح نجس
ماء الطابق نجس قياسا وليس بنجس استحسانا وصورته اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا
ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق وبيت البالوعة اذا كان عليه طابق فعرق الطابق و
تقاطر منه وكذا الحمام اذا هريق فيها النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه
ماء فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا لان البلة في اسفل الكوز صار نجسا بنجار الاصطبل وفي الاستحسان لا يتنجس لان الكوز
طاهر والماء الذي فيه طاهر فما ترشح منه يكون طاهرا اذا صلى ومعه شعر الآدمي قد ذكرنا انه يجوز صلوته ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادها

الى مكانه ثم صلى او صلى ومعه شاة او ذنب في كمه يجوز صلوته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز صلوته
وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكوة ذكره شمس الائمة الحلوائي رح وقيل يجوز بشرط ان يكون الذكاة من اهلها في محلها وهو ما بين اللبة
واللحيين وقد سمى بحيث لو كان ماكولا يحل اكله بتلك الذكاة وذكر الناطفي رح اذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز صلوته وان كان مذبوحا ولو صلى ومعه لحم بازي قد ذبح جازت صلوته لان سور الثعلب ونحوه نجس وما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه
بالذكاة وانما يطهر اذا لم يكن سوره نجسا وعن الفقيه ابي جعفر رح اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا يجوز صلوته ولو وقع في الماء افسده
وذكر الناطفي عن محمد رح اذا صلى على جلد كلب او ذئب قد ذبح جازت صلوته الكلب اذا اخذ ثوب انسان او عضوه لفيه ان اخذ
في الغضب لا يفسد وان اخذ في المزاح واللعب يفسد لان في الوجه الاول يأخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني يأخذ بفيه
ولعابه نجس اذا مشى كلب على ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان كان الثلج رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يبتل يصير الثلج
نجسا والعقب يكون نجسا وان لم يكن رطبا لا يتنجس وقيل بانه لا يتنجس الثلج وهو محمول على وجه الثاني وكذا الكلب اذا مشى في طين
ردغة تنجس الطين والردغة اذا صلى وهو حامل شهيدا عليه دمه جازت صلوته وان اصاب دم الشهيد ثوب انسان افسده لعاب
الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد اذا اصاب الثوب يجز طوبه نجسه الثوب النجس اذا غسل ثلثا وعصر من لا يطهر الا في رواية عن ابي يوسف رح
وان غسل ثلثا وعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فاصابت شيئا ان عصره في المرة الثالثة وبالغ بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالكل
طاهر والا فما تقاطر منه نجس فاذا اصاب شيئا افسده اذا غسل الثوب ثلثا وعصره في كل مرة وقوته اكثر من ذلك لكن لم يبالغ فيه
صيانة للثوب لا يجوز اذا نام الكلب على حصير للمسجد ان كان يابسا لم يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك اذا رمى
العذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوبا ان ظهر لون النجاسة فيه يصير نجسا والا فلا وكذا لو بال الحمار في ماء جار فاصاب الرش
ثوب انسان لا يفسد ما لم يتيقن انه بول وان كان الماء كدرا وزاد على قدر الدرهم افسده الكلب اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب
ثوب انسان افسده قيل ان كان ذلك ماء المطر لا يفسده الا اذا اصاب المطر جلده وفي ظاهر الرواية اطلق ولم يفصل اذا صلى
ومعه فارة او هرة او حية يجوز صلوته وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضى بسوره وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب لا يجوز صلوته
لان سوره نجس لا يجوز التوضى به ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغ
فلا يقام الذكاة مقام الدباغ واما قميص الحية ذكر شمس الائمة الحلوائي رح الصحيح انه طاهر اذا صلى وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها
دما جازت صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت البيضة الرطبة او السخلة الرطبة اذا وقعت في ثوب لا تفسده في قياس قول ابي حنيفة رح
امرأة صلت ومعها صبي ميت ان لم يكن استهل فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل وان كان قد استهل ولم يغسل فكذلك وان كان
قد غسل جازت صلوتها والمستحب ان لا يصلي على هذه الحالة ثوب اصابه عصير ومضى على ذلك ايام جازت صلوته فيه عند علمائنا لان العصير
خمر في الثوب امرأة صلت ومعها ورد اكثر جازت صلوتها لانه ليس بنجس ثوب اصاب النجاسة طرفا منه ونسي ذلك الموضع فغسل منه طرفا جازت
الصلوة فيه اذا قاء ملأ الفم ينبغي ان يغسل فمه فان لم يغسل حتى صلى جازت صلوته لانه يطهر بالبزاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا
اذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان وكذا اذا اصابت النجاسة بعض اعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه
ومسحه بريقه وكذا الصبي اذا قاء على ثدي الام ثم مص الثدي مرارا يطهر اذا صلى في ثوب محشو بطانته نجس وظهارته طاهر جازت صلوته
في قول محمد رح ويجعل كثوبين وعلى قول ابي يوسف رح لا يجوز ويجعل كثوب واحد ولو صلى في ثوب محشو بطانته طاهر وظهارته كذلك وحشوه
نجس جازت صلوته في قول محمد رح وذكر في السير ما يدل على هذا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز صلوته في الفصلين

عليه شيء ... عن ... وان ... الماء ... فيكره ... والاعتبار ... والا ... ان ... عن ... ان ... الى ... ان ... او ... من ... والاعتبار للعمق ... الماء وذكر في الملتقط ... الماء اذا كان يجري ... ضعيفا ... ان يتوضأ ... وجد ... الماء جاريا ... اسفل ... لا الا ان ... قدر ... بغسالة

وقوله اقرب الى الاحتياط الارض والشجر اذا اصابته نجاسة فاصابها المطر ولم يبق لها الاثر تصير طاهرا اذا صلى ومعه تكة من الشعر الكلب جازت
صلوته لانه تبع المرأة اذا اختضبت بالحناء النجس وغسلت ذلك الموضع ثلثا بماء طاهر يطهر لانها اتت بما فى وسعها وينبغى ان لا يكون طاهرا مادام يخرج
منه الماء الملون بلون الحناء اذا كان على بدن الرجل نفطة يبست مافتحها من رطوبة فلم يذهب الجلدة عنها فتوضأ ولم يصل الماء على الجلدة
جاز وان لم يصب الماء تحتها لان الواجب غسل الظاهر دون الباطن الحمار اذا وقع فى المملحة وصار ملحا كان الكل طاهرا حل اكله فى قول محمد
رحمه الله وعلى قول ابى يوسف رح نجس كذا العذرة اذا احرقت فصارت رمادا والطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر فطبخ يكون طاهرا الجلد
المدبوغ اذا اصابته نجاسة ان كان صلبا لا ينشف النجاسة ابتلاعا يطهر بالغسل فى قولهم وان كان ينشف النجاسة ان امكن عصره فى كل مرة
فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند ابى يوسف رح يغسل ثلثا ويجفف فى كل مرة فيطهر وعند محمد رح لا يطهر ابدا وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ بالخمر
والحديد اذا موه بالماء النجس عند محمد رح لا يطهر ابدا وعند ابى يوسف رح يغلى اللحم فى الماء الطاهر ثلثا فيطهر والحديد يموه بالماء الطاهر ثلثا ويبرد فى
كل مرة فيطهر وكذا الحصير من البردى اذا اصابته نجاسة وهو جديد لا يطهر عند محمد رح وعند ابى يوسف رح يغسل ثلثا ويجفف فى كل مرة فيطهر وقد
ذكرناها فى شراك النعل والبوريا من القصب يغسل ثلثا ويجفف فى كل مرة ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة وعن محمد رح جلد الميتة اذا يبس
ووقع فى الماء لا يفسد ولو صلى معه جازت صلوته وان كان اكثر من قدر الدرهم اذا دبغ بالرماد او بالملح او بالسبخة وما يمنعه من الفساد ويخرجه
عن حد الاكل فهو دباغ الخشب اذا اصابته النجاسة ثم اصابه المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل كالارض اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها
المطر كان ذلك بمنزلة الغسل وان لم يصب المطر فالارض تطهر بالجفاف اذا لم يبق اثر النجاسة واختلفوا فى الشجر والكلاء مادام قائما على الارض
يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل وكذا الحصى حكمها حكم الارض لو تنجس فجف وذهب اثرها الآجرة ان كانت مفروشة فحكمها حكم الارض
يطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول من مكان الى مكان ان كانت النجاسة على الجانب الذى يلى الارض جازت الصلوة عليها
وان كانت النجاسة على الجانب الذى قام عليه المصلى لا يجوز والبساط الذى بعض اطرافه نجس جازت الصلوة على الطاهر منه سواء كان يتحرك
الطرف الآخر بتحريكه او لا يتحرك لان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيها طهارة مكان المصلى بخلاف ما اذا صلى فى ثوب طرفه طاهر وطرف منه
نجس فلبس الطاهر والقى الطرف النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك بتحريكه لا يجوز صلوته اذا اراد ان يصلى على ارض عليها نجاسة
فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان التراب كثيرا لا يجد ريح النجاسة
يجوز الحجر اذا اصابته النجاسة ان كان حجرا لا يتشرب النجاسة كحجر الرحا يكون يبسه طهارة وان كان يتشرب لا يطهر الا بالغسل اللبن اذا اصابته
نجاسة وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف لانه ليس بارض فان كان مفروشا وصلى عليه احد بعد الجفاف جازت صلوته لانه صار كوجه الارض
فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان اذا قام المصلى على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة
مقدار ما يمكنه فيه اداء ادنى ركن جازت صلوته والا فلا اذا صلى ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة يابسة جازت صلوته لانها بمنزلة المدبوغة
وان كانت رطبة ان كانت نافجة دابة مذبوحة جازت صلوته لانها طاهرة وان لم تكن مذبوحة فصلاته
فاسدة والمسك حلال على كل حال يوكل فى الطعام ويجعل فى الادوية ولا يقال بان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فصار طاهرا كرما
والعذرة الصبى اذا بال فى التنور او مسحت المرأة التنور بخرقة مبلولة نجسة ثم خبزت ان كانت النجاسة قد يبست ولم يبق بلتها قبل الصاق الخبز بالتنور
لا ينجس الخبز لان النار لما اكلت البلة صار كالارض اذا يبست بالشمس وان الصق الخبز بالتنور حال قيام البلة بالخبز نجس وقيل ان كان الخبز خبز حنطة او شعير
لا ينجس ان كان الخبز خبز الارز او الجاورس تنجس لان ذلك ينشف اذا صلى ومعه درهم تنجس جانباه والصحيح انه لا يمنع جواز الصلوة
لان الكل درهم واحد وان صلى فى ثوب ذى طاق واحد كالقميص ونحوه عليه نجاسة اقل من قدر الدرهم قد نفذت

النجاسة الى الجانب الآخر فلو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم لا يمنع الصلوة في قولهم وليس هذا كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد ولو كانت النجاسة على البساط او الارض تحت القدمين يجمع كما في الثوب الواحد ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم لو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة ولو صلى في ثوب ذي طاقين فاصابت النجاسة احد الطاقين اقل من قدر الدرهم وانفذت الى الآخر على قول ابي يوسف رح هو كثوب واحد لا يمنع جواز الصلوة وعلى قول محمد رحمه الله يمنع وقيل ان كان مضربا يمنع عندهم وقول ابي يوسف رح اوسع وقول محمد رح احوط وفيما اذا كانت البطانة نجسا دون الظهارة او كان الحشو نجسا الاحوط قول ابي يوسف رح الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم اذا جعل السرقين في الطين وطين به شيء فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا ينجس السرقين الجاف او التراب النجس اذا هبت به الريح فاصاب ثوبا لا ينجس ما لم ير فيه اثر النجاسة ولو مر الريح على النجاسات ثم ثمة ثوب مبلول علق يصيب الريح قيل بانه يتنجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة وصلى معها جازت صلوته وكذا لو اصلح المثانة ولبسها وجعل فيها اللبن او السمن جاز وكذا الكرش وكل ما يمنعه من الفساد ويخرج عن حد الاكل فهو دباغ كان ذلك بالتراب او بالشمس ونحوه وقال ابو يوسف رحمه الله الكرش لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم اذا دخل المرارة في اصبعه لقرحة يكره ذلك في قول ابي حنيفة رح لان عنده لا يباح التداوي ببول ما يؤكل لحمه الخف اذا اصابته النجاسة ان كانت النجاسة متجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحت اذا يبست وان كانت النجاسة رطبة في ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رح اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى ما اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم يكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رح اذا القى عليه ترابا فمسح يطهر لانها تصير في معنى المتجسدة يوخذ به والثوب لا يطهر الا بالغسل الا في المني فانه يطهر بالفرك وقيل مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول قال مجد الائمة الصحيح انه لا فرق بين مني الرجل ومني المرأة والبدن لا يطهر من جميع ذلك الا بالغسل ولو مسح موضع الحجامة ثلث مرات بثلث خرق مبلولة تجزيه عن الغسل هذا اذا كان الماء متقاطرا اذا اصاب الثوب مني ففرك وحكم بطهارته ثم اصابه الماء بعد ذلك الصحيح انه لا يعود نجسا والارض اذا اصابتها النجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الماء بعد ذلك الصحيح انها لا تعود نجسا وكذا لو جففت الارض وذهب اثر النجاسة ثم رش عليها الماء وجلس عليها لا باس به التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس ايهما كان نجسا خف بطانته ساق من الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد وملاه ثلاث مرات واراق الماء يصير طاهرا الا انه اتى بما هو الممكن اذا ذبح شاة ومسح السكين بصوفها حتى ذهب اثر الدم يطهر وكذا السيف اذا تنجس فمسحه بتراب او خرقة وذهب اثر الدم ثوب اصابته نجاسة رطبة القى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين كالنهالي يجوز في قول محمد رح وان كان لا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين لا يجوز والقى عليها لبدا وصلى وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يجوز صلوته فيه وقال شمس الائمة الحلواني رح لا تجوز الا ان يلقى على هذا الطرف الطرف الآخر ليصير بمنزلة الثوبين وان كانت النجاسة يابسة جازت صلوته على كل حال لانها لا تلتصق بالثوب الملقى عليها اذا نام الرجل على فراش اصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه فان لم يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده وظهر اثره في جسده يتنجس بدنه وكذا الرجل اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير كعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلوته وان كان بلل الماء في الرجل كثيرا حتى مشى على الارض وابتل وجه الارض فصار طينا ثم اصاب الطين رجله لا يجوز صلوته قيل ان كانت النجاسة في الارض يابسة فمر عليها رجل مبلولة لا يتنجس رجله وان كانت النجاسة في الارض رطبة ورجله يابسة يتنجس الرجل رجل دخل مربطا فاصاب رجله من الاروث شيء فصلى قالوا لا باس به ما لم يفحش لعموم البلوى

فلان فضلت لا يجب ... الطعام ... لان ... الماء المستعمل ... سواء ... عن ابي حنيفة ... عليه الغسل ... ابي يوسف رحمه الله ... اذا ... ذلك ... الماء ... ان كان الماء ... الطهارة

باب

لما في ذلك ... اذا ... الامام ... الماء لا ... الماء ولو وقع فيه ... افسده ... او اللبن ... فهو طاهر الا اذا ... للضرورة ... وقيل لو كان سائل ... قدر الدرهم ...

ومن مجموع النوازل انه نجس في الارواث حتى قدم لا يصلى لما فيه من البلوى وان اصاب الخف شيء يعتبر فيه قدر الربع والمراد من الربع
ربع ما دون الكعبين لا ما فوقهما لان ما فوقهما زيادة على الخف اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء تحت رجله وهو متخفف ان لم يدخل
ماء الاستنجاء في خفه لا باس به ليطهر خفه تبعا لطهارة موضع الاستنجاء لما قلنا في عروة القمقمة اذا اخذها بيد نجس وغسل يده ثلثا اذا
طهرت يده ليطهر العروة تبعا الحصير من البردي اذا تنجس ان كانت النجاسة رطبة يغسل بالماء ثلثا ويقوم على الحصير حتى يخرج الماء
من نقابه وان كانت النجاسة قد يبست في الحصير يدلك حتى تلين النجاسة وتزول بالماء ولو كان الحصير من القصب ذكرنا في هذه
الفصل انه يغسل ثلثا فيطهر البساط النجس اذا القي في الماء الجاري فجرى عليه الماء ليلة يطهر الاجر اذا تنجس وهو غير مفروش ان كان قديما
مستعملا يغسل ثلثا فيطهر وان كان حديدا يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة اذا تنجس اليد بدهن نجس فغسلها ثلثا من غير حرض ويبقى
اثر الدهن في يده على قياس قول ابي يوسف رح يطهر اذا امتخط الرجل في ثوب ورأى فيه اثر الدم انجيا لان كل ما لا يكون حدثا لا يكون
نجسا اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ثلثا ويوكل وان كان في اخثاء البقر لا يوكل اذا احرق الرجل راس شاة قد تلطخت بالدم
ولم يغسله وطبخ في قدر جاز والمفسد للمرقة اللحم لو كان عليه دم مسفوح كان نجسا وان لم يكن عليه من الدم المسفوح ولا يكون نجسا الطائر
اذا وقع في قدر ومات فيه ان وقع حالة الغليان فالكل فاسد يهراق جميع ما كان فيه وان وقع بعد ما سكن عن الغليان تصب
المرقة ويغسل اللحم الذي كان فيه فيوكل اذا صب الطباخ في القدر مكان الخل خمرا غلطا فالكل نجس لا يطهر ابدا وما روي عن ابي يوسف رح
انه يغلي ثلث مرات لا يوخذ به كذا الحنطة اذا طبخت في الخمر لا يطهر ابدا قال رضي الله عنه وعندي اذا صب فيه الخل وترك حتى صار الكل
خلا لا باس به ولو صب الخمر على حنطة يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة البعر اذا وقع في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا باس به وان
تفتت البعر في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك اذا صلى على الدابة وفي سرجه نجاسة ان كان ذلك من عرق الدابة لا باس به لانه
مشكل فلا يمنع الجواز وان كان من دم او عذرة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا باس باكل
الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم ونحوه خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمي البعر ويوكل الخبز خمر صب
في قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار حامضا بحيث لا يمكن اكله بحموضته وحموضتها حموضة الخل لا باس باكلها وعلى هذا في جميع
المسائل اذا صب فيه الخل وصار خلا لا باس باكلها فارة وقعت في خمر ثم استخرجت قبل التفسخ ثم صارت خلا لا باس باكله وان تفسخت
في الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل اكله وكذا الكلب اذا وقع في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب الكلب قائم فيه وانه لا يصير
خلا الخمر اذا صبت في ماء او الماء صب في خمر ثم صار خلا اختلفوا فيه قال بعضهم يحل اكله وكذلك خل بالية الخل النجس اذا صب في خمر فصار خلا
يكون نجسا لان النجس لم يتغير دن الخمر اذا غسل ثلثا وكان عتيقا مستعملا يطهر وكذا لو صب فيه الخل يصير طاهرا ان العصير اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وانتقص ثم صار خلا ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل الى راس الدن يصير طاهرا الا على
من يقول تطهير النجاسة بما سوى الماء من المائعات وكذا الثوب الذي اصابه الخمر اذا غسل بالخل ثلثا الرغيف اذا القي في الخمر ثم صار
الخمر خلا اختلفوا فيه والصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه رائحة الخمر وكذا البصل اذا القي في الخمر ثم تخلل لان ما فيه من اجزاء الخمر صار خلا التين النجس
اذا جعل في الطين ان كان التين قائما يرى عينه كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا اذا صلى في قميص من غير سراويل ان كانت الركبة
والسرة مستورتين جازت صلوته وكذا لو كانت الركبة مستورة والسرة مكشوفة وعلى العكس لا يجوز وكذا لو صلى على هذا الوجه في ازار واحد لان
السرة ليست بعورة في رواية الاستحسان وهذا على قول من يجعل الركبة عضوا كاملا اما على قول من يجعل الركبة مع الفخذ عضوا واحدا لا تفسد
صلوته لان الركبة لا تبلغ ربع الجملة الجنب اذا دخل الحمام واتزر وصب الماء على جسده وخرج يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره مروي ذلك

عن ابي يوسف رح وان لم يكن الرجل مستنجيا فنجس اذا شرب الخمر ونام سال من فيه شيء على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا ريحه
ينبغي ان يكون طاهرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويطهر الفم بريقه اذا وقعت النجاسة في صبغ فانه يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا
فيطهر كالمرأة اذا اختضبت بحناء نجس اذا شرب الخمر وصلى لم تجز صلوته ان كان ما اصابه الخمر اكثر من قدر الدرهم وان كان اقل من ذلك جازت
صلوته وان شرب الخمر ثم صلى بعد ساعات جازت صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وكذا اذا قاء الرجل فصلى فهو على هذا الوجه الارض اذا
تنجست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء عليها ثلثا فتطهر وان كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها ويدلك ثم ينشف
بصوف او بخرقة يفعل كذلك ثلث مرات فتطهر وان صب عليها ماء كثيرا حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر
اذا كانت النجاسة تحت القدم اكثر من قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة وان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم لو جمعت تصير اكثر
من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع جواز الصلوة وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود او في موضع الركبتين او اليدين فلا يجعل كانه لم يضع العضو
على النجاسة هذا كله لو صلى رافعا احدى قدميه جازت صلوته ولو وضع القدم على النجاسة لا تجوز ولا يجعل كانه لم يضع ويكره الصلوة في سبع
مواطن في قوارع الطريق لانه يصير غاصبا حق الغير وفي معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام لان هذه المواضع لا تخلو
عن النجاسات غالبا فان غسل في الحمام موضعا ليس فيه تماثيل وصلى فيه لا باس به وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك ولا باس بالصلوة
في موضع جلوس الحمامي لانه لا نجاسة فيها وتكره الصلوة في المقبرة لانه تشبه باليهود فان كان فيها موضع اعد للصلوة فيه ليس فيه قبر ولا نجاسة
لا باس به ومنها الصلوة على سطح البيت ولا به الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ولا باس بالصلوة والسجود على الحشيش والحصير والبسط والبواري
ولو صلى على وجه الارض وبسط كمه على الارض لصيانة وجهه عن التراب او لدفع حر الارض او برده فسجد على الكم لا باس به ولو كانت الارض
نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهر فظاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة
ثوب ذي طاقين بطانته نجس وقام على الطاهر وقد مر وان كان الرجل في نعله او في نامه لا تجوز وكذا لو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد على الكم
لا تجوز ثيابه استراح لو جلس على ثوب لا يفسد الا ان يغلب وما كثر وتجوز الصلوة في الثلج ان كان لبدة ويستقر فيها الجبين لانه بمنزلة الارض
وان كان لا يغيب فيه الجبين ولا يستقر لا يجوز كما لو سجد على الهواء وكذا التبن والقطن المحلوج وكل ما لا يستقر فيه الجبهة كالدخن والجاورس
ويجوز على الحنطة والشعير لانه يستقر فيه الجبين ويجد حجم ما تحته ولو سجد على ظهر الميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جازت صلوته
لانه سجد على اللبد وان كان يجد حجم الميت لا تجوز لانه سجد على الميت ولا يصلي في طين وردغة لان فيه تلطيخ الوجه والثوب وان كانت
الارض ندية بحيث لو وضع جبهته عليها لا يتلطخ لا باس به ولا باس بالصلوة على العجلة ان كانت موضوعة على الارض لانها بمنزلة السرير
وان كانت على عنق الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوته على الدابة اذا صلى في ارض الغير فهو على وجهين اما ان كانت لمسلم او كافر لا تجوز
لانه لا يرضى بصلوة المسلم في ارضه وان كانت لمسلم فان كانت مزروعة او مكروبة لا يصلي لانه لا يرضى به صاحب الارض وان لم تكن مزروعة
لا تشغل بالصلوة لا باس به لان صاحب الارض يرضى بذلك وان ابتلى بين ان يصلي في الطريق وبين ان يصلي في الارض
غير مزروعة كانت الصلوة في الطريق اولى لان له حقا في الطريق ولا حق له في ارض الغير القبلة اذا تنجست فاصابها المطر ثلث مرات والشمس
ثلث مرة تطهر اذا فتق الرجل جبة فوجد فيها فارة ميتة ان لم يكن للجبة ثقب يعيد كل صلوة صلاها من حين لبسها وان كان للجبة ثقب
يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رح وعندهما لا يعيد الا ان يعلم الوقت الذي مات فيها كما قلنا في البئر ولو شرع في الصلوة
وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من الصلوة نظر فيها فاذا هي ميتة ان لم يغلب على ظنه انها ماتت في الصلوة لا يلزمه الاعادة
وان غلب على ظنه انها ماتت في الصلوة لزمته الاعادة واذا شرع الرجل في الصلوة فرأى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم

فتاوى سراجية

[illegible]

ان كان متعمدا وعلم انه لو قطع الصلاة وغسل النجاسة يدرك الامام في الصلاة او يدرك جماعة اخرى في موضع آخر فانه يقطع الصلاة ويغسل الثوب لانه
قطع للاكمال وان كان في آخر الوقت ولا يدرك جماعة اخرى مضى على صلاته ولو رأى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان من مذهب
المقتدي ان نجاسة القليلة لا تمنع جواز الصلاة ومن مذهب الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلاة المقتدي ولا يجوز صلاة الامام وان كان
مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس اذا رأى الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره ولا يسعه
ان لا يخبره وان كان في قلبه انه لا يلتفت الى كلامه وسعه ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا اذا انكشف ما بين السرة والعانة قدر الربع منع جواز الصلاة
لانه عضو كامل والمراد حول جميع البدن من ذلك الموضع رجل صلى في قميص واحد محلول الجيب جازت صلاته وان كان لو نظر يقع على عورته
في الركوع سواء كان عريض اللحية او لم يكن وعورته لا يظهر في حقه انما يظهر في حق الغير ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لا تفسد صلاته في قول ابي حنيفة
وان نظر المصلي الى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها ولو نظر الى فرج ام امرأته حرمت عليه امرأته ولو نظر الى فرج امرأته التي طلقها تطليقا
رجعيا يصير مراجعا ولا تفسد صلاته في الوجوه كلها في قول ابي حنيفة رحمه الله النجس اذا اصاب ثوب انسان اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار اكثر
من قدر الدرهم بعضهم اعتبروا فيه وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلاة واذا بسط الثوب الطاهر اليابس على ارض نجسة مبتلة وظهرت البلة في الثوب
لكن لم يصر رطبا بالابتلال لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر لكن موضع الندوة يعرف من سائر المواضع الصحيح انه لا يصير نجسا وكذا لو لف الثوب النجس في ثوب
طاهر والنجس رطب مبتل وظهرت ندوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شيء ولا يتقاطر لا يصير نجسا والله اعلم

باب الوضوء والغسل

في الباب فصول سبعة فصل في صفة الوضوء وفصل فيما ينقضه وفصل في النوم وفصل في صفة الغسل
وفصل فيما يوجبه وفصل في المسح على الخفين وفصل في الحيض فرض الوضوء غسل الاعضاء المغسولة والوضوء انواع ثلثة فرض وهو وضوء المحدث
عند القيام الى الصلاة وواجب وهو الوضوء للطواف وان طاف بالبيت بدونه جاز طوافه ويكون تاركا للواجب ومندوب وذلك غير معدود
فمنها الوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب له ان يتوضأ ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيرها ان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنها
الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء بعد غسل الميت ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة وسنن الوضوء كثيرة فمنها الاستنجاء
اذا اراد ان يتوضأ بعد ما احدث فانه يغسل موضع النجاسة فان ترك الاستنجاء بالماء واستنجى بالحجر او بالمدر جاز ولا يعتبر فيه العدد عندنا وانما المعتبر فيه الانقاء
والاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالحجر ادب عندنا ويغسل يديه اختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء
ومرة بعده ويسمي واختلفوا ايضا في وقت التسمية والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة وليس الاستنجاء
في حدث الريح والنوم وان جاوزت النجاسة موضع المخرج ان كان المجاوز اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء وان كان دونه او اقل
لا يفترض غسلها بالماء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان لم يغسل النجاسة وصلى جاز وينبغي ان يمشي خطوات
ثم يستنجي وصورة الاستنجاء بالماء ان يرخي موضع الاستنجاء كل الارخاء حتى يتم التنظيف ويستنجي باصبع او باصبعين او ثلثة ببطون الاصابع لا برؤوسها
احترازا عن الاستمتاع بالاصبع والمرأة في ذلك كالرجل الا انها تقعد منفرجة بين رجليها وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل اصبعها في فرجها لما قلنا وفي الاستنجاء
بالحجر يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في
الصيف خصياه متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخ خصياه فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها
فان كان صائما لا ينبغي ان يقوم من موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه ولا يتنفس في الاستنجاء لهذا
بالماء والافضل ان يفعل ذلك من غير كشف العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا و
يبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجى في الشتاء بماء سخين كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف بالماء البارد والا ان ثوابا لا يبلغ

ثواب المستنجي بالماء البارد ويستنجي باليسرى فان شلت يده اليسرى ولا يجد من يصب الماء عليه لا يستنجي الا ان يقدر على الاستنجاء بالماء بيده اليمنى بان كان على حافة نهر جاز وان شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح ذراعيه مع المرفقين على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا قالوا في المريض اذا لم يكن له امرأة وعجز عن الوضوء وله ابن او اخ فانه يوضيه الا انه لا يمس فرجه لانه من يحل له وطيها والمرأة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء. واذا اراد المتوضي ان يغسل يديه يأخذ الاناء بيده اليسرى ويصبه على اليمنى ثلاثا ثم اليسرى وان لم يكن معه ابنة صغيرة فانه يغترف من التور باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه يضع الماء على جبهته حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على خديه ولا على الانف ولا يضرب على جبهته ضربا عنيفا ويغسل شعر الشارب والحاجبين و ما كان من شعر اللحية على اصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا يبدو المنابت ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين ومن الناس من قال لا يغمض العينين كل الغمض ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء الى اشفاره وجوانب عينيه فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن وكذا الرجل شعره فوق الحاجبين وشده حول الراس او ارسلها وكذا المحرم اذا لبد راسه فوصل الماء الى اصول شعره كفاه كما في شعر اللحية ولا يسن تخليل اللحية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي بعض الروايات يمسح كلها وهو الاصح ويغسل الموضع المنكشف بين العذار والاذن في قول محمد رحمه وهو رواية عن ابي حنيفة رح فان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب او الشارب او مسح راسه ثم حلق او قلم اظافيره لا يلزمه الاعادة ولو كان به قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض غسله اذا اغتسلت المرأة من الحيض والجنابة وفي اظفارها عجين او الطين او الخباز او الصباغ اذا توضأ وفي اظفاره عجين او طين او ما اشبه ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوءه لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى باطنه واجمعوا على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء لانه يتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام اذا بقي في اسنانه ذكر الناطفي رح ان الطعام يمنع تمام الغسل الا ان يخرج الطعام ويجري الماء على ذلك الموضع الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة وغسل ما انفصل من الجلدة عن الحشفة ما يخرج منه البول عن راس الحشفة يخرج عن الجنابة لان ذلك خلقي وعن بعضهم انه لا يخرج وكذا ما يكون عن البدن يقال بالفارسية فلنباح لا يمنع تمام الغسل لانه متولد من البدن بمنزلة الدرن ولو كان على يديه خبز ممضوغ قد جف ويبس واغتسل لا يخرج من الجنابة حتى يدلك ذلك الموضع ويجري الماء تحته لانه لا حرج فيه ولو كان على اعضاء وضوئه ذر فنفذ ذلك وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلاته ولو كان في اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يحتاج الى تحريكه وان كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد رحمه الله انه يجوز قال بعضهم في الضيق لا بد من التحريك ثم يمسح راسه فرضا وسنة مرة واحدة مرة واحدة وقال الشافعي رح يمسح ثلث مرات بثلث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا ومقدار المفروض ربع الراس بثلث اصابع فان مسح باصبع واحدة ظهرا او بطنا وجنبا ووقع ذلك في ثلثة مواضع جاز وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة مفتوحتين ليمسح ما بينهما من الكف على الراس فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلث اصابع وان مسح بثلث اصابع موضوعة غير ممدودة روى هشام عن ابي حنيفة رح وابي يوسف وابن رستم عن محمد رح انه يجوز والاستيعاب في مسح الراس سنة وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز واشار بعضهم الى طريق احتراز عن استعمال الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة وان مسح بثلث اصابع ممدودة يجزئه واقع على الشعر ان وقع على شعر تحته راس جاز وان وقع على شعر تحته جبهة او رقبة غير الراس لا يجوز لان ما على الراس يكون من الراس ولهذا لو حلف ان لا يضع يده على راس فلان فوضع

باب الاسار

سور الآدمي طاهر ... والجنب والحائض والطاهر واذا شرب الخمر ثم شرب الماء من ساعته يتنجس سؤر الهرة مكروه واذا اكلت الفارة ثم شربت الماء على فوره ان ... تنجس ولو مكثت ساعة ... ثم شربت لا ... سؤر العصفور والبازي والباشق ونحوها مكروه وكذلك سؤر الدجاجة والحية والفارة وسؤر الفيل ... والخنزير والكلب والاسد والذئب والفهد ...

يده على شعر تحت الخمار ولو مست المرأة فوق الخمار ان وصل الماء الى الشعر جاز والا فلا وقال بعضهم ان كان الخمار جديدا لم يغير فيجوز لانه لا يقبل الماء
وقال بعضهم ان ضربت يدها مبلولة فوق الخمار حتى يصل الماء الى شعرها جاز والا فلا فضل كما ان تمسح تحت الخمار ويمسح الاذنين بماء الراس وان لم يمسح
على الراس ومسح الاذنين لا ينوب ذلك عن مسح الراس ولم ينقل احتجاجا بما ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف رح انه كان
يفعل ذلك واما مسح الرقبة فليس بادب ولا بسنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه ولو غمس راسه في اناء اجزأه
عن المسح في قول ابي يوسف رح وقد مر هذا ثم يغسل رجليه كما قال في الكتاب ويسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله واذا فرغ من الوضوء يقوم ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويشرب فضل وضوئه قائما والغسل
عن الجنابة والحيض والنفاس واحد لصورة واحدة يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده واختلفوا انه هل يمسح راسه
في الوضوء قبل الغسل قال بعضهم لا يمسح وقال بعضهم يمسح وهو الصحيح

فصل فيما ينقض الوضوء الغائط ينقض الوضوء قل او كثر وكذا البول والريح من الدبر وان خرج الريح من الذكر او من قبل المرأة لا ينقض
الوضوء والمفضاة اذا خرج من قبلها ريح قال الشيخ الامام ابو حفص البخاري رح هو حدث وعن محمد رح انه سئل عنه فقال ان كان
يوجد ريح ذلك فهو حدث وقيل ان كان مسموعا او منتنا فهو حدث والا فلا وقال الكرخي رح يستحب لها ان تتوضأ ولو خرجت الدودة
من قبل المفضاة فهي بمنزلة الريح الذي يخرج من قبلها الدودة اذا خرجت من الدبر فهو حدث وان خرجت من قبل المرأة او الذكر
فكذلك وكذلك الحصى ولو سقطت الدودة من الجرح لا ينقض القيح والدم والصديد اذا سال عن راس الجرح نقض الوضوء وان
علا ولم يسل لا ينقض ولو القى عليه ترابا او رمادا او مسحه بخرقة ثم وثم ان كان بحال لو تركه يسيل نقض الوضوء والا فلا والرعاف
ينقض وكذا لو نزل الدم من الراس الى مالان من الانف ولم يظهر على الارنبة نقض الوضوء ولو قاء ملء الفم طعاما او ماء نقض
الوضوء وان لم يملأ لا ينقض واختلفوا في ملء الفم قال بعضهم ما لم يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة يكون ملء الفم وقال بعضهم ما لا يمكن
الكلام معه يكون ملء الفم وان قاء مرتين او مرارا بحيث لو جمع ذلك يكون ملء الفم ان كان قبل سكون الغثيان يجمع وان قاء
وما نقض الوضوء وان لم يملأ الفم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وان قاء بلغما ملء الفم لا ينقض في قول ابي حنيفة ومحمد رح
ولو كان الرجل اقلف وخرج البول من احليله وبقي في قلفته نقض الوضوء وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمرأة دون
الخارج نقض الوضوء ولو نزل البول من المثانة الى الاحليل ولم يظهر على راس الاحليل لا ينقض ولو كان في قطنة جائفة وسقطت نهارا
لا ينقض المجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول فان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول نقض الوضوء وان كان لا يقدر
على امساكه لا ينقض ما لم يسل واذا تبين للخنثى انه رجل فالفرج الاخر منه بمنزلة الجرح واذا تبين انه امرأة فالفرج الاخر منه بمنزلة الجرح
لا ينقض الوضوء ما لم يخرج منه وما لم يسل ولو كان الذكر الرجل جرح له راسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا
يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على راسه ينقض الوضوء وان لم يسل ولا توضأ في الثاني ما لم يسل اذا ادخل
في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت او اخرجها نقض الوضوء ولو كان طرف منه خارجا لا ينقض الوضوء وان قطر في احليله دهنا ثم عاد لا
وضوء فيه بخلاف ما لو احتقن بدهن ثم عاد ولو ادخل في دبره شيئا وطرف منه خارج ثم اخرجه لا وضوء عليه قالوا تاويل هذا اذا لم يكن
عليه بلة وان كان عليه بلة نقض الوضوء وكذا لو ادخل شيئا فقام وطرف منه خارج ثم خرج ان كان عليه بلة نقض الوضوء والا فلا
وان صب الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم ان خرج من الفم او اذنه لا وضوء عليه وكذا الماء وان خرج من الفم نقض الوضوء
لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف وانه موضع النجاسة اما الاول ينزل من الدماغ والدماغ ليس موضع

النجاسة وكذا السعوط اذا عاد من الانف بعد ايام لا ينقض ولو احتشت المرأة في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل انتقضت
طهارتها لان الفرج الخارج بمنزلة الاليتين لا يعتبر الخروج من الفرج الداخل فاذا خرج البول من الفرج الداخل فابتل ما كان
في الخارج ينتقض الوضوء الدودة اذا سقطت من الاذن او الانف لا ينقض الوضوء والغرب في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه
ينقض الوضوء بخلاف الدمع رجل يسيل الدم من احد منخريه فتوضأ والدم سائل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الآخر نقض الوضوء
ولو كان به جدري بعضها يسيل وبعضها ليس بسائل فسال التي لم يكن سائلا نقض الوضوء لانها بمنزلة القروح لا بمنزلة قرح واحد واذا
خاف الرجل خروج البول فحشى احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة
وان ابتل الطرف الداخل من القطنة فكذلك ما لم يبتل الطرف الظاهر منها المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء استحسانا وتفسيرها
ان يباشرها متجردين وانتشرت الآلة ولاقى فرجه فرجها وقال محمد رح لا تنقض الوضوء ما لم يعلم بالخروج والاغماء ينقض الوضوء في
الاحوال كلها قل او كثر وخروج المني لا عن شهوة بان يسقط من مكان مرتفع او ما اشبه ذلك لا يوجب الغسل وينقض الوضوء
والمذي ينقض الوضوء وهو ماء رقيق يخرج عند الشهوة وكذا الودي وهو ماء رقيق يخرج بعد البول اذا مصت العلقة وامتلأت
من الدم ينقض الوضوء لانها لو انشقت يخرج منها دم سائل والقراد اذا كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض الوضوء
وان كان كبيرا يخرج منها دم سائل فهو بمنزلة العلقة ولو بزق الرجل وفيه دم ان كان الدم غالبا نقض الوضوء وان كان على السواء
فكذلك استحسانا وان عض شيئا فرأى عليه دما من اسنانه لا وضوء عليه وكذا الخلال لانه ليس بسائل القهقهة في صلوة لها ركوع
وسجود تنقض الطهارة والصلوة فرضا كانت او نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة
تبطل ما كان فيها ولا تنقض الطهارة والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة والقهقهة ضحك له
صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبد رواه الحسن عن ابي حنيفة رح والضحك ما بدت اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان او ناسيا
تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وان كان في الصلوة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء ولو صلى الفريضة بالايماء بعذر وقهقه فيها
ينقض الوضوء لانها ذات ركوع وسجود وقام الايماء مقام الركوع والسجود ولو صلى المكتوبة او التطوع راكبا خارج المصر او القرية وقهقه
فيها انتقض الوضوء وان كان في مصر او قرية لا ينتقض في قول ابي حنيفة رح لانه ليس في صلوة وكذا لو افتتح التطوع راكبا خارج المصر ثم
دخل المصر ثم قهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة رح ولو صلى في المصر ركعة تطوعا راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر فقهقه لا وضوء عليه في
قول ابي حنيفة رح ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو والدابة واقفة او سائرة او تقعد به وهو يومي ايماء الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه
كان عليه الوضوء واذا خرج الامام عن صلوة لا على وجه القطع بل على وجه الافساد بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينتقض وضوء المأموم
لان الجزء الذي لاقته القهقهة او الحدث العمد من صلوة الامام قد فسد وبفساده فسد ذلك الجزء من صلوة المأموم ولهذا لو كان
المأموم مسبوقا يفسد صلوة المسبوق فاذا فسدت صلوة المأموم لا ينقض طهارته بالقهقهة ولو تكلم الامام او سلم متعمدا بعد التشهد
ثم قهقه المأموم انتقض طهارته لان سلام الامام وكلامه لا يخرج المقتدي من الصلوة في الصحيح من الجواب فاذا قهقه المقتدي
في صلوته انتقضت طهارته ولهذا لو تكلم الامام او سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المقتدي ان يسلم في اظهر الروايتين
عن ابي حنيفة رح ولو قهقه الامام او احدث متعمدا لا سلام على المقتدي ولو قهقه القوم دون الامام تمت صلوتهم وانتقض طهارتهم ولا تفسد صلوة
الامام ولو قهقه القوم بعد التشهد ثم الامام تمت صلوتهم وانتقضت طهارتهم وكذا لو قهقه الامام والقوم معا تمت صلوة الكل وانتقضت طهارة الكل
ولو سلم المقتدي قبل سلام الامام او بعدما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه لانه صح خروجه عن الصلوة قبل خروج الامام

الامام ثم وضع فما كان
لانه يسيل على الارض فيجب
ان كانت الارض صلبة
والسبيل بالسبتة
ان يتحيلها الكلب اذا
حالة الانزال يجب
باب الطهارة
لا الكلب اذا
الماء ثم نقض
منه قرب الانسان
بخلاف ما اذا اصابه
المطر ولم يصل اليه
الماء الذي
القليل طاهر
لا يتنجس بوقوع النجاسة
اذا وقعت في
والبعرة
[illegible]

فلا ينتقض طهارته ولو صلى فريضة عند طلوع الشمس او عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا في الصلوة فلا ينتقض طهارته بالقهقهة
فيها ولو شرع في التطوع عند طلوع الشمس او عند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء رجل مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراءة او صليها
وقعد قدر التشهد ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان التحريمة باقية وكذا المقيم اذا صلى ركعة من الفجر
بغير قراءة ثم قهقه وكذا الرجل اذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه في قياس قول ابي حنيفة رح وكذلك مصلي المكتوبة اذا تذكر
فائتة ثم ضحك قهقهة وكذا الرجل اذا نوى امامة النساء فجاءت امرأة وقامت بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل كان عليه الوضوء قال
شمس الائمة الحلواني رح هذا اذا وقفت بجنب الامام وكبرت بعد تكبيره لان التحريمة باقية فاما اذا كبرت مع الامام لا ينعقد تحريمة الامام فلا ينتقض
طهارة الامام ولو وقفت المرأة بجنب امام لم ينوها ثم ضحكت قهقهة فيه روايتان في رواية لا وضوء عليها لانها ليست في صلوة وفي رواية عليها
الوضوء اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في رواية كتاب الصلوة اذا شرع في ركعتين
تطوعا فصلى ركعة بغير قراءة او صلاهما ثم ضحك قهقهة في رواية كان عليه الوضوء مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم ثم نوى الاقامة ثم ضحك
قهقهة لا وضوء عليه ونية الاقامة بعد السلام تكون قطعا للصلوة المصلي بالتحري اذا علم في الصلوة انه صلى الى غير جهة القبلة فمضى
على صلوته بعد العلم فسدت صلوته وان ضحك قهقهة لا وضوء عليه في رواية ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ثم قهقه
لا وضوء عليه وكذا ماسح الجبيرة اذا برئ ثم قهقه لا وضوء عليه الصحيح اذا افتتح المكتوبة قاعدا او مضطجعا ثم قهقه كان عليه الوضوء في رواية
وكذا القارئ اذا اقتدى بالامي او الاخرس او الصحيح اذا اقتدى بالمومي ثم قهقه كان عليه الوضوء وكذا المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم
والمتوضي يرى الماء والامام لا يرى ثم ضحك المتوضي كان عليه الوضوء وكذا المقتدي اذا كان يعلم ان امامه يصلي الى غير القبلة
والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء وان كان الامام يعلم انه افتتح الصلوة الى غير القبلة فضحك المقتدي لا وضوء على المقتدي
وكذا لو كان المقتدي يعلم ان على الامام فائتة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء رجل صلى بقوم فقعد قدر التشهد
ولم يتشهد واتم ضحك الامام ثم ضحك القوم فان الامام يعيد الوضوء ولا يعيد القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح الامي اذا تعلم
سورة في الصلوة ثم قهقه روي عن ابي يوسف رح ان عليه الوضوء العاري اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في رواية لا وضوء
عليه لانه لم يبق في الصلوة وفي رواية عليه الوضوء وكذا الامة اذا صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت وهي تعلم بالعتق ثم
ضحكت قهقهة في رواية لا وضوء عليها وفي رواية عليها الوضوء رجل افتتح العصر خلف من يصلي الظهر والمقتدي لا يعلم كان
شارعا في التطوع ويؤمر بالمضي وان قهقه كان عليه الوضوء رجل افتتح المكتوبة وعليه المكتوبة يوم وهو ذاكر لها او كان في
صلوة العيد فزالت الشمس او كان في الجمعة ودخل وقت العصر او صلى ومقامه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه
الوضوء اذا احدث الرجل في الصلوة فتوضأ للبناء ثم قهقه كان عليه الوضوء

فصل في النوم

تكلم العلماء في تفصيل احوال النوم وهو على وجهين الاول ان يكون في الصلوة والثاني ان يكون
خارج الصلوة اما الاول فظاهر المذهب ان النوم في الصلوة لا يكون حدثا نام قائما او راكعا او ساجدا الا ان يكون مضطجعا
او متكئا والاضطجاع على نوعين ان غلبت عيناه فنام ثم اضطجع في حال النوم فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ
ويبني وان تعمد النوم في الصلوة مضطجعا فانه يتوضأ ويستقبل ومن عجز عن الصلوة قائما او قاعدا فصلى مضطجعا فنام
فيها ينتقض وضوءه ولو نام ساجدا في الصلوة ذكرنا انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية فان تعمد النوم في سجوده تنتقض طهارته
ولا تفسد صلوته ولو تعمد النوم في قيامه او ركوعه لا ينتقض طهارته في قولهم واما الوجه الثاني اذا نام خارج الصلوة

على هيئة الركوع والسجود قال شمس الائمة الحلوائي رح يكون حدثا في ظاهر الرواية وقيل ان كان ساجدا على وجه السنة بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه بحيث يرى من خلفه عفرة الطية لا يكون حدثا وان كان ساجدا على غير وجه السنة بان الصق بطنه بفخذيه وافترش ذراعيه كان حدثا وان كان قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستوثقا مسكنه ولم يسند ظهره الى شئ لا وضوء عليه وان نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه كما يفعله الكلب لا وضوء عليه في قول ابي يوسف رح وقيل هو قول ابي حنيفة رح وان نام قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستندا الى حائط او الى اسطوانة عن ابي حنيفة انه لا وضوء عليه وهكذا قال الفقيه ابو الليث رح وان نام متربعا وقد اسند ظهره الى شئ قال شمس الائمة الحلوائي رح لا يكون حدثا وقال الطحاوي رح ان كان بحال لو ازيل السند يسقط فهو حدث والا فلا وان نام جالسا وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض قال شمس الائمة الحلوائي رح ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا وان نام جالسا وسقط قال شمس الائمة الحلوائي ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انه ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينقض وضوءه وان انتبه بعد ما زال مقعده عن الارض ينقض وضوءه سقط او لم يسقط وان نام قاعدا متوركا فهو بمنزلة ما لو نام قاعدا وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض وحقيقة المعنى في ذلك ان المعتبر استرخاء المفاصل فاذا لم يسقط على وجهه ولم يقرب الى السقوط حتى انتبه فقد انعدم الاسترخاء وان نام على راس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب الاسترخاء المفاصل وان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف لا ينتقض وضوءه لعدم استرخاء المفاصل النعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا اشتبه عليه اكثر ما يقال ويجري عنده السكران اذا افاق ان كان سكرانا لا يعرف الرجل من المرأة عليه الوضوء لانه بمنزلة الاغماء مس الذكر او المرأة لا ينقض الوضوء عندنا

فصل فيما يوجب الغسل اسباب الغسل ثلثة الجنابة والحيض والنفاس الجنابة تثبت بسببين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الآدمي واختلف عبارات السلف في الايلاج الذي يتعلق به الجنابة عن محمد رح اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة يجب الغسل وعن ابي يوسف رح اذا توارت الحشفة في قبل او دبر من الآدمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به هو الصحيح فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يوجد فيه التقاء الختانين والايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل لانه ناقص في قضاء الشهوة بمنزلة الاستمتاع بالكف فلا يوجب الغسل بدون الانزال والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في البهائم لمكان النقصان في القضاء الشهوة وكذا الايلاج الصغيرة التي لا تجامع مثلها لا يوجب الغسل في قول محمد رحمه الله تعالى بدون الانزال اذا اتى الرجل امرأته وهي عذراء او جامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة يمنع مواراة الحشفة وبدونها لا يجب الغسل ما لم ينزل ولا غسل على المرأة ايضا ما لم تنزل لانعدام السبب في حقها وهي مواراة الحشفة وكذا اذا كانت ثيبا ولم تتوار الحشفة فان خرج منه ودي او مذي كان عليه الوضوء اذا جومعت المرأة فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها وهي بكر او ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال او مواراة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال غلام ابن عشر سنين جامع امرأته البالغة عليها الغسل لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر بالغسل اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلوة ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة فالجواب على العكس وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به لمواراة الحشفة واذا اغتسلت المرأة بعد الجماع فخرج منها بقية منى الزوج لا يلزمها اعادة الغسل في قولهم لان الخارج اذا لم يكن مني المرأة كان بمنزلة الحدث المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها المني حكي عن الفقيه ابي جعفر رح

انه قال مالم يخرج المنى من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل فى الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلوائى رحمه الله واليه اشار الحاكم
الشهيد فى المختصر فانه قال والمرأة فى الاحتلام كالرجل وفى احتلام الرجل لابد من خروج المنى فكذا احتلام المرأة الا ان الفرج الخارج
منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وقال بعضهم اذا وجدت المرأة لذة الانزال كان عليها الغسل
ذكر فى صلوة ابن عبد الله بن المبارك لمرأة قالت مسنى جنى يأتينى فى النوم مرارا واجد فى نفسى ما اجد اذا جامعنى زوجى قال لا غسل عليها
وليس للرجل ان يجامع امرأته اذا كان الحجاب الذى بين القبل والدبر قد انقطع الا ان يمكنه اتيانها فى قبلها من غير تعدى اذا احتلم
الرجل وانفصل المنى عن موضعه الا انه لم يظهر على رأس الاحليل لا يلزمه الغسل لان الجنابة تتعلق بخروج المنى وهو الانتقال من موضع
الى موضع يلحقه حكم التطهير وفى المرأة ذكرنا انه يعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج اذا استيقظ الرجل من منامه وتيقن بالاحتلام
ولم ير شيئا ولا يتذكر الانزال لا غسل عليه وان انتبه ورأى على فراشه او فخذه منيا كان عليه الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر وان
رأى المذى يلزمه الغسل فى قول ابى حنيفة ومحمد رح تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف رح ان تذكر الاحتلام يلزمه الغسل
والا فلا وفى صلوة الاصل اذا استيقظ وعنده انه لم يحتلم ووجد بللا عليه الغسل فى قول ابى حنيفة ومحمد رح الجنب اذا اغتسل قبل ان
يبول وصلى جازت صلوته فان خرج منه المنى بعد ذلك كان عليه الغسل فى قول ابى حنيفة ومحمد رح خلافا لابى يوسف رح ولا يعيد ما صلى وعلى هذا
اذا استمنى بالكف فلما انفصل المنى اخذ باحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المنى وكذا اذا جامع امرأته فيما دون الفرج او احتلم فاستيقظ قبل
خروج المنى فاخذ بذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المنى كان عليه الغسل فى قول ابى حنيفة ومحمد رح ولو اغتسل بعد ما بال ثم خرج منه
منى او مذى لا غسل عليه فى قولهم اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله بلة لا يدرى انها منى او مذى فانه يغتسل الا ان يكون
قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فههنا لا غسل عليه لانه اذا كان منتشرا قبل النوم فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون من
آثار ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكثر رأيه انه منى فح يلزمه الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا حين نام يجعل تلك البلة
منيا ويلزمه الغسل قال شمس الائمة الحلوائى رح هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلابد من حفظها اذا نام الرجل قائما او قاعدا
او ماشيا فوجد مذيا كان عليه الغسل فى قول ابى حنيفة ومحمد رح بمنزلة ما لو نام مضطجعا الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم افاق فوجد مذيا قالوا
لا غسل عليه وكذا السكران اذا افاق ثم وجد مذيا وليس هذا كالنوم لان ما يراه النائم سبب ما يجده من اللذة والراحة التى يخرج منها الشهوة
واما الاغماء والسكر فليسا من اسباب الراحة اذا نام الرجل والمرأة فى فراش واحد فلما استيقظا وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام
وان يكون ذلك منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الغسل عليهما احتياطا وقال غيره ان كان المنى غليظا ابيض فهو من الرجل
وان كان رقيقا اصفر فهو من المرأة وقال بعضهم ان وقع طولا فهو من الرجل وان كان مدورا فهو من المرأة وعلى الرجل ثمن ماء الاغتسال
والوضوء للمرأة لانهما من الحوائج الدائرة فيكون بمنزلة الماكول والملبوس الكافر اذا اجنب ثم اسلم قال شيخ الامام شمس الائمة السرخسى رح
عليه الغسل وقال لو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها واشار الى الفرق فى السير قال لان السبب فى حق الجنب هو الجنابة
والجنابة مما يستدام فكان لدوامها حكم الابتداء فيصير كانه اجنب بعد الاسلام واما السبب فى حق المرأة انقطاع الحيض وذلك مما لا يستدام فلم يوجد
بعد الاسلام وقال بعضهم لا غسل عليهما فرق هذا القائل بين هذا وبين الكافر المحدث اذا اسلم ثم اراد ان يصلى كان عليه الوضوء قال لان
السبب فى حق المحدث هو القيام الى الصلوة وذلك وجد بعد الاسلام بخلاف الحيض والجنابة فان ثمه لم يوجد السبب بعد الاسلام وهذه فصول
اربعة الاول والثانى ما قلنا والثالث الصبى اذا بلغ بالاحتلام والرابع المرأة اذا بلغت بالحيض قال بعضهم لا والاوفق للمرأة اذا بلغت يجب الغسل
وفى الصبى لا يجب والاحوط وجوب الغسل فى الفصول كلها المرأة اذا اجنبت ثم حاضت ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت الاغتسال

فتاوی سراجیہ

لانه لا فائدة في التعجيل فاما اذا كانت تخرج من الجنابة لا تخرج من الحيض وحكمهما واحد اذا امنى الرجل من غير شهوة وانتشار لا غسل عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان بال الرجل فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا كان عليه الغسل والا فلا الرجل اذا كان عزبا شبق وفرط شهوة قالوا له ان يعالج بذكره لتسكين الشهوة ولا نقول هو ماجور على ذلك فعن ابي حنيفة رح انه قال حسبت ان يجوز راسا برأس الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب فالمستحب له ان يغسل يديه وفاه وان ترك لا باس به واختلفوا في الحائض قال بعضهم هي والجنب سواء وقال بعضهم لا يستحب ههنا لان بالغسل لا يزول نجاسة الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابة وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال وان علم ايصال الماء من غير ادخال الاصبع اجزاه ومن احتلم في المسجد ينبغي ان يخرج من ساعته فان كان ذلك في جوف الليل وخاف الخروج يستحب له ان يتيمم اذا توضأ المحدث او اغتسل الجنب بعد البول ثم راى على ذكره بللا ولا يعلم انه ماء او بول فانه يعيد الوضوء وان اعترض له ذلك في الصلوة والشيطان يوسوسه بذلك كثيرا وهو لا يتيقن بالنجاسة فانه يمضي في صلوته ولا يلتفت اليه حتى يستيقن انه بول وينبغي لمن ابتلي بذلك ان ينضح فرجه بالماء حتى اذا راى بللا يحمل ذلك من الماء لا من البول

فصل في المسح على الخفين المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء باثار مشهورة قريبة من التواتر روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سئل عن السنة والجماعة فقال السنة ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين وعن ابي حنيفة رح انه قال من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وعن الكرخي رح من انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر وكل من انكر ذلك من الصحابة فقد رجع عنه قبل موته والخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة ويستر الكعبين وما تحتهما وصورة المسح على الخفين ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه وان بدأ من اصل الساق ومد الى الاصابع جاز وليس فيه التكرار وان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلاثة اصابع من اصغر اصابع اليد وان مسح باصبع او اصبعين لا يجوز وان مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وقد ذكرنا هذا في مسح الراس وان مسح باصبع واحدة ثم بلها فمسح الخف ثانيا وثالثا ان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه جاز كانه مسح بثلاثة اصابع ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل كانت البلة قاطرة او لم تكن ولا يجوز ببلل بعد المسح وتفسيره اذا توضأ ثم مسح الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح براسه ثم مسح الخف ببلة بقيت على الكف بعد المسح لا يجوز لانه مسح الخف ببلة مستعملة بخلاف الاول ولا يمسح بعد مضي المدة ومدة المقيم يوم وليلة ومدة المسافر ثلاثة ايام ولياليها يعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح عندنا وتفسير ذلك ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر فتوضأ ودام على وضوئه الى الضحوة ولبس خفيه ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضأ حتى دخل وقت العصر ثم توضأ فانه يمسح الى ما بعد الزوال من الغد ويعتبر المدة من وقت الحدث بعد اللبس واذا انقضت المدة وهو على وضوئه فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه خاصة وان انقضت مدة المسح وهو محدث فانه ينزع خفيه ويستقبل الوضوء ولو نزع خفيه قبل انقضاء مدة المسح او نزع احدى الخفين وهو على وضوئه فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وان نزع بعض الخف فان خرج اكثر العقب الى الساق فهو بمنزلة ما لو خرج الكل في قول ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح اذا خرج الاكثر من ظهر القدم فهو كخروج الكل وعن محمد رح اذا بقي في الخف مقدار ثلاثة اصابع من ظهر القدم لا ينتقض مسحه ولو كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه اذا لبس كعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له ولو لبس خفا ان فتق خرزه او اصابه شق يدخل فيه ثلاثة اصابع اذا دخلت الا انه لا يرى شيء من قدميه جاز عليه المسح لان المانع انكشاف ما يجب غسله ولم ينكشف وكذا اذا ظهر اصبع

او اصبعان وكذا لو كان طول الخرق اكثر من ثلثة اصابع والقاصه اقل من ثلاثة اصابع جاز المسح عليه وان كان الفتاحه ثلثة اصابع فاظهر منه قدر
ثلثة اصابع من اصابع الرجل لا يجوز وان انكشف اكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي ايضا هذا اذا كان الخرق في مقدم الخف
في اعلى القدم او في جانبه فاما ان كان الخرق في موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز عليه المسح وان كان اكثر لا يجوز وعن
ابي حنيفة رح في رواية اخرى يمسح حتى يبدو اكثر من نصف العقب ولو كان الرجل اعرج يمشي على صدر قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع
عقب الخف كان له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم
عاد العقب الى موضعه وهذا مما لا باس به يجوز عليه المسح ولو قطعت رجله ان بقي من ظهر القدم مقدار ثلثة اصابع فلبس عليها الخف جاز له
ان يمسح عليه اي على الخف اذا كان مسحه يقع على جميع الباقي وان كان الذي بقي من ظهر القدم اقل من ثلثة اصابع لا يجوز عليه المسح وكذا
لو بقي مما يلي العقب مقدار ثلث اصابع ولم يبق من قبل الاصابع مقدار ثلثة فانه لا يجوز المسح لان محل المسح المقدم دون المؤخر وكذا
لو قطعت رجليه عن الكعب لا يمسح لان غسل محل القطع واجب عندنا فيجب عليه غسل الرجل الاخرى ولو لم يكن له الا رجل واحدة فلبس عليها
الخف جاز له ان يمسح ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى مع الابهام من كل اصبع منها شيء لا يجوز المسح ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلثة
اصابع من غيرها جاز عليها المسح المعتبر في هذا نفس الاصابع ويستوي فيه الصغير والكبير ولو كان في احدى الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخرى
قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي مؤخره مثل ذلك وفي جانبه مثل ذلك كل ذلك في الاسفل
من الساق لا يجوز لانه اذا اجمع يصير قدر ثلثة اصابع وان تفرق ذلك في الخفين لا يمنع المسح لان ما في الخفين لا يخل في صلاحيتهما
لقطع المسافة بخلاف النجاسة المتفرقة في الثوب فانها تجمع كانت في ثوب او ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين اذا كان تحت كل قدم
اقل من قدر الدرهم وعند الجمع يصير اكثر وكذا لو كانت النجاسة على الخف فانها تجمع كانت في خف او خفين لان المانع ثمه استعمال النجاسة
الكثيرة ولا يعتبر الخرق في الساق لان عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق اولى المرأة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في الحاجة لابس الخف اذا احتاج
الى المسح فخاض الماء او اصابه مطر وابتل جاز وكذا لو امر غيره بان يمسحه فمسحه جاز المسافر اذا انقضت مدة مسحه وهو يخاف ذهاب الرجل
من البرد جاز له ان يمسح لمكان الضرورة وان كان لا يخاف على رجله ينزع خفيه ويغسل رجليه ماسح الخف اذا ام الغاسل جاز بخلاف
صاحب الجرح السائل اذا ام الصحيح ماسح الخف اذا احدث في الصلوة فانصرف ليتوضأ ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضأ كان له ان
يغسل رجليه ويبني على صلوته كالمصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ثم وجد ماء كان له ان يتوضأ ويبني على صلوته مسح الخف
اذا كان مسافرا فاقام بعد ما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وان اقام قبل استكمال مدة الاقامة تمم مدة الاقامة والمقيم
اذا سافر بعد ما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لانه لما انقضت مدة الاقامة ثبت حكم الحدث السابق في الرجل فيلزمه غسل
رجليه ولا يلزمه غسل سائر الاعضاء وان سافر قبل استكمال مدة الاقامة ان سافر بعد الحدث قبل المسح كان له ان يمسح مدة السفر ثلثة
ايام ولياليها وان سافر بعد الحدث وبعد المسح فكذلك عندنا وشرط جواز المسح على الخف ان يكون لبس الخف على طهارة كاملة قبل
الحدث سواء لبس خفيه بعد ما توضأ وغسل رجليه او لا ثم لبس خفيه قبل الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس
الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث رجل له خف واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلثة اصابع سوى اصابع
الرجل جاز مسحه وان بقي من قدمه خارج الساق مقدار ثلثة اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلثة
اصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع ماسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلثة اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر
لا يجزي عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح يروى ذلك عن ابي حنيفة رح

ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلوته لانه لا فائدة في قطع الصلوة الا ان حاجته بعد انقضاء المدة الى غسل الرجلين ولو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه تيمم لا حظ للرجلين من التيمم فلهذا يمضي على صلاته ومن المشائخ من قال تفسد صلوته والاول اصح المحدث اذا تيمم جنب لعدم الماء ولبس الخف ثم وجد ماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لان المتيمم عند وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق كما لا يجوز المسح على الخف يجوز المسح على الجبائر اذا كان يضره المسح على الجراحة واذا كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز المسح على الجبائر وكذا المفتصد قالوا هذا اذا كان الفصد والجراحة في موضع لو حل بالرباط امكنه ان يشده بنفسه وان كان لا يمكن جاز المسح على الجبيرة والرباط وان كان لا يضره المسح على الجراحة واذا مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه لا يشترط فيه الاستيعاب وان مسح على الاكثر جاز وان مسح على النصف وما دونه لا يجوز وبعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وللمفتصد ان يوم غيره وقيل من غلبة الدم لا يوم غيره لانه يخاف خروج الدم وقيل لا يوم على الفور ويوم بعد زمان صاحب الجرح السائل اذا منع خروج الدم بعلاج او رباط لا يكون صاحب جرح سائل والمفتصد ليس بصاحب جرح سائل لانه يتمكن من منع الدم بعصابة او غيرها فلهذا كان له ان يوم غيره رجل باحدى رجليه قرحة فجعل عليها الجبيرة يغسل عليها الصحيحة ولبس الخف عليها ثم احدث فانه لا يمسح على الخف لانه لو مسح على الخف يمسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين الغسل والمسح ولو لبس الخف عليها كان له ان يمسح لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل رجل باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم انها متى انشقت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ينظر ان كان راس الجراحة قد يبس وكان الرجل قد لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الاخيرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوة وان نزع الخف وراس الجراحة مبلول بالدم فانه لا يعيد شيئا من الصلوات اذا مسح على الخف ثم تقشرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة لا يلزمه اعادة المسح لان الخف بحكم التركيب صار كشيء واحد فلا يلزمه اعادة المسح صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليها ثم احدث ومسح الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف رجل باصبعه قرحة وادخل المرارة في اصبعه وهي تجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز لمكان الضرورة وكذا لو كان على يده او رجله جراحة او قرحة فجعل عليها الجبائر والجبائر تزيد على موضع القرحة والجراحة كان له ان يمسح عليها وكذلك المفتصد قيل هذا اذا مسح جميع المواضع الذي اخذته العصابة حكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي رح انه كان لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ويجيز على خرقة المفتصد وقال ما ياخذه العصابة يغسل وبعضهم جوزوا المسح على العصابة ايضا وعليه الاعتماد واذا مسح على العصابة ثم سقطت العصابة فبدلها باخرى الاولى ان يعيد المسح على الثانية وان لم يعد اجزاه لان المسح على الاولى بمنزلة الغسل ولهذا لا يتوقت فصار كما لو مسح راسه ثم حلق بخلاف ما لو مسح على الخف وسقط ولبس خفا آخر لا يجوز له المسح على الثاني وان مسح على الجوربين فهو على وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قولهم وان كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في قولهم ثم على رواية الحسن ينبغي ان يكون النعل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى اسفل القدم جاز والثخينين ان يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا ينشف وقال بعضهم لا ينشفان معنى قوله لا ينشفان اي لا يجاوز الماء الى القدم وقيل معنى قوله لا ينشفان اي لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع الى قولهما قبل موته يجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة به وكذا على الخف الذي

باب الاستحاضة

يقال له بالفارسية پيش بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وما يقال بالفارسية جاروق ان كان يستر القدم ولا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو قول عامة المشائخ لا يجوز وبعضهم جوزوا ذلك لان عوام الناس يسافرون به خصوصا في بلاد المشرق ويجوز المسح على الجرموقين اذا لبسهما من غير خف فظاهر لانهما في قطع المسافة بمنزلة الخف هذا اذا كان الجرموق من الاديم او من الصرم فان كان من جلد يقال بالفارسية گاو مشت ونحو ذلك وان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه وان لبسهما على الخفين لا يخلو ان لبسهما بعد ما لبس الخفين واحدث ومسح على الخفين او لبسهما بعد ما احدث قبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع وان لبس الجرموقين قبل ان يحدث ومسح جاز المسح على الجرموقين عندنا خلافا للشافعي رح وان لبس الخفين فوق الخفين هو على هذه التفاصيل ايضا وان لبس الخفين واحد الجرموق جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق ولو لبس الخفين ولبس عليهما الجرموقين ومسح على الجرموقين ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين وان نزع احد الجرموقين في ظاهر الرواية يمسح على الخف البادي وعلى الجرموق الباقي وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يمسح على الخف البادي لا غير وعن ابي يوسف رح في رواية ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين

باب التيمم

في الباب فصول فصل في صورة التيمم فصل فيمن يجوز له التيمم فصل فيما يجوز به التيمم فصل فيما ينقض به التيمم

اما صورة التيمم ما ذكر في الاصل قال يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد فاللفظ الاول ان يكون على وجه اللين والثاني ان يكون الوضع على وجه الشدة وهذا اولى ليدخل التراب في اثناء الاصابع ثم قال ابو يوسف رح يقبل بهما ويدبر وهو غير لازم ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب يديه مرة اخرى على الارض ثم ينفضهما ثم يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمده من رؤس الاصابع الى المرافق ويمسح المرافق ثم يديرهما الى بطن الساعد ويمدهما الى الكف وهل يمسح الكف تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب يديه على الارض ثم يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويفعل ما فعل باليمنى ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع ولا بد منه ليتم الاستيعاب وان تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز لما قلنا في مسح الخف ومسح الراس وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه ولو تمعك في التراب فاصاب التراب وجهه وكفيه وذراعيه جاز ولو قام في مهب الريح او هدم حائطا فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح وينوي به التيمم وكذا لو ذر رجل على وجهه ترابا لم يجز فان مسح ينوي به التيمم والغبار عليه جاز في قول ابي حنيفة رح استيعاب العضوين في التيمم شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحرك الخاتم ان كان ضيقا وكذا المرأة السوار لم يجز وشرطه شيئان النية والعجز عن استعمال الماء اما النية افا نوى به التطهير جاز ولا يشترط نية التيمم للجنابة والحدث وقال بعضهم لا بد من ذلك وعن محمد رح الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاء عن الجنابة وان تيمم لمطلق الصلوة او التطوع او للمكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اية صلوة كانت ولذا لو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة وهو مسافر جاز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القران عن ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة المقبر او لدفن الميت او للاذان او الاقامة او لدخول المسجد او لخروجه بان دخل المسجد وهو متوضئ ثم احدث او لمس المصحف وصلى بذلك التيمم اختلفوا فيه قال عامة العلماء لا يجوز وقال ابو بكر بن سعيد البلخي رح يجوز ولو تيمم للسلام او لرد السلام لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم الكافر للاسلام واسلم لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذلك لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في ظاهر الرواية

فصل فيما يجوز التيمم ويجوز التيمم للحدث والجنابة والحيض عند عامة العلماء وهل يشترط لجوازه طلب الماء في العمرانات يشترط وفي الفلوات لا يشترط الا ان يغلب على ظن المسافر انه لو طلب الماء يجده او اخبره بذلك فح يفترض عليه الطلب يمينا ويسارا على قدر غلوة ولا يبلغ ميلا وكيلا يضر بنفسه او اصحابه ومن خرج من المصر او السواد للاحتطاب او للاحتشاش او لطلب الدابة فحضرته الصلوة فان كان الماء قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت اختلفوا في حد القرب قال الفقيه ابو جعفر رح اجمع اصحابنا رح على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز اذا كان يعلم به المسافر وان خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شئ في الزيادة عن ابي حنيفة رح وابي يوسف وعن محمد انه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر بن الفضل رح وعن الكرخي رح انه قال اذا خرج المقيم من المصر او من السواد للاحتطاب او الاحتشاش فان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشائخ رح واذا كان هذا في المقيم فما ظنك في المسافر وعن ابي جعفر رح اذا كان خارج المصر ولا يسمع اصوات انسان اجزاه التيمم وقليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلوة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلثة في قصر الصلوة والافطار والمسح على الخفين ولو كان مع المسافر ماء وهو يخاف على نفسه العطش جاز له التيمم ولو كان راى مع رفيقه ماء فان كان في غالب ظنه انه يعطيه لا يجوز له ان يتيمم بل يسأله فان لم يعطه بغير عوض ليستام منه ولا يعجل بالتيمم فان باعه بمثل الثمن او بغبن يسير فان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد لا يتيمم وان باعه بثمن غال يجوز له التيمم واختلفوا في حد الغالي عن ابي حنيفة رحمه الله ان كان لا يبيع الا بضعف القيمة فهو غال وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو غال ويعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء ولو كان في رحله ماء زمزم وقد رصص راس القمقمة يحمله للهدية او ما اشبه ذلك وهو لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له التيمم قالوا الحيلة في ذلك ان يهبها من غيره ويسلم قال مولانا رضي الله عنه هذا ليس بصحيح عندي فانه لو راى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له ان يتيمم فاذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم ولو راى مع رفيقه ماء فتيمم قبل ان يسأل وصلى جاز وان ساله بعد ذلك فاعطاه الماء يلزمه الاعادة وان ساله فابى ثم تيمم فصلى ثم اعطاه الماء بعد ذلك لا يلزمه اعادة الصلوة ولو كان معه سور حمار فانه يجمع بينه وبين التيمم فان توضأ بسور الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلوة الصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدا بالتيمم وصلى ثم توضأ بسور الحمار وصلى لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهراق سور الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة لاحتمال ان سور الحمار كان طهورا جماعة من المتيممين اذا راوا ماء في صلوتهم قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء مباحا فسدت صلوتهم وان كان مملوكا لرجل فقال المالك ابحت لكل واحد منكم او قال من شاء منكم فليتوضأ فسدت صلوتهم وان قال ابحت لكم جميعا لم تفسد صلوتهم المسافر اذا شرع في الصلوة بالتيمم ثم جاء انسان معه ماء فانه يمضي في صلوته فاذا سلم فساله ان منع جازت صلوته وان اعطاه بطلت صلوته وعن محمد رح اذا راى في الصلوة مع غيره ماء وفي غالب ظنه انه يعطيه بطلت صلوة المتيمم اذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء رجل معه كوز فيه ماء يكفي لاحدهم فقال هو لفلان لرجل من القوم فسدت صلوة ذلك الرجل ويمضي القوم على صلوتهم فاذا فرغوا سالوه الماء ان اعطى الامام توضأ الامام ويستقبل الصلوة ويستقبل القوم معه وان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة فلو ان الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع في الصلوة من شاء منكم فليتوضأ انتقض تيممهم وان قال هو لكم او بينكم لا ينتقض تيممهم قوم من المتيممين شرعوا في الصلوة فجاء رجل معه ماء يكفي لاحدهم فقال من يريد منكم

باب المسح على الخفين
يجوز المسح على الخفين اذا لبسهما على طهارة كاملة ... بعد غسل الرجلين ثم غسل الباقي ... ويمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليها من الحدث ... والمقيم يوما وليلة ... الاصابع ... اذا مسح على خفيه ... مرة جاز ... ظاهر الخف ... على الخف ليس بمشروع ... خف الاساق ... الكعب الاصابع ... جاز المسح عليه ولو كانت مقدمة الخف متخرقة ... مشدودة لا باس ... المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين بحيث يستمسكان على الساق من غير ان يربطا ... جاز عندهما وعن ابي حنيفة رح انه رجع ... اليهما ...

قوم من المتیممین منہم متیمم للجنابۃ ومنہم متیمم للوضوء وامامہم متوضیٔ فجاء رجل بکوز من ماء یکفے لاحدہم فقال ہذا الکوز من الماء ینتقض تیمم القوم لمن شاء منکم فسدت صلوۃ المتیممین عن الحدث ولم تفسد صلوۃ المتیممین عن الجنابۃ لوجود القدرۃ علی الماء للکل واحد من الفریقین ولو ادل الماء دون الثانی ولو کان الامام متیمما للحدث فسدت صلوۃ الکل لفساد صلوۃ الامام ولو کان الامام متیمما للجنابۃ والماء لا یکفی للجنابۃ فصلوۃ الامام ومن خلفہ من المتوضئین والمتیممین للجنابۃ تامۃ لعجزہم عن الطہارۃ بالماء وفسدت صلوۃ المتیممین للحدث لقدرتہم علی الطہارۃ بالماء وان کان الماء یکفی للجنابۃ فان کان الامام متوضیا فصلوتہ وصلوۃ المتوضئین تامۃ وصلوۃ المتیممین فاسدۃ وان کان الامام متیمما من ای شئ کان فسدت صلوۃ الکل رجلان اصلیان احدہما عریان والاخر متیمم فجاء رجل وقال معی ہذا ثوب وماء فایہما شئت فخذ فان اخذ ایہما العریان فسدت صلوتہما کذا قال الشیخ الامام ابوبکر محمد بن الفضل رح متیمم مر علی الماء وہو نائم ذکر فی بعض الروایات ان علی قول ابی حنیفۃ رح ینتقض تیممہ وقیل ینبغی ان لا ینتقض عند الکل لانہ لو تیمم وبقربہ ماء لا یعلم بہ یجوز تیممہ عند الکل انما الخلاف بین ابی حنیفۃ وابی یوسف رح فیما اذا تیمم وفی رحلہ ماء لا یعلم بہ ثلثۃ فی السفر جنب وحائض ومیت وثمہ ماء قدر ما یکفی لاحدہم فان کان الماء ملکا لاحدہم فہو اولی بہ وان کان الماء لہم جمیعا لا یصرف الی احدہم ویباح التیمم للکل وان کان الماء لہم جمیعا لا یصرف الی احدہم ویباح التیمم للکل وان کان الماء مباحا فان الجنب اولی لان غسلہ فریضۃ وغسل المیت سنۃ والرجل یصلح اماما للمرأۃ فیغسل الجنب وتتیمم المرأۃ ویتیمم المیت ولو کان الماء بین الاب والابن فالاب اولی بہ لان لہ حق تملک مال الابن ولو وہب لہم رجل ماء قدر ما یکفی لاحدہم قالوا الرجل اولی بہ لان المیت لیس من اہل قبول الہبۃ والمرأۃ لا تصلح اماما للرجل قال مولٰنا رضی اللّٰہ تعالیٰ عنہ وہذا الجواب لا یستقیم علی قول من یقول ان ہبۃ المشاع فیما یحتمل القسمۃ لا تفید الملک وان اتصل بہا القبض المسافر اذا انتہی الی بئر ولیس معہ دلو کان لہ ان یتیمم لعجزہ عن استعمال الماء وکذا اذا کان معہ دلو ولیس معہ رشاء قالوا ہذا اذا لم یکن معہ مندیل یصلح لذلک فان کان معہ مندیل یصلح لذلک لا یتیمم ولو کان مع رفیقہ دلو مملوک لرفیقہ فقال لہ رفیقہ انتظر حتی استقی الماء ثم ادفعہ الیک فالمستحب لہ ان ینتظر الی آخر الوقت فان تیمم ولم ینتظر جاز وکذا لو کان عریان ومع رفیقہ ثوب فقال لہ انتظر حتے اصلی ثم ادفعہ الیک یستحب لہ ان ینتظر الی آخر الوقت فان لم ینتظر وصلے عریان جاز فی قول ابی حنیفۃ رح ولو کان مع رفیقہ ماء یکفی لہما فقال انتظر حتے افرغ من الصلوۃ ثم ادفعہ الیک لزمہ ان ینتظر وان خاف خروج الوقت ولو تیمم ولم ینتظر لا یجوز فالاصل عند ابی حنیفۃ رح ان فی المملوک لا تثبت القدرۃ بالبذل والاباحۃ وفی الماء تثبت القدرۃ بالاباحۃ المصلے بالتیمم اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلوۃ لا یلزمہ الاعادۃ ولو وجد فی خلال الصلوۃ فسدت صلوتہ وکذا لو وجد بعد الفراغ من الارکان قبل التشہد وکذا لو وجد بعد التشہد قبل السلام عند ابی حنیفۃ رح وان وجد بعد ما سلم تسلیمۃ واحدۃ لم تفسد صلوتہ وکذا لو وجد بعد ما سلم وعلیہ سہو ان وجد بعد ما عاد الی سجود السہو فسدت صلوتہ فی قول ابی حنیفۃ رضی اللّٰہ عنہ وان وجد قبل ان یعود لا تفسد عند الکل المصلے بالتیمم اذا احدث فی صلوتہ فانصرف لیتیمم الا انہ لم یجد ترابا فلم یتیمم حتے وجد ماء ذکر بعض العلماء فیما جمع من الفتاوی انہ یتوضأ ویبنے قال مولٰنا رضی اللّٰہ تعالےٰ عنہ قد ذکرت المسئلۃ کذلک فے فصل مسح الخف وذکر الحاکم الشہید رح فے المختصر انہ یتوضأ ویستقبل الصلوۃ وذکر شمس الائمۃ الحلوانی رح فے شرح کتاب الصلوۃ فقال کان الشیخ الامام اسمٰعیل الزاہد رح یقول وجدت روایۃ عن ابی یوسف رح انہ یتوضأ ویبنے قال وہذا اقیس المذہب لان اقتداء المتوضے بالمتیمم یجوز عندہ فکذلک بناء الوضوء علی التیمم فیحتمل ان ما ذکرہ الحاکم الشہید قول محمد رح مسافر جنب شرع فی الصلوۃ بالتیمم ثم سبقہ الحدث فوجد ماء قدر ما یکفی للوضوء فانہ یتوضأ بہ ویبنے ذکرہ الناطفی فی فتاواہ قال وہذا قول آخر لمحمد رح وہو روایۃ عن ابی حنیفۃ رح المصلی بالوضوء اذا سبقہ الحدث فذہب لیتوضأ فلم یجد ماء فتیمم ثم قبل انصرافہ الی مقامہ وجد الماء توضأ وبنی ولو انصرف الی مقامہ

ثم وجد الماء توضأ واستقبل استحسانا الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده وهو لا يستطيع غسل الجراحات ويستطيع غسل الباقي فانه يتيمم ويصلي لانه لو غسل غير موضع الجراحات يصل الماء الى جراحته فيتضرر لا جرم لو امكنه ان يغسل غير موضع الجراحة ويمسح الجراحة بالماء ان كان لا يضره او يعصبها بخرقة ويمسح على الخرقة فعل وان كان اكثر اعضائه صحيحا فان كانت الجراحة على راسه وسائر جسده صحيح فانه يدع الراس ويغسل سائر الاعضاء ويمسح موضع الجراحة لان للاكثر حكم الكل وكذا لو كان محدثا به جراحات فان كان اكثر اعضاء الوضوء جريحا تيمم ولم يستعمل الماء وان كان اكثر اعضائه صحيحا غسل الصحيح ومسح الجراحة ان امكنه مسحه من غير ضرر حتى لو كانت الجراحة على راسه ووجهه ويديه وليس على رجليه جراحة يباح له التيمم وعلى عكسه لا يباح وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لو كان على راسه ووجهه ويديه جراحة وليس على رجليه جراحة لا يباح له التيمم اذا لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا وان استوى الجريح والصحيح تكلموا فيه قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح لانه احوط كما يباح التيمم عند خوف الهلاك او تلف عضو يباح له التيمم عندنا اذا خاف زيادة المرض واذا زال المرض المبيح للتيمم ينتقض تيمم الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال يباح له التيمم في قول ابي حنيفة رح والمسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في قولهم واما المحدث في المصر اذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رح والصحيح انه لا يباح له التيمم قال مشائخنا في ديارنا لا يباح للمقيم ان يتيمم لان في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام ويغتسل فيتعلل بالعسر ولكنه الخروج ومن به جدري او حصبة يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره ومن لا يقدر على الوضوء الا بثمنه لا يباح له التيمم المسافر اذا مر في الفلاة بماء موضوع في حب او نحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضأ منه لانه وضع للشرب لا للوضوء والمباح في نوع لا يجوز استعماله في نوع آخر الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا فيتوضأ ولا يتيمم وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضي والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب الاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة تيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا الرجل اذا قال له غيره ان توضات حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد بمنزلة المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء ووجد ترابا نظيفا فانه يتيمم ثم يعيد ولو ان المحبوس اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد رح هذا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي ولا السابح وهو يسبح ولا السائف وهو يضرب بالسيف وان خاف خروج الوقت ولو حبس الرجل الحاكم في المكان النجس يصلي بالايماء ثم يعيد كان ذلك في الحضر او في السفر قال محمد رح في السفر لا يعيد وفي الحضر يعيد المصلي بالتيمم اذا راى سرابا وظن انه ماء فانصرف ثم علم انه كان سرابا فسدت صلوته جاوز موضع صلوته او لم يجاوز ومن هذا الجنس مسائل احدها هذه ومنها اذا راى حمرة على ثوبه فظن انها نجاسة فانصرف ليغسلها ثم علم انها لم تكن نجاسة ومنها اذا ظن انه ترك مسح الراس او لم يتوضأ اصلا فانصرف ثم علم انه كان قد توضأ ومسح ومنها اذا ظن في الظهر انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه قد صلاها ومنها ماسح الخف اذا ظن ان انقضت مدة مسحه ثم علم انها لم تنقض فسدت صلوته في هذه الوجوه بالاستدبار جاوز موضع صلوته او لم يجاوز ويفارق هذا الجنس مسئلتان الاولى اذا ظن في صلوته انه احدث فانصرف ثم علم انه لم يحدث والثانية قوم صلوا بالجماعة فراوا سوادا وظنوه عدوا فانصرف بعضهم ليقوم بازاء العدو ثم علموا انه كان غبارا او دوابا ان جاوزوا موضع صلاتهم فسدت صلوتهم والا فلا المصلي بالتيمم اذا راى سرابا ان كان اكبر رايه انه ماء يباح له ان ينصرف وان استوى الظنان لا يحل له قطع الصلوة واذا فرغ من الصلوة ان ظهر انه كان ماء يلزمه الاعادة والا فلا المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم ثم راى المقتدي ماء ولم يره الامام فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام المتيمم اذا مر بالماء وهو نائم ينتقض تيممه في قول ابي حنيفة رح وقيل لا ينتقض عند الكل كما لو كان يقظانا فمر بموضع بقربه ماء ولم يعلم به مريض لا يضره الماء الا انه لا يقدر على استعمال الماء بنفسه ان لم يكن احد هناك يعينه جاز له التيمم بالاتفاق وان كان معه احد يعينه على استعمال الماء ان كان المعين عبدا او امراة جاز له

فتاوى سراجية

التيمم في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان معه مملوك اختلف المشائخ رحمهم الله فيه على قول ابي حنيفة رح قال بعضهم لا يجوز له التيمم وقيل اذا كان المعين بعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل ومن جنس هذه المسائل اخرى ما تهد ومنها انه اذا كان لا يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه وثمه من يوجهه الى القبلة ومنها اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر وثمه احد يحوله واجمعوا على انه اذا عجز عن القيام بنفسه وثمه احد يعينه فصلى قاعدا جاز وعلى هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قائدا الى الحج او الى الجمعة عند ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه الجمعة والحج المقعد اذا وجد من يحمله الى صلوة الجمعة ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا جمعة عليه عند الكل وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعات بالخلاف وذكر القاضي الامام ابو علي السغدي رح ان الكل على الخلاف المسافر اذا لم يكن على طمع من الماء فانه يتيمم ويصلي ليكون محرز ثواب الاداء في اول الوقت وان كان على طمع من الماء يستحب له ان ينتظر لكن لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه ولا يؤخر العصر الى تغير الشمس مسافر اجنب ولم يجد ماء فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد ما يكفي للوضوء ولا يكفي للجنابة فانه لا يتيمم مسافر جنب فغسل راسه ووجهه وذراعيه فلم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة لانها باقية فان تيمم وشرع في الصلوة ثم قهقه ثم وجد ما يكفي للاغتسال فانه يغسل اعضاء وضوئه وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى ولا فرق فانه لو احدث حدثا غير ضحك ثم وجد ماء الغسل به اعضاء وضوئه وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى لانتقاض التيمم في اعضاء الوضوء برؤية الماء وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك في الصلوة ينقض طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل ومن الناس من اجرى اللفظ على ظاهره انها لا تنقض طهارة الغسل والصحيح انها تنقض ويلزمه الوضوء

عن ابي يوسف انه لا يلزمه غسل ما غسل من اعضاء الوضوء ايضا

فصل فيما يجوز به التيمم يجوز التيمم بكل ما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص والنورة والمغرة والسبخة والزرنيخ والمرداسنج والاثمد والكحل والطين الاحمر والحجر الذي عليه غبار او لم يكن ما كان مغسولا او املس مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز به التيمم والا فلا ولو تيمم بارض قد رش عليه الماء وبقي فيها ندوة جاز ويجوز التيمم بالاجر والحصى والكيزان والجباب والحيطان من المدر ولا يجوز بالغضائر ان كان وجهها مطليا بالانك فان لم يكن مطليا او تيمم بظهرها جاز ولو تيمم بالخزف ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار فان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية جاز وان جعل فيه شيء من الادوية ولم يكن عليه غبار لا يجوز ولو كان الرجل في طين طاهر لا يتيمم لكن يلطخ بعض ثيابه او جسده ويترك حتى يجف ثم يتيمم به وقال الشيخ الكرخي رح يجوز التيمم بالطين وذكر شمس الائمة الحلوائي رح انه لا ينبغي ان يتيمم بالطين لان فيه تلطيخ الوجه ولو فعل جاز ولو نفض ثوبه او لبده او سرجه فتيمم بغباره جاز ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد لانهما من اجزاء الارض ولا يجوز باللآلي لانها خلقت من الماء ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر وكل ما يذوب وينطبع ولا بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الصحيح هو الجواز ولا يجوز بالرماد لانه من اجزاء الشجر لا من اجزاء الارض ولو تيمم بالثوب او اللبد لا يجوز وان ضرب يده عليه ولزق به تراب فتيمم به جاز وكذا لو ضرب يده على حنطة او شعير فلزق بالتراب او الغبار بيده فتيمم بذلك جاز اذا احرقت الارض بالنار ان اختلط بالرماد يعتبر فيه الغالب ان كانت الغلبة للتراب يجوز به التيمم والا فلا وكذا التراب اذا خالطه ما ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه الغلبة الارض اذا اصابتها النجاسة فيبست وذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز بها التيمم مسافر معه سور حمار وماء طاهر والعين احدهما من الآخر قال محمد رح توضأ بهما ولا يتيمم المصلي بالتيمم اذا رأى سور الحمار فانه يمضي على صلوته ولا يقطع بالشك ثم يعيد بسور الحمار ولو رأى نبيذ التمر فكذلك عند محمد رح وقال ابو حنيفة رح يقطع صلوته ويتوضأ بنبيذ التمر على احدى الروايتين عنه امرأة ارتدت على التيمم لا يبطل حتى لو اسلمت وصلت بذلك التيمم يجوز عندنا جنب تيمم للظهر وصلى ثم احدث فتيمم بعد

ومعه ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ لان الجنابة قد زالت بالتيمم فاذا احدث بعد التيمم ومعه ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ به فان توضأ للعصر وصلى ثم مر بماء ولم يعلم به ولم يغتسل حتى حضرت المغرب وقد احدث ولم يحدث ومعه ماء انه ربما يتوضأ به لانه لما مر بماء يكفي للاغتسال عاد جنبا فهذا جنب معه ماء لا يكفي للاغتسال فيتيمم اذا تيمم ثم شك في تيممه انه احدث او لم يحدث فهو على تيممه لانه تيقن بالحدث كما اذا توضأ ثم شك في الحدث اذا انتهى الى المسجد في المصر وليس معه ماء لا يجوز له التيمم لانه لا يخاف فوتها يتوضأ بعد ذلك ثم يصلي اذا اشتبه بالجنابة يوم العيد مع الامام وخاف الفوت لو اشتغل بالوضوء جاز له الشروع بالتيمم فان احدث في صلوته جاز له البناء بالتيمم اذا كان الشروع بالوضوء في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يجوز له البناء بالتيمم ولو احدث في صلوة الجمعة لا يبني بالتيمم لان الجمعة تفوت الى خلف وهو الظهر ولا يتيمم السلطان لصلوة العيد ولا الولي لصلوة الجنازة رجل رأى التيمم الى الرسغ او الوتر ركعة واحدة وفعل ذلك زمانا ثم رأى الوتر ثلثا والتيمم الى المرفق لا يعيد ما صلى قبل لانه كان مجتهدا فيما فعل ولو لم يكن من اهل الرأي ففعل ذلك من غير ان يسأل احدا ثم سأل فافتى ان التيمم الى المرفق وان الوتر ثلث فانه يعيد ما صلى لانه ما كان مجتهدا فيه واذا تيمم الرجل عن موضع تيمم عنه غيره جاز مسافر احدث ومعه ثوب نجس فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء او للنجاسة لا يكفي لهما فانه يغسل الثوب به ويصلي بالتيمم فان توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا فيما فعل واذا تيمم لصلوة الجنازة وصلى جاز له ان يصلي بذلك التيمم على جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضوء كما لو تيمم للمكتوبة وصلى كان له ان يصلي مكتوبة اخرى رجل اتى بابا من البلاد اي جنبا او طلب ماء فلم يجد يصلي بالتيمم فهو على وجهين ان رأى قوما من اهله فلم يسألهم فصلى بالتيمم ثم سألهم فاخبروه بالماء لم يجز وان سألهم فلم يخبروه او لم ير قوما من اهله جازت صلوته مسافر نسي الماء في رحله او في رحله ماء ولم يعلم به فتيمم فصلى جازت الصلوة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا لو كان على شط نهر او حب ولم يعلم به وعن ابي يوسف رحمه الله في هذين الفصلين روايتان ولو صلى عريانا ومعه ثوب لا يعلم به ذكر الشيخ الكرخي رح انه على هذا الخلاف المسافر اذا وجد ماء قدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة لا يجوز له التيمم الا اذا خاف على نفسه العطش او على دابته ولو كان متيمما فوجد ماء قدر ما يكفي كل عضو مرة واحدة فغسل بعض اعضائه ثلثا ثلثا فلم يبق الماء فانه يعيد التيمم اذا احدث الامام في صلوة الجنازة وقال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل رح ان استخلف متوضيا ثم تيمم وصلى خلفه اجزاه في قولهم جميعا وان تيمم هذا الذي احدث ولم الناس واتم جازت صلوة الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعلى قول محمد رح صلوة المتوضين فاسدة وصلوة المتيممين جائزة وهذه المسئلة دليل على ان في صلوة الجنازة يجوز البناء والاستخلاف ويجوز فيها اقتداء المتوضي بالمتيمم كما في غيرها من الصلوة اذا اراد ان يتيمم فضرب ضربة واحدة ثم احدث فمسح بذلك التراب وجهه ثم ضرب ضربة اخرى لليدين الى المرفقين جاز المصلي بالتيمم اذا قال له نصراني خذ الماء فانه يمضي على صلوته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلوة سأله ان اعطاه اعاد الصلوة والا فلا اذا تيمم الرجل ثم اصاب بعض جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب ويصلي لان المسح يقلل النجاسة وان كان لا يستطيع غسلها وان صلى ولم يمسح جاز وكذا الاستنجاء بالحجر سواء اذا طهرت المسافرة من حيضها وايامها اقل من عشرة فتيممت ان صلت بذلك التيمم حل للزوج ان يطأها عند الكل وان لم تصل لا ذكر لها في الاصل واختلف فيه المشائخ رح قال بعضهم يحل للزوج وطيها قبل الصلوة عند محمد رح لا يحل عندهما الا ان عندهما لا ينقطع حق الرجعة قبل الصلوة وعلى قول محمد رح ينقطع والاحوط ان لا يطأها المسافر اذا اجنب ووجد الثلج ان كان ذلك في مكان البرد وزمانه يجوز له التيمم لان التوضي بالثلج لا يجوز الا بشرط ان يسيل الماء على اعضائه ويتقاطر وذلك لا يتصور في زمان الشتاء فاذا عجز عن التوضي يباح له التيمم رجل لم يجد الا سؤر الكلب فانه يتيمم لانه نجس فكان وجوده كعدمه جنب مر بمسجد فيه عين ماء لا يجد ماء غيره لا يباح له ان يدخل المسجد عندنا من غير تيمم وقال الشافعي رح يباح له الاجتياز ولا يباح القعود ولو كان الرجل في المسجد فغلبه النوم واحتلم تكلموا فيه قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يباح

فصل في المسجد يكره المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون ثمه موضع اتخذ لذلك لا يصلى فيه او توضأ في اناء وقد مر قبل هذا
ولا يبزق في المسجد لا فوق البواري ولا تحت الحصير لانا امرنا بتنظيم المسجد وصونه عن النجاسة فيأخذ النخامة بثوبه ولا يلقيها
في المسجد وان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير اهون من الالقاء تحت الحصير لان البواري ليست بمسجد حقيقة وما تحتها
مسجد حقيقة فان لم يكن فيه بواري يدفنها في التراب او تحت الحصى ولا يتركها على وجه الارض ولا يبزق على اساطين المسجد وعلى
حيطانه من الداخل الى القبلة او غيرها ويكره مسح الرجل من طين والردغة باسطوانة المسجد او بحائط ولو مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد
لا يصلى عليها فالاولى ان لا يفعل ذلك وان فعل فلا بأس به وان مسح بتراب في المسجد ان كان ذلك التراب مجموعا في ناحية غير منبسط
لا بأس به وان كان منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة ارض المسجد وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا بأس به لان الخشبة ليست من المسجد
وان كان في المسجد حشيش خلقان لا بأس بان يرمى بها خارج المسجد ولا يحفر في المسجد بئر الا انه لو حفر يدخل فيه العدوان والصبيان فيذهب حرمة المسجد
ومهابته ولو كان البئر قديما يترك كبئر زمزم وان حفر في المسجد بئرا فتلف فيه شيء ان حفر اهل المسجد او رجل آخر باذن اهل المسجد لا يضمن وان
حفر بغير اذن اهل المسجد يضمن الحافر ما تلف فيه سواء كان البئر يضر بالمسجد او لا يضر كما لو حفر بئرا في ملك الغير بغير اذنه وكما لو علق رجل
ليس من اهل المسجد قنديلا او بسط حصيرا فتلف به انسان كان ضامنا في قول ابي حنيفة رح ويكره غرس الشجر في المسجد لانه يشبه البيعة
ويشغل مكان الصلوة الا ان يكون منفعة للمسجد بان كانت الارض نزة لا يستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النزة ولا بأس
بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير ولا يجوز ان يتخذ في المسجد طريقا يمر فيه من غير عذر فان
فعل لعذر جاز ويصلي في كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لا في كل مرة ولو تعلق بثياب المصلي شيء من بردي المسجد او حصيره فاخرجه
ولم يتعمد ذلك لا يجب عليه الاعادة لانه يسير لا يتعذر ويكره ان يخيط في المسجد لانه اعد للعبادة دون الاكتساب كذا الوراق والفقيه
اذا كتب باجرة او المعلم اذا علم الصبيان باجرة وان فعلوا بغير اجر فلا بأس به وعن محمد بن سلمة رحمه الله اذا قعد الرجل في المسجد
خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب لا بأس به ولكن لا يدق الثوب دقا فاحشا يضر بالمسجد لان فيه ضرورة و
لا بأس بالجلوس في المسجد لغير الصلوة لكن لو تلف به شيء يضمن وقيل لا بأس للغريب ان ينام في المسجد ويكره الجلوس في المسجد
للمصيبة ثلثة ايام او اقل وفي غير المسجد رخص للرجال ثلثة ايام والترك اولى ويكره اتخاذ الضيافة في المصيبة من تركة اذا كان
الوارث صغيرا او كبيرا غائبا ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد وتكلموا في صلوة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة
قال عامة المشائخ يكره الا من عذر من مطر ونحوه سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت في المسجد والقوم خارج المسجد
او كان الميت خارج المسجد والامام والقوم في المسجد ونحوها في وجه واحد وهو اذا كان الميت والامام وبعض القوم خارج المسجد وسائر
الناس في المسجد قال بعضهم لا يكره لان سبب الكراهة ادخال الميت في المسجد واختلاف المكانين بين الامام وبين الميت وبعضهم كرهوا
على كل حال الا ان عادة السلف جرت لصلوة الجنازة باعداد موضع على حدة فلو لم يكره ذلك لما اعدوا لها موضعا على حدة مسجد على
سور المدينة قالوا لا يصلى فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبنوا
مسجدا باذن الامام جازت فيه الصلوة لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى وعن ابي يوسف رح ذكره الناطفي رح
في الواقعات اذا بني في ارض الغصب مسجد او حمام او حانوت لا بأس بالصلوة في المسجد ولا يستأجر الحانوت والحمام ويدخل الحانوت
لشراء المتاع الصلوة في ارض الغير ان كانت لذمي تكره لانه يأبى ذلك ويتعصب به وان كانت لمسلم فان لم تكن مزروعة ولا مكروبة
فلا بأس به لان صاحبها لا يتضرر به وان كانت مزروعة او مكروبة فان كان بينهما صداقة ومودة او كان صاحبها ممن

الحاج يرضى بذلك لا بأس به اذا كان لمنزل الرجل مسجدان يذهب الى ما كان اقدم فان كان سواء يذهب الى ما كان اقرب من منزله
وان استويا فهو مخير وان كان قوم احدهما اكثر فان كان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الجمع بسببه وان لم يكن فقيها يذهب
حيث احب وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان هو ممن يؤم الناس فكذلك وان كان ممن يقتدي بغيره يذهب الى ما كان
امامه اصلح وافقه رجل يصلي في المسجد الجامع لكثرة الجمع لا يصلي في مسجد حيه فانه يصلي في مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن في مسجد منزله مؤذن
فانه يذهب الى مسجد منزله ويؤذن فيه ويصلي وان كان واحدا لان لمسجد منزله حقا عليه فيؤدي حقه مؤذن مسجد لا يحضر مسجده احد قالوا يؤذن
هو ويقيم ويصلي وحده فذلك احب من ان يصلي في مسجد آخر رجل فاتته الجماعة في مسجد حيه فان ذهب الى مسجد آخر وصلى فيه بجماعة
فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده فهو حسن وان دخل منزله وصلى فيه باهله فهو حسن وان دخل مسجده ثم اقيم في مسجد آخر لا ينبغي ان
يخرج منه حتى يصلي لما جاء في الاخبار عن النبي المختار عليه الصلوة والسلام اذا فاتت لاحدكم صلوة في مسجده فصلها في مسجد ولا تتبع المساجد وقبل
ان يدخل المسجد له الخيار على الوجه الذي قلنا هذا اذا كان الرجل من عرض الناس فاما اذا كان عالما او معروفا يذهب
الى مسجده ويصلي فيه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الرجل ممن يحسن القراءة فكذلك وان كان ممن يلحن في
القراءة فالافضل ان يطلب غيره ويقتدي به وان فاتته التكبيرة الاولى في مسجد او ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلي في
مسجده ولا يذهب الى مسجد آخر لانه صار محرزا فضيلة الجماعة في مسجده فلا يترك حق مسجده ولو افتتح الصلوة ثم اقيم في مسجده قالوا
بانه يقطع الصلوة ويصلي بالجماعة ما لم يصل اكثر الصلوة ولو افتتح الصلوة في منزله ثم سمع الاقامة في مسجده او في مسجد آخر فانه يتم الصلوة
اذا كان امام الحي زانيا او آكل ربوا له ان يتحول الى مسجد آخر رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري
والحصر والقناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن اهلا فالرأي في ذلك اليه الجبانة ومصلى الجنازة لهما
حكم المسجد عند اداء الصلوة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس لهما حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول للجنب فناء المسجد
له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآنا اليه اشار محمد رح في باب
صلوة الجمعة فقال صح الاقتداء في طاقات المسجد والسدة وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الصيارفة الا اذا كانت الصفوف
متصلة لان الطاقات بالكوفة متصلة بالمسجد ليس بينها وبين المسجد طريق فلا يشترط فيها اتصال الصفوف فاما دار الصيارفة فمنفصلة
عن المسجد بينها وبين المسجد طريق فيشترط فيها اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب
المسجد لانها من فناء المسجد متصلة بالمسجد رجل حفر بئرا في فناء المسجد او هدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا
لو حفر بئرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم حائط الدار رجل ملكا او حفر بئرا فيها يضمن النقصان قوم صلوا في الصحراء بجماعة ووسط
الصفوف موضع مقدار حوض او فارقين لم يقم فيه احد جازت صلوتهم ان كانت الصفوف حوالي ذلك الموضع متصلة لان الصفوف
اذا كانت متصلة وراء ذلك الموضع يكون الكل في حكم مسجد واحد دار فيها مسجد ان كانت الدار اذا اغلقت كان للمسجد جماعة ممن
كان في الدار فهو في حكم مسجد جماعة يثبت فيه احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة
فيه وان كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة واذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون الناس عن الصلوة فيه
ولا بأس بان يترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان يؤخروا الصلوة الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف
ذلك او كان ذلك معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه مسجد ليس له
مؤذن وامام معلوم يصلي فيه الناس فوجا فوجا بجماعة الافضل ان يصلي فيه كل فريق باذان واقامة على حدة مسجد كبير رجل بين يدي المصلي

فتاوى سراجيه

او لصلوة واحدة ايضا ... ان يصلي بذلك التيمم ... ولا يتيمم لسجدة التلاوة ... اذا كان الغبار على ... لصلوة العيد بالتيمم اذا لم يمكن ... الرجل اذا احدث ... جاز التيمم ... سؤر حمار فانه ... صلوة فاذا اعاد لو وجد ... فانه يقطع ... فان لم يعط ... وان كا

ث اى مقدار ما يليه المرور فيه ولا يكره وعلى رجل عن ابى نصر محمد بن سلام انه قدره بخمسين ذراعا وفيما دون ذلك يكره وقال غيره فى قدر ما يكون بين الصف الاول والحائط الذى عليه المحراب يكره وفيما وراء ذلك لا يكره وبقية مسائل المسجد تاتى فى كتاب الوقف انشاء الله تعالى

كتاب الصلوة

باب الاذان سنة موكدة لاداء المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع الامة وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم واهلية الاذان تعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة لان السنة فى الاذان استقبال القبلة ابتداء وانتهاء فيحتاج الى معرفة القبلة والاذان شرع لاحضار الناس الى المسجد لاداء الصلوة واعلامهم بدخول وقت الصلوة واباحة الافطار وحرمة الاسحار فاذا لم يعرف الوقت يكون اذانه سببا للفتنة قال رضى الله تعالى عنه فجعلت الباب على فصلين فصل فى معرفة القبلة وفصل فى معرفة مواقيت الصلوة وذكرت مسائل اشتباه القبلة ومسائل الاذان بعدهما اما الاول اتفقوا على ان القبلة فى حق من كان بمكة عين الكعبة ويلزمه التوجه الى عينها ثم تعين لكل قوم منها مقام فلاهل الشام الركن الشامى ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب ولاهل اليمن الركن اليمانى ولاهل الهند ما بين الركن اليمانى الى الحجر ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم واختلفوا فى قبلة من هو خارج عن مكة قال ابو عبد الله الجرجانى عليه التوجه الى عين الكعبة وقال غيره من المشائخ عليه التوجه الى جهة الكعبة وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل فى الامصار والقرى المحاريب التى نصبها الصحابة والتابعون رضى الله تعالى عنهم فحين فتحوا العراق جعلوا قبلة اهلها ما بين المشرق والمغرب لذلك قال ابو حنيفة رح ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره وهكذا قال محمد رح وانما قال ذلك لقول عمر رضى الله تعالى عنه اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل العراق وحين فتح خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم واتباعهم فى استقبال المحاريب المنصوبة فان لم تكن فالسؤال عن الاهل اما فى البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به القبلة وعن ابى يوسف رح انه قال وقبلة اهل الرى اجعل الجدى على منكبك الايمن واختلف المشائخ رح فيما سوى ذلك من الامصار وقال بعضهم اذا جعلت بنات نعش الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة وقال بعضهم اذا جعلت الجدى خلف اذنك اليمنى فتلك القبلة وعن عبد الله بن المبارك وابو مطيع وابو معاذ وسلم بن سالم وعلى ابن يونس رح انهم قالوا قبلتنا العقرب وعن بعضهم اذا كانت الشمس فى برج الجوزاء ففى آخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة عن الفقيه ابى جعفر رح انه قال اذا قمت مستقبل المغارب فى وقت العشاء الاخيرة يكون فوق راسك نجمان مضيئان هما موضع زوال الشمس من راسك وهما متقابلان فالذى عن يمينك يقال له النسر الواقع والذى عن يسارك يقال له النسر الطائر وهو اسرعهما سقوطا فاذا سقط الذى عن يمينك فسقوطه يكون بحذاء منكبك الايمن واذا سقط النسر الطائر كان سقوطه فى وجهك بحذاء عينك اليمنى فالقبلة ما بينهما قال الفقيه ابو جعفر رح قبلة بخارا هى على قبلتنا وعن القاضى الامام صدر الاسلام ما هو قريب من هذا فانه قال القبلة ما بين النسرين النسر الواقع وهو الذى يسميه الناس فى ديارنا آس وهو عند نضج العنب فى ديارنا وقت العشاء الاخيرة يكون حذاء رؤسنا وبين النسر الواقع والنسر الطائر قريب من عشرين ذراعا فى مرأى العين فاذا مر على راسك يكون القبلة بينهما وعن الشيخ الامام ابى منصور الماتريدى رح قال اذا اردت معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس فى اطول ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس وفى اقصر ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة عند ذلك وهذه الاقاويل بعضها قريب من بعض واقربها الى المقصود ما قال الفقيه ابو جعفر

والقاضي الامام صدر الاسلام رحمه الله رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذه الجانب وهو يتحرى جانب آخر فان
لم يكونا من اهل ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن الاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل
ذلك الموضع فعليه ان ياخذ بقولهما ولا يجوز له ان يخالفهما لان اهل الموضع يكون اعرف بالقبلة من غيره عادة فكان خبرهما عن
علم رجل دخل في الصلوة بالتحري واخبر ان ان خطاء ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلوة فحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم
بحال الاول ودخل في صلوته فصلوة الاول جائزة وصلوة الداخل فاسدة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز صلوة الداخل ايضا الاعمى اذا
صلى ركعة الى غير قبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتدى به فهو على وجهين ان كان الاعمى حين افتتح الصلوة وجد من يسأله عن القبلة
فلم يسأله فسدت صلوة الامام والمقتدي وان لم يجد الاعمى من يسأله جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي لان المقتدي يزعم انه بنى صلوته
عن صلوة كان اولها الى غير القبلة رجل صلى الى غير القبلة متعمدا روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكفر وان اصاب القبلة وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله وكذا اذا صلى في الثوب النجس او بغير طهارة وبعض المشائخ قالوا ان فعل ذلك بتاويل قوله تعالى فاينما تولوا فثم
وجه الله لا يكون كافرا وقال مشائخ بخارا منهم القاضي الامام ابو علي السغدي وشمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا صلى الى غير القبلة
لا يكفر وكذا اذا صلى في الثوب النجس لان الصلوة الى غير القبلة جائزة حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة ومن العلماء من جوز الصلوة
في الثوب النجس فلا يحكم بكفره واما اذا صلى بغير الطهارة متعمدا فانه يصير كافرا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يكون زنديقا لان احدا
لم يجوز الصلوة بغير طهارة فيكون استخفافا بالله تعالى رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري ثم تبين انه صلى لغير القبلة جازت
صلوته لانه ليس عليه ان يقرع ابواب الناس للسوال عن القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدران والحيطان لان الحيطان لو كانت
منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره وعسى يكون ثمه هامة تؤذيه فيجوز له التحري المصلي اذا نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة تكلموا فيه
قال الفقيه ابو احمد العياضي ان لم يكن الرجل اتى مكة اجزاه لان عنده المقام والبيت واحد وان كان اتى مكة لا يجوز له لانه عرف ان المقام
غير البيت فلا يجوز صلوته الا ان يريد به الجهة فيجوز صلوته ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة بل هو
علامة وقوله وجهت وجهي للصلوة لا ينوب عن نية القبلة بعض مسائل النية ياتي في باب افتتاح الصلوة ان شاء الله تعالى واما
معرفة الاوقات فاول وقت الفجر حين يطلع الفجر المستطير الفجر فجران يسمى العرب الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان
ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شيء من احكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق لا يزال
يزداد حتى ينتشر يسمى مستطيرا الذلك يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء الفجر وآخر وقت الفجر حين تطلع الشمس
واما وقت الظهر اتفقوا على ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في آخر وقت الظهر قال ابو حنيفة رحمه الله آخر وقت الظهر حين صار
ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال صاحباه رحمهما الله حين صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وطريق معرفة الزوال وفيء الزوال
ان تغرز خشبة مستوية في الارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم ان
الشمس قد زالت فاجعل على راس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون فيء الزوال فاذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة
مثلي ظل اصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا صارت الزيادة مثل العود سوى فيء
الزوال يخرج وقت الظهر وعن محمد رحمه الله انه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا آخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه
الايسر فالشمس لم تزل واذا صارت الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف
وآخر وقتها حين تغرب الشمس ويكره التاخير الى تغير الشمس واختلفوا في ذلك التغير قال بعضهم هو التغير في ضوء الشمس الذي على

لا يكون حيضا ... الحيض ... ستة ... الصفرة ... والكدرة ... الحيض ... طهر ... اذا كانت ... الايام ... لا ترى ... حيضا قال ... الدم ... اذا رأت الدم ... عن الصلوة والصوم فاذا رأت ... الدم والطهر صارت عادة لها ... فان تكررت ... ولا ينقض ... العادات ... مكرر وعن ابي يوسف انه ينتقض ... وبه اخذ الفقيه ابو جعفر ... والشيخ الامام ... امرأة تحيض من دبرها لا تدع الصلوة

راس الحيطان وراس الجبال والاشجار وقال بعضهم هو التغير فے قرصها وانما يعرف التغير فے قرصها ان ينظر الى قرصها ان امكنه ان ينظر الى قرصها ولم تتحير عيناه علم ان الشمس قد تغير وان لم يمكنه النظر علم ان الشمس لم تتغير واول وقت المغرب حين تغرب الشمس و آخرها حين يغيب الشفق وقال الشافعے رح وقتها مقدار ما يتمكن فيه من اداء ثلث ركعات حتى لو تمكن بعد غروب الشمس من اداء ثلث ركعات ولم يصل فيه ثم صلے بعده كان قاضياً لا مؤدياً واول وقت العشاء حين يغيب الشفق لا خلاف فيه انما اختلفوا في الشفق قال ابو يوسف ومحمد والشافعي رح هي الحمرة وقال ابو حنيفة رحمه الله هو البياض الذي يلي الحمرة حتى لو صلى العشاء بعد ما غاب الحمرة ولم يغب البياض المعترض الذي يكون بعد الحمرة لا تجوز عنده ثم تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مباح والى آخر الليل مكروه والافضل في صلوة الفجر التنوير عندنا وقال الشافعي رح التغليس افضل فعنده التعجيل بالاداء في اول الوقت في سائر الصلوة افضل وقال الطحاوي رح في صلوة الفجر يبدأ بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة وان كان لا يريد فالتنوير افضل اجمعوا على ان المستحب في صلوة الفجر بالمزدلفة هو التغليس وحد التنوير ما قال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي رح انه يبدأ بالصلوة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين آية الى ستين آية او اكثر ويرتل القراءة فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ويؤخر الظهر فے الصيف ويعجل فے الشتاء ويؤخر العصر فے الصيف والشتاء جميعاً ويعجل المغرب في الصيف والشتاء جميعاً ويعجل العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء الے ثلث الليل لقوله عليه الصلوة والسلام لمعاذ رضي الله تعالى عنه اخر العشاء في الشتاء فان الليل فيه طويل وعجل فے الصيف فان الليل فيه قصير هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر والافضل ان يصليها في آخر الليل واذا كان يثق من نفسه انه يستيقظ في آخر الليل وان كان لا يثق فالافضل ان يصليها فے اول الليل وان اوتر قبل العشاء متعمداً لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فاوتر فلما فرغ من الوتر ذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر فے قول ابي حنيفة رح ويجوز قضاء الفوائت في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا يجوز المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتے ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الے ان تغيب الا عصر يومه فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعن ابي يوسف رح قال يجوز التطوع عند انتصاف يوم الجمعة وتسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل لها سبب كالمنذور وركعتے الطواف وتحية المسجد او لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ويجوز التطوع قبل العصر واختلفوا فے الوقت الذے يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن فضل رح ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس في الطلوع لا يباح فيه الصلوة واذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة وذكر فے الكتاب اذا طلعت الشمس الحيل حتى ترتفع قدر رمح او رمحين ويكره اداء النوافل فے هذه الاوقات فے سائر الاماكن وعند الشافعے رح لا يكره بمكة واذا افتتح التطوع فے الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضے في ظاهر الرواية ولا يجوز الجمع بين الصلوتين في وقت واحد لعذر ما الا صلوة الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة فانه يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليها في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت العشاء ويصليها في وقت العشاء ويجوز عند الشافعي رح الجمع بين الصلوتين بعذر السفر والمرض والمطر ولا تطوع قبل المغرب ولا قبل صلوة العيدين في

بعد صلوة العيد ما شاء وعن بعض الصحابة انهم كانوا يتطوعون قبل صلوة العيد ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر انه اذا كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة يقرأ بفاتحة الكتاب وشئ من السورة وبه اخذ المشائخ ولم يذكر في النوادر انه لو صلى ركعتين وقعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام واختلف فيه المشائخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت للظهر وان كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين وانما يسلم على راس الركعتين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال يقضي اربع مسائل اشتباه القبلة رجل صلى في الصحراء الى جهة من غير شك ولا تحر ان تبين انه اصاب القبلة او كان اكبر رايه ذلك اولم يظهر من حاله شئ حتى ذهب عن ذلك الموضع فصلوته جائزة لان فعل المسلم محمول على الصحة و كل من قام لاداء الصلوة يجعل مستقبلا للقبلة حتى تبين خلافه وان تبين انه اخطأ فصلوته فاسدة وان شك في القبلة فصلى الى جهة من غير تحر ان تبين انه اخطأ القبلة او اكبر رايه ذلك اولم يتبين من حاله شئ فصلوته فاسدة وان تبين انه اصاب فصلوته جائزة وان كان اكبر رايه انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه لا يجوز صلوته وان صلى الى جهة بالتحري ان لم يظهر من حاله شئ او ظهر انه اصاب او كان في اكبر رايه ذلك فصلوته جائزة بالاتفاق وان ظهر انه اخطأ فكذلك عندنا وان اشتبهت عليه القبلة فتحرى ووقع تحريه على جهة فاعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى وتبين انه اصاب القبلة فصلوته فاسدة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يخشى عليه الكفر هذا اذا تبين الامر بعد الفراغ من الصلوة وان ظهر الامر في خلال الصلوة ففي الوجه الاول وهو ما اذا صلى الى جهة من غير شك ولا تحر فيه ان ظهر انه اخطأ يلزمه الاستقبال لانه لو ظهر له ذلك بعد الفراغ من الصلوة يلزمه الاعادة فاذا ظهر في خلال الصلوة استقبل الصلوة وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم صلوته ولا يستقبل لان صلوته كانت جائزة بالظاهر لو لم يظهر الخطأ فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله وفي المسئلة الثانية وهو ما اذا شك في القبلة وصلى الى جهة من غير تحر فظهر في خلال الصلوة انه اخطأ يستقبل الصلوة لان صلوته كانت فاسدة ولهذا يلزمه الاعادة بعد الفراغ فيلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك يستقبل الصلوة لان افتتاحه كان ضعيفا حتى لا يحكم بجواز الصلوة ما لم يعلم بالاصابة فاذا قوي حاله لا يجوز له البناء بخلاف ما اذا علم بالاصابة بعد الفراغ حيث لا يعيد لانه ثم لا يحتاج الى البناء واما في المسئلة الثالثة وهو اذا شك وافتتح الصلوة الى جهة بالتحري ثم تبين في خلال الصلوة انه اخطأ فانه يستقبل الجهة الثانية ويمضي على صلوته وان ظهر انه اصاب يمضي على صلوته لان افتتاحه ههنا كان صحيحا فجاز له البناء وفي المسئلة الرابعة انه اذا شك وتحرى الى جهة ثم اعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فظهر له في خلال الصلوة انه اخطأ او كان اكبر رايه ذلك فانه يستقبل الصلوة وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه كان فاسدا ولهذا لو ظهر بعد الفراغ انه اصاب القبلة يلزمه الاعادة فيلزمه الاستقبال بالطريق الاولى ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري فتحول رايه الى جهة اخرى وصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات روي عن محمد رحمه الله انه يجوز ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى جهة الثانية ثم تحول رايه الى الاولى اختلف فيه المشائخ رحمهم الله منهم من قال يتم صلوته الى جهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلوة رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطأ حكى ابن رستم عن محمد رحمه الله انه لا اعادة عليه وكذا لو كان الاشتباه بالمدينة رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطأ كان عليه الاعادة لانه كان قادرا على السؤال من الاهل فلا يجوز له التحري وان تبين انه اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود وصارت هذه المسئلة بمنزلة ما لو شك في القبلة وصلى من غير تحر ثم اذا ظهر انه اصاب القبلة يجوز صلوته

فتاوى سراجيه

ترى الدم ثلثة ايام وانقطع ثم رأت الدم بعد ستة ايام ... الى تمام خمسة عشر ... في الصلوة واعادة الوضوء ... ما صلت ... بعد العشرة ... فعادتها الدم بعد ... ثم اذا زاد الدم على العادة ... شهرا ... طهر ... بعد تمام الطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض كالدم الجاري عند ابي يوسف رحمه الله

مسائل الاذان اذا اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكره في الفجر في النصف الاخير من الليل
ولا يعاد ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والاقامة تكره معهما جميعا خمسة يكره اذانهم واذا اذنوا اعاد الصبي
الذي لا يعقل والمرأة والمجنون والسكران والجنب وثلثة لا يعاد اذانهم المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن يكره ولا يعاد
وكذا الراكب في المصر والمسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان افتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة
خمس خصال لو وجد في الاذان او في الاقامة يوجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن في الاذان او في الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا مات
المؤذن في الاذان او في الاقامة وكذا اذا سبقه الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب ليتوضأ يستقبل غيره او يستقبل هو اذا رجع اذا
حصر المؤذن في خلال الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا اخرس في الاذان
او في الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد جماعة من اهل المسجد اذا
صلوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه الجهر
والاعلان ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى لانها ما اقيمت على وجه السنة
باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل حق الباقين ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة لما قلنا ولا يكره في البيوت
والكروم وضياع القرى لان اذان القرية والمصر اذان لهم فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كان اولى وان صلوا بجماعة
في المفازة ان تركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره وقيل لا يترك الاذان ايضا وليس لغير المكتوبة نحو الوتر وصلوة العيد وصلوة الجنازة
وجماعة النساء اذان واقامة ولا بأس بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير بلحن او مد او ما اشبه ذلك
كره وكذلك قراءة القرآن وقال شمس الائمة الحلوائي رح انما يكره ذلك فيما كان من الاذكار اما في قوله حي على الصلوة حي
على الفلاح لا بأس فيه بادخال مد ونحوه والمؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة قالوا لا يستحق ثواب المؤذنين ولا يحل للمؤذن
ولا للامام ان يأخذ على الاذان والامامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا فهو حسن يطيب له
ذلك ولا يكون اجرا اذا اذن واحد بعد واحد على المنارة يوم الجمعة قال شمس الائمة الحلوائي رح الصحيح ان الموجب للسعي وترك التجارة
هو الاذان الاول ليس للثاني من الحرمة ما يكون للاول ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان او في الاقامة او يمشي لانه شبيه بالصلوة
فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال واذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة له الخيار ان شاء اتمها في مكانه
وان شاء مشى الى مكان الصلوة اماما كان المؤذن او لم يكن الاذان خمسة عشر كلمة وآخر الاذان عندنا لا اله الا الله والاقامة سبعة
عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان وكلمتان منها قوله قد قامت الصلوة مرتين واذان الفجر في بلادنا سبعة عشر كلمة خمسة
عشر منها كلمات الاذان المعروفة وكلمتان قوله الصلوة خير من النوم مرتين وفي الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة وعرفة يؤذن
للاولى ويقيم وللثانية لا يؤذن ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما اذا قدم في اذانه واقامته شيئا بان قال اولا
اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله مراعاة للنظم ولو
اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة فظن انها اذان فصنع فيها ما يصنع في الاذان فقيل له هذه اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها
لان السنة في الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين فانه لا بأس به ويجوز اذان الاعرابي
والاعمى وولد الزنا والعبد وغيرهم اولى ولا بأس بان يؤذن رجل ويقيم غيره باذن الاول ويكره ان لم يرض به الاول ومن سمع
الاذان فعليه ان يجيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الاذان فلا صلوة له قال شمس الائمة الحلوائي رح تكلم حتى

فى الاجابة قال بعضهم هو الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا فى المسجد حين
سمع الاذان فليس عليه الاجابة وقوله عليه الصلوة والسلام من قال مثل ما يقول المؤذن فله من الاجر كذا فهو كذلك ان قاله نال
الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل الثواب الموعود فاما ان يأثم او يكره له ذلك فلا وان اراد الجواب باللسان لينال الثواب الموعود يقول
ما هو ثناء وشهادة يقول ما قاله المؤذن وعند قوله حى على الصلوة حى على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ما شاء الله
كان وما لم يشأ لم يكن ولا بأس بالتثويب فى سائر الصلوة الخمس فى زماننا وتثويب كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة ويجوز تخصيص
كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين بزيادة الاعلام ولا ترجيع فى الاذان عندنا وصورة الترجيع ان يأتى بالشهادتين مرتين كما هو المعتاد
ثم يأتى بهما مرتين اذا سلم الرجل على المؤذن فى اذانه او عطس رجل وحمد الله تعالى او سلم على المصلى او على من يقرأ القرآن او على الامام
وقت الخطبة ففرغ المؤذن عن الاذان والمصلى عن الصلوة والقارى عن القراءة هل يلزمهم رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك
روى عن ابى حنيفة رح ان السامع يرد السلام فى نفسه وتشميته فى قلبه ولا يلزمه شئ من ذلك اذا فرغ عما كان فيه وعن محمد رح انه لا يفعل
من ذلك شيئا فى الاذان والصلوة وقراءة القرآن واذا فرغ عما كان فيه فانه يرد السلام وتشميته ان كان حاضرا وعن ابى يوسف رح
انه لا يفعل شيئا من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده وهو الصحيح واجمعوا على ان المتغوط لا يلزمه رد السلام لا فى الحال ولا بعده لان السلام
حرام فلا يوجب الرد وعن ابى حنيفة رح فى المجرد اذا عطس الامام فى الخطبة يحمد الله فى نفسه ولا يجهر به وان عطس غيره وحمد الله تعالى لم يشمته وعن
محمد رح اذا عطس الامام يحمد الله فى نفسه ولا يحرك شفتيه واذا فرغ من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه وان عطس غيره وحمد الله تعالى فانه لا يشمته
ولو سلم على القاضى او المدرس قالوا لا يجب عليه الرد ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية فان علم الناس انه اذان قيل بانه
يجوز ويجوز السلام على من كان فى الحمام اذا كان متزرا وعن ابى حنيفة رح اذا سلم على المصلى فان المصلى يرد السلام بعد الفراغ من الصلوة
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تأويله اذا سلم على المصلى وهو لا يعلم انه فى الصلوة بان رآه جالسا او نحو ذلك وسلم عليه فهنا

يرد السلام بعد الفراغ وعلى هذا اذا سلم على المتغوط

باب افتتاح الصلوة

افتتاح الصلوة بعد تقديم طهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة يتعلق باستقبال القبلة ونية الصلوة
والتحريمة اما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصلى الى المحراب لا يشترط وان كان يصلى فى الصحراء يشترط فان ذكر
القبلة او الكعبة او الجهة جاز اما نية الصلوة امر لا بد منها والكلام فى ذلك فى مواضع الاول فى اصل النية والثانى فى وقتها والثالث فى كيفيتها
اما اصلها ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه كان افضل وعند الشافعى رح لا بد من الذكر باللسان واما وقت النية اجمع علماؤنا
على ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متأخرة وعن الشيخ الكرخى رح انه يجوز بنية متأخرة عن التحريمة واختلفوا على
قوله انه الى متى يجوز قال بعضهم الى انتهاء الثناء وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى ان يركع وقال بعضهم الى ان يرفع رأسه من الركوع
فان نوى قبل الشروع وروى عن محمد رح انه لو نوى عند الوضوء انه يصلى الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة
الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضر النية جازت صلوته بتلك النية هكذا روى عن ابى حنيفة وابى يوسف رح وعن محمد بن سلمة رح اذا كان
عند الشروع بحيث لو سئل اى صلوة يصلى يجيب على البديهة من غير تفكر فهى نية تامة جازت صلوته وان احتاج الى التأمل والتفكر لا يجوز واما كيفية النية لا يخلو
اما ان يكون منفردا او مقتديا وكل ذلك على وجهين اما ان يكون مفترضا او متنفلا مؤديا او قاضيا فالمتنفل يجوز صلوته بنية الصلوة وكذا التراويح
وسائر السنن عند مشائخنا وان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفيه نية الصلوة لان الفرض مشروع كما ان النفل مشروع فلا يتعين الفرض
ولا يكفيه نية الفرض ايضا لان الفرض انواع فلا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز الا فى الجمعة لان العلماء اختلفوا

الاجيب ان قصد وان
لم يكن مشى ... فى المسجد
... اذا قال المؤذن
او ليحضر ... الاذان
على قصد الدعاء للامام
ولا بأس ... اب انه بارد
التثويب والدخول
بعد العيد ... والا
... ان تنبك و
... اذان ... ان و
... الاذان ... ان
... الصلوة
واذا رجل ... الصلوة
ان ... و
... فى المعيد ... سلوت
وتمسح وكمل ... ما
يلبسها او الصلوة لو
كانت طاهرة كما تزول
عنها عادة الصلوة اذا
اجنبت المرأة ثم حاضت
فان شاءت اغتسلت
وان شاءت اخرت
الغسل المرأة اذا بلغت
فرأت ... دما
... وكذا شهر
ايام من كل شهر
حيض وعشرة ... طهر
من ... المراد
الى ...

فى فرض الوقت فى هذا اليوم فلاجرم لو كان فرض الوقت عنده الجمعة يجوز وان لم ينو فرض الوقت فى غير الجمعة لكنه نوى الظهر لا يجزيه لان
هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر وان نوى ظهر الوقت او عصر الوقت ولم ينو عدد الركعات جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى عدد
الركعات هذا اذا كان يصلى فى الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما قلنا ولو نوى فرض الوقت
لا يجوز ايضا لان بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلوة الظهر لا تجوز بنية العصر
ولو كان الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما لان بنية قضاء الفائتة لا يتعين البعض وينوى ايضا ظهر
يوم كذا وعصر يوم كذا لان عند اجتماع الظهرين فى الذمة لا يتعين احدهما واختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف الصلوة
ولو اراد التسهيل الامر ينوى اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه فاذا نوى الاول فصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى آخر ظهر عليه فصلى فما قبلها
يصير آخرا فرق بين الصلوة وبين الصوم فى الصوم لو كان عليه قضاء يومين فقضى يوما ولم يعين يوما جاز لان فى الصوم السبب
واحد وهو الشهر وكان الواجب عليه اكمال العدد واما فى الصلوة السبب مختلف وهو الوقت باختلاف السبب يختلف الواجب فلابد من
التعيين لاجرم لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين يحتاج الى التعيين وذكر فى الملتقى عن ابى حنيفة رح رجل فاتته عصر يوم فقضى لها
عما عليه وهو يرى ان عليه الظهر لا يجوز بمنزلة ما لو صلى اربعا قضاء عما عليه وقد جهل الصلوة التى عليه لم يجز حتى ينويها ويعينها ولهذا قال
ابو حنيفة رح رجل فاتته صلوة من يوم وليلة واشتبه عليه انها اية صلوة كانت فانه يصلى صلوة كل اليوم ليخرج عما عليه رجل افتتح المكتوبة
وظن انها تطوع فصلى عليه على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هى المكتوبة لان قران النية بكل جزء من اجزاء الصلوة متعذر فيشترط
قران النية بالجزء الاول وكذا لو شرع فى التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلاته تطوعا لما قلنا ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوى به الفرض
يصير شارعا فى الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق فشك فى صلوته فكبر ينوى به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها
لان حكم صلوة المسبوق يخالف حكم صلوة المنفرد لانه يجوز الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز بالمسبوق فكان بمنزلة الفرض مع التطوع واذا
اراد الرجل ان يصلى ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت ونوى ظهر اليوم جاز لانه لما خرج الوقت تقرر ظهر اليوم
فى ذمته فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه الا انه قضى ما عليه بنية الاداء وقضاء ما عليه بنية الاداء يجوز الا ترى ان الاسير اذا اشتبه
عليه رمضان فتحرى شهرا وصام فوقع صومه بعد رمضان جاز فهذا قضاء بنية الاداء وان وقع صومه قبل رمضان لا يجوز لان صومه
قبل رمضان لا يكون اداء هذا اذا كان منفردا فان كان اماما فهو بمنزلة المنفرد ولو كان مقتديا فالمقتدى ينوى ما ينوى المنفرد وينوى
الاقتداء ايضا لان الاقتداء لا يجوز بدون النية فاذا نوى الاقتداء ولم يعين الصلوة لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون فى الفرض يكون
فى النفل وقال بعضهم يجوز وكذا لو قال نويت ان اصلى مع الامام ذكر فى باب الحدث اذا اقتدى بالامام ينوى صلوة الامام ولا يعلم
ان الامام فى اية صلوة فى الظهر او فى الجمعة اجزاه ايتهما كانت لانه نوى الدخول فى صلوة الامام مقتديا به فيصير شارعا فى صلوته وان نوى
الاقتداء بالامام ولم ينو صلوة الامام لكنه نوى الظهر فاذا هى الجمعة فانه لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء ولو لم ينو الاقتداء
لكنه نوى صلوة الامام او نوى فرض الامام لا يصح اقتداؤه الا ان ينوى فرض الامام مقتديا به او ينوى الشروع فى صلوة الامام
لانه لما نوى الشروع فى صلوة الامام صار كانه نوى فرض الامام مقتديا به وقال بعضهم اذا نوى الشروع فى صلوة الامام
لا يكون مقتديا به وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام فكبر مع الامام يجوز ويكون مقتديا به والاحسن ان يقول نويت ان اصلى مع الامام ما يصلى
الامام ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوز ذلك لان الجمعة لا تكون الا مع الامام ولو نوى الاقتداء بالامام فى صلوة
الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوز ذلك ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر

بهال انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما يرى
وهو قد نوى الاقتداء بالامام ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى وهو نوى
الاقتداء بزيد بها كما هو في الصوم لو قال نويت ان اقضي صوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه
من الصوم وهو يرى ان عليه صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر جاز ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع
بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام لانه ما قصد الشروع في صلوة الامام للحال انما قصد الشروع في
صلوة الامام اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد فقد اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يجوز ولو كان المقتدي يرى شخص الامام وقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فظهر انه جعفر جاز وكذا لو كان
في آخر الصفوف ولا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز
ايضا لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين الامام ولكن يقول اقتديت بالامام القائم
في هذا المحراب فيما يصلي الامام فانا اصلي تلك فاذا نوى ذلك جاز وكذا في صلوة الجنازة لا ينبغي ان يعين الميت بان نوى
الصلوة على فلان الميت لان المقتدي اذا كان بعيدا من الميت يحتمل ان يكون الميت غير ذلك ولكن ينبغي ان ينوي
الاقتداء بالامام في الصلوة على الميت الذي يصلي الامام عليه والمقتدي في النية يحتاج ان ينوي اربعة اشياء ينوي الصلوة ويعين الصلوة
وينوي الاقتداء وينوي القبلة والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام الصلوة فان نوى الاقتداء به حين وقف الامام موقف
الامامة جاز عند اكثر المشايخ رح والمنفرد يحتاج الى ثلث نيات نية الصلوة لله تعالى وتعيين اية الصلوة وينوي القبلة وفي نية الكعبة ينوي
عرصة الكعبة لا البناء فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا في النفل لان المسلم لا يصلي لغير الله تعالى ولو ترك نية اية
صلوة لا يجوز في الفرض لما قلنا والامام ينوي ما ينوي المنفرد لانه منفرد في حق نفسه ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فجاء
فلان واقتدى به جاز رجل لم يعرف ان الصلوة الخمس فرض على العباد الا انه كان يصلي في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض
فلا يجوز وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعرف الفريضة من السنة ولا ينوي الفريضة في الكل لا يجوز المكتوبات وان نوى الفريضة
في الكل يجوز وان كان لا يعلم ان بعضها فريضة وبعضها سنة فصلى مع الامام ونوى صلوة الامام جازت وان كان يعلم الفرائض من
النوافل لكن لا يعلم ما في الصلوة من الفريضة والسنة جازت صلوته لانه نوى الفرض في صلوته وان ام هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرائض
من النوافل فصلى ونوى الفرض في الكل جازت صلوته اما صلوة القوم فكل صلوة ليست لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء
يجوز صلوة القوم ايضا وكل صلوة قبلها سنة كصلوة الفجر والظهر لا يجوز صلوة القوم واذا تمت النية لمن اراد الافتتاح يكبر ويرفع يديه فيصير
شارعا في الصلوة واختلف الناس في وقت الرفع وكيفيته اما وقت الرفع فهو حالة التكبير مقارنا له بدايته عند بدايته وختمه عند ختمه وكيفيته
ما قال ابو جعفر رح قال يقبض اولا اصابعه ولينشرها اذا اراد التكبير نشر اصابعه ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم وانما يفرج
بين اصابعه كل التفريج في الركوع ويضم كل الضم في السجود ويرفع يديه حذاء اذنيه ويمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه واصابعه فوق
اذنيه والمرأة ترفع اليد كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وقال محمد رح بن مقاتل الرازي رح ترفع
المرأة حذاء منكبيها ويروى في ذلك حديثا وذلك اقرب الى الستر ثم تكبيرة الافتتاح عندنا شرط وقال الشافعي رح
ركن وثمرة الخلاف تظهر في بناء النفل على تحريمة الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز فان افتتح الصلوة بالتحميد وبالتهليل
وبالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل وقال الله اعظم او قال الله الرب ولم يزد او قال لا اله الا الله او لا اله

كتاب الصلوة

[illegible]

غيره او تبارك الله يصير شارعا في الصلوة ولهذا لو قال اللهم يصير شارعا عند الفقهاء، ولو قال استغفر الله او قال اللهم اغفر لي لا يصير
شارعا انما يصير شارعا بما تجرد ثناء، ولو قال الكبير او قال الأكبر او قال الله اكبر قالوا لا يصير شارعا وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما على قول
ابي يوسف رح اذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا الا بلفظة التكبير ولو قال بالفارسية (خداي بزرگ است) او قال (خداي بزرگ) او قال
(بنام خداي بزرگ) يصير شارعا في الصلوة في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يصير شارعا اذا كان يحسن العربية وعلى هذا الخلاف
واذا قرأ القرآن في الصلوة بالفارسية عند ابي حنيفة رح يجوز وان كان يحسن العربية وعندهما اذا كان يحسن العربية لا يجوز وافسد صلوته
كذا ذكر شمس الائمة الحلوائي رح وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلوة من التشهد والقنوت والدعاء والتسبيحات في الركوع والسجود فان قال بالفارسية
يا رب بيامرز مرا اذا كان يحسن العربية تفسد صلوته وعنده لا تفسد وكذا كل الالسن لغير العربية كالتركية والزنجية والحبشية والنبطية وبنى على
قراءة القرآن بالفارسية مسائل ثلثة احدها هذه والثانية اذا كتب تفسير القرآن بالفارسية عند ابي حنيفة رح يكره مسه للحائض والجنب وعلى
قول اهل المدينة لا يكره وقول صاحبيه في هذه المسئلة والصحيح ان قولهما كقوله لانهما ياخذان بالاحتياط والثالثة الامي اذا تعلم تفسير سورة من
القرآن نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية عند ابي حنيفة رح يخرج من ان يكون اميا لا يجوز صلوته الا بالقراءة بالعلم وهو قول ابي يوسف ومحمد
لان قولهما فيمن لا يحسن العربية كقول ابي حنيفة رح وحكى شمس الائمة الحلوائي رح عن القاضي الامام امام ابي علي النسفي رح في صلوة الجنازة
لو دعا الامام بالفارسية يجوز ويصح اقتداء الناس به في قول ابي حنيفة رح سواء كان يحسن العربية او لا يحسن وعندهما اذا كان يحسن العربية
لا يجوز ان يدعوا بالفارسية ولا يجوز صلوته ولا صلوة القوم وان كان لا يحسن العربية يجوز صلوته واقتداء من يحسن العربية باطل ويصير مصليا وحده
فعلى هذا في المكتوبة اذا كان الامام لا يحسن العربية واقتدى به من يحسن العربية يجوز في قول ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز بمنزلة القاري
اذا اقتدى بالامي ولو قرأ آية السجدة بالفارسية على قول ابي حنيفة رح يجب عليه وعلى من سمعها السجدة علم السامع انها آية السجدة او لم
يعلم وعلى الثاني ان يخبر السامع انها آية السجدة وعلى قولهما ان كان القاري يحسن العربية لم يكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة
في حقنا السامع ان علم انها آية السجدة يلزمه السجدة والا فلا ويكبر المقتدي مع الامام فان قال المقتدي الله اكبر وقوله اكبر وقع قبل
قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر رح الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذلك لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله
الله كان في قيامه وقوله اكبر في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام
عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في اظهر الروايات واذا فرغ من تكبيرة الافتتاح ياتي بالثناء يقول سبحانك اللهم الخ اماما كان
او مقتديا او منفردا واذا كبر المقتدي قبل تكبير الامام هل يصير شارعا في صلوة نفسه اشار في الاصل الى انه يصير شارعا وفي رواية
النوادر لا يصير شارعا حتى لو ضحك قهقهة لا ينتقض طهارته قيل ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف رح وما ذكر في النوادر قول
محمد رح ومحمد رح يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلوة بمنزلة الاقتداء بالحائط والحمار وثمه لا يصير شارعا وابو يوسف رح يقول الحائط
والحمار لا يصلح اماما اصلا بخلاف الرجل ولما فرغ من التكبير يضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة وكذلك في تكبيرات
العيدين وتكبيرات الجنازة والقنوت ويرسل في القومة بين الركوع والسجود ولا يقول وجهت وجهي للذي الى آخره
لا قبل الثناء ولا بعده وعن ابي يوسف رح اذا فرغ من التكبير يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول
المسلمين وفي بعض الروايات وانا من المسلمين وعند ابي حنيفة ومحمد رح لو قال ذلك قبل التكبير لاحضار القلب
فهو حسن والافضل في تكبيرة الافتتاح في قول ابي حنيفة رح ان يكون تكبير المقتدي مقارنا لتكبير الامام وفي

قول صاحبيه يكبر بعد تكبير الامام فان كبر مقارنا لتكبير الامام لا يصير شارعا في الصلوة في احدى الروايتين عن ابي يوسف رح
وعلى قول محمد رح يصير شارعا واختلفوا في تسليم المقتدي عند ابي يوسف ومحمد رح يسلم بعد الامام وعن ابي حنيفة رح فيه
روايتان في رواية يسلم بعد الامام وفي رواية يسلم مقارنا لتسليم الامام قال الفقيه ابو جعفر رح المختار ان ينتظر اذا سلم
الامام عن يمينه فيسلم المقتدي عن يمينه واذا فرغ الامام عن يساره يسلم المقتدي عن يساره فان لم يكبر المقتدي مع الامام
وكبر قبل فراغ الامام من قراءة الفاتحة كان محرزا ثواب تكبيرة الافتتاح ولا يقول في الثناء جل ثناءك ولو ادرك المقتدي
الامام في الركوع فانه يكبر للافتتاح قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع وان ادرك الامام في السجود فانه يكبر للافتتاح قائما ويأتي بالثناء
ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادرك الامام في القعدة ولو ادرك الامام بعد ما اشتغل بالقراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
لا يأتي بالثناء بل يستمع وقال غيره يأتي بالثناء قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان
الامام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء ولو كان يسر بالقراءة يأتي بالثناء ولو ان المسبوق لم يأت بالثناء في اول الصلوة فقام
الى قضاء ما سبق ذكر في الكيسانيات انه يأتي بالثناء عند محمد رح ولم يذكر فيه خلافا وبعد الفراغ من الثناء يتعوذ اما ان كان
او منفردا ولا يتعوذ ان كان مقتديا في قول ابي حنيفة ومحمد رح والمسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق قالوا ان تعوذ كان
حسنا والمختار في التعوذ هو اللفظ المنقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال الفقيه ابو جعفر رح المختار قوله استعيذ بالله
من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لكتاب الله تعالى وهو قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم ثم يشرع في القراءة اما ان كان او منفردا وان كان مقتديا لا يقرأ وان كان الامام اميا لا يصح اقتداء القاري به والله اعلم

فصل فيمن يصح الاقتداء به ومن لا يصح لا يصح الاقتداء بامرأة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء في زمان
الافاقة ولا يصح بالسكران ولا بالصبيان وعلى قول ائمة بلخ رح يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة
ولا يصح اقتداء القاري بالامي ولا بالاخرس ولو صلى الامي وحده وبجنبه قاري يصلي تلك الصلوة ولا يجوز صلوة الامي
وان لم يكن القاري في الصلوة جازت صلوة الامي ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي
الامي اذا اقتدى بالقاري فتعلم سورة في وسط الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تفسد صلوته لان صلوته متعلقة
كانت بقراءة وقال غيره تفسد صلوته لانه تقوى حاله ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري والاقتداء الصحيح بصاحب العذر
والاقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده وكذا المقيم اذا صلى ركعتين
من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذه العصر لا يصح اقتداءه ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومي ويصح
اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز ولا يجوز اقتداء المفترض
بالمفترض الآخر عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والآخر يصلي العصر وكذا اصحاب الظهر
اذا ام لاصحاب الجمعة والامام يصلي الجمعة والقوم يصلي الظهر وكذا ظهر الامس وظهر اليوم لانهما فرضان مختلفان في اختلاف
الزمانين بمنزلة اختلاف الفرضين يأتي ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ونذر
الرجل الآخر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالآخر لا يجوز ولو نذر ان يصلي ركعتين فقال رجل آخر
علي ان اصلي تينك الركعتين المنذورتين ثم اقتدى احدهما بالآخر جاز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين
ورجل آخر حلف وقال والله لاصلين ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف

والفوائت الصلوة ... سنن الاذان من النعمة دون الاقامة دون العيد ... ولو اذن المسافر راكبا يجوز ... الا اذا اذن لنفسه ... الاذان لا يجب الاعادة ... ثنا والا فاشتغل ... الكلمات ... فاذا ... المؤذن ... الاقامة الثانى ... [illegible] ... من الاذان اذ بلغ المؤذن الى قوله قد قامت الصلوة يشرع الامام في الصلوة وقال ابو يوسف رح للامام يفرغ المؤذن في الاقامة لا بأس بالتثويب وهو زيادة الاعلام في سائر الصلوة على جواب المتأخرين والتثويب لكل قوم على ما تعارفوه بعضهم ... الصلوة

لا یصح ولو ان رجلین طاف کل واحد منہما اسبوعاً فاقتدی احدہما بالآخر فی رکعتی الطواف لا یصح اقتداءہ بمنزلۃ اقتداء الناذر
۶ بالناذر ولو حلف رجلان کل واحد منہما ان یصلی رکعتین فاقتدی احدہما بالآخر صح بمنزلۃ اقتداء المتطوع بالمتطوع ولو ان حنفی
المذہب اقتدی فی الوتر بمن یری مذہب ابی یوسف ومحمد رحمہما اللہ قال الشیخ الامام ابوبکر محمد بن الفضل رحمہ اللہ صح اقتداءہ لان کل
۲ واحد منہما یحتاج الی نیۃ الوتر فلم تختلف نیتہما رجل شرع فی رکعتین تطوعاً ثم افسد ورجل آخر شرع فی رکعتین تطوعاً ثم افسد
فاقتدی احدہما بالآخر فی القضاء لا یجوز وکذا لو اقتدی احدہما برجل یصلی منذورۃ ولو ان قوماً افتتحوا التطوع مع الامام
ثم افسدوا فاقتدوا بالامام فی قضاء تلک الصلوٰۃ او اقتدی بعض القوم بالبعض صح اقتداؤہم ویجوز اقتداء المتوضی بالمتیمم
فی قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ وابی یوسف رحمہ اللہ ویجوز اقتداء ماسح الخف بماسح الخف وکذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح
بمثلہ ولا یجوز اقتداء المسبوق فی قضاء ما سبق بمثلہ ولا اقتداء اللاحق بمثلہ وامامۃ المتعمد لغیرہ وقد مر قبل ہذا انہ اذا کان یأمن
من خروج الدم یجوز ویجوز امامۃ الاحدب للقائم بمنزلۃ اقتداء القائم بالقاعد ولا یصح اقتداء النازل بالراکب امامۃ الالثغ لغیر الالثغ
ذکر الشیخ الامام ابوبکر محمد بن الفضل انہا تصح لان ما یقول صارت لغۃ لہ وقال غیرہ لا تصح وصلوٰۃ الامام فی ہذہ المسائل جائزۃ
الا اذا کان الامام امیاً واقتدی بہ القاری فان صلوٰۃ الامی لا تجوز وکذا الاخرس اذا اقتدی بہ الامی فانہ لا یجوز صلوٰۃ الاخرس
الیہ وفی کل موضع لا یجوز الاقتداء ہل یصیر المقتدی شارعاً فی صلوٰۃ نفسہ فی روایۃ باب الحدث لا یصیر شارعاً وکذا فی
روایۃ الزیادات حتی لو ضحک قہقہۃ لا ینتقض طہارتہ وفی روایۃ باب الاذان یصیر شارعاً قیل ما ذکر فی باب الحدث قول
محمد رحمہ اللہ وما ذکر فی باب الاذان قول ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہ اللہ بناء علی ان فساد الجہۃ یوجب فساد التحریمۃ فی قول محمد رحمہ اللہ وعلی
قولہما لا یوجب والقاری اذا اقتدی بالامی ذکر الکرخی انہ یصیر شارعاً فی الصلوٰۃ ثم اذا جاء اوان القراءۃ تفسد صلوٰتہ وقال
غیرہ لا یصیر شارعاً فی الصلوٰۃ اصلاً مسافر شرع فی قضاء الفائتۃ فجاء مقیم علیہ تلک الفائتۃ واقتدی بالمسافر ثم سبق الامام
الحدث فذہب لیتوضأ وبقی المقیم منفرداً قال الشیخ الامام ابوبکر محمد بن الفضل رحمہ اللہ فسدت صلوٰۃ المقیم لانہ خلی مکان الامام من الامام
ولا یصیر المقیم اماماً للمسافر لانہ لا یصلح اماماً للمسافر فی قضاء الفائتۃ واما صلوٰۃ المسافر ینظر ان کان استخلف المقیم فسدت صلوٰتہ وان
لم یستخلف لا تفسد لان استخلافہ بمنزلۃ استخلاف المرأۃ نظیر المسئلۃ الرجل اذا ام نساء فسبقہ الحدث فذہب لیتوضأ ولم یستخلف
امرأۃ فسدت صلوٰۃ النساء ولم تفسد صلوٰۃ الرجل ولو ان الرجل الذی ام نساء احدث ولم یستخلف واحدۃ منہن لکن تقدمت
واحدۃ منہن قبل خروج الامام عن المسجد ذکر فی النوادر ان صلوٰۃ الرجل لم تفسد لانہ لم یرض بامامتہا وروی الحسن عن ابی حنیفۃ رحمہ اللہ
انہ قال تفسد صلوٰۃ الرجل ذکر شمس الائمۃ الحلوانی رحمہ اللہ ان شیخنا کان یمیل الی ہذا امام سبقہ الحدث فی الصلوٰۃ فاقتدی بہ رجل
قبل ان یخرج من المسجد حکی الفقیہ ابوجعفر رحمہ اللہ انہ یصح اقتداءہ واشار محمد رحمہ اللہ فی الاصل الی ہذا ویصح الاقتداء باہل الاہواء الا
الجہمیۃ والقدریۃ والرافضی الغالی ومن یقول بخلق القرآن وفی بعض الروایات الا الخطابیۃ وکذا المشبہۃ لا تجوز
الصلوٰۃ خلفہم اما من سواہم یجوز الاقتداء بہم ویکرہ وکذا الاقتداء بمن کان معروفاً باکل الربا والفسق مروی ذلک
عن ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہ اللہ لا ینبغی للقوم ان یؤمہم صاحب الخصومۃ فی الدین فان صلی رجل خلفہ جاز قال الفقیہ
ابوجعفر رحمہ اللہ یجوز ان یکون مراد ابی یوسف رحمہ اللہ الذین یناظرون فی دقائق الکلام وعن ابی یوسف رحمہ اللہ
من طلب الدین بالخصومات فقد تزندق ومن طلب المال بالکیمیاء فقد افلس ومن طلب غریب الحدیث فقد کذب
واما الاقتداء بشفعوی المذہب قالوا لا باس بہ اذا لم یکن متعصباً ولا شاکاً فی ایمانہ ولا متحرفاً تحرفاً فاحشاً

عن القبلة ولاشك انه اذا جاوز المغارب كان فاحشًا وان يكون متوضئا من الخارج النجس من غير السبيلين ولا يتوضأ بالماء
القليل الذي وقعت فيه النجاسة الفاسق اذا كان يؤم ويعجز القوم عن منعه تكلم الناس فيه قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدي ولا يترك
الجمعة بامامته لان في الجمعة لا يوجد غيره ومن شرائط السنة والجماعة ان يرى الصلوة خلف كل بر وفاجر واما في غير الجمعة من المكتوبات
فيسبيل من ان يتحول الى مسجد آخر ولا يأثم بذلك لان قصده الصلوة خلف تقي واذا صلى الرجل خلف فاسق او مبتدع يكون
محرزا ثواب الجماعة لما روينا من الحديث لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف عالم تقي قال عليه الصلوة والسلام من صلى خلف عالم
تقي فكانما صلى خلف نبي من الانبياء، رجلان هما في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الآخر ولم يقدموا
اقرأهما فقد اساؤا ولا يأثمون وكذا الرجل اذا قلد القضاء وهو من اهله وغيره افضل منه وكذا الوالي اما الخليفة فليس لهم ان يولوا
الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة وان اختار بعض القوم لهذا والبعض لهذا فالعبرة لاجتماع الاكثر رجل
ام قوما وهم له كارهون فان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل
والفاسق يكره العالم والصالح رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوتهم جائزة وكذا لو قال
صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال ذلك على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم
العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم جازت صلوتهم ولو استقضى فقضى لا يجوز قضاؤه بمنزلة المحدود في القذف اذا صلى بالناس جازت صلوتهم
ولو قضى او شهد لا يجوز ويجوز امامة الاعرابي والاعمى والعبد وولد الزنا وغيرهم اولى وقد مر في الاذان لا بأس للرجل ان يؤم الناس
وعلى يديه تصاوير لانها مستورة بالثياب وكذا لو صلى وفي اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة او صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لانها
صغيرة المقتدي اذا رأى على ثوب الامام نجاسة اقل من قدر الدرهم وعنده انها مانعة جواز الصلوة وعند الامام انها لا تمنع جازت
صلوة الامام ولا يجوز صلوة المقتدي لانه يعتقد فساد صلوة الامام وفساد الاقتداء به ولو كان رأى الامام ان النجاسة القليلة تمنع
الا انه لم يعلم بالنجاسة وفي رأي المقتدي انها لا تمنع جازت صلوة المقتدي لانه يعتقد جواز صلوة الامام وصحة الاقتداء به المتنفل
اذا اقتدى بالمفترض واحدث الامام خرج من المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلوتهما وان لم يستخلف جازت صلوة الامام
وفسدت صلوة المقتدي وهي ومسئلة النساء سواء وكذا المقيم اذا اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت فاحدث الامام فهو على هذه الوجوه
ويكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره ذكر في النوادر وعليه عامة المشائخ رح والارتفاع المكروه مقدر
بقامة الوسط ذكر الكرخي رح وان كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان
واسعا يمر فيه العجلة والاوقار يمنع فان قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره اما الجواز لانه اذا قام في الطريق
لم يبق بينه وبين الامام طريق يمر فيه العجلة فان قام رجل آخر خلف المقتدي وراء الطريق ويقتدي به لا يصح اقتداؤه لان صلوة
من قام على الطريق مكروه فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه ولو كان على الطريق ثلثة جازت صلوة من خلفهم لان الثلثة
صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف لا يبقى الطريق حائلا وكذا اذا كان خلفه اثنان على قياس قول ابي يوسف رح
يجوز صلوتهم من خلفهما وعلى قول محمد رح لا تجوز ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان
لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما يمر فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا فيما بين الصف الاول والثاني الى الآخر
الصفوف ولو كان بين الامام وبين المقتدي نهر يجري فيه الزوارق يمنع الاقتداء لقوله عليه الصلوة والسلام ليس مع
الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء والنهر المطلق والطريق المطلق ما يكون كبيرا او بعيدا لكبيره

ان الفجر الى طلوع الشمس ووقت الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى الفيء ... وقت العصر من ... ووقت المغرب من غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ... ووقت العشاء والوتر من غيبوبة الشفق ... الى طلوع الفجر ...

ما قلنا وان كان بينهما حائط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها والناس في المسجد يصلون بصلوته وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان الحائط يمنع الاقتداء لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال من كان بينه وبين الامام نهر او حائط او طريق فليس معه قالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان الحائط قصيرا ليس مقدار الفرجة بين الصفين ذراع او ذراعان كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي وما ذكر في النوادر محمول على ما اذا كان الحائط من الحجر او المدر اسه يكون اوسع من الفرجة بين الصفين فاذا كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم وان كان عليه باب مسدود او عليه ثقب صغير مثل البخرة لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الحلوائي رح العبرة في هذا لاشتباه حال الامام وعدم اشتباهه لا للتمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي يصحح هذا الاعتبار ما روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها والناس يصلون بصلوته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد فهو على هذا التفصيل ايضا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء في قولهم وان لم يكن له باب في المسجد ولكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح وكذا لو قام في المئذنة مقتديا بامام في المسجد وان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولم يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح الدار كثير التخلل فصار المكان مختلفا اما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط فلم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام ولو قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد فقد قيل هذا وكذا لو كان في المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يمنع ولو صلى بالناس في الجبانة صلوة العيد جازت صلوتهم وان كان بين الصفوف فضاء واتساع لان الجبانة عند اداء الصلوة لها حكم المسجد وان اقتدى برجل في الصحراء بينه وبين الامام مقدار ما يمكن الاصطفاف فيه صح الاقتداء وقال بعضهم ان كان بينه وبين الامام اقل من ثلثة اذرع لا يمنع الاقتداء قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم وقدامهم نساء او طريق لا يجوز صلوتهم لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء وان كن ثلاثا في ظاهر الرواية لا يجوز صلوة ثلثة من الرجال من كل صف الى آخر الصفوف ويجوز صلوة الباقين وان كن صفا واحدا افسدن صلوة الكل وفي بعض الروايات ان كن ثلثا فهو صف حتى لا يجوز صلوة الكل وان كان الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء جاز صلوته وان كان على الظلة لانه ليس بينهم وبين الامام نساء ولا محاذاة ههنا لمكان الحائل فلا تفسد صلوتهم رجل وامرأة صليا صلوة واحدة وبينهما حائط جازت صلوتهما الصلوة على الرفوف التي تكون في المسجد ان كان يجد مكانا في صحن المسجد يكره وان كان لا يجد لا يكره اذا ضاق المسجد على القوم لا بأس بان يقوم الامام في الطاق لمكان العذر وان قام من غير عذر كره المقتدي اذا تقدم على امامه لم يجز صلوته وان كان المقتدي اطول من الامام ورأسه عند السجود يقع قبل رأس الامام جازت صلوته وكذا المرأة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا يجوز صلوتهما بالجماعة وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة تقع رأس المرأة في السجود قبل رأس الزوج جازت صلوتهما لان العبرة للقدم الا ترى ان صيد الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم ورأسه في الحرم يحل اخذه وان كان على العكس لا يحل وكذا لو كان رأس الامام وسجوده في الطاق وقدماه خارج الطاق لا يكره وان كان قدماه في الطاق يكره واذا فرغ الامام من التشهد فاراد ان يسلم فلما قال السلام اقتدى به رجل قبل ان

يقول عليكم لا يكون شارعا في صلوة الامام لان قول السلام كلام تام الا ترى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره فقال السلام ثم ذكر انه في الصلوة فسكت فانه يكون خارجا عن الصلوة اذا اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او مسافر قالوا لا يصح اقتداءه لان العلم بحال الامام شرط اداء الصلوة بالجماعة وكذا تعيين الامام من المقتدي اذا ادرك الامام في الركوع فكبر قائما يكون شارعا في الصلوة الا ان يكون الى القيام اقرب لان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا انتهى الى الامام في الركوع فكبر يريد به تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلوته ويكون تكبيرة للافتتاح وان كبر وهو راكع لم يجز لما ذكرنا ان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف آخر في آخر المسجد تكلم الناس فيه ذكر الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله في واقعاته وقال اقرب الاقاويل الى الصواب ان يقول ان كان الامام في المقصورة والقوم بسراي خاصة يجوز وكذا لو كان الامام بمسجد اشباه والناس بسراي خاصة يجوز ولو كان الامام في المقصورة والقوم بمسجد منارة لا يجوز وكذا في سجدة التلاوة اذا قرأها مرتين مرة في هذا المكان ومرة في ذلك ففي كل موضع يصح الاقتداء لا يتكرر الوجوب واذا صلوا على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه على دابته ولا يجوز صلوة غيره في ظاهر الرواية اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام فانه يسلم مع الامام بخلاف التشهد لان قراءة التشهد واجبة ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعاء والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد لان الكلام بمنزلة السلام وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا تكلموا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها بالسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر ولو ركع الامام في الوتر ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام وذهب او تكلم جازت صلوته لان تمام الصلوة متعلق بالقعدة وقد تمت قعدة الامام في حق المقتدي رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع رأسه من الركوع فانه لا يقنت لان هذه القومة بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد للسهو في آخر الصلوة رجل يصلي وحده فجاء قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم سبق الامام الحدث فتاخر واستخلف واحدا من القوم ولا يدري الامام الثاني كم صلى الامام الاول وكم بقي عليه ولا يعرف القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد قالوا ان كان سبقه الحدث وهو قائم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلوة نفسه ولا يتابعه القوم في ذلك ولكن ينتظر القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من الصلوة فاذا فرغ قام القوم ويتمون صلوتهم وحدانا لان الامر يحتمل انه كان بقي على الامام الاول آخر الركعات فحين صلى الثاني تلك الركعة تم صلوة الامام فلو اقتدوا به بعد ذلك فيما بقي من صلوة القوم تفسد صلوتهم ولا يشتغلون ايضا بالقضاء وحدانا قبل ان يفرغ الثاني من الصلوة لاحتمال انه كان على الامام الاول اكثر من ركعة واحدة فلو اشتغلوا بالقضاء قبل اتمام صلوة الامام الاول تفسد صلوتهم فكان الاقرب الى الصواب ما قلنا رجل اقتدى بالامام في المغرب ينوي التطوع فصلى الامام اربع ركعات وقعد على رأس الثالثة وتابعه المقتدي في ذلك قال

[illegible]

باب ستر العورة

ذراع الحرة عورة وقدم المرأة ليست بعورة في حق جواز الصلوة سرة الرجل ليست بعورة وركبته عورة اذا انكشفت ربع ساق الحرة لا يجوز الصلوة وكذا اذا انكشفت ربع من شعرها [illegible]

الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رحمه تفسد صلوة المقتدي لان الرابعة وجبت على المقتدي بالشروع وعلى الامام بالقيام اليها فصار
كرجل اوجب على نفسه اربع ركعات بالنذر واقتدى فيها بغيره فلا يجوز صلوة المقتدي المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام
هذه المسئلة على خمسة اوجه اما ان اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى
بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم يدركه الامام في آخرها في الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود
قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قرأة وتتم صلوته لان الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل
الامام لم يقع معتبرا فلما فعل ذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى فتصير ركعة تامة وكذا الركوع والسجود
في الركعة الثالثة ينتقل الى الثانية فتصير ركعتان وينتقل ما في الرابعة الى الثالثة فتصير ثلث ركعات وبقيت الرابعة بغير ركوع وسجود
فيصلي ركعة بغير قرأة وتتم صلوته اما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه
فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم لما ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية الى الاولى فصارت ركعة
وبطلت الركعة الثانية لانها بقيت قياما وركوعا بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الامام وسجد قبله لم يعتبر هذه السجدة فاذا فعل في الرابعة
كذلك انتقلت السجدة من الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فيصير في الحكم ركعتان فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قرأة
وتتم صلوته واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قرأة لان السجود مع الامام لا يعتبر اذا لم يتقدمه الركوع
فيلزمه اربع ركعات وان ادركه الامام في الركوع والسجود آخرها يجوز لانه اتى بما هو الواجب لكنه يكره وان ركع بعد الامام وسجد بعده
جازت صلوته واذا صلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي بل يمكث
جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة وسلم سلم معه المقتدي وان قيد الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي ولا
ينتظر الامام فان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رحمه وعلى قول زفر رحه يقضي ركعتين اذا زاد الامام
في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي لانه خطاء اجماعا ولا متابعة في الخطاء بخلاف ما اذا ترك الامام القعدة الاولى في ذوات
الاربع فان المقتدي يتابعه ولا يقعد وكذا لو زاد في تكبيرات العيد يتابعه المقتدي في ذلك الا اذا جاوز الامام اقاويل الصحابة
وسمع المقتدي التكبير من الامام فحينئذ لا يتابعه لو كبر في صلوة الجنازة خمسا ساهيا لا يتابعه المقتدي ولو ان الامام لم يقعد على راس
الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا
رجل انتهى الى الامام بعد ما ركع الامام ورفع راسه من الركوع فكبر المقتدي للافتتاح وركع وسجد سجدتين مع الامام
لم يكن المقتدي مدركا تلك الركعة لما عرف ولا تفسد صلوته وكذا لو ادركه في السجدة الاولى فكبر وركع وسجد سجدتين
لم تفسد صلوته بخلاف ما اذا ادرك الامام بعد ما ركع وسجد سجدتين واحدة ورفع راسه من السجدة فاقتدى به الرجل
وركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلوته لان المقتدي اذا شرع في صلوة الامام بعد ما رفع الامام راسه من الركوع
قبل ان يسجد او بعد ما سجد ولم يرفع راسه من السجدة كان عليه متابعة الامام في السجدة وان لم تكن السجدة محسوبة
من صلوته فلم يوجد منه الا زيادة ركوع فلم تفسد صلوته اما اذا شرع في صلوة الامام بعد ما رفع الامام راسه
من السجدة لم يكن عليه متابعة الامام في السجدة فكان آتيا بزيادة ركوع وسجود وزيادة ركعة تامة في الصلوة
موجبة فساد الصلوة رجل ادرك الامام في قيام الركعة الاولى وركع مع الامام ولم يقدر على ان يسجد مع الامام حتى قام
الامام الى الثانية وركع المقتدي معه ثانيا وسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان منها للركعة الاولى وليعيد ثم

الركعة الثانية كلها لانه لما لم يسجد للركعة الاولى حتى ركع ثانيا فاذا سجد اربع سجدات فالسجدتان منها انصرفتا الى احد الركوعين فالغى الركوع الآخر فاذا سجد سجدتين والسجدة بدون الركوع لا يعتبر كان عليه قضاء الركعة الثانية المقتدي اذا ركع مع الامام فتذكر الامام انه ترك السورة فعاد الى القيام والمقتدي كان في آخر الصفوف فظن ان الامام انحط للسجود فسجد المقتدي سجدتين والامام في القيام لعله يجوز صلوته مع الامام ويكون مسبوقا بركعة لان الامام لما عاد الى القيام ارتفض الركوع الذي اتى به مع الامام وهذا كانه لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى الا سجدتين فكان عليه قضاء ركعة ولو كان المقتدي في ركوعه حتى قرأ الامام السورة وادرك المقتدي في الركوع جاز ولا يكون مسبوقا بركعة لان الامام شاركه في الركوع وان قال المقتدي اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة وظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا وكان الامام في السجدة الاولى قالوا ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي كان فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى المقتدي السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام راسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي راسه عن السجدة الثانية لا تجوز سجدة المقتدي وعليه اعادة تلك السجدة حتى لو لم يعد فسدت صلوته رجل ادرك الامام في الركوع فانه يركع ولا ياتي بالثناء في الركوع بل ياتي بالتسبيحات لان الثناء سنة والتسبيح كذلك والتسبيحات في محلها فياتي بالتسبيح ولو ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد فانه ياتي بتكبيرات العيد في الركوع لان التكبير واجب والتسبيح سنة والاشتغال بالواجب اولى الامام اذا فرغ من الصلوة يستحب له ان يتحول الى يمين القبلة وكذا اذا اراد ان يتطوع بعد المكتوبة لا يصلي في مكان المكتوبة كيلا يشتبه على القوم ويستحب له ان يتحول الى يمين القبلة هو يصلي في يمين القبلة لان لليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل

فصل في المسبوق رجلان سبقا ببعض الصلوة فقاما الى قضاء ما سبقا واقتدى احدهما بالآخر فسدت صلوة المقتدي قرأ او لم يقرأ رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري ان الامام كم صلى وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف المشائخ لاختلاف الروايتين واشهرهما ان صلوة المسبوق تفسد و قال الشيخ الامام ابو حفص الكبير لا تفسد وان لم يعلم انه لم يكن سهوا على الامام لم تفسد صلوة المسبوق في قولهم الامام اذا سبقه الحدث في ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلوة الامام ثم يقوم لقضاء ما سبق ولو ان هذا المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم لان الخليفة قائم مقام الاول ما لم يفرغ عن صلوة الاول والاول لو ترك هذه القعدة فسدت صلوته فكذا اذا ترك الثاني المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد بعد وان سلم بعد الامام كان عليه السهو لانه صار منفردا المسبوق اذا شك في صلوته بعد ما قام الى قضاء ما سبق انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عن الصلوة وكذا المسبوق اذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيه بخلاف المنفرد اذا شك فكبر ينوي الاستقبال فانه لا يكون خارجا لان صلوة المسبوق تخالف صلوة المنفرد الا ترى انه يصح الاقتداء بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق ومن كان في صلوة فكبر ينوي صلوة اخرى بان كان في الفرض فكبر ينوي النفل او على العكس فانه يصير خارجا عما كان فيه امام صلى بالقوم فسبقه الحدث واستخلف رجلا فتذكر الثاني انه لم يصل الفجر فسدت صلوة الاول والثاني

ما القوم ولو ان الامام الذي سبقه الحدث وخرج من المسجد تذكر فائتة فسدت صلوته خاصة لانه لما خرج من المسجد صار كواحد من القوم وان تذكر الامام الاول فائتة قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة الثاني وصلوة القوم لان الامام الاول لما دام في المسجد فكانه قائم في المحراب فاذا فسدت صلوته فسدت صلوتهم جميعا اذا تذكر الامام فائتة بعد السلام وخلفه مسبوق قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح لا رواية لهما في الكتب وعندي ان صلوة المسبوق لا تفسد كما لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوق رجل صلى بقوم صلوة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد واطال الامام الدعاء واخر السلام الى ان طلعت الشمس فسدت صلوة الامام ولا تفسد صلوة من سبقه بالسلام وكذا لو تذكر الامام سجدة تلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد الامام للتلاوة بعد سلام هذا الرجل او كانت الصلوة ظهرا وادرك الامام الجمعة لا تفسد صلوة من سلم اذا لم يدرك الجمعة وكذا المسبوق بركعة اذا قام الى قضاء ركعة بعد سلام الامام ثم تذكر الامام سجدة التلاوة وسجد لها لا تفسد صلوة المسبوق الا اذا تابعه في السجدة اذا صلى الامام الظهر اربع ركعات وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فجاء انسان واقتدى به في صلوة الظهر قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح يصح اقتداء الرجل لان الامام ما لم يقيد الخامسة بالسجدة يكون في تحريمة تلك الصلوة اذا قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان لم يكن قعد لا تفسد صلوة المسبوق حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلوة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلوته في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعته وان لم يكن قعد على راس الرابعة يكون في حكم الصلوة الاولى ولهذا قالوا ان الامام اذا لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدي ما لم يقيد الامام الخامسة بالسجدة بخلاف ما اذا قعد الامام على راس الرابعة الامام اذا لم يقعد في المغرب على راس الثالثة وقام الى الرابعة فتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت صلوته لما قلنا رجلان صليا في الصحراء وائتم احدهما بالآخر فقام على يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح حكي عن الشيخ الامام ابي بكر بن الطرخان رح انه لا تفسد صلوة المؤتم جذب الثالث الى نفسه قبل التكبير او بعده لان الثالث لما توجه للصلوة وقام مقام الصلوة صار ذلك الموضع مسجدا لهم ويكون الثالث كالداخل في صلوتهما وقال غيره من المشائخ اذا جاء الثالث لا يجذب المؤتم الى نفسه لكن يتقدم الامام ويقوم في موضع سجوده فيصير الثالث مع من كان على يمين الامام خلف الامام لان الامام ما لم يجاوز موضع سجوده لا تفسد صلوته اذا اقتدى المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت صلوة الامام ولا تفسد صلوة المتنفل رجل صلى المغرب في منزله فذهب واقتدى برجل يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي قالوا فسدت صلوة الامام والمقتدي ولا يقال صلوة الامام انقلبت نفلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح فينبغي ان لا تفسد صلوة المقتدي والجواب عنه ان صلوة الامام وان صارت نفلا الا انها كانت فرضا فصار في الحكم منتقلا من تحريمة الفرض الى تحريمة النفل ويصير كانه صلى صلوتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا صلوة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز وكذا لو قعد الامام على الثالثة حتى تمت المغرب للامام لان تحريمة الامام في الرابعة كتحريمة على حدة فاذا سلم يصير مصليا ركعة واحدة المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمدا يمنع البناء مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به فاحدث الامام واستخلف المسبوق وذهب الامام للوضوء فنوى الاقامة والامام الثاني لم ينو الاقامة ثم جاء الامام الاول كيف يفعل قال الشيخ الامام ابوبكر محمد

بن

بن الفضل رح اذا احضر الامام الاول يقتدي بالثاني فاذا صلى الامام الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف رجلا مسافرا من القوم ادرك اول الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي ثلث ركعات والامام الاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الثاني المسبوق اذا بدأ بقضاء ما فاته قالوا يكره له ذلك لانه خالف السنة ولا تفسد صلوته المسبوق اذا قعد مع الامام كيف يفعل اختلفوا فيه والصحيح انه يترسل في التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام واذا خاف انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه كان له ان يقوم لقضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام المنفرد والذي عليه سهو والامام لا ياتي بالدعاء في التشهد الذي يكون قبل سجود السهو المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة الذي يجهر فيها لا ياتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق ياتي بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف رح يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا المسبوق بركعتين اذا ترك القراءة في احدهما فسدت صلوته رجلان اقتديا بالامام بعد ما ادى الامام بعض الصلوة ثم قاما الى القضاء فنسي احدهما انه كم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز صلوته مسافر اقتدى بالمقيم بعد ما صلى الامام ثلث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق يجوز صلوته

فصل في مسائل الشك والاختلاف بين الامام والقوم مصلي المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى ام في الثانية وهو قائم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ولو شك بعد السلام انه صلى ثلثا ام اربعا يحكم بالجواز بناء على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من التشهد روي عن محمد رح انه يتم صلوته ايضا ولا شيء عليه رجل صلى وحده او امام يصلي بالقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر ولو شك المصلي في قول المخبر انه صادق او كاذب روي عن محمد رح انه يعيد صلوته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا فان كان الامام على اليقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على اليقين اخذ بقولهم فان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد لمكان الامام فان اعاد الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتديا به صح اقتداؤهم لان الامام ان كان هو الصادق كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان لم يكن صادقا كان هذا اقتداء المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء لان قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة لان اليقين لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلثا كان عليه ان يعيد بالقوم لانه تيقن بالنقصان ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام لما قلنا ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك رجل صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما يفسد ان بترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في الركعتين يعيد صلوة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في الاربع يعيد صلوة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والوتر والمغرب ولو اجتمع اهل قرية على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم فان لم يمتنعوا قاتلهم وان امتنعوا عن اداء السنن

جاز من اشتبهت عليه القبلة يكره له ان يصلي تمام صلوته بعضها الى الجهات الاربع

باب الدخول في الصلوة قال صاحب المذهب وجوب الصلوة الوقت وان امر الله تعالى بالاداء بعد دخول الوقت بالاقامة يجوز افتتاح الصلوة بغير اللفظة العربية ولو افتتح الصلوة بقول الله اكبر او الله الرحمن صار شارعا

قال مشائخ بخارا يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض وعن عبد الله بن المبارك رحه انه قال لو انكر اهل بلدة السواك قاتلهم كما يقاتل المرتدين امام صلى المغرب فقال بعض القوم صليت ثلثا وقال بعضهم صليت ركعتين وكان الفريقين جماعة فقه يوخذ بقول الفريق الذي كان الامام معهم فان اعادوا مرة اخرى مع الامام قالوا صلوة من يقول صلى الامام ركعتين فاسدة لاحتمال ان الامام كان متنفلا في الثانية وصلوة الفريق الآخر والامام جائزة ولو كان خلفه مسبوق واقتدى به في الثانية لا يجوز صلوته رجل صلى الوتر فشك وهو قائم انه كم صلى فانه يأخذ بالاقل احتياطا ان لم تقع تحريه على شيء ويقعد في كل ركعة احتياطا ويقرأ في كل ركعة القنوت قال المستملي يقنت في ركعة الاولى لا غير وعن الشيخ الامام ابي الحفص الكبير رحه انه يقنت في الركعة الثانية ايضا وبه اخذ القاضي الامام ابو علي النسفي رحه واجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الركعة الثالثة لا يقنت مرة اخرى وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحه لا يقنت مرة اخرى في مسئلة الشك وفرق القاضي الامام ابو علي النسفي رحه بين الشاك والمسبوق لان قنوت المسبوق مع الامام وقع في موضعه لانه كان مامورا به فلا يقنت مرة اخرى لان تكرار القنوت ليس بمشروع اما في مسئلة الشك لم يتيقن بوقوع الاول في موضعه فيقنت مرة اخرى ولو اوتر فقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ القرآن او قرأ الفاتحة دون السورة فتذكر في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرأ ويقنت ويركع لانه لما عاد الى القيام كان هو في حكم الفريضة فارتفض ركوعه ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه قائم لم يرتفض ومن يقضي الصلوات يقضي الاوتار بقنوتها لان قضاء الوتر واجب ولا وتر بدون القنوت ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى آخره قال الفقيه ابو الليث رحه يقول اللهم اغفر لي ويكرر ثلثا واختلفوا انه هل يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام في القنوت قال بعضهم لا يصلي واختلفوا انه هل يجهر بالقنوت ام يخافت ويتحمل الامام عن المقتدي ولا تحمل لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحه ان الامام يجهر بالقنوت ويتخير المؤتم ان شاء قرأ وان شاء امن واذا قرأ ان شاء جهر وان شاء خافت وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحه عندي ان يخفي الامام وكذا المقتدي لانه ذكر كسائر الاذكار وثناء الافتتاح وتكبيرات الركوع والسجود وبعضهم جعلوا القنوت بمنزلة القراءة يتحمله الامام عن المقتدي ويجهر به مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا انه يكون في الظهر والشك ليس بشيء رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلوة المقيمين لان هذا سلام عمد مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انه تركها من صلوة الظهر او من صلوة العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد فلا شيء عليه ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كبر جاز له المضي و ان ادى ركنا مصلي الفجر اذا شك في السجود انه صلى ركعتين ام ثلثا قالوا ان كان في السجدة الاولى يمكنه اصلاح الصلوة لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فتجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلوته عند محمد رحه لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفضت تلك السجدة اصلا وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة زه وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة مفسد للمكتوبة

ولو شك في صلوة الفجر في قيامه انها الاولى من صلوته ام ثالثة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يمكنه اصلاح صلوته بان يرفض ما هو من قيامه ويعود الى القعدة فان كانت هذه الركعة ثالثة فقد رفضها بالعود الى القعدة وتمت صلوته ثم يقوم ويصلي ركعتين بالقراءة في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد سجدتين للسهو لان تلك الركعة ان كانت هي الاولى فلم يأت بشئ من صلوته سوى التكبير فيأتي بجميع اركانها ولا يقعد بينها لانه في حال يلزمه الركعتان وفي حال لا يلزمه شئ فلا يقعد فاذا شك ولم يدر اصلى ركعتين ام واحدة فان شك في حالة القيام امكنه اصلاح الصلوة بان يتم هذه الركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ويسجد للسهو في آخره بخلاف ما اذا شك انها ثالثة ام الاولى فهناك لا يتم ركعة بل يعود ويقعد قدر التشهد لان ثمة يحتمل انها ثالثة فلو امر بالمضي فيها ليفسد صلوته فلذلك امر بالعود الى القعدة اما في الفصل الثاني شك انه ادى الركعة الثانية او لم يعد فاما ان يكون هذه الركعة الركعة الاولى او الركعة الثانية فكيف ما كان لا تفسد صلوته باتمام هذه الركعة فاذا اتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى وان شك وهو ساجد انها الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى ام في السجدة الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت ثانية يلزمه تكميلها واذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو غلب على ظنه في الصلوة انه احدث او لم يمسح تيقن بذلك لا شك له فيه ثم تيقن انه لم يحدث او تيقن انه قد مسح قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله ينظر ان كان ادى ركنا حال ما كان متيقنا بالحدث وبعدم المسح فانه يستقبل الصلوة وان لم يؤد ركنا يمضي في صلوته ولو شك في صلوته انه هل كبر للافتتاح ام لا او هل احدث ام لا او هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح برأسه ام لا ان كان ذلك اول مرة يستقبل الصلوة وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب الامام اذا قام الى الخامسة ناسيا قبل ان يقعد على رأس الرابعة في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعد المقتدي وقيد الخامسة بالسجدة جازت صلوة الامام واختلفوا في صلوة المقتدي والاعادة احوط

مسائل الريا الامام اذا علم بمجئ شخص الى الصلوة فان كان لا يعرفه فطول للركوع ليدرك الرجل تلك الركعة لا بأس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول قدرا لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك يصير سببا لتفرق الجماعة وكذا لو طول القراءة في الركعة الاولى ليدرك القوم تلك الركعة لا بأس بان يطول مقدار ما لا يكون سببا لتقليل الجماعة وكذا لا بأس للمؤذن ان يؤخر الاقامة لادراك القوم مع الاحتراز عن الرياء هذا اذا كان الامام لا يعرف الشخص الذي يجئ الى الصلوة فان كان يعرفه لا يطول الركوع كيلا يشبه الميل والاشراك بغير الله تعالى في الصلوة وبعض مسائل الريا يأتي في فصل القراءة ان شاء الله تعالى رجل دخل في صلوة الظهر ثم شك انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلوة تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما تيقن بعد الفراغ من الصلوة انه لم يصل الفجر صار كانه كان متيقنا في ذلك الوقت كالمصلي بالتيمم اذا رأى شيئا فظن انه سراب فلما فرغ من الصلوة ظهر انه كان ماء فانه يتوضأ ويعيد وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو لم يصل الفجر حتى يفرغ الامام من الخطبة لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة اذا شك في صلوة انه هل اداها ام لا فان كان في الوقت كان عليه ان يعيد وبعد خروج الوقت لا شئ عليه ولو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلوة لا شئ عليه في الصلوة يلزمه اداؤها المسبوق اذا قعد مع الامام قدر التشهد وخاف انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه كان له ان يقوم لقضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام ومقدار الموضع الذي يكره المرور في المسجد مر قبل هذا وفي الصحراء اذا لم يكن له سترة لا يكره المرور وراء موضع السجدة ولو كان بين يديه سترة يكره المرور بينه وبين السترة رجل صلى الظهر

ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يتقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة واحدة ثم يتقعد ثم يسجد سجدتي السهو
هذا اذا علم انه ترك فرضا من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلث ركعات بغير قراءة رجل
صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنة فسلم على رأس الركعتين فسدت صلوته وكذا لو سلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن انه الفجر

فصل في الترتيب وقضاء المتروكات الاصل في اداء الوقتية مع تذكر الفائتة ان ينظر الى الفوائت ان كانت ستا فما فوقها
يجوز اداء الوقتية وفي رواية ابن سماعة رح ان كانت الفوائت خمسا يجوز السادسة مع تذكر الفوائت وان كثرت الفوائت وسقط
الترتيب ثم قضى بعض الفوائت وبقي خمسا لا يجوز السادسة الوقتية فان بقيت الفوائت ستا جازت السابعة الوقتية ولو تذكر صلوة
قد نسيها بعد ما ادى وقتية جازت الوقتية ولا يظهر الترتيب عند النسيان واذا تذكر يظهر الترتيب وان تذكر بعد شهر لا يجوز الوقتية
مع تذكر الفائتة الا اذا كانت الفوائت ستا او اكثر وكذا لو تذكر في الصلوة فسدت صلوته وكما لا يظهر الترتيب مع النسيان
لا يظهر عند ضيق الوقت وتفسير الضيق ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان كان
يسع فيه للمتروكة والوقتية جميعا يكون واسعا وان كانت المتروكة اكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية
لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت وتفسيره رجل لم يصل العشاء والوتر
فتذكر في وقت الفجر وبقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة رح يقضي الوتر ثم يصلي الفجر
لان عنده الوتر فرض فيمنع جواز الوقتية ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر الوتر في صلوة الفجر فسدت فجره في قول
ابي حنيفة رح الا اذا كان في الوقت ضيق بان لم يبق من الوقت مقدار ما يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع الشمس وكذا
لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمان ركعات فانه يقضي الظهر
ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم يصلي العصر واذا قضى الفائتة ان قضاها بجماعة فان كانت
صلوة يجهر فيها بالقراءة يجهر فيها الامام بالقراءة وان قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت ويخافت فيما
يخافت فيها حتما وكذا الامام ولو كثرت الفوائت واراد ان يقضيها يراعي الترتيب في القضاء وتفسير ذلك انه اذا قضى فائتة
ثم فائتة فان كان بين الاولى والثانية فوائت ست يجوز له قضاء الثانية وان كان اقل من ست لا يجوز قضاء
الثانية ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات يقضي ثلثين فجرا
دفعة واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا فعل في جميع الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الفجر الاولى
جائزة لانه ليس قبلها متروكة بيقين والفجر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها اربع متروكات ظهر اليوم الاول وعصره
ومغربه وعشاءه والفجر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ثمان صلوات اربع من اليوم الاول واربع من اليوم الثاني
ثم بعدها من صلوات الفجر الى آخر الشهر جائزة واما صلوة الظهر فان الظهر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة
وظهر اليوم الثاني فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات من اليوم الاول وصلوة الظهر من اليوم الثالث جائزة لان
قبلها ست صلوات متروكة ثلثة من اليوم الاول وثلثة من اليوم الثاني وما بعدها من صلوات الظهر الى آخر الشهر جائزة
واما صلوة العصر فالعصر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم وصلوة العصر من اليوم
الثاني فاسدة لان عليه المغرب والعشاء من اليوم الاول وصلوة العصر من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها المغرب
والعشاء من اليوم الاول والمغرب والعشاء من اليوم الثاني وصلوة العصر من اليوم الرابع جائزة لان

عليه قبلها ست صلوة من ثلثة ايام وكذا كل عصر الى آخر الشهر جائزة اما صلوة المغرب فالمغرب من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وصلوة المغرب من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها صلوة متروكة وهي العشاء من اليوم الاول وصلوة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها صلوتان العشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثاني وصلوة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلث صلوات عشاء اليوم الاول وعشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثالث ومن اليوم الخامس كذلك لان قبلها اربع صلوات ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات وصلوة المغرب من اليوم السابع جائزة ثم ما بعدها من صلوة المغرب الى آخر الشهر جائزة واما صلوات العشاء كلها جائزة لانه ليس قبلها صلوة متروكة وعن محمد رحمه الله الترتيب لما سقط بكثرة الفوائت هل يعود فيما بقي عليه من الفوائت فيه روايتان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يختار رواية العود واختار شمس الائمة السرخسي رحمه الله رواية عدم العود رجل ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقضي المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم ويقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعيد الخمس وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعيد وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل جازت السابعة في قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكة واختلفوا في السادسة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعيد السادسة وقالا يعيد السادسة وابو حنيفة رحمه الله فرق فقال قبل خروج وقت السادسة يعيد السادسة وبعد خروج وقتها لا يعيد لان قبل خروج وقت السادسة الفوائت خمس فلم يسقط الترتيب واما بعد خروج وقت السادسة لو وجبت عليه اعادة السادسة كانت الفوائت ستا فيسقط الترتيب فيسقط الاعادة رجل ترك صلوة يوم وليلة فصلى من الغد مع كل صلوة من الغد صلوة فالفوائت كلها جائزة قدمها او اخرها اما الوقتيات ان بدأ بها لا تجوز وان بدأ بالفوائت فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة وان كان عالما فالعشاء فاسدة ايضا وهذه المسئلة توافق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ست يعود الترتيب وقال بعضهم لا يعود وهو المختار رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدري ايتهما كانت اولا فتحرى ولم يقع تحريه على شيء فانه يبدأ بايتهما شاء فان بدأ بالظهر يقضي الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة رحمه الله يعيد الظهر وقال صاحباه لا يعيد وبهذه المسئلة استدل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في الرجل اذا ترك صلوة فتذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب فلا يجوز له الوقتية قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت المتروكة اكثر من خمس ووجه الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر من يومين مختلفين وعسى يكون الصلوات بين الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست صلوات وفي اليومين المتجاورين لو كانت الاولى هي الظهر يكون الظهر مع ما بعدها الى العصر من يوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكات اقل من ست لم يمنع الترتيب فكذا اذا تذكر صلوة نسيها قبل شهر يجب مراعات الترتيب وعلى قول اكثر المشايخ لا تجب ويجوز اداء الوقتية قبل قضاء تلك المتروكة وهكذا روي عن ابي يوسف والطحاوي رحمه الله وما قال المشايخ رحمهم الله احوط وقول غيره اوسع ولو ترك ثلث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلثة ايام على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي ثلث صلوات ولا يجب مراعات الترتيب كما قال في الظهر والعصر انه يقضيهما ولا يعيد الاولى منهما واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم يقضي سبع صلوات والفتوى على قولهما رجل افتتح العصر في آخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر لانه لو افتتح العصر في آخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز فهذا اولى ولو افتتح العصر في اول الوقت واطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر واطال حتى غربت الشمس

فتاوى سراجية

فاذا سجد الرسم ... بالصلوة ... ان ... (حاشية جانبية غير واضحة)

بلغ ... المركوع اشار للركوع ... السجود ... الارض ... لا يجوز وقال الشيخ الامام الاجل ... جاز اذا سجد ... صيرة ... انه لا يجد ... يسجد

لا يجوز عصره لان شروعه في العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر لم يصح ولو افتتح العصر في اول وقتها وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى لان شروعه لم يصح ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو متمكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس الا ان عصره او بعض عصره يقع بعد التغير عندنا يلزمه الترتيب ولا يجوز اداء العصر قبل اداء الظهر وعلى قول الحسن رح لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من اداء الصلوتين قبل التغير ولو ترك صلوة من يوم وليلة ولا يدري اية صلوة كانت اختلفوا فيه والاحوط ما روى محمد عن ابي حنيفة رح انه يعيد صلوة يوم وليلة ولو نسي صلوتين من يومين لا يدري ايهما روى ابو سليمان عن محمد رح انه يعيد صلوة يومين رجل افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلاها على غير وضوء كان عليه قضاء الظهر واعادة العصر فان قضى الظهر ولم يعد العصر وصلى المغرب جاز المغرب وعليه اعادة العصر اما اعادة العصر فلانه صلاها وعليه الظهر في علمه بيقين واما جواز المغرب فلانه صلاها وليس عليه صلوة قبلها بيقين قالوا انما اذا لم يكن مجتهدا او كان مجتهدا ورأى ان الترتيب واجب وان كان مجتهدا لا يرى الترتيب لا يلزمه اعادة العصر وعن الحسن رح ان لا يرى الترتيب فهو بمنزلة الناسي رجل ترك الظهر وصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه قضاء المتروكة لا غير وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله انه يقضي المتروكة وخمسا بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه اعادة الخمس التي صلاها في قولهم رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر قالوا صلوة الفجر من اليوم الاول جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر من سائر الايام لانه صلاها قبل الوقت وصلوة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز لان عليه قبلها من اليوم الاول اربع صلوات وصلوة الفجر بعد اليوم الثاني من كل يوم جائزة سواء كان الرجل يرى الترتيب او لا يرى لكثرة الفوائت رجل ترك الصلوة شهرا او سنة ثم اشتغل باداء الصلوات في مواقيتها ثم ترك صلوة ثم صلى وقتية وهو ذاكر للمتروكة الحديثة ولما قبلها من الفوائت اختلفوا في جواز الوقتية قال بعضهم يجوز وهو الظاهر رجل مات وعليه صلوات واوصى بان يطعموا عنه لصلوته اتفق المشائخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وللوتر كذلك واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة رح يقوم وقال البلخي رح لا يقوم وكذا قال علماؤنا رح ان الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر نام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء وهو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد رح سأل ابا حنيفة رح فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء رجل يقضي صلوة عمره مع انه لم يفته شيء منها قال بعضهم بانه يكره وبعضهم بانه لا يكره لانه اخذ بالاحتياط والصحيح انه يجوز لكن لا يقضي بعد صلوة العصر ولا بعد صلوة الفجر لانها نفل ظاهرا وقد فعل كثير من السلف رح لشبهة

فصل في الاستخلاف من لا يصح اماما في الابتداء لا يصلح خليفة له امام سبقه الحدث فقدم الامام رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام لانه ما دام في المسجد كان حق الاستخلاف له وان تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز ولو خرج الامام من المسجد قبل ان يصل هذا الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلوة الرجل والقوم ولا تفسد صلوة الامام الاول رجل صلى برجل فاحدثا وخرجا من المسجد معا فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام امام احدث فقدم رجلا من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته ونوى ان يؤمهم في ذلك المكان

جازت صلوة الخليفة وصلوة الامام الاول ومن كان على يمين الخليفة وعلى يساره في صفه ومن كان خلفه ولا يجوز صلوة من كان قبله من الصفوف لانهم صاروا امام الامام وان نوى الثاني ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الامام الاول من المسجد قبل ان يصل الثاني الى مقام الاول فسدت صلوتهم لانه لما خرج الاول خلا مكان الامام عن الامام فشرط جواز صلوة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام عن المسجد وان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته فقبل ان يصل الى المحراب خرج الاول من المسجد لا يفسد صلوتهم لانه ما خلا المسجد عن الامام الامام اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه ويفسد صلوة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي فساد صلوة الامام روايتان والاصح هو الفساد الامام سبقه الحدث واستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الامام لم يخرج عن المسجد ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول وان كان غير ذلك لم يجز امام توهم انه رعف فاستخلف غيره فقبل ان يخرج الامام عن المسجد ظهر انه كان ماء ولم يكن دما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الخليفة ادى ركنا من الصلوة لا يجوز للامام ان يأخذ الامامة مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة لان الخلافة قد تأكدت باداء ركن وان لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله له ان يأخذ الامامة مرة اخرى لان المسجد كمكان واحد فيجعل كانه لم يحول وجهه عن القبلة قال محمد رحمه الله لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة بالشك لا بيقين الحدث فتفسد صلوة الكل عند محمد رحمه الله ولو ظن انه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج انه على الوضوء روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يستقبل الصلوة وان ظن انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن احدث فسدت صلوة الكل هو الصحيح ظن الامام انه احدث او صلى على غير وضوء فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة فسدت صلوة الكل خرج الامام عن المسجد او لم يخرج الامام اذا صار مطالبا بالبول فذهب واستخلف غيره لا يصح الاستخلاف انما يجوز الاستخلاف بعد خروج البول وكذا اذا اصابه وجع البطن والمثانة او غير ذلك وكذا لو عجز عن القيام بذلك السبب فقعد وصلى قاعدا لا يجوز امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج عن المسجد او احدث متعمدا قالوا لا يضره ولا يضر غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو بدا للاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب ولم يؤد ركنا يتأخر الخليفة ويتقدم الاول وان خرج من المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعد ما تقدم الى المحراب ان لا يخلف الاول ويصلي صلوة نفسه لم يفسد ذلك صلوة من اقتدى به رجل صلى في المسجد فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلوته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة الاول عند اصحابنا رحمهم الله وكذا لو توضأ الاول في ناحية من المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني لان الثاني صار اماما له عينه او لم يعينه اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني جاء الاول بعد ما توضأ قبل ان يقوم الثاني مقام الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول متوضيا بعد ما قام الثاني مقام الاول جاز للثاني ان يقدمه ظن الامام انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث يستقبل الصلوة وان علم قبل الخروج بنى على صلوته وقال محمد رحمه الله يستقبل ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا ثم احدث الاول متعمدا او تكلم قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوة الكل كما لو فعل ذلك قبل ان يستخلف احدا وان احدث غير متعمد ولم يؤد الخليفة ركنا ينبغي ان يعيد الاول استخلافه حتى يجوز رجل صلى بالقوم في الصحراء فاحدث وتقدم امامه خطوتين قبل ان يتقدم احد ان تقدم مقدار ما لو تأخر

فان ذلك ... اولى ... (حاشیہ) ... فاذا ... يكون اماما ... بعد الوضوء ... وان ... الا بالاستخلاف ... ولو نسي المغرب ... سجدة التلاوة ... الامام ... وان وصل بدلك ... فان كان الامام ... كره ان ... الاصابة ... الصلوة ... الخ

ولو سها عن ... قبل ... بدل ... الخ ... وكذلك ... الشيخ ... الراس ... اذا ... القيام ... المصلى ... الراس كره وان

يخرج عن الصفوف فسدت صلوتهم لتغير التقدم بالتأخر في حق هذا الحكم والبيت بمنزلة المسجد المقتدي اذا شك في اتمام وضوء امامه يجوز صلوته ما لم يستيقن ان الامام ترك عضوا من اعضاء وضوئه لان الاحكام تبتني على الظاهر والظاهر هو الاتمام والله اعلم

باب الحدث في الصلوة وما يكره فيها وما لا يكره

وفي الباب فصول اربعة فصل فيما يكره في الصلوة وفيما لا يكره وفصل فيما يوجب السهو وفيما لا يوجب وفصل فيما يقطع الصلوة وفصل فيما يمنع المضي وما لا يمنع البناء اما الاول يكره عد الآي والتسبيح في الصلوة المكتوبة والتطوع في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لا بأس في المكتوبة والتطوع قالوا ان غمز برؤس الاصابع لا يكره واختلف المشائخ في كراهة عد الآي والتسبيح خارج الصلوة ويكره ان يعبث بثوبه او جسده او لحيته وان يكف ثوبه ولا بأس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلوة وان كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلوة ولا يكره قبل التشهد والسلام ولا بأس بان يمسح العرق عن جبهته في الصلوة ويكره ان يشبك اصابعه ويفرقع وان يضع يده على خاصرته وان يلتفت يمنة ويسرة بان يحول بعض وجهه عن القبلة فاما من ينظر بموق عينه ولا يحول وجهه فلا بأس به ويكره ان يقعي في التشهد او بين السجدتين وتفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل تفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب يديه امامه نصبا ويكره التربع الا من عذر بان يفعل على وجه التكبر وان تربع في التطوع لا على وجه التكبر جاز ولا يفترش ذراعيه ولا يتثاءب ولا يغطي فاه ولا انفه الا اذا غلبه التثاوب فح يضع يده على الفم ولا يتمطى ولا يغمض عينيه ولا يقلب الحصا الا اذا كان لا يمكنه السجود فيسويه مرة وفي الصحيح و مرة او مرتين ولا بأس بقتل العقرب والحية المجنى وغير المجنى في الصلوة بعد الانذار وقبله وقيل هذا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فان احتاج الى المشي والمعالجة الكثيرة فسدت صلوته قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وان احتاج الى المعالجة لم تفسد صلوته ويكره ان ياخذ القملة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصير في قول ابي حنيفة رح وروي عنه انه لو اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء ولا يبزق في الصلوة ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه ويكره الاعتجار وهو ان يشد راسه بالمنديل ويترك وسط راسه وكذلك عقص الشعر وهو ان يجمع شعره على وسط راسه ويشده ويكره القراءة في غير حالة القيام وكذلك سدل الثوب في الصلوة وهو ان يجعل الثوب على راسه او عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره ويكره الصلوة في ازار واحد من غير عذر ولا بأس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به ويكره لبسة الصماء وهو ان يجعل الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر قالوا من صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة مخافة السدل ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق راسه او على يمينه او على يساره او في ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير وهذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف فان كانت صغيرة او ممحوة الراس لا بأس به ولا بأس بالصلوة على الفرش والبسط واللبود والصلوة على الارض او على ما تنبته الارض افضل ويكره ان يطول الركعة الاولى على الثانية في التطوع ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوة ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا بأس بذلك في التطوع ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما ونزع الخف في الصلوة بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا وان يروح بثوبه او بمروحة في الصلوة مرة او مرتين ولا يفسد الصلوة ويكره الدخول في الصلوة وهو يطالب ببول او غائط فان افتتح وذلك يشغله عن الصلوة قطعها وان مضى عليها اجزاه وقد عصاه وكذا اذا اصابه بعد الافتتاح

ويكره ان يصرف اصابع رجليه او يديه عن القبلة فى السجود وغيره وينبغى ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده ولا يرفع راسه الى السماء ويكره ان يصلى خلف الصفوف اذا وجد فى الصفوف فرجة ويكره المرور بين يدى المصلى ويدرأ المصلى المار بين يديه ولا يقاتله ويكره ان يصلى وبين يديه نيام او قوم يتحدثون فى رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله وفى رواية الجامع الصغير قالوا لا باس بان يصلى الى ظهر رجل قاعد يتحدث قالوا تاويل رواية الحسن اذا رفعوا اصواتهم بالحديث فربما يصير ذلك سببا لقطع الصلوة ويكره ان يصلى وبين يديه تنور او كانون فيه نار موقدة لانه يشبه عبادة النار ولو كان بين يديه سراج او قنديل لا يكره لانه لا يشبه عبادة النار ولا باس بان يصلى وبين يديه او فوق راسه مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك ويكره ان يصلى وهو يعتمد على حائط او اسطوانة من غير عذر ولا باس بذلك فى التطوع ولا باس ان يصلى وفى فيه دراهم او دنانير لا تمنعه عن القراءة وان منعه عن القراءة لا تجوز صلوته وكذا لو صلى وفى يديه مال يمسكه ويكره ان لا يضع يديه على ركبتيه فى الركوع او على الارض فى السجود من غير عذر وكذا ان سجد رافعا احدى قدميه عن الارض وان رفعهما لا تجوز صلوته

فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب السهو

اذا صلى ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل واختلفوا فى ذلك قال بعضهم اول ما سهى فى هذه الصلوة وقال بعضهم اول ما سهى فى عمره وعليه اكثر المشائخ فان لقى ذلك غير مرة يتحرى ويأخذ بما ركن اليه قلبه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو فان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شئ يأخذ بالاقل ففى صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين ثم يضيف اليها ركعة اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وسجود السهو يتعلق باشياء منها اذا قعد فيما يقام فيه او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد وان اراد بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفى رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو يستوى فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه من الارض وركبتاه على الارض ما لم يرفعهما يقعد ولا سهو عليه وكذا روى عن ابى يوسف رحمه الله ومنها اذا جهر وهو امام فيما يخافت فيه قل ذلك او كثر او خافت فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر فى ظاهر الرواية وفى النوادر لا سهو عليه ما لم يخافت مقدار ما يتعلق به جواز الصلوة على الاختلاف وهو آية قصيرة عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما ثلث آيات قصار او آية طويلة وذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه الله ظاهر الرواية الجهر والمخافتة سواء وفى كل ذلك سهو وان كانت كلمة ولا سهو على المنفرد فى شئ من ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة وروى ابو سليمان رحمه الله ان المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو ومنها اذا ترك الفاتحة فى الاوليين او احديهما او ترك السورة فى الاوليين او احديهما يلزمه السهو ومنها اذا قرأ فى الاوليين او فى احديهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل بانه يلزمه السهو ولو ترك قراءة التشهد ناسيا فى القعدة الاولى او فى الاخيرة وتذكر بعد السلام يلزمه السهو عن ابى يوسف رحمه الله فى رواية لا سهو عليه وكذا لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو فى ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلى اماما يأخذ بقول ابى يوسف رحمه الله وان لم يكن يأخذ بقول محمد رحمه الله ومن عليه السهو يصلى على النبى عليه الصلوة والسلام فى القعدة الاولى فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وفى قول محمد رحمه الله فى القعدة الثانية والاحوط ان يصلى فى القعدتين ولا يلزمه السهو بتكرار التشهد فى القعدة الثانية ولو بدأ بالسورة ساهيا فلما قرأ البعض تذكر فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو وان قرأ اكثر الفاتحة ونسى الباقى لا سهو عليه وان نسى الاكثر فعليه السهو اماما كان او منفردا وان لم يقرأ الفاتحة فى الشفع الثانى لا سهو عليه فى ظاهر الرواية ولو قرأ الفاتحة او آية من القرآن فى القعدة او فى الركوع او فى السجود او قراءة التشهد فى الركوع او فى السجود

كان عليه السهو ولو زاد في القعدة الاولى على التشهد وقال اللهم صل على محمد يلزمه السهو ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر وقرأ ففيه روايتان عن ابي يوسف رح في رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ويلزمه السهو ولو ترك القنوت تذكر في القعدة او بعد ما قام من الركوع لا يقنت وعليه السهو ولو سهى عن تكبيرات العيد يلزمه السهو ولو زاد في صلوته ركوعا او سجودا لا تفسد صلوته ويلزمه السهو ولو افتتح الصلوة ثم شك انه هل كبر للافتتاح ثم تذكر انه كبر ان شغله التفكر عن اداء شيء من الصلوة كان عليه السهو والا فلا ولو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو ولا يكون الثانية استقبالا وقطعا للاولى ولو افتتح الظهر ثم ظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه لان تفكره لم يشغله عن اداء ركن ولو شك في ركوع او سجود وطال تفكره كان عليه السهو ولو صلى وحده فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ثم شك انه صلى ثلثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم وضوئه فعليه السهو لانه في حرمة الصلوة وكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء ولو شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن باتمام الصلوة لا يلزمه السهو لانه شك بعد الخروج من الصلوة وان شك في ذلك بعد ما قعد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه السهو وان افتتح الصلوة فقرأ التشهد في قيامه قبل ان يشرع في قراءة الفاتحة عامدا او ساهيا لا سهو عليه وان جهر بالتعوذ او بالتسمية او بالتامين لا سهو عليه وان قرأ في الاوليين السورة ولم يقرأ فاتحة الكتاب له ان يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني ان شاء وان قرأها لا يكون قضاء وان ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو قرأ في الاخريين او لم يقرأ واذا قرأها قال ابو حنيفة رح يجهر بقراءة السورة ولا يجهر بقراءة الفاتحة رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الثالثة او الرابعة فلحظ الى من خلفه ليعلم انهم ان قاموا قام وان قعدوا قعد وتعمد بذلك قالوا لا باس به ولا سهو عليه ولا يجب السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك ثناء الافتتاح والتعوذ والتامين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك التسبيحات في الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين وتكبيرات الافتتاح اذا قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين ولو قرأ الفاتحة مرتين في الثالثة او الرابعة ساهيا لا سهو عليه ولو لم يقرأ شيئا من القران في الشفع الثاني ولم يسبح عن ابي حنيفة رح انه قال ان كان متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا كان عليه سجود السهو وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح انه لا حرج عليه في العمد ولا سجود في السهو وعليه الاعتماد ومن عليه سجود السهو في صلوة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد يسقط عنه سجود السهو وكذا لو سهى في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو مقتدي بامام سلم عليه سجود السهو ان سجد الامام للسهو صح الاقتداء والا فلا وعند محمد رح يصح الاقتداء على كل حال اذا لم يسجد الامام للسهو لا يسجد المقتدي اذا سلم المصلي عن يساره وقبل السلام عن يمينه لا سهو عليه ويسلم عن يمينه اذا قعد على الرابعة قدر التشهد ثم تذكر بعد السلام انه لم يتشهد قال ابو يوسف رح يعود ويتشهد وقال زفر والحسن رح لا يتشهد اذا ترك صلوة الليل ناسيا فقضاها في النهار وام فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو وينبغي ان يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء وان ام ليلا في صلوة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا كان عليه السهو ولو ام في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو اذا لم يقرأ شيئا في الشفع الاول يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة ويجهر بها في قولهم جميعا ويسجد للسهو اذا اخر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة

عن وضعها كان عليه السهو اذا سلم المسبوق ساهيا يلزمه السهو قيل هذا اذا سلم بعد الامام فان سلم مع الامام لا سهو عليه المصلي
اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعليه السهو اذا زاد على التشهد الاول
حرفا ولم يتم الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يلزمه السهو اذا صلى العصر خمسا وقعد في
الرابعة قدر التشهد قالوا لا يضيف اليها اخرى لان التنفل بعد العصر مكروه ولا سهو عليه لفوات محله لانه آخر الصلوة وقد انتقل
من العصر الى التطوع ولم يتم التطوع وعن محمد رح انه يضيف اليها السادسة وعليه الاعتماد لان التطوع بعد العصر انما يكره
اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن اختيارا فلا يكره وكذا قالوا في من اراد ان يتطوع في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر فالافضل
ان يتمها لما قلنا اذا بدأ بقراءة السورة في الركعة الاولى او الثانية فقرأ حرفا ساهيا كان عليه السهو اذا سلم بعد ما قعد قدر التشهد
ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم اذا نسي التشهد في آخر الصلوة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد
فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته في قول ابي يوسف رح لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد
فاذا سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلوته وقال محمد رح لا تفسد صلوته لان القعود الاول ما ارتفض كلا بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض
بقدر ما قرأ او لم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعلى هذا اختلف المشايخ
في مسئلة لا رواية فيها اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع
قال بعضهم تفسد صلوته لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلوته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع
او لم يرتفض اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كان لم يكن اذا اراد ان يقرأ في صلوته سورة فاخطأ فقرأ سورة
اخرى لا سهو عليه اذا شك في سجود السهو انه سجد سجدة او سجدتين وطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه المسبوق اذا لم يتابع الامام في
سجود السهو وسها فيما يقضي كفاه سجدتان وينتظم الثانية الاولى وان لم يسه فيما قضى وفرغ عن صلوته سجد للسهو الذي كان مع الامام
استحسانا ولو تابع الامام في سجود السهو ثم سهى فيما يقضي فانه يسجد لسهوه امام سها في صلوته ثم احدث فقدم غيره فسها الثاني ايضا
فسجد الثاني سجدتين كفاه ذلك اذا سلم الامام وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء ما سبق فقرأ وركع فلم يسجد وسجد الامام يتابعه
المسبوق في سجوده السهو ويقعد معه مقدار التشهد لان انفراده لم يتأكد لا جرم لو سجد لا يتابع الامام لان انفراده قد تأكد ثم اذا عاد الى قضاء
ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو ارتفض بالمتابعة فلا بد من الاعادة ولا ينبغي
للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان كان مسبوقا بركعة
او بركعتين او بثلث فان كان مسبوقا بركعة ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته لو مضى
على ذلك وان لم يقع من قراءته مقدار ذلك بعد فراغ الامام من التشهد فمضى على ذلك فسدت صلوته لان قيامه وقراءته قبل فراغ
الامام من التشهد لم يعتبر فاذا مضى على ذلك فقد ترك من صلوته ركعة فلا يجوز وكذا لو كان مسبوقا بركعتين لانه ترك القراءة في احديهما
ولو كان مسبوقا بثلث ركعات كان عليه فرض القراءة في ركعتين وفرض القيام في ركعة فينظر ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد
ادنى قومة وقرأ في الاخريين ما يجوز به الصلوة جازت صلوته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك
فسدت صلوته رجل صلى المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وظن انه اتم الصلوة فسلم ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب
بعد ما سجد للسنة او قبل ذلك فسدت المغرب لانه انتقل الى السنة قبل اكمال الفريضة ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر وظن ان صلوته
قد فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد جاز المغرب والا فلا لان نية المغرب ثانيا لم يصح فيبقى

في الاولى فاذا صلى ركعة وقعد تمت الصلوة والا فلا ولو افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه كبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلث ركعات جازت
صلوته لانه في مرة الثانية قعد على الثانية وهي ثالثة حقيقة ولو صلى المغرب ركعتين فظن انه لم يفتتح وصلى ثلث ركعات لا يجوز صلوته لانه
في الاولى فاذا لم يقعد على راس الاولى في المرة الثانية فقد ترك القعدة على راس الثالثة فتفسد صلوته اذا صلى الظهر اربعا وتذكر بعد السلام
انه ترك منها سجدة فقام واستقبل الصلوة فصلى اربعا وسلم وذهب فسدت صلوته لان نية استقبال الظهر لم تصح لانه كان في الاولى فصار
خالطا المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة فتفسد صلوته رجل صلى العشاء فسلم على راس الركعتين على ظن انها ترويحة او سلم في الظهر على الركعتين
على ظن انها جمعة او المقيم سلم على راس الركعتين على ظن انه مسافر يستقبل الصلوة ولو سلم على راس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يمضي على صلوته
ويسجد للسهو لانه في المسائل الاول سلم مع علمه انه صلى ركعتين فكان عامدا في السلام على راس الركعتين فيبطل صلوته اما في المسئلة الرابعة سلم
على راس الركعتين على ظن انه صلى اربعا فكان ساهيا فلم يكن عامدا بالسلام على راس ركعتين فلا يبطل صلوته وعن محمد رح انه لا يبني كما لو ظن
انه احدث فانصرف ثم علم انه لم يحدث وعندهما كان له ان يبني على صلوته ما لم يخرج عن المسجد وعند محمد رح لا يبني فكذلك في هذه المسئلة
مصلي الاربع اذا رفع راسه عن الركوع من الركعة الثالثة فتذكر انه لم يسجد في الثانية الا سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية
ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلوته لان عوده الى السجدة المتروكة لا يرفض الركوع ويلزمه السهو لانه آخر الصلوة في الركعة الثانية عن محلها
وان تذكر وهو راكع في الثالثة انه ترك من الركعة الثانية سجدة فانه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابعة بركوعهما
وسجودهما لانه لما تذكر في الركوع والركوع قبل رفع الراس مما يقبل الارتفاض فكان عوده الى السجدة المتروكة رفضا للركوع فيرتفض بخلاف ما
بعد التمام المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلوة قبل ان تقعد قدر التشهد فسدت صلوته لان العود الى سجدة التلاوة
يرفض القعدة في رواية كالعود الى السجدة الصلبية يرفض القعدة باتفاق الروايات وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رح اما العود الى سجود السهو
لا يرفض القعدة باتفاق الروايات اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة فتذكره في مكانه بعد ما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد
قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته لارتفاض القعدة ولا تفسد صلوة القوم لانقطاع المتابعة المسافر اذا صلى ركعتين
وسها فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة صحت نيته وينقلب فرضه اربعا ولو صلى الرجل ركعتين تطوعا وسها فيهما وسجد للسهو فاراد ان يبني
عليهما ركعتين لا يبني من عليه السهو اذا سلم وهو يريد ان لا يسجد للسهو كان عليه ان يسجد ونيته باطلة رجل ترك من صلوته سجدة صلبية
وسجدة للتلاوة فسلم وهو ذاكر احديهما فسدت صلوته كانت المذكورة صلبية او تلاوة وعن ابي يوسف رح ان كان ناسيا للتلاوة وذاكرا
للصلبية فكذلك وان كان على العكس لا تفسد صلوته ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرء التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة
للتلاوة لا يعود لانه سلام عمد وصلوته تامة لانه لم يترك ركنا وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد فانه
لا يعود للتشهد ولا لسجدة التلاوة وصلوته تامة المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع او في السجود او في القعود
فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه فيعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلوته وان اخرها الى آخر صلوته اجزاه لان الصلوة
واحدة وان كان اماما وصلى ركعة وترك منها سجدة فصلى ركعة اخرى وسجد لها فتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع راسه
من السجود ويسجد للمتروكة ثم يعيد ما كان فيها لانها ارتفضت فيعيدها استحسانا فاما ما قبل ذلك الى المتروكة هل يرتفض ان كان
ما تخلل بين المتروكة وبين التي تذكر فيها ركعة تامة لا يرتفض باتفاق الروايات فلا يلزمه اعادة ذلك وان لم يكن ركعة تامة
فكذلك في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يرتفض اذا قرء في الشفع الثاني من الظهر او العصر او العشاء الفاتحة
والسورة ساهيا لا سهو عليه قرء في صلوة الجمعة سورة السجدة وسجد لها ثم قام وقرء الفاتحة وقرء تجافى جنوبهم لا سهو

عليه انه لم يقرأ الفاتحة مرتين على الولاء

فصل فيما يفسد الصلوة المفسد للصلوة نوعان فعل وقول اما الاول اذا احدث في صلوته من بول او غائط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلوته وان سبقه الحدث ولم يتعمد ان كان حدثا موجبا للغسل فكذلك وان كان موجبا للوضوء فان كان بفعل الآدمي فكذلك وان لم يكن بفعل الآدمي لا يفسد الصلوة بل يتوضأ ويبني اذا كان على بدنه دمل او جراحة او بثرة فغمزها بيده عمدا فسال منه الدم فسدت صلوته لانه تعمد الحدث وان لم يغمزها لكنها انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع او السجود وسال منه الدم فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة ولو بحجرة وفيه خلاف على قول ابي حنيفة ومحمد رح تفسد صلوته ويمنع البناء كذا لو سقط من السقف حجر او خشب على المصلي بمشي انسان فادماه وكذا لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منه الدم من غير قصده فسدت صلوته عندهما وقيل لا تفسد عند الكل لان الاحتراز عنه فاذا لم يصر كانه تعمد ذلك وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته وان اصابه الحدث لكنه فعل فعلا ليس من افعال الصلوة ان كان كثيرا منه يفسد الصلوة وان كان يسيرا لا تفسد صلوته ثم اختلفوا في القلة والكثرة قال بعضهم كل ما يقام باليدين فهو كثير وما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر فعلى هذا القول المصلي اذا ضرب دابته مرة او مرتين لا تفسد صلوته لان الضرب يتم بيد واحدة وان ضربها ثلث مرات في ركعة واحدة تفسد صلوته ولو كان في صلوة الظهر او النفل اربع ركعات فضربها في كل ركعة مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلث مرة في ركعة واحدة تفسد صلوته وكذا لو انتقض من عمامته كور فسواه مرة او مرتين لا تفسد لان ذلك يحصل بيد واحدة وان لم فسدت صلوته لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا المرأة اذا اختمرت فسدت صلوتها ولو اغلق الباب لا تفسد صلوته لان ذلك يحصل الغلقين بادخال اليد في المغلق ثم شد المغلق وان فتح الباب المغلق فسدت صلوته لانه يحتاج الى ادخال اليد في المغلق ثم تحريك المغلق وقت الفتح ثم اخراج المغلق من موضع الشد ولو شد السراويل تفسد صلوته لانه يحتاج الى استعمال اليدين وان حل الازار لا تفسد لانه يتم بيد واحد من غير تكرار الفعل وكذا لو شد القميص تفسد ولو حل لا تفسد ولو رفع العمامة ووضعها الى الارض او رفعها من الارض ووضعها على الرأس لا تفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار ولو نزع القميص لا تفسد ولبس القميص يفسد ولو نزع الخف او خلع نعليه لا تفسد لانه لا يحتاج الى اليدين ولا الى المعالجة ولو لبس الخفين فسدت صلوته لانه لا يتم بيد واحدة ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج فسد صلوته وان امسكها او خلع اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة او وضعها او نزعها لا تفسد وان رمى طيرا لم تفسد صلوته قيل هذا اذا كان الحجر في يده اما اذا اخذ الحجر من الارض ورمى طيرا تفسد صلوته ولو تروح بمروحة او بكمه لا تفسد صلوته وقد مر قبل هذا وان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلوته لانه ليس من اعمال الصلوة وهو كثير لانه عمل اليد والفم والاسنان وان ابتلع شيئا بين اسنانه في الكتاب انه لا تفسد صلوته ولم يفصل قيل هذا اذا كان قليلا فان كان كثيرا يفسد الصلوة ثم اختلفوا في القلة والكثرة بعضهم قدروا القليل بما دون الحمصة وسوى بينها وبين الصوم وقال بعضهم ما دون ملء الفم لا يفسد الصلوة وفرق بين الصلوة وبين الصوم وان ضرب انسانا بسوط او بيده فسدت صلوته وان تقلد سيفا او نزعه لا تفسد صلوته وكذا اذا ارتدى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته وان كان ثقيلا يحمل بالاجر بمقابلته فسدت صلوته وان دفع المار بين يديه برأسه او بيده لا تفسد صلوته وان رمى بسهم فسدت صلوته لانه كثير قالوا هذا اذا اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر ورمى به فاما اذا كان القوس في يده والسهم على الوتر فرمى لا تفسد صلوته ولو ركب الدابة فسدت صلوته لانه لا يتم الا باليدين وان نزل من الدابة لم تفسد لان النزول ممكن بدون استعمال اليدين بان يجعل رجليه من جانب

[illegible]

ويطرح نفسه على الارض قالوا هذا اذا اشكل بما اذا حمله غيره ووضعه على السرج فان صلوته تفسد حتى يمكن ان يجاب عنه بان الكلام
ان فعل غيره انتقل اليه فصار كانه هو الذي ركب بنفسه هذا على قول من يقدر الكثير بعمل اليدين حتى هو اختيار الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل رح وقال بعضهم ان كان بحال لو راه انسان يستيقن انه ليس في صلوة فهو كثير وان كان يشك انه في الصلوة او
ليس في الصلوة فهو يسير وهذا اختيار العامة وقال بعضهم يفوض ذلك الى راي المصلي ان استفحشه واستكثره فهو كثير والا فلا قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رح هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة رح لانه في جنس هذه المسائل لا يقدر تقديرا بل يفوض
ذلك الى راي المبتلى به ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته وكذا لو تقدم على الامام بغير عذر ولو كان في الصحراء
فتاخر عن موضع قيامه فسدت صلوته قال الامام ابو علي النسفي رح لا تفسد صلوته ما لم يتاخر مقدار سجوده من خلفه وكذا عن يمينه
او عن يساره بقدر ما قلنا كما في وجه القبلة الرجل اذا ظنت انها احدثت فاستدبرت القبلة قالوا ان نزلت عن مصلاها فسدت صلوتها
وليس البيت لها كالمسجد للرجل وقال القاضي ابو علي النسفي رح لا تفسد صلوتها والبيت لها كالمسجد للرجل ولو كان المقتدي
على يمين الامام فجاء ثالث واجتذب المؤتم الى نفسه بعد ما كبر الثالث او قبله لم تفسد صلوة المؤتم وقال بعضهم اذا اجتذب قبل التكبير
تفسد محاذاة المرأة الرجل في صلوة مشتركة تحريمة واداء تفسد صلوة الرجل قلت محاذاة المرأة او كثرت بالغة كانت المرأة
او صغيرة عاقلة لان العاقلة من اهل الصلوة تثاب عليها اقتدت بامام نوى امامتها في الفريضة او اقتدت متطوعة بالمتنفل
فان قامت بجنب امام نوى امامتها وكبرت مع الامام لم تنو تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام واقتدت به لم تفسد صلوة
الامام وحد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها او خلفها
ان كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد صلوته ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا يصح اقتداء القاري
بالامي من غير ان ينوي امامته حتى تفسد صلوة الامي المراهقة اذا صلت بغير قناع جاز وكذا الامة البالغة اذا صلت بغير
قناع جاز فان اعتقت البالغة في خلال الصلوة فسترت من ساعتها جازت صلوتها والعريان اذا افتتح الصلوة عاريا ثم وجد
الثوب في خلال الصلوة تفسد صلوته ومما ينبني اذا سبقه الحدث في الصلوة فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلوته
فيتصل جملة مسائل احدها هذه ومنها اذا اصاب الثوب او البدن نجاسة اكثر من قدر الدرهم من غير حدثه ومنها اذا طلع المقتدي
في غير امام الامام او في صف النساء او في مكان نجس او حوله عن القبلة او طرح ازاره او سقط عن المصلي ثوبه فانكشف عورته فمكث او تعمد
ذلك فسدت صلوته قل ذلك او كثر وان لم يتعمد فان سجد مع ذلك او ركع فسدت صلوته علم بذلك او لم يعلم وان لم يركع ولم يسجد ولكن مكث
فان كان يسيرا لا تفسد في قولهم وان وجد سبيلا من التباعد عنها فمكث من غير عذر اختلف الروايات فيه وظاهر الروايات
عن محمد رح ان صلوته تفسد وقيل قول ابي حنيفة رح في هذا كقول محمد رح وان تنجس ثوبه او بدنه بحدثه بان رعف فاصاب الرعاف
ثوبه او بدنه ان كان قليلا افضل فيها جاز وان كانت كثيرة وليس معه ثوب آخر فانه ينصرف ويتوضأ ويغسل النجاسة
ويبني على صلوته لان الشرع جوز البناء في الرعاف مع انه يصيب ذلك جسده وثوبه فلا يمنع البناء المصلي اذا خاف سبق
الحدث فانصرف فسبقه الحدث في الطريق لا يجوز له البناء في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو سبقه الحدث في الصلوة فانصرف
ليتوضأ ثم احدث متعمدا لا يجوز له البناء ولو قهقه في صلوته قبل التشهد تفسد صلوته كما لو احدث متعمدا ولو قهقه بعد التشهد او
بعد ما عاد الى سجود السهو ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته وبعد ما عاد الى سجدة التلاوة ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته الامام قبل هذا
اذا احدث الامام فقدم محدثا او جنبا او امرأة او صبيا او مجنونا او كافرا او خرج من المسجد فسدت صلوة الكل وان لم

يخرج الامام من المسجد حتى قدم هولاء رجلا يصلح للامامة ان قدم المحدث او الجنب متوضئا صح تقديمها ولا يصح تقديم غيرهما الامي اذا تعلم القران فسدت صلوته وكذا اذا قام القارى بجنب الامي ليصلى صلوة الامي تفسد صلوة الامي وقال ابو يوسف ومحمد رح ان تعلم الامي بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد صلوته وان تعلم الامي بعد ما سلم وعليه سهو لا تفسد صلوته عند الكل ولو تعلم بعد ما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رح ولو كانت السجدة صلبية فسدت صلوته عند الكل ولو كان الامي مقتديا بالقارى فتعلم القران في وسط الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا تفسد صلوته العارى اذا وجد الثوب في صلوته تفسد صلوته وكذلك صاحب الجرح السائل اذا انقطع دمه او خرج الوقت في خلال الصلوة والمتيمم اذا وجد الماء وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقطت الجبيرة في الصلوة عن برء فسدت صلوته رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على الثانية لم تفسد صلوته استحسانا ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات ولم يقعد الا في آخرهن اختلف المشائخ فيه قال بعضهم تفسد صلوته قياسا واستحسانا وقال بعضهم هذا والاول سواء مصلى الجمعة اذا خرج وقتها فسدت صلوته وهو والقدم سواء المرأة اذا ارضعت ولدها في الصلوة تفسد صلوتها ولو جاء الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة ان نزل لبنها فسدت صلوتها وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلوتها وان مص ثلث مصات تفسد صلوتها نزل اللبن او لم ينزل اذا قرأ المصلى من المصحف فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رح ولو نظر في المصحف او المحراب فهم ولم يقرأ لا تفسد صلوته وهو الصحيح ولو قرأ من الانجيل او التورية والزبور وهو يحسن القران ولا يحسن فسدت صلوته وكذا لو انشد شعرا فيه تسبيح او تهليل فسدت صلوته ولو اغمي على المصلى او جن فسدت صلوته ولو كانت المرأة في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة او غير شهوة او مسها بشهوة ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في رواية وكذا لو نظر المصلى الى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها ولا تفسد صلوته في رواية ولو صلى الرجل في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع والسجود على فرجه ذكر انه لا تفسد صلوته وفي رواية تفسد هو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح ولو نظر انسان من تحت القميص ورأى عورة المصلى لا تفسد صلوته ولو قبلت مصليا امرأة ولم يشتهها لم تفسد صلوته اذا نام المصلى مضطجعا متعمدا فسدت صلوته ولو نعس في الصلوة ولم يتعمد فمال فسقط حتى اضطجع اختلفوا فيه قال بعضهم تنتقض طهارته ولا تفسد صلوته وله ان يتوضأ ويبني وقال بعضهم لا تفسد صلوته ولا تنتقض طهارته كما لو نام في السجود ولو نام في ركوعه او سجوده ان لم يتعمد ذلك لا تفسد صلوته وان تعمد افسدت في السجود ولا تفسد في الركوع ولو كتب على يده او في الهواء او في شيء لا يستبين لم تفسد صلوته وان كتب على الارض مستبينا فسدت صلوته اذا كثر ولو مضغ علكا فسدت صلوته اذا كثر ولو اخذ من الخارج سمسمة وابتلعها فسدت صلوته في رواية ولو كان في فيه هليلجة فلاكها فسدت صلوته وان لم يلكها ودخل في جوفه منها شيء يسير لم تفسد صلوته وكذا لو ابتلع ما خرج من بين اسنانه لم تفسد صلوته اذا لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلوته ولو ادهن رأسه ولحيته او اكتحل او جعل ماء الورد على رأسه فسدت صلوته قيل هذا اذا تناول القارورة وصب الدهن على يده ولو كان في يده فمسح برأسه او بلحيته لم تفسد صلوته ولو سلم انسان على المصلى فاشار برد السلام برأسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلوته ولو صافح المصلى رجلا يريد به التسليم فسدت صلوته ولو نتف شعرة او شعرتين بمرة او مرتين لا تفسد وان نتف ثلث شعرات تفسد صلوته وكذا لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت صلوته ولو مشى في صلوته مقدار صف واحد لم تفسد صلوته ولو كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلوته وان مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف لا تفسد صلوته ولو رفع المصلى من مقامه ثم وضع من غير ان يحول عن القبلة لا تفسد صلوته ولو طلب من المصلى انسان شيئا فاومى المصلى برأسه نعم او اراه

انسان عدها وقال اجيد موزونه ومن براسه نعم لا تفسد صلوته ولو رفع المصلي الفينة في المسئلة لا تفسد صلوته ولو تفكر في صلوته فتذكر حديثا
او شعرا او انشاء كذا امر بها ولم يذكر ذلك بلسانه لم تفسد صلوته ولو انكشف ربع شعر المرأة او ساقها في الصلوة فسدت صلوتها والمعتبر في
افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين اما تحتهما وهو الصحيح وفي حرمة النظر تسوى بينهما هو الصحيح وقال ابو يوسف رح ساقها ليس بعورة
وذراعها كبطنها في ظاهر الروايات وعن ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رح ذراعها ليس بعورة حتى لو صلت الحرة وذراعاها
مكشوفتان جازت صلوتها وفي قدمها روايتان والصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع الصلوة والكف والوجه ليس بعورة و
ركبة الرجل والمرأة عورة وهو عضو على حدة وانكشاف ربعها يمنع الصلوة وفي رواية الركبة مع الفخذ عضو واحد وكذا الذكر مع الخصيتين
عضوان مختلفان وفي رواية عضو واحد ان انكشف ربعها جميعا يمنع الصلوة والصحيح هو الاول المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ
فان كشف عورته في الوضوء او كشفها هو قال القاضي الامام الاجل ابو علي النسفي رح ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلوته وان وجد منه
بدا بان تمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص فابدى عورته فسدت صلوته وكذا المرأة اذا سبقها الحدث في الصلوة
واحتاجت الى البناء لها ان تكشف عورتها واعضائها في الوضوء وتغتسل اذا لم تجد بدا من ذلك وقال بعضهم المصلي اذا كشف العورة
في وضوئه يستقبل الصلوة ولا يبني وكذا المرأة كما لو كشف العورة في الصلوة تفسد صلوته والصحيح هو الاول لان جواز البناء للمرأة منصوص
عليه مع انها تكشف عورتها في الوضوء ظاهرا وليس هذا كما لو كشف العورة في الصلوة الا ترى ان من سبقه الحدث في الصلوة
نزع خفيه ويتوضأ ولو نزع خفيه في الصلوة تفسد صلوته وكذلك ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة تفسد صلوته ولو سبقه الحدث
في الصلوة فذهب للوضوء ثم انقضت مدة مسحه كان له ان ينزع خفيه ويتوضأ ويبني ولو صلى رجل مكشوف الرأس وهو يجد عمامة
ان كان على وجه التذلل والتضرع لا بأس به وان كان على وجه التهاون يكره ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره من سبقه الحدث
في الصلوة له ان يستقي الماء من البئر ويتوضأ ويبني اذا لم يكن عنده ماء آخر وذكر الكرخي والقدوري رح ان الاستقاء يمنع البناء
ولو انتهى الى نهر فيه ماء فجاوزه الى نهر آخر فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب ليتوضأ فوجد الدلو متخرقا فخرزه فانه
يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث وبقربه بئر فذهب الى الماء قالوا ان كان مؤنة النزح والاستقاء اقل من مؤنة الذهاب الى الماء
فانه يستقي ولا يذهب الى الماء المصلي اذا قاء ملأ الفم تنتقض طهارته ولا تفسد صلوته وله ان يتوضأ ويبني وان قاء اقل من ملأ
الفم لا تنتقض طهارته ولا تفسد صلوته وان قاء ملأ الفم ثم ابتلعه ولم يمجه وهو يقدر على ان يمجه تفسد صلوته وان لم يكن ملأ الفم
لا تفسد صلوته في قول ابي يوسف رح وتفسد في قول محمد رح والاحوط قوله الامام اذا حصر من القراءة فاستخلف غيره قبل ان يقرأ
مقدار ما يجوز به الصلوة جاز في قول ابي حنيفة رح ولا تفسد صلوته واما المفسد من حيث القول اذا تكلم في صلوته عامدا او ناسيا
او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته وكذا اذا سلم على انسان او رد السلام ولو اراد ان يسلم على احد
ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلوته ولو بكى في صلوته فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلوته وان
ارتفع صوته فحصل به حروف ان كان من ذكر الجنة والنار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد صلوته وكذا
لو قال اف او تف او أن في صلوته فقال آه او أوه تفسد صلوته ان كان من وجع او مصيبة وان كان به مرض لا يمكنه
الامتناع عنه عن محمد رح انه قال لا تفسد صلوته لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو عطس فحصل به حروف او
تجشى او تثاءب فارتفع صوته فحصل به حروف لم تفسد صلوته ولو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ
الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل رح تفسد صلوته ويكون بمنزلة الانين وهكذا روي عن ابي حنيفة رح وقيل لا تفسد لانه

ليس من كلام الناس وان تنحنح ان كان بعذر لا تفسد صلوته وان كان بغير عذر تفسد صلوته ولو عطس رجل فقال المصلي يرحمك الله
فسدت صلوته لانه خاطبه ولو عطس المصلي فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلي آمين فسدت صلوته لانه اجابه ولو كان بجنب المصلي
العاطس رجل آخر في صلوته فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في صلوته يرحمك الله وقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس
لانه اجابه ولا تفسد صلوة غير العاطس لان تامينه ليس بجواب ولو عطس المصلي فقال له رجل في الصلوة الحمد لله روي عن محمد رح انه قال
لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب وان قال يرحمك الله فسدت صلوته لان الاول تحميد وليس بجواب ولو عطس المصلي ينبغي ان يسكت
فان قال الحمد لله لا تفسد صلوته لان هذا ليس بخطاب من العاطس غيره ولو قال يرحمك الله فسدت صلوته وينبغي ان لا تفسد كما لو دعا
بدعاء آخر المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد به قراءة القران لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد
صلوته لانه ليس من اعمال الصلوة ثم هل تفسد صلوته بالفتح مرة او يشترط فيه التكرار فيه روايتان والاصح انه لا يشترط وان فتح
على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي بفتحه فسدت صلوته لانه تعلم وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ
مقدار ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الامام الى آية اخرى جاز ولا تفسد صلوته اخذ الامام بفتحه او لم ياخذ وان كان ذلك بعد ما قرأ مقدار
ما يجوز به الصلوة فان انتقل الامام الى آية اخرى لا ينبغي ان يفتح فان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة
الكل وان قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى آية اخرى ففتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد
صلوة الفاتح وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا للامام ان يلجئ المقتدي الى
الفتح لكنه يركع ان كان قرأ قدر ما تجوز به الصلوة او ينتقل الى آية اخرى المصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بامر عجيب فقال
سبحان الله او بخبر يهوله فقال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لم تفسد صلوته في قولهم جميعا وان اراد به الجواب فسدت
صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقيل لو قال لا اله الا الله او قال وصلى الله على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته في قولهم ولو اخبر بمصيبة
او بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون ان اراد به قراءة القران دون الجواب لا تفسد صلوته في قولهم وان اراد به الجواب قال بعضهم تفسد
صلوته عند الكل وهو ظاهر ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة او رجل اسمه موسى فقال
وما تلك بيمينك يا موسى او كان في السفينة وابنه خارج عنها فقال يا بني اركب معنا ان قصد به قراءة القران لم تفسد صلوته بالاتفاق
وان قصد به الخطاب تفسد في قولهم ولو قال انا ربكم الاعلى واراد به الاخبار عن نفسه كما قال فرعون عليه اللعنة يصير كافرا وتبطل
صلوته ولو قيل للمصلي من اين جئت فقال المصلي وبئر معطلة وقصر مشيد ان اراد به الجواب تفسد صلوته والا فلا ولو قرع الباب
على المصلي او نودي من الخارج فقال ومن دخله كان آمنا واراد به الجواب والاذن بالدخول تفسد صلوته وان سبح يريد به اعلام
انه في الصلوة لا تفسد صلوته ولو قال رجل بين يدي المصلي أءله مع الله آخر فقال المصلي لا اله الا الله ان اراد به الجواب تفسد صلوته
ولو قال المصلي اللهم اغفر لي او قال اللهم اغفر لوالدي وقال للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لاخي
قال شمس الائمة الحلوائي رح لا تفسد صلوته وقال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي
تفسد صلوته ولو قال اللهم ارزقني او قال اللهم ارزقني جنتك او رؤيتك لا تفسد صلوته وكذا لو قال اللهم ارزقني الحج ولو قال اعطني ثيابا
تفسد صلوته ولو رأى الهلال في الصلوة فقال ربي وربك الله تفسد صلوته وكذا لو لبى الحاج في صلوته تفسد صلوته
ولو قال في الصلوة في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلوته ولو اذن في الصلوة واراد به الاذان فسدت صلوته في قول
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لا تفسد صلوته حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان في الصلوة

[illegible] ولا تفسد [illegible] وتجوز [illegible] اذا اصاب النجاسة الغليظة الثوب او البدن اكثر من قدر الدرهم الذي يرش على الكف لا يجوز وقدر الدرهم لا تفسد [illegible]

فقال المصلي مثل ما قال المؤذن واراد به الجواب الاذان تفسد صلوته في قول ابي حنيفة رحـ و على قول ابي يوسف رحـ لا تفسد صلوته حتى يقول
ـے على الصلوة حي على الفلاح ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرباداو زوجني امرأة تفسد صلوته فالحاصل انه اذا دعا في الصلوة بما جاء في الصلوة
او في القران او في الماثورة لا تفسد صلوته وان لم يكن في القران ولا في الماثور ولا يستحيل سواله من العباد تفسد صلوته وان كان يستحيل
سواله من العباد لا تفسد صلوته ولو قرأ الامام آية الترغيب او الترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد اساء ولا تفسد صلوته
ولو قرأ وركع وسجد وهو نائم تفسد صلوته واذا جرى على لسان المصلي نعم فان كان ذلك عادة له يجري على لسانه في غير الصلوة عادة
فسدت صلوته لانه من كلامه وان لم يكن ذلك عادة له لا تفسد صلوته لانه قران ولو قال بالفارسية ارى فهو بمنزلة نعم ان كان ذلك
عادة له تفسد صلوته والا فلا كما لو قرأ القران بالفارسية ويحسن العربية او لا يحسن جاز في قول ابي حنيفة رحـ ولو سبقه الحدث في الصلوة
فذهب للوضوء فقرأ القران في الذهاب او في الرجوع تفسد صلوته وان سبح لا تفسد المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله

ان كان ذلك في امر الآخرة لم تفسد صلوته وان كان في امر الدنيا تفسد صلوته وما تفسد الصلوة الخطاء في القراءة

فصل في قراءة القران خطاء وفي الاحكام المتعلقة بالقراءة المصلي اذا اخطأ في القراءة فذلك لا يخلو من وجوه اما ان يكون الخطاء في الاعراب
او بتخفيف المشدد او بتشديد المخفف او بترك المد في الممدود او بادخال المد في غيره او بذكر حرف مكان حرف او كلمة مكان كلمة او آية مكان
آية او بالتقديم والتاخير او بوصل المفصول او ضده او خطاء في النسبة اما الخطاء في الاعراب اذا لم يغير المعنى لا تفسد الصلوة عند الكل كما لو قرأ
ان المؤمنين والمؤمنات او قرأ ولم يجعل له عوجا بالنصب او قرأ قواما مكان قواما او قرأ الحمد لله رب العالمين بنصب الدال ونصب
ميم الرحيم ونون الرحمن ونعبد بفتح الباء او بكسر الباء فان ذلك لا يفسد الصلوة لان الخطاء في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر ولهذا
لو قال الرجل زنيت بالخفض او قال للمرأة زنيت بنصب التاء يحد لانه يفهم من الخطاء ما يفهم من الصواب وان غير المعنى تغيرا فاحشا بان قرأ
وعصى آدم ربه فغوى بنصب ميم آدم ورفع باء ربه او قرأ البارئ المصور بنصب الواو او قرأ انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الله ونصب
العلماء او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام وانزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب الا الله بنصب الله وما يعلم تاويله الا الله
بفتح الهاء ولا يغرنكم بالله الغرور بفتح الغين وكسر الراء وان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر لام الرسول وانت خير المنزلين
بفتح الزاء وما اشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر اذا قرأ خطاء فسدت صلوته في قول المتقدمين واختلف المتاخرون في ذلك قال محمد بن مقاتل
وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام اسمعيل
الزاهد وشمس الائمة الحلوائي رحـ لا تفسد صلوته وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القران
وما قاله المتاخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب فلا تفسد الصلوة وهذا على قول ابي يوسف رحـ ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب
عرف ذلك في مسائل منها اذا قال الرجل لامرأته انت واحدة ونوى به الطلاق عنده يقع الطلاق بنصب الواحدة او رفعها او لم يعربها
ومنها لو قال لغيره انا قاتل اباك في قول محمد رحـ لا يلزمه شيء ويحمل على الوعد ولو قال انا قاتل ابيك يكون اقرارا في قول محمد رحـ على
نفسه بالقتل وفي قول ابي يوسف رحـ لا يلزمه شيء في الوجهين ومنها لو قال لعبده يا سالم راس حر او راس حرا او راس حر في قول
ابي يوسف رحـ يسوي بين الكل ولا يعتق وفي قول محمد رحـ يعتق في الوجه الثالث ثم بعد هذا نذكر اكثر مسائل هذا الفصل على
قول القاضي الامام ابي بكر الزرنجري رحـ لانه كان مشهورا بالعلم القراءة المصلي اذا قرأ اياك بكسر الكاف او قرأ انعمت بكسر التاء
فسدت صلوته في قول المتقدمين ولا تفسد عند المتاخرين ولو قرأ ان الله لا يخلف الميعاد برفع الدال او بكسر
الدال لم تفسد صلوته عند الكل ولو قرأ ذلك كفارة ايمانكم بكسر الالف او قرأ ولم يلبسوا ايمانهم بنصب الالف

لم تفسد صلوته واما الوجه الثاني اذا خفف المشدد قال القاضي الامام لا تفسد صلوته بتخفيف المشدد والا في قوله رب العالمين او قرأ اياك نعبد بغير تشديد يفسد صلوته وعامة المشائخ على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطاء في الاعراب لا يفسد الصلوة في قول المتأخرين ولو قرأ والقمر اذا تلىها او قرأ افعيينا بالتشديد لا تفسد الصلوة ولو قرأ واياك نستعين بغير همزة لا تفسد الصلوة لانه لا يغير المعنى وكذا لو قرأ اهدنا الصراط المستقيم واظهر اللام صراط المستقيم لا تفسد صلوته لانه لا يغير المعنى وكذا لو قرأ الصلوة الذين بالالف واللام لا تفسد صلوته ولو قرأ اياك نعبد واشبع ضم الدال حتى يصير واوا لم تفسد صلوته وكذا لو قرأ آمين بالتشديد لم تفسد صلوته واما اذا اخطأ بذكر حرف مكان حرف في كلمة ولم يتغير المعنى بان قرأ ان المسلمون ان الظالمون وما اشبه ذلك لم تفسد صلوته لانه لا يغير المعنى لان الفهم بالخطأ كالفهم بالصواب وكذا لو قرأ اياما بمكان اوابا لم تفسد صلوته وعن ابي يوسف رحمه الله تفسد صلوته لانه ليس في القرآن وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشائخ فيه قال اكثرهم لا تفسد صلوته وعن ابي منصور العراقي في كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او تاء وفيها سين او صاد فقرأ السين مكان الصاد او الصاد مكان السين جاز اذا قرأ الطيبات لتهد بالطاء او قرأ الدحيات لتهد بالدال قال القاضي الامام رحمه الله لا تفسد صلوته ولو قرأ اذا جاء نسر الله بالسين او قرأ ولا يغوث ويعوق ونصرا بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرأ الصمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وعبد الواحد الشيباني لا تفسد صلوته ولو قرأ اساطير بالصاد لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ اساتير بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ الا ما اضطررتم بالطاء تفسد صلوته وكذا لو قرأ الا ما اظطررتم بالذال مكان الضاد تفسد صلوته ولو قرأ بالتاء مع الضاد الا ما اضطررتم لا تفسد صلوته ولو قرأ اخاسئا وهو حسير بالصاد لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ عسير بالعين مع السين لا تفسد صلوته ولو قرأ عصير بالعين مع الصاد تفسد صلوته ولو قرأ يوم تبلى السرائر باللام تفسد صلوته ولو قرأ تجزي بالزاء لم تفسد صلوته ولو قرأ القانطين بالطاء تفسد صلوته ولو قرأ لا انفصام لها بالسين تفسد صلوته ولو قرأ لا انفصال باللام لم تفسد صلوته ولو قرأ وعندت الوجوه بالدال تفسد صلوته ولو قرأ لا اتم اشد سخطا بالطاء لم تفسد صلوته ولو قرأ الامن خطف الخطفة بالتاء فيهما تفسد صلوته ولو قرأ يوم نبطش البطشة الكبرى بالتاء فيهما تفسد صلوته ولو قرأ في يوم ذي مسغبة بالقاف تفسد صلوته ولو قرأ ذق انك انت العزيز ولو قرأ رواسي صغر بالغين تفسد صلوته ولو قرأ وقال الكم بانه اذا دعي الله وحده بالعين لا تفسد صلوته ولو قرأ بهم اظلم واتقى بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ واتقى مكان واطغى بالتاء والقاف تفسد صلوته ولو قرأ والعاديات ضبحا بالطاء تفسد صلوته ولو قرأ يوم ترجف الارض والجبال بالراء تفسد صلوته وكذا لو قرأ وترى الجبال بالراء تفسد صلوته ولو قرأ تحسبها جامدة بالذال تفسد صلوته وكذا جاثمة مقلوبة تفسد صلوته ولو قرأ خامدة بالخاء لا تفسد صلوته ولو قرأ فنقلبوا خاسرين مكان خاسئين لا تفسد ولو قرأ فليعبدوا رب هذا البيت الذي قرأ التي فهي بمنزلة ما لو قرأ اياك نعبد واياك نستعين ولو قرأ فظلتم تفكهون تفكحون بالحاء او تفكعون بالعين تفسد صلوته ولو قرأ بل الساعة موعدهم موئلهم بالذال او موعظهم بالضاد او قرأ وعظهم بالظاء تفسد صلوته في الوجوه كلها ولو قرأ فهل انتم عصيتم بالصاد لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ فان حصوك كسوك بالسين فسخ ولو قرأ التعيض بهم الكفار بالضاد والمعيذ بالذال لا تفسد صلوته ولو قرأ فخفكم تخلوا فخفكم بالحاء لا تفسد صلوته ولو قرأ وربك فخلوع بالشاء وتحيار قرأ وربك بالنصب لا تفسد صلوته ولو قرأ يلبسون ثيابا خضرا بالذال او بالدال تفسد صلوته ولو قرأ ان هولاء يحبون العاجلة يكذبون العاجلة تفسد صلوته ولو قرأ يعوذون برجال يعودون بالدال لا تفسد صلوته ولو قرأ استرق السمع قرأ بالغين استرغ تفسد صلوته ولو قرأ اهذا بالدرس عتيد عنيد بالنون لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ كل كفار عنيد عتيد بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ فسوف سينكم بينهم

فتاوى سراجيه ... وذكر في فتاوى اهل سمرقند ... وقال ابو يوسف ... ويأخذ مشائخ بخارا ... ولو قرأ القرآن من المصحف ان كان يحفظ القرآن لا تفسد ... قال الامام السرخسي ... بعد ان قرأ ما تجوز به الصلوة فتح على غيره من القوم لا تفسد صلوة الفاتح وكذا لو اخذ الامام بما ذكره لا تفسد صلوته

آية من البيان لا تفسد صلوته ولو قرأ الا النار للا الناس تفسد صلوته ولو قرأ وما اتيناهم من كتب يدرسونها وما اهلكناهم تفسد صلوته ولو قرأ
ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم قرأ الثاني بالنصب والاول بالكسر لا تفسد عند المتاخرين ولو قرأ كلا اذا بلغت
التراقي بلقت بالقاف لا تفسد صلوته ولو قرأ ولا تكن للخائنين خصيما قرأ خسيما بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرأ خطيئة مكان خصيما
بالطاء ولو قرأ وما هو على الغيب بضنين بذنين بالذال لا تفسد صلوته ولو قرأ فاكثروا فيها الفساد قرأ فارسلوا فيها الفساد لا تفسد
صلوته ولو قرأ غير المغضوب قير المغضوب بالقاف تفسد صلوته وكذا لو قرأ غير المغضوب بالظاء او بالدال تفسد صلوته ولو قرأ
الضالين بالظاء او بالذال لا تفسد صلوته ولو قرأ الدالين بالدال تفسد صلوته ولو قرأ الصراط بالتاء تفسد صلوته وفي قول
ابي منصور العراقي رح لا تفسد ولو قرأ الشيتان بالتاء لا تفسد صلوته ولو ترك الالف واللام في الرحمن والرحيم لا تفسد صلوته
ولو قرأ قل هو الله احت بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ ان لم يره احد احت بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ لم يكن له قرأ يكل له بالالام لا تفسد صلوته
ولو قرأ صددناكم سددناكم بالسين لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ لعلكم تصطلون لعلكم تسطلون بالسين لا تفسد صلوته ولو قرأ ام موسى فارعا
بالعين لا تفسد صلوته ولو قرأ الم صل بالسين لا تفسد صلوته ولو قرأ لا تاخذه سنة ولا نوم قرأ لا تاخذنته بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ ولا تكونوا
كالذين خرجوا من ديارهم بطرا قرأ بترا بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ ان يولوا مدبرا قرأ مدبرا او مدمرا لا تفسد صلوته ولو قرأ وشروه بثمن بخس
قرأ بثمن بخص لا تفسد صلوته ولو قرأ انما هي زجرة قرأ بالحاء تفسد صلوته ولو قرأ ونخل طلعها هضيم قرأ بالظاء او بالدال تفسد صلوته
ولو قرأ تلعها بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ وامطرنا عليهم مطرا قرأها بالتاء تفسد ولو قرأ ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول قرأ واتبعنا
بالنصب ورفع الرسول لا تفسد صلوته عند المتاخرين وكذا لو قرأ فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك بنصب كاف كذبك لا تفسد
عند المتاخرين وكذا لو قرأ كذب اصحاب الايكة برفع الكاف ان الشيطان ينزغ بينهم قرأ ينزع بالعين لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ
ولا اكثر من ذلك ولا اكبر بالباء لا تفسد صلوته ولو قرأ وعسى ان تكرهوا شيئا قرأ وهو شر لكم وعسى ان تحبوا شيئا قرأ وهو خير لكم لا تفسد صلوته
ولو قرأ ان الله بما يعملون قرأ بالنصب ان الله لا تفسد صلوته ولو قرأ الا عن موعدة وعدها اياه قرأ بالذال موعذة او قرأ بالضاد موعضة
تفسد صلوته ولو قرأ موعظة بالظاء لا تفسد صلوته ولو قرأ وما انا بظلام للعبيد قرأ بذلام بالذال تفسد صلوته ولو قرأ للعبيد بالذال
او بالظاء لا تفسد صلوته ولو قرأ قل موتوا بغيظكم بالضاد لا تفسد صلوته ولو قرأ فظا غليظا بالضاد او قرأ غليظ
القلب بالضاد تفسد صلوته ولو قرأ خلصوا نجيا خلطوا نجيا بالطاء لا تفسد صلوته ولو قرأ والاغلال التي كانت
عليهم والاعناق التي كانت عليهم لا تفسد صلوته ولو قرأ بما كنتم تكفرون بما كنتم تكسبون لا تفسد صلوته ولو قرأ في البحر سربا قرأ
صربا بالصاد تفسد صلوته ولو قرأ نسبا نصبا بالصاد تفسد صلوته ولو قرأ اذ اوينا الى الصخرة الى السخرة بالسين تفسد صلوته
ولو قرأ بني اسرائيل اصرائيل بالصاد تفسد صلوته ولو قرأ فطرة الله التي فطر الناس عليها قرأها بالتاء او قرأ فاطر السموات
بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ ولقد فضلنا بعض النبيين فصلنا بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرأ فضل الله فصل الله لا تفسد صلوته ولو قرأ
نفصل الايات فسدت صلوته ولو قرأ كتاب فصلت فضلت لا تفسد صلوته ولو قرأ ولا تقبلوا لهم شهادة قرأ لا تقتلوا لهم شهادة
تفسد صلوته ولو قرأ يدرءوا عنها العذاب يذرءوا بالذال تفسد صلوته ولو قرأ والطور وكتاب مسطور والتور بالتاء تفسد صلوته
ولو قرأ مسطور مستور بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ ومن يشاقق الرسول يساقق الرسول بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرأ
كنتم تشاقون تساقون بالسين تفسد صلوته ولو قرأ فطفقا يخصفان بالسين فسدت صلوته ولو قرأ انا ارسلنا عليهم
ريحا قرأ سحا لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ تنزل الملائكة والروح قرأ والريح لا تفسد صلوته قرأ كانما يساقون

الى الموت قرأ بالشين تفسد صلوته ومن الجبال جدد بيض قرأ بالذال جذد لا تفسد صلوته ورتل القرآن ترتيلا قرأ ترتيبا لا تفسد صلوته سدرة انزلنا با قرأ بالصاد لا تفسد صلوته وفى عقبه قرأ وفى عنقه لا تفسد صلوته وقال لما يريد قرأ بالتاء تريد لا تفسد صلوته ومن كل كرب قرأ ومن كل كلب لا تفسد صلوته لا يغرنكم بالله الغرور قرأ بكسر الغرور تفسد صلوته سوء العذاب قرأ بالصاد صوء تفسد صلوته فرت من قسورة قرأ من قوسرة يا صاد او بالسين تفسد صلوته فسحقا لاصحاب السعير قرأ بالشين الشعير تفسد صلوته اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير قرأ بالضاد النضير لا تفسد صلوته ولولا ان ربطنا قرأ بالتاء لا تفسد صلوته وهو افصح منى لسانا قرأ بالسين افسح لا تفسد صلوته بل عجبت ويسخرون قرأ ويسحرون بالحاء لا تفسد صلوته واذا رأوا آية يستسخرون قرأ بالحاء لا تفسد صلوته ومن يزغ منهم عن امرنا قرأ بالعين لا تفسد صلوته ولوطا آتيناه قرأ بالتاء ولوتا لا تفسد صلوته من القالين قرأ بالغين من الغالين لا تفسد صلوته الذين ينقضون قرأ بالصاد ينقصون لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ ينقضون بالغين لا تفسد صلوته فسينغضون اليك رؤسهم قرأ بالقاف فسينقضون لا تفسد صلوته وهم لا يستكبرون قرأ بالثاء لا يستكثرون لا تفسد صلوته وان كنت لمن الساخرين قرأ بالحاء الساحرين لا تفسد صلوته لا يحاورونك قرأ بالزاء لا يجاوزونك لا تفسد صلوته وما ينطق عن الهوى قرأ بالتاء ينتق لا تفسد صلوته ليسأل الصادقين عن صدقهم قرأ الساد قين عن سدقهم بالسين فيهما لا تفسد صلوته وكانوا يصرون بالسين يسرون لا تفسد صلوته ولا تكن كصاحب الحوت قرأ الحوط بالطاء لا تفسد صلوته وهو مكظوم قرأ بالذال او بالضاد تفسد صلوته وما يأتيهم من رسول قرأ من رزق لا تفسد صلوته الم يجدك يتيما قرأ يجابك بالتاء تفسد صلوته وقولوا قولا سديدا قرأ بالصاد صديدا تفسد صلوته وقل جاء الحق وزهق الباطل قرأ الباطن بالنون تفسد صلوته وكانت من الغابرين فاذا هم يفيضون ومن يقنط من رحمة ربه قرأ بالتاء او بالطاء مكان الطاء او مكان التاء تفسد صلوته ومن يقنت منكن لله ورسوله قرأ بالطاء يقنط تفسد صلوته حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين قرأ من الجاهلين تفسد صلوته ايهم اقرب لكم قرأ اعرب تفسد صلوته خمط واثل قرأ واتل تفسد صلوته فاكتبنا مع الشاهدين قرأ فاكتمنا بالميم لا تفسد صلوته واوتيت من كل شئ قرأ من كل نفس لا تفسد صلوته وقرأ لا يستطيعون ولا يستطعون بالطاء لا تفسد صلوته وجوه يومئذ ناضرة قرأ بالظاء ناظرة الى ربها ناظرة قرأ بالضاد ناضرة لا تفسد صلوته ويتجنبها الاشقى قرأ الاتقى بالتاء قال ان وصل به الذى يصلى النار الكبرى تفسد صلوته وان لم يصل بل وقف ثم ابتدأ بالذى يصلى النار الكبرى لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ وسيجنبها الاتقى الذى سيجنبها الاشقى الذى ان وصل بها الذى يؤتى ماله يتزكى تفسد صلوته والا فلا ما ودعك ربك قرأ ما ودعك بغير تشديد وترك التشديد الرب الخ فان ترك التشديد ما ودعك لا تفسد الصلوة ونفى الرب تفسد وما قلى قرأ بالسين وما سلى تفسد صلوته اسفل سافلين قرأ بالالف واللام السافلين لا تفسد صلوته حتى مطلع الفجر لما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته وانه على ذلك لشهيد قرأ لشديد لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ وانه لحب الخير لشديد قرأ لشهيد لا تفسد فالمغيرات صبحا قرأ صبحا بالسين تفسد صلوته فاثرن به نقعا قرأ النفعا الخ تفسد صلوته ولسوف يعطيك ربك فترضى قرأ فترظى بالظاء تفسد صلوته فاما اليتيم فلا تقهر قرأ فلا تكهر لا تفسد صلوته لايلاف قريش قرأ لايلاف كريش لا تفسد صلوته كلا اذا بلغت التراقى قرأ التراغى قيل لا تفسد صلوته فالتقمه الحوت قرأ فالتقطه قيل لا تفسد هل اتيك حديث الغاشية قرأ الغاشية تفسد صلوته وكذا لو قرأ والليل اذا يغشى قرأ يغشى تفسد صلوته وذللت قطوفها تذليلا قرأ بالضاد وضللت تفسد ولو قرأ بالظاء ظللت لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ وذللناها بالضاد ضللناها تفسد صلوته ولو قرأ بالظاء لا تفسد صلوته فظلت اعناقهم قرأ بالذال او بالضاد لم تفسد صلوته الم يجدك يتيما قرأ يزدك يتيما لا تفسد صلوته يومئذ تحدث اخبارها قرأ اخبارها اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلوته نار حامية قرأ خامية بالخاء تفسد صلوته وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر قرأ بالسين تفسد

[illegible] باب [illegible] الصلوٰة [illegible]

صلوته الم يجعل كيدهم في تضليل قرأ بالذال في تذليل لا تفسد صلوته ولو قرأ بالظاء تفسد صلوته انا اعطيناك الكوثر وعند الوصل يصير كالكوثر لا تفسد صلوته وان تعمد ذلك فكذلك وكذا اياك نعبد واياك نستعين يصير عند الوصل كانه قرأ اياك نعبد ايا كنستعين فهو كذلك فصل لربك وانحر قرأ وانهر تفسد صلوته تبت يدا ابى لهب قرأ تبت ادا ابى لهب تفسد صلوته حمالة الحطب قرأ بالتاء حمالة الحتب تفسد صلوته رحلة الشتاء والصيف قرأ بالسين والسيف تفسد صلوته وكذا لو قرأ الشطاء بالطاء كعصف قرأ كعفص تفسد صلوته يدع اليتيم قرأ يدع اليتيم غير مشدد لا تفسد صلوته ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته والله اعلم قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس ترك تشديد الرب اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد ومن شر غاسق اذا وقب قرأ فاسق تفسد صلوته وكذا لو قرأ وقب وجب ومن شر حاسد اذا حسد قرأ بالصاد حصد لا تفسد صلوته من الجنة والناس قرأ بالنصب من الجنة تفسد صلوته كيدهم في تضليل قرأ بالظاء قال بعضهم لا تفسد اذا لاذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات قرأ بالضاد وبالظاء لاظقناك تفسد صلوته لتكونن من الغافلين قرأ من الغافرين بالراء تفسد صلوته لتكونن من الخاسرين قرأ من الشاكرين تفسد صلوته ومن يكتمها قرأ يكتبها بالباء تفسد صلوته الا الظن وان الظن قرأ بالضاد لا تفسد صلوته ذلكم ازكى لكم واطهر قرأ واظهر لا تفسد صلوته ولو قرأ بالضاد وبالذال تفسد صلوته قال فرعون ذروني اقتل فقرأ بالرفع لا تفسد صلوته اذا عوا قرأ بالضاد لا تفسد صلوته امنت طائفة قرأ بالطاء امنط لا تفسد صلوته ولو قرأ بالتاء تائفة تفسد صلوته كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها قرأ بالذال اعيذوا فيها تفسد صلوته حتى اذا فزع عن قلوبهم قرأ بالراء والغين فرغ لا تفسد صلوته وهو قراءة فمن يجير الكافرين من عذاب اليم قرأ فمن يزيد الكافرين لا تفسد صلوته فعموا وصموا كثير منهم قرأ بالسين سموا تفسد صلوته نصر من الله وفتح قريب قرأ غريب بالغين لا تفسد صلوته لنسفعا بالناصية ناصية قرأهما بالسين لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ لنصفعا بالصاد لا تفسد صلوته كاذبة خاطئة قرأ كادبة بالدال لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ خاطئة خاتئة بالتاء لا تفسد صلوته هل ترى من فطور قرأ بالطاء فطور بالتاء لا تفسد صلوته فسنيسره لليسرى قرأ لللطرى بالطاء تفسد صلوته فاما الزبد فيذهب جفاء قرأ فاما الذهب فيذهب جفاء تفسد صلوته انا وكوا عليها قرأ توكل عليها لا تفسد صلوته سلهم ايهم بذلك زعيم قرأ زنيم تفسد صلوته كيف ضربوا لك الامثال قرأ كذبوا لك الامثال لا تفسد صلوته يومئذ يصدر الناس قرأ بالسين والتاء يسطر الناس تفسد صلوته ولو قرأ بالسين والتاء اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد صلوته فانا مسالخير قرأ الخير بطرح الياء لا تفسد صلوته لانه حذف حرفا واحدا وحذف الحرف لا تفسد صلوته وزرابى مبثوثة قرأ وزرابيب مثبوتة قال بعضهم الصلوة فسقناه الى بلد ميت فانزلنا به الماء قرأ فاحيينا به الماء اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد صلوته استغنى ان رءاه انك قرأ رب انى اريد ان انكحك تفسد صلوته ما ننسخ من آية او ننسها قرأ من آية او نلوسها اولويتها لا تفسد صلوته سيقولون ثلثة رابعهم قرأ ثلثة ربهم تفسد صلوته ومن يضلل الله قرأ بالظاء لا تفسد صلوته الحمد لله قرأ برفع اللام الاول لا تفسد صلوته ثمانية ايام حسوما قرأ حصوما بالصاد قال ابو عصمة سعيد بن معاذ بن المروزي تفسد صلوته فترضع له اخرى فسترضع لا تفسد صلوته والتين والزيتون قرأ بالطاء والطين تفسد صلوته كطلع اطلع الى اله موسى قرأ بالتاء اتلع لا تفسد صلوته واتبع فيما اتاك الله قرأ بالعين واتبع لا تفسد صلوته وذرع قرأ بالذال لا تفسد صلوته الذى فرض عليك القرآن قرأ بالظاء فرظ تفسد صلوته ولبنا خالصا قرأ بالسين خالسا لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ سائغا صائغا بالصاد لا تفسد صلوته انه كان بى حفيا قرأ خفيا لا تفسد صلوته وانا لجميع حاذرون قرأ بالضاد حاضرون لا تفسد

بخل يبيع قرأ بجل يربح بالباء لا تفسد صلوته لا تدرون اسيم اقرب قرأ بالذال لا تذرون تفسد صلوته ولو لا ان تداركه نعمة قرأ بالذال تفسد صلوته قل كل متربص فتربصوا قرأ بالسين فيها تفسد صلوته تحبل حينئذ قرأ بالدال حينئذ تفسد صلوته وان كنت لمن الساخرين قرأ الساحرين تفسد صلوته واليك المنتهى ونخفه قرأ بالذال تفسد صلوته فسوف نؤتيه اجرا عظيما قرأ فسليه اجرا عظيما لا تفسد صلوته صحفا منشرة قرأ سحفا بالسين تفسد صلوته ما سبقكم بها من احد قرأ سبغكم بالغين لا تفسد صلوته وقالوا ائذا ضللنا قرأ بالظاء ظللنا لا تفسد صلوته وهو قراءة من قرأ فمن فهين الحج قرأ بالظاء فرظا او بالذال تفسد صلوته وذروا ظاهر الاثم قرأ بالظاء وظروا او بالضاد وضروا تفسد صلوته ومحكوا الله ماقدوا من الحرث قرأ بالضاد او بالظاء مما ظرا تفسد صلوته وكذا الاعين قرأ بالضاد او بالظاء تفسد صلوته فطاف عليها طائف قرأ بالتاء تائف تفسد صلوته لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير وقف عليه لا تفسد صلوته عزيز عليه ما عنتم وقف عليه آمنت ملت للناس وقف عليه وقال الله لا نتخذ وا وقف عليه الا انهم من افكهم ليقولون وقف عليه ثم تولوا عنه وقالوا معلم وقف عليه تحشر فنادى فقال وقف عليه ان وقف لانقطاع النفس في هذه المواضع لا تفسد صلوته من بعثنا من مرقدنا هذا وقف عليه قال هذا وقف حسن وما انتم بمصرخي وقف عليه ابتدا بقوله اني كفرت قال لو تعمد ذلك يكفر ويبطل صلوته قال في ضلال مبين وقف عليه وابتدا بالقول اقتلوا يوسف لا يأثم ولا تفسد صلوته اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب قرأ ايضا وقال الفقيه ابو جعفر رح تفسد صلوته اذا قرأ الرحمن علم القران الشيطان علم القران لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ واذكر في الكتاب ابليس اذكر في الكتاب ادريس تفسد صلوته وكذا لو قرأ اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن عذاب من الشيطان تفسد صلوته ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات قرأ ومن يكفر بالله تفسد صلوته هذا اذا قرأ موصولا فان كان قرأ مفصولا لا تفسد صلوته ولو قرأ وان ربكم الرحمن قرأ وان ربكم الشيطان تفسد صلوته وكذا لو قرأ قد تبين الرشد من الغي قرأ بالقاف من القي تفسد صلوته او قرأ يدخلون في دين الله يخلون بالتاء تفسد صلوته النعت عليهم قرأ بالام العمت تفسد صلوته قرأ عيسى بن لقمان تفسد صلوته لانه نسبه الى الاب وليس له اب ولو قرأ موسى بن مريم لا تفسد صلوته لان كليهما في القرآن وليس فيه نسبة من لا ام له الى الام فلا تفسد صلوته ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد صلوته في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح وعليه العامة ولو قرأ عيسى بن عمران تفسد صلوته ولو قرأ موسى بن لقمان قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام الزرنجري رح لا تفسد صلوته بخلاف ما لو نسب عيسى الى الاب لان عيسى لا اب له وكذلك موسى بن لقمان لان موسى له اب الا انه اخطأ في اسم الاب وموسى ولقمان كلاهما في القرآن فلا تفسد صلوته ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد صلوته وكذا لو قرأ ومريم بنت غيلان تفسد صلوته لانه قرأ ما ليس في القرآن والله اعلم وان اخطأ في القراءة ولم يكن المسئلة فيما ذكرنا من المسائل ينظر ان كان الخطأ في الاعراب فقد ذكرنا انه ان لم يفحش لا تفسد صلوته عند الكل كما لو قرأ ان المسلمين والمسلمات بنصب التاء وان فحش بان قرأ ما لو تعمد به يكفر فكذلك عند المتأخرين والاعادة احوط وان اخطأ بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف المعنى والقي قرأها تكون في القرآن جازت صلوته عند الكل كما لو قرأ ان المسلمون ان الظالمون وان لم يختلف المعنى لكن ما قرأ ليس في القرآن كما لو قرأ كونوا قيامين بالقسط ولا تذر على الارض من الكافرين ديارا او قرأ الحي القيام فسدت صلوته في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول ابي حنيفة ومحمد رح لا تفسد وان اختلف المعنى ولم يكن التي قرأ بها في القران نحو ان يقرأ فاصحاب الشعير تفسد صلوته عند الكل ولا يميز بين حرف وحرف بخلاف ما قاله منصور العراقي والاعتبر فيه لتنفصل بين الحرفين والا قرب المخارج كما قاله محمد بن سلمة رح انما العبرة لاتفاق المعنى في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولوجود المثل عند ابي يوسف رح ولو قرأ ظن ان لن يحول باللام مكان الحاء قال ابو القاسم الصفار البلخي رح لا تفسد صلوته لان التحويل والحور بمعنى هذا واحد ولو قرأ وفرش مرفوعة بالقاف اختلفوا فيه قال بعضهم فسدت صلوته لان المرفوع ثوب خلق ممزق وثياب اهل الجنة لا تكون كذلك وقال بعضهم لا تفسد صلوته لان الرقعة عبارة عن نفس الشي يقال ثوب جيد الرقعة اذا كان نسجه جيدا ولو قرأ اخذ برأس اخيه

باب

يجزه بالجارة لزار قال بعضهم تفسد صلوته لان الحز قطع والجز ليس بقطع وقال بعضهم لا تفسد لان الحز هو التمييز قد يكون قطعا وقد لا يكون فاذا قرأ يجره اليه كان معناه جعله يمينه الا انه حيث اخذ براسه ولم يأخذ برأس السامري وان قرأ فعزرنا مكان فعززنا قال بعضهم تفسد صلوته لاختلاف المعنى لان التعزير اهانة والعز كرامة وقال بعضهم لا تفسد صلوته لان في هذه المواضع الاكتفاء بما دون الحد كرامة قال الله تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وان زاد حرفا في كلمة فهو على وجهين ان لم يتغير المعنى ومثله يوجد في القرآن لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرأ وامر بالمعروف وانه عن المنكر وانهى عن المنكر بزيادة الياء او قرأ انا رادوه اليك بزيادة دال او قرأ فحيوا باحسن منها او ردوها او قرأ ومن يعص الله ورسوله يدخله نارا خالدا يدخلهم بزيادة ميم قال عامة المشائخ رحه لا تفسد صلوته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحه وكذا في قياس قول ابي يوسف رحه في رواية وان تغير المعنى بالزيادة بان قرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى وان سعيكم لشتى بزيادة واو او قرأ يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة واو فسدت صلوته لانه جعل جواب القسم قسما فتفسد صلوته وان نقص حرفا عن كلمة ان لم يتغير المعنى لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرأ ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ولقد جاءهم بحذف التاء او قرأ قالوا انما انت من المسحرين ما انت الا بشر مثلنا بحذف الواو او قرأ فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء قرأ سبحان الذي بحذف الفاء وكذا كل ما جاء في القرآن بالواو والفاء وبدونهما اذا قرأ بغيرهما لم تفسد صلوته وان حذف حرفا اصليا من كلمة فتغير المعنى تفسد صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحه كما لو قرأ ومما رزقناهم بحذف الزاء او الراء او قرأ وليقولوا درست بغير دال او قرأ مما خلقنا الغنا بغير خاء او قرأ وجعلنا ابن مريم بحذف جيم او قرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى بحذف الواو من وما خلق لان الواو فيه واو قسم فاذا حذف حرف القسم يصير جوابا للقسم ويصير نفيا بعد ما كان اثباتا لو تعمد به يكفر فاذا جرى على لسانه سهوا او خطأ تفسد صلوته قالوا على قياس قول ابي يوسف رحه لا تفسد صلوته لان المقرو موجود في القرآن ولو كانت الكلمة ثلاثية فحذف حرفا من اولها او وسطها كما لو قرأ قرآنا عربيا قرأ انا ربيا بحذف العين او عربيا بحذف الياء افسد صلوته اما لتغير المعنى او لانه يصير لغوا في الكلام وكذا لو حذف الحرف من الآخر نحو ان يقرأ ضرب الله مثلا بحذف الباء فان حذف على وجه الترخيم لا تفسد صلوته وشرطه ان يكون بعد نداء في اسماء الاعلام وان لا يكون الاسم ثلاثيا بل يكون رباعيا او خماسيا فيحذف الحرف الآخر كما لو قرأ يا مال مكان يا مالك لان الترخيم نوع من الفصاحة يقال يا حارث مكان يا حارثة ويا عائش مكان يا عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة رض يا عائش وان قدم حرفا على حرف في كلمة كما لو قرأ عفص مأكول مكان كعصف او قرأ فرت من قوسرة مكان قسورة او قرأ والعصر ان الانسان لفي سرخ مكان خسر تفسد صلوته لان بالتقديم والتاخير يتغير المعنى وان اخطأ بذكر كلمة مكان كلمة فان كان بينهما مخالفة في المعنى والثانية لا يوجد مثلها في القرآن تفسد صلوته في قولهم كما لو قرأ ان الفجار لفي خيام او قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الطالحات مكان الصالحات وان كان بينهما موافقة في المعنى الا ان الثانية ليست في القرآن بان قرأ طعام الفاجر مكان طعام الاثيم لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحه وكذا لو قرأ ان ابراهيم لاواه حليم وعن ابي يوسف رحه روايتان وان كانت الكلمة الثانية في القرآن فهو على وجهين اما ان كانت موافقة للاولى في المعنى او مخالفة فان كانت موافقة لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرأ الحكيم مكان العليم او ما اشبه ذلك وان كانت مخالفة كما لو قرأ وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او قرأ الشيطان على العرش استوى او ما اشبه ذلك او ختم آية الرحمة باية العذاب او على العكس قال عامة المشائخ رحه تفسد صلوته وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحه وعن ابي يوسف رحه فيه روايتان والصحيح هو الفساد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو قرأ الست بربكم قالوا نعم مكان بلى قالوا تفسد صلوته وكذا لو قرأ واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال نعم او قرأ الم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم

هذا قالوا نعم او قرأ او ترى اذ وقفوا على ربهم قال اليس هذا بالحق قالوا نعم او قرأ ويوم يعرض الذين كفروا على النار اليس هذا بالحق قالوا نعم تفسد صلوته لان بلى اذا ذكر عقيب النفي يراد به رد النفي والتصديق في الاثبات ونعم يكون تصديقا في النفي لقول الرجل لغيره الم اعطك كذا الم اجعلك هذا العبد بالبيت ان قال بلى يكون ردا للنفي وتصديقا للاثبات معناه لا بل اعطيتني ولا بل بعتني فان قال نعم يكون تصديقا في النفي معناه بعتني ولا اعطيتني فاذا اختلف المعنى اختلافا فاحشا تفسد صلوته وان اراد ان يقرأ كلمة فجرى على لسانه شطر كلمة اخرى فرجع وقرأ الاولى او ركع ولم يتم الشطر ان قرأ شطرا من كلمة لو اتمها لا تفسد صلوته لا تفسد صلوته بشطرها وان ذكر شطرا من كلمة لو اتمها تفسد صلوته تفسد صلوته بشطرها والشطر حكم الكل هو الصحيح وان ذكر آية مكان آية ان وقف على الاولى وقفا تاما وابتداء بالثانية لا تفسد صلوته كما لو قرأ والتين والزيتون ووقف ثم ابتداء لقد خلقنا الانسان في كبد لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قرأ اولئك هم شر البرية وان لم يقف وقرأ موصولا ان لم يتغير الاولى بالثانية كما لو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى او قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم الكافرون حقا لا تفسد صلوته وان تغير المعنى بان قرأ ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي النعيم او قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية او قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم المؤمنون حقا تفسد صلوته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به وقال بعضهم لا تفسد صلوته لعموم البلوى والاول اصح وان ترك كلمة من آية ان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وترك ذا لا تفسد صلوته لانه لفهم به ما لفهم به بدون الترك وكذا لو قرأ ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرأ وجزاء سيئة مثلها ولم يذكر السيئة الثانية لا تفسد صلوته وان تغير المعنى بترك الكلمة بان قرأ فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرأ واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا تفسد صلوته عند العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به لو اعتقد ذلك يكفر فاذا اخطأ تفسد صلوته وقيل لا تفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول وان زاد كلمة في آية فهذا على وجهين اما ان كانت الزيادة في القرآن او لم تكن ان كانت في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ الا تعبدوا الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى او قرأ ان الله كان غفورا رحيما عليما والله غفور رحيم كريم او قرأ وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم لا تفسد صلوته في قولهم وان كانت الزيادة تغير المعنى وهي موجودة في القرآن نحو ان يقرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم عند ربهم تفسد صلوته او قرأ والذين آمنوا بالله ورسله وكفروا اولئك سوف نؤتيهم اجورهم او قرأ فاما من اعطى واتقى وكفر وصدق بالحسنى او قرأ واما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى او قرأ والذين كفروا وكذبوا بآياتنا وآمنوا اولئك اصحاب النار لانه لو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطأ تفسد صلوته وان لم تكن الزيادة موجودة في القرآن وتغير بها المعنى بان قرأ واما ثمود فهديناهم وعصيناهم فاستحبوا العمى على الهدى تفسد صلوته لانه تغير تغيرا فاحشا لو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطأ تفسد صلوته هو الاصل في جنس هذه المسائل وان كانت الزيادة لا تغير المعنى بان قرأ كلوا من ثمره اذا اثمر واحصدوا وقرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد صلوته لانه ليس فيه تغير المعنى بل هذه زيادة تشبه القرآن وما يشبه القرآن لا يفسد الصلوة مروي ذلك عن ابي حنيفة رح وان ترك آية من سورة وقد قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته وان وصل في غير موضعه او فصل في غير موضعه فقد ذكرنا نحوه ان لم يتغير المعنى تغيرا فاحشا بان فصل بين الشرط والجزاء او الابتداء بالجزاء فقرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف وقفا تاما ثم ابتداء باولئك هم خير البرية او قرأ من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن ووقف عليه ثم ابتداء بقوله فلنحيينه حيوة طيبة او فصل بين الوصف والموصوف بان قرأ انه كان عبدا ووقف ثم ابتداء بقوله شكورا فمثل هذا لا يحسن ولا تفسد به الصلوة وكذا لو فصل بين قوله الا بذكر الله تطمئن القلوب لا تفسد الصلوة وان كان لا يحسن هذا الوقت لان مواضع الوصل والفصل لا يعرفها

…من ذلك … وقلبه سورة فيها سجدة في صلوته فان سجد للسهو كان فاسدا … صلوته والا فلا واذا ترك قراءة التشهد او القنوت في الوتر او تكبيرة العيدين سهوا فعليه سجدتا السهو وان ترك تكبيرة الافتتاح او تكبيرات الركوع او السجود او تسبيحاتهما اذا سها في صلوته … فلم يعد

الا العلماء رحمهم الله ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان قرأ لا اله ووقف ثم ابتدأ بقوله الا هو او قرأ وقالت اليهود ووقف ثم ابتدأ بقوله عزير ابن الله ونحو ذلك قال عامة العلماء رحمهم الله لا تفسد صلاته اما عندنا من المشايخ وقال بعضهم تفسد فاما حكم التخفيف والتشديد فقد ذكرنا فيه قول القاضي الامام الاجل رحمه الله ومن العلماء من قال ترك التشديد اذا كان يغير المعنى تغيرا فاحشا كما لو قرأ وظللنا عليهم الغمام بالتخفيف او قرأ ان النفس لامارة بالسوء بدون التشديد او شدد وكان اياك نعبد واياك نستعين تفسد صلاته وينبغي ان لا تفسد لانه لو زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد الصلاة فكذا اذا شدد واما ترك المد ان لم يغير المعنى كما في قوله انا انزلناه وانا اعطيناك لا تفسد صلاته وان غير المعنى كما في قوله دعاء ونداء وجزاء وما اشبه ذلك اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في ترك التشديد اذا غير المعنى وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان يجهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطلق لسانه في بعض الحروف ان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف يجوز صلاته ولا يؤم غيره وكذا الرجل اذا كان لا يقف في مواضع الوقف او يتنحنح عند القراءة لا يؤم غيره وان وجد آية ليس فيها تلك الحروف فقرأها جازت صلاته عند الكل وان قرأ الآية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا يجوز صلاته لانه ترك القراءة مع القدرة عليها بخلاف الاخرس اذا صلى وحده حيث يجوز صلاته وان كان يقدر على ان يقتدي بغيره لان ذلك قد يكون وقد لا يكون ولو قرأ في صلاته ما ليس في مصحف الامام نحو مصحف عبد الله بن مسعود وابي بن كعب رض ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا او تهليلا تفسد صلاته لانه من كلام الناس وان كان معناه ما كان في مصحف الامام يجوز صلاته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رح ولا يجوز في قياس قول ابي يوسف رح اما عند ابي حنيفة رح فانه يجوز قراءة القرآن باي لفظ كان ومحمد رح يجوز بلفظة العربية ولا يجوز بغيرها ولا يقال كيف لا يجوز الصلاة بقراءة عبد الله بن مسعود رض ورسول الله عليه الصلاة والسلام رغبنا في قراءة القرآن بقراءته لانا نقول انما لا يجوز الصلاة بما كان في مصحفه الاول لان ذلك قد انتسخ وعبد الله بن مسعود رض اخذ بقراءة رسول الله عليه الصلاة والسلام في آخر عمره واهل الكوفة اخذوا بالقراءة الثانية وهي قراءة عاصم وانما رغبنا رسول الله عليه الصلاة والسلام في تلك القراءة كذا ذكره الطحاوي رح ولو قرأ القرآن في صلاته بالهجاء ان غير الكلمة تفسد صلاته لما عرف فان كان ذلك في حرف المد واللين وهي الياء والالف والواو لا يغير المعنى الا اذا فحش وعند ابي حنيفة رح الخطأ في غير الفاتحة لا تفسد الصلاة لان عنده الكلام لا يقطع الصلاة اذا لم يكن عمدا وهذا ليس بعمد لانه يريد قراءة القرآن وانما تفسد الصلاة بالخطأ في الفاتحة لان عنده يجوز الصلاة بدون الفاتحة وان قرأ بالالحان في غير الصلاة اختلفوا في جوازه وعامة المشايخ رح كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا لانه تشبه بالفسقة لما يفعلونه في فسقهم وكذا الترجيع في الاذان وقد مر قبل هذا من المسائل التي تتعلق بقراءة القرآن سجدة التلاوة تجب على من يجب عليه الصلاة اذا قرأ آية السجدة او سمعها ممن تجب عليه الصلاة او لا تجب بحيض او نفاس او كفر او صغر او جنون ولا تجب اذا سمعها من طير وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب ولو تلى بالفارسية تجب عليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لم يفهم اذا اخبر السامع انه قرأ آية السجدة ولو تهجى بالقرآن لا تجب السجدة ولو تهجى في الصلاة لا يقطع الصلاة لانه قرأ الحروف التي في القرآن لكن لا ينوب عن القراءة لانه لم يقرأ القرآن ولا تجب السجدة بكتابة القرآن لانه لم يقرأ ولم يسمع ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلاة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلاة من الكلام والحدث والضحك ولا تبطلها محاذاة المرأة وان نوى ان يؤمها وان ضحك فيها لا يبطل الطهارة ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرأ في ذلك الوقت فان قرأ في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه آخر بان قرأ عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلف الروايات فيه والظاهر انه لا يجوز ولا يجوز اداؤها في موضع نجس وان كان سجوده على موضع طاهر ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة سيد

للاولى او لم يسجد الا اذا اختلف المجلس والمجلس واحد وان طال او اكل لقمة او شرب شربة او قام ومشى خطوة او خطوتين او كان راكبا
فنزل او نازلا فركب او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل في المسجد
الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه من دار الى دار في كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد لا يتكرر الوجوب
ولو تلا آية السجدة ثم نام مضطجعا او اكل او اشتغل بالتجارة ثم اعادها يتكرر الوجوب وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم
يكن في الصلوة وان قرأ على غصن ثم انتقل منه الى غصن آخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قرأها مرارا في
الدوس او تسدية الثوب او يدير حول الرحى والذي يسبح في حوض اختلفوا فيه قال محمد رح ان كان عرض الحوض وطوله مثل طول المسجد
وعرضه لا يتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر راكبان كل واحد منهما يصلي صلوة لنفسه فقرأ احدهما آية السجدة مرتين وسمع صاحبه وصاحبه
قرأ آية سجدة اخرى مرة فسمعها الاول فعلى الاول سجدتان سجدة للقراءة يؤديها في الصلوة لانه قرأ آية السجدة في الصلوة
مرتين فلا يلزمه الا سجدة وبعد الفراغ من الصلوة يسجد سجدة لقراءة صاحبه لان ما وجبت لقراءة صاحبه لا تكون صلوتية فلا
يؤديها في الصلوة وعلى الثاني سجدة واحدة للقراءة يؤديها في الصلوة وهل يتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه ذكر في النوادر انه يتكرر
فيسجد سجدتين اذا فرغ من الصلوة لان ما وجبت لقراءة صاحبه لا تكون صلوتية وانما يتكرر عليه الوجوب لقراءة صاحبه لان مكان صاحبه
مختلف حقيقة وانما جعل متحدا ضرورة جواز الصلوة فلا يظهر الاتحاد في حق غيره وفي ظاهر الرواية لا يلزمه لقراءة صاحبه الا سجدة
وعليه الاعتماد لانا ان نظرنا الى مكان السامع فمكانه واحد وان نظرنا الى مكان التالي فمكانه جعل كمكان واحد في حقه فيجعل كذلك
في حق السامع ايضا لان السماع بناء على التلاوة واجمعوا على انه اذا اختلف مجلس السامع في غير الصلوة واتحد مجلس التالي يتكرر
الوجوب على السامع بتكرر التلاوة اما اذا اختلف مجلس التالي دون السامع اختلفوا فيه قال بعضهم يتكرر الوجوب على السامع رجل تلا آية السجدة
مرارا في الصلوة في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب وان قرأ مرتين في الركعتين في القياس لا يتكرر وبالقياس نأخذ القوم اذا قرؤا آية
السجدة فسمعها الامام والقوم لا تجب السجدة لا في الصلوة ولا اذا فرغوا منها وقال محمد رح يسجدوا اذا فرغوا من الصلوة فان سمعها
رجل ليس معهم في الصلوة ذكر في النوادر ان عليه ان يسجد قيل هو قول محمد رح وان سمعوا ممن ليس معهم في الصلوة سجدوا اذا فرغوا من الصلوة
فان سجدوا في الصلوة لم يجزهم ولم تفسد صلوتهم رجل قرأ آية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة فقرأها مرة اخرى فانه يسجد سجدة
اخرى في الصلوة ولو قرأ آية السجدة خارج الصلوة ولم يسجد حتى شرع في الصلوة ثم قرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة
في الصلوة وتسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية ولا تسقط في رواية النوادر ولو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجدها ثم قرأها
بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأها ولو قرأ آية السجدة في الصلوة
ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة اخرى سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى رجل سمع آية السجدة من رجل فسمعها من رجل آخر
في ذلك المكان ثم قرأها هو اجزأته سجدة واحدة وقيل على رواية النوادر لا تجزيه الا عن قراءة ولو قرأ آية السجدة في الصلوة
وسمعها ايضا من رجل ليس في الصلوة قرأها معه اجزأته سجدة واحدة وان سمعها من ذلك الرجل قبل قراءته او بعد ما سجد سجدة
اخرى اذا فرغ وعلى ظاهر الرواية لا يسجد وان سمع المصلي آية السجدة من رجل وقرأها هو فسجد ثم احدث وذهب الى البناء
ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى اذا فرغ لاختلاف المكان حقيقة وقيل هذا على رواية النوادر و
على هذا قالوا لو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد ثم احدث وذهب للبناء ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى وكذلك سوى
سماعه وتلاوته مرتين في وجوب السجدتين اذا قرأ الامام سجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل آخر لم يسجدها فيما اتفق وعن ابي يوسف رح

الا العلماء وان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ شهد الله انه لا اله ويقف ثم يبتدئ بقوله الا هو او قرأ وقالت اليهود ويقف ثم يبتدئ بقوله عزير ابن الله ونحو ذلك قال عامة العلماء رحمهم الله لا تفسد صلوته لما قلنا من المعنى وقال بعضهم تفسد واما حكم التخفيف والتشديد فقد ذكرنا فيه قول القاضي الامام الاجل رحمه الله ومن العلماء من قال ترك التشديد اذا كان يغير المعنى تغيرا فاحشا كما لو قرأ وظللنا عليهم الغمام بالتخفيف او قرأ ان النفس لامارة بالسوء بدون التشديد او شدد كاف اياك نعبد واياك نستعين تفسد صلوته وينبغي ان لا تفسد لانه لو زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد الصلوة فكذا اذا شدد واما ترك المد ان لم يغير المعنى كما في قوله انا انزلناه انا اعطيناك لا تفسد صلوته وان غير المعنى كما في قوله دعاء ونداء وجزاء وما اشبه ذلك اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في ترك التشديد اذا غير المعنى وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان يجهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطلق لسانه في بعض الحروف ان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلوته ولا يؤم غيره وكذا الرجل اذا كان لا يقف في مواضع الوقف او يتنحنح عند القراءة لا يؤم غيره وان وجد آية ليس فيها تلك الحروف فقرأها جازت صلوته عند الكل وان قرأ الآية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا تجوز صلوته لانه ترك القراءة مع القدرة عليها بخلاف الاخرس اذا صلى وحده حيث تجوز صلوته وان كان يقدر على ان يقتدي بغيره لان ذلك قد يكون وقد لا يكون ولو قرأ في صلوته ما ليس في مصحف الامام نحو مصحف عبد الله بن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا او تهليلا تفسد صلوته لانه من كلام الناس وان كان معناه ما كان في مصحف الامام تجوز صلوته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا تجوز في قياس قول ابي يوسف رحمه الله اما عند ابي حنيفة رحمه الله فانه تجوز قراءة القرآن باي لفظ كان ومحمد رحمه الله تجوز بلفظة العربية ولا تجوز بغيرها ولا يقال كيف لا تجوز الصلوة بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ورسول الله عليه الصلوة والسلام رغبنا في قراءة القرآن بقراءته لانا نقول انما لا تجوز الصلوة بما كان في مصحفه الاول لان ذلك قد انتسخ وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه اخذ القراءة رسول الله عليه الصلوة والسلام في آخر عمره واهل الكوفة اخذوا القراءة الثانية وهي قراءة عاصم وانما رغبنا رسول الله عليه الصلوة والسلام في تلك القراءة كذا ذكره الطحاوي رحمه الله ولو قرأ القرآن في صلوته بالهجاء ان غير الكلمة تفسد صلوته لما عرف فان كان ذلك في حرف المد واللين وهي الياء والالف والواو لا يغير المعنى الا اذا فحش وعن ابي حنيفة رحمه الله الخطاء في غير الفاتحة لا تفسد الصلوة لان عنده الكلام لا يقطع الصلوة اذا لم يكن عمدا وهذا ليس بعمد لانه يريد قراءة القرآن اما لا تفسد الصلوة بالخطاء في الفاتحة لان عنده تجوز الصلوة بدون الفاتحة وان قرأ بالالحان في غير الصلوة اختلفوا في جوازه وعامة المشايخ رحمهم الله كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا لانه تشبه بالفسقة لما يفعلونه في فسقهم وكذا الترجيع في الاذان وقد مر قبل هذا من المسائل التي تتعلق بقراءة القرآن سجدة التلاوة تجب على من تجب عليه الصلوة اذا قرأ آية السجدة او سمعها ممن تجب عليه الصلوة او لا تجب بحيض او نفاس او كفر او صغر او جنون ولا تجب اذا سمعها من طير وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب ولو تلى بالفارسية تجب عليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لم يفهم اذا اخبر السامع انه قرأ آية السجدة ولو تهجى بالقرآن لا تجب السجدة ولو تهجى في الصلوة لا يقطع الصلوة لانه قرأ الحروف التي في القرآن لكن لا ينوب عن القراءة لانه لم يقرأ القرآن ولا تجب السجدة بكتابة القرآن لانه لم يقرأ ولم يسمع ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلوة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا تجوز بالتيمم مع القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والحدث والضحك ولا تبطلها محاذاة المرأة وان نوى ان يؤمها وان ضحك فيها لا يبطل طهارته ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرأ في ذلك الوقت فان قرأ في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه آخر بان قرأ عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلف الروايات فيه والظاهر انه لا يجوز ولا يجوز اداؤها في موضع نجس وان كان سجوده على موضع طاهر ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة في مجلس

فلا ولي اولم يسجد الا اذا اختلف المجلس وتبدل المجلس واحد وان طال او اكل لقمة او شرب شربة او قام ومشى خطوة او خطوتين او كان راكبا
فنزل او نازلا فركب او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل في المسجد
الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد لا يتكرر الوجوب
ولو تلا آية السجدة ثم نام مضطجعا او اكل او اشتغل بالتجارة ثم اعادها يتكرر الوجوب وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم
يكن في الصلوة وان قرأ على غصن ثم انتقل منه الى غصن آخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قرأها مرارا في
الدرس او تسدية الثوب او يدور حول الرحى والذي يسبح في حوض اختلفوا فيه قال محمد رح ان كان عرض الحوض وطوله مثل طول المسجد
وعرضه لا يتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر راكبان كل واحد منهما يصلي صلوة نفسه فقرأ احدهما آية السجدة مرتين وسمع صاحبه وصاحبه
قرأ آية سجدة اخرى مرة فسمعها الاول فعلى الاول سجدتان سجدة لقراءته يؤديها في الصلوة لانه قرأ آية السجدة في الصلوة
مرتين فلا يلزمه الا سجدة وبعد الفراغ من الصلوة يسجد سجدة لقراءة صاحبه لان ما وجبت لقراءة صاحبه لا تكون صلوتية فلا
يؤديها في الصلوة وعلى الثاني سجدة واحدة لقراءته يؤديها في الصلوة وهل يتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه ذكر في النوادر انه يتكرر
فيسجد سجدتين اذا فرغ من الصلوة لان ما وجبت لقراءة صاحبه لا تكون صلوتية وانما يتكرر عليه الوجوب بقراءة صاحبه لان مكان صاحبه
مختلف حقيقة وانما جعل متحدا ضرورة جواز الصلوة فلا يظهر الاتحاد في حق غيره وفي ظاهر الرواية لا يلزمه بقراءة صاحبه الا سجدة
وعليه الاعتماد لانا ان نظرنا الى مكان السامع فمكانه واحد وان نظرنا الى مكان التالي فمكانه جعل كمكان واحد في حقه فيجعل كذلك
في حق السامع ايضا لان السماع بناء على التلاوة واجمعوا على انه اذا اختلف مجلس السامع في غير الصلوة واتحد مجلس التالي يتكرر
الوجوب على السامع بتكرر التلاوة اما اذا اختلف مجلس التالي دون السامع اختلفوا فيه قال بعضهم يتكرر الوجوب على السامع رجل تلا آية السجدة
مرارا في الصلوة في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب وان قرأ مرتين في الركعتين في القياس لا يتكرر وبالقياس نأخذ للقوم اذا قرأ آية
السجدة فسمعها الامام والقوم لا تجب السجدة لا في الصلوة ولا اذا فرغوا منها وقال محمد رح يسجدون اذا فرغوا من الصلوة فان سمعها
رجل ليس معهم في الصلوة ذكر في النوادر ان عليه ان يسجد قيل هو قول محمد رح وان سمعوا ممن ليس معهم في الصلوة سجدوا اذا فرغوا من الصلوة
فان سجدوا في الصلوة لم يجزهم ولم تفسد صلوتهم رجل قرأ آية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة فقرأها مرة اخرى فانه يسجد سجدة
اخرى في الصلوة ولو قرأ آية السجدة خارج الصلوة ولم يسجد حتى شرع في الصلوة ثم قرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة
في الصلوة وتسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية ولا تسقط في رواية النوادر ولو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجدها ثم قرأها
بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأها ولو قرأ آية السجدة في الصلوة
ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة اخرى سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى رجل سمع آية السجدة من رجل فسمعها من رجل آخر في
ذلك المكان ثم قرأها هو اجزأته سجدة واحدة وقيل على رواية النوادر لا تجزيه الا عن قراءة ولو قرأ آية السجدة في الصلوة
فسمعها ايضا من رجل ليس في الصلوة قرأها معه اجزأته سجدة واحدة وان سمعها من ذلك الرجل قبل قراءته او بعدها يسجد سجدة
اخرى اذا فرغ وعلى ظاهر الرواية لا يسجد وان سمع المصلي آية السجدة من رجل وقرأها هو فسجد ثم احدث وذهب الى البناء
ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى اذا فرغ لاختلاف المكان حقيقة وقيل هذا على رواية النوادر
وعلى هذا قالوا لو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد ثم احدث وذهب للبناء ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى وتستوي
ما اعاد تلاوته مرتين في وجوب السجدتين اذا قرأ الامام سجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل آخر لم يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف رح

فتاوى سراجية
باب سجدة التلاوة

ـد المسبوق مع الامام ثم قرأها فيما يقضي لم يسجد ولو لم يسجدها مع الامام ثم قرأها فيما يقضي يسجد المصلي اذا قرأ آية السجدة على الدابة
خلفه رجل يسوق الدابة يسجد المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة اذا قرأ المصلي على الدابة عشر مرات ورجل آخر على الدابة
ـلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة للتلاوة وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر
ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة للتلاوة رجل قرأ آية السجدة على الارض ثم ركب ليس له ان يومي بها ولو قرأها راكبا كان له
ـومي بها قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله هذا اذا ركب خارج المصر وان كان في المصر واومى للتلاوة لا يجزيه في قول ابي حنيفة رح
ـرأها راكبا ثم نزل ثم ركب كان له ان يومي بها لانه اداها كما وجبت رجل قرأ آية السجدة في الصلوة فان كانت السجدة في آخر السورة
ـبا من آخرها بعدها آية او آيتان الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي للتلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام
السورة وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد للصلوة يسقط
ـجدة التلاوة لان بهذا القدر من القراءة لا ينقطع الفور ولو ركع لصلوته على الفور وسجد يسقط عنه سجدة التلاوة نوى في
السجدة للتلاوة او لم ينو وكذا اذا قرأ بعدها آيتين اجمعوا على ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة
ـنوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة نص عليه محمد رح
ـرأ بعد السجدة ثلث آيات وركع لسجدة التلاوة ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح انه اذا قرأ بعد السجدة ثلث آيات
الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلوائي رح لا ينقطع ما لم يقرأ اكثر من ثلث آيات واذا سجد للتلاوة
ـنحطاط وقال محمد رح يكبر للرفع ايضا ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلوة هو الصحيح واذا ختم القرآن وسجد ثم
في مكانه فقرأ آية السجدة لا يسجد مرة اخرى اذا قرأ الامام آية السجدة وبعض القوم كان في الرحبة فكبر الامام للسجدة و
من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة وكبر فظن القوم انه رفع رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم
ـزيدوا على ذلك لم تفسد صلوتهم لانهم ما زادوا الا ركوعا وبزيادة الركوع لم تفسد الصلوة المصلي اذا قرأ آية السجدة في الصلوة
ـن يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر في ركوعه انه نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع رأسه واتم الصلوة اجزاه المصلي اذا سمع آية السجدة
ـره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلوته رجل سمع السجدة من غيره فالمستحب له ان يسجد مع التالي
ـع رأسه قبله رجل قرأ آية السجدة في غير الصلوة فاراد ان يركع للسجدة في رواية يجوز ذلك مصلي التطوع اذا قرأ آية السجدة
ـا ثم فسدت صلوته وجبت عليه قضاؤها لا يلزمه اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قرأ آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله
لم يجب عليه تلك السجدة وكذا المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلوتها فلم تسجد حتى حاضت سقطت عنها السجدة رجل
ـرأ آية السجدة لا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما تجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت يسمع هو او غيره اذا قرب اذنه
ـه رجل سمع السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال وكذا اذا قرأ رجل نصف السجدة فسمعها
في الصلوة ليس عليه ان يسجد ومن قرأ آية السجدة عند نائم او اصم فلا يسمع او لانه نائم او اصم يسمع لم يكن على النائم
ـم سجدة ولا سلام في سجدة التلاوة ولو سجد للتلاوة الى غير القبلة جاهلا قال في الكتاب يجزيه واراد به اذا كان متحريا
ـن يقرأ السورة ويدع آية السجدة وان قرأ آية السجدة وحدها في غير الصلوة لا يكره والمستحب ان يقرأ معها آية او آيتين ويكره
ـن يقرأ آية السجدة في الصلوة التي يتخافت فيها الا ان يكون السجدة في آخر السورة مسائل كيفية القراءة وما يكره فيها
ـب ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم والمستحب قراءة المفصل

تيسير الامر عليه وتخفيفا على القوم واما القراءة فى الفرائض بخواتيم السور روى عن محمد رحمه الله انه لا يكره لما روى عن عبد الله بن مسعود
رضى الله تعالى عنه انه قرا فى الفجر فى السفر قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الآية وروى رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا فى الصلوة قل
يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وفى غريب الروايات عن ابى جعفر رحمه الله لا باس بان يقرا من اول السورة
او من وسطها او من آخرها وان قرا آخر السورة فى ركعة يكره ان يقرا آخر سورة اخرى فى الركعة الثانية وقال بعضهم لا يكره
وهو الصحيح وان اراد ان يقرا آخر السورة فى الركعتين او سورة تامة فاكثرهما آية افضلهما قراءة وان اراد ان يقرا آية طويلة
مثل آية المداينة او ثلث آيات اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلث آيات اولى واذا بلغت الآيات مقدار قصير سورة من القرآن
فالمعتبر كثرة الآى لا كثرة الكلمات وعدد الحروف اذا اراد ان يقرا القرآن فى غير الصلوة فالمستحب له ان يكون على الطهارة
مستقبلا للقبلة لابسا احسن ثيابه يكون آتيا بالتعظيم على وجه الكمال ثم يتعوذ كما ذكرنا وكيفية التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج الى
التعوذ عند افتتاح كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية عند نا ليست من الفاتحة وهى فى سورة النمل من القرآن
عند الكل ولا يجوز للحائض والنفساء والجنب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم اذا قراها قرآنا ويمنع من مسها ولا باس لهؤلاء بقراءة
بسم الله الرحمن الرحيم على وجه التبرك لا على وجه قراءة القرآن وكذا اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين لان هذا
القدر يجرى فى كلام الناس واختلف العلماء فى قراءة الفاتحة على وجه الثناء ويكره قراءة القرآن فى موضع النجاسات كالمغتسل
والمخرج والمسلخ وما اشبه ذلك واما قراءة القرآن فى الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع
صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرا فى نفسه ولا يرفع صوته لا باس به ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك
واما قراءة الماشى والمحترف ان كان يتنبه ولا يشغله العمل والمشى جاز والا فلا وتكلموا فى قراءة القرآن عند القبور قال ابو حنيفة رح
يكره وقال محمد رح لا يكره ومشائخنا رح اخذوا بقول محمد رح واعتادوا اجلاس القارى فى المقابر وقراءة آية الكرسى وسورة الاخلاص
والفاتحة وغير ذلك رجاء ان يونس الموتى وقراءة القرآن عن المصحف اولى من القراءة عن ظهر القلب لما روى عبادة بن الصامت
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال افضل عبادة امتى قراءة القرآن نظرا ولان فيه جمعا بين العبادتين وهو النظر فى المصحف و
قراءة القرآن وتكلموا فى قراءة القرآن فى الفراش مضطجعا والاولى ان يقرا على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا باس بالتسبيح والتهليل
مضطجعا وكذا الصلوة على النبى عليه الصلوة والسلام رجل يقرا القرآن وبجنبه رجل يكتب الفقه لا يمكنه ان يستمع كان الاثم على القارى
لانه قرا فى موضع يشتغل الناس باعمالهم ولا شئ على الكاتب ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق احترازا عن التحقير واذا تخرق المصحف
او اسود وصار بحال لا يمكن ان يقرا فيه يجعل فى خرقة طاهرة ويدفن فى ارض مخافة ان يصيبه النجاسة ويكره كتابة القرآن على الفرش
وبسط كتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسن عند البعض ولا باس بتذهيب المصحف وتفضيضه عند ابى حنيفة رح وعن ابى يوسف
انه كره ذلك وتكلموا فى النقط والتعشير ومشائخنا رح جوزوا ذلك ولا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان من لا يباح له مس المصحف
لا يكتب القرآن وان كانت الصحيفة على الارض لا يمسها بيده وهو قول محمد رح وبه اخذ مشائخنا رح ولا باس للحائض والجنب مس المصحف اذا
كان فى خريطة وغلاف غير مشرز ويكره ان ياخذه بكمه فى ظاهر الروايات ولا باس بان ياخذ كتب الفقه بكمه وان كان لا يخلو عن آيات
لتكثر الحاجة ولا باس للحائض والجنب ان يعلم القرآن حرفا حرفا ولا يعلمه آية تامة ولا ينبغى للحائض والجنب ان يقرا التورية والانجيل
والزبور لان الكل كلام الله تعالى واختلفوا فى قراءة القنوت والصحيح انه لا يكره رجل تعلم من القرآن ما يجوز به الصلوة كان تعلم
الباقى وتعلم الفقه والاحكام اولى له من صلوة التطوع رجل قرا القرآن فى غير الصلوة فلما انتهى الى قوله يا ايها الذين امنوا

فتاوى سراجية
...وتسبيح من ان يقرا ... بقراءة آية الكرسى ... خير وقيل لا يجب ... السبب ... من ... قرا آية ... الآية ... وان قرا ... واذا قراها ... اصابه ... عند ... وعن ... وكذا ... القلب ... من غيره ... المجلس ... وقيل ... سجدة اخرى ... السجدة ... الركوع ... مجلس ... عن سجدة

رفع رأسه وقال لبيك يا سيدي فالاولى ان لا يفعل ولو فعل ذلك في الصلوة تفسد صلوته وهو الصحيح الحربي والذمي اذا طلب تعلم القرآن يعلم وكذا اذا طلب الفقه والاحكام رجاء ان يهتدي الى الحق لكنه يمنع من مس المصحف الا اذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك وتعلم المرأة القرآن من المرأة خير من تعلمها من الاعمى لان نغمتها عورة وعلى المولى ان يعلم عبده من القرآن ما يحتاج اليه لاداء الصلوة رجل يقرأ القرآن ويلحن فيه وثمه رجل يسمع ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا تلحقه الوحشة كان عليه ان يعلمه وان علم انه لا يتعلم ويصير ذلك سببا للخصومة والمنازعة لا بأس بان يترك رجل قرأ القرآن كله في يوم واحد كان قراءة القرآن له اولى من سورة الاخلاص خمس آلاف لما جاء في ختم القرآن ما لم يجيء في غيره قالوا وينبغي لحامل القرآن ان يختم القرآن في كل اربعين يوما مرة رجل قرأ في صلوته في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرأ في الثانية الفاتحة وشيئا من البقرة يكون حالا مرتحلا وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس في الركعة الثانية ولا يقرأ شيئا من البقرة مراعاة للنظم والترتيب وتكلموا في الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بالجماعة واستحسنه المتأخرون فلا يمنع عن ذلك وقراءة سورة الاخلاص ثلث مرات عند ختم القرآن استحسنه مشايخ العراق الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يكرر سورة الاخلاص ولا بأس بالخلوة والمجامعة في بيت فيه مصحف لان بيت المسلمين لا يخلو عن ذلك

باب صلوة المسافر

اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل او مشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة ويرخص له ترك الصيام انما شرط مجاوزة العمران لان السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية فيشترط قران النية بادنى فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج الى الفعل واما التقدير بمسيرة ثلثة ايام ولياليها في ظاهر الرواية لقوله عليه الصلوة والسلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها جوز المسح لكل مسافر ثلاثة ايام لادخال الالف واللام في المسافر فكان ذلك تقدير الادنى مدة السفر وانما اعتبر مدة مشي الاقدام وسير الابل لانه الوسط وانما ذكر الايام والليالي لان المسافر لا يرحل في كل يوم وليلة الا مرة يسير بالايام ويستريح بالليالي وفي الجبل يعتبر ثلاثة ايام ولياليها في الجبل وان كانت تلك المسافة في السهل تقطع بما دونها وفي البحر ثلاثة ايام ولياليها في البحر بعد ان تكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة وبعضهم قدروا في مدة السفر بثلث مراحل وبعضهم قدرها بالفراسخ وبعضها قريب من بعض ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى بحذائه من الجانب الآخر فان كانت في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة ولا يعتبر مجاوزة الفناء اذا كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذلك اذا كان هذا الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر وان كان القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما صار ببعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا بان كان مولده وسكن فيه او لم يكن مولده ولكنه تأهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة ايام ولياليها فيعود مقيما يتم صلوته الى الوطن واذا خرج من هناك الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة فاذا انتهى الى مقصده ان كان ذلك وطنا اصليا له وتفسيره ما قلنا يتم الصلوة لانه صار مقيما بمجرد الدخول على التفصيل الذي قلنا وان لم يكن وطنا اصليا له فانه يقصر الصلوة ما لم ينو الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر الغزاة اذا دخلوا

دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة لم تصح نيتهم وكذا اذا نزلوا في بعض بيوت الكفرة في ظاهر الرواية وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم خيام واخبية وعن ابي يوسف رحمه الله ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا التراكمة والاعراب ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فنوى على اقامته وان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد سفر ثلثة ايام ولياليها لم تعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار او نحوه لم يعتبر مقيما الكوفي اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يكن مقيما وان لم يكن بينهما مسيرة سفر لانه لم ينو الاقامة في احدهما خمسة عشر يوما وان تاهل بهما كان كل واحد من الموضعين وطنا اصليا له ومن كان موليا عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يجري عليه والامير مع الخليفة والاجير مع من استاجره واما الغريم اذا تعلق به صاحب دينه في السفر فلزمه او حبسه ان كان الغريم قادرا على قضاء ما عليه ومن قصده ان يقضي دينه قبل ان يمضي خمسة عشر يوما فالنية في السفر والاقامة نية المديون وان لم يكن قادرا فالمعتبر نية الحابس وحكم الاسير في دار الحرب كحكم العبد المعتبر نيته والرجل الذي يبعث اليه الوالي او الخليفة ليؤتى به اليه فهو بمنزلة الاسير ولو كان العبد بين موليين في السفر فنوى احد الموليين الاقامة دون الآخر قالوا ان كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة السفر واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوة وكذا المرأة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة منذ ايام يلزمها اعادة الصلوة في ظاهر الرواية عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله العبد اذا ام مولاه في السفر ونوى المولى الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوة وكذا العبد اذا كان مع المولى في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين كان عليه الاعادة لانه سلام عمد وقد صار العبد مقيما تبعا للمشتري اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعتان نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده والظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا فكذلك ههنا ثم بماذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعيه اولا ويشير باصبعيه ثم ينصب اربع اصابع يده ويشير باصابعه الاربع الكافر المسافر اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلاثة ايام كان حكمه حكم المقيم وكذا الصبي اذا كان في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام كان مقيما كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال غيره من المشائخ اذا بلغ الصبي يصلي اربعا واذا اسلم الكافر يصلي ركعتين وقال بعضهم يصليان ركعتين فاما المسلم المسافر اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبينه وبين وطنه اقل من ثلاثة ايام يبقى مسافرا المسلم تيمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يبطل تيممه فكذا لا يبطل سفره وكذا المرأة اذا طلقها زوجها في السفر تطليقة بائنة او ثلثا او رجعية وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها اقل من ثلاثة ايام فاما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في آخر الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة الا يرى انه لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المرأة او صارت نفساء في آخر الوقت يسقط كل الصلوة فاذا سافر يسقط بعض الصلوة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في آخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي في آخر الوقت او اسلم الكافر

[illegible]

رفع الى سورة السجدة في الصلوة يسجدها بعد الفراغ في صلوته ... وان قرأ خارج الصلوة ... وجبت في الصلوة لا تؤدى خارج الصلوة ... سجدة وجبت بقراءة الامام ... وقال مشائخ الائمة السمرقند ... بشرط السجدة الشهادة

او طهرت الحائض او النفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه اذا عرض عليه حتى ما تمكنا في آخر الوقت
تجب الصلوة فكذا الاقامة وان اقام بعد الوقت يقضي صلوة السفر المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في [illegible]
لانه نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح لانه لو عاد الى سجود السهو لتصح نية الاقامة
فيه فينقلب فرضه اربعا ويصير السجدة في خلال الصلوة فيبطل وقال محمد رح تصح نية الاقامة لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه
عن حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة قبل السلام واذا صحت نيته يتم الصلوة اربعا ويسجد للسهو بعد الفراغ وان سجد للسهو ثم نوى
الاقامة تصح نيته وتصير صلوته اربعا سواء سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو عادت حرمة صلوته
فصار كما لو نوى الاقامة في الصلوة مسافر صلى ركعة بمسافرين فجاء مسافر واقتدى به ثم احدث الامام واستخلف هذا الرجل وخرج
الامام ليتوضأ ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم عاد الامام الاول الى الصلوة ما ذا يفعل الامام الاول والثاني
قالوا يقتدي الامام الاول بالثاني في الركعة الثانية فاذا قعد الامام الثاني قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا ادرك اول الصلوة
ليسلم بالقوم ثم يقوم الامام الثاني ويصلي ثلث ركعات والامام الاول ركعتين لانه لما صلى ركعتين خرج من الامامة مسافر
صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويقعد
وان تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة يتم صلوته اربعا وكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر وان لم يكن قعد على الركعتين ان تذكر
في قيام الثالثة يعود وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت صلوته ولو كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في
احديهما ثم قام الى الثالثة وقرأ قالوا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح اذا نوى الاقامة في الثالثة يجوز صلوته ولو قرأ
في الثالثة وركع ثم نوى الاقامة في الركوع قالوا يجوز ايضا مسافر ام قوما في آخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء
رجل واقتدى به يصح اقتداؤه فان سبق الامام الحدث واستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به فتذكر الخليفة انه لم يصل الظهر فسدت صلوته
لان الوقت ليس بضيق عند شروعه ولو تذكر هذه الفائتة بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه فاذا تذكر في خلال الصلوة تفسد صلوته
وان تذكر الامام الاول انه لم يصل الظهر لم تفسد صلوته سبقه الحدث او لم يسبقه لان الوقت كان ضيقا وقت شروعه ولو تذكر الفائتة
في ذلك الوقت لا يمنعه عن الشروع فكذا اذا تذكر في خلال الصلوة رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر
في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة قالوا يجب عليه
ان يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا لان صلوة الظهر صارت كانها لم تكن وصارت دينا في الذمة في آخر وقتها وهو كان مسافرا في آخر وقت
الظهر فصار في ذمته صلوة السفر اما صلوة العصر خرج وقتها وهو مقيم فيجب عليه مسافر صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين قال ابو حنيفة رح يعيد
ثلاثين مغربا ولا يعيد غيرها وقال ابو يوسف ومحمد رح يعيد ثلاثين مغربا ويعيد صلوة العشاء والفجر والظهر والعصر بعد المغرب الاول مسافر
ام قوما مسافرين فاحدث فاستخلف مسافرا ونوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين ولو نوى الامام الاول الاقامة
بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم يتم الخليفة صلوة
الاقامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلوة الداخل موقوفة ان عاد
الامام الى القعدة فسلم فصلوة الداخل تامة لان الامام في حرمة الصلوة حين اقتدى به وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة
ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا لانه نوى الاقامة وهو في حرمة الصلوة يتابعه الداخل في الركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك
ركعتان لان صلوة المقتدي صارت اربعا ايضا مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا تتحقق الاقامة بل يتم صلوة المقيمين

لا يصير مقيما والانقلاب فرضه اربعا جماعة من المقيمين صلوا خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون كذا ذكر الكرخي رح وكذلك السهو لا يقتدي احدهم بالآخر امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا في المكث في ذلك الموضع اما في الرجوع ان كان مدة السفر يقصرون الصلوة والا فلا العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم بسيرة المولى فانه يسأله ان اخبره انه يسير مدة السفر صلى صلوة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلوة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلوة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك يصلي صلوة السفر لعدم المغير في حقه وكذا الاسير مع من اسره وقيل المولى اذا نوى الاقامة فانما يظهر نيته في حق العبد اذا تلفظ به اما اذا نوى الاقامة في نفسه ولم يتلفظ به ثم اخبره بذلك بعد زمان لا يظهر في حق العبد رجل خرج من بخارا الى اموية اختلفوا فيه قال بعضهم يكون سفرا وهو الظاهر لان الابل السير في اقل من ثلاثة ايام ومن كرمينية الى بخارا ينبغي ان يكون كذلك كوفي قدمت عليها امرأة من خراسان حاجة عن ابي يوسف رح انها تقصر الصلوة الا ان تتوطن بها وكذا في حجة النفل الا ان يكون بجيبها زوجها والمسافر ان يترك السنن عند البعض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا رخصة له في ترك السنن ولا في قصرها ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة ايام وما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف رح اكره لها ان تسافر يوما وهكذا روي عن ابي حنيفة رح قال الفقيه ابو جعفر اتفقت الروايات على الثلث فاما دون الثلث قال ابو حنيفة رح هو اهون من ذلك ولا يكون عليها في ذلك ما يكون عليها في الثلث وقال حماد رحمه الله لا بأس للمرأة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي لا يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر في قولهم ولا يجوز المكتوبة الا من عذر ومن الاعذار ان يخاف من نزول الدابة على نفسه او على دابته من سبع او لص او كان في طين وردغة لا يجد على الارض موضعا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه وان يركب لا يجد من يعينه فيجوز الصلوة على الدابة في هذه الاحوال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر فان صلى على الدابة لمطر ان لم يقدر على ايقاف الدابة يجوز الايماء على الدابة وان كانت الدابة تسير وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الايماء على الدابة ان كانت الدابة تسير ولما تسقط الاركان عن الراكب يسقط عنه الانحراف الى القبلة الرجل اذا حمل امرأته من القرية الى المصر كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول وكذا الرجل لو خاف ان يصلي قائما يراه سبع او عدو ولو صلى قاعدا لا يراه كان له ان يصلي قاعدا وكذا لو خاف انه لو صلى قاعدا يراه سبع او عدو جاز له ان يصلي مستلقيا اذا صلى على الدابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له ان يصلي على الدابة اذا كانت الدابة واقفة الا ان يكون المحمل على عيدان على الارض واما الصلوة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة تجوز في حالة العذر ولا تجوز في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهي بمنزلة الصلوة على السرير

باب صلوة المريض

صلوة المريض بما يستطيع لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء فنقول ان قدر على القيام والركوع والسجود يصلي قائما بركوع وسجود ولا يجزيه الا ذلك وان عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود يصلي قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه الا ذلك وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي قاعدا بايماء لان القيام وسيلة الى السجود فاذا سقط المقصود سقط الوسيلة وان صلى قائما بايماء جاز عندنا والمستحب ان يصلي قاعدا بايماء وقال زفر رح لا يجوز له ترك القيام ان قدر عليه ثم انما يسقط عنه القيام اذا كان يزداد مرضه او وجعه بالقيام فان لم يكن كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام وان قدر على بعض القيام دون اتمامه قال الفقيه ابو جعفر رح يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز قعد حتى لو قدر على ان يكبر قائما

[illegible]
ادعيا بجد بسجدتين
بعضها اسے الركوع
الاول الثاني بعقب
القراءة وان كان قبل
القراءة بعضها اسے
الركوع الثاني ولا يصلي
ركعتا فرضا

ولا يقعد اكثر من ذلك يكبر قائما ثم يقعد فان لم يقم خفت ان لا يجزيه صلوته وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك ويجلس المريض في صلوته كيف شاء في رواية محمد عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن ابي يوسف رح انه يتربع تربعا الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير براسه للركوع لانه عاجز عما هو فوقه اذا عجز المريض عن الايماء بالراس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلوة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل تلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكر محمد رح في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلى بين ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء تعين عليه الصلوة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة والصلوة مع الحدث او بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلى بين الشرين يتعين عليه اهونهما ولو كان يصلي قائما او قاعدا سال جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلوة مع الحدث كما لا تجوز من غير عذر فمع الاستلقاء ايضا لا تجوز من غير عذر فاستويا وترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد رح في النوادر انه قال يصلي مضطجعا يومي ايماء مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط شيئا الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكنه يلحقه زيادة مشقة بالتحويل مريض صلى جالسا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء فسدت صلوته لانه انتقل الى النافلة قبل اتمام المكتوبة ولو لم يكن في الرابعة لكن كان في الثالثة فظن انها ثانية فاخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في آخر الصلوة رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد رح يجب على المولى ان يوضيه لانه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده ميت عليه صلوة فائتة فقضاها الوارث عنه بامره لا يجوز فرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت بامره جاز والفرق ان الصلوة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال وتجب بدونه فلا تجري فيها النيابة اما الحج وان كان انه بدنية فلها تعلق بالمال ولا تجب بدونه فالحق التسبيب فيها بالمباشرة كما في الزكوة قال وينام المريض في الصلوة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعي رح ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل ذلك يجوز والاول اولى لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه وعند النزع ينام على قفاه ايضا لانه ايسر لخروج الروح رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رح ذكره في النوادر لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بدونهما رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة منها قرأ وركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي ولو كان حين رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم قال يعود ويتشهد لان مجرد النية لا يصير قائما المريض اذا عجز عن الايماء فحرك راسه عن ابي حنيفة رح قال انه يجوز صلوته وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يجوز لانه لم يوجد منه فعل

باب صلوة الجمعة

الجمعة فريضة على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا ان يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارا لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشيء هكذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف رح وهو اختيار شمس الائمة الحلوائي

العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا تجوز انكحته وتزويجه ولا قضاياه لان اهل القضاء من كان اهلا للشهادة والعبد ليس باهل للشهادة
فلا يكون اهلا للقضاء والمتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة ان كان سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم
بحكم الولاية يجوز منه اقامة الجمعة وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرطة وان لم يؤمر به وهذا في
عرفهم وآلي المصر اذا مات فجاء يوم الجمعة ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت او صاحب الشرطة او القاضي جاز لانه فوض اليهم
امر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يامره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة
الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على الاشياء من امور المسلمين كان لهم
اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا والجماعة شرط لصلوة الجمعة الا انها شرط للانعقاد لا للاداء ثم عند
ابي حنيفة رح لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعند ابي يوسف ومحمد رح يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما
تظهر فيما اذا انفر الناس عنه وبقي الامام واقل الجمع فيها ثلثة سوى الامام عند ابي حنيفة رح ولا يشترط الاقامة والحرية في الامام
ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ والنصراني اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى
يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك وكذا لو استقضي صبي او نصراني ثم اسلم النصراني وادرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني اذا اسلمت
فصل بالناس او اقض او قيل للصبي اذا ادركت فصل بالناس او اقض جاز لان في الفصل الاول حين امر لم يكن اهلا فلا يملك
الا بتقليد في المستقبل اما في الفصل الثاني اضاف التقليد الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فيصح تقليده وعن بعض المشايخ
اذا امر الصبي او الذمي قبل يوم الجمعة وفوض اليه امر الجمعة فاسلم الذمي وادرك الصبي كان له ان يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا
لا يجوز ذلك لان التفويض باطل الامام اذا احدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم احد لا يجوز صلوتهم
خلفه وان قدمه واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر العامة يجوز وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام عن المسجد
جاز لاصلاح صلوتهم فان تكلم الذي قدمه الجمع او ضحك قهقهة فامر غيره ان يجمع بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقديم الى القوم وانما
جاز تقديمهم لاصلاح صلوتهم فاذا خرج عن صلوة الامام لم يبق اماما فلا يصح امره وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند اصحابنا رح
وان وجد حاملا وكذا الاعمى في قول ابي حنيفة رح وان وجد قائدا وقال محمد رح الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه والفرق لمحمد رح ان الاعمى قادر
على السعي الا انه لا يهتدي فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق اما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز
عن السعي لا يلزمه الجمعة كالمريض وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذا المعتق البعض
اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد يحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة جمعة وقال
الشيخ الامام ابو حفص الكبير رح للمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق رح ليس له ان يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة
لكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء من الاجر وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار
حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط عني الربع بقدر اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك وقال ابو حنيفة رح والي المصر
اذا امر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزأته واجزأهم الخليفة اذا
سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصاره ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز لان صلوة غيره تجوز باذنه فصلوته اولى الامام
اذا منع اهل المصر ان يجمعوا لم يجمعوا كما ان له ان يمصر موضعا كان له ان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر رح هذا اذا نهاهم مجتهدا لسبب من الاسباب
واراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا اما اذا كان نهى متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا

ثم لغوا للناس بحيث يعرف عدده او ما اشبه ذلك ثم جاء المنبر فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام اذا اراد الرجل ان يسافر يوم الجمعة لا باس به
اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في آخر الوقت وهو مسافر في آخر الوقت القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان
نوى ان يمكث ثمه يوم الجمعة لزمه الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة او بعد الدخول لا جمعة عليه لان
في الفصل الاول صار كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني لم يصر فلو صلى مع ذلك كان ماجورا اذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة
عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما يجوز الجمعة في موضعين في مصر واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولا يجوز
في ثلث مواضع وهكذا روي عن محمد رح وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف رح انه لا يجوز في المسجدين من مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير ليكون
حكمه حكم مصرين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلوتهم جميعا وعن محمد رح جواز الجمعة في ثلث مواضع
ومن لا تجب عليهم الجمعة من اهل القرى والبوادي لهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة
في مصر يصلون فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى ويكره لهم الجماعة المقتدي اذا نام في صلوة الجمعة فلم ينتبه
حتى خرج الوقت فسدت صلوته لانه لو اتمها كان قضاء وقضاء الجمعة لا يجوز ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت قائم اتمها جمعة لانه ادى الجمعة في
الوقت وان خرج وقت الظهر قبل الفراغ عن الجمعة فسدت الجمعة وعليهم استقبال الظهر وكذا اذا خرج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في
قول ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان ياتيه الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثاني فاذا
جاء الكتاب وعلم بقدوم الامير فصلوته باطلة وان صلى صاحب شرطه جاز لان عماله على حالهم حتى يعزلوا رجل تذكر يوم الجمعة والامام في
الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو استمع الخطبة ويقضي الفجر بعد ما تفوته الجمعة اذا تذكر في صلوة الجمعة ان عليه
فجر يومه او فائتة اخرى فهو على وجوه ان كان الوقت بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت يمضي في الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط
عند ضيق الوقت وان كان في الوقت سعة بحيث يعلم انه لو اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة فانه يقطع الجمعة في قولهم ويقضي الفائتة وان
علم انه لو اشتغل بالفائتة تفوته الجمعة لكن يمكنه اداء الظهر في آخر الوقت اختلفوا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف رح يقطع الجمعة ويقضي الفائتة
ويصلي الظهر في آخر الوقت وقال محمد رح يمضي في الجمعة ولا يقطع اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لم يتخط
وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر رح عن اصحابنا رح انه
لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده
وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذي جاء بعده ان ياخذ ذلك المكان وان
جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حالة الخطبة وروى هشام عن ابي يوسف رح انه لا باس بان يتخطى
ما لم يخرج الامام او لا يؤذي احدا واختلف المشايخ رح في ان الافضل هو ان يدنو من الامام افضل ام التباعد عنه قال شمس الائمة الحلوائي رح
الدنو افضل وقال بعضهم التباعد افضل كيلا يسمع ما يقوله الخطيب في الخطبة من مدح الظلمة وغير ذلك رجل لم يستطع يوم الجمعة ان يسجد على
الارض من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا رأى فرجة يسجد وان سجد على ظهر الرجل اجزاه وان وجد فرجة فيسجد على ظهر رجل لم يجز
وهذا قول ابي يوسف رح وقال الحسن رح لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال رجل ركع ركوعين مع الامام ولم يسجد حتى صلى الامام ثم رأى فرجة
قال ابو حنيفة رح يسجد سجدتين للركعة الاولى ثم يصلي الركعة الثانية بغير قراءة وان نوى حين يسجد للركعة الثانية بطلت نيته وكانت السجدتان للاولى
وقال الفقيه ابو جعفر رح هذا على احدى الروايتين عن علمائنا رح فاما على الرواية الاخرى السجدتان للثانية وقال ابو حنيفة رح
ان ركع مع الامام في الاولى ولم يسجد وركع معه في الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود تام فتتم الجمعة

ثم حضر الى آخر ما فيه فيمضي في صلوته لان افتتاحه قد صح فكان بمنزلة رجل امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه ان حجر عليه قبل الشروع قبل حجره والا فلا رجل اقتدى بالامام ينوي الجمعة وينوي صلوة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا كان الامام يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام وان نوى عند التكبير انه يصلي بما يصلي الامام فاذا كان الامام يصلي الظهر لا يجوز ظهره مع الامام لان في الفصل الاول نوى صلوة الامام وحسب انها جمعة فصحت نيته وبطل حسبانه اما في الفصل الثاني نوى انه يصلي الجمعة مع الامام فاذا تبين ان الامام كان يصلي الظهر لم يصح اقتداؤه لمكان المغايرة امام افتتح الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد فجاؤا قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز ولو خطب الامام وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم جاء آخرون لم يجز كانه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع وعن ابي حنيفة رح اذا كبر والقوم قعود لم يجز وقيل يجب ان يكبروا قبل ان يقرأ ثلث آيات واعتبر في الاصل ان يكبر القوم قبل ان يرفع راسه من الركوع واذا كبر الامام ومعه قوم متوضؤن فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء الآخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير. الغسل يوم الجمعة سنة لما روي عن ابن مسعود رض انه قال من السنة الغسل يوم الجمعة واختلفوا ان الغسل للصلوة ام لليوم قال ابو يوسف رح لليوم واحتج بهذا الحديث فانه قال من السنة الغسل يوم الجمعة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ليس الامر كما قال ابو يوسف رح والاغتسال للصلوة لا لليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلوة لا يعتبر ولو كان الاغتسال لليوم وجب ان يعتبر واذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وصلى لم تكن صلوته بغسل وان لم يحدث حتى صلى كان صلوته بغسل وقال الحسن رح ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كان صلوته بغسل وان احدث وتوضأ وصلى لا يكون صلوته بغسل وعن ابي يوسف رح في النوادر اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وشهد الجمعة قال ابو يوسف رح لا يكون هذا كالذي شهد الجمعة على غسل وقال ان كان الغسل لليوم فهو غسل تام له وان كان للصلوة فانه لم يشهد الصلوة على وجه فانما شهد الصلوة على وضوء كما لو اغتسل للاحرام فبال وتوضأ ثم احرم كان احرامه على وضوء. امام خطب يوم الجمعة وحده عن محمد رح لا يجوز الا بحضرة الرجال وذكر ابو حنيفة رح في المجرد انه يجوز وقال ابو يوسف رح لو كان هناك رجال فخطب ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد لانه لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء الا ان يكون الامام امره بذلك اذا خطب الامام يوم الجمعة وهو محدث او جنب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز ولو رجع الى منزله وجامع او تغدى ثم اغتسل وصلى بالناس لا يجوز الا ان يعيد الخطبة اذا خطب الامام يوم الجمعة فاحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة لا يصح حتى لو امر هذا الرجل رجلا شهد الخطبة ليصلي الجمعة بالناس لا يجوز لان التفويض الى الاول لم يصح فلا يملك التفويض الى غيره كما لو امر صبيا او معتوها او كافرا او امرأة فامر مولاه رجلا بذلك لا يجوز لان التفويض الاول لم يصح فلا يصح الثاني وان احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب فامر الخليفة رجلا طاهرا ليصلي بالناس جاز لان التفويض الى الاول كان جائزا ولهذا لو اغتسل كان له ان يصلي فيملك التفويض الى غيره بخلاف ما اذا استخلف رجلا لم يشهد الخطبة لان التفويض اليه لم يصح ولو احدث الامام في الصلوة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز لان الثاني بنى صلوته على تحريمة باشرها من استجمع شرائط الصلوة فكان الثاني قائما مقام الاول ولهذا لو احدث الثاني الذي لم يشهد الخطبة في صلوته كان له ان يستخلف كذا لو احدث هذا الثاني كان له ان يستخلف آخر لان الثاني قائم مقام الاول فيملك ما يملكه الامام الاول اذا اذن الامام رجلا باقامة الجمعة كان ذلك اذنا له بالخطبة وكذا لو اذن له ان يخطب كان اذنا باقامة الصلوة ولو قال اخطب لهم ولا تصل بهم اجزأه ان يصلي بهم اذا خطب الامام يوم الجمعة فلما فرغ منها قدم عليه امير آخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لانه لم يخطب ولم يسمع الخطبة فان كان الامير الثاني صلى خلف الاول ولم يغير له جازت الجمعة ولو عزل الاول لا ينقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه

بعده وهو الثاني جازت الجمعة ما لم يجلس الثاني في مجلس الحكم أو لم يوجد منه ما يستدل به على عزل الأول إذا خطب الإمام يوم الجمعة قاعدا أو مضطجعا جاز لأن الخطبة ليست بصلوة ولهذا لم يشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة إذا خطب الإمام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك القوم وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز لأنه خطب والقوم حضور فتحقق الشرط وعن أبي يوسف رحمه الله في النوادر إذا جاء قوم آخرون ولم يرجع الأولون يصلي بهم أربعا إلا أن يعيد الخطبة ويستحب للقوم أن يتوجهوا إلى الإمام عند الخطبة لما روي عن الزهري وعطاء رضي الله عنهما قالا ثلاث من السنة وعد من جملة ذلك استقبال الخطيب عند الخطبة وتكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الإمام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل أجمعوا على أن من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس أما قراءة القرآن والتسبيح وذكر الفقه قال بعضهم الاشتغال بقراءة القرآن وبذكر الله تعالى أفضل من الإنصات وقال بعضهم الإنصات أفضل أما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته من أصحابنا رحمهم الله من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به إذا كان لا يسمع صوت الخطيب هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله أما من كان قريبا إلى الإمام يسمع صوته اختلفوا فيه روي عن إبراهيم النخعي وإبراهيم بن مهاجر أنهما كانا يتكلمان وقت الخطبة فقيل لإبراهيم النخعي رحمه الله في ذلك فقال إني صليت الظهر في داري ثم رحت إلى الجمعة تقية ولذلك تأويلان أحدهما أن الناس في ذلك الزمان كانوا فريقين فريق منهم لا يصلي الجمعة لأنهم كانوا لا يرون الجائر سلطانا وسلطانهم يومئذ كان جائرا فإنما كانوا لا يصلون الجمعة لأجل ذلك كان فريق منهم ترك الجمعة لأن السلطان كان يؤخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان فكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الإمام ويجعلونها سبحة وقال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله تعالى والثناء عليه والواعظ للناس فعليهم الاستماع والإنصات فإذا أخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام قال شمس الأئمة الحلوائي رحمه الله الصحيح عندنا أن من كان قريبا من الإمام يستمع ويسكت من أول الخطبة إلى آخرها واستماع الخطبة أفضل من رد السلام وتشميت العاطس والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام وعن أبي يوسف رحمه الله وهذا قول الطحاوي رحمه الله إذا قال الخطيب في الخطبة يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه الآية يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام في نفسه ومشايخنا قالوا بأنه لا يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام بل يستمع ويسكت لأن الاستماع فرض والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام ممكنة بعد هذه الحالة ذكر في النوادر عن أبي يوسف رحمه الله إذا خطب الإمام يوم الجمعة ثم نزل وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين أو طويلتين قال آمره بإعادة الخطبة وإن لم يعد أجزأه وكذا لو افتتح الصلوة فأفسدها بأن لم يقعد على رأس الركعتين وصلى أربعا فإنه يعيد الخطبة وإن لم يعد أجزأه وكذا لو افتتح الجمعة ثم تذكر أن عليه فجر يومه فإنه يقضي الفائتة ويعيد الخطبة وإن لم يعد أجزأه ويقرأ الإمام في الجمعة في كل ركعة بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء ويجهر بها واختلفوا في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الجمعة روي أنه كان يقرأ في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وروي أنه كان يقرأ سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية.

باب صلوة العيدين وتكبيرات أيام التشريق

لا يجب الخروج إلى صلوة العيد إلا على من يجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والإذن العام إلا في شيئين أحدهما في الخطبة والخطبة في صلوة العيد تخالف الخطبة في الجمعة من وجهين أحدهما أن الجمعة لا تجوز بدون الخطبة وصلوة العيد تجوز بدونها والثاني أن في الجمعة تقدم الخطبة على الصلوة وفي العيد تؤخر عن الصلوة فإن قدم الخطبة في صلوة العيد جاز أيضا ولا يعاد الخطبة بعد الصلوة ويخطب في صلوة العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويكبر في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي أن لا يكون أكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الأضحى أكثر مما يكبر في خطبة عيد الفطر إن لم يسمعهم جاز والأمر بتابعه رجل خطب يوم الجمعة بغير إذن الإمام والإمام حاضر لا يجوز ذلك واختلف المشايخ رحمهم الله في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره وكيلا يحتاج إلى إخراجه

وقال بعضهم يكبر ويخطب قائما او على دابته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكبر من بيته الى العيد يوم الاضحى يجهر بذلك ولا يكبر يوم الفطر
في قول ابي حنيفة رح ولا يكبر في ايام العشر في الاسواق قال الفقيه ابو جعفر رح سمعت ان مشائخنا رح يرون ذلك بدعة ويستحب ان يخرج الامام
الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى والاشراف ويصلي هو في الجبانة بالاقوياء والاصحاء وان لم يستخلف احدا كان له ذلك
ولا تخرج الشواب من النساء في جميع الصلوات واما العجائز قال ابو حنيفة رح تخرج العجوز في العيدين والعشاء والفجر ولا تخرج في الجمعة والظهر والعصر
والمغرب وقال ابو يوسف ومحمد رح للعجوز ان تخرج الى الجماعات في جميع الصلوات واجمعوا على ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا
كان او شيخا ولها ان تصافح الشيوخ ولا يخرج العبد الى العيدين والجمعة بغير اذن المولى واذا اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف
ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج اذا اذن المولى وان لم ياذن له المولى لكن يعلم العبد انه لو استاذنه ياذن لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة
والعيدين وان علم انه لو استاذنه يكره ويابى فانه لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المرأة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت
انها لو استاذنت زوجها ياذن لها كان لها ان تصوم ووقت صلوة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول والافضل
التعجيل في الاضحى وتأخير الفطر وليس لصلوة العيد اذان ولا اقامة بخلاف الجمعة ولا يتطوع في الجبانة قبل صلوة العيد وان تطوع بعدها
فالافضل ان يصلي اربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك
الامام في شيء من الصلوة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى وان شاء انصرف والافضل ان يصلي اربعا فتكون له صلوة الضحى لما روي
عن ابن مسعود رض انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي
الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا رجل احدث في
الجبانة قبل الصلوة ان خاف فوت الصلوة لو اشتغل بالوضوء كان له ان يصلي بالتيمم بلا خلاف وان احدث بعد الشروع كان له ذلك
في قول ابي حنيفة رح ومن تكلم في صلوة العيد بعد ما صلى ركعة لا قضاء عليه في قول ابي حنيفة رح قال الفقيه ابو جعفر رح سمعت في المسئلة الاولى
من ابي حنيفة وصاحبيه رح على قول صاحبيه بناء على مسئلة اخرى اذا احدث في صلوة العيد ولم يصح بناء عند ابي حنيفة رح
يتيمم لان عنده اذا لم يجب عليه القضاء لو لم يتيمم تفوته الصلوة اصلا وعندهما لو فاتته الصلوة يمكنه القضاء فلا يتيمم واما كيفية صلوة العيد قال
ابن مسعود رض يكبر في العيد بين تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوائد ست تكبيرات
في كل ركعة ثلث تكبيرات زوائد ويوالي بين القرائتين ويبدأ بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة
وبه اخذ اصحابنا رح الا ان الجهر بالتكبير بدعة فلا يؤخذ الا بما اتفق عليه الصحابة رض وعن ابن عباس رض في المشهور روايتان في رواية يكبر ثنتي
عشرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوائد تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلث عشرة تكبيرة
اصليات وعشر زوائد خمس في الاولى وخمس في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وعن ابي يوسف رح في رواية كما قال ابن عباس رض والائمة
في زماننا يكبرون على رأي ابن عباس رض لان الخلفاء امروا عليهم ذلك واخذوا بالرواية الاولى في عيد الاضحى وبالثانية في عيد الفطر
قال ابو حنيفة رح سوى بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات ايام التشريق فقال في تكبيرات ايام التشريق يبدأ بعد
صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من يوم النحر واخذ بالاقل فيهما وهما اخذا بالاكثر في تكبيرات ايام التشريق فقالا يبدأ بعد
صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من آخر ايام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات والمراد به ايام التشريق
وترفع يديه مع كل تكبيرة في قول ابي حنيفة ومحمد رح الا في تكبيرة الركوع وان صلى خلف امام لا يرى رفع اليدين في التكبيرات يرفع
المقتدي ويقرأ في العيدين في كل ركعة فاتحة الكتاب واي سورة شاء ولو اخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح وان شاء وكذا الامام في التشهد

او بعد السلام في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر برأي نفسه فان فاتت صلوة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت
بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك واما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم الاول
بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم الثالث
بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك امام صلى بالناس صلوة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال اعاد الصلوة وان
علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد
فذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس وان زالت الشمس يخرج
من الغد ويصلي ما لم تزل فان علم بعد ما زالت الشمس في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك وان علم يوم النحر قبل الزوال نادى بالناس
بالصلوة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس ولا تصلى صلوة العيد راكبا كما لا تصلى الجمعة والمكتوبة
بخلاف صلوة الجنازة لانها ليست بصلوة من كل وجه هكذا قال بعض المشائخ رح في الروايات الظاهرة اذا صلوا على جنازة ركبانا في القياس تجزئهم وفي الاستحسان لا
لا تجزئ والسهو في صلوة العيد وصلوة الجمعة والمكتوبة وصلوة التطوع سواء ومشائخنا قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة

باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلوة على الجنازة والتكفين وغير ذلك كل مسلم مكلف قتل ظلما ولم يجب عن دمه بدل هو مال ولم يرتث
لم يغسل قتلى اهل البغي وقطاع الطريق واهل الحرب بالسلاح او غيره المسلم اذا قتل نفسه في قول ابي حنيفة ومحمد رح يغسل ويصلى عليه واذا مات
الانسان لا بأس بان يؤذن قرابته واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق وكيفية الغسل ان يجرد الميت عندنا ويوضع على عورته خرقة من
وانه يستر من سرته الى ركبته ويستر ركبتيه في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لان النظر الى عورة الميت حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رض لا تنظر
الى فخذ حي ولا ميت وفي ظاهر الرواية يوضع خرقة ليستر السوءة وحدها ثم يغسل ما تحت الخرقة لكن لا يغسل السوءة ولا يمسها بيده بل يجعل في يده خرقة
ويغسل سوءته بتلك الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة كما لو ماتت المرأة بين الاجانب يممها اجنبي بخرقة عند الضرورة ثم يوضأ وضوءه للصلوة الا اذا كان
صغيرا لا يصلي فلا يوضأ ويبدأ بالميامن اعتبارا بالاغتسال في حيوته ولا يمضمض ولا يستنشق ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه
يمسح بها اسنانه ولهاته ولثته ويدخل في منخريه ايضا وعليه الناس اليوم ثم يغسل كما هو المعروف السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات
واختلفوا في غسله والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة وان سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام اذا جرى الماء
على الميت او اصابه المطر عن ابي يوسف رح لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل واصابة المطر وجريان الماء ليس بغسل الغريق يغسل ثلثا في قول
ابي يوسف رح وعن محمد رح في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة فان
غسل الميت ثم خرج منه نجاسة لا يعاد الغسل الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وفي
الاصل قال قبل ان يتكلم وعن ابي يوسف رح اكره ان يغسلهما الاجنبي الخصي والمجبوب كالفحل ويتيمم الخنثى وقيل يغسل في ثيابه اذا كان للمرأة محرم
يممها باليد واما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امرأته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز رجل مات
ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسل ويصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف رح وعنه في رواية يغسل ولا يعاد الصلوة بمنزلة جنب
تيمم وصلى ثم وجد ماء بعد ذلك وعن محمد رح في ميت دفن قبل الغسل وقد اهالوا عليه التراب قال يصلى على قبره ولا ينبش وعن محمد رح في النوادر
اذا كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع او نحو ذلك لا يغسل ميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزأهم ذلك اذا ماتت
الرجل والخنثى رجل يممه امته او امة غيره بغير ثوب لا من تعتق بموته ولا تغسل الامة مولاها وكذا ام الولد وعن ابي يوسف رح للمحرمية وللصاهرة
ان تغسل زوجها اذا مات الرجل عن امرأته فقبلت ابن الميت وارتدت والعياذ بالله او وقعت الحرمية بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله

وكذا ظاهر الرجل عن امرأته ثم مات عنها كان لها ان تغسله بخلاف الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها الثاني ووجبت عليها العدة ثم فرق بينهما وبين الزوج الاول فمات عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله وان انقضت عدتها في حيوته او بعد وفاته كان لها ان تغسله لعل المرأة فقال احد كما الطالق ثلثا ثم مات قبل ان يبين لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولها الميراث وعليها عدة الوفاة والطلاق ولو مات الرجل عن المرأة الكتابية فاسلمت كان لها ان تغسله اذا مات الرجل عن امرأته وهي في عدته لم تغسله وان انقضت عدتها كان لها ان تغسله فان مات الرجل فقال امرأتان اختان كل واحدة منهما بينة انه تزوجها ودخل بها ولا يعلم ايتهما الاولى لم تغسله واحدة منهما ولهما ميراث امرأة واحدة بينهما وينبغي ان يكون الغاسل للميت على الطهارة ويكره ان يكون حائضا او جنبا ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد رح يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك اذا عاش المجروح في المعركة يوما غسل وان عاش اقل من يوم لم يغسل في قول محمد رح وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا جرح الرجل فتحامل قليلا ثم مات غسل الا ان يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل ومن وصى بوصية غسل قال الفقيه ابو جعفر رح انما تبطل الشهادة بالوصية اذا زادت الوصية على كلمتين اما الكلمة والكلمتان لا تبطل الشهادة ومن قتل في حالة الحرب لقتل نفسه بان اصابه سيفه او سهمه غسل في قول محمد رح ولا يغسل في قول ابي يوسف رح ولا يغسل من قتل بالحجر ونحو ذلك في غير المحاربة في قول ابي حنيفة رح لان هذا القتل يوجب الدية عنده ومن قتله السبع او احترق بالنار او تردى من جبل او مات تحت هدم او قتل لقصاص او رجم او قتله اللصان او افاعي نفسه فانه يغسل ومن قتل ابنه او قتلت المرأة زوجها او امته ولم يغسل الا ان قتله وقع موجبا للقصاص فلما وجبت الدية لتعذر استيفاء القصاص وليس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي حنيفة رح انه يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم يجعل في دبره ايضا وهو قبيح ويكفن الميت كفن مثله وتفسيره ان ينظر الى ثيابه في حيوته لخروج الجمعة والعيدين فذلك كفن مثله اكثر ما يكفن فيه الرجل ثلثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتاخرون لما روي عن عمر رض وبه اخذ مالك رح وادناه في الرجل ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمرأة خمسة خمار وازار وقميص ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وبطنها وكفن الكفاية لها ثلثة قميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن على من يجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى اذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فالكفن يكون على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وان لم يفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا دينهم بدي بالكفن وان كانوا قبضوا لم يسترد منهم شيئا لزوال ملك الميت معتق الرجل اذا مات ولم يترك شيئا وله خالة موسرة ولولاه الذي اعتقه قال محمد رح كفنه على خالته وعن ابي يوسف رح في النوادر لو ماتت امرأة وتركت ابا وابنا فكفنها عليهما على قدر ميراثهما وان لم يترك شيئا ولم يكن هناك احد يجب عليه النفقة في حيوته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سألوا الناس وفرق بين هذا وبين الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسألوا له ثوبا لان الحي يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الميت رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم لتكفينه ففضل من ذلك شيء ان علم صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا آخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على الفقراء رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان يأخذه منه لانه ما زال عن ملكه الى الميت ولو كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة احق به وكذا لو كفن ميتا فافترسه السبع كان الكفن له لا للورثة لانه لم يقع على ملكهم ومن مات وعليه ثوب واحد يكون الثوب للكفن لانه لا ملك للميت ولا يكفن الميت لانه محتاج اليه ولو كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث من لا يجبر على النفقة في حيوته كالاولاد والاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن ثوب الجنازة اذا تخرق ولم يبق صالحا لما اتخذ له ليس للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف في ثمن ثوب آخر يجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ رح جوزوا واذا ارادوا ان يقيموا السنة في حمل الجنازة يحملها

البقية تحمل من جوانبها الاربع بطريق التناوب كل واحد منهم يحمل من جوانبها الاربع عشر خطوات يبتدئ بمقدم الجنازة فيضعها على يمينه ثم مؤخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة رحمه الله مثل ذلك ويكره ان يحملها على اهل العنق ويقوم من الحي ويسرع بالجنازة ويمشي بها دون الخبب ولو كان يمشي خلف الجنازة والمشي خلف
الجنازة افضل ويجوز المشي امامها الا ان يتباعد عن القوم او يتقدم الكل فيكره ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره
النوح والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بدمع في منزل الميت فان كانت مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت
بالذكر فان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه وعن ابراهيم رحمه الله كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن
بغير اذن اهلها واذا كان القوم في المصلى فجيء بالجنازة قال بعضهم لا يقومون لها اذا رأوها قبل ان توضع الجنازة عن الاعناق وقال بعضهم يقومون وهو الصحيح
فهذا شيء كان في الابتداء ثم نسخ واختلفت الروايات فيمن هو احق بالصلوة على الميت ذكر في شرح الصلوة لشمس الائمة الحلواني امام الحي اولى من ولي الميت الا ان
يتقدم الولي من غير تقديم احد في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الاب اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند محمد رحمه الله امام الحي اولى من سائر العصبات
وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله السلطان احق بالصلوة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم بغير اذن السلطان غير امام الحي الا باذن الولي وقال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا حضر السلطان لا يتقدم الاولياء فيصلي عليها وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم عليهما وان لم يحضر القاضي الا الوالي
حضر صاحب الشرطة وامام الحي فصاحب الشرطة اولى بان يتقدم وان كان الوالي خليفة فلم يحضر الخليفة فخليفته اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرط وان
لم يحضر الوالي والخليفة الا القاضي لا صاحب الشرطة وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على
الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا واحدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا بانفسهم
ذلك لهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله وان مات الرجل وله اخوان لاب
وام فالاكبر اولى فان اراد الاكبر ان يقدم غيرهما فللاصغر ان يمنعه فان قدم كل واحد منهما رجلا آخر فالذي قدمه الاكبر اولى وكذا الامام الابن الاكبر مع الاصغر وكذلك
ابنا العم عند عدم غيرهما وان كان الاخ الاصغر لاب وام والاخ الاكبر لاب فالاصغر اولى وان كان الاصغر قدم غيره ليس للاخ الاكبر ان يمنعه انما الحق للاخ لاب وام الاخ
لاب وام فان كان الاخ لاب وام غائبا فكتب ان يتقدم فلان ان مات فلان فللاخ لاب ان يمنعه لان الغائب بمنزلة المعدوم وحد الغيبة فيه ان لا يقدر
على ان يقدم فيدرك الصلوة ولا ينتظر الناس قدومه وعن محمد رحمه الله امرأة ماتت ولها اب وابن من زوج فالاب احق بالصلوة عليها ثم الابن وان كان الابن من غير الزوج
فان كان الابن من الزوج فالاب احق ثم الزوج وعن ابي يوسف رحمه الله امة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن المولى والمولى حاضر فلم يحضر جنازتها فابن المولى
احق من الزوج عبد مات فاختصم في الصلوة عليه المولى واب العبد وهما حران فالمولى احق بالصلوة عليه وكذا المكاتب اذا مات عن غير وفاء وان ترك وفاء
ان اديت كتابته او كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن احق بالصلوة عليه وكذا ان تقدم بعده وهو ابن المكاتب وان كان المال غائبا فالمولى
احق بالصلوة عليه ولا ترفع الايدي في تكبيرات الجنازة الا في تكبيرة الافتتاح عند علمائنا رحمهم الله وبعض مشايخ بلخ رحمهم الله اختاروا رفع الايدي رجل ادرك الامام في
صلوة الجنازة ولم يكبر حين كبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية لان مع الامام قائم فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى
حتى سلم الامام لانه لو كبر للاولى كان قضاء والمقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام الرابعة كبر هو للافتتاح
قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا لا دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض تقطع التكبير وعن ابي حنيفة رحمه الله لو لم يكبر حتى كبر الامام
الرابعة فاتته صلوة الجنازة وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام واذا كبر الامام على الجنازة تكبيرة
او تكبيرتين فجاء رجل لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فيكبر معه للافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر الامام قبله بخلاف من كان حاضرا قائما في الصف ولم يكبر للافتتاح
مع الامام فانه لو كان في النية فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام واذا كبر الامام في صلوة الجنازة خمسا عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان والمختار ان لا يتابعه في
الخامسة وينتظر فاذا سلم سلم معه رجل كبر على جنازة امرأة فجيئت جنازة رجل فكبر ثانية ونوى بان التكبير على المرأة فقد خرج من صلوة المرأة الى صلوة الرجل ولكن

الثانية ينوي بها عليها لم يكن خارجا عن صلوة المرأة الى صلوة الرجل الا ان ينوي بالصلوة عليه وحده بمنزلة ما لو شرع في نافلة فلما صلى بعضها
كبر ينوي الفريضة والتطوع لا يكون خارجا من الفريضة الى التطوع وكذا لو كبر على جنازة فأتي بجنازة اخرى فانه يمضي في الاولى ويستقبل الصلوة
على الثانية فان كبر فهو على هذه الوجوه ان نوى الاولى او نواهما او لم ينو شيئا كان في الاولى الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا
عن الاولى وعن ابي يوسف رح اذا كبر ينوي التطوع وصلوة الجنازة جاز عن التطوع اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفه
قيام جاز وقال محمد رح لا يجوز ويدعو في صلوة الجنازة بالادعية المعروفة ولا يقرأ الفاتحة الكتاب فان قرأ بنية الثناء لا باس به وان قرأ بها
بنية القراءة كره ذلك قال شمس الائمة الحلوائي رح من اصحابنا قال قراءة الفاتحة في الشفع الثاني من ذوات الاربع يكون على وجه
الدعاء والثناء لا على وجه القراءة وعن محمد رح اذا اشترى الرقيق الصغار في دار الحرب فمات احد منهم في دار الحرب لا يصلى عليه ولو ارتد
الزوجان في دار الحرب فمات احد منهم في دار الحرب لا يصلى عليه اذا ارتد الزوجان والمرأة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلى
عليه وحكم الصلوة عليه بمنزلة حكم الميراث رجل مات في غير بلده فصلى عليه ثم جاء اهله وحملوه الى منزله ان كانت الصلوة باذن السلطان
او القاضي لا تعاد واذا صلى على جنازة عند غروب الشمس او عند طلوعها او عند الزوال لا يعاد بعد ذلك اهل البغي اذا قتلوا في الحرب
لا يصلى عليهم وان قتلوا بعد ما وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذلك قطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام
ثم قتلهم يصلى عليهم وحكم المقتولين بالعصبية حكم قطاع الطريق والمكابرون في المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق والذي صلبه الامام عن
ابي حنيفة رح فيه روايتان روى ابو سليمان عنه انه لا يصلى عليه ومن قتل مظلوما يصلى عليه ولم يغسل ومن قتل ظلما غسل ولا يصلى
عليه رجل صلى على جنازة والولي خلفه لم يامره بذلك ان تابعه يصلي معه لا يعيد الولي وان لم يتابعه فان كان المصلي سلطانا او الامام
الاعظم او القاضي او والي المصر او امام حيه ليس للولي ان يعيد في ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة جنازة تشاجر فيها قوم فقام
رجل ليس بولي وصلى وتابعه بعض القوم في الصلوة عليها فصلوتهم تامة وان احب الاولياء ان اعادوا الصلوة ولا ينوي الامام الميت
في تسليمتي الجنازة بل ينوي من عن يمينه بالتسليمة الاولى ومن عن يساره بالتسليمة الثانية ويسلم بعد التكبيرة الرابعة
ولا يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة واذا انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس للقوم قبل ان توضع عن اعناق الرجال فاذا
وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق وحكي عن
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذ تابوت من حديد لا باس
به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير
بمنزلة اللحد ويكره الآجر في اللحد اذا كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك لا باس به ويستحب اللبن والقصب وان يكون مسنما
مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء كيلا ينتشر بالريح وان كتب عليه شيئا او وضع الاحجار لا باس بذلك عند
البعض ولا يجصص القبر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التجصيص والتقضيض وعن البناء فوق القبر
قالوا اراد بالبناء السفط الذي يجعل على القبر في ديارنا لما روي عن ابي حنيفة رح انه قال لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه
بناء وسفط ويدخل الميت القبر من قبل القبلة وهو ان يوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة ومن الناس من قال يسل سلا وتفسيره
ان توضع الجنازة عند آخر القبر حتى يكون راسه بازاء موضع قدميه من القبر ثم يسل الى القبر وعندنا توضع الجنازة على
راس اللحد من قبل القبلة ثم توضع في اللحد وهذا اولى لانه اذا اخذ من قبل القبلة يكون وجوه الآخذين الى القبلة واذا وضعوا
في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وفي بعض الروايات بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله ولا يسن اخراج الميت

فيما سوى [illegible] الاولى فاذا [illegible] كبر المقتدي من خلف الامام [illegible] [illegible] بالامام [illegible] [illegible] من كان بينه وبين الامام [illegible] [illegible] الامام [illegible] الاقتداء وان كان [illegible] [illegible] الامام [illegible] جاز ولو كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الامام [illegible] [illegible] وان كان [illegible] [illegible] وقال ابو بكر [illegible] [illegible] [illegible] الامام [illegible]

من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعد ما اهالوا عليه التراب ينبش ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى المصر آخر لا باس به لما روي ان يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من حبس الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعته على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة وبعد ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا لعذر والعذر ما قلنا قال شمس الائمة السرخسي رح وقول محمد رح في الكتاب لا باس بان ينقل الميت قدر ميل او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه امرأة ماتت ولدها في غير بلدها ودفن فارادت نبش القبر وحمل الميت الى بلدها ليس لها ذلك لما قلنا حامل ماتت وقد اتى على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رأت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم ايذاءه في حيوته يجب صيانته عن الكسر بعد موته ويكره القعود على القبر ولو وجد طريقا في القبرة وهو يظن انه طريق احدث لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره لا باس بان يمشي فيه ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا باس به لانه ما دام رطبا يسبح فيونس الميت ومن هذا قالوا لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا قتل المرتد يحفر له حفيرة يلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل لنقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى مات رجل في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر ولا باس بان يدفن اثنان او ثلثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب هكذا امر رسول الله عليه السلام في بعض الغزوات

كتاب الصوم

قال مولانا رضي الله عنه جمعت في هذا الكتاب بين عبادتين اختص بهما شهر رمضان صيام النهار وقيام الليل وبدأت بالصوم لانهم اما الصوم فهو يشتمل على فصول الفصل الاول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد والشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية وقال الطحاوي رحمه الله لا تشترط العدالة في هذه الشهادة ومن المشائخ من قال اراد به المستور هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ولا تشترط الدعوى ولا لفظة الشهادة في هذه الشهادة كما لا تشترط في سائر الاخبارات هذا اذا كان بالسماء علة فان كانت مصحية فشهدوا على رؤية الهلال في المصر لا تقبل الا شهادة من يقع العلم بشهادتهم واختلفوا في تقدير ذلك عن ابي يوسف انه قدره بخمسين كما في القسامة وعن محمد رح حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روى عن ابي يوسف وروي انه تقبل فيه شهادة اهل محلة وان جاء الواحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال ثم روي انه تقبل شهادته واليه اشار في الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع واما هلال شوال فان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية وكما تشترط فيه الحرية والعدد ينبغي ان يشترط فيه لفظة الشهادة واما الدعوى ينبغي ان لا تشترط فيهما كما لا تشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد رح واما على قياس قول ابي حنيفة رح ينبغي ان تشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده وفي الوقف على قول الفقيه ابي جعفر رح يجوز فيه شهادة المحدود في القذف وان تاب وهو قول ابي حنيفة رح وان كانت السماء مصحية لا تقبل فيه الا قول الجماعة كما في هلال رمضان

واما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم رح انه هلال الاضحى كهلال الفطر وعن ابي حنيفة رح في النوادر الشهادة على هلال الاضحى كالشهادة على هلال رمضان لما يتعلق بها من امر ديني وهو ظهور وقت الحج وفي ظاهر الرواية هو كهلال الفطر لان فيه منفعة الناس وهو التوسع بلحوم الاضاحي اذا رأى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويأمر الناس بالخروج لمكان الاشتباه رجل رأى هلال شوال وحده وهو ممن يقبل شهادته او لا يقبل فانه ينوي الصوم ولا يفطر في السر لمكان الاشتباه رجل رأى هلال الفطر فشهد ولم يقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان رأى هلال رمضان وحده فشهد فلم يقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته اختلفوا فيه والصحيح انه لا تجب عليه الكفارة ومن رأى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا بأس بان يفطروا واذا صاموا ثلثين يوما بالشهادة ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لانهم لو افطروا لافطروا بشهادة واحد وشهادة الواحد لا تصلح حجة في الفطر وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا واذا صاموا ثلثين يوما وعن القاضي الامام علي السغدي انهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين وقال ابو يوسف انما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال اذا اخبرا انهما راياه في غير البلد ان كانت شهادتهما انهما راياه في البلد والبلد كثير الاهل لا تقبل فيها قول الواحد والاثنين وانما تقبل قول جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عن محمد رح في النوادر اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين ثم راوا هلال شوال قالوا ان كانوا عدوا شعبان لرؤية ثلثين يوما وغم عليهم هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال فلا قضاء عليهم لانهم قد اكملوا الشهر ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلى من صام تسعة وعشرين يوما فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقال بعضهم يعتبر اختلاف المطالع اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا راوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم ير هؤلاء الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا ترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلده على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة ولو قضى القاضي بشهادة الواحد على هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم يروا الهلال والسماء مصحية ذكرنا ان على قول ابي حنيفة رح لا يفطرون وعن محمد رح انهم يفطرون وبه اخذ نصير بن يحيى رح اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاؤوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهي من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف رح ان راوا الهلال بعد الزوال فكذلك وان راوا قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وعن ابي حنيفة رح في رواية ان كان مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة وقال الحسن بن زياد رح ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبل الشفق فهو لليلة الآتية وعند رؤية الهلال

الشهود فيه نفع لهم فلم يقبل وان رفع الى الامام لم يكفرهم او ذهب بها ... او العدد ... الغروب مع الاوامر ... للقضاء ... سافر ... صلوة ... من صام ... الرجل ... ويجوز ... الصلوة ... وهو من ...

باب قضاء الفوائت

الترتيب يسقط بعذر النسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت وهو ان تفوته ست صلوة فيجوز السادسة ومن عليه فوائت قديمة فصلى صلوة في وقتها ثم ترك صلوة او صلى ثم صلى وقتية وهو ذاكر للفوائت الحديثة قال القاضي الامام

يكره اداشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء ويوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة
لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم لان ذلك محتمل يحتمل انه اراد به ذلك
العام دون الابد اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه قضاء ما مضى و
يلزمه الصوم في المستقبل وانما يحصل العلم باخبار رجلين عدلين او رجل وامرأتين وعن ابي يوسف رح انه لا يشترط فيه العدالة
والحرية والبلوغ وان اسلم في دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بذلك او لم يعلم اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب
شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه ان وافق صومه شهر رمضان جاز وان كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز لان الاداء لا يسبق
الوجوب وان صام شهرا بعد شهر رمضان جاز وقيل ينبغي ان لا يجوز لان عليه القضاء وهو لم ينو القضاء ومشايخنا رحمهم الله قالوا
هذا اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ذلك ثم هذا انما يجوز اذا صام شهرا يوافق شهر رمضان في العدد وصلاحية
الايام للقضاء اما اذا وقع الصوم في شوال وشوال كان ناقصا من رمضان بيوم يقضي يومين ايضا يوما لاتمام العدد ويوما لمكان
يوم العيد وان وافق صومه شهر ذي الحجة وهو ناقص من رمضان بيوم يقضي خمسة ايام ايضا يوما لنقصان العدد واربعة ايام
ليوم النحر وايام التشريق رجل جن في رمضان ثم افاق بعد سنين في رمضان في اليوم الآخر كان عليه قضاء الشهر الذي جن
فيه وقضاء الشهر الذي افاق فيه وليس عليه قضاء ما بين ذلك من السنين الماضية قالوا هذا اذا افاق قبل الزوال اما اذا افاق بعد
الزوال يجعل كانه لم يفق في هذا الشهر هذا اذا بلغ عاقلا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا ثم افاق في بعض الشهر عن ابي يوسف رح انه لا فصل
سواء يلزمه القضاء ويسوى بين الجنون الطاري والمقارن وعن محمد رح ان هنا لا يلزمه قضاء ما كان مجنونا فيه كالصبي اذا
بلغ في نصف الشهر والكافر اذا اسلم رجل جن في رمضان كله فليس عليه قضاء وان افاق شيئا منه فعليه القضاء وان اغمي عليه
في رمضان كله فعليه قضاؤه وقال الحسن البصري رحمه الله لا قضاء عليه في الاغماء كما في الجنون المستوعب وان اغمي عليه
في اول ليلة من رمضان عليه القضاء غير يوم تلك الليلة قالوا هذا اذا نوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغماء ولم يذكر ذلك
في الكتاب وجعله ناويا تقديرا ثم انما يجعل ناويا تقديرا اذا كان اهلا يصح منه النية اما اذا لم يكن اهلا في تلك الليلة بان اغمي عليه
في آخر يوم من شعبان ودام الاغماء عليه قضاء ذلك اليوم ايضا غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم
فانه لا ياكل بقية يومه ويلزمه صوم ما بقي من الشهر ولا يلزمه قضاء ما مضى وان اكل في يومه لم يكن عليه قضاؤه فان كان
ذلك قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا فنويا الصوم قبل الزوال لا يجوز صومهما عن الفرض غير ان الصبي يكون صائما عن التطوع
لانه كان اهلا للتطوع في اول اليوم بخلاف الكافر وعن ابي يوسف رح انه يجوز صوم الصبي عن الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك
واليه اشار في المنتقى وقيل في الكافر لا يجوز لان الكفر في اول اليوم ينافي اصل الصوم اما الصبا فلا ينافي وجود اصل
الصوم ولما يجعل وجود النية في اكثر اليوم بمنزلة الوجود في كل اليوم فكذا البلوغ في اكثر اليوم يجعل بمنزلة البلوغ في كل اليوم
ثم في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون اذا افاق في يوم من رمضان قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا فنوى الصوم جاز
عن الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية في اكثر اليوم كوجودها في الكل
ولو اسلم النصراني في غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صائما عند ابي يوسف رح حتى لو افطر يلزمه القضاء خلافا
لزفر رحمه الله لان ما قبل الزوال جعل بمنزلة اول النهار في حكم النية فكذا في حكم الاهلية

الفصل الثاني في النية لا يصح الدخول في الصوم الا بالنية عندنا وعند زفر رح اذا كان صحيحا مقيما في نهار رمضان يصح منه الصوم ٢١

بدون النية فم عندنا لا بد من النية لكل يوم وعند مالك رحمه الله يكفيه نية واحدة لجميع الشهر ويجوز الصوم بمطلق النية قبل الزوال وبنية صوم آخر عندنا وعند الشافعي رح لا يصح الا بنية الفرض ونية من الليل وصوم التطوع لا يجوز بنية بعد الزوال عندنا والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية التطوع واذا نوى القضاء والكفارة في اليوم الذي نذر ان يصوم فيه كان صومه عما نوى وكل صوم ليس له وقت معين كالقضاء والنذر المطلق والكفارة لا يجوز بنية مطلقة المريض والمسافر اذا نوى في رمضان عن واجب آخر كان صومه عما نوى عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه يكون عن رمضان وان نوى التطوع في رمضان فعن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية يقع عن التطوع وفي رواية عن رمضان ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء في قول ابي يوسف رح لانه اقوى وعند محمد رح يقع عن التطوع لان النيتين قد تدافعتا فبقي مطلق النية فيقع عن التطوع ولابي يوسف رح ما قلنا ولان نية التطوع للتطوع غير محتاج اليها فلغت فبقيت نية القضاء فتقع عن القضاء ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وفي القياس يكون تطوعا وهو قول محمد رح لان النيتين قد تدافعتا فصار كانه صام مطلقا وجه الاستحسان ان القضاء اقوى لانه حق الله تعالى وكفارة الظهار حق له فترجح القضاء وعن محمد رح فيمن نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين يقع عن النذر كل صوم لا يتأدى الا بنية من الليل كالقضاء والنذر ان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها نية الفطر في النهار لا تفطر عندنا خلافا للشافعي رح اذا وجب على انسان قضاء يومين من رمضان واحد فاراد ان يقضيهما ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم ينو ذلك اجزاه وان كان من رمضانين ينوي رمضان الاول فان لم ينو ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجزيه اذا افطر في رمضان متعمدا وهو فقير فصام احدى وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز وكذلك كذا ذكره الفقيه ابو الليث رح فصار كانه نوى القضاء في اليوم الاول وستين يوما عن الكفارة اذا نوى في رمضان قبل ان تغيب الشمس ان يصوم غدا فنام او اغمي عليه او غفل عن الصوم حتى زالت الشمس من الغد لم يكن صائما في الغد الا ان ينوي بعد غروب الشمس ان يصوم غدا اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة مريض او مسافر لم ينويا الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رح يجزيهما وبه اخذ الحسن رح الصائم المتطوع اذا ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم قال زفر رح لا يكون صائما ولا قضاء عليه ان افطر وقال ابو يوسف رح يكون صائما وعليه القضاء اذا افطر رجل في شهر رمضان سنة تسعين ومائة فصام شهرا ينوي القضاء عن شهر الذي عليه وهو يرى انه من رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال ابو حنيفة رح يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجزيه

الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الافطار وفي الاحكام المتعلقة به

رجل يخاف ان لم يفطر يزداد وعينه وجعا او حماه شدة كان له ان يفطر وكذا الحامل او المرضع اذا خافت على نفسها او ولدها وكذا الامة اذا ضعفت من الطبخ او الخبز وغسل الثياب ونحو ذلك ان صارت بحال تخاف على نفسها فافطرت فعليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا لدغته حية فافطر لشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا باس به وكذا الرجل اذا كان بازاء العدو وهو يخاف ان يضعف عن القتال فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا رجل لو صام في شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي قائما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين رجل له حمى غب فافطر على ظن ان اليوم يوم المرض فلم يحم فيه كان عليه الكفارة وكذا اذا افطرت [illegible]

على ظن ان يومها يوم حيض فلم تحض في ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة قال مولانا
رضي الله عنه هذا اذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فان لم ينو الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة المسافر
اذا تذكر شيئا قد نسيه في منزله فدخل منزله فافطر ثم خرج قال عليه الكفارة قياسا لانه مقيم عند الاكل حيث رفض سفره بالعود الى منزله وبالقياس
ناخذ الصائم المتطوع اذا دخل على بعض اخوانه فسأله ان يأكل لا بأس بان يجيبه وان كان صائما عن قضاء رمضان كره له ان يأكل
رجل حلف بطلاق امرأته ان لم تفطر فلانا فان كان فلان متطوعا يفطر لحق اخيه الحالف وان كان صائما عن القضاء لا يفطر رجل
افطر في رمضان لمرض كان القضاء ولا تجزيه الفدية فان مات قبل ان يبرأ لا شيء عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه
ان يوصي بالفدية ويعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا وان لم يوص وتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء عندنا خلافا للشافعي
اذا افطر المريض اياما ثم صح اياما ثم مات لزمه القضاء بقدر ما صح لانه لم يقدر على القضاء الا بقدر ما ادركه اذا وجب على الرجل القضاء
بان افطر بعذر او بغير عذر ولم يقض حتى عجز فصار شيخا فانيا بحيث لا يرجى برؤه يجوز له الفدية وانما يجوز له الفدية عن صوم هو اصل
بنفسه وهو صوم رمضان عند وقوع اليأس عن القضاء يعطي لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر
الا ان في الفدية يجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر ومن وجب عليه كفارة اليمين او القتل اذا لم
يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير او لم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم ههنا بدل عن غيره ولهذا لا يجوز المصير الى
الصوم الا عند العجز عن التكفير بالمال والفدية لا تجوز الا عن صوم هو اصل رجل نظر الى صائم يأكل ناسيا فقال الست صائما
وهذا شهر رمضان فقال الرجل لست بصائم واكل ثم تذكر انه كان صائما فسد صومه في قول ابي يوسف رحمه الله لانه لم يكن ناسيا عند
الاكل حيث اخبر الرجل بذلك ولا يفسد في قول زفر رحمه الله لانه ناس ومن رأى صائما يأكل ناسيا هل عليه ان يخبره بذلك قالوا
ان كان شابا يقدر على اتمام الصوم يخبره وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره لان الشيخ لا يقدر على الاتمام فيترك حتى يأكل ثم اخبره بذلك
ولا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ان امكنه وطؤها اذا ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان غائبا ولا ضرر له في ذلك وان
في الكتاب احرمت المرأة بغير اذن زوجها فله ان يحللها وكذا الاجير ان كان يضره في الخدمة وكذا في الصلوة
في آخر يوم من ... الصائم وما لا يكره مضغ العلك للصائم لانه يعرض الصوم للفساد من غير ضرورة ولا يفسد صومه
فانه لا يأكل بقية يومه ويلزمه ... ره اذا كان ولم يمضغه غيره او كان اسود فسد صومه اما الاسود فلانه يذوب فيصل الى
ذلك قبل الزوال ولم يكن اكل ... غيره فلانه يتفتت واطلاق محمد رحمه الله في الكتاب دليل على ان الكل واحد ويكره للمرأة
لانه كان اهلا للتطوع في اول اليوم بخلاف ... وكذا اذا ذاقت شيئا بلسانها لان فيه تعريض الصوم للفساد وقال بعضهم
والياس في المتقي وقيل في الكافر انه ... ولا بأس بان يكره للصائم ان يذوق العسل والدهن ليعرف الجيد من
الصوم وكما يجعل وجود النية في اكثر اليوم بمنزلة ... طلوع النجوم وتأخير السحور ... والآثار في ذلك وفي يوم الغيم لا يستحب
ثم في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون اذا افاق ... لان الاول للمغرب ولا بأس بالسواك الرطب واليابس في الغداة
عن الفرض لان المجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض ... بعض ... يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من
ولو اسلم النصراني في غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع ... يكون بمنزلة المضمضة واما الرطب الاخضر فلا بأس به عندنا للكل
زفر رحمه الله لان ما قبل الزوال جعل بمنزلة اول النهار ... ما بالعمد والاختيار اذا اصبح المسافر صائما فدخل مصره

الفصل الثاني في النية

لا يصح الدخول في الصوم الا بالنية عندنا وعند ... ولا بأس للصائم ان يقبل اذا امن

انما من على نفسه ما سوى ذلك والا يفسد صومه وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه انه يفسد صومه ولنا ما روي عن عائشة رضـ ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يقبل وهو صائم ويكره القبلة والمباشرة ان لم يامن على نفسه ما سوى ذلك وعن ابي حنيفة رحـ انه يكره مباشرة الفاحشة وهي ان يمس فرجه فرجها متجردين وعنه في رواية انه يكره المعانقة والمصافحة ايضا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يكره ان ياخذ الماء بفيه ثم يمجه او يصب الماء على راسه او يبل الثوب ويتلفف به لان فيه اظهار الضجر في العبادة وعن ابي يوسف رحـ انه لا يكره ان يصب الماء على راسه او يبل الثوب ويتلفف به وهو والاستظلال سواء ولا باس بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا ادهن شاربه وكذا الحجامة لما روي عن رسول الله عليه الصلوة والسلام انه احتجم وهو صائم ويكره ان يصوم يومين لا يفطر بينهما وكذا صوم الوصال وهو ان يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل المجوس ولا باس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يصوم يوم الجمعة ولا يفطر ويكره صوم نيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك لا باس به ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن عباس رضـ انه قال صوم هذه الايام صوم النبي القرشي كان رسول الله عليه الصلوة والسلام يصوم هذه الايام من كل شهر ويقول هو صيام الدهر ومن الناس من كره ذلك مخافة التوقيت والالحاق بالواجب ولا باس بصوم يوم عرفة ان كان في الحضر او في السفر اذا كان يقوم عليه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم لان فيه اهلاك النفس فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين وان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل واما صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كره ذلك منهم من لم يكره به وان فرقها في شوال فهو ابعد عن الكراهة والتشبيه بالنصارى ما قرب الى الجواز الا كل قبل الصلوة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك ويكره صوم العيدين وايام التشريق ان صام فيهما كان صائما عندنا خلافا للشافعي رحـ ويستحب ان يصوم يوم عاشوراء الصوم يوما قبله او يوما بعده ليكون مخالفا لاهل الكتاب وان صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن واما صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان فان نوى الصوم في هذا اليوم من رمضان كره لقوله عليه الصلوة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولقوله عليه الصلوة والسلام لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين لان فيه تشبها بالروافض فانهم يصومون يوما قبل رمضان ويفطرون يوما قبل يوم الفطر فان صام ثم ظهر انه من رمضان اجزاه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا ولكن ان افطر لا قضاء عليه لانه في معنى المظنون وان نوى واجبا آخر كره لما روينا فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان كما لو صام رمضان بنية واجب آخر اذا كان مسافرا فيقع صومه عما نوى في قول ابي حنيفة رحـ وان ظهر انه من شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم يكون تطوعا لان الصوم في هذا اليوم منهي فلا يتادى به الواجب وقال بعضهم يجوز صومه عما نوى لانه ادى الواجب في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد واصل الكراهة لا يمنع الجواز كالصلوة في الارض المغصوبة وان لم يستبن لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال انه كان من رمضان وان نوى التطوع يوم الشك اختلفوا في كراهته والصحيح انه لا باس بذلك لما روي عن علي وعائشة رضي الله عنهما كانا يصومان يوم الشك وقوله عليه الصلوة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم محمول على صوم الفرض فان ظهر انه من رمضان كان صائما

ولا يجوز ان يؤدي عن صلوة الفجر [illegible] اذا سلم الامام [illegible] الصلوة [illegible] الوقت [illegible] باب الجمعة

الوالي شرط لاداء الجمعة وكذا المصر الجامع وهو كل موضع فيه وال [illegible] ينفذ الاحكام ويقيم الحدود [illegible] جامع [illegible] فان وجد [illegible]

عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا وان افطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما بخلاف مسئلة المظنون ان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم عن القضاء او عن واجب آخر فهو مكروه لان كل واحد من النيتين مكروهة فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه لانه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم تكفي لجواز الفرض وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صائما عن التطوع وان افطر لا قضاء عليه لانه شرع في التطوع مسقطا لا موجبا وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم عن التطوع كره ايضا لانه نوى الفرض من وجه فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول محمد رحمه الله لا يكون صائما كما لو شرع في الصلوة ينوي الظهر والتطوع لا يصير شارعا في الصلوة في قول محمد رحمه الله وان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان لا يلزمه القضاء وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غد رمضان وان كان شعبان فغير صائم لم يكن صائما لانه لم ينو الصوم على كل حال ثم تكلموا في الافضل في هذا اليوم ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس او يوم الجمعة فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله الفطر افضل لقوله عليه الصلوة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم والاحتراز عن التشبيه بالروافض وقال نصير بن يحيى رحمه الله الصوم افضل لحديث علي وعائشة والصحيح ما روي عن محمد رحمه الله انه يصبح يوم الشك متلوما غير مفطر ولا صائم قال مولانا رضي الله عنه هذا اذا لم يكن قاضيا او مفتيا فان كان فالافضل له ان يصوم عن التطوع بنفسه وخاصته ويفتي العامة بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال فروي ذلك عن ابي يوسف لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك غيره

الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها او خاطئا فسد صومه قياسا واستحسانا ان ابتلع بزاقه الذي في فيه او المخاط الذي نزل من رأسه الى الفم لا يفسد صومه وكذا اذا دخل الدخان او الغبار او ريح العطر او الذباب حلقه لا يفسد صومه وكذا اذا ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام او نحوه فابتلع لا يفسد صومه وكذا اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان كانت الغلبة للدم فسد صومه وان استويا فسد احتياطا وان داوى جائفة او آمة ان داواها بدواء يابس لا يفسد صومه عند الكل وان داواها بدواء رطب فسد في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يفسد في قول صاحبيه رحمهما الله قيل لا فرق بين الرطب واليابس اذا وصل الجوف فسد صومه وان لم يصل لا يفسد وذكر في الاصل انه يفسد الصوم مطلقا بناء على الغالب والغالب هو الوصول الى الجوف ذكر الشرطي في تفسير المجرد واذا احتجم لا يفسد صومه عندنا خلافا لمالك والغيبة لا تفسد صومه وكذا الاحتلام وكذا اذا نظر الى امرأة فانزل او تفكر فامنى لا يفسد صومه لان فساد الصوم في الجماع عرف نصا والجماع قضاء الشهوة بمباشرة العضو العضو ولم يوجد وكذا اذا جامع بهيمة ولم ينزل او ميتة ولم ينزل او ناكح بيده ولم ينزل او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل وان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان ومن الناس من قال لا يفسد صومه في الاستمناء بالكف وهل يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوة قالوا نرجو ان لا يكون اثما ولو ابتلع سمسمة وطرفها بيده او خشبة وطرفها بيده او ادخل اصبعه في دبره او خرج بزاقه من الفم الى الذقن ولم ينقطع فابتلعها لا يفسد صومه ولو كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه وهو كاره او متعمد لا يفسد صومه اذا كان دون الحمصة لانه قليل فيجعل تبعا للريق وان كان قدر الحمصة فاكله متعمدا عن ابي يوسف رحمه الله انه يفسد صومه ويلزمه القضاء دون

الكفارة وقال زفر رح يلزمه القضاء والكفارة وفي نوادر هشام اذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها
من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار هو الوجوب ثم اذا ابتلعها فان مضغها لا يفسد صومه لانها تلتزق
باسنانه فلا يصل الى جوفه شيء ولو خاض الماء فدخل الماء اذنه لا يفسد صومه وان صب الماء في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد
لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن وان طعن برمح لا يفسد صومه وان بقي الزج في جوفه لانه لم يوجد منه
الفعل ولا صلاح البدن ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه ولو القى حجرا في الجائفة ودخل جوفه لم يفسد صومه

الفصل السادس فيما يفسد الصوم

وهو على نوعين احدهما يوجب القضاء دون الكفارة والثاني يوجب القضاء والكفارة
ويدخل فيه مسائل الطلوع والغروب اما ما يوجب القضاء دون الكفارة اذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء
دون الكفارة وكان ابو حنيفة رح يقول اولا عليه القضاء والكفارة لان الجماع لا يكون الا بانتشار الآلة وتلك امارة
الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان فساد الصوم يكون بالايلاج وهو كان مكرها في الايلاج وليس كل من
ينتشر آلته يجامع وكذا اذا قبل امرأة بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة
بصفة النقصان والحيض والنفاس يفسدان الصوم فيوجب القضاء دون الكفارة ولو اكل مكرها او مخطئا بان تمضمض
فوصل الماء جوفه فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال بعضهم يتمضمض حتى دخل الماء حلقه ان زاد في المضمضة على
الثلاث ووصل الماء جوفه فسد صومه وقال ابن ابي ليلى رح ان توضأ للصلوة المكتوبة لم يفسد صومه وان توضأ
للتطوع فسد صومه وقال بعضهم لا يفسد فيهما وعن الحسن وهو قول اصحابنا رح ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه و
ان كان ناسيا لا شيء عليه وقال الشافعي رح ان صب الماء في حلقه لا يفسد صومه وان اكره حتى اكل بنفسه فسد صومه وان كان
نائما فصب الماء في حلقه فسد صومه عندنا خلافا لزفر والشافعي رح وكذا النائمة والمجنونة اذا جامعهما زوجهما عليهما القضاء
دون الكفارة وقال زفر رح لا يفسد صومهما لانهما في معنى النسيان وانا نقول بانه حصل قضاء الشهوة على وجه لا يغلب
وجوده ويؤمن وقوع مثله فيجب القضاء فيفسد الصوم ولان في النسيان العذر جاء من قبل من له الحق وههنا جاء من
قبل العبد اذا اولج رجل رجلا فعليهما القضاء والغسل انزل او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج
وان عملت المرأتان عمل الرجال من الجماع في رمضان ان انزلتا عليهما القضاء والغسل وان لم تنزلا لا غسل عليهما ولا
القضاء اذا اولج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج وامنى بعد الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام وان بدأ بالجماع ناسيا او
اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسي في اليوم تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية وان دام
عليها حتى نزل مائه اختلف المشائخ فيه قال بعضهم عليه القضاء لان الدوام على الفعل له حكم الابتداء ولا كفارة عليه لان
ادخال الفرج اولا لم يكن على وجه التعدي وقال بعضهم ان مكث ولم يتحرك لا كفارة عليه وان حرك نفسه بعد التذكر و
بعد طلوع الفجر عليه القضاء والكفارة وهو نظير ما اولج بامرأته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق فان نزع نفسه لا يحنث
وان لم ينزع ولم يتحرك حتى نزل مائه فانه لا يحنث وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا
لو قال لامته بعد ما ادخلها ان جامعتك فانت حرة ان نزع نفسه على الفور لا تعتق وان لم ينزع وحرك نفسه عتقت
الجارية ووجب لها العقر ولا حد عليهما وان لم يحرك لا يحنث ولا العتق كذا ههنا الحقنة توجب القضاء ان كان
لبنا لا يثبت الرضاع وكذا السعوط والوجور والتقطير في الاذن اما الحقنة والوجور فلانه وصل الى الجوف ما فيه

[illegible] جاز فان لم يكن [illegible] رجل خطب [illegible] لا يجوز الا [illegible] في مصر واحد في موضعين الاصح انه يجوز وكره ان يصلوا الظهر يوم

صلاح البدن وفي القطور والسعوط لانه وصل الى الرأس ما فيه صلاح البدن وعن ابي يوسف رح في السعوط والوجور تجب الكفارة لانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن فكان بمنزلة الاكل والصحيح هو الاول لان الكفارة موجب الافطار صورة ومعنى ولم يوجد وان اقطر في احليله لا يفسد صومه في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح عليه القضاء وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح اذا صب في احليله دهن فوصل الى المثانة كان عليه القضاء واضطرب قول محمد رح قال الفقيه ابو بكر البلخي رح الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق لابي حنيفة رح ان المثانة ليس لها منفذ وانما يخرج البول منها بطريق الترشح وهذا الكلام يرجع الى الطب ولو دخل دمعه او عرق جبهته او دم رعافه حلقه فسد صومه ومن الناس من قال لو فتح فاه فسقطت ثلجة او مطر في فيه فابتلعه كان عليه القضاء الصائم اذا قاء لا يفسد صومه لقوله عليه الصلوة والسلام من قاء فلا قضاء عليه فان عاد الى جوفه فهو على وجهين ان كان ملء الفم واعاده فسد صومه في قولهم لان ملء الفم له حكم الخارج فاعادته بمنزلة ابتداء الاكل وان عاد بنفسه فسد صومه في قول ابي يوسف رح لانه عاد الى جوفه ما له حكم الخارج ولا يفسد صومه في قول محمد رح وهو الصحيح لانه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده فيجعل عفوا وان لم يكن ملء الفم فان عاد لم يفسد صومه في قولهم عند محمد رح لعدم الفعل وعند ابي يوسف رح لانه ليس له حكم الخارج وان اعاده فسد صومه في قول محمد رح لوجود الفعل ولا يفسد في قول ابي يوسف رح لان القليل ليس بخارج فلا يتصور ادخاله والصحيح في هذا قول ابي يوسف رح وان تقيأ ان كان ملء الفم فسد صومه لقوله عليه الصلوة والسلام من تقيأ فعليه القضاء ولا كفارة عليه لان فساد الصوم عرف نصا بخلاف القياس فلا يظهر في حق الكفارة واذا فسد صومه لا يتأتى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملء الفم فسد صومه عند محمد رح لظاهر النص وعند ابي يوسف رح لا يفسد صومه لان ما دون ملء الفم لا يسمى قيأ مطلقا فان عاد الى جوفه لا يفسد صومه لان ما دون ملء الفم ليس بخارج حكما وان اعاده عن ابي يوسف رح فيه روايتان في رواية لا يفسد لانه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول وفي رواية يفسد صومه لان فعله في الاخراج والاعادة قد كثر فصار ملحقا بملء الفم وان تقيأ ملء الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف رح وهو بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة صائم عمل الابريسم فادخل الابريسم في فيه فخرجت خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق اخضر او اصفر او احمر فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه اذا اكل الصائم ما لا يؤكل عادة كالحصاة والنواة وكالقطن والحشيش والتراب والكاغذ والبزاق الذي جعله في كفه ثم ابتلعه والسفرجل اذا لم يكن مدركا وهو غير مطبوخ والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به الرأس فسد صومه فان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة النائم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان النائم او ذاهب العقل اذا ذبح لم يؤكل ذبيحته ويؤكل ذبيحة من نسي التسمية وان اكل ميتة قد تدودت فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم تكن تدودت فعليه القضاء والكفارة جميعا واما ما يوجب القضاء والكفارة اذا اصبح صائما في رمضان فجامع امرأته متعمدا عليه القضاء والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المرأة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة عندنا وللشافعي رح في وجوب الكفارة على المرأة قولان في قول لا تجب وفي قول تجب ثم قال ان كانت غنية يتحمل عنها الزوج كثمن ماء الاغتسال وان كانت فقيرة تجب عليها ولا يتحمل عنها الزوج لانها اذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا تجري فيه النيابة وان كانت المرأة مكرهة فعليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعته بعد فساد الصوم وان جامعها في دبرها

او جامع امتہ فی دبرہا متعمدا علیہ القضاء والکفارۃ انزل اولم ینزل فی قول ابی یوسف ومحمد رحمہما اللہ وکذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابی حنیفۃ رحمہ اللہ فیہ روایتان فی روایۃ کما قالا وبہ اخذ المشایخ وفی روایۃ لا تلزمہ الکفارۃ والصائم اذا اکل متعمدا ما یتغذی بہ او یتداوی بہ کالخبز والاطعمۃ والاشربۃ والادہان والالبان علیہ الکفارۃ عندنا وکذا اذا اکل الہلیلجۃ ہو سکا او کافورا او غالیۃ او زعفرانا وان اخذ الہلیلجۃ بفیہ وجعل یمصہا ولا یدخل عینہا فی جوفہ لا یلزمہ القضاء وان جعل ذلک بالفانیذ او بالسکر یلزمہ القضاء والکفارۃ وکذا اذا اکل شیئا من اوراق الشجر مما یاکلہ الناس کذا الخل والمروی وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلاء والطبیخ وماء القثاء والقند وماء الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلک وکذا اذا اکل طینا یؤکل للدواء کالطین الارمنی یجب القضاء والکفارۃ وفی الطین النیسابوری عن ابی جعفر الہندوانی رحمہ اللہ انہ قال یجب القضاء والکفارۃ وقال محمد بن الحسن رحمہ اللہ فی الرقیات الصائم اذا اکل الطین یجب علیہ القضاء دون الکفارۃ الا ان یکون من الطین الارمنی فان فیہ القضاء والکفارۃ لانہ یؤکل للدواء واما الطین الذی یغسل بہ الرأس فیؤکل عن محمد رحمہ اللہ انہ قال لا ادری وکذا روی عن ابی یوسف رحمہ اللہ قیل معنی قولہ لا ادری ای لا ادری انہ یتداوی بہ ام لا وفی ظاہر الروایۃ تجب الکفارۃ لانہ یؤکل عادۃ وان اکل دقیقا فی بعض الروایات عن ابی یوسف رحمہ اللہ لا تجب الکفارۃ وعند محمد رحمہ اللہ تجب وفی بعض الروایات الخلاف علی عکس ہذا ولا تجب الکفارۃ باکل العجین وفی دقیق الذرۃ اذا التد السمن یجب القضاء والکفارۃ وکذا اذا اکل الحنطۃ کما ہی فی قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ وعن ابی یوسف رحمہ اللہ فی صائم قضم الحنطۃ فاکلہا علیہ القضاء والکفارۃ ولو مضغ حبۃ الحنطۃ لا یفسد صومہ لانہا تتلاشی بالمضغ کما قلنا فی السمسمۃ وان اکل حبۃ عنب ان مضغہا فعلیہ القضاء والکفارۃ وان ابتلعہا ان لم یکن معہا ثفروقہا فعلیہ القضاء والکفارۃ بالاتفاق وان کان معہا ثفروقہا اختلف المشایخ فی وجوب الکفارۃ وفی اللوزۃ الرطبۃ والخوخۃ الرطبۃ کفارۃ لانہا تؤکل کما ہی واما الجوزۃ الرطبۃ ان ابتلعہا علیہ القضاء دون الکفارۃ لانہا لا تؤکل وان مضغہا فان کان فیہا اللب علیہ القضاء والکفارۃ لانہ اکل ما یؤکل زیادۃ وان لم یکن فیہا لب علیہ القضاء دون الکفارۃ والرطب والیابس فیہ سواء واللوزۃ الیابسۃ بمنزلۃ الجوزۃ وکذا الفندق والفستق ان کانت رطبۃ فہی بمنزلۃ الجوز وان کانت یابسۃ ان مضغہا کان علیہ الکفارۃ اذا کان فیہا اللب لما قلنا فی الجوز وان ابتلعہا ان لم تکن مشقوقۃ الرأس فسد صومہ فلا کفارۃ فیہ عند الکل وان کانت مشقوقۃ فکذلک عند عامۃ العلماء وقال بعضہم ان کانت مملوحۃ فیہا الکفارۃ وان لم تکن مملوحۃ لا کفارۃ فیہ وان ابتلع تفاحۃ روی ہشام عن محمد رحمہ اللہ ان علیہ الکفارۃ لانہ یؤکل بخلاف قشر الجوز وفی قشر الرمانۃ وشحمہا وابتلاع الرمانۃ والبیض القضاء دون الکفارۃ لانہا لا تؤکل کذلک وان ابتلع بطیخۃ صغیرۃ او خوخۃ صغیرۃ او ہلیلجۃ روی ہشام عن محمد رحمہ اللہ ان علیہ الکفارۃ وان اکل شحما غیر مطبوخ اختلفوا فی وجوب الکفارۃ والصحیح ہو الوجوب ولو اکل دما فی ظاہر الروایۃ علیہ القضاء دون الکفارۃ لانہ مما یستقذرہ الطبع وفی بعض الروایات علیہ القضاء والکفارۃ لان بعض الناس یشربون الدم وان اکل لحما غیر مطبوخ علیہ القضاء والکفارۃ اذا بقیت لقمۃ السحور فی فیہ فطلع الفجر ثم ابتلعہا او اخذ کسرۃ من الخبز لیاکلہا وہو ناس فلما مضغہا ذکر انہ صائم فابتلعہا مع ذکر الصوم اختلف المشایخ فیہ علی اربعۃ اقاویل قال بعضہم لا کفارۃ علیہ وقال بعضہم علیہ الکفارۃ وقال بعضہم ان ابتلعہا لا کفارۃ علیہ وان اخرجہا من فیہ ثم اعادہا وابتلعہا علیہ الکفارۃ وقال بعضہم ان ابتلعہا قبل ان یخرجہا علیہ الکفارۃ وان اخرجہا ثم اعادہا لا کفارۃ علیہ ہو الصحیح اذا تسحر علی الیقین ان الفجر لم یطلع او افطر علی الیقین ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب علیہ القضاء فیہما لوجود المنافی ولا کفارۃ فیہما لمکان العذر وان تسحر وہو شاک فی طلوع الفجر فالمستحب لہ ان یدع الاکل فان اکل وہو شاک

فسد صومه تام وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة وان تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع قال مشائخنا رحمهم الله عليه ان يقضي ذلك اليوم وان افطر واكبر رأيه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين واذا شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب كان عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق واذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع لا يجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع ليست بحجة تامة بل هي شطر الحجة ولو دخل على رجل جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا لم اصح اصبحت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر واكله الثاني كان بعد طلوعه قال الحاكم ابو محمد رح ان كانوا جماعة صدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا اذا قال الرجل لامرأته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت فرجعت وقالت لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشائخ فيه قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه وقال بعضهم لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه على اليقين من الليل شاك في النهار وعلى المرأة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال محمد رح يكفيه كفارة واحدة

الفصل السابع فيما يسقط الكفارة وما لا يسقط المسافر اذا قدم مصره وهو صائم في رمضان فافتي ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت بذلك فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان قول بعض العلماء ان صوم المسافر لا يجوز اورث شبهة فيه وكذا لو اصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا المرأة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر رح والاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار يباح له الافطار فيسقط عنه الكفارة وذكر في المنتقى انه اذا افطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يسقط عنه الكفارة ولو سافر باختياره لا يسقط عنه الكفارة اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه فسد قياسا فصار ذلك شبهة فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد في النسيان عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان عليه الكفارة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا كفارة عليه وهو الصحيح رجل ذرعه القيء وهو ذاكر للصوم او ناس او اغتسل فظن ان ذلك فطره لوصول الماء الى الجوف او الدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا كان عليه القضاء والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات فرق بين العالم والجاهل ما وجب الكفارة على العالم لا على الجاهل وكذا في الذي ذرعه القيء فاكل متعمدا عليه القضاء والكفارة ان كان عالما في قولهم وان كان جاهلا فكذلك في قول ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف رح وقول محمد رح مضطرب وان احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا كان عليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة رح في ظاهر الرواية وعن محمد رح ان استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح وان احتجم فظن ان ذلك فطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان ذلك فطره فان كان جاهلا لم يسمع في ذلك

ولم يفت له احد بالفطر فافطر فعليه الكفارة لان هذا شئ لا يكون مفطرا بحال وان كان سمع في الحجامة حديثا وعرف تأويله فكذلك وان لم يعرف تأويله قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله عليه الكفارة كما لو كان عالما وقال ابو يوسف رحمه الله لا كفارة عليه ولو سأل هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة فافتى له بالفطر فاكل متعمدا بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا الذي اكتحل او ادهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر فح لا يلزمه الكفارة رجل اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله عليه الصلوة والسلام الغيبة تفطر الصائم وقوله عليه الصلوة والسلام ثلثة يفطرن الصائم وينقضن الوضوء الغيبة والنميمة والنظر الى محاسن المرأة واعتمد على الحديث ولم يعرف تأويله قال بعضهم هذا وفصل الحجامة سواء في الوجوه كلها وعامة المشائخ قالوا عليه الكفارة على كل حال اعتمد حديثا او فتوى لان العلماء اجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا اراد به ذهاب الاجر وليس في هذا قول معتبر وهذا الظن ما استند الى دليل فلا يورث شبهة وان استاك فظن ان ذلك فطره فاكل بعده متعمدا عليه القضاء والكفارة عالما كان او جاهلا لان هذا شئ يعرفه الخاص والعام وان اولج بهيمة او ميتة ولم ينزل لا يفسد صومه ولا يلزمه الغسل فان ظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه القضاء والكفارة وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان ابتلع سلكة ولم يغيبها من يده او ادخل خشبة في دبره ولم يغيبها من يده او دخل اصبعه في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان كان عالما فعليه القضاء والكفارة ولو نظر الى محاسن المرأة فانزل او تفكر فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فهو بمنزلة الغيبة وقال بعضهم ان كان عالما عليه القضاء والكفارة ومن اكل ان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة

فصل فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب غلام بلغ في رمضان في نصف النهار ونصراني اسلم فانه لا يأكل بقية يومه وكذا المرأة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر ومعه والمجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب كل من صار على صفة في آخر النهار ولو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واجمعوا على ان من افطر خطأ بان تمضمض ودخل الماء في حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء في الحيض والنفاس وعلى المريض والمسافر

فصل في النذر بالصوم رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسا وثلثين يوما رمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان ولو قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه ولو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان يمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصام من بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين وشوال تسعا وعشرين عليه صوم خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلثة اشهر معينة وقد صام ما سوى هذه الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلثة اشهر فعين للصوم شوالا وذا القعدة وذا الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين وشوال تسعة وعشرين عليه قضاء ستة ايام رجل قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر في يمينه لوجود شرط البر وهو الصوم بنية شكر واجزاه عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع فليس عليه قضاؤه وعن ابي جعفر رحمه الله لو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان قال ان اراد مثله في الوجوب فله ان يفرق وان اراد

[هامش:]
ويوم بعد الفطر من ايام ... سرا ... فصلت ... تكون عائمة الى الظهر اذا ارادوا ان يأمروا يوم الجمعة لا بأس به اذا ارادوا من الصرف ... ان قبل زوال ... وقال ... الكرابيسي ... وقال ... ان ... ويوم ... باب صلاة العيدين صلوة العيدين واجبة ذكر حسام الدين رحمه الله وقال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله انها سنة مؤكدة و ذكر في الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ... ليس ... لا ...

في التتابع فيه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا ومن نوى بالنذر يمينا فافطر عليه القضاء والكفارة وقال ابو يوسف رحمه الله نذر
دون الكفارة وان نوى النذر واليمين جميعا وان نوى اليمين يجب الكفارة دون القضاء ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه
صوم شهر كان عليه صوم شهر وكذا اذا اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق او العتاق او النذر يلزمه الطلاق والعتاق والنذر
ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة قال له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة لانه استيقن انه لا يقدر على قضائه
فان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الصيف وحر وكان له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك فيقضيه مكان كل
يوم يوما اذا لم يكن نذره بالابد ولو اوجب على نفسه حجا وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك القدر قبل موته ليس عليه ان يامر غيره بان يحج عنه وان علق
الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضاف الى وقت فصام قبله جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر رحمهم الله
اذا اوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها فقضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب ولو قالت لله علي
ان اصوم يوم حيضي او يوما اكل فيه لا يصح النذر لانها اضافة النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضاف الى الليل ولو قالت
لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكلت او بعد ما حاضت لا يجب شيء في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجب
القضاء وان قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء في قول محمد رحمه الله ولا رواية فيه عن غيره ولو نذرت بان تصوم يوم كذا وغدا فوافق يوم حيضها فعليها القضاء
عند ابي يوسف خلافا لزفر رحمه الله وكذا اذا نذرت صوم الغد وهي حائض واذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي الشهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه كل يوم نصف صاع من الحنطة ويستوي في ذلك ان كان الشهر بعينه او بغير عينه قال وقد نص على
هذا في باب الاعتكاف اذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل ان يعتكف يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه بعد موته عن نفسه كل يوم نصف صاع من الحنطة
واذا ثبت هذا في الاعتكاف فكذلك في باب الصوم وذكر بعض اصحابنا عن ابي حفص الفقيه رحمه الله قال هشام عن محمد رحمه الله في رجل اوجب على نفسه صوم شهر فمات من ساعته
روى عن ابي يوسف رحمه الله انه يلزمه ان يوصي به قال هشام قلت لمحمد فان كان الشهر بعينه قال فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله قال هشام فقلت له ما قولك فيه قال حتى انظر
رجل قال لله علي ان اصوم هذا اليوم امس وامس هذا اليوم لزمه صوم اليوم ولو قال غدا هذا اليوم او هذا اليوم غدا لزمه صوم اول الوقتين الذي تفوه به فان كان
اول الوقتين الذي تفوه به اليوم وقال ذلك بعد الزوال لا شيء عليه ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم
شهرا صام ما تكرر منه في الشهر يعني ان كان ذلك اليوم يوم الخميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام كذا لو قال لله علي ان اصوم
يوم الاثنين سنة كان عليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة وعن الكرخي رحمه الله انه قال يصوم ثلثين يوما مثل ذات اليوم ولو نذر
ان يصوم يوما ويوما لا يلزمه صوم يوم الا ان ينوي الابد ولو قال لله علي ان اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال
كذا وكذا يوما يلزمه صوم احد وعشرين يوما ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلثة عشر يوما ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر عندنا
والدهر هو العمر كله ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر وآخره كان عليه ان يصوم الخامس
عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه
يوم وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها يوم الجمعة وتذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها
فينصرف المطلق اليه رجل قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز ولو اوجب على نفسه متفرقا فصامها متتابعة
اجزاه مريض قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد رحمه الله
لزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولهما ان وجوب النذر مضاف الى وقت الصحة معنى فصار كانه
قال بعد الصحة لله علي ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف قضاء رمضان لانه مضاف الى ادراك العدة فيتقدر بقدر

فصل في الاعتكاف الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا بسائر العبادات ولا يكون الا
بالصوم عندنا خلافا للشافعي رح ثم انما يشترط الصوم في اعتكاف اوجب على نفسه فاما في النفل فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية
وفي المجرد عن ابي حنيفة رح انه شرط وعن ابي حنيفة رح في رواية لا يصح الاعتكاف الا في مسجد تصلى فيه الصلوة كلها وفي رواية لا يصح
الا في المسجد الجامع وفي رواية يصح في كل مسجد له اذان واقامة وهو الصحيح لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا في مسجد له اذان واقامة والاعتكاف
في المسجد الحرام افضل لانه في الحرام وهو من الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم بعده مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لانه افضل المساجد
بعد المسجد الحرام لانه مكان عبادته في حيوته وجواره وتربته بعد وفاته ثم المسجد الجامع ما خلا المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومسجد بيت المقدس ولا تعتكف المرأة الا في مسجد بيتها يعني موضع صلوتها في بيتها وقال الشافعي رحمه الله لا تعتكف
الا في مسجد حيها وعندنا لو اعتكفت في مسجد حيها جاز ويكره ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او لحاجة
طبيعية كالبول والغائط واذا خرج لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها
اربعا وبعدها اربعا او ستا ولا يمكث اكثر من ذلك اما بعدها اربعا او ستا لان الاثار قد اختلفت بالسنة بعد الجمعة فكان
هذا مبلغ سنتها وقال ابو الحسن الكرخي رح يأتي الجمعة في مقدار ما يصلي قبلها اربعا او ستا وبعدها اربعا اما قبلها اربعا او ستا
اربع سنة الجمعة وركعتان تحية المسجد وعن محمد رح اذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء
وان كان خروجه قبل الزوال وهو الصحيح وان اقام في المسجد الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ويكره له ذلك ولا يعود المعتكف
مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف عن المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه في قول ابي حنيفة وعندهما لا يبطل حتى يكون
اكثر من نصف يوم وعلى هذا الخلاف اذا خرج ساعة بعذر المرض لان الخروج بعذر المرض لم يصر مستثنى عن الايجاب لانه
لا يغلب وقوعه فصار كانه خرج بغير عذر الا انه لا يأثم في الخروج بعذر المرض وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه ان
كان ساعة في قول ابي حنيفة رح وكذا اذا انهدم المسجد فانتقل الى مسجد اخر او اخرجه السلطان كرها او اخرجه الغريم او خرج لبول او
غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة رح واذا جامع المعتكف امرأته ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وان كان
الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ويباح للمعتكف الاكل والشرب في معتكفه وان اكل او شرب في النهار ناسيا لا يفسد اعتكافه وان
باشر فيما دون الفرج فانزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد ولو نظر فانزل لا يفسد الصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وان امن على نفسه
سوى ذلك يباح للصائم اذا امن على نفسه سوى ذلك لان الاعتكاف ما يمتد ليلا ونهارا فاباحة الدواعي تؤدي الى تيسير سبيل الوقوع فيما هو محظور الاعتكاف
وهو الجماع واما الصوم لا يمتد ليلا فاباحة الدواعي لا تيسر سبيل الوقوع في الجماع الذي هو نقيض الصوم ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري
ما اراد به الطعام وما لا بد له منه اما اذا اراد ان يتخذه متجرا فيكره له ذلك وان صمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف بسبب الجدال ولا بأس
للمعتكف ان ينام في المسجد ويخرج رأسه من المسجد الى بعض اهله ليغسله وان غسل في المسجد فلا بأس لانه ليس فيه تلويث المسجد وصعود
المئذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان بابها خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن لان خروجه للاذان
يكون مستثنى عن الايجاب اما في غير المؤذن يفسد الاعتكاف لان الخروج من المسجد وان كان ساعة يفسد الاعتكاف في قول ابي حنيفة رح والصحيح ان
هذا قول الكل في حق الكل ويجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم ولا يبطل بالخروج لعيادة المريض وفي رواية لا يجوز اقل من يوم
ويبطل بعيادة المريض ولا بأس للمملوك ان يعتكف باذن سيده والمرأة باذن زوجها لان الامتناع لحق المولى والزوج
فان اذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه والمولى اذا منع المملوك بعدما اذن

... الامام ...
... ابن مسعود ...
... وقال ابن عباس
... عنه

صح منه ويكون مسيئا في ذلك وللمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه اذا اصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار
لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ان كان ذلك قبل الزوال فعليه ان يعتكف وكذا
اذا اصبح مفطرا يعني غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه وان لم يفعل فعليه القضاء في
قول ابي يوسف رح وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو للصوم في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه في قول ابي حنيفة رح اذا احرم الرجل
في اعتكافه بحجة لزمه الاحرام لانه لا تنافي بينهما فيجمع بينهما الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف لان امر الحج اهم لان الحج لا يمكن قضاؤه في كل وقت
بخلاف الاعتكاف والعمرة ثم يستقبل الاعتكاف لترك التتابع بالخروج اذا اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برأ لفوات
التتابع وان صار معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء كمن جن وعليه فوائت ثم افاق بعد سنين واذا اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد
والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب فاذا قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي
متتابعا في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا نذر ان يصوم شهرا فانه لا يلزمه التتابع نوى بالشهر الايام دون الليالي لا تصح نيته ولو قال لله علي اعتكاف شهر النهار
دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف ثلثين يوما لزمه اعتكاف ثلثين يوما بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته وان قال نويت الليالي
يلزمه بالليالي والنهار رجل قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو لا شيء عليه كذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه
شيء ومن نذر اعتكاف ليلتين لزمه اعتكاف يومين معهما في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف ثلث ليال صح
نذره ويلزمه اعتكاف ثلاثة ايام بالليالي ولو قال لله علي ان اعتكف يوما صح نذره يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس ولو قال لله علي ان
اعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليلتيهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس فيمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس
وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم تتقدم عليه ولهذا يقام التراويح في الليلة التي يرى فيها الهلال من
رمضان وعن ابي يوسف رح يلزمه اعتكاف يومين لا غير ولا يدخل فيه الليل اصلا وعنه في رواية يدخل فيه الليلة المتوسطة ضرورة التتابع
وفي رواية اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس واذا قال اياما يبدأ بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع
الفجر ومن نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزأه فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا اخر بصوم مقصود عند
محمد رح وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رح وفي رواية اخرى عنه يلزمه القضاء وهو قول زفر رح فان اعتكف في
رمضان اخر قضاء لا يجوز عندنا خلافا لزفر رح هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان بعد فقضى
الصوم في شهر آخر واعتكف فيه جاز واذا اوجب على نفسه اعتكافا ولم يعتكف حتى مات اطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة
وقد ذكرنا وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه اذا نذر باعتكاف ايام العيد قضاها في وقت اخر لان الاعتكاف لا يكون
الا بالصوم والصوم في هذه الايام حرام وان نوى اليمين كفر عن يمينه لفوات البر وان اعتكف فيه اجزأه وقد اساء ولو نذر ان يعتكف
رجب فعجل شهرا قبله لا يجوز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد رح وعلى هذا الخلاف اذا نذر ان يحج سنة قبلها او نذر ان يصلي ركعتين
يوم الجمعة فصلاهما يوم الخميس واجمعوا انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس اجزأه وكذا
وقال لله علي ان اصلي ركعتين في مسجد المدينة فصلاهما في مسجد اخر جاز وقال زفر رح ان كان هذا المكان دون ذلك المكان
لم يجز واجمعوا على ان النذر لو كان معلقا بان قال اذا قدم غائبي او شفى الله مريضي فلانا فلله علي ان اعتكف شهرا فعجل شهرا
قبل ذلك لم يجز اذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه تناول محظورا لدين لا لمحظور الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه كما لو اكل مال
غيره اذا اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح عليه ان يعتكف

يوما اذا نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال اذا قال لله علي ان اعتكف رجب وقد مضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى رجب فلا شيء عليه يريد به اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها والاولى للرجل ان يعتكف في رمضان عشر الاواخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يعتكف من كل رمضان عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين وروي انه عليه الصلوة والسلام اعتكف العشر الوسطى فلما فرغ من اعتكافه اتاه جبرئيل صلوات الله عليه وقال ان ما تطلب وراءك يعني ليلة القدر فاخبره ان ما تطلب في العشر الاخر واستدل بعض الناس بهذا الخبر ان ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وروي عن ابي حنيفة رح انه قال ليلة القدر في رمضان فلا يدرى اية ليلة هي وربما تتقدم وربما تتاخر وفي المشهور عنه ليلة القدر تدور في السنة قد تكون في رمضان وقد تكون في غير رمضان وروي عن ابي يوسف ومحمد رح انهما قالا لا تتقدم ولا تتاخر ولكن لا يدرى اية ليلة هي وانما يظهر هذا الاختلاف في رجل حلف وقال لامرأته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر عند ابي حنيفة رح لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت في النصف الاول من الشهر الذي حلف فيه وفي السنة الثانية تكون في النصف الآخر فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان من السنة الثانية وعلى قولهما اذا مضى النصف من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق لانها لو كانت في النصف الاخر من السنة الاولى فقد وقع الطلاق ولو كانت في النصف الاول فقد وقع الطلاق ايضا في السنة الثانية بمضي النصف الاول وقال بعض الناس ليلة القدر اول ليلة من رمضان وقال الحسن رحمه الله ليلة سبعة عشر وقيل هي ليلة تسعة عشر وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه هي ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واكثر الاقاويل على انها ليلة سبع وعشرين حكي عن ابي بكر الوراق رح انه قال ان الله تعالى قسم كلمات هذه السورة على ليالي شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين اشار اليها فقال هي حتى مطلع الفجر وقيل ليلة القدر ليلة بلجة سالمة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كانها طست وانما اخفى الله تعالى هذه الليلة ورفع علمها عن هذه الامة ليجتهدوا في احياء الليالي ويكثروا الطاعة في طلبها رجاء ان يدركوها كما اخفى الله تعالى الساعة ليكونوا على خوف من قيامها بغتة

فصل في صدقة الفطر

صدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني وقال الشافعي رح تجب على العبد ويتحمل عنه المولى والغنا الذي هو شرط لوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا او مالا قيمته قيمة نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه واثاثه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء وما زاد على الدار الواحدة والدست الثلثة من الثياب يعتبر في الغنا وكذا الزيادة على فرسين للغازي والزيادة على الواحدة من الدواب لغير الغازي من فرس او حمار للدهقان وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه لاهله ما زاد على نسخة من رواية واحدة وفي التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل من ذلك يعتبر وكتب الطب والادب والنحو ونحوها كلها معتبرة في الغنا وللمزارع ما زاد على الثورين وآلة الحراثين ويعتبر قيمة الكرم والضيعة عند ابي يوسف وهلال رح ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا ففيه كلام والظاهر انه لا يعتبر لكن الغنا وعن ابي يوسف رح يعتبر عنه وجوب صدقة الفطر ان يكفي اولاده النصاب لنفقته ونفقة عياله سنة واذا كان له دار لا يسكنها ولا يؤاجرها او لا يؤاجرها يعتبر قيمتها في الغنا وكذا اذا سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر فيه قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة دفع الزكوة اليه ووجوب نفقة الاقارب وعند الشافعي رح لا يشترط الغنا لوجوب صدقة الفطر فعنده تجب على الفقير الذي له قوت يوم وتجب الصدقة على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وتجب على والدهما اذا كان غنيا وعن محمد رح في الكبير اذا بلغ مجنونا فصدقة فطره على ابيه وان بلغ مفيقا ثم جن لا تجب على ابيه لان ولاية الاب زالت بالبلوغ ولا تعود بالجنون ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وكذا الوصي وقال محمد رح يؤدي من ماله

استقبل العيد ورفع الامر فانه يقضي عليها ... بعد صلوة العيد ... الاضحى ... فالافضل ان يرجع من غير الطريق الذي ذهب

باب

تكبيرات التشريق ... قال شمس الائمة ... رحمه الله تعالى

نفسه وان ادی من مال الصغير ضمن وهو قول زفر رحمه الله تعالى واما الاخيرة ان لم للصغير مال لايجب على الاب ان يقضي عنه وان كان
له مال يجب على الاب ان يقضي عنه من ماله في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لايجب وكذا الوصي فان
قضى الاب من مال الصغير عند يسرته روى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى انه لايضمن وقال محمد رحمه الله انه
يضمن اعتبارا بصدقة الفطر وليس على الاب ان يودي الصدقة عن مماليك ابنه الصغير من نفسه ويودي من مال الصغير اذا كان له
مال وكذا المعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله لايودي لامن ماله ولامن مال الصغير وليس على الجد ان يودي
الصدقة عن اولاد ابنه المعسر اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات وكذا لو كان الاب ميتا في ظاهر الرواية لان ولاية الجد
تثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفات الاب عدما حال حيوته وعلى الرجل ان يودي صدقة الفطر عن نفسه واولاده الصغار وليس
عليه ان يودي عن اولاده الكبار واخوته الصغار ولاعن قرابته وان كان في عياله ولاعن الديه وان كان في عياله وقال الشافعي رحمه الله
اذا كان الاب زمنا معسرا تجب على الابن ولايخرج الرجل الصدقة عن زوجته وعن ابي يوسف رحمه الله اذا ادى عن زوجته او عن اولاده
الكبار جاز وان لم يومر بذلك لانه بمنزلة الماذون منهم عادة وعليه الفتوى ويودي عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا وقال الشافعي
رحمه الله لايجب عن مماليكه الكفار ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ادوا عن كل حر وعبد صغيرا وكبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف
صاع من بر او صاع من شعير او تمر ولايجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وتجب عن ابويه وامهات
اولاده عندنا خلافا لمالك رحمه الله ولاتجب عن مكاتبه ولايودي المكاتب عن نفسه لعدم الملك له حقيقة فاذا عجز المكاتب ورد الى الرق
لايجب على المولى زكوة السنين الماضية ولاصدقة الفطر اذا كان للخدمة لان المكاتب اذا عجز وقد كان قبل ذلك للتجارة لم يعد الى حالة التجارة حتى لايجب عليه
الصدقة فطر وفي المستقبل الزكوة التجار لان الكتابة ابطلت صفة التجارة مع بقاء الملك فيه وصار كما لو جعله للخدمة ثم ترك الخدمة ولايودي عن الآبق
ولاعن المغصوب المجحود الذي لابينة له وحلف الغاصب فان عاد الآبق من الاباق ورد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى وعن
ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لايجب عليه صدقة ما مضى ذكر في المنتقى ولايودي عن عبيده المأسور ويودي عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه
ليس على الراهن ان يودي صدقة الفطر حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى لما مضى لان الرهن قبل الانفكاك مستور بين ان يبقى للراهن بالفكاك وبين ان يصير
المرتهن مستوفيا دينه من مالية بالهلاك فصار كالبيع بشرط الخيار ويجب عليه صدقة فطر عبده المستاجر وعبده الماذون ان كان على العبد دين
مستغرق ولايجب صدقة الفطر عن عبيد عبده الماذون لانه ان كان على العبد الماذون دين لايملك المولى عبيده وان لم يكن عليه دين كان
العبيد للتجارة ولايجب صدقة الفطر عن العبيد للتجارة وان اشترى الماذون للخدمة تجب ان لم يكن على الماذون دين وان كان
عليه دين فعلى الاختلاف ولو كان العبد موصى بخدمته كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا العبد العارية والوديعة والعبد الجاني
عمدا او خطاء لان الملك ثابت وزواله بالدفع الى المجني عليه متصور على الحال لاقبله والعبد لو كان مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل
قبض المشتري ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على البائع لان الملك للبائع كان ثابتا قبل القبض وانما يثبت للمشتري عند
القبض مقصورا وكذا اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع لان حق البائع ما انقطع بالقبض لبقاء ولاية الاسترداد
فكان بمنزلة بيع فيه خيار وان لم يسترده البائع واعتقه المشتري فصدقة الفطر على المشتري لان ملك المشتري تم بالاعتاق
كما يتم باسقاط الخيار في بيع فيه خيار وبالقبض في بيع لاخيار فيه: اشترى عبدا قبل يوم الفطر وفي البيع خيار لاحدهما فمضى يوم
الفطر ثم تم البيع او انتقض فصدقة الفطر على من يصير العبد له وكذلك زكوة التجارة اذا كان اشتراه للتجارة وعند زفر رحمه الله
تعالى صدقة الفطر تجب على من كان العبد في ملكه يوم الفطر لوجود السبب في حقه يوم الفطر وهو ملك الرقبة ولنا ان الملك متردد

بين ان يكون للبائع او المشتري لان الرد بخيار الشرط فسخ من كل وجه وقال الشافعي رحمه الله تعالى صدقة الفطر على من كان له الخيار فان كان الخيار لهما فعلى البائع وان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري لان ملك المشتري تم بالقبض وان مات قبل ان يقبضه المشتري فلا صدقة على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او خيار رؤية فصدقة الفطر على البائع وان رد بعد القبض بعيب او بخيار رؤية فالصدقة على المشتري لان السبب قد تم وهو الملك وجبت الصدقة فلا تسقط بانتقاض السبب بعد ذلك لا تجب من المحل ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة تجب على المولى زكوة التجارة اذا تم الحول بانقضاء الصبح من يوم الفطر اذا كان المماليك بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر لانه لم يملك كل واحد منهما عبدا كاملا وذكر في بعض الروايات خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا تجب وعلى قولهما بناء على ان قسمة الرقيق بمبادلة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقسم قسمة واحدة الا برضاهما فلا يكون الملك ثابتا لكل واحد منهما قبل القسمة وعندهما اذا قسم القاضي جبرا قسمة واحدة فكان الملك ثابتا قبل القسمة ولو كان العبد بين رجلين لا تجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا وقال الشافعي رحمه الله تجب الصدقة عليهما واذا كان الابن لرجلين بان جاءت الجارية بين رجلين بولد فادعياه او ادعيا اللقيط قال ابو يوسف رحمه الله يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد رحمه الله يجب عليهما صدقة واحدة ولا تجب صدقة الفطر على الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم وتجب الصدقة على من يسقط عنه الصوم لمرض او كبر ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيث هم في ذكر المال كالكل المال ويجوز ان يعطي الواجب عن واحد جماعة او على العكس ثم عندنا الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في الجامع الصغير نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب وصاع من تمر او شعير في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الزبيب بمنزلة الشعير وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز الدقيق والسويق ولو ادى منوين من الخبز لم يذكر في الكتاب اختلف المشائخ فيه بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم يجوز والاصح اعتبار القيمة وهو الصحيح لان الخبز موزون والحنطة كيل فلا يجوز الا باعتبار القيمة واما الاقط فلا يجوز عندنا الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير مكان صاع من الشعير لا يجوز والصاع ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه نحو العدس والماش فان كان يسع فيه ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال الحنطة والشعير والتمر به اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله لا يجوز لان النص ورد بالصاع وهو كيل يختلف وزن ما يدخل فيه فان كان الحنطة برية كان وزنها اكثر وكان المعتبر هو الكيل ولما اختلفوا في الصاع قدرا والصاع بالوزن بعضهم ثمانية ارطال وبعضهم خمسة ارطال وثلث رطل فان كان تقدير الصاع بالوزن يجوز الاعطاء بالوزن ويجوز ان يعطي فقراء اهل الذمة ويكره ولا يجوز صرفها الى المستامن ويجوز الى منكوحته الغني وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قضى لها بالنفقة لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله الدقيق احب الي من الحنطة لانه اقرب الى المقصود والدراهم احب الي من الكل وقال بعضهم الحنطة احب من الدراهم وينبغي ان يكون اولى اذا كان في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم ويجوز تعجيلها بيوم او يومين وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية لسنة او سنتين وقال بعضهم اذا مضى النصف من رمضان وقال الحسن بن زياد رحمه الله لا يجوز تعجيلها وقال خلف بن ايوب العامري رحمه الله يجوز اذا دخل رمضان وهكذا ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله والصحيح اعتبار التعجيل بعد ملك النصاب ووقت وجوبها حال طلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات قبله لا صدقة عليه ومن اسلم قبله كان عليه صدقة الفطر وعند الشافعي رحمه الله تجب عند غروب الشمس آخر يوم رمضان وادوها قبل صلوة العيد افضل ولا تسقط بتاخير الاداء وان افتقر لانها تعلقت بالذمة دون المال بخلاف الزكوة لعدم

باب التراويح التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم من الروافض سنة للرجال دون النساء و قال قوم منهم انه ليس بسنة اصلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم احدثها عمر رضي الله عنه ولاهل السنة والجماعة ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في شان رمضان فرض الله تعالى عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وقال صلى الله عليه وسلم في حديث سلمان ان الله فرض صيامه وسننت لكم قيامه وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وقال عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي وقد اقامها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم نحو عائشة وام سلمة رض اقامت عائشة رضي الله عنها خلف ذكوان وام سلمة رضي الله عنها بجماعة النساء امتها مولاتها ام الحسن البصري رض وكانت هي في صفهن واثنى على عمر رضي الله عنه ودعا له بالخير فقال نور الله مضجع عمر رض كما نور مساجدنا وانما لم يواظب النبي صلى الله عليه وسلم خشية ان تكتب علينا اليه اشار في حديث رواه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فثبت انها سنة ويستحب اداؤها بالجماعة وقال مالك والشافعي رح في القديم الانفراد افضل كسائر السنن لانه اقرب الى الاخلاص والبعد عن الرياء وعن ابي يوسف رح انه قال من قدر ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في مسجده فالافضل له ان يصلي في البيت والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رض اقامها بالجماعة في المحضر من كبار الصحابة وخيارهم رض والظاهر منهم اختيار الافضل وقال بعض العلماء اذا صلاها في البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة والحاصل ان الجماعة سنة على وجه الكفاية ان ترك اهل المسجد كلهم فقد اساؤا وتركوا السنة وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل من احاد الناس وصلى في بيته تكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة وان كان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجماعة بحضرته ويقل بغيبته لا ينبغي له ان يترك الجماعة لان في تركه تقليل الجماعة وان صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة ادائها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رح والصحيح ان اداءها بالجماعة في المسجد افضل لان فيه تكثير الجماعة وكذلك في المكتوبات ولو كان الفقيه قاريا فالافضل والاحسن له ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره ويكره للرجل ان يستاجر رجلا يؤمهم في بيته لان الاستيجار للامامة فاسد ولو اقاموا التراويح بامامين فصلى كل امام تسليمة بعضهم جوزوا ذلك والصحيح انه لا يستحب وانما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة ليكون موافقا على اهل الحرمين فلما جاز التراويح بامامين على هذا الوجه يجوز ان يصلي الفريضة احدهما والاخر التراويح ولو صلى امام واحد التراويح في مسجدين كل مسجد على وجه الكمال اختلف المشايخ فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف رح انه لا يجوز قال ابو بكر سمعت ابا نصر قال يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن واقام وصلى ثم اتى مسجدا آخر فاذن واقام وصلى معهم فانه لا يكره انما يكره ان اذن واقام ولا يصلي معهم كذلك في التراويح ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كما لو اذن واقام مرتين في مسجد واحد اختار الفقيه ابو الليث رح قول ابي بكر رح هذا اذا ام للناس مرتين فان لم يكن اماما وصلى التراويح في مسجد بجماعة ثم ادرك جماعة اخرى في مسجد آخر فدخل معهم وصلى لا باس به كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز ان يصلي معهم الا في الفجر والعصر ثم مسائل التراويح يجمعها فصول نذكرها ان شاء الله تعالى

فصل في المقدار التراويح مقدار التراويح عند اصحابنا والشافعي رحمهم الله روى الحسن عن ابي حنيفة رح قال القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها يصلي اهل كل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين وقال مالك رح ان يصلي ستا وثلثين ركعة سوى الوتر لما روي عن عمر وعلي رض انهما كانا يصليان ستة وثلثين ولنا ما روي عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عشرين ركعة في شهر رمضان ثم كان يوتر بثلث بعدها

خص رمضان بالذكر فالظاهر انه اراد به التراويح وهو المشهور من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين وآثاره وروى مالك رح غير هذا ورآه وهو محمول على انهما كانا يصليان بين كل ترويحتين اربع ركعات فرادى فرادى كما هو مذهب اهل المدينة فان صلوا بالجماعة ستا وثلثين كما قال مالك رح لا بأس به عند الشافعي رح وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك الى ست وثلثين فرادى فرادى فهو مستحب ان صلوا الزيادة بالجماعة يكره بناء على ان التنفل بالجماعة غير التراويح مكروه عندنا وعنده ليس بمكروه وكلما صلى الامام ترويحة ينتظر بين الترويحتين مقدار ترويحة وينتظر بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح مأخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم وهو في الانتظار مخير ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى وان شاء سكت وفي ذلك فعل محمود حسن لقوله عليه الصلاة والسلام المنتظر للصلاة في الصلاة واهل مكة يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون في ذلك اربع ركعات فصار تراويح اهل مكة مع الوتر ثلثا وعشرين وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات تسعا وثلثين فان استراح على راس خمس تسليمات ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا بأس به وقال بعضهم لا يستحب ذلك لانه يخالف عمل اهل الحرمين وان صلوا بين كل ترويحتين فرادى لا بأس به يستوي فيه الامام وغيره

فصل في وقت التراويح اختلف المشايخ رحمهم الله في وقتها حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وجماعة سواه رح ان جميع الليل الى طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل وعامة مشايخ بخارا رح قالوا وقتها ما بين العشاء والوتر ان صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها ولا يكون تراويحا لان التراويح عرف بفعل الصحابة رض فكان وقتها ما صلوا فيه وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رح الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يجوز ولا يكون تراويحا وان صلاها بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويحا لانها تبع للعشاء بمنزلة السنة رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فانه يصلي التراويح معهم ثم يصلي العشاء يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح قبل العشاء وان وجدهم في الوتر وهو لم يصل العشاء فصلى الوتر معهم لا يجوز وتره في قولهم ولو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فظهر انه كان مستقبل القبلة قال نصير بن يحيى يصير كافرا بالله تعالى اذا لم يتأول قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وان تأول لا يصير كافرا ولا يجوز صلوته وان اصاب القبلة ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل والافضل استيعاب اكثر الليل بالتراويح فان اخروا التراويح الى ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب كما لا يستحب تاخير العشاء الى نصف الليل وبعضهم قالوا لا بأس به وهو الصحيح ولو صلى العشاء في منزله ثم اتى المسجد فوجد الناس في الصلوة فظن انهم في التراويح فصلى معهم ثم ظهر انه كان عشاء جاز عند البعض لانه تنفل مقتدي بالمفترض واذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بغير جماعة قال بعضهم تقضى في الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم تقضى ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا تقضى وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى اذا فاتت بغير فريضة فكذا التراويح ولهذا لا تقضى بجماعة ولو جاز قضاؤها بعد الوقت لتقضى كما فاتت فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويحا كسنة المغرب والعشاء وان تذكر في الليل انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فارادوا القضاء بنية التراويح يكره لانه زيادة على التراويح بنية التراويح بخلاف التطوع بين التراويح فانه لا يكره لانه لا يصلي بنية التراويح اما سائر السنن اذا تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر استخفافا وتهاونا يكون مسيئا

فصل في نية التراويح ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في رمضان جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت عند اداء الظهر وان نوى الصلوة او صلوة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلوة

او بنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة او ينوي متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح في سنة الفجر انها لا تتادى بنية التطوع وانما تتادى اذا نوى السنة او نوى الصلوة متابعا للنبي عليه الصلوة والسلام فعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة اخرى غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وكذا لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلوة الامام لا يجوز كما لو اقتدى برجل يصلي المكتوبة فنوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلوة الامام فانه لا يجوز ولو اقتدى بامام يصلي التسليمة الثانية والعاشرة والمقتدي نوى التسليمة الاولى والخامسة جاز لان الصلوة واحدة وليس عليه ان ينوي التسليمة الاولى والثانية الا يرى انه لو نوى بعد التسليمة الاولى الثالثة جاز وكانت ثانية وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يؤدي الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه فهذا اولى ولو اقتدى بامام في التراويح والمقتدي نوى سنة العشاء بان لم يكن صلى السنة بعد العشاء حتى قام الامام الى التراويح جاز لان التراويح في هذا الوقت سنة العشاء فلم يختلف صلوتهما ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم ام قوما آخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة اولا وشرع في التطوع فاقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما ولو صلى من التراويح تسع تسليمات ثم شرع في الوتر فاقتدى به رجل في الوتر ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدي ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفوائت من صلوة الفجر لم تكن محسوبة عن التراويح وهذا بناء على ان التراويح لا تتادى الا بنية التراويح او بنية السنة في هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلوة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة ٭

فصل في مقدار القراءة في التراويح اختلف المشائخ فيه قال بعضهم يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلوة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم في التراويح والختم في التراويح مرة واحدة سنة وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ في العشاء لانها تبع للعشاء وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة من عشرين آية الى ثلثين وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه تحصل السنة وهي الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة ستمائة وآيات القران ستة آلاف وشئ فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم في التراويح والتفضيل في الختم مرتين فينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح وحده او في منزله وهو يقرأ القران ان يصلي عشرين ركعة في كل ركعة عشر آيات احرازا للفضيلة وهي الختم مرتين والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال وعن ابي حنيفة رح انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الايام وثلثين في الليالي وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة سنة الفجر بوضوء العشاء واذا افسد الشفع من التراويح وقد قرأ فيه هل يعتد بما قرأ قال بعضهم لا يعتد ليحصل الختم في الصلوات الجائزة وقال بعضهم يعتد بتلك القراءة لان المقصود هو القراءة ولا فساد في القراءة ولو عجل الختم لان يفتتح من اول القران في بقية الشهر وان ختم في التاسع عشر ثم جعل بعد ذلك يصلي العشاء من غير تراويح لا يكره لما ذكرنا ان المقصود هو الختم ويكره ان يعجل ختم القران في ليلة احدى وعشرين او قبلها اذا كان القوم يملون وكلما رتل فهو احسن وكذا لو قرأ سورة الانعام في ركعة واحدة كره اذا كان يمل القوم ولو قرأ بعض القران في سائر الصلوات بان كان القوم كاهلين من القراءة في التراويح فلا باس لكن يكون لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هي الختم في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف رح انه سئل هل يجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيقرأ البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ عن التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد وعن بعض المشائخ من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل ويأتي بالثناء في كل شفع واذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم المقروءة

ليكون على الترتيب قالوا والامنى للقوم ان يقدموا فى التراويح الخوتخوان ولكن لا يقدمون الدرستخوان فان الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن يشتغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان الامام لحانا لا بأس بأن يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن والافضل تعديل القراءة بين التسليمات فان خالف لا بأس به اما فى التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القراءة فى الركعة الثانية كما يستحب فى سائر الصلوة ولو طول الاول على الثانية فى القراءة لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد رح وعند ابى حنيفة وابى يوسف رح التسوية بين الركعتين كما فى الظهر والعصر عندهما وحكى من المشائخ رحمهم الله انهم جعلوا القران على خمسمائة واربعين ركوعا واعلموا ذلك فى المصاحف حتى يحصل الختم فى ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التى تدل على انها ليلة القدر وفى غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الايات جعلوا ذلك ركوعا ليقرأ فى كل ركعة من التراويح القدر المسنون

فصل فى الشك فى التراويح اذا سلم الامام فى ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين يأخذ الامام بما كان عنده فى قول ابى يوسف رح ولا يدع علمه بقول الغير وان لم يكن الامام على يقين يأخذ بقول من كان صادقا عنده وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام وبين جميع القوم ان كان الامام على يقين يعمل بما كان عنده وان وقع الشك انه صلى تسع تسليمات او عشر تسليمات اختلف المشائخ فيه قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما يكره اذا تيقنوا بالزيادة ورأوا الزيادة تراويح اما هنا يصلون التسليمة الاخرى بنية اتمام التراويح فلا يكره كالتطوع بعد العصر انما يكره اذا شرع فيه مع العلم به اما اذا شرع فى التطوع بنية العصر ثم علم انه كان قد ادى العصر فانه يتم صلوته ولا يكره كذا هنا وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى فرادى احتياطا

فصل فى السهو اذا صلى الامام اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد فى الثانية فى القياس تفسد صلوته وهو قول محمد وزفر رحمهما الله ويلزمه قضاء هذه التسليمة وهو رواية عن ابى حنيفة رح وفى الاستحسان وهو اظهر الروايتين عن ابى حنيفة وابى يوسف رح لا تفسد واذا لم تفسد اختلفوا فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رح انها تنوب عن تسليمة او تسليمتين قال الفقيه ابو الليث رح تنوب عن تسليمتين لان الاربع لما جاز وجب ان تنوب عن تسليمتين كمن اوجب على نفسه ان يصلى اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة وذكر فى الامالى عن ابى يوسف رح انه يجوز فكذا ههنا وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين جاز استحسانا وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فى التراويح ينوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح لان القعدة على رأس الثانية فرض فى التطوع فاذا تركها كان ينبغى ان تفسد صلوته اصلا كما هو وجه القياس وانما جاز استحسانا فاخذنا بالقياس فى قلنا بفساد الشفع الاول واخذنا بالاستحسان فى حق بقاء التحريمة واذا بقيت التحريمة صح شروعه فى الشفع الثانى وقد اتمها بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة وعن ابى بكر الاسكاف رح انه سئل عن رجل قام الى الثالثة فى التراويح ولم يقعد فى الثانية قال ان تذكر فى القيام ينبغى ان يعود ويقعد ويسلم ما لم يقيد الثالثة بالسجدة وان تذكر بعد ما ركع للثالثة وسجد فان اضاف اليها ركعة اخرى فان هذه الاربعة عن ترويحة واحدة يعنى عن الركعتين وهذا الذى ذكرنا اذا صلى اربع ركعات ولم يقعد فى الثانية وان قعد على الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة واحدة وحكى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح لانه جمع المتفرق ولم يخل بشئ فيجوز كما لو اوجب على نفسه ان يصلى اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة وقعد فى الثانية فانه يجوز كذا هنا وان صلى ثلث ركعات بتسليمة واحدة فهو على وجهين اما ان قعد فى الثانية او لم يقعد فان قعد جاز عن تسليمة واحدة ويجب عليه قضاء ركعتين لانه شرع فى الشفع الثانى بعد كمال الشفع الاول فاذا افسد الشفع الثانى بترك الرابعة كان عليه قضاء ركعتين وان لم يقعد فى الثانية ساهيا وجاءه الاشكال فى القياس وهو قول محمد وزفر رح واحدى الروايتين عن ابى حنيفة رح تفسد صلوته ويلزمه قضاء الركعتين لا غير واما فى الاستحسان لا تفسد صلوته فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رح اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد ولا يجزى عن شئ وقال بعضهم تجزى عن تسليمة واحدة

فتاوی سراجیہ
[illegible]
باب الوتر

وعلى هذا الاختلاف اذا تنفل بثلث ركعات ولم يقعد في الثانية على قول الفريق الاول لا يجوز وجه قول الفريق الثاني ان التطوع معتبر بالمكتوبة ولو صلى المغرب ثلث ركعات ولم يقعد في الثانية يجوز فكذا التطوع يجوز عن تسليمة لانه لم ينو الزيادة الى الثالثة وجه من قال لا يجوز عن شئ انه صح انه ترك القعدة المشروعة وهي القعدة على راس الثانية والقعدة على راس الثالثة غير مشروعة في التطوع فكان فاسدا فلم يقع اصلا فاذا لم يجز عن ما اذا صلى اربعا ولم يقعد على راس الثانية لان القعدة على راس الرابعة مشروعة فجازت واذا لم يجز الثالث عن شئ على هذا القول يلزمه قضاء الركعتين الاوليين وهل يلزمه للثالثة شئ ان كان ساهيا لا شئ عليه لانه مظنون وان كان عامدا يلزمه ركعتان في قول ابي يوسف رحمه الله لان عنده التحريمة لم تفسد فصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه شئ لانه شرع في الثالثة بتحريمة فاسدة وانما يصح الشروع في الشفع الثاني عنده اذا اتحد للشفع الثاني في موضعه واما على قول الفريق الاول لما جاز الثالث عن تسليمة واحدة هل يجب عليه شئ لاجل الثالثة ان كان ساهيا لا يجب عليه وان كان عامدا يجب عليه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان شروعه في الشفع الثاني قد صح وفسد الشفع الثاني بترك الرابعة فيلزمه ركعتان فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة بثلث ركعات ولم يقعد في كل ثلث على الثانية في القياس وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رح عليه قضاء التراويح لا غير واما في الاستحسان في قول ابي حنيفة رح على قول من قال لا يجوز ذلك عن التراويح عليه قضاء التراويح وهل يلزمه للثالثة شئ على قول ابي حنيفة رح لا يلزمه ساهيا كان او عامدا وعلى قول ابي يوسف رح ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا عليه مع التراويح عشرون ركعة اخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح في قولهما يلزمه قضاء شئ اخر ان كان ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات او عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فالجواب فيه ما مر في الاربع اذا قعد على راس الركعتين من قال يجوز ثمه عن تسليمة واحدة يقول هنا يجوز عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة ثمه يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح هنا يجوز ايضا كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح وقال بعضهم في الزيادة على اربع ركعات خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رح اذا صلى ست ركعات بتسليمة واحدة ساهيا وقعد على كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان عندهما الزيادة على الاربع مكروه فلا ينوب الزيادة عن التراويح وعلى قول ابي حنيفة رح يجزيه عن ثلث تسليمات وذلك ست ركعات لان عنده اداء الست بتسليمة واحدة لا يكره باتفاق الروايات وان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه رح يجوز عن تسليمتين لان ما زاد على الاربع مكروه عندهما وعند ابي حنيفة رح في رواية الجامع الصغير يجوز عن ثلث تسليمات لان الزيادة على الست مكروه وفي رواية الاصل يجوز عن اربع تسليمات لان على رواية الاصل الى الثمان غير مكروه وما زاد على الثمان مكروه وان صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين عندهما يجوز عن اربع ركعات وعند ابي حنيفة رح في رواية الشاذة يجوز عن خمس تسليمات وفي الروايات الظاهرة يجوز عن اربع تسليمات وفي الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين يجوز عن تسليمة واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة ان قعد في كل ركعتين يجوز عن الكل عند العامة وعند البعض يجوز عن تسليمة واحدة كما في الاربع وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في اخرها في القياس وهو قول محمد وزفر رحمهما الله تفسد صلوته ولا يجوز عن شئ وفي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في الصحيح انه ينوب عن تسليمة واحدة وكذا هنا امام شرع في الوتر على ظن انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة فسلم على راس ركعتين لم يجز ذلك عن التراويح لانه ما صلى بنية التراويح

فصل في امامة الصبيان في التراويح

اختلفوا فيه قال مشائخ العراق وبعض مشائخ بلخ رح لا يجوز وقال بعضهم يجوز وعن نصير بن يحيى رح انه سئل عنها قال يجوز اذا كان ابن عشر سنين وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب وصلوته ليست بصلوة على الحقيقة فلا يجوز امامته كامامة المجنون وان ام الصبيان يجوز لان صلوة الامام مثل صلوة المقتدي

فصل في اداء التراويح قاعدا اتفقوا على انه لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير عذر واستدلوا بما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لو صلى سنة الفجر قاعدا بغير عذر لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحد منهما سنة موكدة وقال بعضهم يجوز اداء التراويح قاعدا بغير عذر وفرقوا بين التراويح وبين سنة الفجر وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف من صلوة القائم وجه الفرق ان سنة الفجر سنة موكدة لا خلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر ويقتدي به قوم قيام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح في قول محمد رحمه الله ويصح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله كما في المكتوبة وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعدة في التراويح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب للقوم ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله الحاصل ان الامام اذا كان قاعدا يستحب القيام في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا من عذر وقال محمد رحمه الله يستحب لهم القعود وذكر ابو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى انه سئل عن رجل ام قاعدا في شهر رمضان ايقوم القوم قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ذكر قولهما خاصة قال بعض المشايخ رحمه الله تعالى انما ذكر قولهما لان عنده لا يصح اقتداؤهم بالقاعد وقال بعضهم انما ذكر قولهما لان عنده المستحب للقوم ان يقعدوا ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى على السطح في شدة الحر لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون وكذا يكره ان يضع يده على الارض عند القيام بل يقوم بواحدة لان في وضع اليد على الارض تشبها بالمشايخ

ويكره عد الركعات في الترويحات لما فيه من اظهار الملالة وكذا يكره ان يقول عند الجوع والعطش ليت هذا لم يكتب علينا

فصل في الوتر اختلفوا ان اداء الوتر في رمضان بالجماعة افضل ام الاداء في منزله وحده والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر ولانه لما جاز الاداء بالجماعة كانت الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة واذا قنت الامام يقنت المقتدي ام يسكت حكي عن ابي يوسف انه بالخيار ان شاء قنت وان شاء سكت وعنه في رواية انه يقنت المقتدي الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق وحينئذ يسكت وعند محمد رحمه الله لا يقنت المقتدي ثم اذا سكت في رواية عنه يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء يؤمن واختلفوا ان الامام يجهر بالقنوت ام لا يجهر في بعض الروايات لا يجهر في قول محمد رحمه الله ويجهر في قول ابي يوسف رحمه الله وفي بعض الروايات الخلاف على العكس وقيل ان كان غالب القوم لا يعلمون دعاء القنوت يجهر الامام ليتعلم القوم روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر به والصحابة رضي الله تعالى عنهم تعلموا دعاء القنوت من قراءته وان كان القوم يعلمون القنوت لا يجهر الامام لان الاصل في الاذكار والدعاء الاخفاء واختلفوا انه يرسل يديه في القنوت ام لا حكي انه سئل عنه محمد بن مقاتل رحمه الله فقال في قول ابي حنيفة وابي يوسف يرفع يديه اذا كبر للقنوت ثم يرسلهما في القنوت المختار عند مشايخنا رحمهم الله ان يرفع يديه للتكبير ثم يعتمد في القنوت كما في القراءة وقد مر هذا فيما تقدم واذا صلى على النبي عليه الصلوة والسلام في القنوت قالوا لا يصلي في القعدة الاخيرة وكذا لو صلى على النبي عليه الصلوة والسلام في قعدة الاولى ساهيا لا يصلي في القعدة الاخيرة القنوت ولو كان الامام يقنت في القومة بين الركوع والسجود والمقتدي لا يرى ذلك تابع الامام وكذا في سجود السهو قبل السلام وكذا في تكبيرات العيدين وفي تكبيرات صلوة الجنازة اذا كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى لان ذلك منسوخ ولو قنت في الركعة الاولى او الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع وان شك انه قنت في الثالثة ام لا يتحرى فان لم يحضره رأي يقنت لاحتمال انه لم يقنت ولو صلى خلف من يقنت في صلوة الفجر لا يقنت لان القنوت في صلوة الفجر منسوخ وقال ابو يوسف رحمه الله يقنت

كتاب الزكوة

الزكوة فرض على المخاطب اذا ملك نصابا ناميا حولا كاملا والمال النامي نوعان السائمة ومال التجارة اما السائمة فهي الراعية التي تكتفي بالرعي ويطلب منها العين وهو النسل واللبن فان اعلفها في مصر او غير مصر فهي معلوفة وليست بسائمة وان كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها في بعض السنة فالعبرة في ذلك لاكثر السنة فان كانت راعية في نصف السنة لم تكن سائمة والا كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يستخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون العين كالعوامل والحوامل فليست سائمة فان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل وحتى حال الحول كان فيها زكوة السائمة لانها كانت سائمة فلا تخرج من ان تكون سائمة بمجرد النية من غير فعل وكذا الوارث سائمة فحال عليها الحول كان عليه زكوتها لانها كانت سائمة فتبقى على ما كانت وان لم ينو ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة لانه طلب النماء من البدل لا من العين وذكور السوائم واناثها وذكورها مع اناثها في حكم الزكوة سواء

فصل في صدقة الابل ليس فيما دون خمس من الابل السائمة زكوة وفي خمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فان زادت على المائة وعشرين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع الواجب المتقدم ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه هكذا الى مائة وخمس واربعين فيجب فيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق فاذا زادت على مائة وخمسين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة وان كان قبل ذلك الى ان تبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلث التي كانت وفي ست وثلثين من الزيادة بنت لبون وفي ست واربعين حقة فيجب في مائة ست وتسعين اربع حقاق الى مائتين في كل خمسين حقة ان شاء ادى من المائتين اربع حقاق وان شاء ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون فاذا زادت على ذلك تستانف الفريضة على نحو ما قلنا ويكون الخيار في جنس هذه المسائل وفي اداء القيمة عندنا لمن عليه الزكوة

فصل في صدقة البقر ليس فيما دون الثلثين من البقر صدقة وفي الثلثين من البقر السائمة تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي اربعين من البقر مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي الزيادة على الاربعين عن ابي حنيفة رح ثلث روايات في رواية في احدى واربعين مسنة وربع عشر مسنة او سدس تبيع وثلث عشر تبيع هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح وعنه لا شئ في الزيادة حتى يكون يبلغ البقر خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رح انه لا شئ في الزيادة على الاربعين حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي رح اتفقوا على ان فيما زاد على الستين الاوقاص تسع تسع ويجب في كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة ففي سبعين يجب مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء ادى ثلث مسنات وان شاء ادى اربع اتبعة والجواميس بمنزلة البقر

فصل في صدقة الغنم ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين شاة شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يوخذ في زكوة الغنم في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية وروى الحسن عن ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي يجوز اخذ الجذع من الضان كما يجوز في الاضحية والجذع من الضان الذي مضى

عليه اكثر السنة ولا يؤخذ من الغنم الا الثنى فى قولهم اخذ الذكر والانثى فيه سواء وقال الشافعى رحمه الله لا يجوز اخذ الذكر الا ان يكون الكل ذكورا ولا يؤخذ فى الزكوة الا الوسط لا من ارفع او دونها من دون ارفعها ولمن عليه الزكوة ان يدفع الارفع ويسترد الفضل على الوسط او يدفع الادون مع رد الفضل الى الوسط المتولد من الظبى والغنم اذا كان الام من الغنم فهو من الغنم عندنا يجب فيها الزكوة يعتبر الام كما يعتبر فى الرق والحرية وكذا المتولد من البقر الاهلى والوحشى

فصل فى صدقة الحملان والفصلان والعجاجيل لا تجب فيها الزكوة ولا ينعقد بها النصاب عند ابى حنيفة ومحمد رح وعلى قول زفر رحمه الله يجب فى الصغار ما يجب فى الكبار واختلفت الروايات عن ابى يوسف رح والمسئلة معروفة فان كان فى النصاب مسنة يجب فيها ما يجب فى الكبار فى قولهم الا ان عندهما انما يجب فيها ما يجب فى الكبار اذا كان العدد الواجب فى الكبار موجودا فى الصغار فان لم يكن يؤخذ الموجود لا غير وتفسيره رجل له مائة وتسعة عشر حملا ومسنتان يجب فيها مسنتان فى قولهم فان لم يكن الا مسنة واحدة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهم الله يؤخذ تلك المسنة لا غير وكذا لو حال الحول على ستين من العجاجيل وفيها تبيع واحد عند ابى حنيفة ومحمد رح يؤخذ ذلك التبيع لا غير وكذا لو حال الحول على ست وسبعين فصيلا فيها بنت لبون يؤخذ تلك لا غير ويحتسب على الرجل فى السائمة العميان والعجفاء والصغيرة ولا يؤخذ منها شئ وعن ابى يوسف رحمه الله ليس فى الابل والبقر والغنم الوحشى لانها ليست بسائمة وكذلك مقطوع القوائم ولا يؤخذ الربى والاكولة والماخض وفحل الغنم لانها من الكرائم وقد نهينا عن اخذ الكرائم ولا يؤخذ الهرم ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق رجلان بينهما ثمانون من الغنم كل شاة بينهما روى هشام عن محمد عن ابى حنيفة انه قال عليهما شاتان ولو كان ثمانون بين اربعين رجلا لرجل منهم كل شاة نصفها والنصف الباقى بين تسع وثلثين رجلا ليس على صاحب الاربعين صدقة وهو قول محمد رح وهكذا روى عن ابى يوسف رح قال فى الكتاب لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق تفسير اللفظ الاول رجل له اربعون من الغنم ليس للساعى ان يجعل كل اربعين فى مكان ويأخذ من كل اربعين شاة وتفسير اللفظ الثانى ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون وليس للمصدق ان يجمع بين الكل ويأخذ منها شاة قال وما كان بين خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قالوا اراد بذلك اذا كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلثون وللآخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منها بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد منهما يرجع على شريكه بحصته مما اخذ الساعى من ملكه زكوة شريكه

فصل فى الخيل الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا تجب فيها الزكوة فى قول ابى حنيفة رحمه الله ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها قالوا هذا فى افراس العرب لانها لا تتفاوت فاحشا اما فى افراسنا تقوم ويؤدى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم وان كان الكل اناثا فعن ابى حنيفة رح فيه روايتان وان كان الكل ذكورا فى ظاهر الرواية عنه لا تجب الصدقة وفى النوادر تجب وعلى قول ابى يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله لا زكوة فى الخيل قالوا والفتوى على قولهما واجمعوا على ان الامام لا يأخذ منه صدقة الخيل جبرا

فصل فى مال التجارة مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة وزكوة الذهب والفضة ونصابهما ما قال فى الكتاب فى كل مائتى درهم خمسة دراهم وفى كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا كان او غير مصوغ حليا كان للرجال او للنساء عندنا تبرا كان او سبيكة يعتبر فى الذهب وزن المثاقيل وفى الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان يكون كل عشرة منها سبع مثاقيل وقيل فى كل بلدة يعتبر وزن ذلك البلد وعن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل رح انه كان يوجب فى كل مائتى درهم بخارية وهى الغطارفة خمسة منها ويقول انها اعز النقود فى بلادنا يقوم بها الاشياء ويشترى بها النساء ويشترى بها الخسيس والنفيس بمنزلة الدراهم فى ذلك الزمان وبه اخذ شمس الائمة الحلوائى رحمه الله وشمس الائمة السرخسى وفيما سواها من الدراهم لا يجب الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف من كل درهم نقرة او يبلغ قيمتها مائتى درهم

او عشرين مثقالا فان كان الغش غالبا فهي بمنزلة الفلوس والفلوس بمنزلة العروض ان نواها للتجارة وبلغت قيمتها مائتي درهم
يجب فيها الزكوة والا فلا وغير الذهب والفضة من الاموال لا يكون للتجارة الا بالنية ولو باع عرضا كان للتجارة بعرض فان
الثاني يكون للتجارة وان لم ينو لان حكم البدل حكم الاول وكذا لو كان له عبد للتجارة فقتله عبد خطأ فدفع به فان المدفوع يكون
للتجارة ولو كان قتل عمدا فصولح من القصاص على القاتل لم يكن القاتل للتجارة لانه بدل عن القصاص لا عن المقتول ولو ورث مالا
ونواه للتجارة لا يكون للتجارة وان ملك مالا بهبة او وصية ونوى التجارة عند قبول الهبة والوصية لم يكن للتجارة في قول محمد
رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يكون للتجارة وعلى هذا الخلاف المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد ان
نوى للتجارة يكون للتجارة في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لانه لا يملك الا بالقبول والعقد فكان كسبا وليس في الزيادة
على المائتي درهم وعشرين مثقال ذهب زكوة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ما لم يبلغ الزيادة اربعين درهما او اربعة مثاقيل
فتجب في الزيادة ربع عشرها ويكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب ونصاب الذهب بالفضة وبعروض التجارة ايضا
الا ان عند ابي حنيفة يكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب باعتبار القيمة وعند صاحبيه باعتبار الاجزاء وتفسير ذلك اذا ملك مائة درهم
وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم عند ابي حنيفة رحمه الله تجب الزكوة وعندهما لا تجب ما لم يكن الذهب عشرة مثاقيل اشترى خادما للتجارة
وهو ينوي انه لو اصاب ربحا يبيعه فحال عليه الحول لا زكوة فيه وكذا لو اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها
الحول لا زكوة فيها لانه اشتراها للغلة وعزمه انه لو وجد ربحا يبيعها لا يعتبر وكذا الجمال اذا اشترى ابلا للكراء والمكاري اذا اشترى حمرا للكري
ولو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر وحال عليها الحول كان عليها الزكوة اذا بلغ نصابا لان ما ياخذ من الاجر
يقابل بالعين وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعصفر والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكوة وان لم
يبق لذلك العين اثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكوة فيه لانه لا يبقى بعد العمل فكان الاجر مقابلا بالمنفعة فلا يعد من مال التجارة و
كذا النخاس اذا اشترى دوابا للبيع اشترى لها جلالا او مقاود فان كان لا يدفع ذلك مع الدابة الى المشتري لا زكوة فيها وان كان
يدفعها مع الدابة كان فيها الزكوة اذا حال عليه الحول وكذا العطار اذا اشترى قوارير ولو اشترى الرجل دارا او عبدا للتجارة ثم آجره يخرج من
ان يكون للتجارة لانه لما آجره فقد قصد المنفعة ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها او يواجرها لا تجب فيها الزكوة كما لا تجب في بيوت الغلة ولو دخل
من ارضه حنطة يبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا تجب فيها الزكوة كما في الميراث ويعتبر في الزكوة كمال النصاب
في طرفي الحول وعدم الانقطاع فيما بين ذلك ونقصان النصاب في خلال الحول عندنا لا يمنع وهلاك كل النصاب في خلال الحول
يبطل حكم الحول رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه
الزكوة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكوة فيه قالوا لان في الفصل الاول
الصوف الذي يبقى على ظهر الشاة متقوم فيبقى الحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فيبطل حكم الحول الا ان هذا
يخالف ما روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اشترى عصيرا بمائتي درهم فتخمر بعدما مضت اربعة اشهر فلما مضت ستة اشهر
او ثمانية اشهر الا يوما صارت خلا يساوي مائتي درهم فتمت السنة كان عليه الزكوة لانه عاد للتجارة على ما كان ولو تم الحول
وهي خمر لا زكوة عليه رجل اجر داره بعبد ونواه للتجارة كان للتجارة رجل له عبد للتجارة ان قوم بالدراهم كانت قيمته
اقل من مائتي درهم وان قوم بالدنانير كانت قيمته اكثر من عشرين دينارا قال ابو يوسف ان كان اشتراه بالدراهم يقوم بالدراهم
وان كان اشتراه بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان اشتراه بمال غير الذهب والفضة يقوم بالنقد الغالب في المصر الذي

بوفيه وان كان المولى يبعث عبده الى مصر لحاجة يعتبر قيمة العبد في المصر الذي فيه العبد فان كان العبد في المفازة يعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا وجب عليه الزكوة في احد الوجهين ولم تجب في الوجه الآخر كان عليه الزكوة وما ذكرنا من قول ابي يوسف رحمه الله فذلك قوله الاول ولو اشترى ارض عشر او خراج للتجارة لا تجب فيها الزكوة وكذا لو اشترى بذرا للتجارة او زرعها في ارض عشر استاجرها كان فيها العشر لا غير وعن محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى للتجارة ارض عشر تجب الزكوة مع العشر ان زرع اذا اشترى عبدا للتجارة بنقرة فضة وزنها مائتا درهم وحال عليها الحول وهو لا يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد رحمه الله لا زكوة عليه حتى يساوي مائتي درهم مضروبة وكذا لو اشترى دابة بمائة وتسعين درهما وذلك قيمته ثم صارت تساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد رحمه الله يعتبر الحول من حين صارت تساوي مائتي درهم مضروبة فالحاصل ان في عين الذهب والفضة يعتبر الوزن وفي غير الذهب والفضة لا تجب الزكوة ما لم تبلغ قيمته مائتي درهم مضروبة هذا اذا كان المال عينا فان كان دينا قال ابو حنيفة رحمه الله في رواية الاصل الديون ثلثة دين قوي وهو بدل مال التجارة والقرض ودين وسط وهو بدل مال لم يكن للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى ودين ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية ففي الدين القوي تجب الزكوة اذا حال الحول ويتراخى الاداء الى ان يقبض اربعين درهما فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وفي الدين الوسط لا يجب الاداء ما لم يقبض مائتي درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض في الصحيح من الرواية وفي الدين الضعيف لا تجب الزكوة ما لم يقبض مائتي درهم ويحول الحول بعد القبض وثمن السائمة بمنزلة ثمن عبد الخدمة ولو ورث مائتي درهم دينا على رجل وحال عليه الحول لا زكوة عليه حتى يقبض مائتي درهم ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية اخرى لا تجب الزكوة حتى يحول الحول بعد القبض ولو ورث سائمة كان عليه الزكوة اذا حال الحول نوى او لم ينو وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الديون كلها سواء تجب الزكوة قبل القبض وكلما قبض شيئا يلزمه اداء زكوة ذلك القدر قل المقبوض او كثر الا الدية والكتابة فان في بدل الكتابة لا تجب الزكوة لما مضى من الحول قبل القبض وكذا لو كان بين اثنين عبد للتجارة وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو معسر واختار الآخر استسعاء العبد فقبض السعاية بعد سنين لا زكوة عليه ما لم يحل الحول عليه بعد القبض ولو تزوج امرأة على ابل بغير عينها فقبضت خمسا من الابل لا زكوة فيها في قولهم ما لم يحل الحول بعد القبض في قولهم ولو تزوجها على ابل بعينها فكذا الجواب في قول ابي حنيفة رحمه الله يعتبر الحول بعد القبض وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تجب الزكوة بحكم الحول الماضي ولو تزوج امرأة على اربعين شاة سائمة فقبضت فحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها زكوة النصف الباقي ولو كان المهر عبدا فطلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل الدخول بها كان عليها جميع الصدقة ولو تزوجها على مائتي درهم ودفع اليها ثم طلقها بعد الحول قبل الدخول كان عليها زكوة المائتين وفي دية المقتول ان قضى القاضي بالدية من الدراهم او الدنانير وقبض ورثة المقتول بعد الحول على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان قضى القاضي بالدية من الابل لا زكوة في قولهم حتى يحول الحول بعد القبض كما لو تزوج امرأة على ابل بغير عينها وقبضت يعتبر الحول بعد القبض اذا اجر دارا او عبده بمائتي درهم لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض في قول ابي حنيفة رحمه الله فان كانت الدار والعبد للتجارة وقبض اربعين درهما بعد الحول كان عليه درهم بحكم الحول الماضي قبل القبض لان اجرة دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة في الصحيح من الرواية وفي الاجارة المرسومة ببخارا اذا اجل الاجرة وبقي المال في يد الآجر سنين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال ان كانت الاجرة من الدراهم او من الدنانير كان زكوتها على الآجر لانه ملكها بالقبض وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد غيرها فكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول قال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد رحمه

[illegible]

البزدوي ومجد الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ان زكوتها تجب على المستاجر ايضا لان الناس يعدون مال الاجارة دينا على الآجر وفي بيع الوفاء والمعه وبه فقد تجب زكوة الثمن على البائع وعلى قول الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي ومجد الائمة السرخسي رحمه الله تجب على المشتري ايضا وفيه نوع اشكال وهو انه لو اعتبر دينا عند الناس ينبغي ان لا تجب الزكوة على الآجر والبائع لانه مشغول بالدين وان لا تجب على المشتري والمستاجر ايضا لانه ان اعتبر دينا للمستاجر فليس ينتفع في حقه لانه لا يمكنه المطالبة قبل فسخ الاجارة ولا يملكه حقيقة فكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد وفوقه وثمه لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان كانت الاجرة عينا وبقي العين في يد الآجر الى وقت انفساخ الاجارة تسقط الزكوة عن الآجر لانه استحق عليه عين مال الزكوة رجل له مائة درهم في يده ومائة درهم اخرى دين له على غيره فحال عليه الحول ذكر عصام رحمه الله ان عليه الزكوة وهو محمول على ما اذا كان الدين بدل مال التجارة ويكون المديون مليا مقرا بالدين رجل له على رجل مائتا درهم فحال الحول الا شهرا ثم استفاد الفا فتم الحول المائتين لا يجب عليه زكوة الالف ما لم يأخذ من الدين اربعين درهما فصاعدا في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يجب عليه زكوة المائتين ما لم يقبض اربعين درهما فاذا لم يجب عليه الاداء عن الاصل لا يجب عن الفائدة رجل له دين على رجل وهبه من ثالث ووكله بقبضه وحال الحول ثم قبضه الموهوب له كانت الزكوة على الواهب لان الموهوب له وكيل في القبض الدين يمنع الزكوة اذا كان له مطالب من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وارش الجراحة ومهر المرأة كان الدين من النقود او من المكيل والموزون او الثياب والحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او آجل فان كان المال فاضلا عن الدين كان عليه زكوة الفاضل اذا بلغ النصاب ان لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة ووجوب الزكوة في النصاب ودين الزكوة بان استهلك النصاب بعد الحول يمنع الزكوة يستوي فيه المال الظاهر والباطن وقال ابو يوسف رحمه الله نفس الزكوة في النصاب يمنع الزكوة ودين الزكوة لا يمنع اذا ملك الرجل مائتي درهم خمسة دراهم فمضى عليها حولان قال ابو حنيفة رحمه الله عليه عشرة دراهم لان في الحول الاول وجب عليه خمسة للمائتين ولا يجب عليه للخمسة الزيادة زكوة لان عنده لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين فمضى الحول الثاني وماله مائتان سوى الزكوة الاولى فتجب عليه خمسة اخرى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه للسنة الاولى خمسة دراهم وثمن درهم لان عندهما يجب الزكوة في الكسور فيبقى ماله في السنة الثانية مائتان الا ثمن درهم فلا يجب عليه في السنة الثانية شيء ولو ملك الرجل الف درهم ومضى عليها ثلثة احوال كان عليه للحول الاول خمسة وعشرون وللحول الثاني في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه زكوة تسعمائة وستين لان عنده لا تجب الزكوة فيما دون الاربعين وللحول الثالث زكوة تسعمائة وعشرين وذلك ثلث وعشرون وعندهما تجب الزكوة في الكسور ايضا فان ضاع منها ثمان مائة وبقي مائتان كان عليه خمسة دراهم لا غير كانه لم يملك الا مائتي درهم فكان عليه زكوة المائتين وان ملك الرجل على رجل ثلثمائة درهم ومضى عليها ثلثة احوال ثم قبض منها مائتي درهم قال ابو حنيفة رحمه الله يزكي للسنة الاولى خمسة دراهم وللسنة الثانية اربعة دراهم عن مائة وستين ولا شيء عليه في الفضل لانه دون الاربعين هلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يسقط الزكوة هلك بعد ما طلب الامام او الساعي او قبله عند مشائخنا رحمهم الله وهل ياثم بتاخير الزكوة بعد التمكن ذكر الكرخي رحمه الله انه ياثم وهكذا ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في المنتقى وعن محمد رحمه الله ان من اخر الزكوة من غير عذر لا يقبل شهادته فرق محمد رحمه الله بين الحج وبين الزكوة فقال لا ياثم بتاخير الحج وياثم بتاخير الزكوة لان في الزكوة حق الفقراء فياثم بتاخير حقهم اما الحج خالص حق الله تعالى وروى هشام عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا ياثم بتاخير الزكوة وياثم بتاخير الحج لان الزكوة غير موقتة اما الحج فريضة تتعلق اداؤها بالوقت بمنزلة الصلوة وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل

رجل ملك مائتي درهم فحال عليه حولان ليس عليه زكوة السنة الثانية لان زكوة السنة الاولى صارت مانعا لوجوب الزكوة في السنة الثانية ولو حال الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه زكوة المستفاد لان زكوة النصاب الاول دين في ذمته فيمنع زكوة المستفاد ولو ملك نصابا وتزوج امرأة على حجة وحال الحول على النصاب لا تجب عليه الزكوة لان وجوب الحجة حقا للمرأة مانع وجوب الزكوة ولو وجبت عليه كفارة يمين او ظهار او قتل لا يمنع الزكوة ولا يمنع الدين وجوب العشر والخراج ويمنع صدقة الفطر مات من عليه الزكوة تسقط الزكوة ولا تصير دينا في التركة الا انه لو اوصى باداء الزكوة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله والردة بمنزلة الموت ولو اخر زكوة المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة وان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض لاداء الزكوة فان كان في اكبر رأيه انه اذا استقرض وادى الزكوة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل له ان يستقرض فان استقرض وادى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله تعالى دينه في الآخرة وان كان اكبر رأيه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين اشد رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكوة العبد بقدر الدين ولو كان العبد للخدمة كان على المولى صدقة فطرة رجل له الف درهم فاغتصب من رجل الفا واغتصب منه رجل آخر هذه الالف وللغاصب الثاني ايضا الف درهم فاستهلك الثاني الغصب وحال الحول على مال الغاصبين ثم ابراهما المغصوب منه كان على الغاصب الاول زكوة الفين ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول ان ضمن الغصب للمغصوب منه كان له ان يرجع على الغاصب الثاني فلم يكن ماله مشغولا بالدين اما الثاني ان ضمن الغصب فليس له ان يرجع بذلك على غيره فصار ماله مشغولا بالدين قبل الابراء فلا يكون سببا للزكوة رجل عليه الف درهم لرجل فكفل بها رجل بغير اذنه وللاصيل وللكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول عليهما ثم ابراهما صاحب الدين لا زكوة على واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالدين فلا يرجع احدهما بالدين على صاحبه رجل التقط الف درهم فعرفها سنة ثم تصدق بها وله الف درهم فحال الحول على الفه كان عليه زكوة الفه استحسانا لان الدين ليس بواجب لاحتمال ان صاحب اللقطة يجيز الصدقة ولانه ليس هنا احد يطالبه من حيث الظاهر واستهلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يوجب الضمان واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك وبغير مال التجارة استهلاك واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك اقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان توى المال على المستقرض وكذا لو اعار الثوب للتجارة بعد الحول ولا يجب الزكوة على المجنون اذا كان مطبقا وتجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا ولو جن في اول الحول ثم افاق قبل ان يتم الحول كان عليه الزكوة لان الجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم فاذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم افاق ولا يعتد بما مضى من الحول قبل الافاقة وفي الذي جن في اول الحول ثم افاق في السنة يعتد بما مضى من الحول والذي يجن ويفيق بمنزلة العاقل رجل اودع ماله رجلا لا يعرفه ثم وجده بعد سنين واخذ ماله لا زكوة عليه ولو اودع رجلا يعرفه ثم نسي سنين ثم تذكر بعد ذلك كان عليه زكوة ما مضى وان سقط ماله في البحر ثم وصل اليه بعد سنين لا زكوة عليه لما مضى وكذا المغصوب المجحود واذا رده الغاصب بعد سنين وكذا الذي ذهب به العدو الى دار الحرب ثم وصل اليه بعد سنين والعبد اذا ابق ومعه ماله ثم عاد اليه بعد سنين والمدفون في الفلاة اذا نسي مكانه وان دفن في داره او دار غيره ونسي مكانه ثم وجده بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى واختلف المشايخ في مال مدفون في الكرم والارض اذا نسي مكانه والدين المجحود بمنزلة الساقط في البحر فان كان الشاهد يعلم بالدين روى هشام عن محمد رحمه الله انه نصاب وان لم يكن القاضي علم بالدين وله بينة عادلة فلم يقمها حتى مضت السنون وروى هشام عن محمد رحمه الله انه لا يكون نصابا واكثر المشايخ رحمهم الله على خلافه وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل

فتاوى سراجيه

[illegible]

قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى جواب الكتاب اذا ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل في الخصومة بين يدي القاضي ذل وكل واحد لا يختار ذلك وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان المديون مقرا الا انه معسر فهو نصاب وان كان على مفلس فلسه القاضي فهو على هذا يكون نصابا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله الاول وان كان مقرا فلما كان قدمه الى القاضي جحد فقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكوة من يوم جحد عند القاضي الى ان عدل الشهود لانه كان جاحدا وتلزمه الزكوة فيما كان مقرا قبل الخصومة ولو كان الدين على مقر به وهرب المديون الى مصر من الامصار فعليه الزكوة فيما مضى منه لانه قادر على ان يذهب ويبعث بذلك وكيلا وان لم يقدر على طلبه على الوكيل فلا زكوة عليه وعلى ابن السبيل زكوة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه رجل تزوج امرأة على الف ودفع اليها ولم يعلم انها امة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت امة زوجت نفسها بغير اذن المولى ورد الالف على الزوج روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل حلق لحية انسان فقضي عليه بالدية ودفع الدية اليه فحال الحول ثم نبتت لحيته وردت الدية اليه لا زكوة على كل واحد منهما وكذلك رجل اقر لرجل بدين الف درهم ثم دفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكوة على كل واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل الفا ودفع الالف ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف لا زكوة على كل واحد منهما رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم بمائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول ثم مات العبد عند البائع كان على البائع زكوة المائتين وكذلك على المشتري اما على البائع فلانه ملك الثمن وحال الحول عليه عنده واما على المشتري لان العبد كان للتجارة وبموته عند البائع انفسخ البيع والمشتري اخذ عوض العبد مائتي درهم فان كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكوة المائتين انه ملك الثمن وحال عليه الحول عنده وبانفساخ البيع لحقه دين بعد الحول فلا يسقط عنه زكوة المائتين ولا زكوة على المشتري لان الثمن زال عن ملكه الى البائع فلم يملك المائتين حولا كاملا وبانفساخ البيع استفاد المائتين بعد الحول فلا تجب عليه الزكوة رجل له على رجل الف درهم دين وكفل بها رجل بامر المديون او بغير امره وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما لا زكوة على كل واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالالف ولو اغتصب رجل الفا من رجل فجاء آخر واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد من الغاصبين الف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول لو ضمن الغصب يرجع على الغاصب الثاني والثاني لو ضمن لا يرجع على الاول وانما فارق الغصب الكفالة لان في الكفالة بامر اذا ادى الكفيل يرجع على الاصيل لان في الغصب ليس له ان يطالبهما جميعا بل اذا اختار تضمين احدهما برئ الآخر اما في الكفالة له ان يطالبهما جميعا فكان كل واحد منهما مطالبا بالالف رجل له على رجل الف درهم فحال الحول عليه ثم ابرأ المديون من الدين سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل له الف فحال عليه الحول فاستهلكها رجل ثم ان صاحب الالف ابرأ المستهلك سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل اقرض الفا رجلا بعد ما حال الحول ثم ابرأ المستقرض عن القرض سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل عنده متاع للتجارة وحال عليه الحول فباعه من رجل ثم ابرأ المشتري عن الثمن سقطت عنه الزكوة لان من عليه الزكوة له ان يبيع ماله بمال الزكوة ويقرضه بعد الحول فاذا كان مال الزكوة دينا بسبب يملكه صار كانه كان دينا من الاصل وفي الدين ما لم يقبضه لا يلزمه الاداء فاذا اسقط الدين بالابراء سقط عنه الزكوة رجل له غنم سائمة اشتراها رجل ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكوة على المشتري فيما مضى ويستقبل حولا بعد القبض لانها كانت مضمونة على بائعه بالثمن وكذا السائمة اذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب الا انه يمنعها من المالك ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكوة على صاحب الغنم فيما مضى وكذا لو كان السائمة رهنا عند رجل بالف وللراهن مائة الف فحال الحول على الراهن في يد المرتهن

كان على الراهن زكوة ما كان عنده من المال الا الالف التي هي دين عليه ولا زكوة عليه في غنم الرهن لانها كانت مضمونة بالدين فرق بين الدراهم وبين السائمة الدراهم اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها الزكوة اذا قبض وفي غصب السائمة ليس على صاحبها الزكوة وان كان الغاصب مقرا رجل له الف درهم مضى عليها شهر ثم ان صاحب الالف اشترى من رجل متاعا قيمته الف ثم ابرأه صاحب المتاع عن ثمنه قال زفر رحمه الله يستقبل حولا على الالف وقال ابو يوسف رحمه الله اذا حال عليها الحول من حين ملكها كان عليه زكوتها

فصل في اداء الزكوة اداء الزكوة على نوعين اداء بعد الوجوب وتعجيل الزكوة قبل الوجوب فاذا اراد الرجل اداء الزكوة الواجبة قالوا الافضل هو الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الافضل لصاحب المال الظاهر ان يودي الزكوة الى الفقراء بنفسه لان هولاء لا يضعون الزكوة مواضعها فاما الخراج فانهم يضعون مواضعه لان موضع الخراج المقاتلة وهولاء مقاتلة لانهم يحمون بيضة الاسلام قال يكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة اخرى الا ان يخرجها الى اقربائه بكذا روى ابو سليمان عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله رجل بعث زكوة ماله الى فقراء بلدة اخرى غير البلد الذي هو فيه قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال في البلد الذي بعث اليه فانه يجوز رجل له مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو كان مكان الزكوة وصية للفقراء فانها تصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت رجل له اخ قضى القاضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف رحمه الله يجوز وقال محمد رحمه الله يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام وقول ابي يوسف رحمه الله في الاطعام خلاف ظاهر الرواية رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق المامور حتى نوى الامر زكوة ماله من غير ان يتلفظ به ثم تصدق المامور جازت عن الزكوة وكذا لو امره بان يتصدق بها عن كفارة اليمين ثم نوى الزكوة ثم تصدق المامور جازت عن الزكوة ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذا فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان تصدق بها عن الزكوة ثم تصدق بها لم يجزه من الزكوة لان في الفصل الاول يد الوكيل كيد الموكل ودفعه كدفع الموكل فاذا نوى الزكوة كان عما نوى الزكوة كما في المسئلة الدخول وجب عليه التصدق عند الدخول باليمين السابق فلا يسع رجوعه رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل ليودي عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه وكذا لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموال الاوقاف غلات الوقف كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا من عليه الزكوة اذا شك انه هل ادى الزكوة ام لا قال ابن المبارك رحمه الله تعالى يودي الزكوة كما لو شك في اداء الصلوة في وقتها بخلاف ما لو شك في اداء الصلوة بعد خروج الوقت فانه لا يلزمه الاداء من عليه الزكوة اذا كان يوخر ليس للفقير ان يطالبه ولا ان ياخذ ماله بغير علمه فان اخذ كان لصاحب المال ان يسترده ان كان قائما في يده ويضمنه ان كان هالكا فان لم يكن في قرابة من عليه الزكوة او في قبيلته احوج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان ياخذ ماله وان اخذ كان ضامنا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان يحل له ان ياخذ رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيأ رجل امر رجلا بان يودي عنه الزكوة من مال نفسه فادى المامور فانه لا يرجع على الامر ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال لغيره هب لفلان درهما او قال للموهوب له رجل عوض للواهب عن هبته من مالك ففعل المامور ذلك لا يرجع على الامر ولو قال لغيره انفق على عيالي او انفق في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال شمس الائمة السرخسي يرجع على الامر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح

[illegible]

لا يرجع بغير شرط والمديون اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضى المامور يرجع على الامر بغير شرط وفي الجنايات والمؤن المالية اذا امر غيره بادائها عنه فادى المامور قال الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي رحمه الله يرجع المامور على الامر بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد وما قال رحمه الله ومن قسم الجبايات والمؤن بين الناس على السوية يكون ماجورا والرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال الرجل خلصني والاسير في يد الكافر اذا امر غيره بذلك فدفع المامور مالا وخلص الامر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المامور في المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا عند شرط الرجوع وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى يرجع في المسئلتين وان لم يشترط الرجوع عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غائب في ظاهر الرواية لا يرجع وذكر في الفتاوى لابي الليث رحمه الله انه يرجع ولو اخذ العامل الخراج من الخارج لا يرجع وعامل الجباية اذا اخذ الجباية من المستاجر اجارة طويلة او ممن يسكن الدار والحانوت بالغلة قالوا هذا وما لو اخذ الخراج من الاكار سواء رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الامر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة رح يضمن الوكيل علم باداء الامر او لم يعلم وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ان علم ضمن وان لم يعلم لا يضمن رجل وجبت عليه زكوة المائتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكوة ولو مات صاحب المال بعد ان افرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه عن هشام رحمه الله قال سالت محمدا رحمه الله عن رجل قال ما تصدقت به الى اخر السنة فقد نويت عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا تحضره النية قال لا تجزيه قلت فان اخرج الدراهم وصيرها في كمه وقال هذه من الزكوة فجعل يتصدق ولا تحضره النية قال ارجو ان يجزيه اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لم تقع الخصومة بينهما ونوى به الزكوة لا يجزيه ويكره الاحتيال لمنع الزكوة وابطال الشفعة في قول محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله رجل ادى خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقير لاجل الزكوة ثم ظهر فيها دراهم ستوقة لم يكن تلك الخمسة زكوة لنقصان النصاب ان اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك لانه لما ظهر ان الزكوة لم تكن واجبة ظهر ان الصدقة وقعت تطوعا فان دفع الفقير باختياره كان ذلك هبة من الفقير حتى لو كان الفقير صغيرا لا يصح رده وان دفع خمسة من المائتين بعد الحول الى رجل وامره بان يتصدق بها عن الزكوة فلم يتصدق حتى وجد في ماله درهما ستوقا كان له ان يسترده من الوكيل رجل ظن ان ماله خمسمائة فادى زكوة خمسمائة ثم ظهر ان ماله كان اربعمائة كان له ان يجعل الزيادة من السنة الثانية لان الزيادة ان لم تقع زكوة امكن جعلها تعجيلا فتجعل تعجيلا وكذا التاجر اذا مر على عامل الصدقة بمال فاخذ العامل منه اكثر من زكوة ماله على ظن ان ماله اكثر انه كان له ان يجعل الزيادة للسنة الثانية وان علم العامل بقدر ماله واخذ منه الزيادة جورا لا يحتسب الزيادة من الزكوة لانه ما اخذ الزيادة على وجه الزكوة وانما اخذ جورا وظلما۔

فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكوة اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يخرج ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكوة مال عين عند الواهب لا يسقط عنه زكوة ذلك المال وكذا لو نوى به زكوة دين آخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان يكون مؤديا ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكوة كان مؤديا زكوة هذا الدين استحسانا كما لو كان النصاب عينا فوهب النصاب من الفقير بعد الحول ولم ينو شيئا كان مؤديا استحسانا ولو كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا وان وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكوة المائتين لا يجوز عن المائتين قياسا واستحسانا وتسقط عنه زكوة الخمسة وتوخر وهم في

في القياس لا تسقط وفي الاستحسان تسقط ولو وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئاً قال أبو يوسف رحمه الله لا تسقط عنه زكاة الخمسة و كذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكاة في قول أبي يوسف رحمه الله ولو وهب من المديون مائة وستة وتسعين يسقط عنه من الزكاة درهم ويؤدي أربعة وعلى قول محمد رحمه الله يسقط عنه زكاة ما وهب وإن وهب خمسة يسقط عنه زكاة الخمسة وهو ثمن درهم وإن وهب مائة يسقط زكاة المائة وإن وهب الكل ولم ينو شيئاً أو نوى التطوع يسقط زكاة الكل بم

فصل في تعجيل الزكاة يجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك النصاب الواحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة رجل له مائتا درهم فعجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة فحال الحول ومعه ألف درهم أجزأه ما عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده إلا درهماً ثم استفاد تمام ألف درهم يجزيه ما عجل ولو كان له خمسة من الإبل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمساً قبل الحول أجزأه ما عجل وإن عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز رجل له ألف بيض وألف سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل الحول أجزأه المعجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كان عن البيض ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع أحد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكاة ما بقي وكذا لو أدى الزكاة عن أحد المالين بعد الحول كان الأداء عنهما وفي النوادر إذا عجل عن أحد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شيء من المعجل عن الباقي وعليه زكاة الباقي ولو كان عنده ألف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفاً ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم إذا كان يساوي خمسة وعشرين درهماً وكذا لو عجل خمسة وعشرين درهماً عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وإن لم يهلك أحدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على ألف درهم ومائة دينار فأدى زكاة أحدهما بعينه كان المؤدى عن المالين ولو كان له خمس من الإبل السائمة وأربعون من الغنم فعجل زكاة أحد الصنفين ثم حال الحول على الصنف الآخر لم يكن المعجل زكاة عن الباقي ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير لأن في الدراهم والدنانير تكميل نصاب أحدهما بالآخر يضم البعض إلى البعض فكانت جنساً واحداً لكن الخلاف صحيح ولو كان له ألف سود وألف بيض فعجل عن أحد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لأن في الاستحقاق عجل عما لم يملك فبطل تعجيله ولو زكى عن ألف درهم بعد الحول فضاعت الألف وله دين على رجل لم يكن المؤدى زكاة عن دينه ولو كان المال واحداً والهلاك قبل الحول [illegible]

فصل فيمن يوضع فيه الزكاة مصرف الزكاة ما ذكر الله تعالى في قوله إنما الصدقات للفقراء الآية والفقير عند أبي حنيفة رحمه الله من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس والمسكين هو الذي يسأل الناس ولا يجد قوتاً ولا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل السؤال لمن كان كسوباً أو يملك خمسين درهماً ويجوز صرف الزكاة إلى من لا يحل له السؤال إذا لم يملك نصاباً وإن كانت له كتب تساوي مائتي درهم إلا أنه يحتاج إليها للتحفظ والتدريس والتصحيح يجوز صرف الزكاة إليه وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو يحتاج إليه وإن كان لا يحتاج إليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكاة إليه ولا له أخذ الزكاة وإن كان عنده طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكاة إليه وإن كان أكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وإن كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج إليها في الصيف يجوز له أخذ الزكاة وكذا لو كان له حوانيت ودار غلة تساوي ثلاثة آلاف درهم وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة إليه في قول محمد رحمه الله تعالى ولو كان له ضيعة تساوي ثلاثة آلاف ولا تخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل رحمه الله يجوز له أخذ الزكاة ولو كان له دار فيها بستان والبستان يساوي مائتي درهم قالوا إن لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكاة إليه وهو بمنزلة من له متاع البيت وجواهر الذي له دين

مؤجل على النساء واذا احتاج الى النفقة جاز له ان يأخذ من الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل وكذا المسافر الذي له مال في وطنه يجوز له ان يأخذ
من الزكوة مقدار البلاغ الى وطنه وان كان له دين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن
السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة وان لم تكن له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة ما لم
يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا حلفه وحلف بعد ذلك يحل له اخذ الزكوة وعلى هذا قالوا ان الدين المجحود انما لا يكون نصابا اذا حلفه القاضي وحلف
اما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه بعد سنين لزمه اداء الزكوة ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر في قول ابي حنيفة ومحمد رح
فرض لها النفقة او لم تفرض ولا يجوز الى صغير والده غني فان كان الابن كبيرا جاز ولو دفع الزكوة الى ابنة غني يجوز في رواية عن ابي يوسف
وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان في عياله الغني لا يجوز وان لم يكن جاز ولا يجوز
لمن عليه الزكوة ان يدفع زكوة ماله الى عبده ولا الى مدبره ولا ام ولده ولا الى مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض عند ابي حنيفة رح بمنزلة المكاتب
ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره ولا الى ام ولده وان دفع وهو لا يعلم ثم اعلم اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويجوز الدفع
الى مكاتب غني علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم فان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز وكما لا يجوز صرف
الزكوة اليهم ولا الى مواليهم لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وعشر الارض وجزاء الصيد وغلة الوقف وعن ابي يوسف
رحمه الله في رواية يجوز صرف غلة الوقف اذا كان الوقف عليهم بمنزلة الوقف على الاغنياء وان كان الوقف على الفقراء ولم يسم بني هاشم لا يجوز صرفها
الى بني هاشم ومواليهم وبنو هاشم الذين لا تحل لهم الصدقة آل عباس وآل علي وآل عقيل وآل جعفر وولد حارث بن عبد المطلب ولا يجوز دفع الزكوة
الى الغني فان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو صرف الى فقير ثم ظهر انه صرف الى ابيه او ابنه جاز في
قول ابي حنيفة ومحمد رح في رواية الاصل ولا يجوز صرف الزكوة الى الكافر حربيا كان او ذميا فان صرف الى شخص ظن انه مسلم فظهر انه كافر جاز في
رواية الاصل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز اذا دفع الزكوة الى شخص وظن انه فقير فاذا هو غني جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رح
دفع الزكوة الى فقير مديون ليقضي به دينه افضل من الدفع الى فقير آخر ولا يجوز الدفع الى الغني وهو من يملك نصابا كاملا فاضلا من مسكنه واثاثه
ومركبه وسلاحه وخادمه الذي يحتاج اليه وثياب بدنه ولا يجوز دفع الزكوة الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان
سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الآباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات
والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا متى طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز صرف
زكوته اليها وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ولو بنى مسجدا بنية الزكوة لا يجوز وكذا الحج والعمرة واعتاق العبد
وكذا لو قضى دين ميت وهو بغير امره وان قضى دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولا يعطي الرجل زكوة ماله زوجته عند الكل وكذا المرأة اذا
دفعت الى زوجها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه رحمهما الله ويجوز اعطاء النبهرجة من الجياد والفضة من المضروبة والتبر عن
المصوغ وان كانت قيمة المصوغ اكثر في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة لا يجوز
الا من قدره واذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها الفقير او من له ولاية على الفقير نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون ومن كان
في عياله من الاقارب والاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكوة الى صبي لا يعقل او مجنون فدفع الصبي الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز
كما لو وضع زكوته على دكان فجاء فقير وقبضها فانه لا يجوز ولو قبض الصبي وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه ولو دفع الى
معتوه فقير جاز ولو دفع قوم زكوتهم الى من يأخذ الزكوة لفقيه فقير فاجتمع عنده اكثر من مائتي درهم قالوا كل من اعطى زكوته قبل ان يبلغ ما
بيده المائتي درهم جازت زكوته ومن اعطى بعدما اجتمع عنده المائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا فهذا اذا كان لا يأخذ الاموال بامر الفقير

يكون مال الدافعين فجازت زكوة الكل كما لو دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد ويكره ان يعطي الفقير اكثر من مائتي درهم وان اعطاه جاز عندنا هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى دون المائتين لا باس به وكذا لو لم يكن مديونا لكن كان معيلا جاز ان يعطيه مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين والدفع الى فقير واحد بما يغنيه عن السؤال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء ولو دفع الزكوة قبل كمالها فنقصها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فعرف فقير فرفعه جاز ان كان يعرفه والمال قائم وعن ابي يوسف رح اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا واحدا ليس عليه دين الف درهم زكوة ماله فجاء المعطي بالالف فوزنها مائة مائة كلما وزن مائة دفعها اليه قال يجزيه الالف من زكوة اذا دفع الالف في مجلس واحد والالف كان حاضرا في المجلس وان كان الالف غائبا ونوى ان يعطي الفقير الالف بمائة درهم فوزنها ثم يعقب تمام المائة فوزنها جاز المائتان من الزكوة والباقي تطوع والسلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر رح انه تسقط الزكوة عن اربابها ولا يؤمرون بالاداء ثانيا لان له ولاية الاخذ فيصح اخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها وان اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه يجوز وتسقط عنه الزكوة ويجوز دفع القيمة

في الزكوة والنذر عندنا

فصل في النذر رجل قال ان نجحت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بالقيمة او الخبز جاز رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت سقط النذر وان لم تهلك فتصدق بمثلها جاز ايضا ولو قال كل نفقة تصل الي من مال فلان فعلي ان اتصدق بها فوهب له فلان شيئا كان عليه ان يتصدق به كما لو ارسل النذر وان لم يصب شيئا لكن اذن له ان ياكل من طعامه فليس عليه ان يتصدق بشيء لان في الفصل الاول ملك الناذر ما اضيف اليه فيلزمه الوفاء واما في الفصل الثاني لم يملك الطعام فلا يلزمه التصدق بشيء ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وله ديون على الناس لا يدخل الديون في النذر ولو قال لله صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلدة اخرى جاز لان الصرف الى الفقير صرف الى الله تعالى فلم يختلف حق فيجوز كما لو نذر بصوم او صلوة بمكة فصام وصلى ببلدة اخرى جاز عندنا ولو قال لله علي تعالى مائة درهم فلله علي زكوتها عشرة فملك مائتي درهم كان عليه زكوة المائتين خمسة وبطل التزام الزيادة لانه خلاف المشروع ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا مائة درهم الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما يملك لان فيما لم يملك لم يكن النذر مضافا الى الملك ولا الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شيء رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكلة ولو قال كلما شربت الماء فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم رجل سقط عنه شيء قال ان وجدته فلله علي ان اتصدق بهذا على ابناء السبيل فوجده كان عليه الوفاء بالنذر فان تصدق على من يجوز له صرف الزكوة اليه من الاقارب والاجانب جاز

فصل في العشر والخراج الارض نوعان عشرية وخراجية فارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة وحجاز ومكة واليمن والطائف والعمان والبحرين قال محمد رح ارض العرب من عذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق وما سقي من انهار الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من نحوم الموصل الى ارض عبادان وحده عرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية الا ان يصل اليها ماء الخراج وماء الخراج ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم والسيحون والجيحون والدجلة والفرات خراجية في قول ابي يوسف رح وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام بالخيار فيها ان شاء قسمها بين الغانمين وتكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت تسقى بماء الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الماء عشرية وما يجيء

[illegible]

من الموات ان احياه بماء الخراج ففيه خراجية وما لا يبلغها ماء الخراج واحياه ببئر او قناة ينظر الى ما حولها من الاراضي ان كان حولها من الاراضي
ان كان حولها ارض خراج ففيه خراجية وان كان حولها ارض عشر ففيه عشرية وخراج الارض نوعان خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب
شيئا من الخارج نحو الخمس والسدس وما اشبه ذلك وخراج وظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض ففي
كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم والقفيز ثمانية ارطال والدرهم عشرة بوزن سبعة وقد ذكرنا تفسيره والجريب ستون
ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح للرطبة خمسة
دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم عرف ذلك بتوظيف عمال عمر رضي الله عنه واجازته ما فعل عماله وفي ارض الزعفران والبستان بقدر
ما يطيق الى نصف الخارج مقدر بالطاقة والبستان كل ارض محوطة فيها اشجار متفرقة يمكن زراعتها وسط الاشجار وليس في اشجار التي تكون
على المسناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج
لا يبلغ عشرة دراهم يجوز النقصان عن ذلك حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام
لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم وان لم يكن فيها توظيف من الامام على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة
دراهم وعلى قول محمد له ذلك ارض خراجها وظيفة غصبها غاصب ان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وان
زرعها الغاصب ولم ينقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب او كان للمالك بينة ولم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض
وان نقصها الزراعة عند ابي يوسف الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر كما اذا اجر ويأخذ من الغاصب ضمان النقصان وعند محمد ينظر الى
الخراج والنقصان فايهما كان اكثر فذلك على الغاصب فان كان النقصان اكثر من الخراج فمقدار الخراج يؤدي الغاصب الى السلطان ويدفع الفضل الى
صاحب الارض وان كان الخراج اكثر يدفع الكل الى السلطان وفي بيع الوفاء اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب ان آجر ارضه الخراجية او اعارها كان
الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان الاجارة والاعارة باطلة لان هذه اجارة وقعت على استهلاك
العين ولو آجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض في قول ابي حنيفة وقال صاحباه على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير عن ابي حنيفة رح
فيه روايتان وان استاجر او استعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستاجر والمستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا كان الخراج على المستاجر والمستعير في
قول ابي حنيفة ومحمد لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما وان غصب ارضا عشرية وزرعها ان لم ينقصها الزراعة فالعشر على رب الارض كما لو
آجرها بالنقصان رجل باع ارضا بيضاء خراجية اختلفوا فيه قال بعضهم ان بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري والا فعلى البائع وقال بعضهم ان بقي
من السنة قدر ما يتمكن المشتري من الزراعة اي زرع كان ويبلغ الزرع مبلغا تبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري والا فعلى البائع
وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري ان يزرع فيها الذرة ويدرك ويبلغ مبلغا يبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري والا فعلى
وللفتوى القول الاول ولو اشترى ارض خراج ولم يبق في يد المشتري مقدار ما يتمكن الزراعة فيها فاخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري
ان يرجع على البائع لانه ظلم ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره رجل باع ارضا خراجية فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك
حتى مضت السنة ولم يكن في ملك احد منهم ثلثة اشهر لا خراج على احد قالوا والصحيح في هذا ان ينظر الى المشتري الآخر ان بقي في يده ثلثة اشهر كان الخراج
عليه رجل باع ارضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال وان باعها بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع
ذكر الفقيه ابو الليث رح ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغا وباع معها حنطة محصودة هذا الذي ذكرنا اذا كانوا يأخذون الخراج في آخر السنة فان كانوا يأخذون
في اول السنة على سبيل التعجيل فذلك ظلم لا يجب على البائع ولا على المشتري رجل له قرية في ارض خراج فيها بيوت ومنازل يستغلها او لا يستغلها
لا يجب فيها شيء وكذلك الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من امصار المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها نخلا او اخرجها عن منزله ليس فيها

شئ لان ما بقى من الارض تبع الدار وان جعل كل الدار بستانا فان كان فى ارض العشر ففيها العشر وان كان فى ارض الخراج ففيها الخراج من عليه
الخراج اذا منع الخراج سنين لا يواخذ بما مضى فى قول ابى حنيفة رحمه الله السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وترك عليه جاز فى قول ابى يوسف
خلافا لمحمد رحمه الله والفتوى على قول ابى يوسف رحمه الله اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التوسيع للقضاة والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب
الارض لا يجوز فى قولهم السلطان اذا لم يطلب الخراج ممن هو عليه كان لصاحب الارض ان يتصدق وان تصدق بعد الطلب بالخراج ممن
اشترى ارض خراج فجعلها دارا وبنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو عطلها والسلطان ان يحبس ارض الخراج حتى يأخذ الخراج وفى خراج الوظيفة
اذا اهلك الخارج فان هلك الكل قبل الحصاد بآفة سماوية لا يمكن دفعها كالغرق والحرق والبرد يسقط الخراج وان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك
لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفى ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى
فى ذمة رب الارض لان فى نصيب الاكار رب الارض بمنزلة المستأجر فكان العشر على صاحب الارض من خراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شئ من الخارج وانما
يفارق العشر فى المصرف هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر من زرعه ويصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج اوكان
فى الجبل ولم يصل اليها الماء لا يجب الخراج وان كان فى ارض الخراج قطعة ارض سبخة لا تصلح للزراعة او لا يصل اليها الماء ان امكنه اصلاحها فلم
يصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه والدين لا يمنع وجوب الخراج لانه حق العباد فلا يمنع الدين ولو اشترى ارضا ولم يقبضها
او قبضها ومنعه انسان من الزراعة لا يجب عليه خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن اذا عجز صاحب الارض من الزراعة ولم يجد ما ينفق فى عمارتها
يدفعها الامام الى غيره مزارعة بالنصف والثلث والربع ويكون الغلة لصاحب الارض يؤدى عنها الخراج ويمسك الباقى وان لم يجد الامام
من يأخذ مزارعة يواجر بالدراهم فيكون الاجر لصاحب الارض يؤدى منه الخراج وان لم يجد من يستاجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض
يؤدى منه الخراج ويمسك الفضل وان لم يجد من يشترى يدفع اليه من بيت المال مقدار ما ينفق فى عمارة الارض فان كان الامام مأمورا
بتثمير مال بيت المال على وجه يتهيأ قالوا هذا قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابى حنيفة رحمه الله لا يبيع ولا يواجر لانه حجر وعنده الحجر على الحر العاقل
البالغ باطل وكذلك قرية فيها اراضى عشرية او خراجية عجز اهل القرية عن خراجها فارادوا التسليم الى السلطان ليفعل كما قلنا فان اراد السلطان
ان ياخذ بالنفسه يبيعها من غيره ثم يشترى من المشترى قوم اشتروا ضيعة فيها كرم واراضى فاشترى احدهم الكروم والاخر الاراضى
فان ارادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الاراضى كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج
الكروم معلوما كان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم كانت كروما فى الاصل لا يعرب الاكرام والاراضى كذلك ينظر الى
خراج الكروم والاراضى ولو بقى البعض ينظر الى ما بقى ان بلغ مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقى اقل من ذلك
يجب نصف الخراج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة وان بقى لا يسقط الخراج ويجعل كان
الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقى البعض اذا بقى ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم
وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار النصف مما بقى وكذلك الرطاب السلطان اذا وهب لرجل خراج ارضه ذكر فى السير انه
لا ينبغى له ان يقبل لانه حق الجماعة فان كان مصرفا كان له ان يقبل ومصرف خراج الارض والجزية وما يؤخذ من نصارى بنى
تغلب للمقاتلة وذراريهم وكل ما يعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة وعمارة الجسور والقناطر وحفر الانهار العظام
وبناء المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقهاء رجل غرس فى ارض الخراج كرما فما لم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع وكذا
لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع الى ان يثمر الاشجار ومن كان له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الزعفران وكذا
اذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم واذا بلغ الكرم واثمر ان كان قيمة الثمرة تبلغ عشرين درهما او اكثر كان عليه

فتاوى المساجد
[illegible]

عشرة دراهم وان كان اقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخارج فان كان نصف الخارج لا يبلغ قفيزا ودرهما لا ينقص من
قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض فلا ينقص عما كان وان كان في ارضه اجمة فيها قصب كثير ليس عليه الخراج وان كان اجمة قصب الفارسي
او صنوبر او خلاف او شجر الاثمر ينظر ان امكنه ان يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب الخراج
وان كان في ارض الخراج ارض يخرج منها ملح كثيرا وقليل فكذلك كذلك ان قدر ان يجعلها فاذا عرف ذلك نقسم كلية خراج الضيعة عليها على قدر
حصصها ان كان خراج ارضها على التفاوت نطلب من كان خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان الخراج في الابتداء كان
على التساوي ام على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك ومن عليه الخراج او العشر اذا مات يؤخذ ذلك من تركته وعن ابي حنيفة رح في رواية
يسقط ذلك بالموت ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان لا يحل لصاحب الارض ان ياكل الغلة حتى يؤدي الخراج

فصل في العشر في كل ما يخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب
وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك مما له ثمرة باقية او غير باقية يجب فيه العشر في قول ابي حنيفة رح
قل او كثر وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يجب العشر فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
ان كان شيأ لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك قال محمد رح يعتبر فيه خمسة من اقصى المقادير نحو الاحمال في القطن كل حمل ثلثمائة من
بالعراقي والامناء في السكر والزعفران والافراق في العسل قال ابو يوسف رح يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق
من ادنى الموسقات يجب فيه العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقنب والصنوبر والقصب الفارسي ولا في
سعف النخل ولا في طرفاء ولا في الكراث وشجر القطن والباذنجان ويجب في بذر القنب بذر الصنوبر ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة يقطعها
ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيه القت للدواب ولا يجب العشر فيما كان من الادوية كالموز والهليلجة ولا في الكندر
والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب فيه العشر لان الارض
لا تعد لذلك ولهذا لو سقط على الاشجار لا يجب يجب العشر في الارض الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشرية وان كانت
خراجية ففيها الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبل يجب فيه العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب
والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد
لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيه وان كانت البلدة عشرية بخلاف
ما اذا كانت في الارض ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب وفضة لا شيء فيه في قول
ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح فيه الخمس وان وجد في داره ركازا فهو لصاحب الخطة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف
رحمه الله هو لمن وجده وان وجد في ارضه معدن ذهب او فضة كان فيه الخمس في قول ابي حنيفة رح وذكر في الاصل انه
لا شيء فيه المسلم اذا اعار ارضه العشرية في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله العشر على المستعير ان كان المستعير مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض
وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول ابي حنيفة رح يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجارة وعندهما
يكون على المزارع كما في الاجارة وان كان البذر من قبل صاحب الارض كان العشر على صاحب الارض في قولهم وان غصب
ارضا عشرية وزرعها ان نقصتها الزراعة كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة وان لم تنقصها الزراعة فعلى الغاصب في زرعه

فصل في خراج الرأس الجزية تؤخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن
الفائق في الغنى ثمانية واربعون ثم تكلموا في الفقير والوسط والفائق قال بعضهم من لا يملك مائتي درهم فهو فقير ومن يملك مائتي

ومن يملك ستة درهم الى عشرة الاف فهو وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة الاف الى ما لا نهاية فهو فائق في الغناء والمعتمل هو الذي يقدر على
العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل المواساة لا يؤخذ منه شيء وتجب الجزية على مولى القرشي عندنا
الذمي واذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض قالوا ان كان غنيا في اكثر السنة يؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس يؤخذ منه جزية الفقراء
ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة من اداء الجزية قاتلهم الامام والذمي اذا اجتمعت عليه الجزية
بسنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة واحدة وان ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم في السنة لا يرد عليه شيء بناء على قول من يقول ان وجوب الجزية في اول السنة
فصل في احياء الموات ذكر في شرب الاصل ارض الموات ما لا يعرف لها مالك هو الصحيح وعن ابي يوسف رحمه الله ارض الموات ان يفتح الامام بلدة
عنوة ولم يقسم الاراضي بين الغانمين وتركها معطلة او قسم البعض ولم يقسم البعض فما ترك لم يقسم يكون مواتا وعنه في رواية اخرى ان يقوم الرجل
في آخر العمران ويصيح بصوته وسطا فالى ان يبلغ صوته يكون من العمران وما وراء ذلك يكون مواتا اذا لم يكن مقبرة ولا فناء لاهل القرية وعن محمد
يعتبر الصوت من دور القرية لا من الاراضي العامرة وقال ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله يعتبر الصوت على قدر اذان الناس في العادة من غير ان يجهد فيه
هذا اذا لم يعرف انها كانت ملكا لاحد فان عرف انها كانت معمورة لكن لا يعرف المالك في الحال ذكر القاضي الامام ابو علي السغدي عن استاذه
الحاكم الامام رحمه الله انه يجوز للامام ان يدفعها الى رجل ويأذن له بالاحياء فتصير له باحيائها وفي نوادر هشام عن محمد الاراضي اذا كان لها اثار مزارع
من مياه ونحوها ولها ارباب لكن لا يعرفون انه لا يسع لاحد ان يحييها ويتملكها او يأخذ منها ترابا وفي رسالة ابي يوسف الى هرون [illegible]
وليس للامام ان يخرجها من يده ويجعل فيها خراجها وروى هشام عن محمد رحمه الله في القصور الخربة والنواويس المخربة اذا رفع الرجل منها
التراب والقاه في ارضه قال ان كانت قصورا ونواويس خربت قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات لا بأس بذلك وان كانت خربت بعد الاسلام
وكان لها ارباب لكن لا يعرفون لا يسع لاحد ان يأخذ منها شيئا لانها بمنزلة ورثهم وتفسير الاحياء عن محمد رحمه الله احياء الارض لا يكون بالسقي ولا
وانما يكون بالقاء البذر والزراعة وفي ظاهر الرواية اذا حفر نهرها وكربها وسقاها يكون احياء وان كربها ولم يسق او سقى ولم يكرب
لا يكون احياء وان حوطها وسنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء فاما التحجير لا يكون احياء وصورة التحجير ان يجيء الرجل الى ارض الموات فيخط عليها خطا او
يحيطها فان فعل بها ذلك فهو احق بها الى ثلث سنين فان لم يحيها بعد ثلث سنين فهو والناس فيه سواء لانه لا يكون له حق بعد ثلث سنين ويحرم التعرض لغيره قبل
ثلث سنين وروى ابن شجاع عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله اما اذا حفر للموات بئرا او ساق اليها الماء واجرى اليها ميزابا فقد احياها وفي الفتاوى انما يملك
الموات بالاحياء باحد الاشياء الثلثة اما ان يبني او يكرب ويجري اليها الماء ومن احيى ارضا ميتة بغير اذن الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
يملكها وذكر الناطفي القاضي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك الا اذا احيى رجل مواتا ليس لها شرب وحفر لها من نهر العامة ساقية غير مملوكة وساق اليها
من الماء ينظر ان كان ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك وان كان يضر بالعامة ليس له ذلك وللامام ان يأذن له بذلك وكذلك ليس للامام ان يحدث
في النهر العظيم كوة او كوتين ان كان يضر بالعامة وفي النهر الخاص المملوك ليس له ان يفعل ذلك الا برضا صاحب النهر وان لم يضر لان حافة النهر ملكه فلا يملك
حفرها وشقها وفي نوادر ابن رستم للوالي ان يعطي من الطريق الجادة احدا يبني عليه ان كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر فليس له ذلك وليس هذا الا للخليفة او
للسلطان ان يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة ولو بنى في ارض الموات بناء في بعضها او زرع فيها زرعا قليلا كان ذلك احياء لذلك البعض
دون غيره الا ان يكون ما عمر اكثر من النصف فيكون احياء الكل في قول ابي يوسف وقال محمد اذا كان الموات في وسطها ما احيى يكون احياء الكل وان كان
الموات في ناحية لا يكون احياء الباقية شجرة في ارض جبل لا يعرف غارسها ليس لاحد ان يحتطبها بغير اذنه وكذا اكل الثمار كالحشيش والشوك الاحمر ونحو ذلك
وان كان ذلك كلأ بان لم يكن له ساق فلكل احد ان يأخذها وان لم يكن موضع الشجرة ملكا لاحد لكنه ينسب الى قرية او الى اهلها فان كان فيها الكلأ فلا
بأس بان يحتطب الا ان يعلم انه ملك وكذا الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج والاودية ولو كان في ارض جبل مملوكة فاخذ انسان من تلك الثمار الانسان

عليه ولو اخذ من ارض انسان ترابا او حصا كان الماء جلى فانسيل الحد عليه من اخذه كان ضامنا لانه لم يبق بل صار من اجزاء الارض وكذا النهر اذا انشق فجرى بالماء الطين واجتمع في ارض انسان قدر ذراع او اكثر لم يكن لصاحب ان يأخذ بامر في ذلك الطين وان اخذه كان ضامنا لان الطين بعدما اجتمع في ملكه صار من اجزاء ملكه وفي ضيد الاصل اذا جاءت سيل التراب الكثير واجتمع في ارض انسان يكون لصاحب الارض وكذا النحل اذا عسل في ارض رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت او افرخت في ارض انسان وتجره فان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر وكذا الصيد اذا تكسر في ارض انسان صار بحيث لا يستطيع البراح لا يصير ملكا لصاحب الارض انما يكون ملكا لمن اخذه وكذا الصيد اذا رمى ووقع في ارض انسان لا يدرى من رماه فانه لا يكون لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا ضرب صيدا آخر والقاه في دار انسان وكذا لو نصب فسطاطا فتعلق بها صيد لا يكون لصاحب الفسطاط وانما يكون لمن اخذه والسمك اذا اجتمع في حوض انسان واجمة بغير احتيال لا يصير ملكا له وكذا ذلك ماء النهر او المطر او الثلج اذا اجتمع في ملك انسان لا يصير ملكا له الا بالاحراز والرجل اذا كان له ارض بجنب ارضه لرجل شجرة فنبتت من عروق تلك الشجرة نابتة في ارضه كانت النابتة لصاحب الشجرة ويؤمر بقلعها لانها من اجزاء ملكه ولو ان رجلا احيى ارضا كانت ميتة فزرعها ثم رجل ادعى انه ملكه ردت عليه لان الارض بالخراب لا يزول عن ملك المالك ويكون الزرع للزارع الا ان نقصها البذر واجرة الاجراء واشار ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لو غصب ارضا فزرعها ولو احيى ارضا ميتة باذن الامام وزرعها بماء العشر ثم باعها مع الزرع ان كان الزرع قد ادرك فالعشر على البائع وان كان الزرع بقلا فالعشر على المشترى

كتاب الحج

الحج مرة واحدة فريضة عند اجتماع الشرائط والشرائط نوعان شرائط الاداء وهي الزمان والبلوغ فلا يجب على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام اذا بلغ ولو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام شيء لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجه لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي فحضرته الوفاة واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج عنه وكذا النصراني اذا اسلم قبل وقت الحج واوصى بان يحج عنه ومن شرائط الوجوب الحرية فلا يجب على العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الاسلام اذا اعتق ولو اعتق في الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا يجوز ذلك عن حجة الاسلام بخلاف الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما بل كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل الالتزام فلا يعتبر تجديده والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه ومن الشرائط سلامة البدن عن الآفات والعلل في قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن والاعمى وان ملك الزاد والراحلة وقال صاحباه سلامة البدن ليس بشرط فعندهما يجب الاحجاج على هؤلاء وان عجزوا بانفسهم وعنده لا يجب الاحجاج والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة وان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب وعندهما يجب وان وجد قائدا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب الحج بنفسه كما لا يلزمه الجمعة وعن ابي حنيفة فيه روايتان وهما فرقا على احدى الروايتين بين الحج والجمعة فقالا وجود القائد في الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه الجمعة ولا كذلك القائد الى الحج والمقعد والمريض الذي يعجز عن الحج اذا امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرأ جاز ذلك في قولهم وان برأ كان عليه اعادة الحج عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجب ومن الشرائط الاستطاعة وهي ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وفرشه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه ونفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه وايابه ان يكفي ذلك الفاضل للزاد والراحلة محملا او زاملة او شق محمل كان عليه الحج ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الاجير وهو ان يكتري رجلان بعيرا

راحلة يتناوبان في الركوب بأن يركب أحدهما مرحلة أو فرسخا ثم يركبه الآخر وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا وقال بعض العلماء إن كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وإيابه ونفقة عياله وأولاده من وقت خروجه إلى وقت رجوعه يبقى له بعد رجوعه رأس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج وإلا فلا وإن كان محترفا فالشرط لوجوب الحج أن يملك الزاد و الراحلة ذهابا وإيابا ونفقة أولاده وعياله من وقت خروجه إلى رجوعه ويبقى له آلات حرفته كان عليه الحج وإلا فلا وإن كان صاحب ضيعة إن كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي لزاده وراحلته ذاهبا وجائيا ونفقة عياله وأولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج وإلا فلا وإن كان حراثا أكارا فملك ما يكفي للزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله وأولاده من خروجه إلى رجوعه ويبقى له آلات الحراثة من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج وإلا فلا هذا إذا كان آفاقيا فإن كان مكيا أو كان ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وإن كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة وإن كان الآفاقي فقيرا أو تبرع ولده بالزاد والراحلة لا يثبت به الاستطاعة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وإن كان المتبرع أجنبيا له فيه قولان وقيل في الأجنبي عنده لا يثبت الاستطاعة قولا واحدا وفي الولد قولان ومن الشرائط أمن الطريق حتى قال أبو القاسم الصفار رحمه الله لا أرى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وهكذا قال أبو بكر الإسكاف في سنة ست وعشرين وثلثمائة قيل إنما كان فتواهما لأن الحاج لا يتوصل إلى الحج إلا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فيكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة إذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة و قال الفقيه أبو الليث رحمه الله إن كان الغالب في الطريق السلامة يفترض الحج وإن كان الغالب هو الخوف والقطع لا يفترض ولو كان بينه وبين مكة بحر كخوف الطريق والسيحون والجيحون والدجلة والفرات أنهار وليست ببحار ولا يثبت الاستطاعة للمرأة إذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت أو عجوزة إلا بالمحرم وهو الزوج أو من لا يجوز نكاحها على التأبيد لرحم أو رضاع أو صهرية ويكون مأمونا عاقلا بالغا حرا كان أو عبدا كافرا كان أو مسلما وعند الشافعي رحمه الله يجوز لها المسافرة بغير محرم في رفقة لها فيها نساء ثقات ويجب عليها النفقة والراحلة في مال المحرم ليحج بها وقد وجدت المحرم كان عليها أن تخرج لحجة الإسلام وإن لم يأذن زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير إذن الزوج وإن لم يكن لها محرم لا يجب عليها أن تتزوج للحج كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لأجل الحج ولا تخرج المرأة إلى الحج في عدة الطلاق أو الموت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الأمصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها ومن له دار لا يسكنها وثياب لا يلبسها كان عليه أن يبيع ويحج بثمنها إن كان ثمنها وفاء بالحج لأنه فاضل عن حاجته ولو كان له منزل لا يكفيه لجنسه لا يلزمه بيع الفاضل لأجل الحج و في أن سلامة البدن في قول أبي حنيفة رحمه الله وأمن الطريق ووجود المحرم للمرأة من شرائط الوجوب ومن شرائط الأداء فعلى قول من يجعلها من شرائط الوجوب إذا مات قبل الحج لا يلزمه الإحجاج بالمال وعلى قول من يجعلها من شرائط الأداء يلزمه الإحجاج بالمال إذا مات قبل الحج وإذا اجتمعت الشرائط يجب الحج واختلفوا أنه يجب مضيقا أو موسعا في قول أبي يوسف رحمه الله وأصح الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله يجب على الفور حتى لا يباح له التأخير بعد الإمكان إلى العام الثاني وإن أخر كان آثما وعلى قول محمد رحمه الله يجب موسعا وقد ذكرنا هذا الاختلاف في الزكوة والنذر المطلقة وعن محمد رحمه الله من عليه الحج إذا فرط ولم يحج حتى أتلف ماله وسعه أن يستقرض للحجة فيحج وإن كان لا يقدر على قضاء الدين فإن مات قبل أن يقضيه قال أرجو أن لا يؤاخذ بذلك ولا يكون آثما إذا كان من نيته قضاء الدين إذا قدر الآفاقي ومن كان خارج الميقات إذا قصد مكة لحجة أو عمرة أو لحاجة أخرى لا يجاوز الميقات إلا محرما والمواقيت خمسة لأهل المدينة ذو الحليفة ولأهل الشام جحفة ولأهل النجد قرن ولأهل اليمن يلملم ولأهل العراق ذات عرق وميقات من كان داخل الميقات للحج الحرم وللعمرة الحل يخرج إلى الحل فيحرم للعمرة عند التنعيم بقرب مسجد عائشة رضي الله عنها والأفضل للآفاقي أن يحرم من دويرة أهله ويكره أن يحرم بالحج قبل أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لأن الإحرام يطول فربما يقع في المحرم ولهذا قالوا يكره أن يحرم من دويرة أهله إذا كان بين منزله وبين مكة مسافة بعيدة وإن أحرم قبل أشهر الحج صح إحرامه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وإذا أراد أن يحرم يتوضأ أو يغتسل والغسل أفضل

[illegible]

وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد افضل ويمس شاربه ويقلم اظفاره ويدهن باي دهن شاء طيبا كان او غير طيب واجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام مما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت الرائحة وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي في دبر الصلوة او بعد ما استوت راحلته والتلبية في دبر الصلوة عندنا افضل وصورة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والنشار قال ان الحمد لك بالنصب والنشار بالكسر عند محمد الكسر افضل هو اختيار الكسائي لان فيه تكثير الثناء ولا يجوز التلبية بالعربية بغيرها ويجوز بالفارسية والعربية افضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلوة من قال يصير به شارعا في الصلوة يقول يصير به محرما وعلى قول من قال لا يصير شارعا في الصلوة لا يصير محرما ولا يصير محرما عندنا بوجود النية ما لم يضم اليها التلبية او سوق الهدي ولو لبى ولم ينو لا يصير محرما في الروايات الظاهرة ويكثر المحرم التلبية في ادبار الصلوات والاسحار وكلما لقي ركبانا او علا شرفا او هبط ويرفع صوته بالتلبية ويتقي محظورات احرامه وهي الرفث والفسوق والجدال والجماع والتعرض للصيد باخذ او اشارة او دلالة او اعانة ولا يلبس مخيطا قباء او قميصا او سراويل او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين ولا يلبس مصبوغا بعصفر او زعفران الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي لا يجد منها رائحة العصفر والزعفران ولا يغطي وجهه ولا راسه عندنا ولا ياخذ شعرا ولا ظفرا والمراد من لبس المخيط ما يلبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص او بالسراويل او وضع القباء على كتفيه وادخل منكبيه ولم يدخل يديه لا باس به ولا يشد طيلسانه بالزر او بالخلال لانه يشبه المخيط ولا باس بان يستظل بالفسطاط ولا يحك راسه ولا يزيل التفث عن نفسه ولا يقتل القمل واذا حك راسه يحكه برفق روى الحسن عن ابي حنيفة انه يحكه ببطون الاصابع كيلا يؤذي شيئا من هوام راسه ولا يتناثر شعره وان سقط في الوضوء ثلث شعرات من لحيته يلزمه الصدقة بكف من طعام ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي لانه يقتل الهوام ويزيل التفث فاذا فعل فعليه دم في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف الحناء طيب وكذا القسط ولا يقبل المحرم امرأته ولا يمسها بشهوة فان فعل كان عليه الدم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما يجب الدم على المرأة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما يجد عنده الزوج من اللذة وقضاء الشهوة ولا باس للمرأة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير كان او غيره وتلبس الحلي والخف وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل وان ارخت شيئا على وجهها تجافي وجهها لا باس به ودلت المسئلة على انها لا تكشف وجهها على الاجانب من غير ضرورة ولو حمل المحرم على راسه شيئا يلبسه الناس يكون لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة ونحوها لا يكون لابسا ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب يكره للمحرم شم الزعفران والثمار الطيبة ولا شيء عليه في ذلك ولا باس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب وان اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة ولا باس بان يشد الهميان والمنطقة على نفسه ولا يلبس الجوربين ولا يكره لبس الخز والعصب اذا لم يكن مخيطا وعن ابي يوسف رحمه الله لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه ولو ادهن بسمن او شحم لا شيء عليه ولو تطيب بزيت غير مطبوخ او بنفسج كان عليه دم في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح صدقة ولو داوى بالزيت شقوق رجله او جرحا لا شيء عليه ولو جعل الملح الذي فيه طيب في طعام قد طبخ وتغير واكله لا شيء عليه وان لم يطبخ وريحه توجد منه يكره ذلك لا شيء فيه ولو جعل الزعفران في الملح فان كان الزعفران غالبا فعليه الكفارة وان كان الملح غالبا لا كفارة عليه ولو دخل بيتا قد اجمر فيه والتصق بثوبه شيء من ذلك لا شيء عليه ولو شم ريحانا قبل الاحرام لا باس به ولو تطيب المريض للتداوي فعليه اي الكفارات شاء ولا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام وكذا لو اغتسل او دخل الحمام وان خضب راسه بالوسمة عن ابي حنيفة رح ان عليه الدم والوسمة ليس ..

فصل فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج منها مجاوزة الميقات بغير احرام

الافاقي اذا جاوز الميقات بغير احرام حتى رجع الى الميقات ولبى جاز حجته ويسقط عنه الدم الذي كان واجبا عليه بمجاوزة الميقات بغير احرام عندنا وان لم يرجع الى الميقات حتى احرم بحجة او عمرة ثم ...

ان كان ذلك قبل ان يطوف بالبيت جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة وان رجع الى الميقات ولم يلب عند الميقات وحج بذلك الاحرام جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة اذا رجع الى الميقات محرما لبى عند الميقات او لم يلب ولو جاوز الآفاقي الميقات بغير احرام ثم احرم وطاف بالبيت شوطا او شوطين لا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا بالمجاوزة ثم رجع الى الميقات او لم يرجع ولو جاوز الآفاقي الميقات بغير احرام ولم ينو حجا او عمرة ودخل مكة بغير احرام كان عليه حجة او عمرة والمكي ومن كان منزله داخل الميقات لا يلزمه بدخول مكة بغير احرام شيء ولو دخل الآفاقي مكة بغير احرام ثم رجع الى الميقات في تلك السنة واحرم بحجة الاسلام سقط عنه دم ما كان واجبا بالمجاوزة ودخول مكة بغير احرام عندنا وان لم يخرج من مكة حتى مضت سنة ثم خرج الى الميقات في السنة الثانية واحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه حجة الاسلام ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا عليه في العام الاول

فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظور وذلك انواع منها ما يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما لا يفسد ويوجب الدم ومنها ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب شيئا اما الاول اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويلزمه الدم يجزيه فيها الشاة جامع ناسيا او عامدا عندنا وقال الشافعي رحمه الله ان جامع ناسيا لا يفسد وكذا المعتمر اذا جامع قبل الطواف فسد احرامه واذا فسد حجه بالجماع يمضي في الحجة الفاسدة ويفعل فيها ما يفعل في الجائزة ويجتنب ما يجتنب في الجائزة فان جامع امرأة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور جامع ناسيا او عامدا والوطي في الدبر بمنزلة الوطي في القبل في قول ابي يوسف ومحمد رح واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رح وفي رواية عنه الوطي في الدبر لا يفسد الحج واذا وطي البهيمة وانزل كان عليه الدم ولا يفسد حجه وان لم ينزل فلا شيء عليه وان لم يفسد الاحرام بخلاف المأكول لان ثمة افسد اللحم فيجب عليه قيمته بالغة ما بلغت وفي الصيد انما يجب قيمته بالغة ما بلغت لان ضمان الملك فيجب قيمته بالغة ما بلغت بخلاف الجزاء

فصل في كيفية اداء الحج المحرم بالحج اذا اتقى محظورات احرامه وقدم مكة فدخلها ليلا او نهارا لا يضره ويستحب ان يدخلها نهارا وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا واذا دخل المسجد الحرام وشاهد البيت يكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ثم يبدأ بالحجر فيستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلوة ثم يرسلهما ويستلم الحجر وتفسير ذلك ان يضع كفيه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع من غير ان يؤذي احدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والحكمة في تقبيل الحجر ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لما اخذ الله الميثاق على بني آدم من ذريته كتب بذلك كتابا فجعله في جوف الحجر فيجيء يوم القيامة ويشهد لمن استلمه وان لم يستطع استلام الحجر من غير ان يؤذي احدا لا يستلمه لكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه ثم يأخذ عن يمين الحجر ويطوف بالبيت طواف التحية ليطوف سبعة اشواط وراء الحطيم من الحجر الى الحجر شوطا ويرمل في الثلثة الاول يعني يهز كتفيه ويري من نفسه القوة والجلادة ويمشي على هيئته في الاربع وكذا في كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه ان استطاع من غير ان يؤذي احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل واستلام الركن اليماني مستحب في قول ابي حنيفة رحمه الله وليس بواجب ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند المقام او حيث ما تيسر له من المسجد وان صلى في غير المسجد جاز وركعتا الطواف عندنا واجبة واذا فرغ من الصلوة يعود الى الحجر ويستلمه ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل وهذا استلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا من اي باب شاء ويسعى بين الصفا والمروة والسعي بين الصفا والمروة عندنا واجب لو تركه يلزمه الدم وعند الشافعي رحمه الله تعالى ركن وصفة السعي ان يبدأ بالصفا فيصعد الصفا ويستقبل الكعبة ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره ويرفع بها صوته ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته ثم ينزل من الصفا ويمشي الى المروة على هيئته حتى يصل الى بطن الوادي

ثم يسعى في بطن الوادي سعيا فاذا خرج من بطن الوادي يمشي على هينته حتى يصعد المروة فاذا صعدها يستقبل الكعبة ويكبر ويهلل ويفعل بالمروة
ما فعل بالصفا يسعى كذلك سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط عند عامة العلماء رحمهم الله خلافا لما قاله البعض
فاذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية ولا يحل له شيء من المحظورات فما دام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف
سبعة اشواط ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلوة الفجر وطلوع الشمس ويبيت بمنى ويصلي بها صلوة الفجر يوم عرفة بغلس ثم
يتوجه الى عرفات فاذا انتهى اليها ينزل في اي موضع شاء وان خرج منها قبل طلوع الشمس فهو جائز ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها و
بات بها لا بأس به ولو بات بمكة وخرج منها يوم عرفة الى عرفات كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضأ او يغتسل
والغسل افضل ثم يصلي الظهر والعصر مع الامام في وقت الظهر باذان واحد واقامتين يؤذن للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر بعد الظهر وان فاتته الجماعة صلى كل
صلوة في وقتها في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجمع بين الصلوتين في وقت الظهر خلافا لصاحبيه ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم احرم بالحج فيه
روايتان عن ابي حنيفة رح في رواية لا يجوز اداء العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي رواية يجوز اداء العصر في وقت
الظهر اذا كان محرما عند اداء العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند اداء الصلوتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر
محرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز له ان يجمع لان احرام العمرة لا اثر له في جواز الجمع بين الصلوتين فكان وجوده كعدمه ولو صلى الظهر وحده
العصر مع الامام في وقت الظهر عند ابي حنيفة رح خلافا لزفر رح ويكره التطوع بين الصلوتين لمن يجمع بينهما اماما كان او مأموما فان تطوع اعاد
الاذان لاجل العصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رحمه الله لا يعيد واذا فرغ الامام من الصلوة راح الى الموقف والناس معه فان
تخلف واحد لحاجة لا بأس ويقف في اي موضع شاء والافضل لغير الامام ان يقف عند الامام والافضل للامام ان يقف راكبا فان وقف
قائما او جالسا جاز ويكبر ويهلل ويدعو الله تعالى لحاجته ووقت الوقوف من حين تزول الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر لقوله
صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج بين ان الوقت يبقى الى طلوع الفجر من يوم النحر
فان وقف في شيء منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذا القعدة
ثلثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة واذا وقف يحمد الله عز وجل ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله لحاجته لما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك رافعا يديه كالمستطعم المسكين والذكر الذي جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما سألا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدعاء في هذا الوقت فقال صلى الله عليه وسلم اكثر ما ادعو في هذا اليوم ودعاء الانبياء قبلي عليهم السلام لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت ذو الجلال والاكرام بيده الخير وهو على كل شيء قدير وعن علي رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد قوله انك على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي
امري اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدور وشتات الامور وشدة القبر فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس
معه على هينتهم نحو المزدلفة ويقال لها المشعر الحرام ويؤخرون المغرب فاذا اتوها ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له
قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة وفي احد قولي الشافعي رحمه الله تعالى باذان
واقامتين ولا يتطوع بين الفريضتين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفات فاذا انفجر الصبح ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف
يحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته والوقوف بمزدلفة واجب
عند العامة ولو ترك يلزمه الدم الا اذا كان لعذر وقال مالك رحمه الله هو ركن كالوقوف بعرفة والمزدلفة كلها موقف الا بطن

محسر والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر وانما وقت الوقوف بعرفة على ما ذكرنا وليس في هذا الوقوف دعاء موقت ومن ابي يوسف رح انه كان يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطيه الا غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب الحلال والحرام ورب الخيرات العظام اسالك ان تبلغ روح محمد منا افضل السلام اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب لك في كل وقت جائزة اسالك ان تجعل جائزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وان تجمع على الهدى امري واجعل التقوى من الدنيا همي ثم يمشي على هيئته قبل طلوع الشمس الى منى فاذا اتى منى ياتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف لا يكون اطول من النواة ويستقبل في الرمي جمرة العقبة ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقول حيث يرى موقع حصياته ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض عندنا كالحجر والمدر وكيفية الرمي ان يضع ابهامه على وسط سبابته ويضع الحصاة على راس ابهامه فيرميها كذلك ويكبر مع كل حصاة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عند الرمي بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقطع التلبية عند اول حصاة يرمي بها في الصحيح من الرواية ولا يرمي في ذلك اليوم غيرها هكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف رح الافضل ان يكون هذا الرمي راكبا وسواه ماشيا وقال ابو حنيفة ومحمد رح الرمي كله راكبا افضل ولا يقف بعد هذا الرمي حتى ياتي منزله هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يقف بعد الرمي ولم يذكر الذبح بعد هذا الرمي قبل الحلق لانه مفرد لا يلزمه الذبح ولا الاضحية عليه لانه مسافر فاما القارن والمتمتع يذبحان بعد الرمي قبل الحلق ثم يحلق او يقصر لانه جاء اوان الخروج عن الاحرام والخروج انما يكون بالحلق او بالقصر والحلق افضل لانه مقدم على التقصير في كتاب الله تعالى والتقصير ان يقطع من رؤس الشعر قدر انملة ولا حلق على النساء واذا قصر حل له كل شيء الا النساء ما لم يطف بالبيت وروي ذلك عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف رحمه الله يحل له الطيب وان كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا لان الطيب داع الى الجماع وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالاثر ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك لان طواف الزيارة عندنا موقت بيوم النحر ويومين بعده والطواف في اول الوقت افضل اعتبارا بالاضحية فاذا اخر عن وقته قضاه وكان عليه الدم في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يلزمه الدم ويطوف بالبيت سبعة اشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين فيحل له النساء وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر ولا يرمل في هذا الطواف ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة لان السعي بين الصفا والمروة لا يجب الا مرة وقد سعى قبل طواف الزيارة فان لم يكن رمل وسعى في الطواف الاول رمل وسعى في هذا الطواف ويسعى بعده بين الصفا والمروة ثم يرجع الى منى ولا يبيت بمكة لما روي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وعاد الى منى فيقيم بمنى فاذا زالت الشمس من يوم الثاني من اليوم النحر يرمي الجمار الثلثة يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس يكبر مع كل حصاة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته ويجعل في ذلك بطن كفيه الى السماء ثم ياتي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ويقف حيث يقف الناس ويفعل ما فعل في الاولى ولم يروا بها ذاتيد عو بعد الرمي الاولى والوسطى في هذا اليوم وذكر ابن شجاع رح انه يقول اللهم اجعل لي حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعن ابي يوسف رح انه يقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي وعظم اجري واعطني سؤلي ثم ياتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم بعدها في المشهور فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من النحر يرمي الجمار الثلثة كذلك حتى تزول الشمس ثم ينفر ان احب في يومين ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وان احب ان يمكث هناك تلك الليلة فمكث حتى طلع الفجر لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال لذلك فيكون جملة سبعين حصاة سبعة في اليوم الاضحى ثم بعد ذلك في كل يوم احدا وعشرين في ثلثة ايام وان نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا يلزمه الدم في رواية وان اقام

في وجوب الدم روايتان سكن من الرجب والسنة ان الذواب يقضي والدم في كذا الذواب والرداء والثاني الذي عليه الفرض الثاني في الرداء سكن فيها والرجلين ان تكن الرداء بعضها الذواب ازاره ونشر الايماء والثاني في والعين سكن في الرداء والثاني في الرداء لما اشتد الذواب ان دار والثاني في الرداء وتكين الغسل ردة الغسل عليه الغسل في زوده الكافر في البرابع الشعر الاكثر في الحلق في خروج السيد الكبير كفنا ميرياك يرفن فيه وينزع عند الفرد والشعر القلنسوة وليس والدا اليوان يزيدوا حتى يبلغ السنة في والدان يمس الطيب ويرى ضيق ثوب يبطن الطيب قبل الثلث الا كان والدم الكفارة عند قاد

حتى طلع الفجر من اليوم الرابع وقد لزمه الرمي فرمى قبل الزوال جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي ويبيت هذه الليالي بمنى
ولا يبيت بمكة اتباعا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره ان يتقدم الانسان ثقله الى مكة حتى يرمي الجمار لان ذلك يشغل قلبه فلا يرمي الجمار على وجهها ثم يأتي الابطح
فيترك به ساعة هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى هذا الموضع الابطح والمحصب والخيف ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الصدر لا يرمل فيها ويسمى
هذا الطواف طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف آخر العهد بالبيت فاذا طاف يصلي ركعتين وهذا الطواف واجب الا على اهل مكة ويسقط
بعذر فاذا طاف وصلى ركعتين ثم يجيء وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين يأتي زمزم فيشرب من ماء زمزم ويصب على رأسه ثم يأتي
الملتزم ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته ويضع خده على حائط الكعبة ويتشبث باستار الكعبة
هكذا روى اصحابنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم انهم كانوا يفعلون كذلك ووقت الرمي بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس في
قول ابي حنيفة رحمه الله فان اخر الى الليل رماه في الليل ولا شيء عليه وان آخر الى الغد رماه وعليه الدم في قول ابي حنيفة ثم لا يدخل وقت الرمي في اليوم الاول
والثاني من ايام التشريق حتى تزول الشمس في المشهور من الرواية وفي اليوم الثالث من ايام التشريق يجوز الرمي قبل الزوال في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
لا يجوز وان لم يرم الجمار كان عليه الدم لترك الواجب والواجبات التي يجب بها الدم على الحاج خمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق
او التقصير وطواف الصدر على الآفاقي واول وقت طواف الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر وآخر وقته في رواية المبسوط آخر ايام النحر فان
آخر عنها لا شيء عليه عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا افضل ولو طاف طواف الزيارة محدثا او جنبا خرج عن احرامه
يحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه الا انه لو طاف محدثا كان عليه شاة وان طاف جنبا كان عليه بدنة وان طاف اكثر الطواف بان طاف
اربعة اشواط كذلك فهو كما لو طاف كل الطواف فان عاد الطواف بعد ايام النحر لا يسقط عنه الدم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يسقط وان طاف
بالبيت تطوعا على غير طهارة عن محمد رحمه الله انه يلزمه الصدقة وقال بعض مشايخ العراق رحمهم الله يلزمه الدم وان طاف للصدر على غير وضوء ذكر في النوادر
عن ابي حنيفة رحمه الله انه عليه الصدقة وذكر في بعض الروايات ان عليه دما وعلى قولهما عليه الصدقة ولو طاف للزيارة مكشوف العورة بقدر ما يمنع الصلوة
جاز وعليه دم ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا شيء عليه ومن اجتاز بعرفات وهو نائم او مغمى عليه اجزأه عن الوقوف وان حدث
به ذلك قبل الاحرام فاهل عنه اصحابه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يجوز ولو امر اصحابه قبل النوم او الاغماء ان يحرموا عنه اذا نام او اغمي عليه
فاحرموا عنه جاز في قولهم حتى لو افاق او استيقظ من منامه فاتى بافعال الحج جاز ولو احرم بالحج ثم اغمي عليه وطافوا به حول البيت على بعير او وقفوا به بعرفات
وبمزدلفة ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز وعن محمد رحمه الله في المحرم اذا اغمي عليه يتيمم اذا طيف به تشبيها بالمتوضئين عنه
الصفا ولو رمى عنه الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز والافضل ان يرمي بالجمار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا
الوقوف بعرفة اذا حج الرجل باهله وولده الصغير قالوا يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع الوالد والاخ يحرم عنه الوالد دون الاخ اذا لم يطف الرجل
طواف الزيارة وطواف الصدر هذه المسئلة على وجوه ان طاف احدهما جنبا او محدثا فهو على وجوه اربعة ان طاف طواف الزيارة وطواف الصدر كلاهما
على غير وضوء فان طاف كلاهما جنبا ورجع الى اهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر ولو طاف كلاهما على غير وضوء فعليه لطواف
الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة في عامة الروايات وفي بعض الروايات دم والاول اصح وان طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر على
غير وضوء يصير طواف الصدر طواف الزيارة وعليه دم لترك طواف الصدر ودم للتاخير في قول ابي حنيفة وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء
وطاف للصدر جنبا فعليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وان ترك احد الطوافين فهو على ثمانية اوجه ان ترك كل
الطوافين فهو حرام على النساء ابدا وعليه ان يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة دم في قول ابي حنيفة
ولا شيء عليه لتاخير طواف الصدر لانه غير موقت والثاني اذا ترك طواف الزيارة وحده وطاف طواف الصدر يكون للزيارة وعليه لترك طواف

الصدر دم وان ترك طواف الصدر خاصة فعليه لتركه دم وان ترك من طواف الزيارة اكثره بان طاف ثلثة اشواط وطاف طواف الصدر كانت الاربعة الاشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة رح ودم لترك اربعة اشواط من طواف الصدر في قولهم وان ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فعليه صدقة للتاخير وصدقة لترك الثلثة من طواف الصدر وان ترك من طواف الصدر اربعة اشواط كان عليه دم لان ترك الاكثر كترك الكل وان ترك الاقل كان عليه صدقة وان ترك من كل واحد منهما اربعة اشواط صار الكل للزيارة وهو ستة اشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه للتاخير صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر يجزيه عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان تمكن في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر ويبعث بها فيذبحان في العام الثاني بمنى وكل طواف يوجد في وقته يكون عنه وان نوى تطوعا او عن غيره مثاله المحرم بحجة اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان للقدوم وان كان محرما بعمرة فطوافه للعمرة وان كان قارنا فطوافه اولا يكون للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف في وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو لذلك ولا بد من النية ولا يعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو ولو طاف ثلث مرات او خمس مرات او سبع مرات كل مرة سبعة اشواط وصلى بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز ولو طاف في الاوقات التي يكره فيها الصلوة نحو وقت طلوع الشمس وعند الاستواء وعند الغروب يجوز الطواف ولا يصلي الا في الوقت الذي يحل فيه الصلوة المرأة اذا حاضت في الحج ان حاضت قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم واذا قدمت مكة وهي حائض تصنع ما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك ولا تحلق لكنها تقصر وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان حاضت بعد ما زارت البيت وطافت جاز لها ان تنفر وليس عليها طواف الصدر

فصل في العمرة العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ووقتها جميع السنة الا خمسة الايام يكره فيها العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وعن ابي يوسف رح اذا احرم للعمرة يوم عرفة قبل الزوال لا يكره ويجوز تكرارها في السنة الواحدة عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما يفعل الحاج واذا طاف وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر في اصح الروايات وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف بالبيت وواجبها شيئان السعي بين الصفا وبين المروة والحلق وليس عليه ما سوى ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفة وطواف التحية والصدر والبيتوتة بمنى والمزدلفة المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذا لو احرم بعد ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلثا وان احرم بعد ما طاف لها اربعة اشواط كان متمتعا رجل لبى بحجة فنوى التلبية العمرة او لبى بعمرة ونوى التلبية الحج او لبى بهما جميعا ونوى احدهما او لبى باحدهما ونوى كلاهما ذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان العبرة لما نوى

فصل في القران المحرمون اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع اما المفرد بحج والعمرة فقد ذكرنا واما القارن فالقارن من يجمع بين الحج والعمرة في الاحرام يقول لبيك بعمرة وحجة اذا اراد الرجل القران يتاهب للاحرام كما يتاهب المفرد يتوضأ او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد العمرة والحج ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة وحجة معا قدم ذكر العمرة في الذكر على الحج لانها مقدمة في كتاب الله تعالى قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة ثم يبدأ الى الحج بافعال العمرة اذا دخل مكة يطوف بالبيت لعمرته سبعة اشواط كما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا والمروة ولا يحلق راسه ولا يحل بل يخرج الى عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت للحج ويسعى بين الصفا والمروة عندنا يطوف القارن طوافين ويسعى لهما سعيين احدهما للعمرة والثاني للحج ثم ياتي بسائر ما يفعل المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك يتوقت بايام النحر ويباح له ان يتناول منه عندنا ويجوز فيه الشاة والاشتراك في البقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقرة كما في الاضحية وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر فيتحلل وان لم يطف القارن لعمرته حتى وقف بعرفات بعد الزوال

اليسير افضل العمرة ولا قران لاہل مكة ومن كان منزله بين الميقات ومكة ولو احرم بحجتين عند الميقات او عند غيره لزمتاه جميعا فى قول ابى حنيفة
ابى يوسف رح وكذا لو احرم بعمرتين لزمتاه وقال محمد رح لا يلزمه الا احدى الحجتين واحدى العمرتين وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة ثم احرم بحجة اخرى
بما يلزمه الثانية ايضا وعند محمد رح لا يلزمه الثانية واذا صار محرما بالحاكين لفعل قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اشتغل بعمل احدهما يرتفض الثانية فاذا
ن الاولى فى فصل الحج يقضى الثانية فى العام الثانى وفى فصل العمرة يقضى الثانية فى ذلك العام لان تكرار العمرة فى سنة واحدة جائز بخلاف تكرار
قال ابو يوسف رح كما قال لبيك بحجتين او قال لبيك بعمرتين يصير محرما بهما جميعا ويرتفض احدهما فى مكانه قبل ان يشتغل بعمل احدهما اذا قال لله على
ج فى هذا العام ثلثين حجة لزمه الكل فى قول ابى حنيفة رح المكى اذا خرج الى الميقات واحرم بحجة وعمرة معا فانه يرفض العمرة فى قولهم ولو طاف لعمرة شوطا
و طين ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة ثم يقضيها بعد العمرة فى قول ابى حنيفة رح وقالا فانه يرفض العمرة ولو كان طاف لعمرة اربعة اشواط ثم احرم بحجة فانه
الحجة بالاتفاق ويمضى فى عمرته ثم يقضى الحج فى سامته ذلك ان بقى وقت الحج عن محمد رحمه الله ان اخرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم يحضره النية
حج قيل له فان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت فنوى عمرة عن محمد رح رجل قال لله على
الى بيت الله ثلثين سنة قال عليه ثلثون حجة او ثلثون عمرة ولو قال على المشى الى بيت الله ثلثين شهرا او قال احد عشر شهرا او كان قال عشرة اشهر قال
رة واحدة وانما استحسنت ذلك فى السنين لمكان العرف رجل قال وهو بخراسان على المشى الى بيت الله ان كلمت فلانا بالكوفة فكلم فلانا بالكوفة قال عليه المشى
ت الله من خراسان رجل قال انا احرم بحجة ان فعلت كذا ففعل كان عليه حجة وكذا لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدى الى بيت الله ان فعلت كذا ففعل
شئ اذا احرم الرجل لشئ ونسيه يلزمه حجة وعمرة وان احرم بشيئين ونسيهما فى الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ويحمل امره على القران رجل اوجب على
ج ماشيا قال ان شاء مشى وان شاء ركب واهراق دما وقال فى الجامع الصغير عليه الحج ماشيا وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله ان الحج راكبا
من الحج ماشيا وفى ظاهر الرواية الحج ماشيا افضل فعلى رواية الحسن اذا نذر ان يحج ماشيا فحج راكبا يخرج عن النذر وفى ظاهر الرواية يلزمه الحج
م اختلف الصحابة رض انه متى يركب قال بعضهم يركب اذا طاف للزيارة وقال مالك رح يركب بعد ما طاف للصدر وقال ابن عباس رض يركب بعد ما وقف
فوا انه من اى موضع يلزمه المشى قال بعضهم الى الميقات والصحيح انه يمشى من بيته فان ركب فى الكل اراق دما وان ركب فى الاقل فعليه بقدر ذلك
الشاة صدقة رجل قال على المشى الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او قال على زيارة بيت الله يلزمه حجة او عمرة ماشيا ولو قال على الذهاب
الله او على الخروج الى بيت الله او الخروج الى الكعبة او الى بيت المقدس او الى المدينة لا يلزمه شئ ولو قال على المشى الى الحرام او الى الصفا و
يلزمه شئ فى قول ابى حنيفة رحمه الله قال ابو يوسف ومحمد رح هذا وما قال على المشى الى بيت الله سواء ولو قال على المشى الى المسجد الحرام فكذلك فى الاصل
هذا الخلاف ايضا رجل قال لله على حجتان فى هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال لله على عشر حج فى هذه السنة كان عليه عشر حج فى عشر
وكذا لو اوجب على نفسه مائة حجة لزمته قال على الرازى رح بعد ما يعيش من السنين وهكذا روى عن محمد وابى يوسف رح ولو قال لله
حجة قال محمد رحمه الله يلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة لا اطوف فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة يلزمه حجة
اذا علق لله على الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال فى اليمين الثانية فعلى ذلك الحج
ل فى التمتع التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل وعن ابى حنيفة رح فى رواية الافراد افضل من التمتع وقال الشافعى رح
افضل من الكل المتمتع عندنا من ياتى باعمال العمرة او ليطوف اكثر طوافها فى اشهر الحج ثم يحرم بالحج منه ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم
باهله الماما صحيحا وان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها فى اشهر الحج وحج فى عامه ذلك عندنا يكون متمتعا لان اداء افعال العمرة
فى اشهر الحج بمنزلة ابتداء الاحرام فى اشهر الحج ولو اعتمر فى اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل
ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا فى قولهم لانه لم يتم العمرة ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو قضى العمرة

ان افسدها وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى الموضع لاهل المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة رح لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة ولو خرج الى الميقات قبل اشهر الحج ثم رجع يكون محرما في قولهم كما لا قران لاهل مكة و من كان في معناهم لا متعة لهم ويجب الدم على القارن والمتمتع شكرا لما انعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين اذا احرم بالعمرة وطاف لها اقل من الطواف في رمضان وبعضه في شوال ثم حج من عامه ذلك فان كان اكثر طواف العمرة في شوال كان متمتعا وعليه دم المتعة وان كان اكثر طوافها في رمضان لا يكون متمتعا ولو طاف لها ثلثة اشواط في شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف في السفر الاول لا يكون متمتعا لانه قد يقع له نسكان في سفرين وان كان اكثر الطواف في السفر الثاني يكون متمتعا ولو طاف للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم عاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا المتمتع اذا لم يسق الهدي مع نفسه فلما فرغ من افعال العمرة يتحلل وان ساق هدي المتعة يبقى محرما ما لم يفرغ من افعال الحج

فصل في فائت الحج من فاته الوقوف بعرفة في وقت الوقوف فاته الحج وفائت الحج يتحلل عن احرام الحج بعمل العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه عندنا لانه لم يرتكب الجناية وقد اتى باحد موجبي الاحرام فان كان قارنا يطوف للعمرة ويسعى ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى ويحلق ويبطل عنه دم القران وليس على فائت الحج طواف الصدر

فصل في الاحصار المحصر هو المحرم بالعمرة او الحج اذا منع عن الوصول الى البيت لمرض او عدو كافر او مسلم وقال الشافعي رح لا احصار الا بالعدو و حكمه انه يبعث بهدي واحد شاة او بقرة او بدنة او يشترك في بدنة او بقرة والبدنة افضل ويجوز فيها ما يجوز في الاضحية فان كان قارنا يبعث بهديين ويواعدهم ان يذبحوا في الحرام يوم النحر فاذا ذبح حل له كل شيء وهذا الدم موقت بالحرم عندنا وعند الشافعي رح يجوز في الموضع الذي احصر وليس على المحصر حلق ولا تقصير ثم ان كان محرما بالعمرة عليه قضاء العمرة اذا قدر وان كان محرما بحجة فعليه حجة وعمرة اما قضاء الحج فان كان ذلك حجة الاسلام فعليه اداؤها وان كان محرما بحجة التطوع عليه قضاؤها لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها واما قضاء العمرة فلانه لما عجز عن الحج بعد الشروع صار كفائت الحج وفائت الحج يلزمه العمرة فكان عليه قضاء العمرة اذا بعث المحصر بالهدي ان شاء اقام في مكانه وان شاء رجع ويجوز ذبح هدي الاحصار قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله لا يجوز في الحج المحصر اذا لم يجد الهدي فهو محرم الى ان يجد او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق وعن ابي يوسف رحمه الله اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوما ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة محصرا ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف بالبيت وقال ابو يوسف رح اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق كان عليه دم لترك الوقوف بمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه دم لتاخيره ودم لتاخير الحلق في قول ابي حنيفة رح قال ابو حنيفة رح ليس على اهل مكة حكم الاحصار اليوم لانها دار الاسلام بخلاف زمن النبي صلى الله عليه وسلم واذا بعث بالهدي ثم زال الاحصار ان امكنه ان يدرك الهدي والحج جميعا لزمه المضي في الحج والتوجه جميعا ولو قدر على ان يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه المضي في الحج وان قدر على ادراك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي استحسانا وهذا التقسيم يتاتى على قول ابي حنيفة رح لان عنده يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر فاما على قول صاحبيه رح لا يجوز الذبح فلا يتاتى هذا التقسيم في الحج وانما يتاتى في العمرة ولو كان الاحصار بالمرض فزال المرض فهو والاول سواء ولو سرقت نفقة الحاج عن محمد رح قال ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر يكون محصرا فيجوز ان يلزمه الحج ماشيا وان كان لا يلزمه ابتداء كالفقير اذا شرع في الحج تطوعا يلزمه الاتمام وقال ابو يوسف رح ان قدر على المشي للحال لكنه يخاف ان يعجز يكون محصرا القارن اذا احصر فبعث بهدي واحد للتحلل عن الاحرامين لا يصح ولا يتحلل به لان اوان الخروج عن الاحرامين في حقه واحد وبالهدي الواحد لا يتحلل عنهما وان بعث بهديين لا يحتاج الى ان يعين هذا للعمرة وهذا للحج المرأة اذا احرمت بالحج تطوعا فمنعها زوجها فهي محصرة وللزوج ان يحللها بما هو من محظورات الاحرام

[illegible] ... وعليه الفتوى ... يقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر الصلوة على الجنازة في مسجد يقام فيه الجماعة مكروه ولو كانت الجنازة خارج المسجد ورجع الامام والقوم في المسجد قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا يكره وقال الامام الاسبيجابي رح

ولا يثبت التحلل ههنا بقول الزوج حللتك ولو احرمت بحجة الاسلام وليس لها محرم فهي محصرة ولا تتحلل ههنا الا بالهدي واذا احرم العبد او الامة بغير اذن المولى فللمولى ان يحللهما بغير هدي ويجب القضاء بعد العتق ولو احرم باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد الاعتاق

فصل في الحج عن الميت اذا حج عن الميت بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة الا انه وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الآثار تدل عليه ولهذا تشترط النية عن المحجوج عنه ويذكر الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني عن فلان وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن هذا فقال ذلك معلق بمشيئة الله تعالى كما قال محمد رحمه الله قالوا وينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة لنفسه او شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان ما يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع رحمه الله الحيلة في ذلك بان يقول دفع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيصير من نفسه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت ان شئت حجة وان شئت حجة وعمرة وان شئت قرانا والباقي من المال مني لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة رحمه الله يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يكفي لذلك وان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه من حيث مات وان جاوز المامور وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى مدينة والى مكة فاذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل فينفق من مال الميت لئلا يكون المامور متعديا بمال الآمر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا اقام المامور في بلدة ثلثة ايام او اقل فالنفقة من مال الميت وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون النفقة في مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون النفقة في مال الميت ولو اقام بمكة بعد اداء الحج فان اقام اقامة معتادة كانت النفقة في مال الميت وان لم تكن معتادة لم تكن في مال الميت ولو عزم الاقامة زيادة على المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته في مال الميت الا ان يكون اتخذ مكة دارا فلا تعود اذا امر الرجل غيره بالحج لا يصح امره الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه بعجز دائم الى الموت حتى لو قال الرجل لله علي ثلثون حجة فاحج ثلثين نفسا في سنة واحدة ان مات قبل ان يجيء وقت الحج جاز الكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه عند مجيء وقت الحج فجاز وان جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة لانه قدر بنفسه فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا كل سنة يجيء المرأة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا احج رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان الآمر عاجزا بعجز يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك وان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر غيره بالحج المامور بالحج اذا دخل مكة قبل ايام النحر عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يكون نفقته في ماله الى ان يدخل ايام العشر المامور بالحج اذا استاجر خادما ليخدمه قالوا ينظر ان كان المامور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا تكون في مال الآمر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون في مال الآمر لانه ماذون في ذلك دلالة وللمامور بالحج ان يدخل الحمام بقدر المتعارف ويعطي اجر الحارس من مال الآمر لان ذلك من الرواتب وله ان يشتري من مال الآمر وتفسيره ان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة وله ان يودع المال استحسانا ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها ولم يبق مال النفقة فانفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء لانه لما امره بالحج فقد امره بان ينفق عنه المامور بالحج اذا حج ماشيا وامسك مؤنة الكراء كان ضامنا مال الميت ويكون الحج لنفسه لان الامر بالحج ينصرف الى المتعارف والمتعارف هو الحج بالزاد والراحلة المامور بالحج اذا ترك الطريق الاقرب واختار الابعد بان ترك البغداد

طريق الكوفة وذهب في طريق البصرة الا كان الحاج يسلك ذلك الطريق لا يضمن لان الطريق الابعد عسى يكون السير فيه امن من الاقرب اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخذه واخر الحج وحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيع لغدا فاعتق او باع بعده جاز اذا قطع الطريق على المامور بالحج وقد انفق بعض المال في الطريق فمضى على وجهه وحج ان مضى وانفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت لان سقوط الحج عن الميت انما يكون بطريق السبب بانفاق المال في كل طريق فان قطع عليه الطريق وبقي في يده شيء من مال الميت فرجع فانفق بذلك على نفسه لا يكون ضامنا ويكون الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي شيء في يده من مال الميت فرجع وانفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا اذا لم يذهب لقافلة المامور بالحج اذا رجع وقال منعت وقد انفق من مال الميت في الرجوع وكذبه الوصي او الوارث في المنع لا يصدق ويكون ضامنا للنفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يشهد على صدقه الحاج عن الميت اذا قال حججت وكذبه الوارث او الوصي كان القول قول الحاج لانه يدعي الخروج عن المال الذي كان امانة في يده ولا تقبل بينة الوارث او الوصي انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج ولو كان الحاج غريما للميت امره بان يحج عن الميت بما عليه من الدين فقال حججت لا يصدق الا بالبينة لانه يدعي قضاء الدين الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن الحج ولو لم يمت فرجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه صار جانيا في هذه الصورة المامور بالحج عن الميت اذا حج واعتمر ان اعتمر قبل الحج في اشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفا في قولهم ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة الحاج عن الميت اذا كان مامورا بالقران كان دم القران على الحاج لا في مال الميت والاصل فيه ان كل دم يجب على المامور بالحج يكون على الحاج لا في مال الميت الا دم الاحصار في قول ابي حنيفة رحمه الله فان ذلك يكون في مال الميت في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يكون على الحاج ولو ان رجلا امره رجلان احدهما بالعمرة والآخر بالحج ولم يامراه بالجمع فجمع كان مخالفا ولو امراه بالجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا ولو امره بالعمرة فاعتمر ثم حج بمال نفسه لا يكون مخالفا ولو امره رجلان كل واحد منهما بالحج فاحرم عنهما وحج كان ضامنا لمالهما لانه ليس له ان يجعل الحج عن احدهما ولو احرم بالحج عن ابويه كان له ان يجعل عن ايهما شاء ولو امره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه فاحرم بحجة عن احدهما غير عين كان له ان يصرف الى ايهما شاء في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا عين قبل الاشتغال بالعمل فاما اذا عين بعد ذلك بان عين بعد الطواف لا يصح تعيينه الحاج عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية الصحيح اذا امر رجلا بان يحج عنه ثم عجز لم تجز حجة المامور للميت اذا اوصى بان يحج عنه بالا فتبرع عنه الوارث او الاجنبي لا يجوز للمامور بالحج اذا افسد الحج بالجماع يضمن ما كان انفق من مال الميت اذا اوصى الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليحج في مال الميت جاز وله ان يرجع في مال الميت وكذا الزكوة والكفارة ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا يرجع عليه جاز للميت من حجة الاسلام الحاج عن الميت اذا مرض في الطريق ليس له ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فحج كان له ان يدفع المال الى غيره مرض او لم يمرض اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية المامور بالحج عن الميت اذا خلط بعض النفقة وحج بقيته جاز ولضمن ما خلف اذا خلط المامور بالحج النفقة بمال نفسه قال في الكتاب يضمن فان حج وانفق جاز ويبرئ عن الضمان المامور بالحج اذا لم يكفه مال الميت فانفق من ماله ومال الميت قال فان كان اكثر النفقة من مال الميت وكان مال الميت يكفي الكراء عامة النفقة فهو جائز لانه لا يمكن الاحتراز من القليل

فيقضي القليل والا فهو ضامن

فصل في محظورات الحرم صيد الحرم لا يحل قتله ولا تنفيره الا ما يباح منه للمحرم وقد ذكرنا فان قتله انسان كان عليه قيمته يدخل الاطعام في جزائه ولا يدخل الصوم وفي الهدي روايتان المحرم اذا قتل صيد الحرم في القياس يلزمه قيمتان وفي الاستحسان لا يلزمه الا قيمة في قتل صيد الحل ولا يجب عليه الا الحل المحرم حتى حلالان قتلا صيدا في الحرم لضربة كان على كل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة انقسم الغرم على عدد الرؤس كما في ضمان الملك وانه جزء

اولى بالصلوة من الابن والابن اولى من الاب ... لا حق للنساء ... صلوة الجنازة ... وقت الكراهة ... الصلوة والقيام بالدعاء

باب الشهيد ... الذي يقتل ظلما ... عند ابي حنيفة ... ولا يمكن ان يحمل ... الشافعي ... سنة الصلوة ... البطن ... الجمعة ... للامام ... ذكر في التجريد ... على القبور ... تربيع القبر ... وقال الشيخ الامام ... فخر الائمة البزدوي رحمه الله ... لا يدفن ... يدخل ذو الرحم ... المرأة في القبر ... الرجل

احدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد منهما النقصان بضربه ثم غرم كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بالضربتين ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة كما لو قتله محرمان وعلى الحلال نصف القيمة كما لو كان شريكه حلالا ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شيء على الصبي والكافر لانهما لا يخاطبان بحق الشرع وعلى المحرم جزاء كامل حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد منهما جزاء كامل لاختلاف السبب ويرجع الآخذ على القاتل بما غرم لانه اكد عليه ما كان على شرف السقوط بالارسال فيرجع عليه كما في غاصب الغاصب حلال دل محرما او حلالا على صيد الحرم لا شيء على الدال عندنا ويضمن شجرة الحرم بالقطع كما يضمن صيده لان شجرة الحرم في الحرمة بمنزلة صيد الحرم الحرام من الشجر ما ينبت في الحرم بنفسه مما لا ينبته الناس عادة كالشوك ونحوه واما ما ينبته الناس عادة فلا ضمان عليه بقطعه وان نبت بنفسه ولو انبت انسان في الحرم شجرا لا ينبته الناس عادة كالاراك وام غيلان لا يحرم قطعه ولا ضمان فيه لاجل الحرم ولو نبتت ام غيلان في ارض رجل فقطعه انسان كان على القاطع قيمتان قيمة لصاحب الارض لان الشجر ملكه وقيمة اخرى لحق الحرم كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم اذا قطع رجل شجرة الحرم وادى قيمتها يكره له الانتفاع بها فان انتفع بها لا شيء عليه لانه ملك المقطوع بالضمان فلا يغرم بالانتفاع كما لو ذبح صيد الحرم وادى الجزاء ثم اكل وان غرس المقطوع فنبتت فله ان يقطعه وينتفع به ما شاء ولو احتش حشيش الحرم كان عليه قيمته يتصدق به ولا شيء عليه في اذخر الحرم لاستثناء النبي صلى الله عليه وسلم ولا بأس باخذ كمأة الحرم لانها ليست من الشجرة ولا من الحشيش والكلاء ولا ضمان في قطع ما جف من شجرة الحرم الشجرة الحرم ما كان اصله في الحرم ولا عبرة للغصن فان كان بعض اصله في الحل وبعضه في الحرم لا يجوز اخذه ترجيحا للحرمة ولو رمى طيرا على غصن شجرة يعتبر فيه مكان الطير ان كان الصيد لو وقع يقع في الحرم فهو من صيد الحرم والا فلا ولو كان رأس الصيد في الحرم وقوائمه في الحل فهو صيد الحل ولو كان على العكس فهو صيد الحرم وان كان الصيد نائما وقوائمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل اخذه لان قراره في النوم لا يكون على القوائم وكما لا يحتش حشيش الحرم لا يرعى في قول ابي حنيفة ١
ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا بأس بالرعي حلال اخذ صيدا من الحل وادخل في الحرم كان عليه ارساله عندنا ولا يجوز بيعه ولو ذبحه كان عليه الجزاء ولو ارسل كلبا في الحل على صيد فدخل الصيد في الحرم فتبعه الكلب فاخذه لا يحل اكله كما لو ذبحه آدمي في الحرم ولا شيء على المرسل ولو رمى صيدا في الحل فنفر الصيد ووقع السهم به في الحرم قال محمد رح عليه الجزاء في قول ابي حنيفة رح فيما اعلم ولو ارسل في الحرم كلبا على ذئب واصاب صيدا او نصب شبكة للذئب فوقع فيه صيد لا شيء عليه ولو اخرج ظبية من الحرم وادى جزاءها فولدت اولادا وماتت الاولاد ليس عليه ضمان الاولاد ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير او بعده كره اكله تنزها ولو استعان بثمنه في الجزاء كان له ذلك ويجوز به الانتفاع للمشتري ولا بأس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل

فصل في المقطعات دخول البيت حسن ولا بأس بالعمرة يوم عرفة الى نصف النهار الافضل ان يبدأ الحاج بمكة فاذا قضى نسكه يمر بالمدينة وان بدأ بالمدينة جاز المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد كانت الميتة اولى في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف والحسن رح يذبح الصيد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى عند الكل ولو وجد صيدا وكلبا فالكلب اولى لان في الصيد ارتكاب المحظورين ولو وجد صيدا ومال انسان يذبح الصيد ولا يأخذ مال الغير ولو وجد صيدا ولحم آدمي كان ذبح الصيد اولى استحسانا وعن محمد رح الصيد اولى من لحم الخنزير وعن بعض اصحابنا رح من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وهكذا روي عن ابن سماعة وبشر رح الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي رح وقال الكرخي رحمه الله هو بالخيار وعن ابي حنيفة رح الحج تطوعا اعظم اجرا من الصدقة ثم الصدقة ثم العتق اذا اراد ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله وله ان يحج وعليه دين لا وفاء له وان كان في ماله وفاء بالدين يقضي الدين ولا يحج ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال ما لم يقض دينه الا باذن الغرماء وان كان بالدين كفيل ان كان الكفيل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كان كفيلا بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل ويكره الجوار بمكة في قول ابي حنيفة رح ولا يستوفى في الحرم قصاص في النفس ويستوفى فيما دون النفس وعن ابي حنيفة لا يقطع السارق في الحرم خلافا لهما ولو دخل الحربي لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول ابي حنيفة ١
رحمه الله ويكره الحج على الحمار والجمال افضل ولا بأس للمحرم ان يتزوج ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا بأس والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين رجل اوصى لرجل بالف درهم يعطي المساكين واوصى ان

يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلث ماله يبلغ الف درهم يقسم الثلث بين الكل اثلاثا ثم ما اصاب المساكين يضم الى حجة الاسلام حتى يتم الحج وما فضل من الحج يكون للمساكين لان الحج فريضة والصدقة تطوع وكلاهما حق الله تعالى فيقدم الفريضة وان كان عليه حج وزكوة واوصى الانسان يقسم الثلث بين الكل ثم ينظر الى الحج والزكوة فيبدأ بما بدأ به الميت ذكرا وان كان عليه فريضة ونذر اوجبه على نفسه يبدأ بالفريضة على كل حال وان اجتمع تطوع وواجب اوجبه على نفسه يبدأ بالواجب قدم ذكره او اخر وان كان الكل تطوعا او كان الكل فريضة او كان الكل واجبا اوجبه على نفسه يبدأ بما بدأ به الميت وفي من مسائل الاصل رجل مات وترك ابنين واوصى بان يحج عنه بثلثمائة وماله تسع مائة فاقر احد الابنين بالوصية وجحد الاخر واخذ كل واحد منهما اربع مائة وخمسين نصف ماله ودفع المقر الى رجل مائة وخمسين يحج عن الميت بذلك ثم اقر الابن الاخر بالوصية فان حج عن الميت بمائة وخمسين بامر القاضي يأخذ المقر من الجاحد خمسة وسبعين لان الحج اذا كان بامر القاضي يجوز عن الميت فما فضل عن الوصية يكون للورثة وقد اتفقا على انه فضل عن الحج مائة وخمسون وذلك انما حصل في يد الجاحد فيرجع المقر عليه بنصف ذلك وان كان الحج عن الميت بمائة وخمسين بغير امر القاضي حج عن الميت بعد اقرار الجاحد مرة اخرى بثلثمائة لان الاول لم يجز عن الميت لان الميت اوصى بان يحج عنه بثلثمائة فما صرف الى الحج الاول يجعل كالقائم فيحج مرة اخرى بثلثمائة

فصل في الادعية والاذكار اذا اراد الرجل الخروج الى الحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه ويخرج الى الحج خروج الخارج من الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول في دبر الصلوة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي فاكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال فاذا خرج يقول بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرأ اية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة واذا ركب الدابة يقول بسم الله والحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بنبيه محمد عليه السلام الحمد لله الذي جعلني في خير امة اخرجت للناس سبحان الله سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ويلبي عند احرامه فاذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار وقني من عذابك يوم تبعث عبادك ووفقني لما تحب وترضى وحرم لحمي ودمي وشعري وبشري على النار واذا راى الكعبة يقول الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من حج واعتمر تعظيما وتشريفا ومهابة وتكريما واذا دخل المسجد الحرام يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك السلام على ملائكة الله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم اهد قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة اللهم اني اسالك في مقامي هذا ان ترحمني وتقيل عثرتي وتضع عني وزري اللهم ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين ثم يبدأ بالحجر ويستلمه ولا يبدأ بغيره الا ان يكون القوم في الصلوة فيدخل في الصلوة ويقول عند استلام الحجر بسم الله الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وما يعبدون من دون الله ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن عافيت فان لم يمكنه تقبيل الحجر يمس الحجر بيديه ثم يمسح بيديه وجهه وان لم يقدر على استلام الحجر لزحمة يقوم بحذاء الحجر مستقبل الحجر ويرفع يديه ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم يقول ما يقول عند استلام الحجر ويمسح وجهه بيديه وكلما مر في الطواف بالركن اليماني يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند الركن العراقي يقول رب اغفر لي وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم نجني من حر جهنم ويقول تحت الميزاب اللهم اظلني تحت الميزاب اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك لا اله غيرك يا ارحم الراحمين وعند الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا

كتاب

مشكورا وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكفر والشك والشرك والنفاق والفقر والذل وسوء الاخلاق
وبعد الطواف يصلي ركعتين عند المقام او حيث ما تيسر ويقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وان قرأ غير ذلك جاز ثم يدعو
للمؤمنين والمؤمنات ويقول بعد ذلك اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تكره وتسخط وثبتني على ملة نبيك وخليلك ابراهيم عليهما السلام ثم يخرج
الى الصفا فيصعد الصفا ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلثا ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعل هذا حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور بفضل ورحمتك برحمتك
يا ارحم الراحمين واذا نزل من الصفا يقول اللهم استعملني لسنتك وسنة نبيك وتوفني على ملتك وملة رسولك واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا
ارحم الراحمين ويقول في بطن الوادي في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني التي هي اقوم ونجني من جهنم فانك تعلم ولا
اعلم ثم يصعد المروة وينظر الى البيت فيقول مثل ما قال على الصفا ويقول ايضا على الصفا والمروة اللهم اعصمني على دينك وطواعيتك وطواعية رسولك
وجنبني معاصيك اللهم اذ هديتني الى الاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى توفني عليه اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الاخرة والاولى
اللهم اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي واجعلني لك شاكرا لك ذاكرا لك راهبا لك اواها منيبا تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني فاذا كان يوم التروية
وذهب الى منى ودخل منى يقول هذا منى وهو مما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات كما مننت على اوليائك واهل طاعتك وانما انا عبدك وابن
عبدك ناصيتي بيدك تفعل بي ما اردت اللهم واياك ادعو ومنك ارجو فبلغني صالح املي واغفر لي ذنبي وقني عذاب النار واذا توجه الى عرفات يقول اللهم
اليك توجهت وعليك توكلت وبك اعتصمت واياك اردت اسالك ان تبارك لي في سفري وان تقضي لي بعرفات حاجتي وان تغفر لي ذنوبي يا ارحم الراحمين
واذا وقف بعرفات يكثر الثناء على الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار لنفسه وللوالدين وللمؤمنين والمؤمنات ولكن عامة دعائه
بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره لا اله الا الله ولا نعبد الا الله لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم و
انك لا تخلف الميعاد اللهم وهذا مقام المستجير العائذ بك من النار فاجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني
منه حتى تقبضني وانا عليه ووفقني لما فرضت علي واعني على طلب رضاك واداء حقك واجعلني من اعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه في هذه العشية بين
عبادك الصالحين من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء ترفعه او فتنة تصرفها اللهم آمن روعتي واستر عورتي واقلني عثرتي و
اقض عني ديني واغفر لي ولوالدي ولقرابتي واحبتي اللهم انك دعوت الى الحج ووعدت المغفرة على شهود مناسكك وقد اجبناك ولكل وفد جائزة فاجعل
جائزتي من موقفي هذا ان تغفر لي ذنوبي وتؤتيني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واذا افاض من عرفات الى المزدلفة يقول لا اله الا الله
والله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي واعظم حوبتي
واعظم اجري وزدني في التقوى وسلم ديني وزدني علما وحلما واذا اتى المزدلفة يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني فيه جوامع الخير كله اللهم رب المشعر الحرام
ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب المسجد الحرام ورب الحل والحرام اسالك ان تبلغ روح محمد مني السلام اسالك بنور وجهك الكريم ان تغفر لي ذنوبي و
ترحمني وتجمع على الهدى امري وتجعل التقوى زادي وذخري والجنة مآبي وهب لي رضاك عني في الدنيا والاخرة يا من هو خير كله اعطني من الخير كله واصرف عني
الشر كله اللهم حرم لحمي وعظمي وشحمي وسائر جوارحي على النار برحمتك يا ارحم الراحمين واذا رمى الجمار يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا و
سعيا مشكورا واذا وجه هديه للذبح يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك اللهم تقبله مني كما تقبلت من ابراهيم عليه السلام بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين و
يقول عند الحلق اللهم بارك لي في نفسي واغفر لي ذنوبي واجعل لي بكل شعرة منها نورا يوم القيمة ثم يرجع الى مكة ويطوف طواف الصدر ويشرب من ماء

فانه دواء لكل داء وشفاء من كل بلاء قال صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما يشرب له يقول عند شرب الماء اللهم اني اسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين اللهم هذا غياث ولد ابراهيم خليلك فاغثني من كذا ويذكر ذلك واذا وقف الى الملتزم يلتزمه ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسألك من فضلك ومغفرتك ويرجو رحمتك ويكثر التضرع والدعاء ويقول عند وداع البيت اللهم لك حججت ولك صمت وعليك توكلت ولك اسلمت واياك اردت فتقبل نسكي واغفرلي ذنوبي وكفر عني سيآتي واستعملني في طاعتك ابدا ما ابقيتني واعذني من النار اللهم اني استودعك ديني وامانتي وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى كل مومن ومومنة انك سميع الدعاء اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه واحسن ادبتي حتى تبلغني اجلي واكفني مؤنتي ومؤنة عيالي وجميع خلقك آئبون تائبون عابدون ساجدون ولربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له واذا اتى المدينة يستعد لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ياتيها بالسكينة والوقار والهيبة والاجلال لانه محل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ومنزل الملائكة روى انه ينزل في كل يوم سبعون الف ملك يكونون بالقبر الى قيام الساعة واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسألك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب واذا دخل المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى رضاك ثم يصلي ركعتين حيث شاء من المسجد وان اراد الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيه الصلوة بالناس يأتي المنبر وعن يساره تابوت موضوع فيصلي خلف التابوت فذلك مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى ركعتين يقصد القبر على سكينة ووقار وفراغ قلب من امور الدنيا ويذهب الى موضع من القبر وفي ذلك الموضع رخامة بيضاء مركبة في حائط القبر فيكون فوق راسه قنديل كبير معلق فاذا وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في امر الله حتى قبضك الله تعالى حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى الله عليك افضل الصلوة وازكاها اللهم اجعل نبينا يوم القيمة اقرب النبيين واعطه الدرجة والوسيلة والفضيلة واوردنا حوضه واسقنا بكاسه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيمة اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام ويدعو لصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول السلام عليكما ويسأل حاجته يكثر الصلوة بالمدينة ما دام فيها لما جاء في الآثار ان الصلوة الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد قالوا ليس في هذه المواقف دعاء موقت فباي دعاء دعا جاز وما ذكرنا من الادعية بعضها مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين فالتبرك بها يكون اقرب الى القبول وعليه القراءة كتاب الله تعالى ما دام راكبا والتسبيح ما دام ماشيا والدعاء ما كان جالسا والحمد لله رب العالمين

كتاب النكاح

قال رضـ ابواب النكاح ثمانية

الباب الاول فيما يتعلق به انعقاد النكاح وانه يشتمل على فصول ثلثة اما الفصل الاول في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح النكاح ينعقد بلفظ النكاح والتزويج كان على وجه الخبر عن الماضي نحو ان تقول المرأة زوجت نفسي منك بكذا بحضرة من الشهود فيقول الرجل قبلت او يكون على وجه الاستقبال بان يقول الرجل بالمرأة اتزوجك على كذا فتقول المرأة قبلت او يكون بلفظة الامر بان يقول الرجل للمرأة زوجي نفسك مني بكذا فتقول المرأة زوجت وكما ينعقد العقد بلفظ النكاح والتزويج ينعقد بما يكون تمليكا في الاعيان عندنا روي عن ابي حنيفة رح قال كل ما يفيد ملك الرقبة في الامة يفيد ملك النكاح في الحرة اذا قالت المرأة لرجل عند الشهود تصدقت بنفسي عليك ووهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسي منك وقال الرجل

شئ لنفسك مني فقالت ملكت يكون نكاحا ولو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا في الصحيح من الجواب وكذا لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود يكون نكاحا وكذا لو قالت المرأة عرست نفسي فقال قبلت ولو قالت اتجرتك نفسي او اعرتك نفسي او اقرضتك واودعتك ورهنتك فقال قبلت لا يكون نكاحا بالشبهة ولو قالت اجرتك نفسي بكذا فقال قبلت واستاجرت لا يكون نكاحا وقال الكرخي رحمه الله يكون نكاحا ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا ولو قالت المرأة لرجل تزوجتك على الف فقال الرجل اجزت فقالت المرأة قبلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يكون نكاحا وعنه ايضا اذا قال الرجل لاب البنت زوجني ابنتك فقال اب الابنة زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرق بين هذا وبين اذا قال زوجني ابنتك فقال اب البنت زوجت او فعلت فانه يكون نكاحا قال لان قوله زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل اذا طلب الرجل من امرأة زنا فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا وهو بمنزلة ما لو قال اب الابنة وهبتها منك لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قالت المرأة خدمت نفسي منك لم يكن نكاحا وهو الصحيح رجل قال لغيره بالفارسية (دختر خويش مرا دادي) فقال (دادم) لا يكون نكاحا وكذا لو قال لامرأة (مرا باشي ومرا باشي) فقالت (باشيدم) لا يكون نكاحا حتى يقول (پذيرفتم) ولو قال (مرا باشيدي بزني) فقالت (باشيدم) يكون نكاحا رجل قال (اين زن منست) بمحضر من الشهود فقالت المرأة (اين شوي منست) ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه ذكر البيهقي رحمه الله في كتابه رجل وامرأة ليس بينهما نكاح اتفقا ان يقرا بالنكاح فاقرا لم يلزمهما قال لان الاقرار اخبار عن امر متقدم ولم يتقدم وكذلك في البيع اذا اقرا ببيع لم يكن ثم اجازا لم يجز وذكر في صلح الاصل رجل ادعى على امرأة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر له بالنكاح فاقرت له بالنكاح جاز الاقرار ولها ما زعم انها زوجت نفسها منه ابتداء بمائة درهم وهذا بخلاف ما اذا ادعت المرأة الخلع على زوجها فجحد ثم صالحها الزوج على مائة درهم على ان تبرأ من الدعوى فانه لا يجوز وذكر في النوازل رجل وامرأة اقرا بين يدي الشهود بالفارسية (ما زن وشوئيم) لا ينعقد النكاح بينهما وكذا لو قال هذه امرأتي وقالت هي هذا زوجي لا يكون نكاحا وان قال لهما الشهود رضيتما واخترتما فقالا رضينا او اخترنا لم يكن نكاحا لان الاجازة تنفذ للعقد وليست بانشاء ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا لان الجعل عبارة عن الانشاء وقال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقر بالعقد الماضي ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقرت المرأة انه زوجها واقر الرجل انها امرأته يكون ذلك نكاحا ويتضمن اقرارهما انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقر بالعقد لم يكن لان ذلك كذب محض وهو كما قال ابو حنيفة رح اذا قال الرجل لامرأته لست لي بامرأة ونوى به الطلاق يقع كانه قال لست لي بامرأة لاني قد طلقتك ولو قال لم اكن تزوجتها ونوى به الطلاق لا يقع لان ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه رجل قال للمبانة او المختلعة راجعتك على كذا بمحضر من الشهود يكون نكاحا وان لم يذكر المال لم يكن نكاحا وهكذا ذكر الحاكم رح في المنتقى وكذا لو قالت المبانة لزوجها رددت نفسي عليك وهو بمنزلة الرجعة وقال الفقيه اذا قال للمبانة او المختلعة راجعتك بمحضر من الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا ولو قال ذلك لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بمحضر من الشهود فقالت المرأة رضيت لا يكون نكاحا رجل قال لآخر زوج ابنتك مني بالف درهم فقال اب البنت بمحضر من الشهود دفعتها واذهب بها حيث شئت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يكون ذلك نكاحا اب الصغيرة اذا قال بين يدي الشهود اشهدوا اني قد زوجت فلانة بنت احمد يريد به الصغيرة من ابني فلان بمهر كذا وقال لابيها اليس هكذا فقال ابوها هكذا ولم يزيدا على ذلك قالوا الاولى ان يجددا النكاح وان لم يجددا جاز امرأة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود وقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة ولم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر اسمها واسم ابيها واسم جدها وهو كما لو قال تزوجت امرأة وكلتني ولو كانت المرأة حاضرة متنقبة فقال تزوجت هذه وقالت المرأة زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة اما الغائبة لا تعرف الا بالاسم والنسب وان كان الشهود يعرفون المرأة الغائبة وذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا علم الشهود انه اراد تلك المرأة وذكر الخصاف رح في الحيل رجل طلب من امرأة ان تجعل امرها في النكاح في يده ليزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت فقال الوكيل بمحضر من الشهود زوجت من نفسي امرأة جعلت امرها في النكاح بيدي على كذا من الصداق وهو كفو للمرأة فانه يجوز هذا النكاح وقال شمس الائمة الحلواني رح هذا قول الخصاف اما على قول مشايخنا ومشائخ بلخ رح

لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان حضرا وكان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به وذكر ابينا الحاكم الشهيد رحمه الله في المنتقى كما قال الخصاف رحمه الله جارية سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم آخر قال لا تزوج باسمها الاول او صارت معروفة بالاسم الآخر امرأة وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة رجل له ابنة واحدة واسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك ابنتي فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب زوجتك ابنتي فاطمة هذه واشار الى عائشة وغلط في اسمها وقال الزوج قبلت جاز النكاح رجل له ابنة واحدة فزوجها من رجل وقال زوجتك ابنتي ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز رجل له ابنتان اسم الكبرى منهما عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال الاب في نكاح الكبرى زوجتك ابنتي فاطمة جاز النكاح على الصغرى ولو قال زوجت ابنتي الكبرى فاطمة فقال الزوج قبلت قالوا لا يجوز نكاح واحدة منهما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا ذكروا في النكاح اسم رجل غائب كنيته ابيه ولم يذكروا اسم ابيه ان كان الزوج حاضرا واشاروا اليه جاز وان كان غائبا لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم ابيه واسم جده قال والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا قيل له فان كان الغائب معروفا عند الشهود قال وان كان معروفا لانه لا بد من اضافة العقد اليه وقد ذكرنا عن غيره في الغائبة اذا ذكر الزوج اسمها لا غير وعلم الشهود انه اراد تلك المرأة يجوز النكاح الوكيل بالنكاح من قبل الرجل اذا قال لاب البنت وهبت ابنتك مني فقال الاب وهبت فقال الوكيل مجيبا له قبلت ثم ادعى الوكيل انه قبل النكاح لموكله الا انه اضمر ذلك ولم يصرح قالوا ان كان هذا القول من الخاطب الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب ايضا على وجه الاجابة لا على وجه العقد لم يكن نكاحا وان كان كلاهما على وجه العقد لزم العقد للوكيل وفي الجامع الاصغر رجل بعث اقواما الى والد امرأة للخطبة فقال اب البنت زوجت، ذكر انه لا يكون نكاحا لانهم جميعا [illegible] الخطبة من تكلم منهم ومن لم يتكلم فبقي النكاح بغير شهود فلا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا فيصير القوم شهودا وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان الناس يريدون بهذا ان يباشر العقد احدهم ايهم كان وعن ابي حفص السفكردري رحمه الله رجل سأل رجلا ان يزوج ابنته من ابنه فقال ابو البنت وهبتها منك فقال ابو الغلام قبلت كانت منكوحة للاب لا للغلام ولو قال والد البنت لاب الغلام وهبتها لك فقال ابو الغلام قبلت كان النكاح للغلام لان معنى قوله وهبتها لك اي لاجلك ونظير هذا ما قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير في مسائل التسليم الشفعة ذكر الناطفي رحمه الله رجل قال لآخر جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا امرأة قالت لرجل جعلت نفسي لك بالف درهم بمحضر من الشهود فقال الرجل قبلت كان نكاحا رجل قال لامرأة بمحضر من الشهود خويشتن بمن دادي ولم تقل بزني دادي فقالت دادم ولم تقل دادم او قيل لرجل في نكاح امرأة تو اين نكاح بذيرفتي فقال بذيرفتم ولم يقل بذيرفتم قالوا يجوز ذلك وكذا لو جرى بين رجلين مقدمات في بيع فقال البائع بعت هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريت جاز وان لم يقل البائع بعت منك وكذا لو قالت المرأة في طلب الخلع خويشتن خريدم تو فروختي فقال الرجل فروختم فانه يصح ذلك وان لم تقل المرأة خويشتن باز خريدم از تو ولم يقل الزوج فروختم رجل اراد ان يزوج لابنه الصغير امرأة فقال اب الصغيرة زوجت ابنتي من ابنك فقال اب الصغير قبلت جاز وان لم يقل قبلت لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال رجل خطب لابنه الصغير امرأة فلما اجتمعا للعقد قال اب البنت بالفارسية داده ام بزني اين دختر را بهزار درهم فقال ابو الابن بذيرفتم يجوز النكاح [illegible] الى نفسه ان جرت الخطبة بينهما للابن رجل قال لغيره [illegible] ابنتك فقال [illegible] لتزوجني فقال الاب قد زوجتك وقال ملكتها منك فهو نكاح لازم فاما انعقاد النكاح بالوصية ان قال اب البنت اوصيت بابنتي لك الآن بمحضر من الشهود فيقول الرجل قبلت يكون نكاحا وان قال اوصيت لك بابنتي بعد موتي لم يكن نكاحا ولو قال اوصيت بابنتي لك ولم يزد فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا ولفظة الامر في النكاح للايجاب وقد ذكرنا ذلك في الطلاق اذا قالت المرأة طلقني على الف فقال طلقت كان تاما وكذا في الخلع وكذا لو قال لغيره اكفل لي بنفسي هذا او قال اكفل لي بما عليه فقال كفلت تمت الكفالة وكذا لو قال هب لي هذا العبد فقال وهبت، ولو قال الواهب ابتداء وهبت منك هذا لا يجوز ما لم يقل قبلت وكذا لو قال البائع المشتري اقلني البيع فقال اقلت لا يجوز ما لم يقل البائع قبلت، قال ابو يوسف رحمه الله تم الاقالة وان لم يقل قبلت وكذا لو قال الرجل تصدقت بهذا عليك على قول ابي يوسف رحمه الله

تم من غير قبول ولو قال المديون لرب دينه ابرئني فقال ابرأت تم الابراء ولو قال صاحب الدين للمديون ابتداء ابرأتك من الدين الذي لي عليك صح من غير قبول لكن لو رد المديون يبطل ابراؤه وابراء الكفيل لا يرتد بالرد وكذا الوكالة لا تحتاج الى القبول وتبطل بالرد والاقرار لا يحتاج الى القبول ويبطل بالرد ولو وقف ارضا على رجل بعينه قال الموقوف عليه لا اقبل اختلفوا فيه قال هلال رحمه الله يبطل الوقف وقال الانصاري رحمه الله يصح الوقف ولا يبطل بالرد وقبول النكاح في المجلس بمنزلة قبول البيع رجل قال بحضرة الشاهدين تزوجت فلانة فبلغها بحضرة الشاهدين فقبلت لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو ارسل الرجل رسولا اليها او كتب اليها كتابا اني تزوجتك على كذا فقبلت بحضرة الشاهدين ان سمعا كلام الرسول او قرأ الكتاب عليهما فقبلت جاز وان لم يسمعا كلام الرسول او لم يقرأ الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز ذلك ولا ينعقد النكاح بلفظة المتعة وهي باطلة عندنا لا تفيد الحل خلافا لابن عباس ومالك رحمه الله وتفسيرها ان يقول الرجل لامرأة اتمتع بك بكذا من المال كذا مدة فرضيت فانها لا تفيد الحل ولا يقع عليها الطلاق ولا الايلاء ولا الظهار ولا يرث احدهما من صاحبه وكذا لو قال تزوجتك متعة وعن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر انه ينعقد به النكاح ويلغو قوله متعة ولو قال تزوجتك شهرا فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا وقال زفر رحمه الله يصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط وكما لو قال بعتك هذا بكذا الى الحصاد جاز البيع ويبطل الشرط وقال الحسن بن زياد رحمه الله ان ذكرا وقتا لا يعيشان اكثر من ذلك يجوز النكاح لانه تابيد معنى وان ذكرا وقتا يعيشان اكثر من ذلك لا يصح لانه توقيت وعندنا الكل سواء رجل تزوج امرأة بلفظة العربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المرأة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون النكاح عند الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ ولم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل في باب التدبير واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحو ذلك واما في الخلع اذا لقن الرجل امرأته اختلعت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي فقالت ذلك اختلفت المشايخ فيه قال بعضهم اذا لم تعرف معنى اللفظ ولم تعلم ان هذا اللفظ الخلع فيما بين الناس لا يصح الخلع وهو الصحيح قال مولانا رحمه الله ينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرأ الزوج عن المهر ونفقة العدة كما لو خالع امرأته الصغير فقبلت فانه يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة وكذا اذا لقنها تبرئ زوجها عن المهر بالعربية وكذا المديون اذا لقن رب الدين لفظة الابراء لا يبرأ رجل قال لامرأة تزوجتك على كذا من الدراهم بحضرة من الشهود فقالت قبلت النكاح ولا اقبل المهر وقال رجل لرجل زوجتك ابنتي على كذا فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر قالوا لا يصح النكاح وهو باطل ولو قالت قبلت النكاح وسكت عن المهر يجوز النكاح بما سمى وذكر في المنتقى عبد تزوج امرأة على رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى فقال اجيز النكاح والو (؟) على رقبته قال يجوز النكاح ولها الاقل من مهر المثل ومن قيمته وذكر في الجامع مثل ذلك فقال امة تزوجت بغير اذن المولى على مائتي درهم فبلغ المولى فقال اجزت النكاح على خمسين دينارا ورضي به الزوج جاز قالوا لان كلام المولى ليس برد النكاح بل هو رد التسمية ورد التسمية لا يكون رد النكاح لان النكاح ينعقد بدون التسمية فجاز ان يبقى بدون التسمية رجل قال لامرأة بحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا ان اجاز ابي او رضي فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق ولو قال تزوجتك على ان بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط بل باشر النكاح وشرط الخيار فيبطل شرط الخيار رجل تزوج امرأة على انه مدني فاذا هو قروي يجوز النكاح ان كان كفوا ولا خيار لها رجل طلب من امرأة نكاحا بحضرة من الشهود فقالت المرأة لي زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المرأة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح لان التعليق بشرط كائن تنجيز جنينان صغيران قال اب احدهما لاب الآخر بحضرة من الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا فقبل الآخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية قال النكاح جائز وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح ولا ينعقد النكاح بلفظة الاقالة ولا بلفظة الخلع والصلح ولا بلفظة البراءة ولو اضاف النكاح الى نصف المرأة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فيترجح الحرمة ينعقد

النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان جدا لهما او عما لهما فقال زوجت فلانة من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت بنتي فلانة ابن اخي فلان وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير والمولى اذا زوج امته من عبده الصغير والمعتق اذا زوج معتقة الصغير وكذا لو كان الواحد وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا من جانب واصيلا من جانب فيقول زوجت ابنة عمي فلانة من نفسي او يقول معتق الصغيرة زوجت هذه الصغيرة من نفسي او كان وكيلا من قبل المرأة فزوج موكلته من نفسه او كانت المرأة وكيلا للرجل فتقول زوجت نفسي فلانا فان في هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد ايجابا وقبولا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله هذا اذا ذكر لفظا هو اصيل في ذلك اما اذا ذكر لفظا هو نائب فيه لا يكتفى بلفظ واحد وصورة ذلك اذا زوج امرأة من نفسه ان قال زوجت فلانة من نفسي لا يكتفى بلفظ واحد لانه في التزويج نائب وان قال تزوجت فلانة جاز لانه في التزوج اصيل عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لامرأة زوجيني نفسك على الف فقالت لا افعل الا بالفين فقال الرجل اتقي الله واختشي فقالت قد فعلت كان جائزا وعن محمد رحمه الله مثل ذلك وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا على اجازة الولي ان كان عقدا يملكه الولي كما لو تزوج الصبي بنفسه ينعقد موقوفا على اجازة الولي اذا قال الرجل لامرأة تزوجتك بالف ان رضي فلان قال ابو يوسف رحمه الله تعالى في الامالي ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضي جاز استحسانا وان كان غائبا لم يجز وان رضي بعد ذلك

فصل في النكاح على الشرط

رجل تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد رحمه الله في الجامع انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا تزوج امرأة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولا تملك امرها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا بدأ الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كأنه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح وكذا المولى اذا زوج امته من عبده ان ابتدأ العبد فقال زوجني امتك هذه على الف على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فزوجها منه يجوز النكاح ولا يكون الامر بيد المولى ولو ابتدأ المولى فقال زوجتك امتي منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى وعن هذا قالوا مطلقة الثلاث اذا ارادت ان تتزوج المحلل وتخاف ان لا يطلقها فالحيلة لها في ذلك ان تقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم يقبل الزوج فيكون الامر بيدها بعد النكاح تطلق نفسها متى شاءت او يقول المحلل تزوجتك على انك طالق بعد تزوجتك الى عشرة ايام او على ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك تطلقين نفسك كلما تريدين فتقول المرأة قبلت تطلق بعد عشرة ايام ويصير الامر بيدها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها يكون امرها بيد المولى ولا يمكنه اخراجه امرأة طلقها زوج فارادت ان تتزوج بآخر فقال الزوج لا اتزوجك حتى تهبي ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار رحمه الله الهبة باطلة وفي بالشرط او لم يف لانها جعلت المال عوض الرجل على نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض على المرأة وقال الخلف تصح الهبة تزوجها او لم يتزوجها وسياتي نظير هذا في كتاب الهبة وعن ابي القاسم الصفار رحمه الله تعالى تزوج امرأة على ان يأتي لعبدها الآبق قال يجوز النكاح ولها مهر مثلها ومنه اذا تزوج امرأة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة لانها لا يستحق بعقد النكاح رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا رجل تزوج امرأة على الفي درهم ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم حتى لو كانت جميلة كان المهر الفي درهم وان كانت قبيحة كان المهر الفا لانه لا خطر في التسمية لانها اما ان كانت قبيحة او جميلة بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدة

فان الشرط الثاني لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله لان ثمة تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده وقت العقد فلا تصح التسمية اولا ان هذا المعنى لا يشكل فيما لو تزوجها على الف درهم ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كان له امرأة فان ثمة لا يصح الشرط الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الشرط ثابتا وقت العقد امرأة طلقها زوجها ثلثا فتزوجها رجل على قصد التحليل اختلفت الروايات فيه والحاصل انها اذا تزوجت ومن قصدها التحليل الا انها لم تشترط ذلك حلت للاول وان شرط الاحلال في القول وتزوجها على ذلك صح النكاح وتحل للاول في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى ويكره ذلك للاول والثاني وقال ابو يوسف لا يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول وقال محمد رحمه الله يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول ولو طلقها الزوج الثاني ثلثا قبل الدخول فتزوجت بثالث ودخل بها الثالث حلت للاول والثاني ولو كان مجبوبا فمكثت عنده حينا ثم ولدت ولدا حلت للزوج الاول ويثبت نسب الولد من المجبوب ولو كانت المرأة صغيرة لا تجامع مثلها فتزوجها رجل ووطيها قال محمد رحمه الله ان افضاها الزوج الثاني لا تحل للاول بهذا الوطء وان لم يفضها حلت للاول رجل تزوج امرأة على ان ينفق عليها في كل شهر مائة دينار قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى النكاح جائز ولها النفقة مثلها بالمعروف رجل تزوج امرأة على الف درهم على ان لا ترثه ولا يرثها جاز النكاح ويتوارثان وليس لها الا الف درهم كان مهر مثلها اقل من ذلك او اكثر

فصل في شرائط النكاح

منها الشهادة عندنا وقال مالك رحمه الله الشرط هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرطا الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرطا الاعلان جاز والشاهد فيه كل من يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه فيصح بشهادة الفاسقين والاعميين والمحدودين ورجل وامرأتين ولا ينعقد بشهادة امرأتين بغير رجل ولا بشهادة العبدين والمجنونين والصبيين والخنثيين اذا لم يكن معهما رجل ولا بشهادة النائمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكافرين ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ويصح نكاح اهل الذمة بشهادتهم ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان كلامهما معا فان سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الاخر لا يجوز فان اعادا لفظة النكاح فسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم يسمع الاول العقد الثاني لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة رجلين احدهما اصم فسمع السميع دون الاصم فصاح السميع في اذن الاصم او صاح رجل اخر لا يجوز حتى يوجد سماعهما معا وذكر القاضي الامام ابو علي السغدي رح في شرح السير ان النكاح يصح بحضرة الاصمين وان لم يسمعا لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشائخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وذكر ايضا القدوري رح شرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا التفسير قيل بانه يصح والظاهر خلافه وعن محمد رح اذا تزوج امرأة بحضرة تركيين او هنديين لم يعرفا كلام العاقدين قال ان امكنهما ان يعبرا ما سمعا جاز والا فلا وفي المنتقى اذا تزوج امرأة بشهادة الشاهدين فسمع احد الشاهدين ولم يسمع الاخر ثم اعاد على الذي لم يسمع قال النكاح جائز استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان اختلف المجلس لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله تعالى حكى عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز حتى يسمعا معا ولا نص عن اصحابنا رحمهم الله تعالى في النكاح بشهادة الاخرسين اما على قول القاضي الامام علي السغدي رحمه الله تعالى لا شك انه ينعقد لان عنده الشرط حضرة الشاهدين دون السماع وعلى قول غيره اذا كان يسمع كلام العاقدين ينبغي ان يصح وان لم يكن اهلا لاداء الشهادة لو تزوج الرجل امرأة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها في ظاهر الرواية يجوز وفي المنتقى انه لا يجوز وان تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان ان جحد الاب والمرأة تدعي جازت شهادة الابنين وان ادعى الاب والمرأة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه وان كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره ثم تجاحدا ان ادعت الام لا تقبل شهادة ابنيها وان جحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابنين وان كان النكاح بشهادة ابنيه منها فجاحدا لا تقبل شهادة الابنين واذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه جاز النكاح فان تجاحدا بعد ذلك وشهد الابنان عند جحود الزوج ودعوى الاب ان كانت صغيرة لا تقبل شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعى الزوج وجحد الاب قبلت شهادتهما بالاجماع وان ادعى الاب وجحد الزوج

لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رح تقبل ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت الرضاء وادعى الاب لا تقبل شهادة الابنين على الرضاء والحاصل ان الشهادة لابنتهما وعلى ابنتهما تجوز وشهادتهما على ابيهما فيما يجحد الاب مقبولة وان شهدا لابيهما فيما يدعي الاب فان كان للاب فيه منفعة نحو ان يشهد لعقد له يتعلق حقوقه بالاب لا تقبل وان لم يكن للاب فيه منفعة لان الاب يدعي لا تقبل شهادة ابنيه في قول ابي يوسف رح قيل هو قول ابي حنيفة رح واصل المسألة رجل قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فشهد ابنا فلان ان اباهما كلم العبد فان كان الاب يجحد جازت شهادتهما وان كان الاب يدعي لا تقبل في قول ابي حنيفة رح لانه يعتبر الدعوى وعلى قول محمد رح تقبل لانه يعتبر منفعة الوالد لمنع قبول شهادة الولد وشهادة الانسان فيما باشره مردودة بالاجماع سواء باشره لنفسه او لغيره وهو خصم في ذلك او لم يكن فلا تجوز شهادة الوكيل بالنكاح والوكيل بالنكاح اذا زوج الموكلة بحضرة ابيها وشاهد آخر جاز النكاح وكذا لو زوجت المرأة نفسها بشهادة ابيها وشاهد آخر وكذا لو وكل الرجل رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد آخر جاز ولو ادعت المرأة النكاح على رجل وهو يجحد فاقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد احدهما انه تزوجها بالف وشهد الآخر انه تزوجها بالف وخمسمائة والمرأة تدعي النكاح بالف وخمسمائة جازت شهادتهما ويقضى لها بالف ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمرأة تجحد النكاح وشهد الشاهدان على هذا الوجه لا تقبل شهادتهما ولا يقضى بالنكاح وان اختلف الشاهدان في المكان او في الزمان لا تقبل وان ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد فاقامت شاهدين يقضى بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا ولو اختلف الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الآخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود وكذا لو اختلفا في الصحة والفساد على غير هذا الوجه ولو ادعت المرأة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المرأة وان اقامت المرأة البينة انها كانت بنت عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت بنت ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة اذا زوج الرجل ابنته بشهادة السكارى وسمعوا كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح وان كانوا لا يذكرونه بعد زوال السكر رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله كان باطلا لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بشهود وكل نكاح يكون بشهادة الله وبعضهم جعلوا ذلك كفرا لانه يعتقد ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب وهو كفر رجل قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت فقالت المرأة قبلت فسمع الشهود كلامهما ولم يروا شخصها فان لم يكن في البيت الا امرأة واحدة جاز والا فلا وكذا لو كانت المرأة فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على هذا الوجه واذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صغير بغير اذن الولي وقالت المرأة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قوله ولقول القاضي اجيز هذا العقد فان اجاز جاز وان رد بطل وان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه اشهد عند العقد وانكر الموكل كان القول قول الوكيل بالنكاح وتثبت الحرمة باقرار الموكل بنكاح الوكيل بغير شهود واذا شهد الرجل على امرأته انها امة فلان المدعي فان كان اوفاها المهر جازت شهادته والا فلا ومن شرائط النكاح الولي وهو شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد رح ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه رح انه ان لم يكن لها ولي يجوز فان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا تحل لزوجها من غير تجديد وقال مالك رح والشافعي رح لا ينعقد النكاح بعبارة النساء زوجت نفسها او بنتها او امتها او وكلت عن غيرها في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح انه يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا واختلفت الروايات عن ابي يوسف رحمه الله تعالى والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن رح قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد باب التزويج عليها من غير كفو وقال ابو يوسف رح الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا يصح فسخ الولي وان كان كفوا لا يصح فسخه فان كان الزوج طلقها قبل المرافعة الى القاضي وهو كفو صح طلاقه عليها وكذا الايلاء والظهار

وان مات احدهما یتوارثان وعلی قول محمد رح ان طلقها زوجها قبل المرافعة الی القاضی یکون متارکة حتی لو اجاز الولی بعد ذلک نکاح المرأة لا یصح اجازته
لکن لا تحرم المرأة بهذا الطلاق وان طلقها الرجل ثلثا کره له ان یتزوجها قبل التزوج بزوج آخر واجمعوا علی انها لو اقرت بالنکاح صح اقرارها ومن شرائط
النکاح رضاء المرأة اذا کانت بالغة بکرا کانت او ثیبة فلا یملک الولی اجبارها علی النکاح عندنا فان استأمرها الاب قبل النکاح فقال اذوجک ولم یذکر المهر
ولا الزوج فسکتت لا یکون سکوتها رضاء ولها ان ترد بعد ذلک وکذا لو قال ازوجک جیرانی او بنی عمی وهم لا یحصون لان الرضاء بالمجهول لا یتحقق
وان ذکر الزوج والمهر فی الاستیمار فسکتت کان سکوتها رضاء وان ذکر الزوج ولم یذکر المهر فسکتت قالوا ان زوجها من رجل نفذ نکاحه لانها رضیت
بنکاح لا تسمیة فیه والظاهر هو النکاح بمهر المثل والنکاح بلفظة الهبة یوجب المهر المثل وان زوجها بمهر مسمی لا ینفذ نکاح الولی لانها ما رضیت بتسمیة الولی فان نفذ
نکاح الولی الا بالاجازة مستقبلا وان زوجها الولی بغیر استیمار ثم اخبرها بعد النکاح فسکتت ان اخبرها بالنکاح ولم یذکر الزوج والمهر اختلفوا فیه والصحیح انه
لا یکون رضاء کما لو استامرها قبل النکاح ولم یذکر الزوج والمهر وان ذکر الزوج والمهر جمیعا فسکتت کان رضی وان ذکر الزوج ولم یذکر المهر فهو علی التفصیل
الذی تقدم فی الاستیمار قبل النکاح وان ذکر المهر ولم یذکر الزوج فسکتت لم یکن السکوت رضی استامرها قبل النکاح او اخبرها بعد النکاح لان الزوج اصل فجهالته
تمنع الرضاء وان سمی الولی رجلا فی الاستیمار قبل النکاح فقالت غیره احب الی لم یکن ذلک اذنا وان کان ذلک بعد النکاح لم یکن قولها غیره احب الی رد
النکاح لان هذا الکلام محتمل فلا یبطل به النکاح المنعقد وقبل النکاح وقع الشک فی انعقاده فلا ینعقد بالشک بکر زوجها ولیها فبلغها الخبر فضحکت کان
ذلک رضاء لان الضحک امارة السرور وان بکت اختلفوا فیه والصحیح ان البکاء اذا کان بخروج الدمع من غیر صوت یکون رضاء وان کان مع الصوت
والصیاح لا یکون رضاء وان اخذها السعال والعطاس حین اخبرت فلما ذهب السعال والعطاس قالت لا ارضی صح ردها وکذا لو اخذ فمها ثم ترک
فقالت لا ارضی صح الرد لان السکوت کان عن اضطرار ولو قال لها قبل النکاح ان فلانا یخطبک فقالت لا تزوجنی من فلان فانی لا اریده فزوجها
فبلغها الخبر فسکتت جاز النکاح لان الرد قبل النکاح لا یدل علی الرد بعده لاحتمال تبدل الحال ولو قالت بعد النکاح قد کنت قلت انی لا ارید فلانا
ولم تزد علی ذلک لا یجوز النکاح لانها اخبرت بعد العقد انها علی الحالة الاولی ولم تبدل حالها بالغة زوجها ولیها فبلغها الخبر فقالت لا ارید الزوج او
قالت لا ارید فلانا یکون ردا وقال بعضهم ان قالت لا ارید الزوج لا یکون ردا والصحیح هو الاول لان قولها لا ارید الزوج رد لجمیع الازواج فیکون
ردا لفلان وغیره ولو زوجها الولی فردت ثم قال لها فی مجلس آخر ان اقواما یخطبونک فقالت انا راضیة بما تفعل فزوجها الولی من الاول فابت ان تجیز
نکاحه کان لها ذلک لان قولها انا راضیة ینصرف الی غیر الاول لان التقدیر کلامها کانه قال لها اذا ابیت فلانا فقد خطبک قوم آخرون فقالت انا راضیة
بما تفعل سوی الاول وهذا کرجل حلف امرأته فقال لرجل انی کرهت صحبة فلانة فطلقها فزوجنی امرأة ترضاها الی فزوج المطلقة لا یجوز ویکون الامر علی غیرها
وکذا لو باع عبده ثم امر انسانا ان یشتری له عبدا فاشتری ذلک العبد لا یجوز فکذا ههنا الولی اذا زوج البکر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج
بلغک النکاح وسکت فقالت لا بل رددت کان القول قولها عندنا کالمستعیر اذا ادعی رد الودیعة وانکر المعیر کان القول قول المستعیر لانه ینکر
وجوب الضمان علی نفسه کذا ههنا لان الزوج یدعی لزوم العقد والمرأة تنکر فکان القول قولها وان اقاما البینة کانت البینة بینة المرأة علی
الرد لانها قامت علی الاثبات صورة وبینة الزوج قامت علی النفی وان اقام الزوج بینة انها اجازت العقد واقامت المرأة بینة علی الرد کانت البینة
بینة الزوج لانهما استویا فی الاثبات صورة وبینة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا یمین علیها فی قول ابی حنیفة رح وان کان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق
فی دعوی الرد وان کان دخل بها کرها صدقت فی دعوی الرد والسکوت جعل رضاء فی مسائل معدودة منها بکر زوجها ولیها فعلمت بذلک فسکتت کان
سکوتها رضاء ومنها اذا تواضع رجلان فی السر ان الظاهر البیع علی نیته وهو بینهما تلجئة ثم قال احدهما لصاحبه انا قلنا فی السر کذا وقد بدالی ان جعله بیعا
صحیحا فسکت الآخر ثم تبایعا کان البیع صحیحا ومنها اذا اسر المشرکون عبد الرجل ثم وقع فی الغنیمة بعد ذلک فقسم ومولاه الاول حاضر فسکت ولم یطلب العبد بطل
حقه فی اخذ العبد ومنها المشتری اذا قبض المبیع قبل نقد الثمن والبائع یراه ولم ینهه عن القبض کان اذنا ومنها المولی اذا رای عبده یبیع ویشتری ولم ینهه فسکت یکون

ذلك اختيار ومنها رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فرأى المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت لزم البيع وبطل خياره وان كان الخيار للبائع لا يبطل خياره ومنها الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطلت شفعته ومنها اذا بيع العبد وهو حاضر فسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله ومنها رجل قال والله لا انزل فلانا في داري وفلان نازل فيها فسكت الحالف يحنث في يمينه ولو قال له الحالف اخرج فابى ان يخرج فسكت الحالف بعد ذلك لا يحنث في يمينه ومنها امرأة ولدت ولدا فهنأ الناس زوجها بالولد فسكت لزمه الولد حتى لا يملك نفيه بعد ذلك ومنها الموهوب له اذا قبض الهبة في مجلس الهبة فسكت الواهب يكون ذلك اذنا بالقبض وتتم الهبة استحسانا وكذلك في البيع الفاسد على الرواية التي تعتبر القبض باذن البائع لافادة الملك لو قبض بحضرة البائع والبائع ساكت صح قبضه ويفيد الملك ومنها ام ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك ولو زوجت المرأة نفسها من غير كفوء فعلم الولي فسكت لم يكن رضا فان قبض مهرها وجهز بها كان رضا وان خاصم الزوج في المهر والنفقة في القياس لا يكون رضا وفي الاستحسان يكون رضا رجل زوج ابنته الكبيرة البالغة من غير كفوء فعلمت بذلك فسكتت قال بعضهم سكوتها لا يكون رضا وقال بعضهم في قول ابي حنيفة رح يكون رضا لان على قول ابي حنيفة رح للاب ولاية في الانكاح من غير كفوء ولو كانت صغيرة يلزم العقد واذا كانت كبيرة يتوقف على الرضا كما لو زوجها من كفوء والجد عند عدم الاب في ذلك بمنزلة الاب اما غير الاب والجد ليس له ولاية في الانكاح من غير كفوء فلم يكن سكوتها رضا كما لو زوجها الاجنبي من كفوء فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولا بد من النطق رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية توبه داني قال الفقيه ابو الليث لا يكون ذلك اذنا وقال بعضهم قولها توبه داني وقولها تو داني في عرف بلادنا يكون اذنا وان قالت ذلك اليك يكون توكيلا في قولهم وذكر الناطفي عن ابي يوسف رح عبد استأذن مولاه في التزوج فقال المولى انت اعلم لا يكون اذنا ولو قال ذلك اليك كان اذنا وتفويضا رجل تزوج امرأة بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت احسنت قال بعضهم يكون اجازة والاولى ان لا يكون اجازة رجل زوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر فلم تتكلم ثم سئلت في اليوم الثاني فقالت لا ارضى بما فعل ابي وتزوجت باخر قال ابو القاسم الصفار رح ان لم تعلم الزوج او لم تعلم الصداق فلها ذلك وان علمت بذلك فردت بطل نكاح الاب بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة حين بلغني النكاح قلت لا ارضى كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل قولها ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغني الا انهم لم يسمعوا ذلك مني لا يقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا ردها كان الثابت عندهم سكوتها فيثبت الرضا صغيرة زوجها وليها غير الاب والجد فقالت بعدما ادركت اني قد اخترت نفسي حين ادركت لا يقبل قولها بخلاف الفصل الاول لان خيار البلوغ فسخ للنكاح النافذ فكانت مدعية لابطال الملك الثابت رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقالت ورثة الزوج انها زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت لا مهر لها ولا ميراث لانها اقرت ان العقد وقع غير نافذ فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها الخبر فسكتت ثم قالت لا ارضى كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا في جانب المرأة فلم يتم العقد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا يعمل الرضا ولو استأمرها في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز اجماعا رجل زوج امرأة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او قال احسنت او اصبت كان اجازة الا اذا علم انه اراد به الاستهزاء بسوق الكلام على وجه الاستهزاء فحينئذ لا يكون اجازة هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح في شرح الاكراه عن ابي نصر بن سلام عن محمد بن سلمة رح ولو قال لا باس فانه لا يكون اجازة وروى هشام عن محمد رح قوله نعم ما صنعت او احسنت او اصبت يكون اجازة وبئسما صنعت لا يكون اجازة ولو قال اسأت قيل انه اجازة ولو هنأه القوم وقبل التهنئة كان اجازة صبي تزوج بالغة فغاب فلما حضر تزوجت المرأة بزوج آخر وقد كان الصبي اجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشره في الصغر فان كانت المرأة تزوجت بزوج آخر قبل اجازة الصبي جاز النكاح الثاني لانها تملك الفسخ قبل اجازة الصغير وان كان النكاح الثاني بعد اجازة الصغير ينظر ان كان النكاح في الصغر بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني لانه كان موقوفا فينفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه وللصغير اب او جد فكذلك لانهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير فيتوقف عقد الصغير على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير اب او جد

فتاوى سراجيه

باب

... مال عليها الحول ... تجب الزكاة ... من ثلث ماله الا اذا اجازت الورثة ... على الصبي والمجنون ... دار الحرب ... اذا طرأ المجنون ... اذا حال الحول

جاز لان في من المراة لان عقد الصغير على هذه الجهة يتوقف فلا يلحقه الاجازة رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل وقبل اب الابن بغير امر الابن ثم مات ابو الصغيرة
قبل ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح لان ابا الصغيرة كان يملك فسخ هذا النكاح الموقوف وكان موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كالمراة اذا زوجت نفسها من رجل غائب و
قبل عن الغائب فضولي كان للمراة ان تفسخ ذلك النكاح وموتها قبل النفاذ يكون فسخا فكذلك ههنا ولو ان رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غائب وقبل عن
الزوج فضولي فمات ابو المراة قبل اجازة الغائب لا يبطل نكاح الاب بموته لان الاب لو اراد فسخ النكاح لا يملك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانه فضولي فلا يبطل
النكاح بموته رجل زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه فجن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يقول اجزت النكاح على ابني لان الاب يملك انشاء النكاح عليه بعد
الجنون فيملك الاجازة عبد تزوج امراة بغير اذن المولى ثم امراة ثم امراة فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة لان الاقدام على
نكاح الثالثة كان فسخا لنكاح الاولى والثانية فيتوقف نكاح الثالثة فينفذ باجازة المولى وان كان دخل بهن لا يصح نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثانية
في عدة الاولى والثانية لم يصح فلم يكن فسخا لما قبلها فلا تصح اجازة المولى كما لو تزوجهن في عقد واحد وكذا الحر اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن في عقد متفرقة
فبلغهن فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فاذا تزوج التاسعة كان ذلك فسخا لنكاح
الاربع قبلها فيتوقف نكاح التاسعة والعاشرة على اجازتهما امة تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها ان كان الزوج دخل بها صح اجازة
المشتري وان لم يكن دخل بها الزوج لا تصح اجازة المشتري لانه اذا لم يكن دخل بها حلت للمشتري بملك اليمين والحل البات اذا طرى على الحل الموقوف يبطله و
اما اذا دخل بها الزوج يجب عليها العدة بهذا الدخول فلا يحل فرجها للمشتري فيصح اجازة المشتري وكذا الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى قبل الاجازة فاجاز الوارث
نكاحها ان كان المورث او الزوج دخل بها صحت اجازة الوارث لانها لا تحل للوارث وان كان لم يدخل بها المورث ولا الزوج لا تصح اجازة الوارث لان الوارث
ملكها بموت المورث وحلت له فبطل النكاح الموقوف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها فان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بموت المولى لانه وجب
عليها عدة العتق والعدة تمنع نفاذ النكاح وان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى لان قيام عدة الزوج يمنع وجوب عدة العتق وكذا
المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى فاجاز الوارث نكاحها صحت اجازته لانها لا تورث فينفذ النكاح باجازة الوارث ولي الصغير والصغيرة اذا قال
زوجت الصغيرة واسلم لا يصدق الا بالبينة او بتصديق الصغير بعد البلوغ في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك مولى العبد لو اقر بالنكاح ووكيل المراة ووكيل الرجل وقال
صاحباه رحمهما الله يصدق ومولى الامة يصدق بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح فاقر الولي اما لو اقر الولي بالنكاح في الصغير
صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرها وبلغا وانكرا لم يصح اقراره ولو انكر العبد قبل العتق او بعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله و
سكوت البكر جعل رضى في استيمار الولي قبل النكاح وبعده اذا زوجها ثم اخبرها وكذا اذا ارسل اليها رسولا في الاستيمار او في الاخبار ولا يشترط العدد ولا العدالة في
الرسول فان اخبرها فضولي لا بد من العدد او العدالة وسكوت الثيب لا يكون رضى ولو صارت ثيبا بالوثبة او بمبالغة الاستنجاء او بمرور الزمان كان سكوتها رضى وكذا
اذا صارت ثيبا بالزنا في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو صارت ثيبا بالوطي في نكاح او شبهة نكاح او ملك يمين لا يكون سكوتها رضى ولو دخل بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما
فقالت لم يدخل بي تزوج كما تزوج الابكار ولو زوجها الولي الابعد فعلمت بذلك فسكتت لم يكن سكوتها رضا اذا لم يكن الاقرب غائبا غيبة منقطعة ولو كان الى البكر عبد
فزوجها الاخ الحر فعلمت فسكتت كان سكوتها رضا والقاضي عند عدم الاولياء بمنزلة الولي في ذلك الولي اذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم تظهر الرضا بلسانها كان
لها ان ترد بعد ذلك ولا يعتبر الرضا بالقلب انما المعتبر في الثيب الرضا باللسان او الفعل الذي يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب المهر وقبول المهر
قبول الهدية وكذلك في حق الغلام فاذا سال الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها فسكتت ان لم تنكر الجارية الرضا جاز النكاح فيما بينهم و
بين ربهم وان ذكرت الجارية الرضا لا يجوز لهم ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا الى وجهها ويسالونها فسكتت ان كانت بكرا او تتكلم ان كانت ثيبا الثيب اذا زوجت
بغير امرها بالف درهم فبلغها فقالت اجزت النكاح على خمسين دينارا او قالت اجزت النكاح على ان تزيد لي كذا او قالت لا اجيز النكاح الا بزيادة كذا لم يكن ذلك
ردا ولا يبطل نكاحها حتى لو اجازت بعد ذلك صح اجازتها ولو قالت لا اجيز النكاح ولكن ينبغي ان يكون ذلك ردا الصبي المراهق اذا تزوج بغير اذن الاب امراة ودخل بها

فابلغ الخبر للاب فرد نكاحه قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقر اما الحد فلمكان الصبا واما العقر فلانها لما زوجت نفسها منه مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت ببطلان حقها اذا تزوج العبد بغير اذن المولى امرأة ثم قال للمرأة لا حاجة لي في النكاح يبطل نكاحه ولو قال المولى لا ارضى ولا اجيز او قال لم ارض ولم اجز او قال انا كاره ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رح انه يكون ذلك ردا لنكاح العبد وكذا لو قالت البكر ذلك وصلا فقال لا ارضى ولكن رضيت جاز استحسانا رجل خطب بكرا من ابيها فقال الاب مرا كه خداى پسر است هرچه كند رواست فزوج الابن اخته فبلغها الخبر فسكتت ثم زوجها الاب بعد ذلك من رجل آخر فبلغها فسكتت جاز نكاح الاب لان الاخ ليس بولي فلم يكن سكوتها في نكاح الاخ رضا اذا تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي فبلغا

لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوج بغير اذن المولى ثم اعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة

فصل في نكاح المماليك لا يجوز نكاح العبد والمكاتب والمكاتبة والمدبر والمدبرة وام الولد بغير اذن السيد وكذلك معتق البعض على قول ابي حنيفة رح ويجوز نكاح المولى على العبد بغير اذنه وان كان كبيرا كما يجوز نكاح الامة وعن ابي حنيفة رح في رواية وهو قول الشافعي رح لا يملك المولى اجبار العبد ولا يجوز تزويج المولى على المكاتب والمكاتبة الا باذنهما وان كانا صغيرين ولو زوج المولى مكاتبته الصغيرة بغير اذنها فعتقت لا يبطل نكاح المولى لكن لا يجوز الا باجازة المولى وان عجزت بطل نكاح المولى بعجزها ولو زوج مكاتبه الصغير امرأة بغير اذنه فعتق او عجز لا يبطل نكاح المولى لكن لا يجوز الا باجازة المولى ويجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لها لا للمولى واذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب والمدبر يسعيان في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى فذلك يؤاخذ به بعد العتق وليس للرجل ان يزوج عبد ابنه الصغير وله ان يزوج امته والجد بمنزلة الاب وكذا الوصي والقاضي والمفاوض في مال المفاوضة واما شريك العنان والمضارب لا يملكان

تزويج الامة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا العبد المأذون والمكاتب لا يملك تزويج الامة والله اعلم بالصواب

فصل في فسخ عقد الفضولي رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ هذا العقد في قول محمد وابي يوسف رح الاول في قوله الآخر له ان يفسخ العقد العاقدون في الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي اذا زوج رجلا امرأة بغير اذنه ثم قال فسخت لا ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المرأة يتوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد ينفسخ بالقول ولا ينفسخ بالفعل وهو الوكيل رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك المرأة وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المرأة لا ينفسخ العقد الاول وعاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلا امرأة بغير امره ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه اخت تلك المرأة ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا وصورته رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه امرأة وخاطب عنها فضولي

فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك المرأة ينفسخ العقد الاول

فصل في الوكالة رجل له ابن وللابن ابنة فاكره الاب ابنه على ان يوكله في تزويج ابنته فقال الابن من از تو واز فرزندى تو بيزارم هرچه خواهى بكن فقد سبب الاب وزوج ابنة الابن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يصح هذا النكاح لمعان احدها انه لما قال هرچه خواهى بكن في تزويجها فكان الكلام محتملا انه اراد بذلك الرد وان كره الاب ولانه لا يراد بهذا في حالة الغضب التوكيل ولان مثل هذا الكلام لا يراد به التحقيق قال الله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر عم قال لابنة اخيه الثيب اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت يصلح فلما فارقها العم قالت لا ارضى ولم يعلم العم بذلك فزوجها جاز نكاحه في قول ابي حنيفة رح لانه كالوكيل فلا ينعزل قبل العلم بالغة وكلت رجلا بتزويجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا الاجل النقصان المهر فقيل لها لا يكون لك منه الا ما تريدين فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر رح يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة رجل امر رجلا ان يبيع غلاما له بمائة دينار فباعه المأمور بالف درهم ثم قال للآمر بعت الغلام فقال المولى اخرت ذكر في المنتقى انه يجوز البيع بالف درهم وكذلك هذا في النكاح ولو قال الآمر حين اخبره المأمور بالبيع قد اخرتك بما امرتك به لم يجز بيع المأمور رجل وكل رجلا ان يزوجه

ان تكون ... فصدقه ... بالزكوة ... الزكوة ... رجل ادى ... من مال ... للملك فان كان المال ... فانما في ... الا ... رجل ... صدق ... لو ... عن ... رجل ... درهم ... من ... بالزكوة ... لا يسقط عنه الزكوة ... رجل ... عشرة دراهم ... فوهبها منه الزكوة الا ... الحيلة ان يتصدق ... الزكوة ثم ... وكان له على آخر دين فتصدق به ... الزكوة ... رجل ... الزكوة جاز ... الى رجل ... دراهم

فلانة فزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه إذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا لنفسه لأن الوكيل بالشراء مع الموكل نزل منزلة البائع مع المشتري كأنه اشترى لنفسه ثم باعه من الموكل لأن ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه إلى غيره وههنا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لأنه رسول وسفير والرسول يكون المشتري لنفسه فلو أن الوكيل أقام مع المرأة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز رجلان أن يزوجها إياه فرضي كل بلسانه فقال له رجل أكون وكيلا في تزويج ابنتك فلانة فقال الرجل بالفارسية آرى ولم يزد على ذلك لم يصر وكيلا لأن قوله آرى يحتمل تحقيق أن يكون توكيلا في الحال ويحتمل أن يجعله وكيلا في الزمان الثاني ويحتمل التأمل والتدبر آرى اجعلك وكيلا فلا يصير وكيلا بالشك ولو وكل رجلا بأن يزوجه امرأة فزوجه الوكيل ابنة نفسه إن كانت الابنة صغيرة لا يجوز في قولهم وإن كانت كبيرة فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله يجوز ذلك ولو زوجه الوكيل أخته جاز في قولهم جميعا والوكيل من قبل المرأة إذا زوجها من أبيه أو ابنه لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله الوكيل بالنكاح من قبل المرأة إذا زوجها ممن ليس بكفؤ لها قال بعضهم يصح في قول أبي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه رحمهما الله وقال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح وإن كان بكفؤ إلا أنه أعمى أو مقعد أو صبي أو معتوه فهو جائز وكذا إذا كان خصيا أو عنينا ولو وكل رجلا بأن يزوجه امرأة فزوجه امرأة عمياء أو شلاء أو رتقاء أو مجنونة أو صغيرة تجامع أو لا تجامع حرة أو أمة كفؤا أو ليست بكفؤ مسلمة أو كتابية جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله ولو وكل رجلا بأن يزوجه أمة فزوجه حرة لا يجوز وإن زوجه مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد جاز لأنهن في النكاح كالأمة ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة فزوجه امرأة حلفت المزوج بطلاقها إن تزوجها أو زوجه امرأة كان الموكل آلى منها أو كانت في عدة الموكل صح نكاح الوكيل ولو زوجه الوكيل امرأة وهي في نكاح الغير أو في عدة الغير وهو يعلم بذلك أو لم يعلم فدخل بها الموكل ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الأقل من المسمى ومن مهر المثل لأن موجب الدخول في النكاح الفاسد الأقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل وكذا لو زوجه أم امرأته رجل أرسل رجلا ليخطب له امرأة بعينها فذهب الرسول وزوجها إياه جاز لأنه أمره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة فزوجه امرأة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الأخرى كان القول قول الزوج إذا صدقته المرأة في ذلك لأنهما تصادقا على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما وهذه المسألة دليل على أن النكاح يثبت بالتصادق ولو وكل رجلا ليزوجه فلانة أو فلانة فأيتهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وإن زوجهما جميعا في عقدة لم يجز واحدة منهما ولو وكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة ثم وكل آخر بمثل ذلك فزوجه أحدهما امرأة والآخر أختها إن كانا على التعاقب جاز الأول وإن وقعا معا بطلا إذا قال الرجل لغيره زوجني امرأة فإن فعلت فأمرها بيدها فزوجه الوكيل امرأة ولم يشترط لها ذلك كان الأمر بيدها ولو قال زوجني امرأة واشترط لها على أني إذا تزوجتها فأمرها بيدها فزوجه امرأة لم يكن الأمر بيدها إلا أن يشترط الوكيل لأن الزوج ما شرط الأمر لها بنفسه بل فوض ذلك إلى الوكيل بخلاف الأول ولو وكلت المرأة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج أنه إن تزوج عليها يكون الأمر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ولا يكون الأمر بيدها حين تزوجها ولو وكل رجلا أن يزوجه فلانة فإن لها زوج فمات عنها أو طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل إياه جاز ولو وكل رجلا أن يزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل ثم أبانها لم يكن للوكيل أن يزوجها إياه فإن وكلت المرأة رجلا أن يزوجها فزوجها على مهر صحيح أو فاسد أو وهبها من رجل بشهود أو تصدق بها على رجل فهو جائز فإن تزوجت المرأة قبل أن يزوجها الوكيل يخرج الوكيل من الوكالة امرأة لها زوج قالت لرجل إني أختلع من زوجي فإذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز وكذلك على ما قالت إذا وكلت المرأة أو الرجل رجلين بالتزويج أو بالخلع أو بالعتق على مال ففعل أحدهما لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق أو عتاق بغير مال ففعل أحدهما جاز الوكيل بالنكاح كالرسول لا يملك قبض المهر للمرأة وكذلك ولي الكبيرة إلا الأب والجد فإنهما يملكان قبض مهر الكبيرة إذا كانت بكرا استحسانا إذا وكل رجلا بأن يزوجه فلانة بألف درهم فزوجها إياه بألفين إن أجاز الزوج جاز وإن رد بطل وإن لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق إن أجاز كان عليه المسمى لا غير وإن رد بطل النكاح فيجب مهر المثل إن كان أقل من المسمى ولا يجب المسمى وإن لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل أنا أغرم الزيادة وألزمك النكاح لم يكن له ذلك امرأة وكلت رجلا بالتصرف في أمورها فزوجها من نفسه لا يجوز لأنها لو وكلته بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فههنا أولى رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة نكاحا فاسدا فزوجه امرأة نكاحا جائزا لم يجز لأن النكاح الفاسد ليس بنكاح فلا يفيد شيئا من أحكام النكاح فكذا لو حلف أن لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث وهذا بخلاف البيع إذا وكله بالبيع الفاسد

فباع بيعا جائزا جاز في قول ابي حنيفة رح لان الفاسد يفيد حكم البيع وهو الملك ويدخل في يمين البيع فيحنث بالبيع الفاسد امرأة وكلت رجلا ليزوجها بربعمائة درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار فصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المرأة لم توكله بدينار كانت المرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم الا ان ثم المرأة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح وجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت اما هنا المرأة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها النفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت بالدخول عن شبهة فلا يجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر فلذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه ينبغي ان يشهد على امرها ويخبرها بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة ليفعل ما يفعل الوكيل وكيل المرأة اذا زوجها والاب اذا زوج البالغة او الصغيرة بمهر مسمى ثم ان الوكيل والاب ابرأ الزوج عن كل المهر او عن البعض وشرط الضمان على نفسه لم يصح الهبة والابراء الا ان تجيز المرأة اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو تكفل عن المرأة وقال اگر زن رضا ندهد وبستاند من ضامنم مرشوي سا انچه زن بستاند فبطلان الكفالة ظاهر رجل قال لآخر ان اخذ فلان ماله عليك من الدين فانا ضامن لك واراد به الكفالة للمرأة فقال اگر زن تو طلب كند من ضامنم او را كه از مال خود بدهم وهذه كفالة للمرأة وهي غائبة فلا يصح في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح الا ان يقبلها حاضر للمرأة في المجلس والحيلة لما كانت كبيرة ان يقول الوكيل او الولي ان المرأة ما رضيت بالهبة والابراء فان انكرت ذلك واخذت منك بغير حق فانا ضامن لك فيصح هذا الضمان وان كانت المرأة صغيرة قالوا الحيلة في ان لا يكون الزوج مطالبا بالاجماع ان يقول الاب وقت عقد النكاح بالفارسية دختر خويش فلانه را بتو بزني دادم بدو هزار درم بيك هزار درم الا پانصد درم ترا بود فانه يصح ذلك ويصير هذا الكلام للاستثناء كانه قال زوجها منك بالفي درهم الا خمسمائة فيصح ذلك عند الكل وكذلك الوكيل حيلة اخرى ان يشتري الصغير من زوجها بعد النكاح عرضا قليل القيمة بمقدار ما يريدان يحط عن مهر الصغيرة من زوجها فيصير الاب مستوفيا ذلك من ثمن العرض رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا يستحق الكرم والدين مشهورة فلان فزوجها رجلا بهذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان غرضه من المشورة ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل الغرض لا حاجة الى المشورة

فصل في الكفاءة

الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا لمالك رح وسفيان وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وعن الكرخي رح انا ناخذ بقولهم ثم الكفاءة تتعلق بجهات منها الاخلاف فيما بيننا وهي النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض كيف ما كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا للهاشمي وغير القرشي من العربي لا يكون كفوا للقرشي والعرب بعضهم اكفاء لبعض الانصاري والمهاجري فيه سواء والموالي لا يكون كفوا للعرب ومنها الاسلام فالنصرانية واليهودية لا يكون كفوا للمسلم حتى ان المسلمة لو كل رجلا بالنكاح فزوجه يهودية او نصرانية لا يجوز في قول ابي يوسف رح ومحمد رح لان عندهما الوكالة تتقيد بالاكفاء ومن اسلم بنفسه وليس له اب في الاسلام لا يكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام ومن له اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن كان له ابوان في الاسلام ومن له ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن كان له عشرة اباء في الاسلام ومنها الحرية فالمملوك كيف كان لا يكون كفوا للحرة وكذا المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية والمعتق ابوه لا يكون كفوا للمرأة التي لها ابوان في الحرية ومن له ابوان في الحرية يكون كفوا لمن كان له اباء في الحرية وعن ابي يوسف رح من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز من الفضائل ما يقابل نسب الآخر يكون كفوا ومنها الكفاءة في المال والثروة في ظاهر الرواية لا يعتبر ذلك فمن كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفوا لذات اموال عظيمة ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفوا للفقير في ظاهر الرواية وعن الحسن عن ابي حنيفة رح يكون كفوا ولا يعتبر القدرة على المهر والنفقة وفي بعض الروايات يعتبر القدرة على النفقة دون المهر وعن بعض المشائخ رح اذا زوج الصغير امرأة من صبي ليس له طاقة المهر وابوه غني وقبل النكاح ابوه جاز لان الصغير يعد غنيا في المهر بمال الاب ولا يعد غنيا في النفقة لان الآباء يتحملون المهور العالية ولا يتحملون النفقة الدارة الا من ليس له اب لا بد له من القدرة على المهر ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم يعتبر القدرة على اداء كل المهر وقال بعضهم يعتبر القدرة على اداء نصف المهر وفي ديارنا يعتبر القدرة على اداء المعجل واختلفوا في النفقة ايضا مع اعتبارها عند الكل قال بعضهم الشرط ان يملك نفقة سنة وقال بعضهم ان يملك نفقة شهر وعن ابي يوسف رح اذا قدر على الغناء والعمل لما من المهر ويكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفوا وقال الشيخ الامام

ابوبكر محمد بن الفضل رح اذا قدر على اداء ما يعجل لها من المهر ونفقة شهر كان كفوا والاحسن في المحترفين ما قاله ابو يوسف رح ان ملك الرجل الف درهم وعليه دين
الف درهم وتزوج امرأة بالف ومهر مثلها الف قالوا يجوز ذلك لانه قادر على ان يقضي دين المهر بالالف التي في يده ومما يتعلق به الكفاءة عند الجنس الديانة و
قال ابو يوسف رح الفاسق اذا كان معلنا يخرج سكرانا لا يكون كفوا للصالحة من بنات الصالحين وان كان يسر ذلك ولا يعلن يكون كفوا وعن محمد رح
اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان وغيرهم يكون كفوا للبنات الصالحين وان كان مستخفا عند الناس لا يكون كفوا قال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح لم ينقل عن ابي حنيفة رح في ظاهر الرواية في هذا شيء والصحيح ان عنده الفسق لا يمنع الكفاءة وقال بعض مشائخ بلخ رح الفاسق
لا يكون كفوا للبنت الصالح معلنا كان الفاسق او لم يكن وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح ومنها الحرفة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح لا تعتبر
الحرفة ويكون البيطار كفوا للعطار في قول محمد رح وابي يوسف رح واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رح صاحب الحرفة الدنيئة كالبيطار والحجام والحائك والكناس
والدباغ لا يكون كفوا للعطار والبزاز والصراف وهو الصحيح لان الناس يستنكفون عنهم وقيل هذا اختلاف عصر وزمان في زمن ابي حنيفة رح كانوا لا يعدون الدناءة
في الحرفة منقصة ويتبدل ذلك في زماننا والجمال لا يعتبر في الكفاءة واختلفوا في العقل قال بعضهم لا يعتبر وقال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي رح الفقيه يكون
كفوا للعلوي لان شرف الحسب فوق شرف النسب الاترى انه اذا زوجت نفسها ... لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت ابنة ... او غيرهم نفسها
او دباغا منهم او نقصت عن مهرها نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ اذا زوجت المرأة نفسها غير كفو كان للاولياء
من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ لعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه وكل واحد من الخصمين يتمسك بنوع دليل ويقول ... فلا تنقطع الخصومة الا بفصل
من له ولاية عليهما كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض ولا يكون هذا الفسخ طلاقا فان كان ذلك قبل الدخول والخلوة يسقط كل المهر ولا عدة عليها و
ان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة والى ان يفسخ القاضي العقد بينهما كان النكاح قائما في حق جميع الاحكام من ملك الطلاق والظهار والايلاء
والتوارث اذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو كان للاولياء حق الفسخ ما لم تلد منه ولا يبطل حق الولي بسكوته بعد ما علم وان طال الزمان وان قبض مهرها وجهزها بطل
حقه وان لم يقبض ولكن خاصم زوجها في بقية المهر والنفقة بطل حقه استحسانا اذا زوجت المرأة نفسها غير كفو ورضي به احد الاولياء لم يكن لمن هو مثله في الولاية او من هو
او دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه وان زوجها الولي غير كفو ودخل بها ثم بانت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان
للولي ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا لم يكن له ان يفسخ ولو زوجت نفسها غير كفو ودخل بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما بخصومة الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة
بغير ولي ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول كان على الزوج كل المهر الثاني وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد وزفر رح لا مهر على الزوج وعليها بقية
العدة الاولى عند محمد رح وقال زفر رح لا عدة عليها وفيه خمسة مسائل على هذا الخلاف منها هذه المسئلة ومنها اذا طلق الرجل امرأته المدخولة تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة
ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني عندهما عليه كل المهر وعلى قول زفر ومحمد رح نصف المهر بالنكاح الثاني ومنها اذا طلق امرأة بائنة بعد الدخول ثم تزوجها في العدة
ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر رح لا يجب عليه المهر الثاني ومنها المنكوحة اذا كانت امة
فطلقها بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت فاختارت نفسها قبل الدخول ومنها اذا طلق امرأة بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة
ثم وقعت الفرقة بينهما باللعان او بخيار البلوغ عند ابي حنيفة وابي يوسف رح الدخول في النكاح الاول يجعل دخولا في النكاح الثاني في حق تاكد المهر ووجوب العدة
وعلى قول محمد وزفر رح الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا في النكاح الثاني لا في المهر ولا في العدة الا ان عند محمد رح يسقط عنها بقية تلك العدة وعلى قول
زفر رح لا يسقط وكذلك لو كان النكاح الاول فاسدا ودخل بها او كان وطئها بشبهة ووجبت عليها العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم فارقها قبل
الدخول ولو كان النكاح الاول جائزا ودخل بها ووقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما قبل الدخول لا يجب المهر الثاني في قولهم و
لو كان النكاح الثاني بعد انقضاء العدة ثم وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول كان الجواب فيه عند الكل كما قال محمد وزفر رح في الفصول المتقدمة رجل تزوج امرأة
وانتسب لها الى قبيلة ثم ظهر انه من غيرهم فان كان ما ذكر شرا مما ظهر وهو كفو لها جاز بان تزوج عربية على انه عربي فظهر انه قرشي وذكر انه عجمي فاذا هو عربي

كان العقد لازما ولو كان ما ظهر خيرا مما ذكر وليس بكفو لها بان تزوج قرشية على انه عجمي فاذا هو عربي كان النكاح لازما في حقها ويكون للاولياء حق الاعتراض وان كان
ما ظهر شرا مما ذكر وليس بكفو لها بان تزوج عربية على انه عربي فاذا هو عجمي كان لها حق الفسخ وان رضيت كان للاولياء حق الفسخ وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وهو
كفو لها بان تزوج عربية على انه قرشي فاذا هو عربي كان لها حق الفسخ عند اصحابنا الثلثة رحمهم الله خلافا لزفر رحمه الله وكذا لو تزوج امراة على انه فلان بن فلان فاذا
هو اخوه لابيه او عمه لابيه كان لها حق الفسخ وان كان كفوا لها رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة و
قالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان لم يكن اب البنت يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لانه ولد الصغيرة لم يرض لعدم الكفاءة وانما زوجها
منه على ظن انه كفو وذكر في الاصل امراة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد ماذون له في النكاح لا خيار لها ويكون الخيار للاولياء وان زوجها
الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحد منهم وبمثله لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار ودلت المسئلة
على ان المراة اذا زوجت نفسها رجلا ولم تشترط لها الكفاءة ولم تعلم المراة انه كفو او ليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا
بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرط الكفاءة او اخبر لهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار والسكران اذا زوج ابنته الصغيرة ونقص من مهر مثلها قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لو فعل الصاحي ذلك يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه رحمهما الله اما السكران فليس من اهل الراي والمشورة فلا ينفذ
عقده على الصغيرة باقل من مهر مثلها وان زوجها الصاحي من غير كفو لا يجوز في قول صاحبيه رحمهما الله واختلفوا في قول ابي حنيفة رحمه الله والظاهر الجواز وان زوجها السكران
من غير كفو لا يجوز عند الكل واختلفت الروايات عنهما في الاب والجد اذا زوجا الصغيرة باقل من مهر المثل في رواية عنهما العقد فاسد وفي رواية عنهما العقد
موقوف على اجازة الصغيرة بعد البلوغ وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال العقد يصح بتسمية ويجوز العقد بمهر المثل امراة زوجت نفسها غير كفو كان للولي ان يرفع
الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه وقيل من لا يكون محرما لا يكون له حق الاعتراض والصحيح هو الاول عن الاب
والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم او لم يكن مسلما في الاصل وانما صار مسلما وللصغيرة آباء احرار مسلمون ثم ادركت الصغيرة فاجازت
النكاح لم يجز لان هذا النكاح لم يكن له مجيز حال وقوعه فلم يتوقف فلا يلحقه الاجازة وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب آخر لا ينعقد نكاح غير الاب
والجد امراة زوجت نفسها غير كفو قالوا لها ان تمنع نفسها وان تمكنه من الوطي حتى يرضى الولي بهذا العقد لان الظاهر من حال الولي ان لا يرضى فلو وطئها

الزوج عسى يحبل فيتعذر الفسخ ويلحقهم العار بنسبة من لا يكافيهم والله اعلم

فصل في الاولياء

الاصل في اعتبار الولي قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وهو شرط جواز النكاح في الصغار والمماليك والمجانين والولاية تثبت
باسباب اقواها ملك اليمين لا يصح نكاح المملوك الا باذن المولى والمولى يملك اجبار عبده على النكاح عندنا واجبار الامة عند الكل والمملوك اذا كان بين رجلين جرحهما
احدهما ثم بعد ملك اليمين العصوبة لقوله عليه السلام النكاح الى العصبات وهم على ترتيب العصبات الى الصغير والصغيرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا والابن من العصبة يزوج
الام المجنونة عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يزوجها الا ان يكون الابن من عشيرتها واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
الابن احق بتزويجها وقال محمد الاب احق لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ
لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب
وما ذكرنا كله مذهب اصحابنا رحمهم الله وقال الشافعي رحمه الله ليس لغير الاب والجد تزويج الصغيرة والصغير وللولي تزويج الثيب الصغيرة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وبعد العصبات
من الاقارب الولاية عندنا للمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج
الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف رحمه الله مضطرب والاقرب عند ابي حنيفة رحمه الله الام ثم البنت
ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات
والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب فاذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة رحمه الله الولاية للجد وبعد هولاء مولى الموالاة عند ابي حنيفة رحمه الله

فتاوى سراجيه

الامام محمد بن الفضل
بعد ذلك عند محمد رحمه الله
عن ابي حنيفة رحمه الله والحسن
ولو كان في العصبة او كان
مع ابي اللقيط في حنطة
لا يعتبر ذلك
مثلا واحد الشرط
ان كانت من العام
يدرك بعد البلوغ
عند البلوغ
ولو شرط لها الخيار
ان شاء اختار

خلافا لصاحبيه وما دام يرجى قربه فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة رح وعند صاحبيه ما دام له عصبة فالقاضي ليس بولي ثم القاضي انما يملك النكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره وان لم يكن ذلك في عهده ومنشوره ولم يكن وليا فان زوجها القاضي ولم يأذن له السلطان بذلك ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا كالعبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم اذن له المولى بالنكاح فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب في ذلك او لم يوص وروى هشام عن ابي حنيفة رح وهو قول مالك ان اوصى اليه الاب جاز له تزويج الصغير والصغيرة وقال ابن ابي ليلى هو ولي في الوجهين ولو كان الصغير او الصغيرة في حجر رجل يعولهما كالملتقط ونحوه فانه لا يملك تزويجهما ولا ولاية للصبي والمجنون ولا المملوك ولا الكافر على المسلم والفسق لا يمنع الولاية واذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا وان زوجها على التعاقب فالاول يجوز دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل آخر فوقعا معا او لا يعلم ايهما اول بطل العقدان وقال مالك رح لا ينفرد احد الوليين بالانكاح كما لا ينفرد واحد من الوليين في بيع الامة المشتركة وان زوجها الابعد والاقرب حاضر توقف على اجازة الاقرب وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد عندنا وقال الشافعي رح اذا غاب الاقرب ينتقل الولاية الى السلطان والقاضي وقال زفر رح لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب او يزوجها وكيل الاقرب فان زوجها الاقرب حيث هو اختلفوا في جواز نكاحه والظاهر هو الجواز وتكلموا في الغيبة المنقطعة بعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل وبعضهم قدرها بمسيرة سنة وبعضهم قدرها بمسيرة شهر وقال الكرخي ما كان في موضع لا ينتظر الكفؤ مجيء الخبر منه فهي منقطعة واشار في الكتاب الى ان ادنى مدة السفر يكفي للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل الرازي رح وسفيان الثوري رح وابي عصمة وسعيد بن معاذ المروزي رح وعليه فتوى جماعة من المتأخرين منهم القاضي الامام ابو علي النسفي رح قال هو من بخارا الى نسف غيبة منقطعة فان كان الاقرب حيث هو حيث لا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او مختفيا في البلدة لا يوقف عليه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رح يكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة لانه لما تعذر الوصول اليه والانتفاع برأيه كان بمنزلة الميت فان كان زوجها الابعد ثم ظهر انه كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد واذا زوج الرجل ابنه امرأة باكثر من مهر مثلها او زوج ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها او وضعها في غير كفؤ او زوج ابنه الصغير امة او امرأة ليست بكفؤ له جاز في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يجوز واجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضي واذا بلغ الصغير او الصغيرة وقد زوجهما الاب والجد لا خيار لهما ولهما خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا خيار لهما واذا بلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل خيارها فان اختارت نفسها كما بلغت واشهدت على ذلك صح فاما في الغلام والجارية التي هي ثيب لا يبطل خيار البلوغ بسكوتهما ولا يقتصر على المجلس بل هي على خيارها ما لم تنص على الرضا او تفعل ما يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب النفقة وان اكلت من طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها وخيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه احدها ان خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ في الغلام والثيب لا يبطل بالقيام من المجلس والثاني ان الجهل بخيار البلوغ لا يعتبر عذرا حتى ان الصغيرة اذا قالت لم اعلم بخيار البلوغ فانما سكت لاجل ذلك لا تعذر ويبطل خيارها والمعتقة اذا قالت ذلك عذرت ولا يبطل خيارها وان كان ذلك بعد زمان ومنها ان خيار العتق يثبت للامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت لهما جميعا ومنها ان في خيار العتق لا يبطل بالسكوت وان كانت بكرا وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ومنها ان في خيار العتق لا يتوقف الفرقة على القضاء بل يثبت بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فان كان ذلك قبل الدخول سقط كل المهر سواء كان ذلك من قبل الرجل او من قبل المرأة وبعد الدخول لا يسقط شيء من المهر وللصغيرة والصغير خيار البلوغ في انكاح القاضي في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول محمد رح واذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها صح الضمان فاذا بلغت واخذت الاب بالضمان لم يرجع الاب على الزوج ان كان الضمان بغير امره ويرجع ان كان بامره فان كان ضمان الاب في مرض موته لم يصح وان زوج الاب ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر ان كان في صحته لا جاز و اخذت المرأة المهر من الاب في القياس يرجع الاب على الصغير في ماله وفي الاستحسان لا يرجع ولو مات الاب واخذت المرأة المهر من تركته فلسائر الورثة ان يرجعوا في نصيب الصغير بذلك عندنا خلافا لزفر رح ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات واخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع ولو كان الاب

ضمن المهر من ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والجانبين كالسبيان في ذلك واذا ضمن عن ابنه الصغير وادى كان متطوعا الا اذا اشهد عند الاداء انه يؤدي ليرجع لا يكون متطوعا ولا تزوج البكر البالغة الا برضاها على كره منها خلافا للشافعي رح وفي الثيب لا تزوج بالاجماع وان زوج البكر البالغة العاقلة ابوها وهو كافر او عبد فرضيت باللسان صح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز وان سكتت لا يجوز بالاجماع واذا بلغ الابن معتوها او مجنونا تبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه واذا بلغ عاقلا ثم جن او صار معتوها هل تعود ولاية الاب في المال والنفس اختلفوا فيه قال ابو بكر البلخي رح لا تعود في قول ابي يوسف رح ويكون الولاية للسلطان و قال محمد رح تعود ولاية الاب في المال والنفس استحسانا وقال محمد بن ابراهيم الميداني رح عندنا تعود ولاية الاب وعلى قول زفر رح تثبت الولاية للسلطان واما اذا جن الاب او صار معتوها هل يكون للابن ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الابن اذا جن امرأة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني احد فللقاضي ان ياذن لها بالنكاح ويقول لها ان كنت لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة الغير وكذلك لو كان لها ولي فابى ان يزوجها كان للقاضي ان ياذن لها بالتزوج وان لم يكن لها ولي واردت الاحتياط ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها القاضي باذنها او ياذن لها بالنكاح وان كرهت ان ترفع الامر الى القاضي فطالبت اباها بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها وهي صغيرة من رجل والرجل غائب فاقام الاب بينة على ذلك قالوا لا يلتفت الى بينته لانها قامت على غائب ليس عنه خصم حاضر وللابن ان يزوجها فان ابى الاب ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها او تعقد بنفسها قالوا وذلك اولى لها من ترك النكاح لان محمدا رح رجع الى قول ابي حنيفة رح في النكاح بغير ولي غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة قالوا الاحوط ان يزوجها مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لوجهين احدهما انه لو كان في التسمية نقصان فاحش لم يصح النكاح الاول يصح النكاح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لعله كان حلف بطلاق امرأة يتزوجها بلفظة ان تزوجت امرأة او بلفظ كل امرأة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوجها انحل اليمين بالنكاح الاول ووقع عليها الطلاق فتحل بالنكاح الثاني وان كان المزوج هو الاب او الجد ينبغي ايضا ان يباشر النكاح على هذا الوجه مرتين عند ابي يوسف ومحمد رح لما ذكرنا من الوجهين لان عندهما الاب والجد لا يملكان النكاح باقل من مهر المثل نقصانا فاحشا كما لا يملك غير الاب والجد عند الكل واما عند ابي حنيفة رح يملكان النكاح باقل من مهر المثل فيباشر النكاح مرتين على هذا الوجه احتياطا للوجه الثاني وانما يباشر النكاح الثاني بغير تسمية لانه لو سمى المهر في النكاح الثاني وعند البعض ان الرجل اذا جدد النكاح في المنكوحة يلزمه مهران ربما ترفع ذلك الى قاض يرى ذلك فيقضي بالمهرين الولي اذا جن جنونا مطبقا تزول ولايته وان كان يجن ويفيق لا ينفذ تصرفه في نفسه وماله في حالة جنونه وينفذ ذلك في حالة الافاقة واختلفوا في الجنون المطبق قال ابو يوسف رح مقدر باكثر السنة وقال محمد رح هو مقدر بالشهر في الصوم وفي الزكوة مقدر بالسنة وعن ابي يوسف رح انه رجع الى قول محمد رح

باب في المحرمات

حرمة النكاح على نوعين مؤبدة وغير مؤبدة فالمؤبدة تثبت بالنسب والرضاع والصهرية اما المحرمات بالنسب فما نص الله تعالى في قوله حرمت عليكم امهاتكم الآية الام بالرشدة والزنية حرام وكذلك الجدة القربى والبعدى من قبل الاب او الام وكذا البنت واولاد البنت وان سفلت وبنات الابن كذلك المخلوقة من ماء الزنا حرام عندنا وكذا الاخوات من اي جهة كن وبنات الاخوات وان سفلن وكذلك بنات الاخ وان سفلن وكذا العمات والخالات من الوجوه الثلثة وعمات الاصول وخالاتهم ام العمة حرام وعمة العمة لاب وام او لاب كذلك واما عمة العمة لام لا تحرم واما المحرمات بالرضاع فما يحرم من النسب يحرم بالرضاع وانما يفارق الرضاع النسب في مسائل منها تحرم على الرجل اخت ولده من النسب ولا تحرم اخت ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج جدة ولده من النسب ويحل جدة ولده من الرضاع ومنها لا يحل للرجل ان يتزوج بام اخيه وام اخته من النسب ويحل من الرضاع وسنذكر مسائل الرضاع بعد هذا في باب على حدة واما المحرمات بالصهرية تثبت بالعقد الجائز وبالوطي حلالا كان او عن شبهة او زنا اما المحرمات بالعقد منكوحة الاب والجد من قبل الاب او الام وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المرأة وجداتها القربى والبعدى دخل بالمرأة او لم يدخل وبنت المرأة وبنات اولادها وان سفلت ان كان دخل بالمرأة واما المحرمات بالوطي الحلال موطوءة الاب والجد وان علا بملك اليمين وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل وام الموطوءة وجداتها وان علت وبنت الموطوءة وبنت اولادها كذلك واما الموطوءة عن شبهة وهي الجارية المشتركة بينه وبين غيره اذا وطيها احدهما يحرم عليه اصولها وفروعها ويحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه والزنا في القبل بمنزلة الوطي الحلال في ذلك عندنا

فتاوى سراجيه

[illegible]

ووطئ الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب حرمة المصاهرة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وطئها بملك اليمين او بغير ملك وقال ابو يوسف رح يوجب حرمة المصاهرة وتكلموا في المرأة التي تبلغ حد الشهوة قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين فقد بلغت حد الشهوة فاما بنت خمس سنين لم تبلغ اما ابنة ست او سبع او ثمان ان كانت عبلة ضخمة فقد بلغت حد الشهوة وان لم تكن فالى تسع عشرة وعن ابي يوسف رح ان كانت ابنة خمس سنين وهي تشتهى مثلها في شهاة ولا توقيت فيه سواه عن ابي حنيفة رح وفي سماعه عن ابي حنيفة رح ان وطئها ولم يفضها ثبتت حرمة المصاهرة وان افضاها لا تثبت وعن ابي يوسف رح في النوادر اذا وطئ جارية هي بنت خمس سنين في الدبر وماتت ولا يدرى انها هل كانت تشتهى حرمت عليه امها وقال الفقيه ابو الليث رح ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى الزوج المحلل اذا وطئ المرأة فافضاها لا تحل للزوج الاول واما الحرمة بدواعي الوطئ اذا مسها او قبلها بشهوة ثبتت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون مع انتشار الآلة والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وان مسها وعليها ثوب صفيق لا يصل حرارة بدنها الى يده لا تثبت الحرمة وان كان الثوب رقيقا يصل اليه حرارة الممسوسة وليها ثبتت الحرمة كما لو مس متجردا وكذا لو مس اسفل الخف الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم ومس المرأة الرجل في الحرمة كمس الرجل المرأة ولو قبل الرجل ام امرأته تثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يعلم انه كان عن الشهوة لا تثبت الحرمة لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكره في الجامع الكبير ودليل الشهوة على قول ابي الحسن القمي رح انتشار الآلة عند ذلك وان لم يكن منتشرا قبل ذلك وان كان منتشرا قبل ذلك فعلامة الشهوة زيادة الانتشار والشدة وفي الشيخ والعنين علامة الشهوة ان تتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك وان كان متحركا قبل ذلك فحد الشهوة ان يزداد التحرك والاشتهاء وقال عامة العلماء الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي ان يواقعها والنظر الى الفرج عن الشهوة يثبت حرمة المصاهرة عندنا وتكلموا في النظر الى الموضع الذي يثبت الحرمة قال بعضهم هو النظر الى منبت العانة وهو رواية عن محمد رح وقال بعضهم هو النظر الى الشق وقال بعضهم هو النظر الى داخل الفرج وهو رواية ابن رستم عن ابي يوسف رح وعليه الفتوى حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر الى الداخل اذا كانت قاعدة متكئة ولو نظر الى دبرها لا تثبت الحرمة ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذلك لو لاط بامرأة لا يحرم عليه امها وابنتها ولو مس امرأة بشهوة فامنى او نظر الى فرجها فامنى تثبت حرمة المصاهرة ولو مس شعر امرأة عن شهوة قالوا لا تثبت حرمة المصاهرة وذكر في الكيسانيات انها تثبت اذا فجر الرجل بامرأة ثم تاب يكون محرما لابنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها على التابيد وهذا دليل على ان الحرمة بالوطئ الحرام فيما تثبت به حرمة المصاهرة ولو نظر الى فرج امرأة عن شهوة وراء ستر رقيق او زجاج يستبين فرجها ثبتت حرمة المصاهرة ولو نظر في مرآة ورأى فيها فرج امرأة فنظر عن شهوة لا يحرم عليه امها وابنتها لانه لم ير فرجها وانما رأى عكسها ولو كانت المرأة على شط حوض او على قنطرة فنظر الرجل في الماء فرأى الرجل فرجها فنظر عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو كانت المرأة في الماء فرأى الرجل فرجها من الخارج فنظر عن شهوة تثبت الحرمة اذا تزوج الرجل امرأة وخلا بها وهو صائم صوم رمضان او محرم ثم طلقها روى هشام عن محمد انه يحل له ان يتزوج بابنتها ولو نظر الى غير الفرج من الاعضاء عن شهوة او نظر الى فرج لا عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو ان امرأة او انزل لها وبينها ثوب صفيق لا تثبت الحرمة وكذا لو احتلم على امرأة لا تثبت الحرمة وكذا لو جامع ميتة لا تثبت الحرمة واذا كانت المرأة مع ابنة مشتهاة لها في فراش فمد الرجل يده الى امرأته ليجرها الى فراشه ليجامعها فاصابت يد الرجل بنت المرأة فقرصها باصبعه على انها امرأته ان وقعت يده على الابنة وهو يشتهي حرمت عليه امرأته وان كان يظن انها امرأته لوجود المس عن شهوة وان اختلفا في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة واذا نظر الرجل الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت منه شهوة مع وقوع البصر قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته وان كانت الشهوة وقعت على التي تمناها لا تحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج الابنة لم يكن عن شهوة امرأة لها زوج حين يكون محرما لها ان كان دخل بالجدة كانت الجدة من قبل الاب او من قبل الام ولها زوج بنتها وزوج بنت ولدها يكون محرما لها دخل بها او لم يدخل لان البنت لا تحرم بنفس نكاح الام فلا تحرم بنفس الجدة اما الام تحرم بنفس نكاح البنت عندنا فتحرم بنفس نكاح بنت البنت وبنت الابن ولا بأس للمرأة ان تسافر مع ابن زوجها لانه محرم ولكن لا ينبغي لها ولا يفعلها مخافة ان يقع في قلبه شيء صغيرة فزعت في المنام فذهبت الى فراش والدها عريانة وانتشر لها ابوها وهي ابنة ثمان سنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اخشى ان تحرم

والدتها على ابيها ووطئ الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطئ البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي يجامع مثله ان يجامع ويشتهي ويستحيي النساء من مثله واما المحرمات لاجل
التأبيد بسبب فمنها الزيادة على العدد المشروع والعدد المشروع للاحرار هو الاربع من الحرائر والاماء واما المملوك له ان يتزوج امرأتين لاغير عندنا واذا تزوج الحر
خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا في عقدة فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلث نسوة ولو تزوج الحربي خمسا ثم
اسلموا ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
وان تزوج واحدة ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لاغير وقال محمد وزفر والشافعي رح له ان يختار منهن اربعا كيف ما تزوج والحر اذا تزوج عشر نسوة على التعاقب جاز
نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك دليلا على فساد نكاح الاربع قبلها فلما تزوج التاسعة دل على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز نكاح
التاسعة والعاشرة ومنها الجمع بين الاختين نكاحا حرتين كانتا او امتين ان تزوجهما جملة بطلا وان تزوجهما على التعاقب صح الاول وبطل الثاني ومنها الجمع
بين الاختين وطيا اذا وطئ الرجل اخت امرأته بشبهة تجب العدة على الموطوءة ومالم تنقض عدتها لايحل له ان يطأ المنكوحة ولو اشترى امتين اختين ليس له ان يطأهما
فان وطئ واحدة منهما لايحل وطئ الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة على نفسه ببيع او هبة او صدقة او كتابة او عتق او تزويج وان وطئهما ليس له ان يطأ واحدة منهما
حتى يحرم فرج الاخرى كما قلنا وان باع واحدة منهما او زوج او وهب ثم ردت المبيعة بعيب ورجع في الهبة او طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يطأ
واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه بما قلنا ومنها الجمع بينهما وطيا حكما كما اذا ملك اخت منكوحته لم يطأ المملوكة ولو ملك جارية ووطئها ثم تزوج اختها جاز النكاح
عندنا ولا يطأ واحدة منهما حتى يحرم المملوكة على نفسه كما قلنا ولو تزوج اختين معا وفسد نكاحهما ثم فارقهما له ان يتزوج واحدة منهما للحال وان تزوجهما في عقد
وفسد نكاحهما ووطئهما كان عليهما العدة وما دامتا في العدة لايجوز نكاح احديهما فاذا انقضت عدة احديهما جاز ان يتزوج الاخرى ولو تزوج امرأة ثم نكح
اختها جاز نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية فان وطئ الثانية لم يطأ الاولى حتى تنقضي عدة الثانية ومنها الجمع بين الاختين في نكاح وعدة نكاح اذا تزوج
امرأة واختها في عدتها من طلاق بائن في نكاح صحيح او في العدة من نكاح فاسد لايصح عندنا ولو قال تزوج المعتدة اخبرتني ان عدتها قد انقضت وذلك
في مدة تنقضي في مثلها العدة كان له ان يتزوج باختها واربع سواها عندنا خلافا لزفر وخلافا للشافعي رح ان كان الطلاق رجعيا ومنها الجمع بين الاختين
نكاحا وعدة عتاق صورتها اذا اعتق ام ولده كان عليها الاعتداد بثلث حيض ولايحل له ان يتزوج باختها ولا باربع سواها في عدتها عنده رح وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز كلاهما وقال ابو حنيفة رح لايجوز نكاح الاخت ويجوز نكاح الاربع ومنها الجمع بين ذواتي رحم محرم لايجوز له ان يتزوج امرأة على عمتها ولا على
خالتها ولا على ابنة اختها ولا على ابنة اخيها ولو تزوجهما معا لايصح نكاحهما والاصل ان كل امرأتين لو كانت احديهما ذكرا والاخرى انثى حرم النكاح بينهما لايجوز ان
يجمع بينهما في النكاح الا في مسئلة اذا جمع بين امرأة وبين ابنة زوج كان لها من قبل ذلك فانه يجوز ذلك ومنها الجمع بين الحرة والامة في النكاح ان نكحهما جملة
صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وان نكح الامة ثم الحرة صح نكاحهما ولو نكح الحرة ثم الامة لايصح نكاح الامة ولو تزوج الامة وحرة في عدة لايجوز في قول
ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه رح ولو جمع بين خمس حرائر واربع اماء في عقد صح نكاح الاماء ولو تزوج حر امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة لايعمل
فيه اجازة المولى بعد ذلك ولايجوز للعبد ان يتزوج امة على حرة عندنا خلافا للشافعي رح وطول الحرة عندنا لايمنع نكاح الامة ومن المحرمات الكافرة بكفر مخصوص
لاتحل الوثنية للمسلم وتحل لكل كافر الا المرتد ولايجوز نكاح المرتدة لاحد والمجوسية لاتحل للمسلم وتحل لكل كافر الا المرتد ويجوز نكاح الصابئة للمسلم عند ابي حنيفة رح ويجوز
للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية واذا تزوج المسلم كتابية حربية في دار الحرب جاز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح والمنافق اذا
تزوج منافقة بشهود وعلن ثم اسلما جميعا وتركا ما كانا يعتقدانه من النفاق في باطنهما وكان الزوج علم بها او لم يعلم بها ثم ان المرأة تزوجت بزوج آخر
اسلامها قبل ان يقع الفرقة بينها وبين زوجها الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما
جائزا فلايجوز نكاح المرأة مع الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر او احدهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المرأة مع الثاني ويجوز
للحر نكاح الامة الكتابية عندنا خلافا للشافعي رح ولايجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج منكوحة الغير وهو لايعلم انها منكوحة الغير

[illegible]

فوطئها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير فوطئها لا تجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطئها والمهاجرة لا عدة عليها ولها ان تتزوج للحال في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله عليها العدة ولا يجوز نكاحها قبل انقضاء العدة ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج باختها واربع سواها وان كانت المهاجرة حاملا لا تتزوج في رواية محمد عن ابي حنيفة رحمه الله وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ان لها ان تتزوج لكن لا يطأها زوجها حتى تضع الحمل ويجوز نكاح الحامل من الزنا ولا يطأها زوجها حتى تلد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز نكاحها واذا رأى الرجل امرأة تزني فتزوجها جاز النكاح وللزوج ان يطأها من غير استبراء وقال محمد رحمه الله لا احب له ان يطأها من غير ان يستبرئها واذا تزوج الذمي كافرة معتدة من كافر جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله فلو اسلما اقرا على النكاح وان ترافعا الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز للمسلم ولا للذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها والذمي اذا ابان امرأته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشائخ رحمهم الله انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد بثلث حيض روى اصحاب الامالي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا عدة عليها وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله اختلف المشائخ في وجوب العدة على الذمية في قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم لا عدة عليها وقال بعضهم تجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم لان تلك العدة قوية فتمنع النكاح رجل وطئ امرأة ابيه حرمت على ابيه وكان على الاب كل المهر ان دخل بها فان قال الابن علمت انها علي حرام او تعمدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما لزمه من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن بذلك ووطئها عن شبهة لا حد عليه وتحرم على ابيه ويجب المهر على الاب ان دخل بها ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد وان قبل امرأة ابيه عن شهوة حرمت على ابيه ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها فان قال الابن تعمدت افساد النكاح يرجع الاب عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع فلا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلثا قبل اصابة الزوج الثاني والامة طلقها ثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطؤها بملك اليمين

فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة وفساد النكاح بسبب النسب وبطلان النكاح بملك اليمين

المطلقة الثلث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة ووقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا حل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت المرأة بذلك وانكر الزوج الثاني حل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المرأة دخول الثاني لا يحل للاول فان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المرأة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها وكذا الرجل اذا تزوج امرأة كانت منكوحة الغير قد طلقها فقالت المرأة للثاني تزوجتني وانا معتدة عن الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران لا يقبل قولها في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويكون اقدامها على النكاح اقرارا منها بانقضاء العدة وان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قولها ويفرق بينها وبين الثاني وهذا بخلاف ما اذا طلق الرجل امرأته ثلثا ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجتني قبل ان اتزوج بزوج آخر كان القول قولها ولا يكون اقدامها على نكاح الاول اقرارا منها انها تزوجت بزوج آخر لان انقضاء العدة لا يعرف الا بقولها فيجعل اقدامها على النكاح بمنزلة اقرارها بانقضاء العدة ولا كذلك النكاح لان الوقوف على نكاح الثاني ممكن فلم يجعل اقدامها اقرارا منها بوجود النكاح فان كان الزوج الاول تزوجها بعد شهور ثم قال لها تزوجتك قبل اصابة الزوج الثاني او تزوجتك قبل نكاح الثاني وقالت المرأة لا بل كان بعد كان القول قول المرأة ويفسد النكاح باقرار الزوج ولها عليه نصف المسمى ان كان لم يدخل بها والكل ان كان دخل بها اذا تزوج الرجل امرأة قد كان لها زوج طلقها فقال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء العدة وقالت المرأة قد كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا استبان خلقه كان القول قول الزوج ويفرق بينهما ولو قالت المرأة بعد النكاح قد كنت اسقطت قبل نكاحك بعد طلاق الاول سقطا استبان خلقه وقال الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة كان القول قولها ولا يفرق بينهما ولها عليه المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان لم يدخل بها وفي الوجه الاول يفرق بينهما ولا مهر على الزوج ان لم يكن دخل بها امرأة زوجت

تزوج ودخل بها ثم قالت لم اكن رضيت بنكاح الاب وقد ردت نكاح الاب حين علمت واقامت البينة على ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل [illegible]
بينهما على سوء النكاح وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله لا يقبل بينتها لان التمكين بمنزلة الاقرار على جواز النكاح فكانت مكذبة شاهدها رجل تزوج امراة ثم اقر ان
فلانا تزوجها وطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المراة هو تزوجني على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما فان حضر الغائب وانكر الطلاق يقضى له بالمراة ويفرق
بينها وبين الآخر فان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة وكذبته المراة في الطلاق فالطلاق واقع وعليها العدة لانه طلقها الحال ويفرق بينها وبين
الآخر وان صدقته المراة في ذلك كانت المراة للآخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق كانت المراة للآخر ولو تزوج امراة ثم قال كان لها زوج قبلي طلقها
وانقضت عدتها وقالت المراة لم يطلقني وانا امراته وقال زوجها الاول طلقتك وانقضت عدتك كان القول قولها اذا تزوج الرجل امراة فقالت المراة تزوجتني بغير شهود
او في العدة او كنت امة فتزوجتني بغير اذن المولى او تزوجتني حال ما كنت مجوسية وانكر الزوج ذلك وادعى النكاح الجائز كان القول قول الزوج ولو ادعى الزوج
فساد النكاح بشيء مما ذكرنا وانكرت المراة وادعت الصحة فرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان كان لم يدخل بها والكل ان دخل بها رجل اقر ان هذه المراة امه او اخته
من الرضاع او ابنته ثم اراد ان يتزوجها وقال وهمت او اخطأت او نسيت وصدقته المراة فيما ادعى من النسيان والغلط كان له ان يتزوجها وان ثبت
الرجل على اقراره وقال هو حق كما قلت لم يكن له ان يتزوجها وان كان اقراره بذلك بعد ما تزوجها فرق بينهما ان ثبت على اقراره وكذا لو اقرت المراة بذلك
وانكر الزوج ثم اكذبت المراة نفسها وقالت اخطأت او غلطت فتزوجها جاز النكاح وان كان اقرارها بذلك بعد النكاح بقيا على النكاح ولو تزوج امراة ثم
قال بعد ذلك هي اختي او ابنتي او امي من الرضاع ثم قال وهمت ليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت او اشهد
عليه شهودا فرق بينهما فان جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده وكذا لو قال هذه ابنتي او اختي ولها نسب معروف ثم قال وهمت صدق ولو قال بعده والامة
هذا ابني او ابنتي يعتق ولا يشترط الثبات على اقراره وكذا لو قال لامراته هي ابنتي من النسب ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وان كان مثلها يولد لمثله و
كذا لو قال هي امي ولها ام معروفة ولو قال لها هي ابنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت على اقراره فرق بينهما وان اقرت المراة انها ابنته ثبت
النسب ان كان مثلها يولد لمثله وان كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب لا يفرق بينهما وملك اليمين يمنع انعقاد نكاح المولى اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او
مدبرته او ام ولده او امة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا ولو تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح والماذون والمدبر اذا اشترى منكوحته لا يبطل
النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ولو اشترى المكاتب امة فتزوجها لا يصح ولو اشترى الحر امراته بشرط الخيار لا يبطل نكاحه في قول ابي حنيفة
وكذا المراة اذا زوجت نفسها من عبدها او المكاتب اذا تزوج مولاته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا نكح مكاتبته لا يصح فان وطئها
كان عليه العقر لان النكاح اذا لم يعتبر كان بمنزلة العدم ولو عتق المكاتب بعد ما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جائزا ولو تزوج المكاتب ابنة المولى برضا المولى جاز
فان مات المولى لا يبطل النكاح بعد ذلك ان عتق المكاتب يتقرر النكاح وان عجز ورد في الرق يبطل نكاح البنت ويسقط كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد
الدخول فبقدر حصتها من رقبة الزوج يسقط المهر ويبقى حصة غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد واذا تزوج الرجل جارية
ولده جاز عندنا فان ولدت منه اولادا اعتقوا على المولى لان الولد يتبع الام في الرق فاذا ملكه المولى اخاه عتق ولا تصير الجارية ام الولد للاب عندنا
خلافا لزفر رحمه الله وكذا لو ولدت منه اولادا بنكاح فاسد او بالوطي عن شبهة ولو ولدت منه لا تصير الجارية ام ولد له ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز
النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا تصير الجارية ام الولد للابن لعدم الملك ولو كان الابن وطئها بغير نكاح او شبهة
لا يثبت النسب وان ادعى الولد فان صدقه الاب في انه وطئها وان الولد منه عتق على الاب باقراره لانه لو ملك ابنه من الزنا يعتق عليه فكذا اذا ملك ابن
ابنه من الزنا فان قال الابن علمت انها لا تحل لي كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي لا يحد صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس
بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر بذلك عدل ثقة يؤخذ بقوله فلا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط
ان يفارقها لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالمفارقة في قضية ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها اراد

[illegible] سئل ... العاملين عليها والمؤلفة ... الى آخر الآية ... [illegible]
وصفوان بن امية وعيينة بن حصين الفزاري ... وزيد الخيل ... [illegible]
... والفقير ... ابن السبيل ... [illegible]

واحد من تلك الثلاثة ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار رحمه الله اذا لم يظهر لها علامة ولم يشهد له بذلك كان في سعة من نكاحها

فصل في مسائل النسب رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا فدخل بها فجاءت بولد لستة اشهر ثبت النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت انه يعتبر ستة اشهر من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يعتبر من وقت النكاح وقال محمد رحمه الله يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة رجل زنى بامرأة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطأها حتى ولدت قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح وعليها التوبة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا رجل اتهم بامرأة فظهر بها حبل فزوجها ابوها منه والزوج ينكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما يجوز نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل للزوج وطؤها حتى تضع حملها رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط استبان خلقه او بعض خلقه قالوا ان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة وعشرين يوما فاذا سقطت سقطا استبان خلقه كان العلوق من زوج كان قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا تاما ان ولدت لستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه في التام يعتبر الشهر بالاهلة ولو كان النكاح في عشر من الشهر يعتبر بما عشرون يوما من هذا الشهر وخمسة اشهر بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السادس وكذلك في عدة الآيسة رجل زنا بامرأة وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رحمه الله الاولاد للاول ويجوز للاول دفع الزكوة اليهم ويجوز شهادتهم له ولا يجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول بل هم للثاني وعليه الفتوى فلا يجوز للزوج دفع الزكوة الى ولد الملاعنة ولا تقبل شهادته له وذكر هشام رحمه الله في النوادر تجوز شهادة ولد الملاعنة للزوج رجل تزوج امرأة فولدت ولدا لستة اشهر فقال الزوج الولد ولدي بسبب وجب ان يكون الولد لي فقالت المرأة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الرجل وفي رواية القول قولها وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسئلة بحالها كان القول قول الزوج وفي رواية الحسن رحمه الله القول قول المرأة ايضا عبد تزوج امة باذن مولاها ثم اشتراها رجل فادعى المشتري انها ولدته وشهدا بولد لستة فما دونه ولم يفسد النكاح بينهما وان انكرا ذلك وعن محمد رحمه الله رجل اشترى امة فولدت منه ثم جاء رجل واقام بينة انها امرأته زوجها منه مولاها قال اجعلها امرأته واجعل الولد ولد الزوج لانه صاحب فراش ويعتق الولد على المولى لدعواه ولده رجل تزوج امرأة فجاءت بولد تام لاقل من ستة اشهر قال محمد رحمه الله النكاح فاسد في قولي وفي قول ابي يوسف رحمه الله مجبوب تزوج امرأة فمكثت عنده زمانا ثم جاءت بولد قال ابو يوسف رحمه الله الولد ولده وكذا ذلك لزوج كان قبله طلقها [illegible] رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج بابنتها فجاءت الام بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فنفاه قال ابو يوسف رحمه الله بانت منه امرأته وله ان يتزوج الام بعد ذلك ولا يمنعه من ذلك زعمه ان نكاح البنت كان جائزا امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت فتزوجت بزوج وولدت والاول حي فجاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق امرأته بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من النكاح الثاني قال ابو يوسف رحمه الله الولد للاول بخلاف ما تقدم لانا لو جعلناه للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول فلا نحكم بذلك ام ولد اعتقها مولاها او مات ولم تنقض العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا فلو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة امرأة طلقها زوجها ثلاثا وهي آيسة فاخبرت بعد شهور ان عدتها قد انقضت بالاشهر ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين قال ابو يوسف رحمه الله تنقضي عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج الا ان يدعي رجل تزوج امرأة وطلقها من ساعته فجاءت بولد على تمام ستة اشهر من وقت النكاح لكن

الولد ولده عندنا خلافا لزفر رحمه الله وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر او لاقل من ذلك لا يكون للزوج امرأة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت انى حامل كان القول قولها فان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تاتى بالولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة رجل خالع امرأته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق لها عليه فاقرت المرأة وقت الخلع وقالت انا حائض غير حامل من زوجي ثم اقرت في الشهرين قبل ان تقر بانقضاء العدة وقالت انا حامل من زوجي وانكر الزوج الحمل الصحيح دعواها رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد واكبر ظن المولى ان الولد ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل جارية هربت عن مولاها يوما ثم وجدها ووطئها او يعزل عنها فظهر بها حبل وولدت لستة اشهر منذ هربت قال ابو القاسم ان كانت الجارية هربت الى متهم بها كان المولى في سعة من بيع الجارية وان كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي له ان يبيعها بل ينبغي ان يقر ويشهد انها ام ولده حتى لا تباع بعد موته لان الغالب ان الولد يكون منه فيلزمه ذلك ديانة ولا يعتمد على العزل رجل زوج امته من صبي ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه منه يثبت النسب لانه اقر بنسب من ملكه وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى لانه ثابت النسب من الزوج حكما وعلى الزوج كل المهر ان كان الخلوة رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فولدت لاقل من سنتين بيوم فنفاه ثم ولدت ولدا آخر لبعد سنتين بيوم فهما ابناه ويثبت الرجعة لانهما توأمان خلقا من ماء واحد والولد الثاني من علوق بعد الطلاق فكان الاول كذلك والوطي بعد الطلاق رجعة رجل طلق امرأته طلاقا بائنا بعد الدخول فخرج منها راس الولد قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد سنتين فان الولد لا يكون من الزوج حتى يخرج اكثر الولد قبل سنتين رجل تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها تطليقة رجعية فقالت بعد شهر انا حامل ينظر ان جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق او لاكثر من سنتين من وقت الطلاق او لاقل من ستة اشهر من حين قالت انا حامل كان الولد للزوج

باب في ذكر مسائل المهر

المهر لا يكون الا من مال متقوم فان سمى مالا مجهول الجنس بان تزوج امرأة على دابة او ثوب كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين موضع الدار ولو تزوج امرأة على عبد او ثوب هروي صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط من ذلك وان شاء اعطاها قيمة الوسط ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف كان له الخيار ان شاء اعطى كرا وسطا وان شاء اعطاها قيمة الوسط وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه الوسط الجيد ولو وصف الكر فقال وسطا او جيدا كان عليه تسليم الكر ولو تزوج على ثوب موصوف فخير الزوج في ظاهر الرواية ان شاء اعطاها ثوبا من ذلك النوع وان شاء اعطاها القيمة ولو تزوج امرأة على خمسة دراهم يكمل لها عشرة دراهم لا يزاد عليها وان كان مهر مثلها اكثر ولو تزوج على نصيبه من الدار قال ابو حنيفة رحمه الله لها الخيار ان شاءت اخذت النصيب وان شاءت مهر مثلها لا يزاد على قيمة الدار ان كان مهر مثلها اكثر وعلى قول صاحبيه لها النصيب من الدار ان كان النصيب يساوي عشرة دراهم ولو تزوج امرأة على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان فان لم تقبض الثوب حتى بلغت قيمته عشرة دراهم فلها الثوب ودرهمان تعتبر الثوب يوم العقد ولو تزوج امرأة على تبر فضة وزنه عشرة ولا يساوي عشرة مضروبة كان لها ذلك ولا تجب الزيادة وفي سرقة مثلها لا يقطع ما لم يبلغ قيمتها عشرة مضروبة يعتبر الوزن والقيمة جميعا احتيالا للدرء وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقطع في الدراهم الزائفة والنبهرجة اذا تروج فيما بين الناس وفي الزكوة تجب في مائتي دراهم زيوف خمسة منها ولو تزوج امرأة على الف من دراهم البلد فكسدت قبل القبض فصار النقد غيرها قالوا ان كانت تلك الدراهم تروج او توجد فلها تلك الدراهم لا غيرها وان غلت قيمتها او رخصت وان انقطعت تلك الدراهم فلا توجد وصارت لا تروج فيما بين الناس كان على الزوج قيمة تلك الدراهم قبيل الكساد ولو كانت ثمنا فكسدت قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن هذا اشار وفي زماننا تسمية الدراهم والدنانير في المهور رجل تزوج امرأة على قيمة هذا العبد او على قيمة هذه الدار جاز النكاح بمهر مثلها لانه سمى جنس المجهول رجل تزوج امرأة على الالف التي له على فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالالف وان شاءت اتبعت المديون فتاخذ الزوج حتى يوكلها بقبض الدين من المديون ولو تزوجها على ان ابراء فلانا مما له عليه من الدين يبرى فلان ولها مهر مثلها على الزوج ولو تزوجها على الالف التي له على فلان الى سنة فرضيت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها الخيار ان شاءت اخذت

[illegible]

الزوج بالمال وان شاءت اخذت المديون فان اخذت اخذته بالمال الى سنة ولو تزوج امرأة على هذه العشرة الاثواب فاذا هي تسعة كان لها
لها التسعة بتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول ابي حنيفة رح لها التسعة لا غير فان كانت قيمة التسعة عشرة دراهم ولو كانت الثياب
احد عشر قال محمد رح يعطيها عشرة منها اي عشرة شاء وفي قياس قول ابي حنيفة رح ان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا عزل منها الغزل الاخس ولها غير ذلك وان كان
مهر مثلها مثل العشرة الباقية اذا عزل الاجود يعزل الاجود ولها العشرة الباقية لا غير وان كان مهر مثلها اكثر من قيمة الاثواب اذا عزل الاجود واقل من قيمة
الاثواب اذا عزل الاخس كان لها مهر المثل وهو بمنزلة ما لو تزوج امرأة على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والآخر ارفع والفتوى على قول ابي حنيفة رح
رجل تزوج امرأة على حنطة بعينها على انها عشرة اكرار فاذا هي تسعة اكرار كان لها التسعة وكر آخر مثل التسعة ولو تزوج امرأة على قراح على انه عشر اجربة فاذا
خمسة اجربة لها الخيار ان شاءت اخذت القراح كما هي وان شاءت اخذت قيمة عشرة اجربة مثل هذا القراح رجل قال لامرأة زوجيني نفسك على اربعة آلاف درهم على ان
تعطي لوالدي الفا ولوالدتي الفا فقبلت جاز النكاح بالفي درهم سواء كان مهر مثلها اقل او اكثر اذا كان الاكثر متبرعا ويكون الكل لها في الاصل ولو
تزوج امرأة على اربع مائة دينار على ان يعطيها بها اربعا من الخدم باعيانها فهو جائز وكذا لو تزوجها على ان يعطي اربعا من الخدم كل خادم بمائة دينار او تزوجها
على اربع مائة دينار على ان يعطيها هذه الجارية بعينها بمائة وهذا البيت بمائة على ان يحط عنه مائة وعلى ان مائة على فلان صح هذا الشرط وكذا لو تزوجها على اربع
مائة دينار على ان يعطي بكل مائة خادما يجوز الشرط ولها اربع من الخدم الاوساط وكذا لو تزوجها على مائة درهم على ان يسوق اليها بذلك عشرا من الابل الاوساط
يجوز استحسانا والقياس خلاف ذلك قال محمد رح اجيز في النكاح ما لا اجيز في البيع ولو تزوج امرأة على طلاق امرأة له اخرى او على دم عمد له عليها او على ان يعلمها
ان يعلمها القرآن او على ان يحج بها كان لها مهر مثلها ولو تزوجها على حجة كان لها قيمة حجة وسط ولو تزوجها وهو حر على ان يخدمها سنة كان لها مهر مثلها في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رح وكذا لو تزوجها على ان يرعى غنمها سنة او يزرع ارضها سنة في رواية الاصل ولو تزوجها على خدمة حر آخر سنة ورضي ذلك الحر كان لها
عين الخدمة ولو قال الرجل زوجتك ابنتي هذه على ان تزوجني ابنتك فلانة جاز النكاح ولكل واحدة منهما مهر مثلها وكذا لو تزوجها على ثوب هروي او خمسين درهما كان
لها مهر المثل ولو تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذه الشاة فاذا هي خنزير او على هذه الشاة الذكية فاذا هي ميتة كان
لها مهر المثل ولو قال تزوجتك على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذا الخنزير فاذا هو شاة او على هذه الشاة الميتة فاذا هي ذكية او على هذا الخمر فاذا هو خل في قول
ابي حنيفة رح ان لها مهر المثل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح ان لها المشار اليه وهو الصحيح ولو جمع بين مال وغير مال بان قال تزوجتك على هذين العبدين فاذا احدهما
حر او هذين الدنين من الخل فاذا احدهما خمر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح لها ما هو مال ان كانت تساوي عشرة دراهم والا كان لها تمام عشرة دراهم كمن
كما سمى للمال لا غير ولو اشار الى العين فقال تزوجتك على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والآخر ارفع قال ابو حنيفة رح ان كان مهر المثل مثل الاوكس او اقل منه
فلها الاوكس وان كان مهر المثل مثل الارفع او اكثر من الارفع فلها الارفع وان كان اكثر من الاوكس اقل من الارفع كان لها مهر المثل لا يزاد على الارفع ولا ينقص عن الاوكس وان
طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الاوكس على كل حال الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ يكون لها المتعة وقال ابو يوسف ومحمد رح لها الاوكس في كل حال الا ان يكون اقل من
عشرة دراهم او اكثر وعلى هذا الخلاف اذا تزوجها على الف درهم والفين فان اعتقت المرأة اوكسهما قبل الطلاق فان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه جاز
عتقها في الاوكس وان اعتقت الارفع وكان مهر مثلها اكثر من قيمته جاز عتقها وان كان اقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال
ويجوز في الاوكس هو قول ابي حنيفة رح قال ابو يوسف رح اذا اعتقت احدهما قبل الطلاق او بعده بطل عتقها وان اعتقهما الزوج جميعا جاز عتقه فيهما ولغيره قيمتها
شاء وان اعتقتهما المرأة جميعا قبل الطلاق او بعده فانما صار لها عتق ولو تزوج امرأة على خادم نكاحا فاسدا او دفع الخادم اليها فاعتقتها قبل الدخول فالعتق
باطل وان اعتقتها بعد الدخول فالعتق جائز ولو تزوج امرأة على الف وعلى ان يطلق فلانة او على الف وعلى ان يعفو عن دم عمد له عليها او على الف وعلى ان يعتق
اخاها ان وفى بالشرط كان لها الالف لا غير وان لم يف يكمل مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من الالف ولو تزوجها على احد هذين العبدين ايهما شئت ادفعه
اليك فانه يعطيها ايهما شاء ولو كان هذا في الخلع تعطيه ايهما شاءت المرأة وهو قول ابي حنيفة رح ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من

بلمهرها على الف ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كان له امرأة قال ابو حنيفة رح الشرط الاول جائز ان وافق الشرط كان لها الالف لا غير وان خالف كان لها مهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف ولو تزوجها على الف حالة او الفين الى سنة ان كان مهر مثلها يبلغ الفي درهم اختارت باشارت ولو تزوجها على ما في الزق من السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مثل ذلك الزق سمنا ان كان يساوي عشرة وان تزوجها على ما في الزق من السمن فاذا الاشيء فيه كان لها مهر مثلها وكذا لو كان في الزق شيء آخر من خلاف الجنس ولو تزوج امرأة على جارية على ان لا تخدمها ما عاش وطلق ليطلبها كانت الجارية وخدمتها وان طلبها المرأة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادمة او اكثر وان كان مهر مثلها اقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا ان يسلم الزوج الخادم اليها باختياره بغير خدمته ولو تزوج امرأة على غنم بعينها على ان لنسوا صوفها كان الصوف لها ولو تزوج امرأة على الف على ان لا يرشها ولا ترثه جاز النكاح بالف كان مهر مثلها اقل او اكثر ولو قال المرأة ازوجك على الف درهم او على ان اهب لك عبدي هذا فتزوجها على ذلك قال ابو يوسف رح ان دفع اليها ما سمى فهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها ولا يزاد على الف ولا على قيمة العبد وهو قول ابي حنيفة رح ولو تزوج امرأة على عبد فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد والمرأة تعلم بحال العبد او لم تعلم كان لها قيمة العبد رجل لم على امرأة الف درهم من ثمن بيع فتزوجها على ان اخرها كذا سنة كان لها مهر المثل التأخير باطل رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال لها زدت في مهرك لم يصح لانها مجهولة ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا لان هذه زيادة في المهر فتتوقف على قبولها ولو تزوج امرأة بالف ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد رح لا يلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف رح يلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكروا الخلاف على عكس هذا ان على قولهما يلزمه الالف الثانية وعلى قول ابي يوسف رح لا يلزمه وذكر عصام الدين رح ان عليها الفين ولم يذكر فيه خلافا وذكر شمس الائمة الحلواني رح في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة روي عن ابي حنيفة رح انه يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر واليه اشار شمس الائمة السرخسي رح في شرح النكاح قال مولانا رضي الله عنه والصحيح ان لا يلزمه الالف الثانية لانها ليست بزيادة لفظا فلو ثبت الزيادة انما تثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه ولهذا لو باع شيئا بالف ثم باعه بالف وخمسمائة كان البيع الثاني فسخا للبيع الاول والزيادة في الثمن كالزيادة في المهر سواء ولو امكن ان يجعل العقد الثاني زيادة يجعل البيع الثاني زيادة ولا يجعل فسخا ولهذا لو كان النكاح الاول بالف والثاني بالف ويجعل المال الثاني زيادة في المهر المرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا من مهرها اختلفوا في ذلك قال الفقيه ابو الليث رح يصح اقراره ان قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا يصح من غير قبول المرأة رجل قال لامرأته ان اقررت بمهرك فانت طالق ثم انها ارادت ان تقر وهو صحيح فان المرأة تبيع شيئا من مالها بمقدار ما يريد ان تقر لها من المهر بعيد البراءة فيقر على نفسه لها بثمن البيع فلا يحنث في يمينه وان كان الزوج مريضا لا حيلة له في ذلك رجل قال لامرأة ابرئيني من مهرك حتى اهب لك فابرأته وابى الزوج ان يهب لها شيئا قال ابراهيم لا يبرأ والترجح من المهر رجل تزوج امرأة بالف على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما صح التأجيل وان لم يكن لا يصح واذا لم يصح التأجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما يتعارفه اهل البلدة فيؤخذ منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبر القاضي على تسليم الباقي ولا يجب لو ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امرأة ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخت بذلك كان لها القسمة الدار بين ورثة الاخ الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمرأة بمهرها وان وقع في نصيب الاخت فللمرأة قيمة البيت في تركة الزوج كما لو تزوج امرأة بعبد فاستحق العبد من يد المرأة كان لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج وكان للاخ تزوج امرأة على مال ثم اعطاها بذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار والمسألة بحالها بطل البيع ويبقى على الزوج المهر الذي تزوجها عليه جماعة قالوا الرجل وجبا ثلاثة بالف درهم على ان مائة منها لك رضيت المرأة جاز النكاح بتسعمائة ويكون هذا بمنزلة الاستثناء رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا على خادم بعينها فاعتقها قبل ان يدخل بها فالعتق باطل وان اعتقها بعد ما دخل بها جاز العتق رجل تزوج امرأة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة الى اجل معلوم فاعطاها قيمتها كان لها ان لا تقبل القيمة ولو لم يكن لها اجل لم يكن لها ان تمتنع عن اخذ القيمة قال محمد رح واصل هذا ان كل ما جاز السلم فيه فلها ان لا تأخذ الا المسمى وما لم يجز فيه السلم كان للزوج ان يعطيها القيمة والسلم في الثياب جائز اذا كانت مؤجلة ولا يجوز بدون الاجل فكان له ان يعطيها القيمة الا في المكيل والموزون لها ان لا تأخذ القيمة وان لم تكن مؤجلة لان المكيل والموزون يصلح مهرا وثمنا من غير ذكر الاجل اما الثوب الموصوف وان صلح مهرا الا ان الثوب يتعين بالتعيين فكان بمنزلة العبد ثمنا

فتاوى سراجيه

كتاب الصوم

امرأة على عبد بغير عينه كان له ان يعطي القيمة رجل حلف ان لا يتزوج امرأة باربعة دراهم فتزوج امرأة باربعة دراهم وكمل القاضي لها عشرة قال محمد رحمه الله لا يحنث في يمينه وكذا
لو زاد الزوج بعد ذلك على مهرها رجل قال لامرأة تزوجتك على الف درهم فقالت ما زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك زوجتك نفسي جاز وكذا لو سكت الزوج واقر ثم قالت
المرأة صدقت قد زوجتك نفسي على الف كان جائزا رجل قال تزوجت هند وهي امته معروفة قال محمد رحمه الله لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل رجل قال لامرأة تزوجتك
على ناقة من ابلي هذه قال ابو حنيفة رحمه الله لها مهر مثلها وقال ابو يوسف رحمه الله يعطيها ناقة من ابله ما شاء رجل تزوج امرأة بالف على ان ينقدها ما تيسر والباقية الى سنة كان الحق لها
كله الى سنة الا ان تقيم المرأة البينة انه تيسر له منها شيء او كله فتأخذه رجل تزوج امرأة على بيت وخادم قال ابو حنيفة رحمه الله لها ثمانون دينارا قيمة الخادم اربعون واربعون قيمة البيت وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقيد بالاربعين بل يعتبر فيه قيمة الخادم والزعفراني على قولهما اذا تزوج امرأة وسمى لها شيئا واشار الى شيء والمشار اليه من جنس المسمى قال ابو حنيفة رحمه الله ان كانا
حلالين فلها مثل الذي سمى وان كانا حرامين او كان المشار اليه حراما كان لها مهر المثل اذا كان يشكل وقت العقد لا يدرى كما لو تزوج امرأة على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فلها مثل الدن
من الخل وان كان خمرا فلها مهر المثل وان كان المسمى حراما والمشار اليه حلالا اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة رحمه الله والصحيح ما روى ابو يوسف رحمه الله انه اذا اشار الى حلال كان لها المشار اليه
ولو قال تزوجتك على الشاة التي في هذا البيت فاذا في البيت خنزير او ليس فيه شيء كان لها شاة وسط وتبطل الاشارة رجل زوج ابنته فقال اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان
على ان علي من مالي الف درهم وعلى فلان يريد به الزوج الف درهم فقال الزوج قبلت ذلك كان لها المهر كله على الزوج وهذا ضمان من الاب بالف درهم فاذا قبل الزوج ذلك
كانه امره بالضمان عنه فاذا اخذت المرأة من ابيها او من ميراثه ان كان للاب او لورثته ان يرجعوا بذلك على الزوج ولو قال اشهدوا اني زوجت ابنتي فلانة من فلان الف درهم
من مالي فقال الزوج قبلت جاز النكاح والضمان على الاب رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب لم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم
الا ان يكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك امرأة قالت زوجتك نفسي على الفي درهم الف منها تركته لك فقال الزوج قبلت فالمهر الف درهم رجل زوج ابنته من رجل على ان ابرأ
الزوج الاب من دينه الذي له عليه او زوجت الابنة نفسها على ان ابرأ الزوج اباها عن دينه وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على ان تبرئه فذلك مهري
رجل تزوج امرأة على عبدها ذكر في النوادر ان لها مهر مثلها وليس هذا بمنزلة ما لو تزوج امرأة على عبد الغير لان ثمه لو اجاز صاحب العبد كان العبد مهرا لها وها هنا عبد المرأة لا يصير مهرا لها
اذا تزوج الرجل امرأة بالف على ان ترد المرأة عليه الفا جاز النكاح ولها مهر مثلها كما لو تزوجها على ان لا مهر لها ولو تزوج امرأة على ان يهب ابوها للزوج الف درهم كان لها مهر المثل وهب
لا ابوها الالف او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امرأة على ان يهب ابوها منه الف درهم كان الالف مهرا فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب رجع عليها بنصف
الالف وهي بالواهبة رجل زوج عبده امرأة بالف درهم ثم باعه منها بخمسمائة درهم بعد ما دخل العبد بها فانها تأخذ الخمسمائة بمهرها ويبطل النكاح ولا ترجع المرأة بالمائة الباقية على العبد
وان عتق ولو كان على العبد لرجل آخر دين الف درهم فاجاز الغريم بيع العبد من المرأة كانت الخمسمائة بين الغريم وبين المرأة يضرب فيها الغريم بالف والمرأة بالالف ولا تتبعه
المرأة بعد ذلك ويتبعه الغريم بالباقي من دينه اذا عتق رجل تزوج امرأة على حكمها جاز النكاح فلما حكمت بمقدار مهر المثل او اقل جاز وان حكمت باكثر من مهر مثلها لم يصح حكمها على
الزوج الا برضاه ولو كان الحاكم الزوج فحكم بمقدار مهر المثل واكثر جاز وان حكم باقل من مهر مثلها لم يصح حكمه الا برضا المرأة وكان لها مهر مثلها وكذا لو شرطا في النكاح حكم رجل
اجنبي فحكم بمقدار مهر المثل جاز حكمه وان حكم باكثر من ذلك لا يصح حكمه على الزوج وان حكم باقل من المهر المثل الا برضاها كان لها مهر المثل رجل قال لامرأة تزوجتك على دراهم
ولم يذكر العدد كان لها مهر مثلها ولا يشبه هذا الخلع اذا تزوج امرأة على اقل من الف ومهر مثلها الف كان لها الف درهم لان النقصان عن الالف لم يصح لمكان الجهالة فصار
كانه تزوجها على الف وان كان مهر مثلها اقل من عشرة قال محمد لها عشرة دراهم رجل تزوج امرأة بالف على ان لا يخرجها او مهر مثلها انه كان لها الالف والنفقة اذا تزوج
بذات محرم منه نحو الام والبنت والاخت والعمة والخالة او تزوج بامرأة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف رحمه الله
ومحمد والشافعي ان علم انها ذات محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه اذا تزوج امرأة على الف الى سنة كان لها الالف بعد سنة وليس لها ان تمنع نفسها
قبل السنة وقبل ان يعطي شيئا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف اولا كما قال ابو حنيفة ومحمد ثم رجع وقال ليس لها ان تمنع نفسها ولو فيها عشرة دراهم ثم رجع وقال
لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها كل المهر لما ان الخطر القبح وثبت على ذلك اذا تزوج امرأة وسمى لها شيئين احدهما مال والآخر ليس بمال لكن لها فيه منفعة كطلاق الضرة
وان لا يخرجها من البلدة ونحو ذلك ولم يف بالشرط كان لها مهر المثل ومهر المثل معتبر بنساء عشيرتها من قبل الاب كالاخوات لاب والعمات وعمات الاب كذا في منية

في المال والجمال والسن والحسب والنسب والعصر في هذا البلد وقال ابن ابي ليلى رحمه الله مهر المثل يعتبر بقوم الام من الخالات ونحوهن واذا وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة

فصل في المتعة المتعة ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة على قدر حال الرجل فان كانت متعتها اكثر من نصف مهر مثلها كان لها المتعة لا يزاد على نصف مهر المثل عندنا وكذا لو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ثم فرض لها الزوج او القاضي مهرا ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وابي يوسف الآخر وقال ابو يوسف رحمه الله اولا والشافعي رحمه الله لها نصف المفروض ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما يجوز الكفالة بالمسمى فان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها ووجبت المتعة لا يؤخذ الكفيل بالمتعة ولو اخذت المرأة بالمسمى او بمهر المثل رهنا جاز فان اخذت رهنا بالمسمى فهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول ان هلك الرهن قبل الطلاق يلزمها رد نصف المهر لانها تصير مستوفية مهرها بهلاك الرهن اذا كان بالرهن وفاء بالمهر وان هلك الرهن بعد ما طلقها قبل الدخول عندنا تصير مستوفية للمهر ويهلك النصف الباقي امانة كما لو وهب المرتهن الدين والرهن ثم هلك الرهن عندنا يهلك امانة وعند زفر رحمه الله يهلك مضمونا بالدين هذا اذا كان رهنا بالمسمى فان كان رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المرأة قيمة الرهن ليسقط عنها قدر المتعة وان هلك بعد الطلاق ان هلك قبل ان تحدث المرأة حبسا بالمتعة قال ابو يوسف رحمه الله آخرا يهلك بالمتعة ولها المتعة على الزوج وقال ابو يوسف رحمه الله اولا وهو قول محمد رحمه الله يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان احدثت حبسا بالمتعة بعد الطلاق ثم هلك الرهن قال ابو يوسف رحمه الله آخرا يهلك بمهر المثل فان زاد مهر المثل ينقص عنه المتعة وقال محمد وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء اذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بها بالفعل من قبل المرأة كالردة وتقبيل ابن الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام او المرأة وخيار العتق اذا كانت المرأة امة او مكاتبة زوجها مولاها او زوجها وهي صغيرة او كبيرة ثم عتقت واختارت نفسها يسقط كل المهر ولا يجب شيء وكذا لو كانت امة فقتلها مولاها قبل الدخول بها عمدا او خطأ يسقط كل المهر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يسقط شيء ولها كل المهر ولو قتلت الامة نفسها عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان والصحيح انه لا يسقط ولو الحقت في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله لا صداق لها ما لم تحضر ولو قتلت الحرة نفسها لا يسقط شيء من المهر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والمجوسية اذا كان في نكاح مجوسي فاسلم الزوج وابت المرأة الاسلام يفرق بينهما ويسقط كل المهر

فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر اذا تزوجت المرأة ولها مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها باستيفاء المهر فان كان في موضع يعجل البعض ويترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق او الموت كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهو الذي يقال بالفارسية دست پيمان وليس لها ان تطالبه بكل المهر فان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المرأة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيعجل ذلك معجلا ولا يقدر ذلك بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وان شرطا في العقد تعجيل كل المهر يعجل الكل معجلا ويترك العرف وان كان البعض معجلا واداه كان له ان يدخل بها وان الدخول بعد اداء المعجل مشروط عرفا فيعتبر بما لو كان مشروطا نصا وان كان كل المهر مؤجلا وشرط الدخول قبل اداء شيء كان له ان يدخل بها كما قال ابو حنيفة ومحمد فان لم يدخل بها حتى حل الاجل وكان له ان يدخل بها قبل اعطاء المهر ولو تزوج امرأة بمهر معجل كان لها ان تخرج في حوائجها بغير اذن الزوج ما لم تقبض مهرها وكذا لو كان البعض معجلا كان لها ان تخرج قبل اداء المعجل وبعد اداء المعجل ليس لها ان تخرج الا باذن الزوج صغيرة تزوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض لان منع النفس لاستيفاء الصداق حق المرأة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وكذا الرجل اذا زوج ابنته وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض الصداق كان له ان يمنعها من الزوج لان العلم لا يملك ... بها الزوج قبل قبض الصداق فلم يصح تسليمه اذا اراد الرجل ان ينقل المرأة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل ايفاء المهر لا يملك ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لان الزمان قد فسد يخاف عليها من الغربة الا ان يخاف عليها في غيرها وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل الى ما دون السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة رجل زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب الزوج بالمهر وليس له ان يطالبه بالنفقة اذا كانت لا تطيق الرجال ولا تحتمل الجماع لان النفقة جزاء الاحتباس لحق الزوج والصغيرة التي هذه حالها لم تكن محبوسة لحق الزوج ولها المهر بدل البضع وقد ملك بضعها فيطالبه به امرأة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم ادركت الصغيرة ...

المهر من الزوج فان كانت الام وصية لم يكن لها ان تطلب المهر من الزوج لانه يبرئ بدفع المهر الى الام وان لم تكن وصية كان لها ان تأخذ المهر من زوجها ثم الزوج يرجع بذلك على الام لان الام اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها فكان الدفع اليها كالدفع الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد اب الاب والقاضي فيه فان غير هؤلاء لا يملك التصرف في مال الصغيرة ولا يملك قبض صداقها وان كان عاقدا بحكم الولاية والوكالة رجل زوج ابنته وهي بكر او صغيرة وطلب مهرها من الزوج كان له ذلك اذا كان الزوج مقرا بالنكاح والمهر وهو مقر بانه لم يدخل بها وكان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة ولا يشترط احضار المرأة عندنا ولو ادعى الزوج انها ماتت او بعث اليها بهدية لم يكن قبض الاب قبضا لها وكان للزوج ان يأخذ ذلك من الاب وان كانت المرأة بالغة ثيبا او كانت بكرا او كان الزوج بها دخل لم يكن للاب ان يخاصم الزوج الا بوكالتها فان قال الزوج دخلت بها فليس لك ان تأخذ الصداق الا بوكالتها وانكر الوكالة وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي ولا بينة للزوج وطلب من القاضي تحليف الاب على العلم بذلك عن ابي يوسف رحمه الله انه يحلف لان الاب لو اقر بذلك يصح اقراره على نفسه ويبطل خصومته فيحلف وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يحلف لانه لا يدعي على الاب شيئا فلا يحلف الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال له الغريم ان الموكل قد ابرأني عن الدين او قد اوفيته واراد ان يحلف الوكيل ليس له ذلك فان قال الزوج انه يأخذ الصداق ولا يسلم البنت فان كانت البنت صغيرة ولا تحتمل الجماع امر الزوج بدفع الصداق الى الاب ولا يلتفت الى كلام الزوج وان قال الاب هي كبيرة لا اعرف مكانها ولا اقدر على تسليمها ومع ذلك يريد اخذ الصداق من الزوج ليس له ذلك وان قال الاب هي كبيرة في منزلي انا آخذ صداقها واحضرها والزوج يطلب تسليم المرأة فان القاضي يأمر الزوج بدفع الصداق الى الاب لان العادة جرت بتعجيل الصداق وتأخير تسليم المرأة والثابت عرفا كالثابت شرطا الا انه يأخذ من الاب كفيلا بالمهر حتى لو سلم البنت اليه يبرئ الكفيل وان عجز عن تسليم البنت يتوسل الزوج الى حقه باخذ المال من الكفيل لان الاب اذا كان عاجزا عن تسليم البنت يكون له حق قبض الصداق اذا كانت كبيرة وان كانت الخصومة بين الاب والزوج في مصر والزوجة في مصر آخر كان عقد النكاح ثمة او كان عقد النكاح في المصر الذي اختصما ثم انتقلت المرأة الى مصر آخر بان كانت الخصومة بينهما بالكوفة والمرأة بالبصرة فقال الاب انا آخذ الصداق ههنا واسلمها اليه بالبصرة فان القاضي يأمر الزوج حتى يدفع الصداق الى الاب ثم يذهب الى البصرة فيأخذها ومؤنة الحمل لا تجب على الاب حمل المرأة الى زوجها رجل زوج بكرا بالغة برضاها بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى ضيعة فاخبرت بذلك فردت اخذ الضيعة قالوا ان كان في موضع تعارفوا اخذ الضيعة بالمهر لا يصح ردها لانه لما كان متعارفا كان ذلك قبض المهر والاب يملك قبض صداق البكر وان لم يكن متعارفا لا يجوز اخذ الضيعة عليها لانه شرى الضيعة بالمهر والاب لا يملك الشراء على البالغة وفي بلادنا اخذ الضيعة متعارف في الرساتيق لا في المصر فاخذ السود مكان البيض وعلى العكس بمنزلة اخذ الضيعة لا يملك اذا لم يكن متعارفا وفي الاتراك اخذ الدواب بالمسمى متعارف كاخذ الضيعة في الرساتيق هذا اذا كانت البنت بالغة فان كانت صغيرة فاخذ الاب بالمسمى ضيعة باضعاف قيمتها ان لم يكن ذلك متعارفا في ذلك الموضع لا يجوز فعل الاب عليها لانه لا يملك الشراء عليها باضعاف القيمة وان كان ذلك متعارفا فجائز ويكون ذلك بمنزلة قبض المسمى رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته الابنة قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا كان القول قول الاب لانه لا يملك قبض صداق الثيب فاذا دفع الزوج اليه كان امانة في يده والمودع اذا ادعى رد الوديعة كان القول قوله رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به ولها ان تأخذ المهر من زوجها فلا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب ولو كان الاب حين قبض المهر من زوجها قال آخذ منك على ان ابرئك من ابنتي ثم ادركت وسخطت كان للمرأة ان تأخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال للمديون آخذ منك على ان ابرئك من فلان صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل امرأة سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفاء المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر كان لها ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس لها ان تمنع نفسها من الوطء وتشعبت الروايات عنهما في الامتناع من المسافرة على قول ابي القاسم الصفار رحمه الله لها ان تمتنع عن المسافرة وان استوفت مهرها وقد ذكرنا امرأة ماتت فقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقالت الورثة لا بل وهبت ۲

في مرضها الذي ماتت فيه قال بعضهم المختار ان القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان يكون القول قول الورثة لانهم انكروا سقوط الدين ولان الهبة حادث فيحال الى اقرب الاوقات امرأة طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج مرة اوفيتها ومرة قال اديت الى ابيها قالوا لا يكون مناقضا لان الاداء الى الاب وهو يقبض للبنت بمنزلة الاداء اليها امرأة اقرت انها وهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان كان قدها قد المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها قال مولانا رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسألها عن سنها ويقول لها اذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر في البلوغ ان القاضي يسأله عن وجه يحتاط في ذلك رجل اشترى لامرأة متاعا او دفع اليها دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة هو هدية ذكر في الكتاب ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل ونحو ذلك وقالوا ان كان تمرا او دقيقا او عسلا او شيئا يبقى كان القول فيه قول الزوج وان كان مثل اللحم والخبز والشيء الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه ولما كان القول فيه قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع البيت لا يقبل فيه قول الزوج فقيل له الخف والملاءة قال ليس على الزوج ان يهيئها لها لامر الخروج وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله قول ابي القاسم الصفار حسن وبه نقول رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث ابو المرأة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول فيه قول الزوج مع يمينه فان حلف والمتاع قائما كان للمرأة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بالباقي من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بالباقي من المهر واما الذي بعث ابو المرأة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترده من الزوج لانه هبة لغير ذي رحم محرم فكان له ان يرجع وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المرأة واحد الزوجين اذا وهب من الآخر لا يرجع رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة لذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد واردت المرأة استرداد العوض اليه قالوا القول قول الزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمرأة ان تسترد البعث لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها رجل خطب بنت رجل فقال ابو البنت بلى ان كنت تنقد المهر الى ستة اشهر او الى سنة ازوجها منك ثم الرجل بعد ذلك بعث هدايا الى بيت الاب ولم يقدر على ان ينقد المهر فلم يزوج منه هل له ان يسترد البعث قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالك يسترده وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم فاما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك امرأة لها مماليك قالت لزوجها انفق عليهم من مهري ففعل فقالت لا احسب من مهري لانك لم تنفق شيئا قال ابو القاسم البلخي رحمه الله ما انفق عليهم بالمعروف يكون من المهر رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهاز ثم قال كانت الجهاز عارية اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الاب لان التمليك يستفاد من جهته واذا انكر التمليك كان القول قوله وقال بعضهم لا يقبل قوله الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون ملك المرأة فاذا انكر ذلك كان مكذبا بالظاهر قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله فان اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد يشهد عند بعث الجهاز انه عارية او يجعل للجهاز نسخة ويكتب في ذلك اقرار البنت انها عارية في يدها ويشهد على ذلك قالوا وتمام الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في النسخة من البنت بثمن معلوم ثم انها تبرئ الاب عن الثمن ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان اشترى لها البعض ذلك في صغرها فكان الاحوط ما قلنا رجل خطب امرأة وهي تسكن في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم حتى زوجها كان له ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة امرأة في عدة الغير جاء اليها رجل فقال انا انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني اذا انقضت عدتك فرضيت وانفق عليها في العدة فانه يرجع عليها بما انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط لكن علم انه

النفق عليها ليتزوجها اختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم بذلك كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق على قصد التزوج لا على شرط التزوج قال مولانا رح وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط كالمستقرض اذا اهدى الى المقرض شيئا لم يكن اهدى اليه قبل الاقراض كان حراما وكذا القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدى اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا امرأة ادعت بعد وفاة زوجها ان لها عليه الف درهم من المهر قبل قولها الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة رح لان عنده يحكم مهر المثل امرأة ماتت فاتخذت امها ماتما وبعث الزوج الى ام المرأة بقرة فذبحت البقرة وانفقتها في ايام الماتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث اليها للتذبيح وتطعم من اجتمع عندها في الماتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانفقت باذنه من غير شرط الرجوع وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة يرجع عليها لانهما اتفقا انه شرط عليها الرجوع لان القيمة لا تذكر في الهدايا وانما تذكر ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع فان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول ام المرأة مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة شرط الضمان قال مولانا رح وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان ام المرأة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم

فصل في تكرار المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطي اخرى ومرة يتكرر بهما اما الثالث رجل زنى بامرأة فتزوجها وهو على بطنها كان عليه مهران مهر المثل بالزنا لان اول الفعل كان حراما الا ان الفعل في حق قضاء الشهوة كفعل واحد فاذا صار حلالا في آخره لم يجب الحد باوله فصار آخر الفعل شبهة في اوله والفعل الحرام لا يخلو عن غرامة او عقوبة فاذا انتفت العقوبة بقيت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان المسمى يتأكد بالخلوة فبتمام الوطي اولى واما الثاني رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها ثلاثا فيلزمه مهران ونصف مهر في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لانه لما تزوج اولا وقع عليها طلاق واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول عن شبهة لان على قول الشافعي رح لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فيجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق آخر وهذا طلاق يعقب الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كل المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في عدته عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح الثالث فلا يجب المهر بالثالث قال مولانا رح وهذه المسئلة تظير رواية فيما قلنا اذا جدد النكاح في المنكوحة لا يلزمه مهر الثاني ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطي المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن فتزوجها ثلث مرات ودخل في كل مرة بانت منه بثلث وعليه خمس مهور ونصف في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه وطيها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها وهي مبانة فاعتبر النكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمس مهور ونصف وعلى قول محمد رح يجب عليه اربع مهور ونصف مهر بالانكحة الثلاثة قبل الدخول وثلث مهور بالوطي ثلثا عن شبهة وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني لان النكاح الثاني اتصل بها الدخول في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعليه استقبال العدة عندهما وعلى هذا الخلاف لو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل وعلى هذا الخلاف اذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل بالنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف اذا تزوجت المرأة غير كفوء ودخل بها فرفع الولي الامر الى القاضي ففرق بينهما فوجب المهر والعدة

ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها مهر كامل ويلزمها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا الفيء رجل تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل بها فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا الفيء رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا الفيء رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها وعلى هذا الفيء رجل تزوج امة ودخل بها ثم عتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا الفيء رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح واما ما يتكرر بالوطي رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطئها مرارا ثم فرق بينهما قال محمد رح عليه مهر واحد وانما قال ذلك لان الوطيات حصلت بشبهة واحدة وهي شبهة النكاح الفاسد ومنها اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت عليه كان عليه مهر واحد لان الوطيات كانت بناء على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر واستحق نصفها كان عليه نصف مهر للمستحق وفي الجارية بين رجلين اذا وطئ احدهما مرارا كان عليه بكل وطي نصف مهر قال هشام رح لانه حين وطي كان يعلم ان نصفها ليس له رجل وطي جارية ابنه مرارا كان عليه مهر واحد لان الكل كانت بشبهة واحدة وهي شبهة حق الملك ولو وطي الابن جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطي مهر لان المهر وجب بسبب دعوى الشبهة لانه لو لم يدع الشبهة كان عليه الحد فاذا تكرر دعوى الشبهة تكرر المهر بخلاف الاب لان الاب لا يحتاج الى دعوى الشبهة واذا وطي الرجل جارية امرأته مرارا وادعى الشبهة فهذا كما لو وطي جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان لكل وطي مهر لانه يحتاج الى دعوى الشبهة ولو وطي الرجل مكاتبته مرارا كان عليه مهر واحد لان سبب الكل واحد وهو قيام ملك اليمين ولو وطي مكاتبة بينه وبين اخر مرارا كان عليه في النصف الذي له بالوطيات نصف مهر واحد وفي النصف الآخر بكل وطي نصف مهر وكذلك كل المكاتبة رجل وطي امرأته مرارا ثم اظهر انه كان حلف بطلاقها ووقع الطلاق كان عليه مهر واحد كما لو اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد غلام ابن اربع عشرة سنة جامع امرأة وهي نائمة لا تدري ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا وافتضها يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت امرأته ان كانت ثيبا لا شيء عليه وان كانت بكرا وافتضها عليه مهرها وكذا المجنون رجل وقع على امرأته فلما خالطها طلقها وهو على تلك الحال ثم اتم جماعه بعد الطلاق وقضى حاجته ثم تنحى قال محمد رح وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رح ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان اوله وآخره حلالا لا يجب عليه الحد ولا المهر الا اذا اخرج ثم ادخل بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل فلا مهر عليه وعن ابي يوسف رح وهو قول زفر رح يجب المهر وان لم يخرج ثم يدخل بعد الطلاق وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعيا على قول محمد واحد الروايتين عن ابي يوسف رح لا يصير مراجعا وفي رواية اخرى وهو قول زفر رح يصير مراجعا وعلى هذا الفيء اذا قال لامته بعد التقاء الختانين انت حرة ثم اتم جماعه لا عقر عليه في قول محمد رح الا اذا اخرج بعد العتق ثم ادخل اخوان تزوج احدهما امرأة والآخر امها فادخلت كل واحدة منهما على غير زوجها فوطئها قال ابو يوسف رح بانت عن كل واحد منهما على غير زوجها فوطئها قال ابو يوسف رح بانت عن كل واحد منهما امرأته وعلى كل واحد منهما لامرأته نصف مهرها وعليه للتي وطئها عقرها وليس لاحدهما ان يتزوج امرأته بعد ذلك لان امرأة كل واحد منهما صارت حراما بوطي الموطوءة ولزوج الام ان يتزوج الابنة التي وطئها لانه لم يطأ امها وليس لزوج البنت ان يتزوج الام لانها حرمت عليه بنكاح البنت وكذا لو لم يكن بين الزوجين قرابة رجل وابنه تزوجا اختين فادخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها فوطئها كان على كل واحد منهما عقر للتي وطئها لانه وطي عن شبهة وليس على كل واحد منهما مهر امرأته لانها بانت قبل الدخول بفعل من قبلها وهو وطئها رجل تزوج امرأة وابنه ابنتها فادخلت كل واحدة منهما على زوج الآخرى فوطئها كان على الواطي الاول نصف مهر امرأته لانها بانت

من زوجها قبل الدخول لعقل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوءة ولا شيء على الواطى الآخر لامرأته لان امرأته بانت منه قبل الدخول ليبطل الاول بعدها وعندها وان كان الوطى منهما معا فلا شيء على واحد منهما لامرأته رجل قال لامرأته قبل الدخول انت طالق حين اخلو بك او قال اذا اخلو بك فانت طالق فخلا بها وجامعها كان عليه مهر ونصف مهر بالخلوة لان المهر انما يتأكد بالخلوة اذا وجد فيها مدة يقدر على وطيها ولم يوجد ههنا وان لم يدخل بها كان عليه نصف مهر

فصل في الخلوة المهر يتأكد بثلث بالوطى وموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطى حسا او شرعا او طبعا اذا اختلا بامرأته وهو مريض لا يقدر على الجماع او محرم بفرض او نفل او في صوم فرض وصلوة فرض لا تصح الخلوة وفي صوم القضاء والنذور والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع الخلوة في ظاهر الرواية وقيل انما يمنع بعد الزوال وصلوة التطوع لا تمنع الخلوة والحيض والنفاس يمنع الخلوة لانه يمنع شرعا وطبعا ولو كان معهما نائم او اعمى لا تصح الخلوة وقيل عند ابي يوسف ومحمد رح النائم لا يمنع الخلوة ولو كان معهما صغير لا يعقل او مغمى عليه لا يمنع الخلوة وعند ابي يوسف رح المغمى عليه والمجنون يمنع وان كان معهما صغير يعقل بان امكنه ان يعبر ما يكون بينهما لا تصح الخلوة ولو كان معهما اصم او اخرس لا تصح الخلوة ولو كان معهما جارية احدهما او امرأة له اخرى كان محمد رح يقول اولا جارية الرجل لا تمنع الخلوة لان له ان يجامعها بحضرة جاريته او امرأة له اخرى ثم رجع وقال جارية احدهما تمنع الخلوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعلى هذا يكره الوطى بحضرة امرأة له اخرى ولو كان معهما كلب احدهما حكى عن شيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح انه قال كلب المرأة يمنع لانه لا يحتمل ان يكون سيدته مفترشة وحسبه بعقره بخلاف كلب الرجل ولا تصح الخلوة في المسجد والحمام وقيل في الليل تصح الخلوة في المسجد كما في الحمام ولا تصح الخلوة في الطريق الجادة فان حملها الى الرستاق الى فرسخ او فرسخين وعدل بها عن الطريق كان خلوة في الظاهر ولو دخلت على الرجل امرأة ولم يعرفها او دخل الرجل على امرأة فمكث ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث رح لا يكون خلوة ويصدق انه لم يعرفها ولا تصح الخلوة في صحراء ليس بقربها احد اذا لم يأمنا مرور انسان وكذا لو خلا على سطح ليس بجوانبه ستر او كان الستر رقيقا او قصيرا بحيث لو قام انسان يقع بصره عليها لا تصح الخلوة اذا خاف اطلاع الغير عليها فان امنا من ذلك صحت الخلوة ولو خلا بها في بيت غير مسقف او في كرم صحت الخلوة في الظاهر وكذا لو خلا بها في مغارة صحت الخلوة كما في المحمل ولو نزل في طريق الحج في غير خيمة وخلا بها لا تصح الخلوة وفي البيوتات الثلثة او الاربعة واحد بعد واحد فاختلا بامرأته في البيت الاقصى ان كانت الابواب مفتوحة من اراد ان يدخل عليهما يدخل من غير استيذان لا تصح الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت من دار والبيت باب مفتوح في الدار اذا اراد ان يدخل عليهما غيرها من المحارم والاجانب يدخل لا تصح الخلوة ولو اجتمع مع امرأته في الخان على رواق والناس قعود في سفل الخان لو نظروا اليهما يقع بصرهم عليهما لا تصح الخلوة مريض بعث بامرأته او دخلت عليه في بيته وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت المرأة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لم يعلم وان علم الزوج وهو يقدر على وطيها صحت الخلوة وكان عليه كل المهر خلوة عنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب في قول ابي حنيفة رح والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر في طلاق الاصل ان العدة تجب على الرتقاء ولها نصف المهر ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة لا تجامع مثلها وفي كل موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون له حق الرجعة وبعد ما صحت الخلوة كان لها كل المهر وان اقرت انه لم يجامعها في ظاهر الرواية الكافر اذا اختلا بالمرأة بعدما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامرأته مشتركة فخلا بها لا تصح الخلوة وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها العدة استحسانا وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا تجب العدة اذا قال ان تزوجت فلانة فخلوت بها فهي طالق فتزوجها وخلا بها كان لها نصف المهر وقد ذكرناه والله اعلم بالصواب

فصل في اختلاف الزوجين في المهر ومتاع البيت اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد رح يحكم مهر المثل

شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى الآخر فان قال الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بالفي درهم فان نكل تثبت الزيادة وان حلف لا تثبت وايهما اقام البينة قضي له وان اقاما جميعا تقضى ببينتها وان كان مهر مثلها الفين او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بالف فان نكلت ثبت الالف وان حلفت فلها الفان الف بالتسمية والف للزوج فيها والف بحكم مهر المثل له الخيار فيها ان شاء ادى من الدراهم وان شاء ادى من الدنانير وايهما اقام البينة تقضى ببينته وان اقاما جميعا تقضى ببينة الزوج وان كان مهر مثلها الفا وخمس مائة تحالفا فان نكل الزوج لزمه الفان بطريق التسمية وان نكلت هي تقضى بالف وان حلفا جميعا تقضى بالف بطريق التسمية وخمس مائة بحكم مهر المثل ويخير الزوج في الخمس مائة وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة تقضى بالف وخمس مائة الف بطريق التسمية وخمس مائة بطريق مهر المثل وان اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة ومحمد رح يحكم بمتعة مثلها فايهما شهدت له كان القول قوله مع يمينه على دعوى الآخر فان كانت المتعة بينهما تحالفا في جواب الجامع الكبير وفي جواب الجامع الصغير القول قول الزوج مع يمينه وقال ابو يوسف رح القول قول الزوج في الوجوه كلها الا ان يأتي بشيء مستنكر واختلف في المستنكر قال الحسن بن زياد المستنكر ان يكون مهر مثلها عشرة آلاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة وقال محمد بن معاذ المروزي المستنكر ان يقول الرجل تزوجتها بخمر او خنزير وقال بعضهم المستنكر ان يدعي الزوج النكاح بما لا يتزوج مثلها به عادة وعليه الاعتماد وان اختلفا في اصل التسمية احدهما يدعي التسمية المهر والآخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضى لها بمهر المثل دينا وكذا لو اختلف الزوجان قبل الطلاق في الوجوه سواء وان مات احدهما واختلف الحي وورثة الميت فهذا وما لو اختلف الزوجان في حيوتهما سواء وان ماتا جميعا واختلفت ورثتهما في قدر المسمى قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول ورثة الزوج قل او كثر وقال ابو يوسف رح القول قول ورثة الزوج الا ان يأتوا بشيء مستنكر وقال محمد رح يحكم مهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشيء في قول ابي حنيفة رح وقالا رح يقضى بمهر المثل وقالوا والفتوى على قولهما ولو تزوجها على عبد بعينه فهلك العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول للزوج وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ابريق فضة او ذهب فهلك قبل التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج في هذه المسائل وان تزوجها على ثوب بعينه وقيمتها عشرة فتغير السعر الى ثمانية كان لها الثوب لا غير ولو كانت قيمة الثوب يوم العقد ثمانية وازدادت وصارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان ولو كانت قيمة الثوب مائة فانتقصت قيمته قبل التسليم وصارت خمسة خيرت المرأة ان شاءت اخذت الثوب ناقصا وان شاءت اخذت قيمته يوم العقد ولو قالت المرأة تزوجتني على عبدك هذا وقال الرجل تزوجتك على امتي هذه وهي ام المرأة فاقاما البينة فالبينة بينة المرأة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج على حق الغير وتعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المرأة بينة انه تزوجها بمائة دينار واقام ابو المرأة وهو عبد الزوج بينة انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت امها وهي امة الزوج مع ذلك بينة انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ويعتقان جميعا ولو ويسعى الوالدان للزوج في نصف قيمتهما وان لم يكن كذلك ولكن اقامت المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم يقضي القاضي ببينة المرأة بالنكاح بمائة دينار ثم ان ابا المرأة وهو عبد الزوج اقام البينة انه تزوج المرأة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر فلو كان الزوج يدعي انه تزوجها على ابيها وصدقه الاب في ذلك واقام البينة وادعت المرأة انه تزوجها على مائة دينار ولم تقم البينة تقضي القاضي ببينة الاب والزوج ويجعل الاب صداقا ويعتقه من مالها ويجعل ولاءه لها ثم اقامت المرأة البينة انه كان تزوجها بمائة دينار كانت البينة بينة المرأة ويقضي القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل اباها حرا من مال الزوج ويبطل الولاء الذي كان قضى به للمرأة لان الاب كان حرا باقرار الزوج قبل ان تقضي بعتقه فانما قضى القاضي بالولاء دون العتق فلذلك

نهارا بغير عذر رجل اذى الكفارة في رمضان ويوما السفر له رمضان من العمران فعليه ان يخرج [illegible] اكل عليه كفارة وان افطر عليه [illegible] رمضان [illegible] كفارة واحدة [illegible]

باب الشهادة على الهلال

اذا كانت بالسماء علة يقبل [illegible] خبر عدل في هلال رمضان شهادة عدل [illegible] صبيا او امرأة او محدود في قذف تائبا [illegible] الشهادة [illegible] شهادة عدل جاز وان كانت السماء صافية فيعتبر

بطل الولاء ببينة المرأة بعد ذلك والله اعلم بالصواب

فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت اختلف المشائخ في هذه المسئلة على تسعة اقوال قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعدما وقعت الفرقة بفعل من الزوج او من المرأة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما اشبهه فهو للمرأة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والفرس ونحو ذلك فهو للرجل الا ان تقيم المرأة البينة على ذلك وما يكون للرجال والنساء كالعبد والخادم والفراش والشاة والستور فهو للرجال الا ان تقيم المرأة البينة على ذلك وقال ابو يوسف رح للمرأة جهاز مثلها والباقي للرجال ولو مات الرجل وبقيت المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة ووارث الرجل فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقي للمرأة وان ماتت المرأة وبقي الرجل فما يكون للنساء فالقول في ذلك قول وارث المرأة والباقي وهو المشكل للحي منهما وهو الرجل قال ابو يوسف رح الحكم بعد موتهما هو الحكم في حيوتهما وان كان احدهما حرا والآخر مملوكا محجورا كان او ماذونا او مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما ايا كان وقال صاحباه رح ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان ماذونا او مكاتبا فالجواب فيه كالجواب في الحرين ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء ولو كان احدهما صغيرا والآخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات انهما سواء وذكر في البعض فقال لو كان الزوج بالغا والمرأة غير بالغة الا انها بلغت مبلغ الجماع فهو وما لو كانا كبيرين سواء ولا فرق في هذه الوجوه بينهما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المرأة ولو كان غير الزوجة في عيال احدهما كان الابن في عيال الاب او الاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي يعول في قولهم كذا ذكر في الكيسانيات ونوادر ابن رستم ولو كان للرجل اربع نسوة فوقع الاختلاف في المتاع بينه وبينهن فان كن في بيت واحد فما يصلح للنساء يكون بينهن وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل واحدة منهن يكون بينها وبين زوجها على الوجه الذي ذكرنا في الزوجين لا يشارك بعضهن بعضا في ذلك لانه لا يد لواحدة منهن على ما في بيت الاخرى فلا تستحق شيئا من ذلك الا ببينة فلو ادعت المرأة بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة ولو مات الزوج فقال وارثه للمرأة قد كان الذي طلقك ثلثا في الصحة واراد ان ياخذ المتاع من المرأة لا يقبل قوله الا بالبينة ويكون المتاع لها في قول ابي حنيفة لان عنده المشكل للحي منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها فان نكلت او اقرت كان المشكل للوارث كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق ولو طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبية ولم يبق لها يد وان مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمرأة في قول ابي حنيفة رح لانها ترث فلم تكن اجنبية وكان بمنزلة ما اذا مات الزوج قبل الطلاق وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج فان اقامت المرأة البينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المرأة لانها خارجة معنى ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة واقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم بينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا قضى بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المرأة ولا يقضى بالدار للمرأة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمرأة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وان اقاما البينة يقضى ببينة المرأة ولو اختلفا في متاع من متاع النساء واقاما البينة يقضى به للزوج ولو اختلفا في هذه المتاع وفي النكاح فاقامت المرأة البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المرأة بالف ونقدها فانه يقضى بالرجل انه عبد المرأة ويقضى لها

بالمتاع اليه كما قلنا في الدار وان اقام الرجل البينة انه هو الاصل يقضى له بالحرية وبالمرأة والمتاع اليه لانه في متاع النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء يقضى بحريته ويقضى له بالمرأة اليه ويقضى بالمتاع للمرأة لان بينة المرأة في المشكل اولى لانها خارجة اذا غزلت المرأة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة او بعدها فالمسئلة على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهى عن الغزل او لم يأذن لها ولم ينهها فان اذن لها بالغزل ان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه لانه لما امر بالغزل ولم يذكر لها اجرا كان ذلك استعانة منها وان ذكر لها اجرا ان سمى لها اجرا معلوما كان لها ذلك لانه استأجر العمل غير مستحق عليها باجر معلوم وان ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل او الكرباس لها كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها لانه استأجر ببعض ما يخرج من العمل فيكون في معنى قفيز الطحان وهو كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف وان اختلفا في الاجر فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع يمينه لانه انكر الاجارة والاجر ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شيء عليها لانه تبرع عليها بالقطن وان اختلفا فقال الزوج انا اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج لان الاذن يستفاد من جهته فيكون القول قوله مع اليمين ولو قال لها اغزليه ليكون الغزل لها كان الغزل للزوج ولها اجر المثل وقد ذكرنا ولو قال لها اغزليه ولم يزد عليه كان الغزل للزوج لان الظاهر من حاله انه يرضى بالغزل له وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها لانها غزلته غصبا فتضمن مثل ذلك القطن كمن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني وقالت غزلته بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن لان المرأة تدعي تملك القطن وهو ينكر وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيئا فغزلته ان كان الزوج بياع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري القطن لاجل البيع وان لم يكن بياع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله لان الظاهر من حاله انه حمل القطن الى بيته لتغزل المرأة فكان الاذن ثابتا دلالة كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به فان الطعام يكون للزوج ولان الزوج اذا كان يدعي الاذن والمرأة تدعي تمليك القطن وهو ينكر وكذا لو اختلفا في الكرباس فقال الزوج للمرأة دفعته الى الحائك باذني لينسجه وقالت دفعته بغير اذنك كان القول قول الزوج اذا غزلت المرأة قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة لحاجتهما واتخذا بعض الكرباس ثياب البيت فجميع ما اتخذ من ذلك الكرباس وما اشترى من ثمنه للرجل لان المرأة تعمل للرجل فيكون ذلك للرجل الا شيئا اشترى لها وهي عند الشراء او علم عادة انه اشترى لها ودفع اليها فيكون لها رجل كان يدفع الى امرأته ما يحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا من الدراهم ويقول اشتري بها قطنا واغزلي فكانت تشتري او تغزل ثم تبيع وتشتري بها امتعة للبيت كانت الامتعة للمرأة لانها اشترت من غير توكيل الزوج اياها بالشراء فكانت تشتري لنفسها والله اعلم

فصل في دعوى النكاح امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فجحد فانه يستحلف بالله ما هي بزوجة لي وان هي زوجة لي فهي طالق بائن اما الاستحلاف فلان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يستحلف على النكاح والفتوى على قولهما واجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق البائن والموت لاجل المال وانما يستحلف على هذا الوجه لانها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده فاذا حلف تبقى معلقة وقال بعضهم يستحلف على النكاح فاذا حلف يقول القاضي فرقت بينكما رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين فانكرت المرأة وتزوجت غيره ومات الشهود وليس للزوج ان يستحلف المرأة في قولهم لان الاستحلاف شرع لرجاء النكول لو اقرت المرأة بنكاح الاول لا يصح اقرارها على الزوج الثاني فلا يستحلف لكن يحلف الزوج الثاني فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الاول فحينئذ يستحلف المرأة فان حلفت لا يثبت نكاح الاول وان نكلت يقضى بها للاول رجلان ادعيا نكاح امرأة وجحدت لهما فاقاما البينة يقضى له فان اقاما البينة وليست هي في يد احدهما تبطل البينتان لان النكاح حالة الحيوة لا يحتمل الشركة وليس احدهما اولى من الآخر وان اقام كل واحد منهما البينة انها له وكانت المرأة في يد احدهما يقضى بها لصاحب اليد

[illegible] ... وقال الشيخ الامام ابو الليث الذي عليه عامة مشائخنا انه لا يكره

باب ما يوجب الرجل على نفسه من الصوم اذا قال لله علي ان اصوم يوم الجمعة او الخميس [illegible]

وكذا لو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول وشهد شهوده بالنكاح والدخول يقضى له وان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول لا يقضى لاحدهما وان ادعى النكاح ووقت احدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الآخر الا ان المرأة في يد الذي لم يوقت يقضى لذي اليد وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الآخر الا ان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح والدخول كان هو اولى وان وقتا احدهما اسبق فالاسبق اولى على كل حال فان اقاما البينة على النكاح ولم يوقتا فاقرت هي لاحدهما يقضى للمقر له وان اقاما البينة على النكاح والمرأة تقر لاحدهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضى للمقر له لان الاقرار قبل البينة يبطل بينة الآخر فلا يقضى الا بالاقرار بعد البينة وقال بعضهم يقضى للمقر له لان اقرار المرأة لاحدهما بمنزلة اليد ولو اقاما البينة وهي في يد احدهما يقضى لصاحب اليد ولو كانت المرأة في يد احدهما فشهد شهوده انها امرأته او شهدوا انها منكوحته وحلاله وشهود الآخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقبل بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد انما ترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب اذا شهدوا على هذا الوجه كان هذا بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا يقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان شهادة الشهود انها امرأته او منكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب لان المرأة لا تصير منكوحته وحلاله الا بسبب معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب معين كان ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس بعضها باولى من البعض فلا يتعين السبب رجل ادعى نكاح امرأة وهي تجحد فشهد الشهود انها امرأته وقضى القاضي بها ثم جاء آخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضاء صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطاؤه بيقين وذلك بان يوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول ولو ان رجلين ادعيا نكاح امرأة وقد كان دخل بها احدهما وهي في بيت الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح صاحب البيت اولى ولو ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمروا قال ابو يوسف رح يقضى لزيد وعليه الفتوى ثم قال ابو يوسف رح فان سألها القاضي وقال من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمروا فان القاضي يقضي بها لعمرو وقال استحسن ذلك في جواب المنطق وكذا في البيع وكذا لو قال رجل لاختين فاطمة وخديجة تزوجت فاطمة بعد خديجة قال ابو يوسف رح يقضي بنكاح فاطمة ولو قالت امرأة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف رح اسأل الشهود بايهما بدأت لتقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة كانت امرأة صاحب الامس ولو ان رجلين اقاما جميعا البينة على نكاح امرأة بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وهو يحتمل الشركة ولو مات احد المدعيين فاقرت المرأة ان نكاح الميت كان اولا صح تصديقها رجل ادعى على امرأة انها امرأته واقام البينة على ذلك وادعت المرأة انها امرأة هذا الرجل الآخر وذلك الرجل يجحد واقامت البينة على ذلك قال محمد رح تقبل بينة الزوج المدعي لان الشهود لما شهدوا عليها بالنكاح فقد شهدوا على اقرارها انها امرأته واقرارها على نفسها اصدق من بينتها الا ترى ان رجلا لو اقام البينة على رجل انه اشترى منه ثوبه هذا واقام صاحب الثوب البينة على رجل آخر انه باعه منه وهو يجحد فان البينة بينة المدعي على صاحب الثوب لما قلنا ولو قالت المرأة حين اقامت البينة على الرجل انها امرأته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المرأة وكذلك امرأة اقام البينة عليها رجلان بالنكاح ولم يوقتا فايهما صدقته المرأة فهو زوجها امرأة قالت لرجل انا امرأتك فقال مجيبا لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي طالق ولو قالت لرجل انا امرأتك فقال لها انت لي بزوجة وانت طالق فليس هذا باقرار عند ابي حنيفة رح امرأة قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها فانت طالق يقع الطلاق وان قال انت طالق لا يقع شيء ولا يكون اقرارا بالنكاح ولو ادعى على امرأة نكاحا واقام البينة واقامت اخت المرأة البينة انها امرأته وان الاخت جحدت منه كانت البينة بينة الزوج صدقته المرأة المدعى عليها ام كذبته ولو ادعى على امرأة نكاحا واقام البينة واقامت المرأة البينة ان اختها امرأة المدعي والرجل المدعي ينكر ذلك ويقول ما هي بزوجتي فان القاضي يقضي بنكاح الشاهدة انها امرأة المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة في قول

ابي حنيفة رح وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعى بنكاح الغائبة وقال ابو يوسف ومحمد رح يتوقف القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة واقامت البينة على ما ادعت اختها يقضي بنكاحها واذا اقامت هي البينة ولا يقضي بنكاحها بتلك البينة التي اقامت الشاهدة ويفرق بين الزوج والشاهدة فان انكرت الغائبة نكاحها يقضي بنكاح الشاهدة ولو اقر الرجل بنكاح الغائبة يسأله القاضي هل كان بينك وبين الغائبة فرقة فان قال لا ابطل نكاح الحاضرة ولو قال كنت طلقت الغائبة واخبرت بانقضاء عدتها وكذبته الشاهدة في طلاق الغائبة يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة وصدقته في النكاح وكذبته في الطلاق يقع الطلاق عليها من حين اقرار الزوج بطلاقها ولو ادعى نكاح امرأة واقام البينة وادعت المرأة انه تزوج باخها او ابنتها فهذا وما لو ادعت نكاح الاخت سواء في قول ابي حنيفة رح ولو اقامت الشاهدة البينة انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها عن شهوة او نظر الى فرجها عن شهوة فرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعى ولا يقضي بنكاح الغائبة رجل تزوج امرأة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها فقالت المرأة هو زوجي على حاله لا يقبل قول المرأة ولا يفرق بينها وبين الزوج فان حضر الغائب وانكر الطلاق يقضي له بالمرأة ويفرق بين المرأة وزوجها الثاني وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة كما قال الزوج الثاني وكذبته المرأة في الطلاق وقع الطلاق عليها من الزوج الاول حين اقر الزوج الاول بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين الثاني وان صدقته في جميع ما قال كانت امرأة الثاني ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المرأة ليطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المرأة فان حضر رجل وادعى انه الزوج الذي اقر به الزوج الثاني وصدقته المرأة في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانه ما اقر بالنكاح

المعلوم ههنا والله اعلم

فصل في الشهادة على النكاح يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس مسائل اربع منها معروفة النسب والنكاح والموت والقضاء وواحدة منها ذكرها الخصاف رح وهو الدخول من الزوج وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان الشهادة على اصل الوقف تجوز بالشهرة والتسامع ولا تجوز على شرائط الوقف وكما تجوز الشهادة على النكاح بالتسامع تجوز بالمهر ايضا بالشهرة والتسامع ذكر الحاكم الشهيد رح في المنتقى والاشتهاد على نوعين عرفي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وشرعي وهو ان يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ولا يكتفى بشهادة الواحد عند ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح اذا شهد واحد عدل بموت رجل وقال انا عاينت موته حل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح وغيره فلا يكتفى فيه بشهادة الواحد ولو راى رجلا وامرأة يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحها ولو قدم عليه رجل من بلدة وانتسب له واقام عنده دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى يلقى من اهل تلك البلدة رجلين عدلين ممن يعرفه ويشهدا على نسبه واذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي وابهم جازت شهادته وان فسر وقال اشهد على النكاح او على النسب لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل شهادته كمن راى دارا او عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انه ملكه حل له ان يشهد على انه ملكه فان شهد وفسر فقال اشهد لاني رايته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته كذا ذكر شمس الائمة الحلوائي رح ولم يفصل بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت تقبل شهادته وان فسر واذا سمع الرجل نكاحا او موتا او نسبا ووقع في قلبه انه حق ثم شهد عنده عدلان بخلاف ما وقع في قلبه او لا لم يسعه ان يشهد بما وقع في قلبه او لا الا ان يستيقن بكذبهما وان شهد عنده عدل بخلاف ما وقع في قلبه او لا وسعه ان يشهد بما وقع في قلبه او لا الا ان يقع في قلبه ان هذا الواحد صادق فيما يشهد وان عاين رجل نكاح

فتاوى سراجية

[illegible]

امرأة او بيع جارية او قتل عمد اذا رجل على نفسه بطل ثم شهد عند الشاهد رجلان عدلان ان فلانا طلق امرأته ثلاثا بحضرتهما او ان مشتري
الجارية اعتق الجارية او اقر بائع الجارية قبل البيع انه اعتقها وان امرأته واحدة ارضعت الزوجين في صغرهما في الحولين ثم ان المرأة
انكرت النكاح وانكرت الجارية ملك المشتري لا يسع للشاهدان ان يشهد على نكاح المرأة ولا على بيع الجارية لان الشاهدين لو شهدا عند
المرأة بالطلقات الثلث وعند الجارية بعتقها لا يجوز للمرأة ولا للجارية ان تدعيه يجامعها فكذا لا يحل للشاهدين ان يشهدا على النكاح و
البيع وان شهد عند الشاهد الذي عاين النكاح وبيع الجارية عدل واحد بالطلقات الثلث وعتق الجارية لا يحل للشاهدين

يمتنع عن الشهادة على البيع والنكاح

فصل في العنين نكاح العنين جائز وان علمت المرأة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة كما لو علم المشتري
بالعيب وقت البيع وان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك الخصومة وان طال الزمان
ما لم ترض بذلك وكذا لو كان الرجل يصل الى غيرها من النساء والجواري ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة واذا خاصمته الى القاضي
فان القاضي يسأل الزوج فان قال قد وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت المرأة ان كانت ثيبا كان القول قوله وان قالت انا بكر
فالقاضي يريها النساء والمرأة الواحدة تكفي والثنتان احوط فان قلن هي ثيب كان القول قول الزوج وان قلن هي بكر كان القول
قولها في عدم الوصول اليها وان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن فاذا ثبت عدم الوصول اليها اجله القاضي
سنة طلب الرجل التاجيل او لم يطلب ويشهد على التاجيل ويكتب لذلك تاريخا وكذا لو اقر الزوج انه لم يصل اليها اجله سنة وتكلموا انه
يؤجله سنة قمرية او شمسية قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح لم يذكر محمد رح هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد رح في
النوادر انه يؤجله سنة شمسية بالايام وهكذا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والناطفي رح رجاء ان يوافقه العلاج في الايام
التي يقع التفاوت فيها بين الشمسية والقمرية ولا يكون هذا التاجيل الا عند قاضي مصر او مدينة فان اجلته المرأة او اجله غير القاضي لا يعتبر
ذلك التاجيل ويحتسب على الرجل شهر رمضان وايام حيضها وان مرض احدهما مرضا شديدا لا يستطاع معه الجماع عن ابي يوسف رح
فيه روايتان في رواية يحتسب عليه ما دون السنة وان كان لو اوفى رواية ما نزاد على نصف الشهر لا يحتسب عليه ويعوض من ذلك وفيما
دون ذلك يحتسب وعن محمد رح لا يحتسب الشهر وما دونه يحتسب وهو اصح الاقاويل ولو هربت المرأة من زوجها لا يحتسب تلك الايام
على الزوج وان شاب الزوج يحج او عمرة يحتسب عليه ولو حبس الزوج فلم تأته المرأة لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبسته المرأة بمهرها ولم تأته
وان اتته الى السجن وثمة مكان يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حجت المرأة بحج وكان الزوج لا يصل اليها ويمكنه الخلوة والمبيت
معها يحتسب تلك المدة والا فلا وان كانت المرأة محرمة بحجة الاسلام لا يحتسب على الرجل حتى تفرغ وان احرمت بعد التاجيل لا يحتسب على
الرجل ويعوض له عن تلك الايام وان كان الزوج مظاهرا منها ان كان قادرا على الاعتاق اجله القاضي سنة وان كان عاجزا عن الاعتاق
امهله القاضي شهرين للكفارة ثم يؤجل وان ظاهر بعد التاجيل لا يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه فاذا مضت السنة فمات القاضي او عزل
قبل ان تخير المرأة وولي غيره فتقدمته الى القاضي الثاني واقامت البينة ان فلانا القاضي كان اجله في امرها سنة وان السنة
قد مضت فان القاضي الثاني يبني على الاول وان مضت السنة من وقت التاجيل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها وان طاوعته
في المضاجعة في تلك الايام فان خاصمته الى القاضي ان كانت ثيبا كان القول قوله وان اقر الزوج انه لم يصل اليها او قالت
انا بكر فنظر اليها النساء وقلن انها بكر خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها قبل الاختيار او اقامها اعوان
القاضي او قام القاضي عن مجلسه بطل حقها كما في خيار المخيرة فان اختارت الفرقة في مجلسها يأمره القاضي بالتفريق ولا تقع الفرقة

بيع

تيار سنا فان ابى الزوج ان يفرق يقول القاضي فرقت بينهما فيكون لها المهر وعليها العدة وان طلب من القاضي ان يؤجله سنة اخرى لا يجيبه
ضي فان اجلها المرأة سنة اخرى كان لها ان ترجع عن الاجل وكما يؤجل العنين يؤجل الخصي سنة وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجو ان
ل اليها والغلام الذي هو ابن اربع عشر سنة اذا لم يصل الى امرأته وله امرأة اخرى يجامعها او يجامع الجارية كان للمرأة ان تخاصمه ويؤجل سنة وكذا
ثى اذا كان يبول من مبال الرجل يؤجل سنة ولو وجدت المرأة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح وان طال المرض والمعتوه اذا زوجه
امرأة فلم يصل اليها اجله القاضي سنة بحضرة الخصم عنه وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة فلا يعتبر تاجيل المرأة ولا تاجيل غيرها
تزوج امرأة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بعد مضي الاجل ثم تزوجها مرة اخرى لا خيار لها ولو تزوج ووصل اليها ثم عجز عن
ى بعد ذلك وصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة ولو تزوج امرأة ووصل اليها ثم وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك
ق الخصومة ويؤجل كما يؤجل العنين ولو تزوج امرأة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امرأة اخرى تعلم
مع المرأة الاولى اختلفت الروايات فيه والصحيح ان للثانية حق الخصومة لان الانسان قد يعجز عن امرأة ولا يعجز عن غيرها ولو وجدت
ة زوجها مجبوبا خيرها القاضي في الحال ولا يؤجل لان الآلة المقطوعة لا تنبت فلا يفيد التاجيل فان كان خلا بها فلها كل المهر في قول
حنيفة رح وعليها العدة اذا فارقها وان كان ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر ولا عدة عليها وان فرق بينهما بعد الخلوة ثم جاءت
لد الى سنتين يثبت النسب منه ولا يبطل تفريق القاضي وفي فصل العنين اذا فرق وهو يدعي الوصول اليها فجاءت بولد لاقل من سنتين
بت النسب ويبطل تفريق القاضي وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار المرأة قبل التفريق انه وصل اليها يبطل التفريق
اضي ولو اقرت بعد التفريق انه كان وصل اليها لم تصدق على ابطال تفريق القاضي ولو وجدت المرأة زوجها مجبوبا وهي رتقاء
يار لها ولو وجدت زوجها مجبوبا فاقامت معه زمانا وهو يضاجعها كانت على خيارها ولو قالت المرأة هو مجبوب والزوج ينكر
ن كان يعرف حقيقة حاله باللمس من غير نظر يمس وراء الثوب ولا يكشف عورته وان كان لا يعرف الا بالنظر امر القاضي امينا لينظر
عورته فيخبره بحاله لان النظر الى العورة مباح عند الضرورة رجل تزوج امرأة وكان يأتيها فيما دون الفرج حتى تنزل وتنزل
ة ولا يصل اليها في فرجها واقامت معه كذلك زمانا وهي بكر او ثيب ثم خاصمته الى القاضي اجله القاضي سنة ويفعل ما قلنا زوج
ة اذا كان مجبوبا او عنينا كان الخيار الى المولى في ذلك في قول ابي حنيفة وزفر رح فان رضي المولى لا حق للامة وان لم يرض
ن الخصومة اليه كما في العزل وقال ابو يوسف رح الخيار الى الامة لا الى المولى كما قال هو في العزل واختلفوا في قول محمد رح ذكر بعضهم قوله
مع ابي يوسف كما في العزل عنده وبعضهم ذكروا قوله بها مع ابي حنيفة رح واذا فرق القاضي في الجب والعنة كان طلاقا بائنا

سبل في الخيارات التي تتعلق بالنكاح الخيارات انواع منها ما يثبت في جميع التصرفات وهو خيار اجازة عقد الفضولي وعند الشافعي رح
عقد الاشارة لا يتصور لان عنده عقد الفضولي لا يتوقف فلا يتصور الاجازة ومنها ما يثبت في التصرفات التي تحتمل الفسخ ولا يثبت
لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق وهو خيار الشرط اذا شرط الخيار في النكاح عندنا يصح النكاح ويبطل الشرط وعند الشافعي
رح اذا شرط الخيار يبطل النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المرأة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بسبب
ب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المرأة بعيب ما وقال الشافعي له ان يرد المرأة بعيوب خمسة بالجنون والجذام والبرص
قرن والرتق له ان يفسخ النكاح ويرد المرأة ان رد قبل الدخول يسقط كل المهر وان كان بعد الدخول كان لها مهر المثل كما
لم الفسخ وان وجدت المرأة بزوجها جنونا او جذاما او برصا قال ابو حنيفة وابو يوسف رح ليس لها حق الفرقة وقال محمد رح
ق الفرقة وان وجدت المرأة في مهرها عيبا لا ترد في اليسير وترد في الفاحش الا ان يكون المهر كيلا او موزونا فترد في اليسير

والاخرس وان وجدت زوجها مجبوبا او عنينا لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف والتفريق بناء عليه
ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا واما الخيارات التي تتعلق بالنكاح اربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ
لعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما الاول اذا قال لامرأته اختاري او اختاري نفسك ينوي به الطلاق فقالت اخترت نفسي تقع تطليقة بائنة
وهذا الخيار يختص بجانب المرأة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت او ثيبا بل يمتد الى آخر المجلس الا اذا ارتدت او قامت او اعرضت والفرقة بهذا
الخيار لا يحتاج الى قضاء القاضي واما خيار العتق للمنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل الدخول او بعده كان لها
حق الفسخ حرا كان الزوج او عبدا عندنا وكذا المكاتبة الصغيرة او الكبيرة اذا زوجها المولى برضاها فعتقت بالاداء او اعتقها المولى
كان لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار بمنزلة خيار المخيرة عندنا من حيث انه يختص بالمرأة ووقوع الفرقة فيما لا يتوقف على القضاء و
لا يبطل بالسكوت بل يمتد الى آخر المجلس الا اذا ابطلت الخيار بلسانها او دلالة وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة من وجه واحد وهو ان
الفرقة في خيار العتق لا تكون طلاقا وفي خيار المخيرة يكون طلاقا واما الخيار لعدم الكفاءة اذا زوجت المرأة نفسها غير كفو كان للاولياء
من العصبة حق الفسخ وهذا التفريق لا يتم الا بالقضاء القاضي وقبل القضاء النكاح قائم بجميع احكامه من الطلاق والظهار والتوارث وخيار
الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق وان طال الزمان ما لم تلد ويكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة
كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط وعليه نفقة العدة وان اجاز الولي بطل حقه وكذا اذا اخذ مهرها وان زوجها الولي غير كفو ثم وقعت الفرقة
بينهما ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفرق بينهما ولو زوجها الولي غير كفو فطلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم راجعها لم يكن
لهذا الولي ان يفرق بينهما ولو طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها بغير اذن ولي كان للولي ان يفرق بينهما ورضاء الولي بالعقد الاول لا يكون رضا
بالعقد الثاني ولو زوجها احد الاولياء غير كفو لم يكن لهذا الولي ولا لمن دونه حق التفريق واما خيار البلوغ غير الاب والجد اذا زوج الصغير
والصغيرة كان لهما خيار البلوغ وان زوجها القاضي فعن ابي حنيفة رح فيه روايتان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الظاهر ثبوت
الخيار في نكاح القاضي وكذا اذا زوج الصغيرة امها عن ابي حنيفة رح في خيار البلوغ روايتان والظاهر ثبوته اما المعتوهة اذا زوجها
اخوها او عمها ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب والجد لا خيار لها وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة رح
قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد رح ان لها الخيار والمولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها خيار
العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى ملك الرقبة والكسب جميعا فكان ولايته فوق ولاية
الاب والجد ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه منها ان خيار العتق يثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ يثبت للذكر والانثى
ومنها ان خيار العتق اذا ثبت للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى آخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر وخيار البلوغ للثيب والغلام
لا يبطل الا بالابطال نصا فان قال الغلام نقضت النكاح ونوى به الطلاق عن ابي حنيفة رح انه يكون طلاقا وان نوى ثلثا فثلث ومنها
ان الفرقة بخيار العتق يثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما وعند تفريق القاضي يسقط كل
المهر ان كان الفرقة قبل الدخول وان كانت بعد الدخول كان لها المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يبطل الا بالابطال نصا
او بالتمكين من الزوج او طلب المهر او طلب النفقة بخلاف خيار العتق والمخيرة فان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس ومنها ان في خيار
العتق اذا علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم بالخيار كان له الخيار اذا علمته وتعذر بالجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر
ولم تعلم بالخيار لا تعذر بالجهل والفرقة بخيار البلوغ لا يكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق وخيار عدم الكفاءة فان بلغت الثيب
في جوف الليل ولم تقدر على الاشهاد وقال محمد رح لما رأت الدم تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد

رأيت الدم الساعة واخترت نفسي فقيل لها لم ذلك قال نعم لها لو اخبرت انها رأت الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها وروي عنه انها لو قالت عند الشهود او عند القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها فان قيل متى بلغت فقالت بلغت الآن واخترت نفسي لا يقبل قولها ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الآن واخترت نفسي قبل قولها ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع من الناس فبعثت الجارية لتأتي بشهود تشهدهم يبطل خيارها الا ان يكون على الفور وينبغي ان تكون في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتأخير حتى يوجد التمكين واما اذا ثبت لها خيار البلوغ والشفعة فتقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ في التفسير بالاختيار وقيل تطلب الشفعة وتبكي جراخا فيكون البكاء بهذه الصفة رد النكاح مع طلب الشفعة على قول من يجعل البكاء بهذه الصفة رد النكاح

باب الرضاع الرضاع في اثبات حرمة المناكحة بمنزلة النسب والصهرية كما ان الحرمة بالنسب اذا ثبت في الامهات والبنات تتعدى الى الجدات والنوافل فكذا اذا ثبت بالرضاع تتعدى الى اصول المرضعة وفروعها واخوتها واخواتها وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطئه وقال الشافعي رح الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسألة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته لا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته ولو كان للفحل امرأتان حبلتا منه فارضعت كل واحدة منهما صبيا كان الرضيعان اخوين لاب وان كان احدهما ابنتا لا يجوز النكاح بينهما ولو كان ابنتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح لرجل كما لا يجوز الجمع بين الاختين من النسب قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا وقال الشافعي رح لا يثبت الرضاع بما دون خمس رضعات في خمس اوقات يكتفي الصغير بكل واحدة منهن قال اصحاب الظواهر لا بد من ثلث رضعات وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور ولا يحصل بالاقطار في الاذن ولا الاحليل والجائفة والآمة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية وعن محمد رح يحصل بالاحتقان ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة رح مقدر بثلثين شهرا اذا ارتضع في هذه المدة يثبت الحرمة فطم على راس الحولين او لم يفطم ولو ارتضع بعد حولين ونصف لا يثبت الحرمة فطم او لم يفطم وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رح وقته مقدر بحولين ان ارتضع في الحولين يثبت الحرمة فطم او لم يفطم وبعد الحولين لا يثبت فطم او لم يفطم وقال زفر رح وقته مقدر بثلث سنين واجمعوا على ان مدة الرضاع في استحقاق اجرة الرضاع على الاب مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبته بعد الحولين اجرة الرضاع فابى الاب ان يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين وروى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي واكتفى بالطعام فارضع لا يثبت حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية اذا ارضع في مدة الرضاع يثبت به الحرمة على كل حال اذا مص الرجل ثدي امرأته وشرب لبنها لم تحرم عليه امرأته لما قلنا انه لا رضاع بعد الفصال بكر لم تتزوج قط نزل لها لبن فارضعت صبيا صارت اما للصبي وثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها كان لهذا الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها لانها صارت من الربائب التي دخل بامها ويثبت الرضاع بلبن الميتة سواء حلب اللبن قبل الموت او بعده وقال الشافعي رح لا يثبت الرضاع بلبن يحلب بعد الموت كما لا يثبت حرمة المصاهرة بوطء الميتة واذا انزل الرجل لبن فارضع به صبيا لا يثبت به حرمة الرضاع لا بأس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم يكن ولده موطوءته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد فادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امرأة اخرى كان لكل واحد من المولين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب ونظائرها كثيرة اذا ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لا يثبت

به حرمة الرضاع بينهما واذا جعل لبن المرأة في طعام فاطعم صبيين ان طبخ الطعام بان طبخ بلبنها ارزا لا تثبت الحرمة بينهما في قولهم جميعا كان اللبن غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ الطعام باللبن ان كان الطعام غالبا لا تثبت الحرمة في قولهم قيل هذا اذا كان لا يتقاطر منه اللبن عند رفع اللقمة وان كان يتقاطر تثبت الحرمة والاصح انه لا تثبت وان كان الطعام مغلوبا باللبن لا تثبت الحرمة عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه تثبت الحرمة كما لو خلط لبن الآدمي بلبن الشاة ولبن الآدمي غالب تثبت الحرمة وكذا لو ثردت خبزا في لبنها وتشرب الخبز اللبن اولتت سويقا بلبنها ان كان يوجد منه طعم اللبن تثبت الحرمة هذا اذا اكل الطعام لقمة فان حسى حسوا تثبت الحرمة في قولهم فان خلط لبن المرأة بالماء وسقي صبيين ان كان اللبن غالبا تثبت الحرمة في قولهم وان كان اللبن مغلوبا لا تثبت وكذا لو جعل الدواء في لبن المرأة ان كان الدواء غالبا لا تثبت الحرمة عندنا وان كان مغلوبا باللبن تثبت الحرمة ثم فسر محمد رح فقال ان لم يغير الدواء اللبن تثبت الحرمة وان غير لا تثبت وقال ابو يوسف رح ان غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا وان غير احدهما دون الآخر يكون رضاعا وقيل على قول ابي حنيفة رح اذا جعل اللبن في دواء او خلط بالماء لا تثبت الحرمة على كل حال ولو خلط لبن المرأة بلبن امرأة اخرى فاوجر صبيا قال ابو يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح الرضاع من اكثرهما فان استويا يكون منهما وقال محمد رح تثبت الرضاع منهما على كل حال امرأة لها لبن طلقها زوجها وتزوجت بزوج آخر فحبلت من الثاني وارضعت صبيا قال ابو حنيفة رح الرضاع من الاول ما لم تلد من الثاني فاذا ولدت كان الرضاع من الثاني وعن ابي يوسف رح روايتان في رواية ان عرفت نزول اللبن من الحمل الثاني فالرضاع من الثاني وينقطع حكم الاول وفي رواية انها حبلت من الثاني ينقطع حكم الاول وقال محمد رح الرضاع منهما حتى ينقطع من الثاني اذا ولدت المرأة من زوجها ولدا فطلقها الزوج وتزوجت بآخر فارضعت بلبن الاول ولدا وهي تحت الزوج الثاني فان الرضاع يكون من الزوج الاول لان نزول اللبن كان منه رجل تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى يحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المرأة رجل زنى بامرأة فولدت منه وارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من آبائه واولاده نكاح هذه الصبية وذكر في الدعوى رجل قال لمملوك هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع انه عتق المملوك ولا تصير الجارية ام ولده رجل تزوج امرأة فولدت منه ولدا فارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعة الرضاع الطارئ على النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا تزوج صبية فطلقها ثم تزوج امرأة لها لبن فارضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من امهات نسائه وكذا لو تزوج رضيعة فارضعتها امه او اخته او ابنته حرمت الرضيعة على زوجها وكذا لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امرأة واحدة معا او واحدة بعد واحدة بطل نكاحهما لانه صار جامعا بين اختين ولكل واحدة منهما نصف الصداق ويرجع الزوج بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد عندنا والتعمد ان ترضعهما من غير حاجة الى الارضاع بان كانت شبعانة ويقبل قولها انها لم تتعمد الفساد وان كانت مجنونة وهي امرأته لا يرجع عليها وللمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول وكذا لو اخذ الصبي ثدي الكبيرة وهي نائمة فارتضع فالنائمة بمنزلة المجنونة ولو اخذ رجل لبن الكبيرة فاوجر صبيتين يغرم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل ان تعمد الفساد وهو الصحيح ولو تزوج ثلث رضيعات فجاءت امرأة وارضعتهن على التعاقب وارضعت ثنتين ثم الثالثة حرمت الاوليان لانه صار جامعا بين الاختين في نكاح وبقيت الثالثة امرأته لانها صارت اختا للاوليين بعد فساد نكاح الاوليين فان ارضعت واحدة منهن اولا ثم الثنتين معا حرمن جميعا لان الاختية ثبتت دفعة واحدة ولو تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة بانتا جميعا ولا مهر للكبيرة ان كان لم يدخل بها لان الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر لانها بانت بفعل الغير ثم يرجع الزوج بنصف المهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لا يرجع وله ان يتزوج الصغيرة بعد ذلك

لانها صارت ابنة امرأته ولم يدخل بها ولو طلقها له ان يتزوج الكبيرة على كل حال لانها ام امرأته وان كان دخل بالكبيرة لا يحل له ان ينكح الصغيرة ولو تزوج كبيرة وثلث رضيعات فارضعتهن الكبيرة واحدة بعد واحدة او ارضعت واحدة ثم ثنتين معا حرمن جميعا اما الكبيرة والصغيرة الاولى لانها صارتا ام وبنتا واما الباقيات فانهما صارتا اختين في نكاح واحد وان ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة لانها صارت ابنة امرأته بعد ما بانت امرأته قبل الدخول وان تزوج صغيرتين وكبيرتين فارضعت الكبيرتان صغيرة ثم صغيرة بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى اما الكبيرة الاولى فلانها بارضاع الصغيرة الاولى صارت ام امرأته كانت لم يبطل نكاحها والصغيرة الثانية امرأته لانها صارت ابنة امرأته التي بانت منه قبل الدخول وليس في نكاحه غيرها فلا تحرم رجل زوج ام ولده من عبد صغير له فارضعته من لبن السيد حرمت المرضعة على مولاها وعلى زوجها الصغير اما على المولى فلانها صارت منكوحة ابنه فتحرم على المولى وتحرم على الزوج الصغير لانها صارت موطوءة الاب ولانها امه رجل وطئ امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة بانت الصبية لانها صارت اخت الموطوءة والموطوءة في عدته فيبطل نكاح الصبية رجل تزوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة فان ارضعت ام العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها لان نكاح العمة لم يصح فلا يصير جامعا بين الاختين رجل تزوج رضيعتين فجاءت امرأتان لهما لبن من رجل واحد فارضعت احدى المرأتين رضيعة وارضعت المرأة الاخرى الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان عن زوجها لانهما صارتا اختين تحت رجل واحد فتفسد نكاحهما ولا ضمان على المرضعتين وان تعمدتا الفساد لان المفسد للنكاح الاختية والاختية حصلت بفعلهما جملة فلم يكن الفساد حاصلا بفعل احديهما خاصة فلا يجب الضمان كرجل قال لامرأتين له في مرض موته ان دخلتما الدار فانتما طالقتان ثلثا فدخلتا بانتا ولا يحرمان عن الميراث لان وقوع الطلاق حصل بفعلهما جملة لا بفعل احديهما ولو كانت الكبيرتان لهما لبن من زوج الرضيعتين والمسئلة بحالها ذكر في بعض المواضع انه لا يجب الضمان على كبيرتين لان فساد النكاح لا يضاف الى احديهما خاصة وكان هذا الجواب وقع سهوا لان سبب فساد نكاح الصغيرتين ههنا صيرورتهما ابنتين لزوجهما لا الاختية فكل كبيرة انفردت بافساد نكاح الصغيرة التي ارضعتها رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك رح تثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الديانة فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه لانها شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق وان شهد بذلك امرأتان او رجل عدل وكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي رح يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح وان اراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح عندهما لا يسعهما المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي تثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها اذا اقر الرجل بامرأة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوج ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا اذا اقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه فان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها حتى زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع عن الاقرار بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات وان قالت المرأة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت ان ما اقررت به حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما ولو قال الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المرأة لو ادعت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك اذا اسندت ذلك الى ما قبل

[illegible]

النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح وامر على اقراره فرق بينهما فكذا اذا اسند اقراره الى ما قبل النكاح

فصل في الحضانة احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لام لم تختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة في رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام اولى من الخالات في قولهم واختلفت الرواية في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في خالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجن باجنبي فان تزوجن بذي رحم محرم من الصغيرة كالجدة اذا كان زوجها جد الصغيرة او الام لو تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها فالنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده في رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة ومن الاولاد لها من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء عن الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية فاذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج آخر وانكرت المرأة كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج آخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم تعين الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين انا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان رآه يستغني عن الوالدة بان كان يأكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء واذا خلع الرجل امرأته وله منها ابنة احدى عشرة سنة فضمتها الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة كان للاب ان يأخذ البنت من الام لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم صغيرة لها ام معسرة وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بالمجان ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمه الله تجبر الام على امساك الولد وقال مشايخ خوارزم لا تجبر امرأة حلفت بالفارسية فقالت اگر من شب اين بچه را دارم فجاءت امرأة اخرى وجعلت في المهد واسكتت الصبي الا ان الام ارضعته قالوا حنثت في يمينها لان امساك الرضيع يكون بالارضاع خالة الصغيرة اذا ابت ان تمسك الصغيرة وتحفظها قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما الله تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى امرأة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها لانها لم تتعمد فلا تضمن كما لو خرجت من منزلها فجاء طرار وطر ما في البيت لا تضمن عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فكان له ان يضمه وليس عليه نفقته الا ان يتطوع

باب النفقة النفقة تتعلق باشياء منها الزوجية والاحتباس تجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها او لم يدخل كبيرة كانت المرأة او صغيرة تجامع مثلها فان كانت لا تجامع لا نفقة لها والمنكوحة اذا كانت امة ان بوأها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد والتبوئة ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى وان بوأها بيتا ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك وان بوأها بيتا وكانت تسير الى المولى في اوقات وتخدمه من غير استخدام لا يسقط نفقتها والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا تحتاج الى التبوئة والعبد اذا تزوج امة مولاه كان عليه نفقة المرأة يباع في النفقة مرة بعد اخرى ولا نفقة للمريضة التي لم تزف الى بيت زوجها فان زفت فلها النفقة وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا نفقة لها ان كانت لا تطيق الجماع وان زفت المرأة الى زوجها وهي صحيحة فمرضت في بيت الزوج مرضا لا تحتمل الجماع ان كان بني بها كان لها النفقة لان المرأة لا تسلم عن المرض في عمرها وان كان لم يدخل بها فمرضت مرضا لا تحتمل الجماع لا نفقة لها وان اغمي عليها اياما كثيرا فهو بمنزلة المرض وان بني بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الجماع وذهبت الى منزل الزوج وهي مريضة على حالها كان له الخيار ان شاء امسكها وعليه النفقة وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة قالوا انما تجب النفقة على الزوج للمرأة المريضة في بيته والصغيرة التي لا تجامع اذا كان يمكن الزوج من الاستمتاع بها مع ذلك لمس باليد ما فان كان لا يمكن فلا نفقة لها ولو مرضت المرأة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى منزل الزوج بمحفة او نحوها فلم تنتقل فلا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة ويجب على الصغير نفقة امرأته الكبيرة فان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها وان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا يجب على الاب نفقة امرأة ولده ويستدين الاب عليه ثم يرجع بذلك على الابن اذا ايسر والنفقة الواجبة المأكول والملبوس والسكنى اما المأكول فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن فان قالت لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ او يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز وفرق بين المرأة وخادمها وخادم المرأة اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا تجب لها النفقة على زوج المرأة لان نفقة الخادم مقابل بالخدمة فاذا لم تخدم لا تجب اما النفقة للمرأة فمقابل بالاحتباس وقد احتبست بحق الزوج فكان لها النفقة على الزوج وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا امتنعت المرأة عن الطبخ والخبز انما يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ اذا كانت المرأة من بنات الاشراف لا تخدم نفسها في اهلها او لم تكن من بنات الاشراف ولكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ ولا تقدير في النفقة عندنا وانما يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن فكما يجب لها قدر الكفاية من الخبز فكذلك الادام لان الخبز لا يؤكل عادة الا مأدوما وقالوا في تأويل قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم ان اعلى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز والزيت وادنى ما يطعم اهله الخبز واللبن اما الدهن فلا بد منه خصوصا في ديار الحر وذلك كله في عرفهم اما في عرفنا نفقة المرأة تختلف باختلاف الناس والاوقات ولا تقدر النفقة بالدراهم وقال الشافعي رحمه الله النفقة مقدرة على الموسر مدان وعلى وسط الحال مد ونصف وعلى المعسر مد واحد وهذا غير صحيح لان الواجب الكفاية والكفاية تختلف باختلاف الاحوال والاوقات واما الملبوس ذكر محمد رحمه الله في الكتاب وقدر الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة واختلفوا في تفسير الملحفة قال بعضهم هي الملاءة التي تلبسها المرأة عند الخروج وقال بعضهم هي غطاء الليل تلبس في الليل وذكر درعين وخمارين اراد به صيفيا وشتويا والصيفي ما يكون رقيقا يصلح في زمان الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد منه في الشتاء وهذا في عرفهم اما في ديارنا تجب السراويل وثياب اخر كالجبة والفراش الذي تنام عليه واللحاف وما يدفع به اذى الحر والبرد في الشتاء والصيف درع خز وجبة خز وخمار ابريسم ولم يذكر الخف والمكعب في النفقة لان ذلك انما يحتاج اليه للخروج وليس على الزوج تهيئة اسباب خروج المرأة ثم النفقة انما تجب على قدر يسار الرجل وعسرته وقال بعض الناس يعتبر حال المرأة وقال الخصاف رحمه الله يعتبر حالهما وتفسير ذلك ان الرجل اذا كان من الاشراف ان يأكل الحواري والطير المشوي والباجات والمرأة فقيرة تأكل في اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر باجا او باجتين ولو كانا موسرين

كان عليه نفقة الموسرين لا اسراف فيه ولو كانا معسرين كان عليه نفقة المعسرين لا تقتير فيه وان كانت المرأة موسرة والزوج معسرا اطعمها
خبز البر وباجة او باجتين لذلك والناشزة لا نفقة لها وهي التي خرجت من منزل الزوج بغير اذنه بغير حق فان كانت لم تسلم نفسها ومنعت نفسها لاجل
المهر ان كان المهر معجلا او وهبت مهرها ثم منعت نفسها كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تكون ناشزة ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعته من الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا سألته
ان يحولها الى منزله او يكتري لها منزلا فلم يفعل لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطي لا تكون ناشزة وان غصبها غاصب وذهب
بها كرها ثم عادت اليه لا تجب عليه النفقة الماضي وكذا اذا حبست ظلما او بحق ذكر في الاصل والجامع الكبير انه لا يجب لها النفقة من غير تفصيل عن ابي حنيفة رحمه الله
وعن ابي يوسف ان حبست بدين لا تقدر على ادائه تجب لها النفقة وان كانت تقدر على الاداء ولم تؤد لا نفقة لها وهذا اذا كان الزوج لا يقدر الوصول
اليها في الحبس فان وجدها مكانا يخلو بها فيه تجب لها النفقة وان خرجت الى الحج مع محرم لا نفقة لها في قول محمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى لها نفقة الاقامة لا نفقة السفر وان حجت مع الزوج حجة الاسلام او نفلا كان لها نفقة الحضر لا نفقة السفر وتفسير ذلك ان ينظر
لو كانت في الحضر يكفيها النفقة بدرهم وفي السفر لا يكفي الا بربع درهم او اكثر ينفق عليها في السفر بدرهم ولا يلزمه الزيادة وان حبس الزوج بدين
فان لم تمتنع المرأة من اتيانه كان لها النفقة وان حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها تستحق النفقة والرتقاء تستحق النفقة
رجل تزوج بامرأة واوفاها مهرها الا ان الزوج ليسكن في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت المرأة منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها
محقة وليست بناشزة رجل غاب عن امرأته وتزوجت امرأته بزوج آخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول وفرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني
كان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني اما الثاني فلان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة
ولا بعدها في العدة واما الزوج الاول فلانها صارت ناشزة رجل طلق امرأته ثلثا بعد الدخول فتزوجت بزوج آخر قبل انقضاء العدة ودخل بها
الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل
بها الثاني فعلم القاضي بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلقها ثلثا وجبت عليها العدة عنهما ولا نفقة لها على احد اما على الثاني فلان نكاحه
كان فاسدا واما على الاول فلانها صارت ناشزة على الزوج الاول في النكاح فسقطت نفقتها ما دامت تعتد من الثاني فاذا سقطت عنه
النفقة في النكاح لا تجب عليه في العدة وكذا المرأة اذا ارتدت بعد الدخول والعياذ بالله وبانت من زوجها ووجبت عليها العدة لا يكون لها
النفقة وكذا اذا طاوعت ابن الزوج او قبلته او فعلت ذلك في العدة عن طلاق رجعي سقطت النفقة ولو كانت العدة من طلاق بائن
او ثلث لا تسقط ذكرنا المأكول والكسوة واما السكنى فحقها في بيت على حدة تأمن على متاعها ولا تستحي عن غيرها من معاشرة الزوج فان كان للرجل
والدة او اخت او ولد من غيرها في منزله فقالت صيرني في منزل على حدة كان لها ذلك لانها لا تأمن على متاعها وتستحي من المعاشرة واذا كان
البيت واحدا وان كانت دارا فيها بيوت واعطى لها بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا آخر اذا لم يكن ثمة احد من احماء الزوج يؤذيها
فان لم يكن هناك احد فشكت الى القاضي ان الزوج يؤذيها ويضربها وسألت ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته ان علم القاضي
ان الامر كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان كان جيران الدار قوما صالحين اقرها
القاضي هناك وسأل عن جيرانها فان اخبروا ان الامر كما قالت المرأة زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان ذكر الجيران انه
لا يؤذيها تركها القاضي في تلك الدار وان لم يكن في جيرانه من يثق به امره القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين واذا اراد الزوج
ان يمنع اباها او امها او احدا من اهلها من الدخول عليها في منزله اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يمنع عن الدخول ولا يمنعهم من النظر
والكلام والقيام على باب الدار والمرأة في الداخل ويمنع من النظر من لا يكون محرما تهمة الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين

الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم من السكونة معها وبه اخذ مشائخنا رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى قيل يمنع غير الابوين عن الزيارة قال
بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم من الزيارة في كل شهر وقال مشائخ بلخ رحمهم الله في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المرأة ان تخرج
لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل وان كان لها خادم يفرض عليه نفقة خادمها ولا تفرض لاكثر من خادم واحد في
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى تفرض لنفقة خادمين قالوا انما تفرض لها نفقة الخادم اذا كانت المرأة من
بنات الاشراف ولم يأتها الزوج بطعام مسوّى وان قال الزوج انا اخدمك او تخدمك جارية من جواري الصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم
المرأة عن بيته ونفقة الخادم ادنى الكفاية لا تبلغ نفقة المرأة ويفرض لخادمها قميص وازار كرباس وكساء كارخص ما يكون وخف لانها
تحتاج الى الخروج لمصالحها الخارجة من الرسالة الى الابوين ونحو ذلك ولا يفرض لخادمها الخمار لان شعرها ليس بعورة ذمي تزوج بمجارية
فطلبت النفقة فان القاضي يقضي لها بالنفقة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله لا يقضي وتجب على المعسر نفقة خادم
للمرأة ولا تستحق المرأة نفقة الخادم على زوجها اذا لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية موسرا كان الزوج او معسرا امرأة طلبت من القاضي
ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف
شهرا شهرا قال مشائخنا رحمهم الله ذلك يختلف باختلاف حال الزوج ان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما بيوم لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر
دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا فشهرا وان كان من الدهاقين يفرض سنة فسنة ينظر الى ما كان اليسر ويفرض
الكسوة في السنة مرتين في كل ستة اشهر كسوة واذا فرض القاضي على الزوج لا تطالبه بنفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض لان عندنا لا تصير
النفقة دينا الا بالقضاء او بالتراضي فان كانت امرأة استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج وان فرض لها
القاضي او صالحت زوجها من النفقة على شيء معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت رجعت بذلك على الزوج
امرها القاضي بالاستدانة او لم يأمر ولو صالحت زوجها من النفقة على ما لا يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية وان
فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر واعطاها فضاعت الكسوة او سرقت لا يقضى لها بكسوة اخرى ما لم يمض ستة اشهر وكذا لو لبست الكسوة
لبسا غير معتاد فتخرقت قبل مضي المدة ولو لبست لبسا معتادا فتخرقت قبل الوقت قضى القاضي لها بكسوة اخرى وان مضت المدة والكسوة قائمة
ان لم تلبسها في تلك المدة يقضى لها بكسوة اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة ومعها ثوب آخر قضى القاضي بكسوة اخرى وان لم تلبس معها ثوبا
آخر فمضت المدة والكسوة قائمة لا يقضى بكسوة اخرى ما لم تتخرق تلك الكسوة وكذا النفقة على هذه التفاصيل ان هلكت او سرقت
او اكلت واسرفت ولم يبق قبل مضي المدة لا يقضى بنفقة اخرى وان لم تسرف فلم يبق يقضى بنفقة اخرى ويقضي القاضي بالكسوة والنفقة على قدر
يسار الرجل وقدرته فان قال الرجل انا معسر وعلي نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المرأة البينة وفي ثمن المبيع والقرض اذا ادعى
المديون انه معسر لا يقبل قوله قالوا وكذلك في المهر والكفالة وقال بعض الناس يحكم الزي فان اقامت المرأة البينة انه موسر قضى عليه بنفقة
الموسرين وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة وان لم تكن لها بينة وطلبت من القاضي ان يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال
وان سأل كان حسنا وان اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك وان اخبره عدلان انه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين وان لم
يتلفظا بلفظ الشهادة ويشترط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظة الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك لا يقبل القاضي
ذلك ولو قضى القاضي على الزوج بنفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته الى القاضي فرض القاضي عليه نفقة الموسرين لان النفقة تجب ساعة فساعة
وهو نظير ما لو شرع في صوم الكفارة ثم ايسر كان عليه التكفير بالمال وكذا لو فرض في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظة الشهادة وان قالا سمعنا
انه موسر او بلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك ولو قضى القاضي على الزوج بنفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته الى القاضي فرض القاضي عليه

فتاوى سراجية

بنفقة الموسرين لان النفقة تجب بقدر الكفاية ويعتبر الوقت في صوم الكفارة ثم اليسار كان عليه التكفير بالمال وكذا لو فرض القاضي عليه النفقة بالدراهم
حتى لا تكفيها فان القاضي يزيد في النفقة ولو قضى القاضي عليه بالنفقة فغلا الطعام او رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم ولو قالت المرأة ان زوجي
يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجبر القاضي على اعطاء الكفيل كما لا يجبر القاضي على اعطاء الكفيل بالدين المؤجل
اذا قال الطالب ان المطلوب يغيب قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف رحمه الله انه يأخذ من الزوج كفيلا بالنفقة وكذا عن محمد رحمه الله تعالى في بعض الروايات
ثم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية ان القاضي يسأل الزوج كم تغيب فان قال شهرا يأخذ
منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال اغيب شهرين يأخذ كفيلا بنفقة شهرين وكذا السنة واما في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف
رحمه الله في النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا وذكر في المنتقى له ان يأخذ كفيلا بالدين المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل وذكر شمس الائمة
الحلواني رحمه الله اذا بقي من الاجل شيء قليل فاراد الغريم ان يسافر وسأل الطالب من القاضي ان يأخذ منه كفيلا او يمنعه من السفر فان القاضي
لا يجيبه الى ذلك ولا يأخذ منه كفيلا قال وهذا قول لم يجئ ولم يستحسن ابو يوسف رحمه الله تعالى في الدين المؤجل فكان هذا اتفاقا عليه ولو كفل للمرأة
رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد وهو بمنزلة الآجر دارا كل شهر كانت الاجرة في شهر واحد حتى كان لصاحب الدار ان يخرجه من الدار اذا جاء رأس الشهر
الثاني وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا كفل بنفقة كل شهر كان على الابد استحسانا وكذا لو قال رجل للمرأة تزوجي فلانا على اني ضامن
نفقتك كل شهر كان على الابد ولو قال الكفيل كفلت لك من زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا او
ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه واذا كفل انسان بنفقة شهر او سنة ثم طلقها زوجها بائنا او رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة رجل
خاصمته المرأة الى القاضي في النفقة فقال اب الزوج انا اعطيك النفقة فاعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد منها ما اعطى من
النفقة لان اعطاء الاب بمنزلة اعطاء الابن ولو عجل الابن النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد منها ما عجل اذا طلبت المرأة من القاضي ان
يفرض لها النفقة ففرض وهو معسر فان القاضي يأمرها بالاستدانة ثم ترجع على الزوج اذا ايسر ولا يحبسه في النفقة اذا علم انه معسر وان لم يعلم
انه معسر وسألت المرأة حبسه بالنفقة لا يحبسه القاضي في اول مرة لكن يأمره بالانفاق ويخبره انه يحبسه ان لم ينفق فان عادت المرأة بعد ذلك مرتين
او ثلاثا حبسه القاضي وكذا في دين آخر غير النفقة واذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثة يسأل عنه وفي بعض المواضع ذكر اربعة اشهر والصحيح انه ليس فيه مقدار
بل هو مفوض الى رأي القاضي ان كان في اكبر رأيه انه لو كان له مال يؤدي الدين يخلي سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل الطالب يدور
معه اينما دار ولا يقعده في مكان ولا يمنعه عن التصرف وان كان غنيا لا يخرجه حتى يؤدي الدين والنفقة الا برضاء الطالب فان كان له مال حاضر
اخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله ويؤدي منها النفقة والدين لان صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه كان له ان يأخذ وكذا اذا ظفر بالطعام في النفقة
وان كان الدين دراهم فوجد دنانير مديونه في القياس ليس له ان يأخذ وفي الاستحسان له ان يأخذ ولا يبيع القاضي عروضه في النفقة والدين
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى للقاضي ان يبيع واذا فرض القاضي النفقة للمرأة كل شهر فمضت اشهر
لم يوف حتى مات احد الزوجين سقط النفقة ولو كانت المرأة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط المستدانة
لو فرض لها القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانة فاستدانت او صالحت زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت او لم تستدن كان
لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين وان مات احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت وكما تسقط المفروضة بموت احد
الزوجين هل تسقط بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم لا تسقط وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى وجدت رواية في النوادر او
ذكر الخصاف ان على قول محمد رحمه الله تعالى تسقط ولا رواية فيه عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ان
الخصاف لا تسقط النفقة المفروضة بسبب آخر فقال تسقط بموته وموتها ولا تسقط اذا طلقها او ابانها ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة ثم

حتى انقضت العدة هل تسقط كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا فرض القاضي للمرأة النفقة
حتى مات احد الزوجين تسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض القاضي اذا فرض للمرأة النفقة فقال الزوج استقرضي كل شهر
لنفسك ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان يقول وترجعي بذلك علي امرأة جاءت الى القاضي وقالت انا فلانة بنت فلان بن
زوجي فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة فهذا على وجهين ان كان
منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والطعام والثياب الذي يكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة الغائب
ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير سرف ولا تقتير ويحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة
كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا لانها لو ظفرت على مال الزوج بشيء من جنس النفقة كان لها ان تأخذ ذلك سرا وجهرا وان كره الزوج فكان
اعانة لها على استيفاء الحق ولم يكن قضاء الا انه يأخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا للغائب وان كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغائب مال فاقامت
المرأة البينة على النكاح لا يقبل القاضي بينتها قال الحاكم الشهيد وهذا قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقال شمس الائمة السرخسي
لا تقبل بينة المرأة عندنا بالاتفاق وانما تقبل عند زفر رحمه الله تعالى وقال وفرق ابو يوسف رحمه الله بين ما اذا كان للغائب مال حاضر وبين
ما اذا لم يكن له مال حاضر يقبل القاضي بينتها وان لم يكن لا يقبل وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله قال مشائخنا رحمهم الله تعالى كما
ان بينة المرأة على الزوج لا تقبل عند اصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر رحمه الله انما عرفنا قول ابي يوسف رحمه الله في هذه المسألة
كما هو قول زفر رحمه الله من الخصاف فقال تقبل بينة المرأة على قول ابي يوسف وزفر رحمه الله في فرض النفقة على الغائب ولا تقبل في النكاح وليس في
قبول البينة على هذا الوجه ضرر بالغائب فان الغائب اذا حضر لو اقر بالنكاح كان لها ان تأخذ النفقة المفروضة وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها
اعادة البينة على النكاح ويجوز ان تقبل البينة في حكم دون حكم كما لو وكل رجلا بنقل عياله وعبده الى بلد فاقامت المرأة البينة على الطلاق
والعبد على العتق تقبل هذه البينة في قصر يد الوكيل ولا تقبل في الطلاق والعتاق وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في رواية اذا لم يعلم القاضي
بالنكاح وليس للغائب مال حاضر فاقامت المرأة البينة على النكاح يقول لها القاضي ان كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة على الغائب ان كنت كاذبة
لم افرض فان كانت صادقة تستحق النفقة والا فلا والقضاة في زماننا يقبلون البينة على النكاح لفرض النفقة لانه مجتهد فيه وللناس حاجة وعلى
قول من يقبل هذه البينة لا تحتاج المرأة الى اقامة البينة ان الغائب لم يخلف لها النفقة وكما لا يفرض القاضي على الغائب اذا لم يعلم بالنكاح في
ظاهر الرواية لا يأمرها القاضي بالاستدانة وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول اولا يأمرها بالاستدانة ثم رجع وعلى هذا لو كان للغائب وديعة في
يد رجل من جنس النفقة او دين على رجل فطلبت المرأة نفقتها من الوديعة والدين ان كان المودع والمديون مقرا بالوديعة والنكاح والدين
يأمرهما باداء النفقة نظرا للمرأة كما لو كان المال موضوعا في بيته بعد ما يحلفها بالله ما استوفيت النفقة ويأخذ منها كفيلا في قولهم وان شاء ضمنها
ومعنى هذا الضمان ان يقول لها لا اصدقك ولكني اقرضتك فان كنت صادقة لا شيء عليك وان كنت كاذبة استرد منك المال والوديعة اولى
من الدين في البداية بالانفاق عليها وبعد ما امر القاضي المودع والمديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل
قول المديون الا ببينة ولو كان على الغائب دين آخر غير النفقة فاحضر صاحب الدين غريما آخر للغائب ومودعا للغائب لا يأمر القاضي المودع
والمديون بقضاء الدين وان كان مقرا بالمال والدين ولو دفع المودع الوديعة الى امرأة صاحب الوديعة لاجل النفقة او الى ولده
ان دفع بامر القاضي لا ضمان عليه وان دفع بغير امر القاضي كان ضامنا كما لو قضى المودع بالوديعة دين صاحب الوديعة فانه
يضمن ولو كان المودع او المديون جاحدا للمال والنكاح فاقامت المرأة البينة على ما ادعت لم تقبل بينتها اما في المال فلانها تثبت
مالا للغائب وانها ليست بخصم عنه واما اذا اقامت البينة على النكاح فلانها تثبت النكاح على الغائب وليس عن الغائب خصم حاضر فلا تقبل

البينة في قول ابي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه رحمهم الله ولو ان المرأة استدانت على زوجها الغائب يعني اشترت طعاما بالنسية لتقضي الثمن من مال الغائب ان استدانت بغير امر القاضي لا يلزم زوجها في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه حتى لو حضر الغائب لا يكون لها ان ترجع على الغائب ان استدانت بامر القاضي رجعت بذلك على زوجها والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة غائب آخر ولا يباع على الغائب عروضه في النفقة واذا بعث الرجل الى امرأته بثوب فقال الزوج هو مهر وقال هو من الكسوة وقالت المرأة هي صلة كان القول للزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت المرأة هدية كان القول قول الزوج وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفة فادى شيئا وقال هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو المملك وكذلك الزوج الا ان تقيم المرأة البينة انه بعث اليها هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر كانت البينة بينة المملك وكذا لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او فيما مضى من الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج لانه ينكر الزيادة والبينة بينة للمرأة لانها تثبت الزيادة رجل له عمارة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن في سائر الديون فكذلك في النفقة ولا يباع على الزوج الحاضر عروضه في الدين والنفقة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان ذلك حجر وهو لا يرى الحجر وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يباع عروضه في الدين والنفقة واذا استعجلت المرأة نفقة مدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة ليس للزوج ان يسترد شيئا من ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يسلم لورثتها حصة ما مضى من المدة وترد الباقي على الزوج ان كان قائما ومن تركتها ان لم يكن قائما لانه عجل نفقة لاستيفاء الواجب وقد بطلت النفقة بالموت فيسترد المعجل لفوات الغرض كما لو اعطى لامرأة نفقة ليتزوجها فماتت كان له ان يسترد ذلك ولو اعطى النفقة لمن طلقها ثلاثا في عدة المحلل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع الا ان يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشائخ رحمهم الله ان اعطى النفقة وشرط فقال انفق عليك على ان تزوجي نفسك فزوجت نفسها منه او لم تزوج كان له ان يرجع عليها وان لم يذكر ذلك لا انه عرف دلالة انه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة الا ان ينص على الصلة امرأة لها زوج معسر وابن موسر تؤمر الابن بالانفاق ويجبر عليه فان ابى الفرض عليه النفقة امرأة قالت لزوجها انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك ان لم يكن فرض القاضي عليه النفقة كانت البراءة باطلة لانها ابراء قبل الوجوب وان كان القاضي فرض عليه النفقة لكل شهر كذا فقالت انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك صحت البراءة من نفقة شهر واحد لا غير ولو ابرأته بعد مضي شهر صحت البراءة عما مضى دون ما بقي كما لو اجر دارا كل شهر بكذا او كل سنة بكذا فمضى بعض السنة والبعض الشهر صحت الاجارة من الشهر الاول ومن السنة الاولى وذكر في كتاب الصلح رجل طلق امرأته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء ان كانت العدة بالشهور صح الصلح وان كانت الحيض لا يجوز ولو صالحت المعتدة من سكناها على دراهم معلومة لا يصح في الوجهين لان السكنى حق الله تعالى فلا يصح اسقاط المرأة رجل اتهم بامرأة فتزوجها حرة والزوج ابى الزوج ان ينفق عليها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اقر الزوج ان الحبل منه جاز النكاح في قولهم ويجبر على النفقة وان لم يقر ان الحبل منه يجوز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله ولا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجبر على النفقة في قولهم اما على قول ابي يوسف فلفساد النكاح واما على قولهما لانه لا يحل له وطيها ما لم تضع حملها وهل يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء قال مشائخ بلخ رحمهم الله يجب وقد ذكرنا في كتاب الصلوة امرأة ماتت ولم تترك مالا قال ابو يوسف رحمه الله كفنها على الزوج وعليه الفتوى فالاصل عنده ان كل من تجب عليه النفقة في حيوته تجب عليه كفنه بعد وفاته وقال محمد رحمه الله استثنى الزوج من هذه الجملة ومن لا يجب عليه نفقته في حيوته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته في قولهم رجل قال لغيره استدن على امرأتي وانفق عليها كل شهر كذا فقال المامور انفقت وصدقته المرأة لا يرجع المامور بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم فاذا اقرت المرأة ان المامور انفق عليها قبل قولها لانها اخذت بقضاء القاضي اما في الوجه الاول لانها اخذت لتوجب

على زوجها ودينها فلا يقبل قولها وكذلك هذا في الولد الصغير رجل قال لغيره انفق على امرأتي او على عيالي فانفق المأمور بالمعروف قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله المأمور يرجع على الآمر بما انفق العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي رحمه الله لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فان فرق القاضي بينهما وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه ليس فيه نص ولا اجماع فينفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى مخالفا لرأيه من غير اجتهاد عن ابي حنيفة في نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد فيه وان لم يقض القاضي ولكنه امر شفعويا ليقضي بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي مأذونا بالاستخلاف او كان مأذونا الا ان القاضي او المأمور اخذ في ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم يأخذ شيئا ففرق المأمور جاز تفريقه و ان كان الزوج غائبا فرفعت المرأة الامر الى القاضي واقامت المرأة البينة على ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا وان كان شفعويا وفرق بينهما قال مشائخ سمرقند رحمهم الله جاز تفريقه لانه قضى في فصلين التفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغائب كل واحد منهما مجتهد فيه وعندنا القضاء على الغائب لا يجوز لكن لو قضى ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين فجاز التفريق وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي رحمه الله وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله اذا ثبت المشهود به وههنا ما ثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز لان المال غادي ورائح فعسى يصير الغائب غنيا ولا علم به الشاهد لما بينهما من المسافة وكان الشاهد مجازفا في هذه الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه رجل يسكن في ارض المملكة يريد به ارض السلطان ويأخذ المال من السلطان فقالت المرأة لا اقعد معك في ارض المملكة ولا آكل من مالك قالوا ليس لها ذلك والاثم في ذلك يكون على زوجها ولو امتنعت المرأة من السكنى معه تصير ناشزة وقد ذكرنا قبل هذا ان الزوج اذا كان يسكن في ارض المغصب فامتنعت منه لا تصير ناشزة ويكون لها النفقة على زوجها لان الغصب حرام لا شبهة فيه بخلاف ارض السلطان وماله

فصل في القسم

وما يجب على الازواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملك وهو البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا فيما لا يملك وهو الحب و الجماع لان الحب عمل القلب والجماع ينبني على النشاط وكذلك لا يتعلق باختياره اليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه قسمي فيما املك ولا تؤاخذني فيما لا املك حرا او عبدا تحته امرأتان كان عليه ان يستوي بينهما فيكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة او ثلثة ايام ولياليها والرأي في البداية اليه الثيب والبكر والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية في القسم سواء وكذا الزوج الصحيح والمريض والمجبوب والخصي والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذمي والجديدة والعتيقة في القسم سواء عندنا كانت الجديدة بكرا او ثيبا اذا اقام عند الجديدة ثلثة ايام او سبعة ايام يقيم عند الاولى كذلك وله ان يبدأ بالجديدة قال الشافعي رحمه الله ان كانت الجديدة بكرا يكون عندها سبعة ايام ثم يسوي بينهما بعد ذلك ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان كانت الجديدة ثيبا يقيم عندها ثلثة ايام ولياليها ثم يسوي بينهما ولو كانت تحت الرجل امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد فتزوج عليها حرة فللحرة يومان وللامة يوم وان اقام عند الامة يوما ثم اعتقت لم يقم عند الاخرى الا يوما ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت الامة تحول الى المعتقة ولو اقام عند احدى امرأتيه زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها ان ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازما ولو جعلت المرأة لزوجها جعلا على ان يزيد لها في القسم يوما ففعل لم يجب ولها ان تسترد المال وكذا لو حطت عنه شيئا من مهرها او زادها الزوج في المهر وجعل لها جعلا على ان تجعل يومها لفلانة فهو باطل ولو امره القاضي بالقسم والتسوية فجار فرافعته الى القاضي اوجعه القاضي عقوبة لارتكابه المحظور ويأمره بالعدل لو اقام عند احدى امرأتيه شهرا قبل الخصومة او جعله ثم خاصمته الاخرى في ذلك امره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا ليس لها ان تطلب ان يقيم عندها

مثل ذلك ولو كان عنده امرأة طعنت في السنين فاراد ان يستبدل بها شابة فطلبت القديمة ان يمسكها ويتزوج اخرى ويقيم عند الجديدة اياما وعند الاولى يوما فتزوج على هذا الشرط جاز فيه نزل قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية واذا سافر مع احدى امرأتيه بغير اقراع جاز عندنا والاقراع افضل وقال الشافعي لا يجوز الا بالاقراع فلو انه سافر مع احدى امرأتيه فلما قدم طلبت التي لم يسافر معها ان يقيم عندها مثل تلك المدة لم يكن لها ذلك وقال الشافعي رحمه الله ان سافر بغير اقراع يكون ذلك محسوبا عليه في حق الاخرى فيقيم عند الاخرى مثل تلك المدة ولو كان للرجل امرأة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار او يشتغل بصحبة الاماء فتطالب المرأة الى القاضي مر القاضي ان يبيت معها ايا ما ويفطر لها احيانا وكان ابو حنيفة رحمه الله اولا يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلثة ايام ولياليها ثم رجع فقال يؤمر الزوج ان يراعيها فيؤنسها بصحبته ايا ما واحيانا من غير ان يكون في ذلك شئ موقت وفي المنتقى اذا تزوج امرأة وله امهات اولاد وسراري فقال اكون عندهن وآتيها اذا بدا لي لم يكن له ذلك ولكن يكون عندها في كل اربع يوما وليلة ويكون في الثلث البواقي عند من شئت ولو كان عنده امرأتان وله امهات اولاد وسراري اقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم في يومين وليلتين عند من شاء من السراري ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقفة شبه المار ويكره للرجل ان يطأ امرأته وعندها صبي يعقل او اعمى او ضرتها او امته او امة امرأته وان قالت المرأة لا اسكن مع امتك وطلبت بيتا على حدة ليس لها ذلك والله اعلم

فصل في نفقة العدة المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلثا حاملا كانت او لم تكن وقال الشافعي رحمه الله المبتوتة لا تستحق النفقة وتستحق السكنى الا اذا كانت حاملا فتكون لها النفقة وعندنا تستحق النفقة على كل حال والمبانة بالخلع والايلاء واللعان وردة الزوج ومجامعة امها في النفقة سواء والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور تستحق النفقة والسكنى وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح امرأته كان فاسدا وكذبته المرأة وفرق القاضي بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى واما اذا وقعت الفرقة من قبل المرأة ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج ليس لها النفقة ولها السكنى وان اختلعت بمال ولم يذكر نفقة العدة كان لها النفقة وان اختلعت على نفقة العدة سقطت النفقة وان اختلعت على نفقة العدة والسكنى تسقط نفقة العدة وكان لها السكنى وان اختلعت بشرط البراءة عن مؤنة السكنى بان قالت اكترى بيتا ولا عند ذلك كان عليها ان تكترى بيتا وتسكن فيه وان طلقت المرأة وهي في بيت كراء كان الكراء على زوجها ما دامت في العدة وان ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الابراء المنكوحة اذا كانت امة فبوأها المولى بيتا فطلقت ثم عتقت واختارت نفسها كان لها النفقة فان اخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها فان اعادها الى بيته بعد ذلك عادت النفقة وان لم يكن المولى بوأها بيتا حال قيام النكاح فبوأها بعد الطلاق لا نفقة لها واذا طلق الرجل امرأته ووجبت النفقة فارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها فان اسلمت عادت النفقة وان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة الى دار الاسلام لم تعد النفقة والمنكوحة اذا ارتدت ثم اسلمت لا يكون لها النفقة وان طاوعت المعتدة ابن زوجها بعد الطلاق لا يسقط النفقة وان طلقها ناشزة فلها ان تعود الى بيت زوجها وتأخذ النفقة فان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين ولو اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل لم احض في هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعذر في ذلك لان هذا مما يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض وتصير آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر ام الولد اذا اعتقت ووجبت لها العدة ليس لها النفقة واذا خرج احد الزوجين مسلما الى دار الاسلام ثم خرج الآخر لا نفقة للمرأة رجل كفل لامرأة عن زوجها النفقة كل شهر ابدا ثم طلقها زوجها كان للمرأة ان تطالب الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح المعتدة

اذا لم تخاصم في نفقة العدة حتى انقضت عدتها لا نفقة لها وكذا لو كان القاضي فرض لها النفقة العدة فلم تأخذ حتى مات احدهما سقطت النفقة وان لم تمت
احدهما وانقضت العدة اختلفوا فيه قال شمس الائمة الحلواني رح تسقط النفقة ولو كان الرجل غائبا فاستدانت العدة ثم قدم الغائب بعد انقضاء
لم يكن ذلك على الرجل في قول ابي حنيفة رح الآخر وقد ذكرنا هذا في نفقة النكاح فكذا في نفقة العدة واذا حبست المعتدة بحق عليها تسقط النفقة كما لو حبست
المنكوحة وكما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة واذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول وهي صغيرة تجامع مثلها كان عليها العدة ثلثة اشهر
يكون لها النفقة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان لم تكن مراهقة كان عدتها ثلثة اشهر وان كانت مراهقة لا تنقضي عدتها بالاشهر
لاحتمال انها حبلت بالوطي فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها فان حاضت استقبلت العدة بالحيض وينفق عليها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها بالحيض المعتبرة
اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة المعتدة اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف
او بها علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج ان ياتي بطعام مهيا او ياتي بمن يطبخ ويخبز وان لم تكن من بنات الاشراف وليس بها علة فعلى الزوج
ان ياتي بالدقيق ونحو ذلك المعتدة عن وفاة يكون نفقتها في مالها والمنكوحة نكاحا فاسدا اذا فرق القاضي بينهما بعد الدخول ووجبت العدة ليس
لها النفقة رجل تزوج منكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كان عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة
عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كان عليها العدة على كل حال واذا دخل على معتدة لاجل الاطلاع بل يباح له ذلك فيه سواتيان واذا
دفع الرجل زكوة ماله الى معتدة او شهد لها لم تجز رجل طلق امرأته ثلثا وكتم فلما حاضت حيضتين دخل بها فحبلت ثم اقر بالطلاق
كان عليها النفقة ما لم تضع حملها والله اعلم

فصل في حقوق الزوجية للزوج ان يمنع المرأة من الغزل وله ان يضربها على اربعة منها ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثانية ترك
الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلوة وفي بعض الروايات عن محمد رح ليس له ان يضربها على ترك الصلوة وترك الغسل عن
الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلوة والرابعة الخروج عن منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر رجل له امرأة لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها
مهرها وحكي عن ابي حفص البخاري انه قال ان لقي الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يطأ امرأة لا تصلي رجل يريد ان يطلق امرأته بغير ذنب ان
اوفاها المهر ونفقة العدة وسع له ذلك لانه تسريح باحسان واذا ارادت المرأة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك فان وقعت
لها نازلة فسألت زوجها وهو عالم فاخبرها بذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه وان كان الزوج جاهلا وسأل عالما عن ذلك فكذلك وان امتنع الزوج
عن السؤال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فيما يحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة فيقدم على حق الزوج وان لم تقع لها نازلة وارادت ان تخرج
الى مجلس العلم لتتعلم مسائل الصلوة والوضوء فان كان الزوج يحفظ تلك المسائل ويذكر لها ذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه فان كان الزوج لا يحفظ المسائل فالاولى
له ان ياذن لها بالخروج فان لم ياذن فلا شيء عليه لا يسع لها ان تخرج بغير اذنه ما لم تقع لها نازلة امرأة لها اب زمن ليس من يقوم عليه وزوجها يمنعها عن
الخروج اليه وتعاهده كان لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان الوالد او كافرا لان القيام بتعاهد الوالد فرض عليها فيقدم على حق الزوج قالوا ليس للمرأة
ان تخرج بغير اذن الزوج الا بابواب معدودة منها اذا كانت في منزل تخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها
ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما ويجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج ولا يصير عاصيا بالاذن ومنها الخروج الى زيارة الوالدين و
تعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم المرأة اذا كانت قابلة فاستأذنت الزوج لرفع الولد وكذا اذا كانت تغسل الموتى والى مجلس العلم فاذا كان
عليها حق او لها حق على غيرها وليس لها ان تعطي شيئا من بيته بغير اذنه ولا الصوم بغير فرض وليس عليها ان تعمل بيدها شيئا لزوجها قضاء من الخبز والطبخ
وكنس البيت وغير ذلك رجل له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج للفساد فحينئذ
يرفع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي بالمنع كان له ان يمنعها لانه قام مقام القاضي وسئل بعض العلماء عن امرأة لها زوج لا يصلي والمرأة تابى ان

فتاوی سراجیہ

باب

باب اللبن

فتاوى سراجية

يكون معه قال ليس له ذلك كرجل عليه دين لرجل وعلى رب الدين حقوق الله تعالى من الزكوة والحج والعشر وهو لا يؤدي حقوق الشرع ليس للمديون ان يمتنع عن قضاء الدين ويقول انه لا يؤدي حقوق الشرع فلا ادي حقه رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمرأة ان تخبز و تطبخ الا انها تنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشغولين بالاكل يمتنعون عن الشرب لكن جلس عند الفساق ينوي انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الساعة كان له ذلك ويؤجر عليه والله اعلم

فصل في المرأة التي لا تدري انها منكوحة او مطلقة شاهدان شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلثا وهي تدعي الطلاق وتنكر او قالت لا ادري قبلت هذه الشهادة لانها قامت على حق الله تعالى فلا يشترط فيها الدعوى فان عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينها وبين زوجها وتقضي لها بنفقة العدة والسكنى لان المبتوتة تستحق نفقة العدة وان لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسأل عن حالهما ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها ان كان الزوج او فاسقا ولا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة لكن يجعل معها امرأة عدلة ثقة تمنع الزوج عن الدخول عليها فان طلبت النفقة في مدة المسئلة عن الشهود تفرض لها القاضي نفقة العدة ادعت الطلاق او لم تدع لانها لو لم تكن مطلقة تصير ممنوعة عن الزوج فيسقط النفقة و لو كانت مطلقة كان لها النفقة فلا يسقط النفقة بالشك فان طالت المسئلة عن الشهود ووجد منها ما تنقضي به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك لانها لو كانت منكوحة فهي ممنوعة عن الزوج ولو كانت مطلقة فقد انقضت عدتها وتيقنا بسقوط النفقة فان عدلت البينة بعد ذلك تقضي بالطلاق و يسلم لها ما اخذت وان ردت البينة على القاضي بينها وبين زوجها وترد على الزوج ما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت النفقة وهي ناشزة وكذا لو قضى القاضي بالطلاق ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا ردت على الزوج ما اخذت من النفقة وكذا لو تزوج امرأة فطلبت النفقة ففرض لها القاضي فاخذت النفقة اشهرا ثم شهد الشهود انها اخته من الرضاع ففرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها بما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت بغير حق هذا اذا اخذت بعد فرض القاضي فان اعطاها الزوج بغير فرض لم يرجع الزوج عليها بشيء ولو شهد الشهود على امة في يد رجل انها حرة قبلت البينة لما قلنا في هذه الطلاق فان لم يعرفهم القاضي بالعدالة يسأل عن حالهم ولم يفرض النفقة في مدة المسئلة عن الشهود ويجبر على النفقة ويضعها على يدي امرأة عدلة وفي فصل الطلاق ذكرنا انه لا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة فلا يجوز اخراجها وههنا ان كانت حرة حان اخراجها عن منزله فيخرجها ويضعها على يدي امرأة عدلة ويكون اجر الامينة في بيت المال لانها عاملة لله تعالى ويأمر المدعى عليه بالنفقة و ان طالت المسئلة عن الشهود بخلاف فصل الطلاق فان ثمه اذا وجد ما تنقضي به العدة تسقط النفقة وههنا ما لم يقض القاضي بالحرية لا تسقط وانما يجبره القاضي على النفقة لان الآدمي من اهل الخصومة فيجري الجبر في حقه بخلاف غير الآدمي من الحيوانات فان نفقة الحيوان تجب على المالك ديانة ولا يجبر فيها الجبر لانها ليست من اهل الخصومة فان اعطى المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضى بحريتها رجع المدعى عليه عليها بما اخذت من النفقة سواء ادعت انها حرة الاصل او ادعت الاعتاق على المولى او لم تدع الحرية لانه ظهر انها اخذت النفقة بغير حق وكذا لو اكلت شيئا من ماله بغير اذنه وان ردت البينة ردت الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها بشيء لانه انفق على المملوكة ولا يرجع ايضا بما اخذت من ماله بغير اذنه لان المولى لا يستوجب على مملوكه ضمان المال وكذا رجل في يده امة شكت عند القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي بان ينفق عليها او يبيع وان اجبره القاضي على النفقة فاعطاها النفقة ثم قامت البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية رجع المولى عليها بتلك النفقة وبما اخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما باذنه رجل ادعى امة في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه فاقام المدعي بينة على ما ادعى يضعها القاضي على يدي عدل حتى يسأل عن الشهود ويأمر المدعى عليه بالانفاق عليها لقيام الملك من حيث الظاهر فان انفق عليها ثم ردت البينة بقيت الجارية للمدعى عليه ولا شيء عليها لانه ظهر انه انفق على ملك نفسه فان عدلت البينة قضى القاضي للمدعي لم يرجع المدعى عليه بما انفق لانه ظهر انها كانت مغصوبة اكلت من مال الغاصب وجناية المغصوب على الغاصب هذا في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله يكون ذلك دينا في رقبة الامة

تباع فيه او لغيبة المولى فان ضيعته وعند ابي المولى رجع المولى على المدعا عليه بالاقل من قيمتها ومن النفقة التي انفقها وان كان المدعى عبدا ان كان صغيرا او مريضا لا يقدر على الكسب فهو بمنزلة الامة يومر المدعى عليه بالانفاق كما في الامة لكن لا يوخذ العبد من المدعى عليه بل يترك في يده ويوخذ منه كفيلا بالمدعى به الا ان يكون المدعى عليه مخوفا يخاف انه يغيبه فح يوخذ منه وان كان العبد كبيرا يقدر على الكسب يترك العبد في يد المدعى عليه لا كفيلا ولا يجبر على النفقة بل يومر العبد بالاكتساب والنفقة على نفسه من كسبه والامة اذا كانت تقدر على الكسب كالخبز والخياطة ونحوها فهي بمنزلة العبد والرجل اذا اخذ عبدا ابقا ورفع الامر الى القاضي فان القاضي يامر الذي في يديه ان ينفق عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يومر العبد بالاكتساب كيلا يابق والله اعلم

فصل في نفقة الاولاد نفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا تسقط النفقة ولا يجب عليه نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض فيكون نفقته على والده ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز ان كان من لا يحسن العمل لا يستاجره الناس قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقد لا يقدر الرجل الصحيح على الكسب بخرق او لكونه من اهل البيوتات فاذا كان بهذا كانت نفقته على والده وان كانت له قوة العمل قال وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا تسقط نفقته عن والده ويكون كالزمن وهو والانثى والولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير ياخذ لبن غيرها لا تجبر الام على الارضاع وان لم ياخذ الولد لبن غيرها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في ظاهر الرواية لا تجبر ايضا وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تجبر قال شمس الائمة السرخسي رح تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى فان لم يكن للاب مال وللولد الصغير مال يجبر الام على الارضاع عند الكل وان استاجر الام على ارضاع الولد وهي في نكاحه لا تستحق الاجر في قولهم وان استاجرها لارضاع ولد ليس منها كان لها الاجر وان كان طلقها الاب ثم انقضت عدتها فاستاجرها لارضاع الولد صح الاستيجار وهي اولى من الاجنبية وان كانت الام في العدة من طلاق بائن او ثلث فاستاجرها لارضاع الولد فيه روايتان في رواية الاصل تستحق الاجر وفي رواية الاجارات لا تستحق وان ابت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستاجر امراة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام فان قالت انا ارضعه بما ترضع الظئر فهي اولى وان طلبت الزيادة فليس لها ذلك ويعيد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغار على قدر طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد لانها تصلح الطعام لاكل الولد فان لم تكن الام ثقة يدفع الى غيرها لينفق على الولد امراة طلقها زوجها ولها اولاد صغار فاقرت انها قبضت نفقتهم لخمسة اشهر ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت العشرين ونفقة مثلهم في مثل تلك المدة مائة درهم ذكر في المنتقى ان هذا على نفقة مثلهم ولا تصدق انها قبضت عشرين فان قالت بعد اقرارها بالقبض النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم امراة اختلعت من زوجها على ان ابراته من نفقتها ونفقة ولدها رضيعا كان لها او على نفقة ما في بطنها من الولد قال عليها ان ترد المهر الذي اخذت وان نفقة عليها الولد ويحتسب لها نفقتها ما دامت في العدة امراة ادعت على زوجها انه لم ينفق على ولدها الصغير قالوا ان كان القاضي فرض عليه نفقة الولد او فرض الزوج على نفسه وادعت المراة ذلك بعد مضي مدة وانكر الزوج حلف والقول قوله رجل معسر له ولد صغير معسر ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق على ولده وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه النفقة ويامر الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا ايسر وكذا لو كان الاب يجد نفقة الولد ويمتنع من الانفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم يرجع للام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد فتركه الاب بلا نفقة فاستدانت الام وانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يحبس بسائر ديونه ولو فرض القاضي على الاب فلم تستدن واكل الولد بمسئلة الناس لا ترجع على الاب بشيء وان حصل له من الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب والصحيح الاستدانة بالنفقة وكذا فرضت عليه نفقة المحارم فاكلوا من مسئلة الناس لا يرجع على الذي فرضت عليه النفقة بشيء الا المراة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال

باب ... الى الاب ... الولد ...

باب ... الاحصار ... في الوصول الى البيت ...

نفسها او من مسألة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولامهم مال تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل ويؤاجره بعمل ويخدمه وينفق عليه من ذلك وان كان الولد بنتا لا يملك دفعها الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان فضل شيء من كسب الولد عن نفقته يمسكه الاب الى ان يبلغ الصغير فان كان الاب مبذرا يخاف منه على المال اخذ القاضي ذلك منه ووضعه على يدي عدل ليحفظ الى ان يبلغ الصغير وكذا في اكل اموال الصغير فان كان للصغير ام بانت من زوجها واحتاجت الى النفقة كان لها ان تاكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد او كبيرا ونفقة البنت البالغة في ظاهر الرواية تكون على الاب خاصة وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به زمانة او علة لا يقدر على الكسب فاحتاج الى النفقة كانت نفقته على الاب خاصة وقال الخصاف رحمه الله نفقة البنت البالغة والغلام البالغ الزمن والعاجز عن الكسب تكون على الابوين على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفي ظاهر الرواية البنت البالغة والغلام العليل البالغ الزمن بمنزلة الصغير نفقته تكون على الاب خاصة وابو الاب عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب رجل به زمانة او به علة لا يقدر على الحرفة وله ابنة كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها ويجبر على نفقة الاولاد الصغار فان كان للصغير مال غائب يؤمر الاب ان ينفق عليهم ثم يرجع في مال ولده فان انفق الاب بغير امر القاضي لا يرجع الا اذا نوى عند الانفاق ان يرجع بذلك في مال الولد فحينئذ يرجع بذلك ديانة وان اشهد عند الانفاق انه ينفق ليرجع كان له ان يرجع صغير له اب معسر وجد ابو الاب موسر وللصغير مال غائب يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان له ذلك دينا على الاب وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضي بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة او جدة موسرة والاب معسر تؤمر بان تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا فان كان زمنا لا شيء عليه ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن ولا يجبر على نفقة ولده المملوك رجلان بينهما جارية فجاءت بولد فادعياه كانت نفقة الولد عليهما

فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام الابن الموسر يجبر على نفقة ابويه المعسرين ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما ان كان الوالد قادرا على العمل ان كان الوالد زمنا او لا يقدر على عمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدار ما يجب فيه الزكوة فان كان للفقير ابنان احدهما فائق في الغنا والآخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء وكذا لو كان احد الابنين مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء الفقير لا يجبر على النفقة الا لاربعة الولد الصغير والبنات البالغات الابكار او ثيبات والزوجة والمملوك وروى هشام عن محمد رحمه الله رجل له اب معسر والابن محترف يكسب كل يوم درهما يكفيه له ولعياله اربعة دوانق كان عليه ان يصرف الفضل الى ابيه يكون على الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب امرأة كانت الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه وليس على الابن نفقة امرأة الابن ابن فقير محترف وله اب فقير محترف لا يجبر الابن على نفقة الاب وقد ذكرنا فان كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقة امرأته لنفسه وولده الصغير وابنته الكبيرة وعلى نفقة الاب ايضا وان كان للاب زمنا يجبر الابن على نفقة امرأته لنفسه وولده الصغير ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة وكذا ذكره الناطفي رحمه الله ولا على نفقة ابيه لو امره وان كان الاب زمنا والجد ابو الاب عند عدم الاب بمنزلة الاب واما الجد من قبل الام ذكر الناطفي انه بمنزلة الاخ لا ينفق عليه وان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن لا زمانة به وقال الخصاف رحمه الله الجد من قبل الام اذا كان فقيرا ينفق عليه وان لم يكن زمنا وهو بمنزلة الاب فقير له اخ موسر وبنت بنت موسرة كانت نفقته على بنت البنت لا على الاخ وكذا لو كانت نفقته على البنت خاصة ولو كان له ابن وابنة كانت نفقته عليهما على السواء وقال بعضهم يكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر الميراث والفتوى على الاول امرأة لها زوج فقير واخ موسر قال ابو يوسف رحمه الله يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف رحمه الله يجبر وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه لا دوابه

بركوبها ويجب نفقة على ذوي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين قال في الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع وجوب النفقة
وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة
اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه فح لا يجب له النفقة ابنة معسرة لها مسكن ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها
الا ان يكون في المنزل فضل ولا يباع على الغائب مال لاجل النفقة الا للابوين فانهما يبيعان عروض الابن الغائب في نفقتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما رحمهما الله تعالى لا يجوز للابوين بيع العروض للغائب لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم والمرأة اذا باعت مال زوجها الغائب لاجل
النفقة لا يجوز في قولهم الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت
الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانها تثبت امرا
عارضا حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا يجب نفقتهما على ولدهما وتجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذلك نفقة الولد المسلم
على الاب الكافر صغير مات ابوه وله ام وجد اب لاب كانت نفقته عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد صغير له خال موسر وابن عم موسر
كانت نفقته على الخال لانه محرم ونفقة المحارم تجب على ذي الرحم المحرم لا على كل من يرث معسر له ابن صغير معسر او ابن كبير زمن معسر وللرجل ثلث اخوة
متفرقين اهل اليسار كانت نفقة الرجل على اخيه لاب وام واخيه لام اسداسا اعتبارا بالميراث واما نفقة ولده يكون على العم لاب وام خاصة اعتبارا
بالميراث والاصل فيه ان يجعل كل من كان محتاجا في حكم النفقة كالعدم ويكون النفقة بعده على من كان وارثا بعد الميراث ولو كان الولد ابنة كانت
نفقة الاب والبنت على الاخ لاب وام خاصة اما نفقة البنت لما قلنا ان يجعل الاب كالمعدوم كما جعلناه في الابن في المسألة الاولى واما نفقة الاب
لان وارث الاب هنا الاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولا يرث غيره من الاخوة فلا يجعل الابنة كالمعدومة بل يعتبر الوارث مع وجود البنت والاخ
لام لا يرث مع البنت بخلاف الابن لان احدا من الاخوة لا يرث مع الابن فمست الحاجة الى ان يلحق الابن بالمعدوم واذا جعلنا الابن معدوما كان
ميراث الابن للاخ لاب وام والاخ لام على ستة فيجب النفقة عليهما كذلك ولو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات والولد ذكر فنفقة الاب على اخواته
على خمسة لان احدا من الاخوات لا يرث مع الابن فيجعل الابن كالمعدوم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بينهن على خمسة ثلاثة
اخماسه للاخت لاب وام وخمس للاخت لاب وخمس للاخت لام بطريق الرد فتجب النفقة كذلك نفقة الابن تكون على الاخت لاب وام خاصة عند
علمائنا رحمهم الله تعالى لان ميراث الولد عند عدم الولد يكون للعمة لاب وام خاصة وكذلك النفقة والاصل في هذا انه اجتمع لمن يجب له النفقة في قرابة
موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث من يجب له النفقة فيجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان
المعسر لا يحرز كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم يجب كل النفقة على
الموسرين على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغير له اخت لاب وام واخت لام واخت لاب وام الا ان الام والاخت لاب وام موسرتين ومن سواهما
معسرة كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام على اربعة ولا شيء على غيرهما ولو جعل من لا يجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير على الام
والاخت لاب وام اخماسا ثلثة اخماس على الاخت لاب وام والخمسان على الام اعتبارا بالميراث صغير له ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب وام واخ
لام نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة اسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة
الصغير على الجد فان كانت للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد اب فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل الام كالمعدومة ولو كانت الام موسرة وللصغير
اخ موسر لاب وام وجد موسر اب الاب قال ابو حنيفة رحمه الله هو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه كانت نفقة الصغير على الجد امرأة معسرة لها
ابن صغير بمجهول له ثلث اخوات متفرقات كانت نفقة الصغير على الخال لاب وام لان الام تحرز كل الميراث فتجعل كالمعدوم وعند عدم الام كانت نفقته

الصغير على الخالة لاب ولام خاصة اعتبارا بالميراث وان النفقة الام على اخواتها على خمسة ثلثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام امرأة معسرة لها ولد موسر والابوان معسران كانت نفقتها على الولد دون الابوين لانه لا يشارك الولد في نفقة الوالدين احد كما لا يشارك الوالد في نفقة الولد احد في ظاهر الرواية وكذلك معتوهة لها ابن واب كانت نفقة المعتوهة على الابن دون الاب امرأة لها ابنان موسران قضي عليهما بالنفقة فابى احدهما ان يعطي فللآخر ان يعطي جميع النفقة ثم يرجع على اخيه بنصف ذلك امرأة معسرة لها ثلث بنات اخوة متفرقين او ثلث بنات اخوات متفرقات قال ابو يوسف رحمه الله كل النفقة تكون على التي من قبل الاب والام قال محمد في بنات الاخوات خمس النفقة على بنت الاخت لام وخمس على بنت الاخت لاب وثلثة اخماس على بنت الاخت لاب وام وفي بنات الاخوة سدس النفقة على بنت الاخ لام والباقي على بنت الاخ لاب وام ولا شيء على الاخرى والله اعلم

فصل في نفقة المملوك عبد او مدبر تزوج امرأة باذن المولى كان عليه نفقة المرأة فان ولدت اولادا لا يجب عليه نفقة الاولاد حرة كانت المرأة او مملوكة لانها ان كانت حرة فولدها يكون حرا فلا يجب عليه نفقة الولد الحر وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمولى الام فكانت النفقة على مولى الام وكذا المكاتب اذا تزوج امرأة لا يجب عليه نفقة الولد الا ان يكون له ولد في مكاتبته من امته فتجب على المكاتب نفقة هذا الولد وكذا المكاتب اذا تزوج امته فولدت منه اولادا ولم تلحق باشتراء فولدت كانت نفقة الولد على المكاتبة لو تزوج المكاتب مكاتبة ومكاتبتهما واحدة ومولاهما واحد فولدت ولدا في الكتابة فان نفقة الولد تكون على الام لان المولود يكون تبعا للام ويكون كالمملوك لها وكانت نفقته عليها وكذا الحر اذا تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة كان عليه نفقة المرأة الا ان في الامة والمدبرة وام الولد يجب على الزوج نفقتها اذا بوأها المولى بيتا وفي المكاتبة تجب نفقتها على زوجها ولا يشترط التبوئة ولا يجب على الزوج نفقة الاولاد وانما يكون نفقة الولد على مولى الام اذا كانت امة ومدبرة او ام ولد فان كان مولى الامة والمدبرة وام الولد فقيرا والزوج اب الاولاد غنيا هل يجب على الاب نفقة الاولاد قال يجبر عليه لان ولد الامة ابن الزوج لان ولد الامة يكون مملوكا للمولى الامة فينفق عليه المولى او يبيعه كما لو عجز المولى من الانفاق على الامة وان كان الولد من المدبرة او ام الولد وعلى الام فقير لم يمكن البيع ههنا فيؤمر الاب ان ينفق على الولد ثم يرجع على المولى رجل زوج امته من عبده لو بوأها بيتا او لم يبوئها كانت نفقة الامة والعبد على مولاهما فان ابى ان ينفق عليهما امر بالبيع رجل زوج امته من عبد فطلبت النفقة تفرض لها النفقة على زوجها رجل تزوج امة ولم يبوئها المولى بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا كان له ان يأمر الزوج ليجعل لها بيتا وينفق عليها في العدة وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى ان يخلي بينها وبين زوجها ويطلب لها نفقة العدة قال الخصاف رحمه الله لها ذلك وقال بعض العلماء ليس لها ذلك وهو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن قبل التبوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن ولو كان الطلاق رجعيا كان لها ان تطلب من زوجها ان يبوئها بيتا وينفق عليها حتى تنقضي عدتها وان كان الطلاق بائنا ليس لها ان تأخذه بالسكنى لانه لم يكن لها عليه السكنى قبل الطلاق اذا لم يكن بوأها بيتا فكذلك بعد الطلاق وهذا يؤيد قول بعض العلماء في المسألة الاولى رجل وجد عبدا آبقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه ان انفق بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع عليه وان كان رفع الامر الى القاضي وسأل من القاضي ان يأمره بالنفقة ينظر القاضي في ذلك فان رأى الانفاق اصلح امره بالانفاق وان خاف ان يأكله النفقة امر القاضي بالبيع وامساك الثمن وكذا اذا وجد دابة ضالة في المصر او في غير المصر ولو ان رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه الى ان يرده على المولى فان طلب من القاضي ان يأمره بالنفقة او بالبيع لا يجيبه لان المغصوب مضمون على الغاصب الا ان يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فحينئذ يأخذه القاضي ويبيعه ويمسك الثمن ولو اودع رجل عبدا فغاب فجاء المودع الى القاضي وطلب ان يأمره بالنفقة او بالبيع فان القاضي يأمره بان يؤاجر العبد وينفق عليه من اجره وان رأى ان يبيعه فعل رجل اوصى بعبده لانسان وبخدمته لآخر كانت نفقته على صاحب الخدمة فان مرض في يد صاحب الخدمة ان كان مرضا يمنعه عن الخدمة كان نفقته على صاحب الرقبة وان كان مرضا لا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان تطاول المرض امر القاضي ان يبيعه فيباع ويشترى بثمنه عبد ليقوم مقام الاول في الخدمة وعبد الرهن اذا ثبت كونه رهنا فالفضل بالوديعة عبد بين رجلين غاب احدهما وترك عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي واقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل وان قبل يأمر بالنفقة ويكون الحكم فيه الحكم في الوديعة عبد صغير او زمن او معتوه اعتقه مولاه لا يجب على المعتق نفقته ...

والذي فطرنا فاقض ما انت قاض

الحمد لله قاضي الحاجات رافع الدرجات والصلوة على نبيه سراج انبيائه وعلى آله واصحابه واوليائه
اما بعد فقد طبع مجلد الثاني من الكتب الفتاوى لخانية الشهيرة التي تمس الحاجة اليها لتحقيق المسائل الشرعية الحنفية المعروف

الفتاوى قاضيخان

و

الفتاوى الهندية

بتصحيح الفاضل الكامل التحرير المدقق الالمعي العريف الغني عن التوصيف والتعريف
المولانا المولوي محمد احسان الله اللكنوي ادام الله فيوضه بتائيده القوي

في المطبع العالي الواقع في لكهنؤ للمنشي نولكشور دام اقباله واحتشامه المعروف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

يشتمل هذا الكتاب على ابواب الباب الاول يشتمل على فصول الفصل الاول في صريح الطلاق وما يقع به واحدة او اكثر رجل قال لامرأته طلقتك او انت الطالق
او شئت طلاقك او رضيت طلاقك او اوقعت عليك الطلاق او قال خذي طلاقك او قال وهبت لك طلاقك لم ينو شيئا تقع طلاق واحد
ولو قال رددت طلاقك لا يقع امرأة قالت لزوجها قد طلق فلان امرأته فطلقني فقال الزوج فانت طالق منها فهي طالق وكذا لو قال انت طالق
من فلانة رجل قال لامرأته المدخولة انت بائن انت طالق انت بائن ان نوى بالاولى طلاقا فهي ثلاث وان لم ينو بالاولى طلاقا يقع ثنتان ولو قال لامرأته
انت بائن ثم فرق القاضي بينهما ثم قال كنت قلت لها انت بائن فانه يقع الاولى والثانية ولا يصدق في الابطال وقد وقعه القاضي رجل قال هذه جامعت
امرأتك فقال نعم بالهجاء او قال بلى بالهجاء ولم يتكلم به يقع الطلاق رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طالق تطلق امرأته الساعة
ولو قال عنيت به التعليق لا يصدق قضاء ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت ان نوى وقوع الطلاق عليها في الحال يقع والا فلا كذا ذكر في المنتقى
ولو قال فلانة التي اتزوجها غدا فهي طالق وانت تقع الطلاق عليها الساعة ولا يقع على التي يتزوجها ولو قال المرأة التي اتزوجها غدا فهي طالق وانت
لا يقع الطلاق على امرأته حتى يتزوجها غدا الا ان ينوي ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي ونسائي طوالق وقع الطلاق على نسائه الساعة ولو قال لامرأتين
له هذه طالق وهذه لا بل امرأة له اخرى طلقتا جميعا وكذا لو قال هذه او هذه وكذا حتى كرر ذكره في المنتقى رجل قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت
امرأته استحسانا فان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلتاهما معروفة كان له ان يصرف
الطلاق الى ايتهما شاء رجل قال لامرأتي على الف درهم وله امرأة معروفة فقال لي امرأة اخرى والدين لها كان القول قوله ولو قال امرأتي طالق
ولها علي الف درهم فالطلاق والدين للمعروفة ولا يصدق في الصرف الى غيرها وكذا لو بدأ بالمال فقال لامرأتي علي الف درهم وهي طالق وكذا
لو قال امرأتي طالق ثم قال لامرأتي علي الف درهم ثم قال لي امرأة اخرى واياها عنيت صدق في المال ولا يصدق في الطلاق ولو كان له امرأتان لم
يدخل بهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق بانتا وان قال اردت واحدة منهما لا يصدق وكذا لو قال امرأتي طالق وامرأتي طالق وكذلك العتق
ولو كان دخل بهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق كان له ان يوقع التطليقتين على احديهما امرأة قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان

قالت زوجتي فقال نعم طلقت احدى ولو قالت المرأة لزوجها طلقني ثلثا فقال نعم او قال طلقت طلقت ثلاثا ولو قال مجيبا لها انت طالق او قال
انت طالق تقع واحدة رجل قال لامرأته طلقي نفسك فقالت انا حرام عليك او قالت انا بائن او قالت انا خلية او برية طلقت كل لفظ يكون من
الزوج طلاقا اذا اجابت المرأة بذلك يقع الطلاق رجل قال لامرأته عمرة بنت صبيح طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولا نية له لا تطلق امرأته فان كان
صبيح زوج ام امرأته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امرأته او لا يعلم طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى
لا يقع الطلاق ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف يقع ايضا فيما بينه وبين الله تعالى وان نوى امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته في القضاء وفيما بينه
وبين الله تعالى رجل قال امرأته الحبشية طالق وامرأته ليست بحبشية لا يقع الطلاق ولو كان له امرأة بصيرة فقال امرأته هذه العمياء طالق واشار الى البصيرة
تطلق البصيرة ولا تعتبر التسمية والصفة مع الاشارة رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق على التي
اجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته يبطل لانه اخرج الطلاق جوابا للكلام التي اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب ولو قال يا زينب انت طالق
فلم تجبه طلقت زينب ولو قال لامرأة ينظر اليها ويشير اليها يا زينب انت طالق فاذا هي امرأة له اخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة يعتبر الاشارة وتبطل التسمية
رجل قال لامرأته وقد دخل بها اذا طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع عليها طلاقان وكذا لو قال ان طلقتك او متى طلقتك ومتى ما طلقتك وكذا لو قال كلما
طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها طلاقان ولو قال كلما يقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلثا رجل قال لامرأته المدخولة
بها انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان ولا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك
يقع طلاقان ولو قال انت طالق فقال له رجل او امرأة ماذا قلت فقال قد طلقتها او قلت هي طالق يقع واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى
رجل قال لامرأته انت طالق عامة الطلاق او اجل الطلاق يقع طلاقان ولو قال انت طالق كل الطلاق يقع الثلث ولو قال انت طالق اكثر الطلاق
ذكر في الاصل انه يقع ثلث ولو قال اقل الطلاق يقع واحدة ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير اختلف فيه الاقاويل لاختلاف الروايات قال الفقيه ابو جعفر رح يقع
طلاقان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يقع واحدة وقال الفقيه ابو نصر محمد بن سلام رح يقع ثلث وهو الاظهر قال الفقيه ابو جعفر ولو قال انت طالق عددا او ذكر
ابن سماعة رح انه يقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى تستكمل ثلث تطليقات ذكر بشر بن الوليد رح انه يقع ثلث ان نوى بغيره لا يدين في القضاء ولو قال انت
طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال انت طالق كل تطليقة طلقت ثلثا دخل بها او لم يدخل وكذا لو قال انت طالق بعد كل تطليقة او مع كل تطليقة او قال انت
مع كل تطليقة طالق طلقت ثلثا ولو قال لامرأته انت طالق مع كل امرأة لي وله اربع نسوة طلقن جميعا فان نوى في هذه المسائل بعض النساء او بعض الطلاق
لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق ثلثة انصاف تطليقة يقع ثنتان ولو قال ثلثة انصاف تطليقتين يقع ثلث ولو قال انت طالق
نصف تطليقة فهي واحدة ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فهي ثلث ولو قال نصف تطليقة وربعها وسدسها فهي واحدة رجل قيل له ان فلانا طلق امرأته
او عتق عبدك فقال نعم ما صنع او بئسما صنع اختلفوا فيه قال الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يقع الطلاق فيهما رجل قال لغيره طلقت امرأتك فقال احسنت
او قال اسات على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال احسنت يرحمك الله حيث خلصتني منها او قال في اعتاق العبد احسنت تقبل الله منك كان اجازة رجل قال لامرأته
انت طالق ابعد شعر ابليس يقع واحدة ولو قال ابعد من الشعر الذي على فرج ابيك وقد كانت حلقت ابليس عليه شعر قال محمد رح لا يقع كما لو قال ابعد الشعر الذي على
ظهر كفي وقد طلى ولو قال ابعد الشعر الذي في بطن كفي فانه يقع ولم يذكر الشعر لان بطن الكف ليس موضع الشعر بخلاف ظهر الكف رجل قال لامرأته ثلث تطليقات
عليك فقالت ثلثا او لو قال لامرأته انت طالق واحدة فقالت المرأة خواهي هزار فقال الزوج هزار ولم ينو شيئا قالوا هذا الى الوقوع اقرب رجل قال
لامرأته هزار طلاق تو يكي كردم قالوا يقع الثلث كانه قال طلقتك ثلثا بدفعة واحدة ولو قال هزار مان هزار طلاق تو يكي كنم واراد به ايقاع الطلاق قالوا
طلقت ثلثا ولو قال مر ترا بهر طلاق داد ستمر لا يكون طلاقا ولو قال لها ترا سه طلاق يقع الثلث كانه قال اعطيتك ثلث تطليقات وان قال لها
من طلاق ترا وادم ان نوى الايقاع يقع وان نوى التفويض لا يقع وان لم ينو التفويض يكون ايقاعا ولو قال لها الك الطلاق قال ابو حنيفة رضي الله

فتاوى سراجية

[illegible]

باب

[illegible]

ان عنى به التفويض يصير ذلك اليها فتقتصر على مجلسها ويبطل ان لم ينو شيئا لا رواية فيه عن ابي حنيفة رحمه الله وينبغي ان يقع الطلاق وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال لك
الطلاق فهو على التفويض في قولهم ولو قال لامرأته بعت نفسك وأرادت ونوى به الطلاق تقع ولو قال حبك زواده لا تقع وقال لها ملكت التطليقات عليك طلقت ثلثا
وكذا لو قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال لرجل عليك العبد الف فقال نعم كان ذلك بيعا ولو قال لها طلاقك علي ذكر في الاصل على وجه الاستشهاد
فقال الا ترى انه لو قال طلاقك علي طلاق امرأتي وفيه شيء وهذه مسائل اختلفوا فيها رجل قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض قال بعضهم يقع في الكل
تطليقة رجعية ان كان رجل بها نوى او لم ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى وبعضهم ذكروا فيه خلافا فقالوا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يقع في الكل وعند محمد رحمه الله
في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف ان نوى في الكل يقع وذكر الصدر الشهيد في كتاب الايمان من شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة رح وذكر في الفتاوى
الصحيح انه يقع الطلاق في الكل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في قوله واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت وفرض ولازم لا يقع لعدم التعارف رجل
قال لامرأته يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق يقع الطلاق عليها ولو كان لها زوج قبله وقد كان طلقها
ذلك الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء اختلفت الروايات فيه
والصحيح انه يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال لها انت مطلقة بالتخفيف او قال اطلقتك ان نوى الطلاق
يقع والا فلا او قال لامرأته اعرتك طلاقك عن ابي يوسف رحمه الله انها تطلق كما لو قال اقرضتك طلاقك وعن محمد رحمه الله انه لا يقع وعن
ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان واختلف المشايخ رحمهم الله في قوله وهبتك طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو قال خليت طلاقك او قال خليت سبيل
طلاقك او قال تركت طلاقك ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا ولو قال برئت من طلاقك اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع ولو قال عزمت
من طلاقك لا يقع الطلاق ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعن ابي يوسف
رحمه الله انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية فقال طلقت احدكما طلقت امرأته ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله عنهما وقال محمد رحمه الله لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احدكما طالق لا تطلق الحية ولو قال فلانة طالق ثلثا وفلانة معها
لامرأة له اخرى طلقت ثلثا وكذا لو قال فلانة طالق ثلثا ثم قال اشركت فلانة معها طلقت كل واحدة ثلثا ولو قال للنساء الاربع بينكن تطليقة طلقت
كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلث او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلثا ولو قال بينكن
خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثماني تطليقات فان زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلثا وكذا لو قال اشركتكن
في تطليقة فهذا وما لو قال بينكن تطليقة سواء رجل قال كنت طلقت امرأتي او كنت طلقت احدى نسائي او قال كنت طلقت امرأة لي
يقال لها زينب وكنت طلقت زينب وزينب للحال امرأته يقع الطلاق على امرأته للحال ولا يصدق في صرف الطلاق الى غيرها ولا في الاسناد
ولو قال طلقت ولي امرأة تزوجتها او قال طلقت امرأة كانت لي او قال كانت لي امرأة فاشهدوا انها طالق طلقت امرأته للحال في هذه المسائل
الا ان يعبر بالطلاق ما هو في النكاح نحو ان يقول كنت طلقت امرأة كانت لي او قال كانت لي امرأة فطلقتها او قال كنت طلقت اول
امرأة تزوجتها او قال كنت طلقت امرأة كانت لي يقال لها زينب وقال كنت طلقت امرأة تزوجتها لا يقع الطلاق على التي تكون في
نكاحه في هذه المسائل اذا قال عنيت غيرها رجل قال لامرأته انت طالق كل سنة ثلثا يقع الثلث من ساعته وكذا لو قال لامرأته يوم الخميس انت
طالق يوم الخميس او قال انت طالق في يوم الخميس يقع الطلاق عليها للحال رجل قال لامرأته بالفارسية اگر امسال زن خواهم فهي طالق ثم تزوج
امرأة وقبل انسلاخ ذي الحجة من هذه السنة طلقت رجل طلق امرأته ثم قال لها في العدة قد طلقتك او قال بالفارسية ترا طلاق دادم يقع
تطليقة اخرى ولو قال قد كنت طلقتك او قال بالفارسية طلاق داده ام ترا لا يقع اخرى رجل قال لامرأته انت طالق او لا

لا يقع الطلاق في قولهم ولو قال انت طالق ثلثا او لا او قال انت طالق واحدة او لا او قال واحدة او لا شيء يقع واحدة في قول محمد وابي يوسف رح الاول
ثم رجع ابو يوسف رحمه الله وقال لا يقع شيء ولو قال انت طالق او لا شيء روى ابو سليمان رحمه الله انه لا يقع ولم يذكر فيه خلافا وذكر في رواية ابي حفص
ان على قول محمد رحمه الله يقع واحدة وعلى قول ابي يوسف رح لا يقع شيء امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده گير او قال كرده گير
او قال داده باد او قال كرده باد واختلف المشائخ فيه والصحيح انه ينوي ان نوى الايقاع يقع واحدة رجعية وان لم ينو لا يقع شيء ولو قال الزوج
داده هست او قال كرده است او قال داده شده هست او قال كرده شده است يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو وان قال ما نويت به طلاقا لا يصدق
قضاء ولو قال الزوج داده انگار او قال كرده انگار لا يقع الطلاق وان نوى كانه قال لها بالعربية احسبي انك طالق وان قال ذلك لا يقع
وان نوى ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي يقع الطلاق ولو قالت المرأة لزوجها مرا ابدار فقال الزوج نا داشته گير قالوا ان نوى الايقاع يقع والا
فلا ولو قالت دست از من بازدار فقال الزوج باز داشته گير فكذلك ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قال لامرأته في غير مذاكرة الطلاق راست
برو هزار بار طلاق داده ثم قال لم ارد طلاقا فما كان القول قوله ولو قال لامرأته لست لي بامرأة او قال ما انت لي بامرأة او قال ما انا بزوج
لك قال ابو حنيفة رحمه الله ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا وقال صاحباه لا يقع وان نوى ولو قيل له هل لك امرأة فقال لا ذكر بعض المشائخ
رحمه الله انه لا يقع الطلاق في قولهم وذكر الكرخي رح انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال والله ما انت لي بامرأة او قال علي حجة ان كنت لي بامرأة او قال ما كنت
لي بامرأة او قال لم اكن تزوجتك لا يقع الطلاق وان نوى رجل قال كل امرأة لي طالق او قال امرأتي طالق لا تدخل فيه المعتدة عن البائن ولو قال
لها انت طالق يقع وكذا لو قال للمختلعة اين زن من بسه طلاق يقع الثلث رجل اضاف الطلاق الى بعض المرأة ان اضاف الى جزء شائع نحو ان
يقول نصفك طالق او ثلثك او ربعك طالق او جزء من الف جزء منك يقع الطلاق وكذا لو اضاف الى عضو جامع نحو ان يقول راسك طالق او وجهك
طالق او رقبتك طالق او جسدك او روحك طالق او جسدك يقع الطلاق ولو قال دمك طالق فيه روايتان ولو قال بطنك او ظهرك قال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى عندي لا يقع الطلاق وان اضاف الى جزء معين غير جامع نحو ان يقول شعرك طالق او يدك او فخذك
او رجلك او يدك او دبرك وما اشبه ذلك لا يقع الطلاق ولو قال هذا الرأس طالق واشار الى رأس امرأته الصحيح انه يقع كما لو قال رأسك هذا طالق
ولهذا لو قال لغيره بعت منك هذا الرأس بالف درهم واشار الى رأس عبده فقال المشتري قبلت جاز البيع رجل قال لغيره اخبر امرأتي بطلاقها او
بشرها بطلاقها او احمل اليها طلاقها او اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق طلقت للحال ولا يتوقف على وصول الخبر اليها ولا على قول المأمور ذلك
ولو قال قل لها انت طالق لا يقع الطلاق ما لم يقل لها المأمور ذلك ولو قال اكتب لها طلاقها ينبغي ان يقع الطلاق للحال كما لو قال احمل اليها طلاقها
وكما لو قال اكتب الى امرأتي انها طالق رجل قال لامرأته انت طالق مثل سنجة دانق يقع واحدة ولو قال مثل سنجة دانق ونصف يقع تطليقتان
وكذا لو قال مثل درهمين يقع واحدة ولو قال مثل ثلث دراهم يقع طلاقان فالحاصل انه اذا شبه الطلاق بما يوزن بسنجة واحدة يقع واحدة وان شبهه بما يوزن
بسنجتين يقع تطليقتان وان شبهه بما يوزن بثلث سنجات واكثر يقع الثلث فالدانق يوزن بسنجة واحدة وكذلك الدرهمان والدانق ونصف الدانق يوزن
بسنجتين وكذا ثلثة دراهم فعلى هذا يخرج هذا الجنس من المسائل اذا جمع بين امرأتين احديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح فقال احديكما طالق
لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال احديكما طالق ولو كان له امرأتان اسم كل واحدة منهما زينب واحديهما صحيحة النكاح والاخرى
فاسدة النكاح فقال زينب طالق طلقت صحيحة النكاح فان قال عنيت به الاخرى لا يصدق قضاء كما لو قال زينب طالق وامرأته زينب
طلقت امرأته فان قال عنيت زينب اجنبية لا يصدق قضاء وكذا لو قال احدى امرأتي طالق طلقت صحيحة النكاح ولو جمع بين صحيحة النكاح
وفاسدة النكاح فقال طلقت احديكما طلقت صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية فقال طلقت احديكما طلقت
منكوحته رجل النائم اذا طلق امرأته فاخبر بذلك بعد الانتباه فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع وكذا الصبي اذا طلق

امرأته او طلقها اجنبي فاجاز بعد البلوغ ولو قال النائم بعد الانتباه اوقعت ذلك الطلاق او قال اجزت ذلك الطلاق لما قال لا يقع الطلاق ولو كان الصبي
اذا قال ذلك بعد البلوغ رجل له امرأتان فقال لاحدهما انت طالق اربعا فقالت ثلث تكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع
على فلانة شيء وكذا لو قال الزوج الثلث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى رجل قال لامرأته انت طالق واحدة او ثنتين يقع واحدة
والخيار الى الزوج رجل قال لامرأته قد طلقتك بسرا وقال لعبده اعتقتك بسر ذكر في الواقعات انه يقع نوى او لم ينو وذكر في العيون والبقالي ان نوى يقع والا
فلا الا اذا سأله الغير وقال طلقت امرأتك فقال طلقها الله ثم يقع وكذا العتق رجل قال لامرأته في غضب وخصومة اى هزار طلاقه تو طلقت ثلثا وكذا
لو قال اى طلاق واره طلقت ثنتين لو قال اى سه طلاقه طلقت ثلثا ولو قال لها بالعربية ادري العشرة ونوى الطلاق طلقت ثلثا رجل طلق امرأته بعد
الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة بائنة او جعلتها ثلثا اختلفت الروايات فيه والصحيح انه على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يصير بائنا و
ثلثا وعلى قول محمد رحمه الله لا يصير بائنا ولا ثلثا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يصح جعلها بائنا ولا يصح جعلها ثلثا ولو طلق امرأته بعد الدخول بها واحدة
ثم قال في العدة الزمت امرأتي ثلث تطليقات بتلك التطليقة او قال الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال وان قال الزمتها ثلثا فهو
ثلث وان قال الزمتها تطليقتين فهو ثنتان ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنة لا تصير بائنة لانه لا يملك ابطال الرجعة ولو قال لها
بعد الدخول قد طلقتك واحدة فهي بائن او هي ثلث تطلق واحدة فانه يملك الرجعة لا يكون بائنا ولا ثلثا لانه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال لها اذا
دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة بائنة او قال جعلتها ثلثا قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا تلزمه لان التطليقة لم تقع عليها اذا
قال لها بعد الدخول ترا يك طلاق ترا يك طلاق ترا يك طلاق يقع الثلث كما لو قال لها بالعربية انت طالق انت طالق انت طالق فانه يقع الثلث
ولو قال لامرأته ترا طلاق او قال داده ام طلاق ونوى الثلث صحت نيته رجل قال لامرأته ترا تلاق فهذه خمسة الفاظ احدها هذه والثانية ترا
طلل والثالثة ترا تلاك والرابعة طلاك والخامسة ترا تلاغ نقل عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه يميز بين العالم والجاهل فقال ان كان
عالما لا يقع وان كان جاهلا يقع ثم رجع وقال يقع الطلاق في هذه المسائل كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل الا ان العوام يزعمون ان الكل طلاق ولا يميزون بين
الناس من لا يحسن الكلام ولا يقصد الطلاق ويجري على لسانه ذلك في الغضب والخصومة قيل له فان كان الرجل عربيا قال ان كان عربيا فكذلك الا ان يكون من العرب من يذكر
الكاف كان القاف فان قال تعمدت بذلك كي لا يقع الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يشهد قبل
التلفظ فيقول للشهود ان امرأتي تطلب مني الطلاق وانا لا اريد فاتلفظ بهذا قطعا لخصومتها ثم تلفظ بذلك وسمع الشهود ذلك فان شهدوا
ذلك عند القاضي فحينئذ لا يقضي القاضي بالطلاق وعن الشيخ الامام هذا قال استفتيت عمن تركي قال لامرأته ترا تلاق وفي التركية يقال للطلاق
تلاق وقال الزوج اردت الطلاق ولم اردت به الطلاق فقلت يقع الطلاق ولا يصدق في القضاء لان هذا مما يجري على لسان الناس
خصوصا في الغضب والخصومة فيكون الطلاق واقعا ظاهرا ولا يصدق قضاء رجل طلق امرأته او اعتق عبده او دبره بالعربية وهو لا يعلم
ان كان يعلم ان هذا ايقاع الطلاق والعتاق ولكن لا يعرف معنى اللفظ يقع الطلاق والعتاق ويصح التدبير وان كان لا يعرف معنى اللفظ
وان كان لا يعلم ان هذا طلاق او اعتاق الا ان الرجل لقن ان يقول طلقت امرأتي او امرأتي طالق فقال ذلك فكذلك الجواب يقع الطلاق
والعتاق وان باع بالعربية وهو لا يعرف معنى اللفظ لا يصح البيع والشراء وان لقنت المرأة ان تقول ابرأت زوجي عن المهر فقالت
ذلك لا يبرأ الزوج عن المهر وسيأتي جنس هذا في فصل الخلع ان شاء الله تعالى ولو قال لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالى وهو
لا يعرف معنى قوله ان شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء باطل ولا علم للمرء وجهله فيه سواء كالايلاء والسكوت البكر اذا جعل
رضا شرعا ولا يفرق بين العلم والجهل وهذا الجواب ظاهر فيما اذا علم ان الاستثناء اذا اقترن بالطلاق يبطل الطلاق وان لم يعلم ذلك فكذا
الجواب وان كان يعرف ذلك وقصد ايقاع الطلاق فجرى الاستثناء على لسانه من غير قصد لا يقع الطلاق ديانة الا عند ... ابن حكيم ... حلفت

وخلف بن ايوب في هذه المسألة فقلت الاستثناء صحيح والطلاق باطل وقال خلف رحمه الله الاستثناء باطل والطلاق واقع قال خلف رحمه الله فرأيت ابا يوسف رحمه الله في المنام فقلت له اختلفت انا وشداد في المسألة فقال لي ابو يوسف رحمه الله سل فسألته فقال يصح الاستثناء فقلت له لم قال أرأيت لو قال يا انت طالق فجرى على لسانه او غير طالق أكان تقع الطلاق قلت لا قال فهذه كذلك وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر قال محمد رحمه الله عليه صوم شهر ولو اراد ان يقول شيئا فجرى على لسانه النذر او الطلاق او العتاق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في النذر يلزمه المنذور بلا خلاف وفي الطلاق والعتاق تقع الطلاق والعتاق في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا تقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى وتقع العتق وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى على عكس هذا تقع الطلاق ولا تقع العتاق والظاهر من قول ابي حنيفة رحمه الله وقوع الطلاق والعتاق كما قال محمد رحمه الله ولو جرى على لسانه كلمة كفر لا يكفر بلا خلاف رجل قال لامرأته انت طالق لونين طلقت ثنتين ولو قال انت طالق ثلثة الوان طلقت ثلثا اذا قال لامرأته انت طالق انت او قال انت طالق وانت قال ابو يوسف رحمه الله تقع واحدة وقال محمد رح تقع ثنتان ولو قال ذلك لامرأتين فقال انت طالق انت للمرأة الاخرى او قال وانت او قال فانت تقع الطلاق عليهما امرأة قالت لزوجها طلقني فابى فقالت ادا فقال واوم اكان في قوله واوم ادنى تثقيل لا تقطع الطلاق رجل قال لامرأته اذهبي الف مرة ينوي الطلاق طلقت ثلثا ولو قال لامرأته المدخول بها انت طالق تقع ثنتان وان نوى التكرار صدق ديانة لا قضاء ولو قال ذلك لغير المدخول بها تقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتين طلقت واحدة رجل قال لامرأته ترا طلاق او قال طلاق ترا همي طالق ولا فرق بين التقديم والتاخير ولو قال بالفارسية ترا دادم يك طلاق وسكت ثم قال دو طلاق وسه طلاق طلقت ثلثا ان كان ذلك بعد الدخول ولو قال ترا بيك طلاق وسكت ثم قال دو طلاق طلقت ثلثا ولو قال دو طلاق بغير حرف العطف ان نوى العطف طلقت ثلثا وان لم ينو لا تقع الا واحدة رجل قال لامرأته ترا سه كرفي النوازل انها لا تطلق وقال الصدر الشهيد رحمه الله عندي انها تطلق قال لامرأته انت احدة ونوى به الطلاق تقع واحدة اعراب لو واحدة او لم يعرب لو قال لامرأته توبسه فجهان اكره الطلاق او نصيب طلقت ثلثا ولو قال لها في غضب اي خصومتي اي هزار طلاقه بر وطلقت ثلثا وكذا لو قال اي سه طلاقه بر ولو قال اي طلاق داده تقع واحدة واذا اخرجت الخصومة نفسها من بيت زوجها فقالت له لتخرج فقال الزوج طلاق بانو تيشتن بير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان نوى الايقاع تقع فان لم ينته فكذلك لانه ايقاع ظاهر فانت المرأة لزوجها مرا اطلاق ده فقال الزوج داشته كير ونوى الطلاق طلقت ولو قال مرا سه طلاق ده فقال الزوج گفته گير قال الشيخ الامام هذا لا تقع الطلاق وان نوى ولو قال لامرأته ترا طلاق داد ستم لا تقع لانه ذكر الايقاع ودل لو تقوم رجل طلق امرأته فقيل له اشتي نمسكي فقال ترا ميشايم لا يكون اقرارا بالثلث رجل طلق امرأته تطليقتين ثم تزوجها ودخل بها واخرجها من منزله فقال له رجل لم لا تعيدها الى منزلك وهي بعد امرأتك بتطليقة فقال الزوج او طلاق خود شده است اين طلاق ديگر بود قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى ان اراد به الايقاع تقع وان اراد به الاخبار فهي امرأته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تقع اخرى رجل قال لامرأته انت طالق اكثر من واحدة وقيل ثنتين قال الشيخ الامام هذا رحمه الله القياس ان تقع ثنتان لكن ذكر في خلاف العلماء انه تقع الثلث رجل قال لاحدى امرأتي طالق وليس له الا امرأة واحدة طلقت امرأته رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق ثم قال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق ثم قال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال عنيت به الطلاق عن النكاح لا يصدق اصلا وان صدقته المرأة في ذلك لا يلتفت الى تصديقها ولو قال انت طالق من عمل كذا طلقت قضاء رجل قال لغيره الك امرأة غير هذه فاجاب قال كل امرأة لي طالق ذكر في النوازل انه لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها اتريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت نفسي قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله قوله نعم يحتمل الرد يعني طلقي ان استطعت ويحتمل التفويض فاي شيء نوى صحت نيته وكذا لو قال رجل لغيره اتريد ان اطلق امرأتك فقال (خواهم) وقال بايد فهو على هذين الوجهين رجل قال لغيره

(خواہی تا زیت را طلاق کنم) فقال الزوج خواہم فقال الرجل (داد مش سہ طلاق) قال بعض المشائخ لا یقع شیء فی قول ابی حنیفة رحمة الله وعن ابی نصر
لو قال لامرأته طلقی نفسک فقالت طلقت نفسی ثلث لا یقع شیء فی قول ابی حنیفة رحمة الله ولو قال ذلک الرجل (دادمش طلاق) یقع واحدة ولو کان
یقع ہذا جواب اذا اراد الزوج تفویض الطلاق الیہ اما اذا اراد به الرد لا یقع الطلاق رجل عرف انه کان مجنونا فقالت له امرأته طلقتنی البارحة فقال الزوج
اصابنی الجنون ولا یعرف ذلک الا بقوله کان القول قوله وطلاق المعتوه غیر واقع کطلاق المجنون وتکلموا فی الفاصل بین المعتوه والمجنون قالوا المجنون من
لا یستقیم کلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من یختلط کلامه وافعاله فیکون ذلک غالبا وہذا غالبا انکا اسوار وقال بعضهم المجنون من یفعل الافعال
القبیحة عن قصد والعاقل من یفعل ما یفعله المجانین فی الاحایین لکن لا عن قصده وانما یفعل ظن الصلاح والمعتوه من یفعل ما یفعل المجانین فی الاحایین لکن
عن قصد یفعل ذلک مع ظهور وجه الفساد رجل طلق امرأته وہو صاحب برسام فلما صح قال قد طلقت امرأتی ثم قال انی کنت اظن ان الطلاق فی تلک
الحالة کان واقعا قال مشائخنا رحمهم الله حین ما اقر بالطلاق ان رده الی حالة البرسام وقال قد طلقت امرأتی فی حالة البرسام فالطلاق غیر واقع وان لم
یرده الی حالة البرسام فهو ماخوذ بذلک قضاء وقال الفقیه ابو اللیث رحمه الله کذلک اذا لم یکن اقراره بذلک فی حال مذاکرة الطلاق رجل قال لامرأته
انت طالق کل یوم مرة وکل یومین مرتین تقع علیها فی الیوم الاول واحدة وفی الیوم الثانی ثلث ان کان الطلاق یزید علی الثلث رجل قال لامرأته
طلقتک آخر تطلیقات کذا ذکر فی المنتقی انها تطلق ثلثا ولو قال انت طالق آخر تطلیقات لا یقع الا واحدة رجل قال لامرأته انت طالق الی سنة یقع
الطلاق بعد سنة فی قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله رجل قال لامرأته فی حال مذاکرة الطلاق (ہزار طلاق بدست در کردم) طلقت ثلثا ولو قال ما نویت
به ایقاع الطلاق کان القول قوله رجل وقعت الخصومة بینه وبین امرأته فقالت المرأة ضع ثلث تطلیقات ہہنا وہناک ثلث قصبات
صغار کما یکون للحائک بجاعرل فابان الرجل باصبع رجله واحدة وقال ہذا طلاقک ثم حکم حتی نحاہا عن اماکنها ثم قال او فعیہ الی الحائک لنسیجها
ثوبک قالوا ینبغی ان لا تطلق امرأته لانه جعل القصب طلاقا رجل قال نساء العالم او نساء الدنیا طوالق لا تطلق امرأته ولو قال نساء ہذه البلدة
او ہذه القریة طوالق وفیها امرأته طلقت وعن ابی یوسف رحمه الله لو قال نساء بغداد طوالق وفیها امرأته لا تطلق وقال محمد رحمه الله تطلق رجل قال
لامرأته انت طالق فی قول الفقهاء او فی قول القضاة او فی قول المسلمین او فی القرآن او فی قول فلان القاضی او فلان المفتی طلقت قضاء و
لا تطلق فیما بینه وبین الله تعالی ما لم ینو رجل طلق امرأته واحدة او ثنتین فنسی ولا یدری انه طلقها واحدة او ثنتین او ثلثا فقال (ای مرا نشاید باز دے
دیگری تسپنید) ثم زعم انه تحل له ان یتزوجها قالوا لا یصدق قضاء رجل قیل له (این خلانہ زن تو ہست) فقال (ہست) ثم قیل له (این زن تو ہست طلاق دہست)
فقال (ہست) وہو یزعم انه لم یسمع قوله (طلاق ده) وانما سمع (این زن تو ہست) قالوا لا یصدق قضاء رجل قال لامرأته قولی انا طالق لا تقع ما لم تقل ولو
قال لغیره قل لها انها طالق طلقت للحال رجل قال لامرأته انت منی بثلث ان نوی الطلاق طلقت ثلثا وان قال لم انو الطلاق ان کان ذلک فی حال
مذاکرة الطلاق لم یصدق قضاء وان لم یکن فی حال مذاکرة الطلاق قالوا ینبغی ان لا یصدق قضاء امرأة قالت لزوجها طلقنی فاشار الیها بثلاثة
اصابع ونوی بہ ثلث تطلیقات لا تطلق ما لم یتلفظ به وذکر فی کتاب الطلاق اذا قال لامرأته انت طالق واشار الیها بثلث اصابع ونوی الثلث ولم یذکر بلسانه فانها تطلق
واحدة رجل رای شخصا وظن انها عمرة فقال یا عمرة انت طالق ولم یشر الی ہذا الشخص فاذا الشخص غیر عمرة وامرأته عمرة تطلق امرأته لان المعتبر عند عدم الاشارة ہو الاسم وقد وجد
رجل قال لامرأته (چه طلاق کرده چه نی) لا تطلق امرأته ولو قیل للرجل طلقت امرأتک فقال عدها مطلقة واجعلها مطلقة لا تطلق امرأته امرأة قالت
لزوجها طلقنی فقال لست لی بامرأة قالوا ہذا جواب یقع به الطلاق ولا یحتاج الی النیة امرأة قالت لزوجها طلقنی فقال لها انت واحدة طلقت
واحدة رجل طلق امرأته واحدة او ثنتین فخلعت علیه ام امرأته فقالت طلقها ولم تحفظ حق ابیها وعاتبته فی ذلک فقال الزوج ہی ثانیة او قال
الزوج ہذه ثانیة تقع اخری ولو عاتبته ولم تذکر الطلاق فقال الزوج ہذه المقالة لا تقع الزیادة الا بالنیة رجل قال لامرأته انت طالق ونوی
به الطلاق یقع الطلاق ولو قال انت طاق لا یقع شیء وان نوی لان حذف آخر الکلام معتاد فی العرب وقال الفقیه ابو القاسم

ولو ان عجميا قال ذلك بالفارسية وحذف حرف الآخر لا يقع وان نوى لانه غير معتاد في العجم ولهذا لو قال لعبده تو آزاد ولم يذكر الدال لا يعتق وان نوى قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى لا فرق بين العربية والفارسية اذا نوى صحت نيته وهذا كله اذا قال انت طال لا بكسر اللام وان قال بكسر اللام يقع الطلاق وان لم ينو ويكون الاعراب قائما مقام الحرف هذا اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولا في حال الغضب ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم ينو ولو قال انت طا وسكت او اخذ انسان فمه لا يقع الطلاق وان نوى لان العادة ما جرت بحذف حرفين من الكلام ولو قالت المرأة لزوجها طلقني فقال الم امكان ذلك في موضع يكون ذلك عرفهم يقع الطلاق امرأة قالت لزوجها كيف لا تطلقني فقال هر دو خود سرتا پاي طلاق كرده قالوا ان نوى الطلاق يقع والا فلا قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق على كل حال لان معنى كلامه لنت بجميع اجزائك مطلقة ولو قال ذلك يقع الطلاق وان لم ينو كما لو قال انت مطلقة رجل اراد ان يقول لامرأته انت طالق ثلثا فلما قال انت طالق اخذ انسان فمه او مات يقع واحدة ولو قال انت طالق ثلثا وماتت المرأة بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلثا لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق واحدة فماتت فيما قوله انت طالق وهي حية وصار فيما قوله واحدة وهي ميتة لا يقع شيء رجل قال لامرأته وهبت لك تطليقتك يكون تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس يقع والا فلا بخلاف قوله وهبت لك طلاقك وقد ذكرنا اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فقالت المرأة هب لي طلاقي فقال وهبته يريد به ترك الطلاق والاعراض عنه فهي امرأته رجل قال لامرأته انت طالق وانا بالخيار ثلثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار رجل سمى امرأته مطلقة فقال سميتك مطلقة لا يقع الطلاق عليها فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء رجل قال لامرأته انت طالق عدد النجوم او عدد التراب او عدد البحار طلقت ثلثا وكذا لو قال انت طالق مثل الثلث ولو قال انت طالق واحدة مثل الثلث يقع واحدة بائنة ولو قال انت طالق مثل الاساطين او مثل الجبال او مثل البحار يقع واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يقع واحدة رجعية وهذا الجنس يأتي في فصل التشبيه ان شاء الله تعالى رجل قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق احدى وعشرين طلقت ثلثا عندنا ولو قال زفر رحمه الله يقع واحدة ولو قال واحدة وعشرين او واحدة والفا تقع واحدة في قولهم الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال احد عشر طلقت ثلثا ولو قال واحدة وعشرة طلقت واحدة رجل قال لامرأته المدخولة انت طالق فقالت لا اكتفي بواحدة فقال دو ديگر ان نوى اثبات الطلاق طلقت ثلثا رجل قال لامرأته ان تكوني امرأتي فانت طالق ثلثا قالوا ان لم يطلقها تطليقة بائنة عند فراغه من اليمين طلقت ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق مع كل شربة لم تطلق حتى يشرب ولو قال انت طالق مع كل تطليقة وكان ذلك بعد الدخول طلقت للحال ثلثا رجل له بنات ذوات ازواج فقال زوج واحدة منهن دختر ترا يك طلاق وادم لا يقع الطلاق على امرأته رجل قال لامرأته ترا يكي او قال ترا سه قال الصدر الشهيد رحمه الله طلقت ثلثا ولو قال ترا يكي او قال ترا سه قال ابو القاسم رحمه الله لا يقع الطلاق قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال بالعربية انت واحدة ولو قال اين زن كه مرا ست بسه قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى لا يقع وقال ابو بكر العياضي رحمه الله ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال لامرأته انت بثلث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان نوى يقع رجل قال لامرأته دست بازد اشتمت بيك طلاق فقالت المرأة باز گوى تا گواهان بشنوند فقال الزوج دست بازد اشتمت بيك طلاق فعلها افترقا قالت له اجنبية زن را دست باز داشتي فقال او دست باز داشتم بيك طلاق قالوا ولو قال في المرة الثانية والثالثة دست باز داشتم يكون انشاء فتطلق ثلثا الا اذا قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار ولو قال دست باز داشته ام يكون اخبارا رجل قال لامرأته تو بسه طلاق باش ان نوى ايقاع الطلاق يكون طلاقا والا فلا لان هذا الكلام محتمل يحتمل انه اراد بذلك تو بسه طلاق ملك مني فلا بد من النية وكذا لو قال انت بثلث التطليقات يحتمل ذلك ايضا الا انه غلب استعماله في ايقاع الطلاق حتى لو ظهر ما يدل على انه اراد به الملك لا يقع رجل قال لامرأته انت طالق كذا كذا طلقت ثلثا لان كذا يستعمل في العدد واقل العدد ثلث ليس بينهما حرف العطف احد عشر فتطلق ثلثا رجل قال لامرأته انا استنكف منك

فتاوى سراجية

[illegible]

كالبراق في لغتهم فقالت المرأة فان كنت تستغنى عنها فارم بها فقال الزوج تعت تعت درمي بالبراق وقالت رسيد ونوى به الطلاق لا تطلق لانه لو قال ونوى به الطلاق لا تطلق فكذا اذا ابرق ونوى به الطلاق رجل قال لغيره تزوجت امرأة اخرى فقال نعم فقال له لم طلقت الاولى فقال بالفارسية ازبراي تو ام ولم يكن تزوج امرأة اخرى ولا كان طلق الاولى ولم يرد به الطلاق لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج اينك سه طلاق لا تطلق امرأته لانه كلام محتمل رجل قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه تطلق لانه لم يذكره حلف بطلاقها ولعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله رجل له اربع نسوة فقال لواحدة انت ثم انت للمرأة الاخرى ثم انت للمرأة الاخرى ثم انت طالق للرابعة طلقت الرابعة وحدها الطلاق تعالى العنه رجل قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت امرأته رجل قال امرأة طالق او قال طلقت امرأة ثلثا وقال لم اعن به امرأتي يصدق ولو قال عمرة طالق وامرأته عمرة وقال لم اعن به امرأتي طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وكذا لو قال بنت فلان طالق ذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المرأة وامرأته بنت فلان وقال لم اعن به امرأتي لا يصدق قضاء وتطلق امرأته كما لو ذكر اسم امرأته لو قال عمرة طالق وامرأته عمرة طلقت امرأته ولا يصدق قضاء في صرف الطلاق عنها وكذا لو لم ينسبها الى ابيها او نسبها الى امها او الى ولدها طلق امرأته وكذا لو اخذته ام امرأته وقالت لا ادعك تخرج الى السفر حتى تطلق ابنتي فقال زن خترا سه طلاق وقال لم انو امرأتي طلقت امرأته قضاء رجل قال لامرأة في الغضب از تو زن من سه طلاق وحذف الياء لا تطلق امرأته لانه ما اضاف الطلاق اليها رجل من بين يديه امرأة متنقبة فقيل له هذه المتنقبة امرأتك ثم قيل له احلف بثلث تطليقات ان لم تكن كل امرأة سوى هذه فحلف بثلث تطليقات ان ليست له امرأة سوى هذه وكانت المرأة المتنقبة اجنبية اختلفوا فيه والفتوى على انه تطلق امرأته قضاء وكذا لو تزوج امرأة ببلخ فذهبت المرأة يعني علمه الى ترمذ ثم حلف ان كانت له امرأة بترمذ فهي طالق طلقت امرأته رجل اكل خبزا وشرب خمرا ثم قال ان خورديم ونبيذ خورديم زنان مابسه ثم قال له رجل بعد ما سكت بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا تطلق امرأته لانه لما فرغ عن الكلام وسكت ساعة كان هذا ابتداء كلام ليس فيه اضافة الى شيء رجل قال لمديونه امرأتك طالق ان لم تقض حقي اليوم فقال المديون نعم ولم يرد به الجواب فقال له رب الدين قل نعم فقال نعم يريد به جوابه كانت اليمين لازمة له اذا لم يتخلل بينهما شيء طويل ولم يأخذ في كلام آخر كان الكل كلاما واحدا رجل قال لغيره وازن از تو بسه طلاق كه اين كار نكرده فقال بسه طلاق يكون جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق رجل قال لغيره هل لك امرأة الا طالق فقال لا طلقت امرأته ولو قال نعم لا تطلق لان في المسئلة الاولى يكون قائلا ليست امرأتي الا طالقا ولو قال ذلك طلقت امرأته واما في المسئلة الثانية صار قائلا امرأتي غير طالق ولو قال كذلك لا تطلق رجل حكى يمين رجل ان دخلت الدار فامرأتي طالق فلما انتهى الحاكي الى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته قالوا ان نوى عند ذكر الطلاق ترك الحكاية واستيناف الطلاق وكان كلامه يصلح ايقاعا للطلاق على امرأته وان لم ينو الاستيناف لا يقع ويكون كلامه محمولا على الحكاية رجل قال لامرأته انت طالق وسكت ثم قال ثلثا ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلثا وان لم يكن لانقطاع النفس تقع واحدة لان السكوت لانقطاع النفس لا للفصل رجل قال لامرأته انت طالق وسكت فقيل له كم فقال ثلثا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى تطلق ثلثا قالوا ويحتمل ان هذا قول ابي يوسف رحمه الله خاصة فان عنده اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ونوى الثلاث صحت نيته ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان عنده اذا طلق الرجل امرأته ثم قال جعلتها ثلثا يصير ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق واحدة فقالت ليت لاهزا نعم فقال لهزاء بنوي الايقاع فهو على ما نوى رجل قال لامرأته انت طالق ما لا يقع عليك او ما لا يجوز عليك طلقت واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلثا لا يقعن عليك او لا يجزن طلقت ثلثا قال لامرأته انت طالق في مكة او في دار كذا طلقت للحال وكذا لو قال انت طالق في ثوب كذا وهي في ثوب آخر يقع للحال ولو قال انت طالق في الليل والنهار طلقت واحدة ولو قال انت طالق في الليل وفي النهار يقع ثنتان ولو قال لامرأته في الليل انت طالق في ليلك ونهارك طلقت للحال ولو قال للمرأة في الليل انت طالق في نهارك وليلك طلقت غدا ولو قال انت طالق غدا اليوم طلقت غدا ويبطل ذكر اليوم

فتاوى سراجية

المسئول انكاح ... بعد الزوجة ... امرأة ... [illegible]

باب النكاح ... [illegible]

... انكاح جائز ... [illegible]

ولو قال انت طالق اليوم غدا طلقت في الحال والاصل فيه انه اذا ذكر وقتين ليس بينهما حرف العطف يقع الطلاق في الوقت المذكور اولا ويبطل ذكر الثاني ولو قال لها انت طالق اليوم واذا جاء غد يقع للحال واحدة فاذا جاء غد وهي في العدة يقع اخرى رجل قال في شعبان انت طالق رمضان تطلق حين تغرب الشمس من آخر يوم من شعبان ولو قال انت طالق في غد تطلق حين يطلع الفجر من الغد ولو قال انت طالق في الصيف او في الشتاء او في الربيع او في الخريف لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور وتكلموا في معرفة هذه الاوقات قال بعضهم الصيف ما لا يحتاج فيه الى الحشو والوقود والشتاء ما يحتاج فيه الى الحشو والوقود والربيع والخريف ما يحتاج فيه الى الحشو لا الى الوقود الا ان الربيع يكون في آخر الشتاء والخريف يكون في آخر الصيف وقال بعضهم الصيف ما يكون فيه الاشجار باوراق وثمار والربيع ما يكون فيه عليها الاوراق دون الثمار وكذا الخريف رجل اشترى منكوحة لا يقع عليها الطلاق معلقا كان او منجزا وان اشترى امة مكاتبة كذا او كان الى منها ثم اشتراها ثم تمت مدة الايلاء لا يقع عليها الطلاق ولو اعتقها بعد ما اشتراها يقع طلاقه عليها معلقا كان او منجزا ولو علق العبد طلاق امرأته الحرة بشرط فقال لها انت طالق للسنة ثم ملكت المرأة زوجها فطلقها او وجد شرط الطلاق او جاء وقت السنة يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة رجل قال لامرأته انا منك طالق ونوى به الطلاق لا يقع ولو قال انا منك بائن او انا عليك حرام ونوى به الطلاق يقع المرتد اذا لحق بدار الحرب فطلق امرأته لا يقع فان عاد مسلما وهي في العدة يقع والمرتدة اذا لحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة قبل الحيض عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقع طلاقه وعند صاحبيه رحمهما الله يقع والله اعلم

فصل في الكنايات والمدلولات الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا فصارت ثلثة اقسام والاحوال ثلثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وهي ان تسأل المرأة طلاقها او يسأل غيرها طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق في شيء من الكنايات الا بالنية ولو قال لم اعن به الطلاق كان القول قوله وفي حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بثمانية الفاظ ولو قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وهي قوله انت خلية برية بتة بائن حرام اعتدي امرك بيدك اختاري وفي حالة الغضب يقع الطلاق بثلثة من هذه الثمانية واذا قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وتلك الثلاثة اعتدي امرك بيدك اختاري وفي الخمسة الباقية من الثمانية عند ابي حنيفة رح اذا قال لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضاء لانها تصلح للشتم فتحمل على الشتم في الغضب والخصومة وقال ابو يوسف رح اذا قال لم انو الطلاق لا يصدق كما لا يصدق في حالة مذاكرة الطلاق وعن ابي يوسف رح في الاملاء انه الحق بهذه الخمسة اربعة اخرى لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب قال لم انو به الطلاق يصدق قضاء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رح لا يصدق وفيما سوى ذلك من الكنايات نحو قوله حبلك على غاربك تقنعي تخمري استبرئي قومي اخرجي اذهبي انتقلي انطلقي لا نكاح لي عليك وهبتك لاهلك قبل الاهل او لم يقبل لا يقع الطلاق الا بالنية واذا قال لم انو الطلاق كان مصدقا وعن ابي حنيفة رح لو قال وهبتك لابيك او لامك او للازواج ونوى الطلاق يقع ولو قال وهبتك لاخيك او لاختك او لخالك او لعمتك او لفلان الاجنبي لا يقع الطلاق وان نوى وكذا لو قال لا حاجة لي فيك عن محمد رح لو قال لها اقلعي ونوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال في حالة مذاكرة الطلاق فارقتك او بانتك او ابنتك او وهبت نفسك او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او حبلك او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم بشانك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك او قال لم يبق بيني وبينك نكاح او قال فسخت نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قالت امرأة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول ابي حنيفة رح ولو قال لها تو مرا خويشے نباشي لو كرر ذلك لا يكون طلاقا وكذا لو قال (تو مرا كسى نه) ولو قال لم يبق بيني وبينك شيء يقع الطلاق اذا نوى وكذا لو قال انا بري من نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع وكذا لو قال (مرا بكار نيستي) وكذا لو قال ما اريدك ولو قال لها ابعدي عني ونوى الطلاق يقع ولو قال لها اذهبي فبيعي ثوبك اذهبي تنحي اذهبي عني ونوى الطلاق بقوله اذهبي وبقوله قومي لا يقع الطلاق ولو قال لها اربع طرق عليك مفتوحة ونوى الطلاق لا يقع الا ان يقول اربع

حرق علیک منسوخة فقدی فی هی طریق شئت لم یقع الطلاق اذا نوی ولو قال چہار راہ بر تو کشادم لا یقع الطلاق ما لم ینو ولو قال تو بشبا یدون قال لم انو الطلاق کان القول قوله ولو قالت المرأة لزوجها طلقنی فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقنی اذہب واتزوج فقال الزوج خواہی شوی کن خواہی دوست لا یقع الطلاق لان ہذا انما یقال للمبالاة ولو ظن الرجل ان نکاح امرأته وقع فاسدا فقال ترکت ہذا النکاح الذی بینی وبین امرأتی ثم علم ان نکاحہا کان صحیحا لا تطلق امرأته ولو قال لامرأته انا بریء من طلاقک لا یکون طلاقا ولو قال برئت الیک من طلاقک یقع الطلاق نوی او لم ینو ولو قال انا بریء من ثلث تطلیقاتک قال بعضہم یقع الطلاق اذا نوی قال بعضہم لا یکون طلاقا وان نوی وہو الظاہر قالت له امرأته گر ان نخریده بعیب باز ده فقال باز دادم تحالوا لا یقع الطلاق ولو قال اب المرأة لزوجہا گران نخریده از من بمن باز ده فقال الزوج باز دادم یقع الطلاق اذا نوی کانه قال لہا الحقی باہلک ولو قال لہا انت السراج نہو کالو قال لہا انت خلیة قالت المرأة لزوجہا طلقنی فقال الزوج ان شئت الف مرة لا یقع شیء ولو قال بیزارم از زن وازخواستہ ان نوی طلاقا یکون طلاقا والا فلا والواقع بالکنایات بائن عندنا الا الواقع بقوله اعتدی استبرئی رحمک انت واحدة فانه یقع بہا واحدة رجعیة وان نوی الثلث بالکنایات یصح نیته الا فی اربعة اعتدی استبرئی رحمک انت واحدة اختاری کما قال اختری نفسی فانه لا تصح نیة الثلث فی ہذه الاربعة ولا تصح نیة الثنتین فی الکنایات ولو اوقع الطلاق بالفارسیة فقال دست بازداشتم ونوی الطلاق قال بعضہم ہو تفسیر قوله خلیت سبیلک لا یقع الطلاق ما لم ینو واذا نوی یقع واحدة رجعیة وقال بعضہم ہو تفسیر قوله طلقتک یقع الطلاق بلا نیة ویکون رجعیة وقال الفقیه ابو اللیث والشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رح تقع واحدة بائنة ولا یصدق انه لم ینو الطلاق وعلیه الفتوی ولو قال پای کشاده کردت یقع واحدة رجعیة فی قولہم ولا یحتاج الی النیة لانه تفسیر قوله طلقتک ولو قال بیک طلاق دست باز داشتمت یکون رجعیا ولا یصدق انه لم ینو الطلاق ولو قال چنگ باز داشتم از تو ونوی الطلاق قال الفقیه ابو جعفر رح یقع واحدة بائنة وقال غیره تقع واحدة بائنة وقال غیره یقع واحدة رجعیة والاول اصح وفی فتاوی النسفی لو قال لہا ترا یله کردم او رہا کردم او دست باز داشتم او قال ترا ہشتم لا یقع الطلاق ما لم ینو وکذا لو قال دست باز داشتمت او رہا کردمت ولو نوی الطلاق فی قوله رہا کردمت او یله کردمت یقع واحدة بائنة وفی قوله دست باز داشتمت یقع واحدة رجعیة وان قرن الطلاق بہذه الالفاظ نحو ان یقول دست باز داشتمت بیک طلاق یقع واحدة رجعیة ویکون العمل للطلاق کما لو قال امرک بیدک فی تطلیقة او اختاری نفسک فی تطلیقة او اختاری نفسک بتطلیقة فاختارت نفسہا یقع واحدة رجعیة ولو قال بستم او بہشتم از زنی لا یقع الطلاق فی قول ابی حنیفة رح وان کان ذلک فی ذکر طلاق او خصومة واذا نوی الطلاق یقع واحدة رجعیة وعن ابی یوسف رح انه جعل ہذا کالعجم وجعله امرا ثابتا فی العجم فقال یقع الطلاق وان لم ینو فی ای حال کان ولا یدین قضاء لانه لا یعنی به الترک للخروج وان نوی بائنا او ثلثا فہو علی ما نوی لانه یحتمل ذلک فی نعتہم رجل قال لمنکوحة الامة انت بائن ونوی الثنتین صحت نیته ولو قال ذلک لحرة طلقہا واحدة ونوی الثنتین یقع واحدة رجل قال لامرأته اعتدی اعتدی اعتدی وقال نویت بالکل تطلیقة واحدة دین فیما بینه وبین الله تعالی وفی القضاء تطلق ثلثا ولو قال عنیت بالاولی الطلاق ولم اعن بالباقیتین شیئا طلقت ثلثا ولو قال لم اعن بالاولی شیئا ونویت بالثانیة والثالثة الطلاق فہما تطلیقتان رجعیتان ولو قال لم اعن بالاولی والثانیة شیئا ونویت بالثالثة الطلاق فہی تطلیقة رجعیة ولو قال لم اعن بالاولی والثالثة شیئا ونویت بالثانیة الطلاق طلقت ثنتین ولو قال عنیت بالاولی الطلاق وبالباقیتین العدة صحت نیته ولو قال عنیت بالاولی والثانیة الطلاق وبالثالثة العدة صحت نیته ایضا ولو قال اعتدی وکرر ذلک مرارا وقال عنیت به الحیض یصدق قضاء ولو قال انت طالق فاعتدی وقال عنیت به العدة صحت نیته وان عنی به تطلیقة اخری او لم ینو شیئا فہی تطلیقة اخری وکذلک لو قال واعتدی او قال اعتدی بغیر حرف العطف وعن ابی یوسف رح لو قال انت طالق فاعتدی ولم ینو شیئا فہی واحدة ولو قال واعتدی او قال بغیر حرف العطف تقع اخری رجل قال لامرأته فی وسط النہار انت طالق اول ہذا الیوم وآخره فہی واحدة ولو قال آخر ہذا الیوم واوله طلقت

فتبين ان الطلاق الواقع في اول اليوم يكون واقعا في آخره فلا يقع الا واحدة اما اذا بدأ بآخر اليوم والطلاق في آخر اليوم لا يكون واقعا في اوله فيقع طلاقان وكذا لو قال انت طالق غدا واليوم يقع طلاقان ولو قال اليوم وغدا لا يقع الا طلاق واحد ولو قال انت طالق اليوم وامس تقع ثنتان فان ولو قال امس واليوم يقع واحدة ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول ابي حنيفة ولابي يوسف رح رجل قال لامرأته انت طالق كالالف ان نوى ثلثا فثلث وان لم ينو شيئا فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة ولابي يوسف رح الآخر وقال محمد رح هي في القضاء ثلث ولو قال انت طالق واحدة كالالف ونوى ثلثا ولم ينو فهي واحدة بائنة في قولهم ولو قال انت طالق كعدد الالف او كعدد الثلث فهي ثلث في القضاء ولو قال انت طالق كثلث فهي ثلث ولو قال انت طالق حتى تتم ثلث فهي ثلث ولو قال حتى اكمل لك ثلثا او حتى اوقع عليك ثلث فهي واحدة ولو قال انت طالق ملء البيت لم ينو شيئا فهي واحدة بائنة ولو قال انت طالق مثل الجبل او مثل حبة خردل فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف رح واحدة رجعية ولو قال مثل عظم الجبل او كعظم الجبل او شبه بصغير او كبير فهي واحدة بائنة وان نوى ثلثا فثلث ولو قال انت طالق هكذا واشار بالجمع واحدة فهي واحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان وان اشار بثلث فهي ثلث والمعتبر فيه الاصابع المنشورة دون المضمومة فان قال عنيت الكف او المضموم لا يصدق قضاء ولو قال انت طالق مثل هذا واشار الى ثلثة اصابع ونوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة

فصل في طلاق من لا يعقل طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي رح وكذا طلاق السكران من الخمر او النبيذ وقال الكرخي والطحاوي هو واحد قولي الشافعي رح طلاق السكران غير واقع ولو اكره على شرب الخمر او شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وعن محمد رح اذا شرب النبيذ ولم يوافقه فارتفع بخاره وصدع وزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق امرأته لا يقع ولو زال عقله بالشرب او ضرب هو على رأسه حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل او طلق او اعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رح الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه وطلاق اللاعب والهازل واقع ومن زال عقله بالبنج او لبن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه

فصل في الطلاق بالكتابة الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا ومعنونا مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا ومعنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا فان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فكما كتب هذا وقع الطلاق وتلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فان لم يجيء اليها الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب بعد هذا حوائج فجاءها الكتاب قرأت او لم تقرأ يقع الطلاق وان بدأ بعد ما كتب فمحا الحوائج وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب يقع الطلاق لان قوله كتابي هذا اشارة الى ما كتب قبل الطلاق واذا وصل اليها ذلك وقع الطلاق وان بدا له بعد ما كتب فمحا اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وترك الحوائج فوصل اليها ذلك لا يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق ان يصل اليها ما كتب قبل قوله هذا فاذا محا ذلك لم يصل اليها ما تعلق به الطلاق فيه اذا كتب الحوائج بعد الطلاق فان كتب الحوائج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم محا الحوائج وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها ذلك لم يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق ههنا وصول ما كتب من الحوائج قبل قوله اذا جاءك كتابي هذا ولم يصل اليها ذلك وان محا قوله اذا جاءك كتابي هذا وترك ما قبله ووصل اليها ذلك وقع الطلاق فان قال ان ما كتب قبل قوله كتابي هذا اصل وما بعده تبع والعبرة للاصل دون التبع ولان الكتاب ينسب الى المهم والمهم ما يبدأ بذكره ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب ما كتب قبله وبعده حوائج ثم محا الطلاق وبعث الكتاب اليها يقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق اقل او اكثر وقال ابو يوسف رح كذلك ان كان ما قبل الطلاق اكثر وان كان الاكثر ما بعد الطلاق

لا تطلق وان كان فصل الطلاق في آخر الكتاب فمحا ما قبل الطلاق او محا اكثر ما قبل الطلاق من الكلمات وترك فصل الطلاق فانها لا تطلق رجل
كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محا اسم فلانة وبعث الكتاب اليها لا تطلق فلانة ولو كتب الى امرأته اما بعد انت طالق ان شاء الله
ان كان موصولا بالكتابة لا تطلق وان كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب ان شاء الله طلقت امرأته لان الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر وفي الخطاب يشترط
الاستثناء موصولا ولا يعتبر مفصولا ولو كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فاخذ الاب فمزق الكتاب ولم يدفعه اليها
ان كان الاب متصرفا في جميع امورها فوصل الكتاب الى ابيها في بلدها وقع الطلاق لان وصول الكتاب الى الاب وهو متصرف في امورها كوصول الكتاب
اليها وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه فان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق ان كان يمكن فهمه وقراءته
يقع الطلاق عليها والا فلا رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق
امرأته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا الاخرس اذا كان لا يكتب وله اشارة معروفة في التصرفات في القياس لا ينفذ شيء من
تصرفاته من الطلاق والعتاق والبيع ونحوه كما لا ينفذ من المريض الذي ثقل لسانه بمرضه وهو قول مالك وابن ابي ليلى رح وعندنا يثبت منه التصرفات
باشارته المعهودة كما يثبت بكتابته لانه لا يرجى منه العبارة فيقام اشارته مقام العبارة كما يقام الكتابة مقام العبارة والله اعلم

باب التعليق

رجل قال لامرأته اتريدين ان اطلقك فقالت نعم فقال لها اگر تو زن منی یک طلاق وسہ طلاق وہزار طلاق تو می واخرجی
من عندی او ہو یزعم انہ لم یرد بہ الطلاق کان القول قوله لانه لم يضف الطلاق اليها رجل قال لامرأته اگر تو بخانہ مادر روی ترا طلاق تنہ سبب
باب دارها ولم تدخل اختلف المشائخ فيه والصحيح انها لا تطلق لانهم يريدون بهذا المنع عن الدخول فلا تطلق بدونه رجل قال لامرأته اگر تو با
تو حرام کنی فانت طالق فابانها ثم جامعها في العدة قالوا على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رح تطلق امرأته وجعلوا هذا فرعا لما لو قال لامرأته كل امرأة
اتزوجها فهي طالق ثم ابانها ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق عند ابي يوسف رح وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح لان الظاهر
انه لا يريد بهذا اليمين رجل قال لغيره ان وی از وی بسہ طلاق اگر تو مهمان من نيائی قال الفقيه ابو جعفر رح هذا التعليق صحيح كانه قال ان لم
تجيء الى ضيافتي فهي طالق وكذا لو اتهم امرأته بشیء فقال تو از من بسہ طلاق اگر تو این خبر دانستہ ای ولم یکن رفت تعلیق تمنا انہ تعلیق الطلاق
بعدم الرفع عرفا رجل قال اگر مرا جز فلانہ زن باشد ہزار طلاق دادم وقال لاجنبية اگر جز از تو زن کنم وقال اگر جز تو مرا زن باشد فهی
طالق فتزوج امرأته ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لانه او الم يقل بہ زنی کہ مرا جز تو بود لانه يدخل في هذا التعيين امرأة واحدة فاذا تزوج الاولى
حنث ووقع الطلاق وانحلت اليمين فلا تطلق الثانية وكذا لو قال اگر مرا بدین جہان زن بود بسہ طلاق فتزوج امرأة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق الثانية لان
هذا اليمين يتناول الا امرأة واحدة رجل قال لامرأته ہزار طلاق اگر فلان کار کنی ہا اراد بہ التعليق قال لا تعلق ولا يكون تخييرا لو قال اگر فلان کار کنی ہزار طلاق
واراد به التعليق كان تعليقا وعند المتاخرين تعلق في الوجهين لانه انما جعل تعليقا في تقديم الشرط باضمار الخطاب فينبغي ان يجعل تعليقا في تاخير
الشرط باضمار الخطاب ايضا رجل قال اگر من ہرگز کشت کنم بهذه القرية فامرأتي طالق قالوا ان زرع فيها زرعا ودفعها اليه وقد كان حانثا وان
زرعاها وحصده لا يكون حانثا وكذا اذا كرب لم يبذر لا يحنث لو دفع الى غيره مزارعة واستاجر اجيرا فزرع اجيره ان كان الحالف ممن يباشر ذلك
بنفسه لا يحنث الا ان يعني ان لا يامر غيره بذلك فح يكون حانثا وان زرع غلامه او اجيره الذي كان يعمل له ذلك قبل اليمين حنث
في يمينه الا ان يعني عمله بنفسه رجل قال لامرأته انت طالق اگر این کار کردہ ام وقال اگر این کار نکردہ ام وهو صادق فيما يقول اختلف المشائخ
فيه قال بعضهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح هذا تخيير وليس بتعليق الا ان يكون ذلك في موضع لا يكون تعليقهم الا بهذا اللفظ
وقال بعضهم هو تعليق والذي يصح هذا القول ما روي عن ابي يوسف رح رجل قال لامرأته انت طالق لدخلت الدار فهو يمين كانه
قال ان دخلت الدار ان لم اكن خانته فامرأته طالق وتفسير ذلك اذا ارتية زن از وی بطلاق گر این کار کردہ ہست فان كان فعل ذلك الفعل

لا يحنث وان لم يكن فعل حنث في يمينه وفي عرفنا يستعمل هذا في التعليق فان القاضي يحلف المدعى عليه بالله گر ترا این مال مرا دادنی نیست بوی
رجل قال لامرأته انت طالق لا دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت الدار ولو قال انت طالق دخلت الدار طلقت للحال
لانه لم يوجد منه ما يكون تعليقا رجل قال لامرأته انت طالق لو دخلت الدار لاطلقتك ثم حلف بطلاقها ان لم يطلقها او دخلت الدار كانه
قال اذا دخلت الدار لاطلقتك فانت طالق وان دخلت الدار يلزمه ان يطلقها فان لم يطلقها حتى تموت المرأة او يموت الزوج يقع الطلاق
وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار فعبدي حر ان لم اضربك رجل قال لامرأته ادخلي الدار وانت طالق فدخلت طلقت وكذا لو قال لعبده كذلك
لان جواب الامر يجري بحرف الواو كجواب الشرط بحرف الفاء وهذا لو قال لعبده ادّ الي الفا وانت حر كان تعليقا باداء الالف رجل حلف بالفارسية
وقال هرگاه كه من اين كار كنم فكذا فهو على جملة الالفاظ الفارسية هر وقت وهرگاه وهر چه گاه وهر زمان وهي وهميشه وهر بار في واحدة منها بلا
الحنث بتكرار الفعل في قولهم وهو قوله هر بار كه لو قال بالعربية كلما دخلت الدار فامرأته طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرار الدخول وفيما
سواها من الالفاظ هر زمان وهرگاه لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت الدار ومتى ما دخلت الدار فامرأته طالق فانه
لا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان وهرگاه يتكرر الحنث بتكرر الفعل لان قوله هر تفسير قوله كل وكلما فيوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم
يتكرر الحنث الا في قوله هر بار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل الرازي في ترجمة قوله هر بار وهر زمان وهرگاه بتشبيه بكل مرة وكلما يحنث في كل مرة وقوله
اگر وار مثل قوله ان دخلت الدار ولو دخلت فلا يحنث الا مرة واحدة وقوله چو على وزن متى فلا يحنث بها الا مرة وكذا قوله هميشه مثل قوله هر ومعناهما واحد
كما ان متى او متى ما واحد لا يحنث فيهما الا مرة واحدة رجل قال كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على القعود وعلى
كل ما يستدام بمنزلة الانشاء ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بكف واحد لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع
متفرقة لان في اليدين تكرار الضرب لان الضرب بكل يد ضربة على حدة فكان ذلك بمنزلة الضرب بخشبة واحدة اما في الوجه الثاني لم يتكرر الضربة لان الاصل في
الضرب بالكف والاصابع تابع لها فلم يتعدد الضرب رجل قال لامرأته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة تقع طلاقان طلاق بالتطليق وطلاق بقوله كلما
طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلثا ولو قال اذا طلقتك واحدة فهي بائن او قال فهي ثلث فطلقها واحدة بعد
الدخول طلقت واحدة رجعية في قوله فهي بائن وكذا في قوله فهي ثلث ولو قال ان طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلق حتى مات طلقت ثنتين في
آخر جزء من اجزاء حياته لانه لما لم يطلق صار حانثا في اليمين الثانية فيقع عليها طلاق واحد واذا حنث في اليمين الثانية صار حانثا في اليمين الاولى فيقع عليها تطليقة
اخرى ولو قال واذا لم اطلقك فانت طالق ثم قال واذا طلقتك فانت طالق فلم يطلق حتى مات وقعت تطليقة واحدة باليمين الاولى وما يقع باليمين الاولى وهو
سابق على اليمين الثانية لا يصلح شرطا للحنث في اليمين الثانية لان الشروط تراعى في المستقبل لا في الماضي فلا يقع الا طلاق واحد رجل قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم
ثلثا فانت طالق ثم اراد ان لا تطلق امرأته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة رضه وعليه الفتوى ان يقول لامرأته في اليوم انت طالق ثلثا على الف
درهم فاذا قال لها ذلك تقول المرأة لا اقبل فاذا قالت المرأة ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلثا وانما لم يقع
الطلاق عليها برد المرأة وبهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا الا ترى ان محمدا رح قال في الكتاب اذا قال رجل لامرأته طلقتك ثلثا على الف درهم
فلم تقبل فقالت المرأة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع عليها الطلاق سمى كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق
بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان الايجاب
عدما قبل وجود الشرط اما قوله انت طالق على الف تطليق في الحال لان كلمة على لا تقتضي عدم المذكور اولا بل تقتضي وجوده فقول الرجل اكرمتك على ان تكرمني
يقتضي ذلك وجود الاكرام منه اولا ولو قال اكرمتك بان تكرمني لا يقتضي ذلك وجود الاكرام منه وانما يقتضي ذلك وجود الاكرام منه بعد اكرام المخاطب
بمنزلة كانه قال ان اكرمتني اكرمتك لو قال لامرأته ان سألتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلثا وقالت المرأة ان لم اسألك

[illegible] الهبة اذا ادى ذكر [illegible] في رواية [illegible] وفي رواية [illegible] اذا امرأة [illegible] البت اذا وهبت [illegible] من البت جاز [illegible] وهبت جاز التعليق [illegible] اذا تزوج امرأة على الف درهم [illegible] وعليه الفتوى

الكلية الطلاق تجميع ما املك صدقة على المساكين فسالت المرأة طلاقها في الليلة فقال لها الزوج انت طالق ان شئت فقالت المرأة لا اشاء
ولا تطلق لانها لم تشأ ويكون الزوج بارا ولو سالت طلاقها في الليلة فقال الزوج انت طالق ان دخلت الدار فمضت الليلة ولم تدخل طلقت
لان الحيل بشيئها تفويض الطلاق اليها ولهذا اقتصر على المجلس والتعليق برفع القيد وفيما يرجع الى رفع القيد لا فرق بين ان يطلق وبين ان
يفوض الطلاق اليها لا كذلك التعليق بدخول الدار ونحوه لان ذلك ليس تفويض ولهذا لا يقتصر على المجلس فاذا لم يصر الطلاق بيدها لا يصير الزوج مطلقا
فيصير حانثا رجل قال لامرأته ان تكلمت ابطلاقك فعبدي حر ثم قال ان شئت فانت طالق فقالت قد شئت قال الفقيه عتق عبده لان شرط العتق التكلم
بطلاقها وقد وجد كذا لو قال لغيره ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال انت طالق ان شاء الله تعالى يعتق عبده وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال
ان الشرك لظلم عظيم وقال الحسن رح ينوى في جميع ذلك وله ما نوى فان لم ينو شيئا فلا اراه حانثا قال الفقيه ابو الليث رح القول الاول احب الي
وبعضهم اختار قول الحسن رح رجل قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله تعالى
لا يحنث في يمينه ولا تطلق امرأته لان الاستثناء في آخر الكلام يبطل حكم ما قبله واذا ابطل الطلاق بطل اليمين لان اليمين لا تبقى بدون الجزاء ولهذا
لو قال ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فامرأتي طالق ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما لا يحنث في يمينه لانه ما اقر له بعشرة وانما اقر له بتسعة و
لو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله طلقت امرأته في قول ابي يوسف رح ولا تطلق في قول محمد رح لان على
قول ابي يوسف رح قوله انت طالق ان شاء الله يمين لوجود الشرط والجزاء وعلى قول محمد رح ليس بيمين وثمرة الاختلاف تظهر في مسائل منها هذه المسئلة
ومنها لو قال ان شاء الله انت طالق يقع الطلاق في قول ابي يوسف رح لان الشرط اذا تقدم على الجزاء لا يتعلق الطلاق الا بحرف الجزاء فانه لو قال
لامرأته ان دخلت الدار انت طالق يكون تنجيزا وعلى قول محمد رح يصح الاستثناء تقدم او تاخر لان عنده الاستثناء ابطال وليس بتعليق فيصح على كل
حال رجل قال لغيره لي اليك حاجة اتقضيها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق او العتاق انه يقضيها له فقال الرجل حاجتي اليك ان
تطلق امرأتك ثلثا فانه لا يصدقه لانه متهم رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يامره به وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امرأته فجامع قالوا لا يحنث ان لم يكن
هناك سبب يدل عليه لان الناس لا يريدون بهذا النهي عن جماع المرأة عادة كما لا يراد به النهي عن الاكل والشرب حلف رجل بطلاق امرأته ان لا يطلق
امرأته فآلى منها ومضت المدة ووقع عليها الطلاق بالايلاء فانه يقع عليها طلاق آخر بحكم اليمين ولو حلف ان لا يطلق امرأته وهو عنين ففرق القاضي بينهما
بالعنة لا يحنث في يمينه لان وقوع الطلاق بحكم الايلاء يضاف اليه لا كذلك الطلاق بتفريق القاضي بسبب العنة وان كان كل واحد منهما طلاقا وقال
الفقيه ابو جعفر رح لا يحنث في الايلاء وفي اللعان في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رح يحنث ولا يحنث في قياس قول ابي يوسف رح وقال الفقيه ابو الليث رح
ويجوز ان لا يحنث في اللعان اجماعا وبه ناخذ كما لا يحنث في العنين اذا فرق القاضي بينهما وان كان ذلك طلاقا رجل قال اگر من اين زن را
دست بدارم تا اين فرزند زنده است فعبده حر ثم خلعها حنث في يمينه رجل حلف ان لا يطلق امرأته فخلعها فضولي فبلغه الخبر ان اجاز خلع
الفضولي باللسان حنث في يمينه وان اجاز بالفعل بان لم يقل شيئا بلسانه الا انه اخذ بدل الخلع قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد وهو اجازة
نكاح الفضولي سواء رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امرأته ثم اراد الخلاص منها من غير ان يكون حانثا فالحيلة في ذلك ان يتزوج رضيعة
ويامر اخت امرأته او ام امرأته ان ترضعها حتى تصير الرضيعة بنتا لاخت امرأته وتصير بنتا لام امرأته فيصير جامعا بين الاختين وجامعا بين المرأة
وخالتها فيفسد نكاحهما جميعا رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فان دخلت احد الدارين طلقت
وان دخلت الدار الثانية وهي في العدة لا يقع طلاق آخر وكذا لو قال ان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى ولو قال
انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار وان لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان
دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة ولو قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت ثنتين فان شاءت

ثنتين فهي واحدة ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق يقع واحدة للحال والاولى اذا دخلت الدار ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلث الى الطلاق الا ان نوى الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات لا على الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق وكان ذلك قبل ان يدخل بها طلقت للحال واحدة بالوسطى واذا تزوجها ودخلت الدار طلقت بالاولى رجل قال امرأته طالق ثلثا ان دخل الدار اليوم فشهد شاهدان انه دخل فقال الحالف عبدي حر ان كانا رأياني دخلت الدار لا يعتق عبده ويفرق بينهما ولو دخل الدار حتى يشهد شاهدان غير الاولين ان الاولين رأياه دخل الدار وكذا لو قال الحالف للاولين عبدي حر ان يكونا شهدا على بزور لا يعتق عبده رجل قال لامرأته اخبرتني بامر كذا فقالت لا فقال الزوج ان لم تخبرني فانت طالق ثلثا قال محمد رح هذا يكون على الابد الا ان نوى الفور رجل قال لامرأته انت طالق ان كلمتك سنة اذهبي يا عدوة الله قد كلمها وحنث في يمينه رجل قال لامرأته اذا قلت لك يا زانية فانت طالق ثم قال لا نهايا ابن الزانية طلقت امرأته فان نوى ان يواجهها دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل قال لامرأته قبل الدخول اذا حضت فانت طالق فقالت حضت فتزوجت من ساعتها ثم ماتت قال محمد رح ميراثها للزوج الاول دون الثاني قال لا ادري كان ذلك حيضا ام لا رجل له امرأة بنت اربع عشرة وغلام ابن اربعة عشر فقال للمرأة اذا حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال يصدق الجارية ولا يصدق الغلام قال لان في الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج منه المني اما خروج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض ولا يقف عليها غيرها فيقبل قولها امرأة قالت لزوجها طلقني طلقني طلقني فقال الزوج طلقت ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثا فثلث ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال الزوج طلقت فهي ثلث وكذا لو قالت خيرني خيرني خيرني فقال قد فعلت فطلقت نفسها فهي واحدة وان قالت خيرني خيرني خيرني فقال قد فعلت وطلقت نفسها فهي ثلث رجل قال لامرأته ان كنت ما دمت معي فانت طالق ثلثا ثم اراد الحيلة قال محمد رح يطلقها تطليقة بائنة ثم يتزوجها من ساعته فيبطل فلا يحنث رجل قال لامرأته انت طالق وان دخلت الدار طلقت للحال ولو قال ان دخلت الدار انت طالق او قال فان دخلت الدار انت طالق طلقت للحال في هذه المسائل ولو قال انت طالق ان ولم يزد عليه تطلق للحال في قول محمد رح ولا تطلق في قول ابي يوسف رح وكذا لو قال انت طالق ثلثا او لا او قال والا او قال ان كان او قال ان لم يكن لا تطلق في قول ابي يوسف رح وبه اخذ محمد بن سلمة رح رجل به فأفاء او ثقيل في لسانه لا يمكنه تمام الكلام الا بعد مدة فحلف بالطلاق وذكر الشرط او الاستثناء بعد تردد وتكلف ان كان معروفا بذلك جاز استثناؤه وتعليقه رجل قال بالفارسية امرأته طالق اكر من قطع الكلام قال ابو القاسم رح لا يقع الطلاق كما قال ابو يوسف رجل قال لامرأته انت طالق ابدا ما خلا اليوم طلقت للحال كانه قال انت طالق تطليقة لا تقع عليك اليوم رجل قال كل امرأة لي طالق الا هذه وليس له امرأة سواها لا تطلق امرأته قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي ثلثا ولو قال قد فعلت طلقت ثلثا وكذا لو قال قد طلقتك ولو قالت امرأة طلقني فقال الزوج قد طلقتك ينوي ثلثا فهي واحدة ولو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت قد فعلت والزوج ينوي ثلثا فهي ثلث امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فحلف الرجل بطلاق امرأته الاخرى ما هي بامرأة له فاقامت المدعية البينة انها امرأته فقال الزوج قد كانت امرأتي فطلقتها قال لا يحنث في يمينه رجل ادعى قبل رجل الفا فحلف المدعا عليه بطلاق امرأته ان لا شيء له عليه وشهد شاهدان ان على المدعا عليه الف درهم وقضى القاضي عليه بالف درهم للمدعي فالمدعي عليه يقول الا انه لا شيء حنث الحالف في قول ابي يوسف رح ولا يحنث في قول محمد رح ولو شهد شهود المدعي ان المدعي اقرضه الفا وقضى القاضي عليه بالف لا يحنث في قولهما رجل حلف بطلاق وحنث في يمينه ولا يدري انه كان حلف بواحدة او بثلث قال ابو يوسف رح يتحرى في ذلك ويعمل بما يقع عليه التحري وان استوى ظنه يأخذ بالاكثر احتياطا رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لامرأته الاخرى وانت طالق تطلق الثانية للحال ويتعلق طلاق الاولى بالدخول لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأة اخرى وانت طالق تطلق هي للحال ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم

قال لامرأة زوجت وانت طالق فلقيت امرأته فحاك او قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأة زوجته كان على النكاح كرجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق وانت وقال انت طالق انت وقال انت طالق فانت طلقت المرأة واحدة الا ان ينوي بالكلام الثاني طلاقا آخر فيلزمه ذلك ولو قال انت طالق وانت امرأة له اخرى وانت فانت طلقتا جميعا وان قال لم انو بالكلام الثاني طلاقا لا يدين في القضاء ولو قال انت طالق وانت ونحو ذلك امرأة له اخرى طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة او ضمهم اليها كذا لزمها الطلاق لزم الاولى من الطلاق مثل ما لزمها بالكلام الثاني وكذا لو قال ثم انت او قال فانت ولو قال لها انت طالق لا بل انت فهي طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق آخر الا ان ينوي ولو قال انت طالق لا بل انت لزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة ورجل له ثلث نسوة فقال لواحدة انت طالق فلا اخريات طالقتان ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة فانه يقع على الاخريين واحدة واحدة ولو لم يطلق الاولى ولكنه طلق الوسطى واحدة فانه يقع على الثالثة والاولى واحدة واحدة ثم يقع على الثالثة وعلى الوسطى وعلى كل واحدة تطليقة اخرى ولا يقع على الاولى شيء سوى الطلاق الاول ولو لم يكن طلق الاولى والوسطى ولكنه طلق الثالثة فانه يقع على الثالثة ثلث تطليقات وهي الوسطى والاولى على كل واحدة ثنتان رجل له امرأتان زينب وعمرة فقال عمرة طالق الساعة او زينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على احدهما حتى يدخل الدار فاذا دخل خير في ايقاعه على ايتهما شاء رجل قال لامرأته انت طالق او لست برجل او انا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال انت طالق او انا رجل كان صادقا ولم تطلق امرأته رجل قال لامرأته اسمها عمرة ان دخلت الدار يا عمرة فانت طالق ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت ويسال عن نيته في زينب فان قال نويت طلاقها ايضا طلقت ايضا ولو قال ذلك بغير واو فقال نويت طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعا ولو قال لم انو طلاق زينب لا يقبل قوله ولو قال انت يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها قال الا ترى انه لو قال لك يا فلان علي الف درهم ويا فلان كان المال للاول ولو قدم المال فقال لك الف درهم علي يا زيد ويا سالم كان المال لهما جميعا ولو قال يا عمرة انت طالق يا زينب فعمرة طالق دون زينب الا ان ينويها ولو قال انت طالق يا عمرة يا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها ولو قدم اسمهما فقال يا عمرة يا زينب انت طالق لم تطلق الاولى الا ان ينويها رجل قال لامرأته ان خرجت من الدار ان دخلت الدار فانت طالق فهذا على دخلة واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت فهذا على دخلتين رجل قال لامرأته ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك تطلق ثنتين واحدة بالتطليق وواحدة باليمين رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق وان تزوجت امرأتين فهما طالقان فتزوج امرأتين معا فهما طالقان واحدة واحدة وواحدة منهما تطلق ثنتين رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق وانت طالق فاشار زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يقع شيء ولو قال شئت اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقع الثلث اذا قال شئت ربعا امرأة اتهمت بالسرقة فاعرت زوجها حتى يحلف بطلاقها انها لم تسرق فحلف الزوج فقالت المرأة قد كنت سرقت وصرت حانثا فيما حلفت كان للزوج ان لا يصدقها لانها متناقضة رجل حلف بالطلاق على انه ان تزوجت ثيبا قط وقد تزوج بكرا فوجدها ثيبا فان صدقته المرأة انها كانت ثيبا كان لها عليه مهر ونصف مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول بحكم اليمين وليس لها نفقة العدة والسكنى لانها معتدة بالوطئ عن شبهة وان كذبته المرأة وقالت كنت بكرا فلها مهر واحد وعليه النفقة والسكنى رجل حلف بطلاق امرأته ان سرقت امرأته من دراهمه الى ستة ثم دفع الزوج اليها دراهم لتنظر اليها فاخذت ثم ردت الى زوجها ورفعت قطعة من غير علم الزوج فقال الزوج هل رفعت منها شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة فردت القطعة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله اخاف انها تطلق وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان لم تفارقه ولم تنكر فينبغي ان لا تطلق رجل حلف ان لم يكن يجامع امرأته الف مرة فهي طالق قالوا انها على المبالغة والكثرة دون العدد ولا تقدير في ذلك والسبعون كثير حلف الرجل ان يطأ امرأته الليلة كذا الف مرة سئل محمد رحمه الله فقال لا ادري هذا وقال ابو يوسف رحمه الله هذا على المبالغة في الجماع رجل حلف ان لا يعطي امرأته من وجيهه احدا ونوى بذلك امها خاصة قال ابو القاسم رحمه الله

ان قال ارکسی رادہی صداق الزوج دیانۃ فیمانوی وان قال ارکس رادہی لایصدق فیمانوی رجل حلف وقال ان غسلت امراتہ ثیابہ فہی
طالق فغسلت لفافتہ قالوا لایکون حانثا الا اذا نوی ذلک ولو اوصی بثیابہ یدخل اللفافۃ فی الوصیۃ رجل حلف ان لایاکل من مال ختنہ شیئا
فجرت المراۃ لابیہا وجلبت فی ذلک العجین من دقیق زوجہا قالوا لایکون حانثا حلف الرجل ان لایقرا القران فقرا لتسمیۃ لاغیر قال ابوالامام رح
ان قرأ الذی فی سورۃ النمل حنث والا فلا رجل حلف ان لایکون ابنہ فی منزلہ وان یفارقہ بعد الیوم فلما اصبح الابن تحول بنفسہ وثیابہ وعیالہ
قال ابوالقاسم رح ان کان للابن فی دارہ بیت معلوم ففرغ البیت عن جمیع متاعہ لایحنث رجل حلف ان لایدخل دار امراتہ قط
فباعت المراۃ الدار من رجل ثم استاجرہا الحالف ودخلہا قال ابوالقاسم رح ان کان یمینہ لملک المراۃ لایحنث وان حلف لاجل الدار حنث
رجل دعا امراتہ الی الفراش فابت وقالت انک تعذبنی فحلف ان لایعذبہا فدخلت فی فراشہ فجامعہا ان جامعہا کرہا بغیر مرادہا حنث
وان جامعہا برضاہا لایحنث رجل ادعی دابۃ فی ید رجل انہا لہ وحلف علی ذلک بالطلاق وذوالید یقول الدابۃ لی منذ سنین قال الفقیہ ابوجعفر رح
لایحنث بحالف فی الحکم وعلی المراۃ ان تحتاط وتحلفہ علی ذلک فان حلف اقامت معہ وان ابی ان یحلف ترفع الامر الی القاضی حتی یحلفہ بالبر
ماہی بطالق فان نکل فرق بینہما رجل حلف ان لایشرب المسکر الی سنۃ فشرب فی غیر مجلس الشراب وراٰہ سکران وہو کجدہ شرب المسکر
فشہدوا عند القاضی فلم یقض القاضی قال ابوالقاسم رح للقاضی ان یحتاط ولایقبل شہادۃ من لایعاین الشرب وعلی المراۃ ان
تحتاط لنفسہا فی المفارقۃ بالفداء رجل قال لامراتہ اگر کار کردہ تو بسود وزیان من درآید فانت کذا فعلت فی البیت من خبز او طبخ
لایحنث فی یمینہ رجل وضع دراہمہ فی ید امراتہ ثم قال لہا اگر ازین درم بردا شتہ فانت طالق ثم تبین انہا رفعت فقال الزوج انما قلت ذلک
بطریق الاستفہام والتخویف قال الفقیہ ابوجعفر رح ان لم ینو شیئا یحنث فی یمینہ وان نوی الاستفہام کان القول قولہ مع یمینہ قال مولانا
رضی اللہ عنہ ینبغی ان لایصدق قضاء لانہ یمین ظاہرا رجل قال لامراتہ اگر تو فردا زن من باشی فانت کذا فلما جاء الغد قالت من زن تو نیی باشم
تخلعہا فی صبیحۃ الغد قال بعض مشائخنا رح ان لم یکن نیۃ فخلعہا قبل غروب الشمس من الغد کان بارا فان تزوجہا بعد غد کانت امراتہ تطلیقتین
وان نوی بقولہ ان کنت امراتی غدا فی شیٔ من الغد واخر الخلع الی ما بعد طلوع الفجر من الغد کان حانثا ولو قال لامراتہ ان تکونی امراتی فانت
طالق ثلثا فان لم یطلقہا واحدۃ بائنۃ متصلۃ بیمینہ تطلق ثلثا ولو قال لامراتہ ان انت امراتی فانت طالق ثلثا طلقت ثلثا ولو قال ذلک للمعتدۃ
عن طلاق الرجعی فکذلک وان قال ذلک للمبانۃ فی العدۃ فان اراد بہ النکاح المطلق اذا لم یکن لہ نیۃ لایقع علیہا طلاق آخر وان
نوی بہ الزوجیۃ التی تکون بعد البائن فی العدۃ طلقت اخری رجل قال لامراتہ ان تکون امراتی غیر غد فانت طالق ثلثا ثم طلقہا واحدۃ بائنۃ
قبل الغد ومضی الغد بطل الیمین ولہ ان یتزوجہا بعد ذلک امراۃ تخاصم ختنہا فقال لہا زوجہا اگر تو نیز با دی داوری کنی بہ نیک
یا بہ بد فانت کذا ثم قالت المراۃ لختنہا اما ان تطلقہا واما ان تمسکہا وتنفق علیہا قال ابوالقاسم رح ان لم یکن ختنہا استثنا فی ذلک
الامر بل ابتدأت المراۃ بہذا الکلام اخاف ان یحنث الحالف رجل قال اگر من امشب درین سرای باشم فامراتہ کذا فوجد من ساعتہ
للخروج نحوی وصار بحال لایمکنہ ان یخرج حتی اصبح قال ابوالقاسم رح حنث فی یمینہ فقیل لہ لو حبس کرہا فتفکر ثم قال ینبغی ان لایحنث فی
قول ابی حنیفۃ ومحمد رح وفرق بینہ وبین الحمی فقال فی الحمی یمکنہ ان یستاجر من یحملہ ویخرجہ او یستعین بغیرہ فی ذلک قال مولانا رضی اللہ عنہ ینبغی
ان لایحنث فی الحمی ایضا فی قول ابی حنیفۃ رح لان عندہ القدرۃ بالغیر لاتعتبر کما فی الصلوۃ والحج والتیمم وغیر ذلک رجل قال لامراتہ
اگر تو زن من بودی یا باشی فانت طالق ثلثا تعلق فشاقان تزوجہا بعد ذلک لایحنث مرۃ اخری لان الیمین انحلت باحد الشرطین فلا یحنث
مرۃ اخری کما لو قال لاجنبیۃ ان تزوجتک او خطبتک فانت طالق فخطبہا ثم تزوجہا لایحنث بالتزویج رجل رای امراتہ تعانق اختہا
وتقبلہا فقال انک تحبینہا اکثر مما تحبینی قالت نعم فقال الزوج اگر چنین ہست فانت طالق طلقت امراتہ لان المحبۃ لاتعرف الا بقولہا

رجل قال لامرأته اگر بیش بیرون شوی تا بس نفر مایم فانت طالق قال ابوبکر بن الاسکاف رح ان نوی الاذن فی کل مرة صحت نیته وان نوی الاذن مرة واحدة فکذلک وان لم یکن له نیة فهذا علی مرة واحدة ثم قال الا انی اخاف ان یکون مراد الناس خلاف هذا رجل قال لامرأته شو تو وکیل من باش هرچه خواهی بکن فقالت اگر وکیل توام خود را دست باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج ما اردت التوکیل بذلک قال ابو القاسم رح ان کان ذلک حال طلب الطلاق لا یقبل قول الزوج ویقع واحدة رجعیة وان لم یکن ذلک حال طلب الطلاق کان القول قول الزوج قال مولانا رض وینبغی ان یقع الطلاق لعموم اللفظ رجل هو ببغداد فقال امرأتی طالق مالم اخرج الی الکوفة فمکث ساعة الا انه یماکس فی تلک الساعة مع المکاری فی الکراء قالوا لا یحنث فی یمینه وعلیه الفتوی الا اذا مکث ولم یشتغل بامر الخروج فحینئذ یحنث فی یمینه ولو اشتغل بالوضوء للصلوة المکتوبة ونحوها فهذا عذر وللصلوة التطوع والاکل والشرب لیس بعذر فیکون حانثا امرأة قالت لزوجها طلقنی بالکینونة سمعک جائعة فقال الزوج ان کنت جائعة فی حیتی فانت طالق قالوا ان لم تکن جائعة فی غیر الصوم لا یکون حانثا امرأة خرجت الی ضیافة فقال الزوج ان مکثت هناک اکثر من ثلثة ایام فانت طالق فرجعت فی الیوم الثالث الی قریة زوجها ثم ذهبت الی تلک الضیافة ومکثت هناک ایاما قال الفقیه ابو اللیث رح ان دخلت عمران قریة زوجها حین رجعت ثم ذهبت بعد ذلک لا یحنث وان لم تدخل عمران قریة زوجها ینبغی ان یحنث رجل قال لامرأته اگر ریسمان تو بکار برم یا بکار آید مرا فانت طالق فاستبدل غزلا لها بالغزل آخر او کرباسا نسج بغزلها بکرباس آخر فلبس ذلک قال ابوبکر البلخی رح لا یحنث فی یمینه ولو قال اگر ریسمان تو بکار برم فلبس ثوبا من غزلها قال ابوبکر لا یحنث فی یمینه قیل اگر بکار برم فقال اخاف ان یکون حانثا باللبس رجل قال ان انتفعت بهذه الحنطة فامرأته طالق فباعها وانتفع بثمنها قال لا یحنث فی یمینه ولو قال اگر رشتهٔ تو برتن من آید فانت طالق فوضع بدست خود غزلها او خاط بغزلها ثوبا ولبس او اتکا علی مرفقة من غزلها او نام علی فراش من غزلها قالوا یمینه تقع علی اللبس خاصة ولا یحنث فی هذه الوجوه رجل حلف وقال اگر کسی را نمیدوم بفرستم رجلا او احد الی رجل قال ابو القاسم رحمه الله ان نوی السعی او الدفع فهو علی ما نوی وان لم ینو شیئا کانت یمینه علی السعی والدفع رجل قال لامرأته اگر از درم من برداری فانت طالق فرفعت المرأة دراهم زوجها من یدیها فاعطت امرأة اخری بها فقالت لها ارفعی منها شیئا فرفعت ثم دفعت الیها قال ابو القاسم ومحمد بن سلمة رحمهما الله تطلق امرأته رجل قال لامرأته اگر من با تو بخسپم فانت طالق ولم ینو شیئا قالوا یمینه تقع علی الجماع ویکون مولیا وان نوی به النوم فهو علی المضاجعة لا علی الجماع فلا یکون مولیا رجل قال اگر فلان بخانه من نیاید بشام امرأته طالق فدعا فلانا الی بیته لیسینیه فتغشی فلان ثم جاء الی الداعی والداعی ینتظره فاکل معه قالوا لا یکون حانثا فی یمینه رجل قال لامرأته اگر این جامه بر تن من آید فامرأته طالق وکان ذلک قمیصا فالقمه علی کتفه قالوا یمینه تقع علی اللبس المعتاد فی ذلک الثوب فلا یحنث بدونه رجل اتهم امرأته بالسرقة فقال لها انک تسترقین من دراهمی کذا فقال اگر بی ازین از سیم من برداری فانت طالق فرفعت بالمکنسة فی کنس البیت ووضعت فی ناحیة واخبرت زوجها بذلک قالوا ان رفعت للحبس عن زوجها یرجی ان لا یکون حانثا امرأة خرجت الی قریة فقال لها الزوج اگر بیش از سه روز باشی فانت طالق فانصرفت فی طریقها الی قریة اخری ثم ذهبت الی القریة التی خرجت الیها ومکثت هناک ایاما قالوا ان انصرفت من الطریق وذهبت الیها ثم انصرفت الی القریة الاولی لا یحنث فی یمینه رجل قال لامرأته اگر ترا نیز برد و برمن چنانکه تا اکنون رفت فانت طالق قالوا ان کان الکلام مقدمة ینصرف الیمین الی المقدمة وان لم یکن ولم ینو شیئا ان کان ینکر علیها خیانة ولا یعرف شیئا لا یکون حانثا والا یکون حانثا رجل قال لامرأته اگر رشتهٔ تو یا کار کرده تو ببود وزیان من در آید فانت طالق فغزلت المرأة وکست نفسها وحبسها لا یحنث الرجل وکذا لو قضت بذلک دینا علی زوجها وانما یحنث اذا دخل ذلک فی ملکه لا غیر رجل قال لامرأته اگر برگ توت تو ببود وزیان من در آید فانت طالق فاخذت من تلک الاوراق والقت علی دود بغیر امره لا یحنث کما لو علفت دابته ذلک بغیر امره رجل دفع الی رجل مصحفا لیصلحه فقال اگر ببود وزیان من در آید فکذا افترا الخالف فیه قالوا یحنث فی یمینه قال رض ارادبه اذا حلف الدافع اگر این مصحف ببود وزیان من در آید او لو وهب من الآخر بشرط العوض ثم عوض

فتاوی سراجیه

وزوجها کافر ولی الصبی علی الزوج فان اسلم والا فرق بینهما وکان ذلک طلاقا وان اسلم الزوج وتحته مجوسیة عرض علیها الاسلام فان اسلمت والا فرق القاضی بینهما وکان ذلک فسخا

باب نکاح اهل الشرک

[illegible]

الموهوب له لا يحنث ولو باعه حنث قال مولانا رضه وينبغي ان لا يحنث اذا اقرأ فيه لانه لا يراد باليمين ذلك قال رضه لان العوض اذا لم يكن مشروطا في العقد لم يكن انتفاعا بالمصحف بخلاف البيع لانه بدله فيكون قائما مقامه رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما بابه في دار ليس له باب غير ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم يحنث في يمينه وقال بعضهم ان كان الكرم صغيرا يعد من الدار ويفهم بذكر الدار لا يحنث في يمينه والا يكون حانثا رجل قال لامرأته ان دخلت دار اخي فانت طالق فسكن اخ الحالف دارا اخرى ودخلت المرأة تلك الدار الحديثة قال بعضهم ان كان يمينه لغيظ لحقه من تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم يكن له في يمينه نية يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان دخلت المرأة الدار التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار في ملك اخيه الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث وان مات الاخ وصارت داره ميراثا للورثة فان دخلت بعد ما صارت ملكا لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح ان لا يكون حانثا وان مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق فدخلتها حنث في يمينه رجل قال لامرأته ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت الى قرية اخرى الا انها مرت في ضياع تلك القرية قالوا ان لم تدخل في عمرانها لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق حكي عن الفقيه ابي حفص البخاري رح انه قال جامعها حتى انزلت فقد اشبعها رجل قال لامرأته ان حللت الثلثة بالحرام منذ كنت امرأتي فانت طالق فقالت اخذني رجل وجامعني كرها قالوا ان كانت بحال تقدر على المنع لا يحنث وان قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك رجل قال لامرأته ان لم اقل عنك مع اخيك بكل قبيح في الدنيا فانت طالق قالوا ان قال مع اخيها عنها بما هو من اخلاق اللئام واللصوص والخادعين والقاتلين يصير بارا في يمينه ديانة بذلك ويمينه هذه تقع على الاكثر من ذلك واقله ثلثة انواع من القبح وقال الفقيه ابو الليث رح ينبغي للحالف ان يقول عند الاخ بعد ما قال من القبائح انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي بريئة عن ذلك فيكون هذا الكلام توبة عنه عما قال فيها ويكون بارا رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فعانق اجنبية فامنى واغتسل قالوا يرجى ان لا يكون حانثا ويمينه يكون على الجماع رجل قال ان ادخلت فلانا في بيتي فامرأته طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلان بامر الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخل فلان باذن الحالف او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه كان الحالف حانثا في يمينه ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فدخل فلان بعلم الحالف لم يمنعه والا فلا رجل قال لامرأته ان كلمت فلانة فانت طالق فذهبت امرأة الحالف الى عرس فجاءت المرأة التي حلف الزوج عليها متنقبة وقالت لامرأة الحالف اين الشاة فقالت امرأة الحالف شاة ولم تزد على ذلك ثم رفعت المتنقبة نقابها قالوا ان تعمدت جوابها فقد كلمتها وحنث الحالف رجل قال لامرأته ان اكلت من لبن بقرتك او من مصلها فانت طالق فباعت المرأة بقرتها من زوجها ثم حلبت واكل الحالف لا يحنث في يمينه قال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا كانت اليمين لملك المرأة رجل قال لانسان يقول شيئا يقول هذا من السكر فقال امرأتي طالق ان قلت هذا من السكر ولست بسكران قالوا ان كان كلامه مختلطا ويعد سكران عند الناس يكون حانثا في يمينه سكران دعا امرأته الى فراشه فابت فقال لها ان لم تمتثلي امري وتساعديني والا فانت طالق فساعدته بعد ما دعاها في المستقبل بعد اليمين لا يحنث في يمينه فان دعاها في المستقبل فلم تساعده حنث قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده وان الناس يعيدون لم يحبه والدعاء لان الناس يريدون بهذا الامتثال للامر السابق سكران اعطى امرأته درهما فقالت المرأة انك اذا صحوت تاخذ مني فقال ان اخذت فانت طالق ثم اخذه وهو سكران لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث الاخذ بعد الصحو جماعة من النساء يتغزلن بغير قطن على جنب القرص فغضب زوج واحدة وقال لها ان غزلت لاحد او غزلت احد لك فانت طالق فبعثت امرأة الى بيت هذه المرأة قطنا لتغزل لها فغزلت ام هذه المرأة قالوا ان كانت المرأة تغزل بنفسها فغزلت غيرها لا يقع الطلاق عليها بغزل غيرها سكران قال لامرأته ذهبت واوري هذه لك ثم قال ان لم اقل هذا من قلبي فانت طالق ثلثا ثم افاق ولا يذكر شيئا من ذلك قالوا

حسبه وذلك وان كان بغير ... اذا حنث ... اذا حلف على ان لا يخرج ... لم يحنث ... الى الاول ... الزوجان ... كلامها ... فاسد ... الحرمين ... فالحيلة

باب القسم

اذا كانت للرجل امرأتان ... الحرة والامة ... في المأكول والملبوس ... عند احدهما ... عند الاخرى ... والافضل ... التسوية ... عند الاخرى ... كذلك

لا تطلق امرأته لان الظاهر ان ما يقول في تلك الحالة يقول من قلبه سكران قالت له امرأته سرپرسين شده فقال اگر من سر بزمين نهم تو طالق ثم برفع
فقال گر بزاده حویش قالوا ان كان سكوته لانقطاع النفس يصح الاستثناء فيخرج وضع الرأس على الارض براده من ان يكون شرطا للحنث وان كان سكوته
لانقطاع النفس لا يصح الاستثناء فان قال السكران لست اذكر من ذلك شيئا كانت يمينه يمين فور لانه يريد به الفور ظاهرا رجل قال لامرأته اذا
دخلت الشام فاذا لم افارقك فانت طالق فهذا على الابد ولو قال وان لم افارقك يكون على الفور حين يدخل رجل دفع الى امرأته درهما ثم قال لها
ما فعلت بالدرهم قالت اشتريت اللحم فقال الزوج ان لم تردي على ذلك الدرهم فانت طالق وقد ضاع الدرهم من يد القصاب قالوا ان علم انه
اذيب ذلك الدرهم او سقط في البحر لا يحنث رجل قال لامرأته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله لا يحنث في يمينه رجل ابان امرأته فقيل له الا تراجعها بعد شهر فقال الزوج ان راجعتها فهي طالق ثلثا فتزوجها في العدة او
بعد انقضاء العدة حنث في يمينه وان كان الطلاق رجعيا فتزوجها لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان اغتسلت عن جنابة ما دمت امرأتي
فانت طالق ثلثا وذكر هذا القول مرتين او ثلثا وكانت المرأة حاملا فلم يجامعها حتى وضعت حملها او وضعت حملها بعد ما مضت اربعة اشهر
من وقت اليمين بانت واحدة بحكم الايلاء وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان وطئها بعد ذلك كان واطئا للاجنبية وعليه التوبة والاستغفار و
لها عليه مهر مثلها ان لم يعلم الزوج ان كلامه كان ايلاء وانها حرمت عليه وبطل اليمين فان تزوجها بعد ذلك كانت امرأته بتطليقتين ولا يحنث
بوطئها بعد ذلك امرأة قذفها رجل بالزنا فقال له زوجها ان لم تثبت زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهو كما قال ان لم تثبت زناها اليوم تطلق ثلثا
واثبات ذلك يكون باقرار المرأة او باربعة من الشهود رجل قال لامرأته في غضب ان فعلت كذا الى خمسين سنة تصيري مطلقة ففعلت قالوا
ان كان الرجل حلف بطلاقها يقع الطلاق وان لم يكن حلف بطلاقها وقال ذلك على وجه التخويف لم يقع ويكون القول قول الزوج
اني قلت ذلك على وجه التخويف رجل قال لامرأته ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق ثلثا فكانت في فراشه تلك الليلة الا ان الزوج
لم يكن ادخلها في حجره لا يحنث في يمينه ولو قال بالفارسية اگر بكنار من اندر نيائي قالوا ينبغي ان يكون حانثا لان هذا الكلام لا ينبئ الا حقيقة
الحجر رجل قال لامرأته ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلثا وقالت المرأة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل
قميصها وباتا لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المرأة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر في جانب الرجل ان يبيت معها وهي لابسة
قميصها وقد وجد رجل قال لامرأته ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا
فالحيلة في ذلك ان يطأها بغير مقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان فان مات احدهما او هلك المقنعة حنث في يمينه رجل حلف
لا يجامع امرأته فجامعها دون الفرج فلاعبها او مس ذكره احدى فخذيها او ادخل ذكره باطن احدى ركبتيها وانزل لا يكون حانثا في يمينه لكون
يمينه على المباضعة رجل حلف ان لا يحل تكة سراويل امرأته بحلال او حرام في الغربة فجامع امرأته من غير حل التكة بان لم يحل سراويلها ولم يكن لم
سراويل او امر غيره حتى حل تكته وان كان نوى حقيقة حل التكة لا يحنث ويكون مصدقا في ذلك قضاء وديانة لانه نوى الحقيقة وان كان نوى
بذلك الجماع حنث في يمينه حلف ان لا يفتح سراويله على امرأته واراد به الجماع يكون موليا وان لم ينو به الجماع لا يكون موليا وان فتح سراويله
لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان فتح السراويل عليها ان يفتح لجماعها فان فتح السراويل لجماعها فلم يجامع قالوا ينبغي ان يكون حانثا
لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها حلف ان لا يغتسل عن امرأته هذه عن جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى او على العكس يحنث في يمينه
لان يمينه وقع على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنهما وعن غيرها فيحنث كما لو حلف ان لا يتوضأ من رعاف وغيره
ويحنث في يمينه وكذلك لو حلف امرأة بهذه اليمين ثم اصابها زوجها وحاضت ولو قال لامرأته ان اغتسلت منك عن جنابة فانت طالق فجامعها
يقع الطلاق وان لم يغتسل رجل قال لامرأته ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها في المفارة وتيمم حنث في يمينه لان يمينه وقعت على الجماع وحلف امرأة

ان اشتغل اسماعه عن جنابة زوجها فطاوعته زوجها في الجماع حنث في يمينها لان يمينها تقع على التمكين عن اختيار وان جامعها مكرهة يحنث لا يمكن دفعه
لا تحنث في يمينها رجل قال لامرأته ان لم اجامعك على راس هذا الرمح فانت طالق فاداما حين والرمح قائم لا يحنث رجل قال لامرأته ان لم اجامعك
نهارا في وسط السوق فانت طالق ثلثا فطلب الحيلة في ذلك فجعلوا الحيلة ان يحملها على العماري ويدخل السوق فيطأها رجل قال لامرأته اگر حرام کرده ترا
سه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها اجنبي فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه لان يمينه تقع على الجماع عرفا ولو قال لامرأته بالفارسية اگر با کسے
حرام کنی فانت طالق ثلثا فطلقها بائنة ثم جامعها في العدة قالوا في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رح يحنث وتطلق ثلثا وفي قول ابي يوسف رح لا تطلق لانهما يعتبران
عموم اللفظ وابو يوسف رح يعتبر الغرض امرأة حلفت بالفارسية حرام نكردیم وعنت بها تحريم الزنا وانما حرمه الله تعالى وقد كانت لا تحنث في يمينها
وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين وعنى به ذلك لانه نوى ما يحتمل لفظه ولو كان الحالف بالطلاق والعتاق فلا يصدق قضاء رجل قال لامرأته ان فعلت حراما فانت طالق
ثلثا ثم انها تكلمت بالكفر ولم تعلم بالحرمة واتى ما على هذا ذلك يا ما لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الزنا وانه وطئها عن شبهة فلا يحنث كما لو حلف ان
لا يفعل حراما فتزوج امرأة نكاحا فاسدا وجامعها لا يحنث لان يمينه تقع على الحرام المطلق ولو حلف بطلاق امرأته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه
اجنبية لا يحنث ولو نظر الى فرجها من وراء ستر رقيق او زجاج او في ماء حنث في يمينه لانه نظر الى فرجها ولو نظر في مرآة لا يحنث لانه نظر الى عكس فرجها
امرأة اتهمت زوجها بغلام فحلفته ان لا ياتي من الرجال فقبل غلاما او مسه بشهوة لا يحنث فان جامع الغلام في الفرج او في غير فرج يحنث وان
لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما فامرأته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امرأته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف رستاقيا
من الجهال المشتغلين خلف الدواب رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية اگر بازی ناحفاظی کرده ام فامرأته طالق وقد كان نظر الى هذا الصبي وقبله حنث
في يمينه لان هذا يسمى ناحفاظيا رجل حلف لا يقبل فلانا فقبل ميتا او رجلا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم يحنث في الملتحي وقال بعضهم ان
عقد اليمين بالفارسية لا يحنث ما لم يقبل حيا ملتحيا كان او امرد وفي العربية فرق بين الملتحي وغيره وهو الصحيح رجل له تلميذ فاتهمه والد التلميذ به فحلف الاستاذ
انه لم يفعل شيئا مما اتهمه به لم يتفكر في ذلك فقال والد التلميذ ان هذا التلميذ الآخر يقول رأيته يسر معه فقال الاستاذ ان رأى هذا التلميذ اسر معه فامرأته
طالق وقد كان التلميذ رآه يسارره في شيء من اموره بان يشتري شيئا او يحمل الى منزله شيئا لا ينبغي له ان يعلم بذلك غيره قالوا نرجو ان لا يكون حانثا
لان يمينه تقع على المسارة في النوع الذي اتهمه والد التلميذ به فلا يحنث بدونه كما لو اتهمته المرأة بجاريته فقال الرجل اگر بسا دم ويرا فانت طالق
ثم ضرب الجارية لا يحنث لان يمينه انصرفت الى المس الذي تكرهه المرأة وكذا لو حلف الرجل وقال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها ووضع يده
عليها لا يحنث في يمينه لان يمينه لاجل المرأة او لامر يدل على انه يريد به الوضع في غير الضرب رجل اتهم امرأته برجل فدخل الزوج داره فوجد الرجل المتهم
جالسا في موضع من الدار والمرأة قائمة في ناحية اخرى فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان زوج المرأة انك لم تاخذ فلانا مع امرأتك
فحلف الرجل بطلاق امرأته انه لم ياخذ فلانا مع امرأته لا يحنث في يمينه لان اخذ المتهم مع المتهمة عرفا ان يجده مع المرأة في محل ما وطئا او معانقة او كلاما فلا
يحنث بدون ذلك امرأة قالت لزوجها انك بت مع الجارية فقال الزوج ان بت مع الجارية فانت طالق ثلثا وقالت المرأة ان كان في يمينك غيره
فانا طالق فقال الزوج نعم فان كان الزوج لم يعن معنى سوى ما نطق به لا يحنث ولا يكون حانثا وتطلق امرأته قيل للرجل انك تفعل بفلانة كذا
وكانت تلك المرأة على سطح والمرأة اخرى على سطح آخر والسطوح متصلة بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المرأة
كذا فامرأته طالق ثلثا ولم يسمها واشار بيده الى امرأة اخرى غير التي اتهم بها وقد كان فعل ذلك بتلك المرأة التي اتهم بها طلقت امرأة الحالف قضاء لو
كان قوله في اليمين بتلك المرأة انصرف الى المرأة المذكورة اولا ولا تطلق ديانة لانه اشار الى غيرها وكذلك رجل ادعى على رجل مالا فانكر فحلفه
القاضي بالله ما له عليك هذا المال فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل آخر ليس عليه حق لا يحنث ديانة امرأة كانت تشتم زوجها فقال الزوج
ان تشتمني فانت طالق ثلثا فقالت المرأة لولدها الصغير منادي بلا ايه بچه قال الفقيه ابو جعفر رح ان قالت المرأة ذلك لشئ کرهت من ولدها لا تطلق

باب الرضاع

وان قالت لستی کرہت من ہذہ فطلق لنا رجل قال لامرأتہ ان دخلت دار فلان وفلان وحمل فی دارک فانت طالق فدخلت المرأۃ دار فلان وفلان لم یدخل الدار یحنث فی یمینہ لانہ یرید بالیمین حدہا دون الکج رجل قال لامرأتہ لم لا تغتسلین من ہذہ القصۃ فقالت المرأۃ غسلتہ فقال الزوج ان لم تکونی غسلتہ فانت طالق کذا وکانت المرأۃ امرت خادمہا بذلک فغسل قالوا ہہنا الیاء انکانت المرأۃ لا تغسل بنفسہا عادۃ وانما تامر خادمہا بذلک علم الزوج وانکانت المرأۃ تغسل بنفسہا عادۃ ولم یعلم الزوج ذلک وقع الطلاق رجل قال لامرأتہ ان نمت علی ثوبک فانت طالق ثم انکا علی وسادۃ من وسائدہا او اضطجع علی فراشہا او وضع راسہ علی مرفقتہا قالوا ان وضع جنبہ او اکثرہ علی ثوبہا حنث لان الاتکاء علی وسادۃ دون نوم علیہا لا یحنث رجل قال لامرأتہ اگر من از تو کیسہ گرم کردہ تو بخورم ترا جانت طلاق فتحت قدرا فطبخ فیہا غیرہا واکل الحالف لا یحنث لانہ یرید بہذا الطبخ رجل قال لامرأتہ ان اکلت من القدر التی تطبخین فانت طالق فوضعت المرأۃ قدرا فی تنور فیہ نار قدرا وقدمت المرأۃ فاکل الحالف من ذلک طلقت وانکان قدرا وقد غیرہا ہکلوا فیہ والصحیح انما تطلق ایضا لان التنور لوکان فی سکۃ توقد فیہ النار المرأۃ وتضع کل واحدۃ فیہ قدرا کان ذلک طبخا من کل واحدۃ وان لم یکن فی التنور نار ووضعت قدرہا فی التنور ثم اوقدت ہی النار طلقت اذا کان اکل الحالف من ذلک وان اوقد غیرہا لم تطلق لان وضع القدر فی التنور الذی لیس فیہ نار لا یسمی طبخا وکذا الکانون علی ہذا الوجہ امرأۃ قالت لزوجہا تعال حتی تتغدی فحلف ان لا یتغدی الا ان تطبخ قدرا فی تنیر من ملح قالوا تطبخ البیض فی قدر فیہ تنیر من ملح ثم یتغدی ولا یحنث رجل قال لامرأتہ انک تفسدین کل طعام فان ادخلت علیک طعاما الی شہر فانت طالق فادخل الحالف لحما او اجزار حمل قیم لا یحنث فی یمینہ لان یمینہ وقعت علی الادخال نفقۃ البیت لا رجل قال لامرأتہ ان لم تبعثی المتاع کذا غدا فانت طالق فبعثت المرأۃ بذلک المتاع علی انسان فانکان الحالف نوی وصول المتاع الیہ غدا لا غیر لا یحنث لانہ نوی محتمل لفظہ وان لم ینو شیئا او نوی حملہا بنفسہا حنث لانہ لا یکون الیمین علی الوصول الا بالنیۃ امرأۃ کانت ترفع من مال زوجہا وتبعث الی غیرہا تتعزل لہا فقال لہا الزوج ان رفعت من مالی شیئا فانت طالق فرفعت من مالہ شیئا واشترت بذلک شیئا من الفامی حوائج البیت وکانت جارۃ لہا تخیر فی بیتہا فاحتاجت الی شیء من الدقیق فاعطتہا او دفعتہا خبزا انکان الزوج لا یکرہ ذلک منہا لا یحنث فی القرض واعطاء الدقیق واما فی شراء ما یحتاج الیہ فی البیت انکانت ہی تتولی الشراء من الفامی لا یحنث لان الزوج لا یکرہ ذلک لا یرید بالیمین وان لم تکن ہی تتولی الاشتراء بنفسہا حنث اذا اشترت بذلک شیئا من الفامی رجل قال لامرأتہ اذا دفعت من شعیری حبتین الی الفامی فانت طالق وکانت فی منزلہ دابۃ تربی بالشعیر ومن یدیہا شعیر فتفضل من اکلہا مقدار کف فبعثت المرأۃ بذلک الشعیر مع شعیر لہا الی الفامی فان کان الزوج لا یکرہ ذلک لا یحنث فی یمینہ لان ذلک القدر لم یدخل فی الیمین عادۃ وانکان الزوج یبغض ذلک لبعتبرہ حنث فی یمینہ رجل قال لابنہ ان سرقت من مالی شیئا فامک طالق فسرق من دار الاب اجرۃ روی عن ابی یوسف رح انہ سئل عن ہذہ فقال رح انکان الاب یبخل بذلک علی الابن طلقت امرأتہ وسئل محمد رح عن ہذہ فلم یجبہ فقیل لہ ان ابا یوسف رحمہ اللہ اجاب کذلک فقال ومن یحسن مثل ہذا الا ابو یوسف رح رجل قال لامرأتہ ان عشیتک درہما تشتری بہ شیئا فانت طالق فدفع الیہا درہما وامرہا ان تعطی فلانا لیشتری بہ شیئا للمرأۃ ثم ذکر الرجل یمینہ فاسترد الدرہم منہا فانکانت المرأۃ تشتری الاشیاء بنفسہا لا یحنث وانکانت لا تشتری بنفسہا حنث لان شراہا ان امر غیرہا بذلک اذا لم تکن ہی تشتری بنفسہا وہی نظیر ما ذکرنا اذا قال لامرأتہ ان غزلت لاحد فانت طالق فامرت غیرہا بذلک کان علی ہذا التفصیل رجل قال لامرأتہ ان تعطین من ہذہ الدار شیئا الی تلک الدار شیئا فانت طالق ثم ان الحالف امر جاریتہ ان تعطی اہل تلک الدار کلما طلبوا الجار انسان من تلک الدار فطلب شیئا فابت الجاریۃ فعلم المولی بذلک فکرہ وغضب فقالت المرأۃ والحالف الجاریۃ اذہبی واحملی من دار المولی باوجود من ذلک الی تلک الدار ففعلت الجاریۃ قالوا ان علم بالدلیل انہا فعلت ذلک لاجل المولی لا لاطاعۃ مولاتہا لا یحنث الحالف وان علم انہا فعلت ذلک طاعۃ لمولاتہا حنث الحالف وان لم یکن ہہناک دلیل تسأل الجاریۃ فیقبل قولہا انہا فعلت ذلک طاعۃ لمولاتہا او لاجل المولی کذا ذکر فی الکتاب قال مولانا رضی اللہ عنہ ویحتمل ان یکون صورۃ المسئلۃ اذا سأل اہل تلک الدار من الجاریۃ شیئا فابت ولم تعطہ فعلم المولی بذلک فکرہ فقالت امرأۃ الحالف للجاریۃ اعطیہ من دار المولی باوجود من ذلک واحملی الی تلک الدار ثم المسئلۃ الی آخرہا

رجل قال لامرأته ان اكلت من الذي من مالي شيئا فانت طالق ثلاثا فطبخت المرأة قدرا جارها وجعلت فيها شيئا من ملح زوجها من الحوائج فاكلت والدسما
من ذلك القدر ان فعلت المرأة ذلك صار صاحب القدر راضيا زوجها لا يحنث لانه صار ملكا لصاحب القدر رجل قال لامرأته ان اعطيت من حنطتي احدا
فانت طالق وقال نويت من ذلك عما صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخصاف رح صحت نيته في مثل هذا
مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية لا تصح نيته لا يصح لان التخصيص من كلام العرب فيصح ثم لا فرق بين العربية والفارسية ويصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى
هذا اذا لم يكن الحالف ظالما فان كان الحالف ظالما كان له ان ياخذ بقول الخصاف رح وينوي الخصوص رجل قال لامرأته ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق فحلت المرأة
راس الكيس دراهم وامرت ابنها بالرفع فرفعت قالوا يخاف عليها وقوع الطلاق لان رفع الابنين الدراهم قد يكون بهذا الطريق وعقد الرجل جماعة دار السلطان للسرقة و
اخذ واستاعا رجل لسلبنا الدراهم واخرج كان الكل سراقا امرأة رفعت من كيس زوجها درهما فاشترت به لحما فخلطه اللحام بالدراهم بعد اليمين فقال الزوج ان لم تردي على
ذلك الدرهم اليوم فانت طالق فمضى اليوم وقع الطلاق لوجود شرطه وان اراد الحيلة للخروج عن اليمين تاخذ المرأة كيس اللحام وتسلم الى الزوج رجل قال لامرأته
ان لم تردي على الدينار الذي اخذته من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لا تطلق امرأته حلف الوكيل والاكار ان لا يسرق فاخذ العنب والفواكه فاكل وكل للاكل
لا يحنث لانه لا يعد سرقة وان حمل الاكار الى صاحب الكرم نصيبه في ذلك ولم يخبر لصاحب الكرم بذلك ولم يكن من رايه ان يخبره بذلك حنث لانه يعد سرقة وفيما كان له
الحبوب على خيار الاكار اذا اخذ شيئا من ذلك لا على وجه الحفظ بل لينتفع به حنث في يمينه وغير الوكيل والاكار اذا حمل شيئا من جميع ذلك على وجه الخفية حنث في يمينه
لانه سرقة رجل اتهم بسرقة شيء فحلف انه لم يسرق ذلك الشيء ولم يره وقد كان رآه قبل ذلك الا انه لم يسرقه قالوا ان نيته تبقى بالرؤية عند السرقة والا حنث في يمينه
رجل له ثوب فسرق منه او غصبه غاصب فحلف صاحب الثوب قال ان كان لي ثوب كذا او مثل ذلك الثوب فامرأته طالق قالوا ان عرف ان ذلك الثوب كان هالكا
وقت يمينه لا يحنث وان عرف انه كان قائما او لم يعرف حاله حنث في يمينه لان القيام اصل هذا كالرجل اذا باع ثوب الغير بغير امر المالك وسلمه الى المشتري
فاجاز صاحب الثوب بيعه ان علم ان الثوب كان قائما وقت الاجازة او لا يدري انه قائم او هالك صحت الاجازة وان علم انه كان هالكا وقت الاجازة لا تصح
رجل دفن ماله في منزله فطلبه فلم يجد فحلف بالطلاق انه ذهب ماله قالوا ان لم ياخذه انسان يخاف عليه الحنث لانه لم يذهب فان نوى الذهاب عن طلبه تصادق
ذهب عن حانوته ثوب لغيره فاتهم القصار اجيره وحلف الاجير بالفارسية وقال اگر من ترا زيان كرده ام فامرأته طالق وقد كان رفع الثوب حنث في
يمينه لان مقصود الحالف من اليمين الجناية عليه فيما كان في يده لا زالة ملكه رجل دخل منزل رجل وسرق منه ثوبا فعلم به الطالب حتى دفع السارق الى المسروق منه
دراهم فجحد المسروق منه دراهمه وحلف قال ابو القاسم رح ان كان الثوب ذهب من يد السارق لا يحنث المسروق منه لانه صادق وان كان قائما فلا اقول ان
المسروق منه يحنث لان على قول البعض ان للمسروق منه والمغصوب منه ان يحبس من الغاصب والسارق ماله حتى ياخذ حقه قال رضي الله عنه لا بد من النظر في هذا الجواب
ينبغي ان يحنث لان الثوب اذا كان قائما فحق المسروق منه في ثوبه لا في قيمته ولهذا لو ظفر صاحب الدين بعين من اعيان المديون ليس له ان ياخذه باتفاق
الروايات اما من له الدراهم على انسان اذا ظفر بدنانير مديونه كان له ان ياخذ الدنانير في رواية كتاب العين والدين لان الدراهم مع الدنانير جعلا جنسا
واحدا في بعض الاحكام لاتحاد المقصود منهما وهو الثمنية اما الاعيان لم تجعل جنسا للاثمان لاختلاف الصورة والمقصود وذكر في الكتاب رجل رهن عينا
بدين ثم جاء الراهن واراد ان ياخذ عينه من المرتهن وجحد دين المرتهن واراد ان يحلف المرتهن ماله هذا العين في يده كان للمرتهن ان يحلف بالله
ماله عندي هذا العين الذي يدعي وينوي بذلك ماله عندي هذا العين الذي يجب علي تسليمه اليه لا يحلف من غير هذه النية هذا اذا كان الثوب قائما
فان كان الثوب هالكا عند السارق ففي هذا الجواب ايضا نظر لان على قول ابي حنيفة رح حق المسروق منه في الثوب بعد هلاكه قائم ولهذا
لو صالح من الثوب على اضعاف قيمته جاز الصلح عنده وانما ينتقل حقه عن الثوب الى القيمة بالقضاء ولعل القاضي يقضي بالقيمة من الدنانير
لا من الدراهم رجل حلفه اللصوص بالطلاق الثلث ان ليس معه دراهم غير ما اخذوا منه فحلف بالطلاق على ذلك قالوا ان كان
معه اقل من ثلثة دراهم لا يحنث لانه ذكر في اليمين الدراهم واسم الدراهم لا يتناول ما دون الثلث وان كان معه ثلثة

او اكثر فان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق علم انه الف كان عنده او لم يعلم لانه كانت اليمين ابتداء على نفي كان ما له الف عالما بما كان عنده من الدراهم لا كفارة عليه ان يمينه كانت غموسا وان لم يعلم بذلك لا كفارة عليه ايضا لان يمينه كانت لغوا وان حلف بالفارسية وقال اگر با من درمی هست بكان معه درهم او اكثر ففي اليمين بالطلاق يقع الطلاق لان في اليمين بالله كان الحكم ما قلنا ولو قال اگر با من نیم درمست بكان معه لو علم السارق بذلك اخذه وانه حنث الا ان يكون عنده يقع على ما يطلبون منه جماعة قطعوا الطريق على رجل اخذوا ماله واستحلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال للقافلة على الطريق ذئاب ففهم القافلة وانصرفت قالوا ان اراد بالذئاب اللصوص طلقت امرأته لانه اخبر بامرهم وان اراد حقيقة الذئاب لم يحنث لانه لم يخبر بخبرهم جماعة دخلوا في الليل على رجل وذهبوا بكل شيء وحلفوه بان لا يخبر باسمائهم ولم يسمهم في السكة فالحيلة فيه ما نقل عن ابي حنيفة رحمه الله ان يكتب اسامي جيرانه ويأمر حتى يعرض عليه فيقال هل كان السارق هذا فيقول وحتى ينتهي اليهم فيسكت ويقول لا ادري فيظهر السارق ولا يحنث الحالف رجل قال لامرأته بعدما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ولم ينو شيئا الا ان كان يعلم انه اصبح كانت يمينه على الليلة القابلة وان نوى الليلة الماضية لا ينعقد يمينه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل قال لامرأته ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر على ضربها تلك الليلة ولم تضع جنبها ونامت قاعدة لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان مشطت احدا فانت طالق فمشطت امرأة اخرى تحت حديث اسمها فعقدت شعرها قالوا تطلق المرأة قال مولانا رضي الله عنه وفي هذا الجواب نظر لان ذلك لا يعد مشطا رجل قال لامرأته ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فانت طالق ثم قال ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم فعبده حر طلقت امرأته وعتق عبده لان كل يمين اقرار منه بالحنث في اليمين الثانية امرأة حملت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج ان لم تردي الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترده فلحقها زوجها واخذ من العيبة لترد على الزوج فاخذ الزوج من العيبة او منها قبل ان تدفع اليه لا يحنث استحسانا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله رجل ادعى على غيره الف درهم فقال المدعى عليه امرأتي طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي ان لم يكن لي عليك الف درهم فامرأتي طالق فاقام المدعي بينة على حقه وقضى القاضي به فرق بين المدعى عليه وبين امرأته وهذا قول ابي يوسف رحمه الله واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله وعليه الفتوى فان اقام المدعى عليه البينة بعد ذلك انه كان اوفاه الف درهم قبل دعواه يبطل تفريق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته وتطلق امرأة المدعي الا ان كان المدعي يزعم انه لم يكن له على المدعى عليه الا الف درهم وان اقام المدعي البينة على اقرار المدعى عليه بالف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته قال مولانا رضي الله عنه وهذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المدعى عليه على نفسه بالف درهم للمدعي فرق القاضي بينه وبين امرأته امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلاثا وهو ينكر لا تقدر المرأة على منع نفسها منه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها القتل ولكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بآلة القتل لانها لو قتلته بآلة جارحة تقتل قصاصا رجل قال لامرأته ان فعلت كذا فنسائي طوالق ففعلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل قصدا كانه قال بعد الشرط نسائي طوالق رجل قال لامرأته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المرأة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كانا قائمين عند المقالة برت المرأة وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المرأة لان فرجها حالة القيام احسن من فرج الزوج والامر على العكس في حالة القعود وان كان الرجل قائما والمرأة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا اعلم هذا وينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون فرج احدهما احسن وعند التعارض لا يكون احدهما احسن فيحنث كل واحد منهما سكران قال لامرأته ان لم يكن فلان اوسع وبرا منك فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله هذا شيء غير معلوم ولا مقدور فلا يحنث رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن راسي اثقل من راسك فامرأته طالق قالوا الطريق معرفة ذلك ان يزنا ادواتا او عيارا فايهما كان ارجح رجحا بافراس الآخر يكون اثقل منه رجل حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعند الحالف ثقيل لا يحنث في يمينه الا ان ينوي ما عند الناس لان يمينه يقع على ما عنده رجل هدده رجل بسلطان فقال المهدد ان كنت اخاف من السلطان فامرأتي طالق قالوا ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان ولا كان رهبة الخوف من جنايته يخاف

عن نفسه سيباس سلطان يرجى ان لا تطلق امرأته رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما بالفارسية اگر من شمارا بكون خر انده كنم فامرأته طالق
تكلموا في ذلك قال بعضهم لا يحنث ما داموا في الاحياء وقال بعضهم يحنث للحال لانه عاجز عن ذلك ظاهرا الا ان ينوي بذلك التعهر والتضييق
عليهما فلا يحنث ما داموا في الاحياء فان مات احد الاخوين او احد الاخوين قبل ان يفعل ذلك حنث وعليه الاعتماد وامرأة قالت لزوجها يا سفله
او قالت يا قرطبان او يا كشخان او قال او سيباس انتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا اختلفوا في ذلك قال الفقيه ابو جعفر
وابو بكر الاسكاف رح تطلق المرأة كما كان قال كان الزوج كما قالت او لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول على المجازاة ظاهرا فلذا انها
زوجها فان قال الزوج نويت به التعليق قال ابو بكر الاسكاف رح دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه محمول
على المجازاة ظاهرا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان ذلك في حالة الغضب فهو على المجازاة ولا يصدق في نية التعليق
قضاء وان لم يكن في حالة الغضب ينوى في ذلك فان قال نويت به التعليق ان كان الزوج كما قالت يقع الطلاق والا فلا واختلفوا في
معنى هذه الالفاظ اما السفلة عن ابي حنيفة رح المسلم لا يكون سفلة وانما يكون السفلة هو الكافر وبه اخذ المشايخ رح وعن ابي يوسف رح السفلة
هو الذي لا يبالي بما قال له من وجوه الذم والشتم وعن محمد رح السفلة هو الذي يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف بن ايوب رح السفلة
هو الذي اذا دعي الى الطعام يحمل شيئا من المائدة وقيل هو الطفيلي وقيل هو الحائك والحجام والدباغ وقيل هو الذي يتخلف الى القضاة
اما القرطبان قال ابو بكر الاسكاف رح القرطبان هو الذي اذا رأى اجنبيا مع امرأته او ابنته او محارمه تركه ولا يتعرض وقال ابو القاسم الصفار رح
هو المسبب للجمع بين اجنبي واجنبية لامر مذموم وقيل هو الذي يبعث امرأته مع غلامه البالغ او مزارعه الى الضيعة او يأذن لهما في الدخول على امرأته عند غيبته
واما القلتبان فهو والقرطبان سواء واما الكشخان فقد حكي ان امرأة جاءت الى ابي عصمة المروزي وقالت ان زوجي يأمرني كل يوم بالطبخ
فقلت له يوما اي كشخان الى متى الطبخ فقال لي ان كنت كشخانا فانت طالق قال ابو عصمة رح ان كان زوجك اذا سمع ان رجلا
بعث اليك بهدية لا يسوءه ولا يبالي فهو كشخان وان لم يرض بذلك وضربك على ذلك فهو ليس بكشخان واما الماجن قال شمس الائمة الحلواني
رح هو الذي لا يبالي بما يلبس ويقول بالفارسية تتيب شيب امرأة قالت لزوجها انك قرطبان فقال الزوج ان علمت اني قرطبان
فانت طالق ثلثا فانها لا تطلق ما لم تقل علمت لانه علق الطلاق بعلمها وعلمها لا يقف عليه غيرها فتعلق بالاخبار عنها ولو قالت لزوجها
يا كوسج فقال الزوج ان كنت كوسجا فانت طالق ثلثا ونوى به التعليق عن ابي حنيفة رح انه قال يعد اسنانه ان كانت ثماني وعشرين طلقت
لانه كوسج وان كانت اسنانه ثلثين او اكثر فليس بكوسج وفي عرفنا الكوسج من كانت شعور لحيته على الذقن دون العارضين او كانت على الذقن والخدين
الا انها طاقات متفرقة غير متصلة وان كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج امرأة قالت لزوجها بالفارسية اى بلايه
زاده فقال الزوج ان كان هو بلايه زاده فانت طالق ثلثا فان نوى المجازاة طلقت وان نوى التعليق ان علمت المرأة انه من الزنا تطلق ثلثا
لوجود شرط الطلاق ولا يسعها المقام معه وان علمت انه ليس من الفجور لا تطلق رجل قال لامرأته ان شتمتك امك او ذكرتها بسوء فانت طالق ثم
قال لامرأته كانت امك سلام عليك فقالت المرأة لا بل ابيك قالوا ان كان ذلك في بلد يعدون هذا ذكرا بسوء كبلخ وغيره طلقت امرأته لان
في عرفهم هذا عبارة عن الكذب واما في عرفنا فهو عبارة عن افشاء السلام فلا يكون هذا ذكرا بسوء فلا تطلق رجل قال ان شتمت احدا فامرأته طالق
فشتم ميتا طلقت امرأته اذا قال لامرأته اذا شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق ثلثة فتقع واحدة ولو قال لها ان شتمتني فانت
طالق ثلثة فلعنته طلقت امرأته رجل قال لوالدته بالفارسية اگر تو مرا بگوئى امروز فامرأته طالق فخرج من المنزل فقالت والدته تو باش وده
زن باش ومرد زن تو باد فسمع الحالف ذلك طلقت امرأته رجل قال لامرأته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها فغضبت
قالوا ان ضربه لشيء ينبغي ان يؤدب الولد على ذلك لا تطلق لان هذا ليس موضع الغضب فلا يعتبر غضبها وان ضربه في موضع لا ينبغي

ان يوجب الولد تطلق امرأته اذا قال لامرأته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتني قالوا تطلق امرأته لانا نتيقن بكذبها قال مولانا رضي الله عنه وفيه اشكال وهو ان السرور مما لا يوقف عليه فينبغي ان يتعلق الطلاق بخبرها وقيل قوله في ذلك وان كنا نتيقن بكذبها كما لو قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله تعالى بنار جهنم فانت طالق فقالت احب تقع الطلاق عليها ولو اعطاها الف درهم فقالت لم تسرني كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت الالفين فلا يسرها الالف ولو قال لها ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسرى بها ان كان كلامه بناء على متقدم ليصير معنى الاذى اليها سوى ذلك الفعل لا تطلق لان اليمين انصرفت الى ذلك المتقدم وان لم يكن تطلق لان هذا معنى يعد اذى رجل اراد ان يشتري جارية فقال لامرأته ان اشتريت جارية فتدخل عليك من ذلك غيرة فانت طالق ثلثا فاشترى جارية ودخلت عليها الغيرة قالوا ان دخلت الغيرة عقيب الشراء يقع الطلاق وان دخلت بعد الشراء بزمان لا تطلق لانه علق الطلاق بدخول الغيرة عقيب الشراء بلا فصل وانما يعلم ذلك بكلامها من الهياج والتكلم بالقبيح اما اذا دخلت الغيرة ولم تتكلم بها لا تطلق لان ما في قلبها لا يمكن الاحتراز عنه فلا يعتبر كمن حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته لست تحبيني فقالت بلى ان لم احبك فانت طالق ثلثا فقال لها الزوج بالفارسية خود توئي فقالت لا احبك ان قالت لا احبك قبل الافتراق عن المجلس طلقت ثلثا وان فارقته قبل ان تقول شيئا لا تطلق لان قوله خود توئي ينصرف الى كلامها من وصف الزوج بالطلاق المعلق فصار الزوج قائلا انت طالق ثلثا ان لم تحبيني رجل دعا امرأته الى الفراش فقالت المرأة ما تصنع لي يكفيك فلانة لامرأة اجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق تكلموا في ذلك الصحيح انها لا تطلق ما لم يقل الزوج احبها رجل قال لامرأته ان لم تكوني علي اهون من التراب فانت طالق ان كان يستهينها استهانة فاحشة يقول الناس انها اهون عليه من التراب لا تطلق رجل قال لامرأته ان قذفتك فانت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية تطلق لان في العرف هذا يعد قذفا للمرأة وان كان في الحقيقة قذفا لامها رجل قال لامرأته ان شتمتك فانت طالق ثم قال لها لا بارك الله فيك لا تطلق لانه لو علق عتق عبده بشتمه ثم قال لا بارك الله فيك لا يعتق عبده فكذا الطلاق رجل اتخذ ضيافة لقوم فدخل رجل من قرية اخرى فقال ان لم اذبح على وجه القادم بقرة من بقوري فامرأته طالق فذبح بقرة قبل ان يرجع القادم من بقوره بر في يمينه ولا يحنث وان ذبح بقرة امرأته يحنث لان شرط البر ذبح بقرة من بقوره الا اذا كان بينه وبين امرأته من الانبساط ما يتناول كل واحد منهما ماله من مال صاحبه ولو تناول احدهما من مال صاحبه لا يجري المجادلة بينهما ولو ذبح بقرة من بقوره لكن بعد ما انجمها حتى رجع القادم قالوا ان كانت القرية التي انتقل اليها القادم قريبة لا يحنث في يمينه وان كانت بعيدة بحيث يعد سفرا كان على الحنث لان في مدة السفر تتجدد الضيافة لاجله بعد الذبح فيصرف اليمين اليه امرأة قالت لزوجها انك تغيب ولا تخلف لي النفقة فغضب الزوج فقالت المرأة لم يكن هذا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فتغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق ثلثا اراد به التعليق دون المجازاة قالوا ان كان الرجل محترما فانه قد يكون مثل هذه الشكاية اهانة له لا تطلق لان شكايتها بالذهاب بلا نفقة لعياله يكون عظيما وان لم يكن محترما وقدرا طلقت رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامرأته طالق قال الفقيه ابو الليث رح اذا اخر الختان عن عشر سنين ينبغي ان يحنث لان عشر سنين نهاية وقت الختان فان الصبي اذا بلغ عشر سنين يضرب على ترك الصلوة فيؤمر بالختان حتى يكون ابلغ في التطهير وغيره من المشايخ قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن اثنتي عشرة سنة وعليه الفتوى لان هذا ادنى مدة يتصور فيها بلوغ الغلام فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه وقبل ذلك لو قال احتلمت لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه رجل قال لعبده ان احتلمت فانت حر فقال الغلام احتلمت وهو مشكل قيل قوله لان احتلامه لا يقف عليه غيره فيقبل قوله في ذلك كما لو قال لامته وهي مشكلة الحال اذا حضت فانت حرة او قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت يقبل قولها وعن محمد رح انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية والمرأة لان الاحتلام امر يقف عليه غيره في الجملة ولهذا جازت الشهادة

على الاحتلام بخلاف الحيض رجل قال لامرأته وهي حائض اذا حضت فانت طالق فهو على حيض في المستقبل ولو قال لها اذا حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهو على دوام ذلك الحيض الى الغد ان دام الى ان ينشق الفجر من الغد طلقت لان الحيضة الثانية لا يتصور وجودها في الغد فيحمل على الدوام اذا علم وكذا لو قال لامرأته المريضة اذا مرضت فانت طالق فهو على مرض في المستقبل ولو قال ان مرضت غدا فهو على دوام ذلك المرض ظاهرا ولو قال للصحيحة اذا صححت فانت طالق تقع الطلاق كما سكت عن اليمين لان الصحة امر ممتد فلمثله للدوام حكم الابتداء بخلاف المال كما لو قال للقائم اذا قمت وللقاعد اذا قعدت وللبصير اذا ابصرت وللمملوكة اذا ملكتك فانت حرة فانه يحنث كما سكت عن اليمين لان للدوام حكم الابتداء والحيض والمرض وان كان مما يمتد الا ان الشرع لما علق بالجملة احكاما لا يتعلق ذلك بكل جزء من اجزائه فجعل الكل شيئا واحدا رجل قال لامرأته اگر من ترا از كار كردن خويش بر شانم فانت طالق فخدمت المرأة غزلها الى زوجها لينسج لها باجرة معلومة ودفعت اليه الاجر فنسج الزوج ولبست المرأة لا يحنث لان الكرباس كسب المرأة لا كسب الزوج وان اشترط موالا الباس ولم يلبسها والبست هي بامره فلا يحنث ان كان الفعل من الزوج فكذلك لا يحنث لغير المعنى الثاني اذا قال لامرأته انت طالق في صومك فنويت الصوم طلقت حين تطلع الفجر ولو قال انت طالق في صلوتك لم تطلق حتى تركع وتسجد لان حد الصوم والصلوة شرطا نصا كما لو ذكر حرف الشرط ولو قال انت طالق لدخولك الدار او قال لحيضك تطلق في الحال ولو قال انت طالق بدخولك الدار او بحيضك لا تطلق حتى تدخل وتحيض وكذا لو قال في دخولك الدار او في حيضك لا تطلق حتى تدخل وتحيض امرأة ذهبت الى منزل والدها في قرية اخرى فتبعها زوجها وسألها العود الى منزله فابت فحلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهب بها الى منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كان اكثر الليلة في تلك القرية يخاف عليه الحنث وان ذهبت قبل ان يمضي اكثر الليلة يرجى بان لا يكون حانثا والصحيح انه لا يحنث اذا ذهب معه قبل مضي الليلة امرأة كانت مع زوجها في منزل والدها فقال لها زوجها اذهبي معي فابت فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلثا فخرج الزوج وخرجت هي على اثره وبلغت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده بحيث لا يعد ذلك خروجا معه حنث رجل قال لامرأته ان لم تقومي الساعة وتجيئي الى دار والدي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت هي ايضا واتت دار والده بعد ما الزوج لا يحنث لان المرأة لما قامت تهيأ للخروج لا ينقطع الفور فانها لو اخذها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث الا ترى انه لو قال لها ان لم تجيئي الى فراشي الساعة فانت طالق وهما في التشاجر فطال الكلام بينهما لا ينقطع الفور حتى لو ذهبت الى الفراش لا يحنث وان خافت فوت الصلوة فصلت قال نصير بن يحيى رح حنث الزوج لان الصلوة عمل آخر بخلاف ما اذا كانا فيه وقال بعضهم لا يحنث رجل اراد ان يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق فلم تدخل في الفور ودخلت بعده قالوا ان دخلت بعد ما سكنت شهوته طلقت رجل دعا جاريته الى فراشه فابت فقال ان لم تجيئي الليلة فانت حرة فجاءت من ساعتها فلم يجامعها لا تعتق وكذا لو قال ذلك لامرأته وكذا لو قال لعبده ان لم تاتني الليلة حتى اضربك فاتاه ولم يضربه حنث في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رح لا يحنث وعليه الفتوى ولو قال لامرأته ان لم تاتيني لاجامعك فانت طالق فجاءت ولم يجامعها لا يحنث رجل قال لجماعة بالفارسية اگر بخانه من مهمان بروید فامرأته طالق فذهبوا الى بيته ولم ياكلوا شيئا لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته عند خروجها ان رجعت الى منزل لي فانت طالق ثلثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح لان يمينه ينصرف الى الخرجة التي قامت اليها من غير نية الزوج فاذا نوى الفور كان اولى ان يكون مصدقا رجل قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث في يمينه هو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت لان الحنث تعلق بوضع القدم على السلم ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فامرأته طالق فوضع احدى قدميه في الدار لا يحنث

في يمينه لان وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول عرفا فلا يحنث الا بالدخول اما في هذه المسئلة لما ذكر الارتقاء ووضع القدم على السلم فقد بالغ في يمينه فيتعلق الحنث بوضع القدم هذا كما لو قال ان خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت قدمها في السكة حنث ولو ذكر الخروج ولم يذكر معه وضع القدم في السكة فوضعت احدى قدميها في السكة لا يحنث رجل قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث رجل قال ان زرت فلانا حيا او ميتا فامرأته طالق فشيع جنازته قالوا لا يكون حانثا لان التشييع لا يسمى زيارة وعن ابي يوسف رح انه يحنث رجل قال ان انفقت من مال امرأتي فهي طالق فاحرقت المرأة مرقتها لها تحت قدر آبريشم لغير امره لا يحنث في يمينه رجل قال ان عمرت في هذا البيت فامرأته طالق فخرب حائط من هذا البيت بينه وبين جار له فعمره وقصد به عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت قالوا الحنث في يمينه وقصده باطل رجل قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأتي طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم اللصوص وحبسهم قالوا لا يحنث في يمينه وهذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد رح اصل المسئلة اذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاهراقه قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما رجل قال ان ركبت فامرأته طالق فهو على ركوب الدواب من الفرس والبغل والحمار والابل ونحو ذلك لا على ظهر انسان وحائط ولو قال لا اركب مركبا فركب ظهر انسان قال بعضهم يحنث في يمينه وقال بعضهم لا يحنث وهو الصحيح لان الادمي لا يسمى مركبا رجل قال ان كذبت فامرأتي طالق فسئل عن امر فحرك رأسه بالكذب لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم رجل قال ان ضرطت فامرأتي طالق فخرج منه ريح بغير اختياره لا يحنث في يمينه كما لو حلف لا يدخل دار فلان فادخل مكرها رجل قال ان زنيت فامرأتي طالق فشهد عدلان على اقراره بالزنا طلقت امرأته ولا يحد وان شهد عدلان بمعاينة الزنا لا يحنث في يمينه ولا تطلق امرأته وان شهد اربعة فعدل منهم اثنان لا تطلق ايضا رجل قال لامرأتين له ايتكما وضع رأسه مع رأسي على المرفقة فهي طالق ثم جاء وتزوج امرأة ووضع رأسه مع رأسها على المرفقة لم تطلق لانه لا يضاف الطلاق الى الملك ولا الى سبب الملك رجل قال لعجوز لكنك امي فقالت لست ذلك فقال الزوج ان لم افتخر بامومتك فامرأته طالق قالوا لا يحنث في يمينه ما لم يقل بلسانه لا افتخر رجل قال لامرأته وفي يدها قدح فيه ماء فقال لها ان شربته فانت طالق وان وضعته فانت طالق وان صببته فانت طالق قالوا ترسل فيها ثوبا حتى ينشف الماء قال مولانا رضي الله عنه لا حاجة الى هذا التكلف فانه لو اخذ منها غيرها او دفعت الى غيرها لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان اشتريت جارية او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بواحدة فقال لها فانت طالق ثنتين ان فعلت شيئا من ذلك فقالت لا ارضى بثنتين فقال فانت طالق ثلثا ان لم ترض بثنتين ولم تقل في هذه المرة ان فعلت شيئا من ذلك قال ابو نصر بن سلام رح الكلام الثالث بناء على ما تقدم ظاهرا رجل قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق ثم غاب فلان واقامت امرأة الحالف البينة ان الغائب طلق امرأته بعد يمين زوجها قال ابو نصر الدبوسي رح لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح لانها قامت على شرط حقها فيما يتضرر به الغائب وهذا بخلاف ما لو علق طلاق امرأته بدخول فلان الدار فاقامت امرأة الحالف البينة ان فلانا دخل الدار فانها تقبل وتقضي بطلاق الحاضرة لان هذه بينة قامت على شرط حقها فيما لا ضرر للغائب رجل قال لامرأته اذهبي الى فلان واستردي منه كذا واحمليه الى الساعة فان لم تحمليه فانت طالق فذهبت ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم الثاني وحملته اليه قالوا يحنث في يمينه لان قوله احمليه الى الساعة تنصيص على الفور رجل قال لامرأته ان وطئت امتي فانت طالق فقالت الامة انه وطئني وكذبها المولى كان القول قول المولى فان علمت المرأة بذلك لم يسعها المقام معه ولا ان تدعه ان يجامعها وان قال المولى اگر كرده ام خوش آورده ام كان ذلك اقرارا منه ويحنث في يمينه سكران ضرب امرأته فخرجت من داره فقال ان لم تعودي الي فانت طالق وكان ذلك عند العصر فعادت اليه عند العشاء قالوا يحنث في يمينه لان يمينه تقع على الفور وان قال لم انو الفور لا يصدق قضاء في المرأة اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت

فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلک بساعة لا یحنث فی یمینه رجل قال ان کنت فعلت کذا این زن که مرا بخانه است طلاق وقد کان فعل
الا ان امرأته لم تکن فی بیته وقت الیمین حنث فی یمینه لان المراد من هذا الکلام المنکوحة ولو کان قال این زن که مرا درخانه است کذا ولیست امرأته
فی البیت الذی عینه لا تطلق امرأته لان عند تعیین البیت لا یراد به المنکوحة حتی قال ان شربت فکل امرأة اتزوجها فهی طالق فشرب مع صبی فتزوج ثم
باع رجل من صبی ان الطلاق وقع فقال هذا البائع اری حرام است بر من قالوا ان اقر انه حرم بالحرمة فیحرم امرأته ابدا وقال بعضهم لا یحرم امرأته وهو الصحیح لانه
لا اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذی تصادقا علیه وذلک السبب باطل رجل قال لامرأته ان اشتریت الجزر فانت طالق فاشتریت من السقاء
ما حمله من الوادی تطلق امرأته وان دفعت الجزر الی السقاء وقالت احمل لنا الی البیت هذا الجزر قال بعضهم لا یحنث فی یمینه لان هذا استیجار ولیس بشراء امرأة کانت
تبکی فی بیتها فقال زوجها بالفارسیة ان لم تخرجی امشب من هذا البیت وتبکی هناک فهی طالق فخرجت المرأة ثم دخلت وبکت قال الفقیه ابو اللیث رحمه الله ان کان
یسمع بکاءها فی البیت حین طلقت وبکت لانه انما منعها من البکاء لاجل ذلک ولم یکن کذلک فاذا خرجت قبل ان تبکی بعد الیمین بطل الیمین فلا یحنث ببکائها
بعد ذلک امرأة قالت لزوجها ان خبزت حتی تاکل فجاریتی حرة فخبزت لجارها فاکل منه الزوج لا تحنث لان معنی کلامها ان خبزت لاجلک فاذا لم تخبز لاجله
لا تحنث رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان بغیر مرادی وهوائی فانت طالق فارادت ان تذهب الی دار فلان فقال لها تو می روی برو که من چه می کنم
هذا وعید ولیس باذن فان دخلت یحنث رجل قال لاحدی امرأتیه حین سالت منه طلاق ضرتها انی لو طلقتها انک تطلقین فقالت نعم فطلق ضرتها ثم قال
لهذه اخیری ثم انکر الطلاق قالوا لا یسع لهذه المرأة المقام معه فان ارادت ان ترجع الیه ولم یکن طلقها اثنتین قبل ذلک کان لها ان تحلفه بالله ما اردت بکلامک التی
تکلمت اکثر من واحدة فان ابی ان یحلف لم ترجع الیه وان حلف رجعت الیه بنکاح جدید امرأة کانت مع زوجها فی بیت قریب لها فقال لها الزوج ان بت
اللیل فی هذا البیت فحلال الله علی حرام فخرجت من ساعتها وباتت فی موضع آخر مع زوجها قالوا ان اراد الزوج تحویلها بنفسها لا یحنث والقول فی ذلک قوله وذکر
فی الجامع الصغیر رجل قال لامرأته بالفارسیة اگر تو امشب بدین خانه باشی فانت کذا فخرجت مع زوجها من ساعتها وباتت معه فی منزله قالوا ان اراد بذلک ان
تنتقل بمتاعها وقماشها یحنث ان ترک قماشها ثمه وان اراد النقل بنفسها لا غیر لا یحنث وان اشکل علی المرأة حلفته فان حلف فحسابه علی الله تعالی
وهذا ظاهر فیما اذا وقت فقال اگر درین روز اینجا باشی وان وقت بسته کان ذلک علی الانتقال بنفسها ومتاعها وان لم یوقت ولم یکن له نیة وقت الیمین یحمل
علی الانتقال بنفسها رجل اراد السفر فحلفته صهرته وقالت ان غبت بعد هذا عن امرأتک فلم ترجع الیها عند راس الشهر فامرأتک طالق فقال بالفارسیة هست ولم
یزد علی ذلک ثم غاب اکثر من شهر طلقت امرأته لانه اجاب کلام الصهر والجواب یتضمن اعادة ما فی السؤال فتطلق امرأته رجل حلف یمین رجل فلما بلغ الی ذکر الطلاق
حلف بطلاق امرأته ان نوی عند ذکر الطلاق استیناف الطلاق وکان کلامه موصولا یصلح للایقاع علی امرأته تقع الطلاق علی امرأته وان لم ینو طلاق امرأته
لا تطلق امرأته وان کان یصلح للایقاع علی امرأته لانه اذا کان موصولا کان محمولا علی الحکایة رجل له اربع نسوة فخلی بهن فقال کل امرأة لم اجامعها منکن
اللیلة فالاخریات طوالق فجامع واحدة فطلع الفجر طلقت التی جامعها ثلاثا لانه جعل ترک جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق علی البواقی بکلمة توجب تعمیم النساء و
فالتی جامعها وجد شرط طلاقها ثلاثا لانه وجد ترک جماع الثلاث فتطلق هی ثلاثا واما غیرها وجد فی حق کل واحدة شرط الطلاق مرتین بترک جماع غیرها فتطلق ثنتین
رجل قیل له الک امرأة غیر هذه فقال کل امرأة لی فهی طالق لا تطلق امرأته وهذا بخلاف ما اذا قالت المرأة لزوجها انک ترید ان تتزوج علی فقال ان تزوجت
امرأة فهی طالق فابانها ثم تزوجها تطلق مرة اخری وکذا لو قالت له امرأته انک تزوجت علی امرأة فقال کل امرأة لی طالق تطلق المخاطبة الا فی
روایة عن ابی یوسف رحمه الله والفرق ان کلام الزوج فی هاتین المسئلتین بناء علی کلام المرأة فیدخل فی کلامه ما دخل فی کلام المرأة والمذکور فی
کلام المرأة فی المسئلتین امرأة وهذا الاسم یتناول ای امرأة کانت فتدخل المخاطبة فی کلام الزوج اما فی المسئلة الاولی قول السائل الک امرأة غیر هذه
لا یتناول هذه المرأة بحال فلا یتناولها جواب الزوج رجل قال لامرأته انت طالق غدا اذا دخلت الدار ینوی ذکر الغد وتعلیق الطلاق بدخول
الدار حتی لو دخلت فی ای وقت کان تطلق ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق غدا یتعلق الطلاق فی الغد بدخول الدار لانه

[illegible]

باب

[illegible]

جعل طلاق العدة جزاء الدخول ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث تعليق بالشرط الثاني لو دخلت الدار تطلق ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء الدخول حتى لو كلمت قبل الدخول في الدار ثم دخلت بالدار لا يقع شيء رجل قال لامرأته انت ومن دخلت الدار من نسائي طالق طلقت المخاطبة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى لان الدخول في الخطاب الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام وكذا لو قال كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى وكذا لو قال كل امرأة تزوجها فهي طالق وفلانة لامرأة له اخرى طلقت فلانة للحال ولا يتعلق بالتزوج فان تزوج بعد ذلك طلقت اخرى ولو قال لامرأته انت طالق وفلانة ان تزوجها لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طوالق ان تزوجتها لم يقع الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طوالق ان دخلت فلانة الدار لا يقع الطلاق حتى تدخل فلانة ولو قال كل امرأة لي طالق وانت طالق لزمها ثنتان ولسائر النساء واحدة ولو قال انت ومن دخلت الدار من نسائي طوالق فهي طالق حين سكت وان دخلت الدار وهي في العدة لزمها اخرى ولو قال لعبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب للحال فان قال عنيت تعلق عتقه بالدخول لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها ما دامت حية فهي طالق لا تدخل المخاطبة في اليمين وكذا لو قال كل امرأة تزوجها ما دامت فلانة حية لا تدخل فلانة في اليمين ولو قال كل امرأة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وان كان نواها عند اليمين كما لو قال كل امرأة اتزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل هي في اليمين وان نواها رجل قال لامرأته ان تزوجت ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها يقع على كل واحدة طلقة ويقع تطليقة اخرى يصرفها الى ايتهما شاء لان قوله فحلال الله علي حرام جعل يمينا بالطلاق كل من كانت في نكاحه وكلام الثاني يمين بطلاق واحدة من نسائه بغير عينها فاذا تزوج امرأة انحلت اليمينان فيقع على كل واحدة منهما تطليقة باليمين الاولى وبالكلام الثاني على قول من يصحح هذه اليمين فيقع طلاق آخر على واحدة بغير عينها يصرفه الى ايتهما شاء قال مولانا رضي الله عنه وفي هذا الجواب نظر لان الكلام الثاني يمين بطلاق واحدة لغير عينها ولما تزوج امرأة وقعت على كل واحدة منهما تطليقة فبانت الحديثة لا الى عدة فكيف يصرف الطلاق اذا ابانها رجل له اربع نسوة قال كل امرأة لي طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلق ذمت بها تطليقة بائنة ثم دخل الدار وهي في العدة طلقن جميعا رجل قال كل امرأة لي طالق ونيتي بذلك من كان في نكاحه ومن يستفيد بعد ذلك لا يقع على من يستفيد رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا ثم تزوج ووقع الطلاق عليها اذا كلم ثم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول ذكره القدوري رحمه الله ولو قال كل امرأة تزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج ثم كلم ثم تزوج اخرى ثم كلم لا تطلق الثانية ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امرأة فكلم طلقت فان تزوج امرأة اخرى ثم كلم ثانيا طلقت المنكوحة الاولى تطليقة اخرى بهذا الكلام ان كانت في العدة ولا تطلق المنكوحة الثانية رجل قال لامرأته ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلثا فجاءت بولد لاقل من سنتين بيوم من وقت اليمين لا تطلق في الحكم فان جاءت لاكثر من سنتين بيوم طلقت وان حاضت بعد اليمين لا يقربها لاحتمال ان تكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي له ان يقربها حتى تضع رجل قال لامرأته ان قلت لك انت طالق فانت طالق فقال قد طلقتك تطلق اخرى في القضاء فان عنى طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ذلك ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلثا لا يصح هذه اليمين اذا قال للمنكوحة نكاحا فاسدا ان طلقتك فاليمين على الطلاق باللسان رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلثا وفلانة اجنبية او امرأة طلقها ثلثا فيمينه على ان يطلقها باللسان وهو كما لو حلف ليتزوجن فلانة اليوم وهي منكوحة الغير ومدخولة كانت اليمين على النكاح الفاسد رجل قال لامرأته ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة واحدة طلقت استحسانا وكذا لو قال ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها مرة واحدة طلقت وان قال ان

تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها وقال لها اذا دخلت الدار فانت طالق اذا دخلت هذه الدار لا تطلق ما لم تدخل مرتين ولا تطلق ما لم تتزوجها مرتين رجل قال لامرأته
طلقي اية نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله لها ان تطلق نفسها وكذا لو قال نسائي طوالق ان
شئت فقالت شئت يقع الطلاق عليها وعلى غيرها في قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال لها امر نسائي بيدك قالوا ليس لها ان تطلق نفسها وعن محمد
رحمه الله لها ان تطلق نفسها ولو قال نسائي كلهن طوالق ان دخلت الدار فدخلت طلقت هي وغيرها ولو قال اية نسائي شئت طلاقها فهي طالق فشاءت
طلاق الكل لا تطلق الا واحدة ولو قال اية نسائي شاءت الطلاق فهي طالق فشئن طلقن رجل قال لامرأته انت طالق غدا ان شئت كانت المشيئة اليها
في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا كانت المشيئة للحال في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رح المشيئة اليها في الغد في الفصلين وهو رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله وقال زفر رحمه الله المشيئة اليها في الحال في الفصلين وكذا قال ابو حنيفة رح هذا اذا قال الرجل لامرأته اختاري غدا ان شئت او امرك بيدك
غدا ان شئت او قال ان شئت فاختاري غدا او قال ان شئت فامرك بيدك في الغد كانت المشيئة في الغد وكذا لو قال ان شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان
تطلق نفسها حتى يجيء الغد وكذا لو قال انت طالق اذا دخلت الدار ان شئت قال ابو يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله المشيئة بعد الدخول
ولو قال انت طالق راس الشهر ان شئت كانت المشيئة لها راس الشهر رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا ان شئت فقالت انا طالق فهو باطل وان
قالت انا طالق ثلثا فهي ثلث رجل قال لامرأته طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء ولو قال طلقي نفسك واحدة ان شئت
فقالت قد شئت ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رحمه الله تقع واحدة ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت وطلقي فلانة امرأته الاخرى
ان شئت فقالت فلانة طالق وانا طالق او قالت انا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا قال محمد رحمه الله تعالى وكذا لو قال لامرأته انت طالق واحدة
ان شئت وانت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة وقد شئت ثنتين اذا وصلت فهي طالق ثلثا وكذا لو قال طلقي نفسك ان شئت واعتقي
عبدي ان شئت فبدأت بالطلاق نفسها او اعتاق عبده صح قال اذا كان الطلاق والعتاق من قبل الزوج فهما امر واحد لا يخرج الامر من يدها بايهما بدأت
ولو قال لها الزوج طلقي نفسك ان شئت ثم قال لها رجل اخر اعتقي عبدي ان شئت فبدأت باعتاق العبد قبل الطلاق يخرج الامر من يدها قال من
قبل انها اخذت في عمل غير الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق ان لم يشأ فلان طلاقك اليوم فقال فلان لا اشاء لا تطلق لان له ان يشاء في
اليوم قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت نصف واحدة لا تطلق قال لامرأته طلقي نفسك واحدة بائنة ان شئت فطلقت نفسها واحدة رجعية
لا يقع شيء في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال لها طلقي نفسك واحدة املك الرجعة ان شئت فطلقت نفسها واحدة
بائنة يقع واحدة رجعية في قول ابي يوسف رحمه الله لان في مشيئة البائنة مشيئة اصل الطلاق ولا يقع شيء في قياس قول ابي حنيفة رح لانها ما اتت بمشيئة
فوض اليها فلا يقع كما لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى رجل قال لغيره طلق امرأتي ما شاء الله تعالى
وشئت فطلقها المخاطب لا يقع وكذا لو قال لامرأته انت طالق شاء الله وشئت لا يقع شيء رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت وشئت
وشئت فقالت شئت لا يقع شيء حتى تقول ثلث مرات شئت ولو قال لامرأته انت طالق متى شئت فقالت في المجلس او بعده لا اشاء لا يخرج
الامر من يدها وكذا لو قال انت طالق متى ابيت فقالت ابيت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع شيء ولو قال لها طلقي
نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان اطلق نفسي كان باطلا رجل قال لامرأته طلقي نفسك اذا شئت ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت
المرأة نفسها قال محمد رح كل شيء يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شيء لم يكن له ان يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون رجل قال لامرأته انت
طالق ان شئت واحدة وان شئت ثنتين فقالت قد شئت ثنتين طلقت ثنتين ولو قال انت طالق ثلثا وفلانة واحدة ان شئت فشاءت واحدة ولفلانة
ثلثا طلقت فلانة واحدة ويبطل عنها الثلث رجل قال لامرأته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق فهذه المسألة على وجوه منها ان يقدم المشيئة
فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي او وسط الطلاق فقال ان شئت

فانت طالق وان لم تشائي وكل ذلك على وجهين اما ان ذكرهما او اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او لم يعد وذكر حرف العطف فقال ان شئت ولم تشائي فانت طالق والالفاظ ثلثة المشيئة والاباء والكراهة فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلثة قدم الطلاق على المشيئة او اخر او وسط الا ان عند حرف العطف تعلق الطلاق بالمشيئة وعدم المشيئة كما لو قال ان اكلت وشربت فانت طالق فان الطلاق تعلق بهما جميعا والجمع بين المشيئة وعدم المشيئة لا يتصور فلا يقع الطلاق ابدا وان اعاد كلمة الشرط وقدم المشيئة فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا لان عند تقديم الشرط تعلق الطلاق بالمشيئة وعدم المشيئة جميعا كما لو قال ان اكلت وان شربت فانت طالق تعلق بهما فلا يصح اليمين وكذا لو قال ان شئت وان ابيت فانت طالق او ذكر الكراهة مكان الاباء وان قدم الطلاق على المشيئة فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي فقالت في مجلسها شئت طلقت لوجود المشيئة وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت لان عند تقديم الطلاق تعلق الطلاق باحدهما كما لو قال انت طالق ان اكلت وان شربت فاذا قالت شئت طلقت لوجود المشيئة وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت لعدم المشيئة وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين لما عرف في الجامع الكبير وان ذكر الاباء وقدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق لان الشرط احدهما وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا لا يقع لان الشرط احدهما ولم يوجد اما المشيئة فظاهرة للمعرف وكذا الاباء لان الاباء فعل والفعل لم يوجد بمجرد عدم المشيئة وكل ذلك يكون بلسانه لا بقلبه والكراهة بمنزلة الاباء وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد رح هذا اذا لم ينو شيئا فان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط او اخر او وسط لانه نوى الايقاع بيمينه كانه قال انت طالق شئت او لم تشائي او قال انت طالق شئت او ابيت ولو قال لها انت طالق متى شئت او ابيت فهو على المجلس وغيره لا تطلق حتى تقول شئت او ابيت بخلاف قوله انت طالق ان شئت او ابيت لان ذلك يقتصر على المجلس فاذا تكلمت باحدهما خرج الامر من يدها وكلمة متى للوقت فلا يخرج الامر من يدها اذا تكلمت باحدهما الا يرى انه لو قال لها انت طالق متى شئت فقالت في مجلس او بعده لا اشاء لا يخرج الامر من يدها ولها ان تشاء بعد ذلك وكذا لو قال متى ابيت ولو علق الطلاق بمشيئة الله تعالى فقال انت طالق ان شاء الله تعالى او قال ان احب او رضي او اراد او قدر لا يقع الطلاق وكذا لو قال انت طالق ما شاء الله او قال الا ان يشاء الله او قال ان لم يشاء الله ولو قال انت طالق كيف شاء الله تقع تطليقة واحدة رجعية وكذا لو قال انت طالق وان شاء الله ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا تطلق في قولهم ولو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف رحمه الله وتطلق في قول محمد رح والفتوى على قول ابي يوسف رح وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق واختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع لا يصح الاستثناء هل يكون يمينا قال ابو يوسف رحمه الله يكون يمينا حتى لو قال لامراته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شاء الله حتى لا يصح الاستثناء عنده يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رح لا يكون يمينا ولا يحنث وعلى هذا لو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا ان شاء الله على قول محمد ينصرف الاستثناء الى الطلاق والعتاق جميعا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ينصرف الاستثناء الى اليمين الثانية كما لو ذكر مكان الاستثناء شرطا ولو قال انت طالق بارادة الله تعالى او بحبه او بمشيئته او برضاه لا تطلق وكذا لو ذكر مكان حرف الباء كلمة في فقال انت طالق في مشيئة الله او في ارادته او في حكمه او في امره او في قضائه او في قدرته او في تقديره لا تطلق ولو قال انت طالق في علم الله او في معلومه تطلق ولو ذكر حرف اللام فقال انت طالق لمشيئة الله او لمحبته او اعتقابه او غير ذلك من الفاظ تطلق ولو قال انت طالق بعون الله او بحكم الله او بقضائه او بعلمه او بقدرته تطلق من شرط صحة الاستثناء عند مشائخنا رحمهم الله ان يكون الاستثناء مسموعا بحيث لو قرب انسان اذنه الى فيه يسمع ويصح استثناء الاصم ومن شرط صحة الاستثناء ايضا ان يكون موصولا لا ينقطع بالتنفس الا بالعطاس او بجشاء ولا يتخلل السكوت بين الاستثناء وبين ما قبله حتى لو قال انت طالق يا عمرة ان شاء الله صح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق يا زانية ان شاء الله يصح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة يصح استثناء الواحدة ويقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى يطلب فلك ان شاء الله يكون فاصلا فيقع الطلاق ولا يصح الاستثناء ولو قال لامراته انت طالق ان شاء الله وانت طالق عندهما ينصرف الاستثناء الى الاول ويقع واحدة بالكلام

وعلى قول زفر رحمه الله يصرف الاستثناء اليهما ولا يقع شئ ولو قال انت طالق ثلثا ان شاء الله وانت طالق طلقت للحال واحدة ولو قال انت طالق
واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشأ الله قالوا لا يقع شئ وهذا الجواب على قول محمد ظاهر لان عنده الاستثناء ابطال تقدم او تأخر وقوله
انت طالق ان شاء الله وقوله ان لم يشأ الله كل واحدة منهما استثناء فيبطل الكل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاستثناء تعليق فالطلاق الاول تعلق بمشية الله
والثاني تعلق بعدم مشية الله ومشية الله غيب عنا لا نعرف وجودها ما لم تظهر فلا يحكم بوقوع الطلاق ولان بالكلام الثاني تعلق الطلاق بعدم المشية فلو قلنا
بوقوع الطلاق تظهر مشية الله تعالى فيبطل من حيث يصح فلا يصح ولو قال لامرأته انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله تعالى وان لم يشأ فثنتين فمضى اليوم
ولم تطلق قال ابو يوسف رحمه الله تقع ثنتان لان الله تعالى لو شاء وقوع الواحدة لاجرى على لسانه الطلاق في اليوم فاذا مضى اليوم ولم تطلق عرفت
المشية وان طلقها في اليوم واحدة لا يزل اكثر من ذلك ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله فهو على قول ابي حنيفة رح تطلق ثلثا وكذا لو قال
لعبده انت حر وحر ان شاء الله يعتق العبد عند ابي حنيفة رح لان الايجاب الثاني وقع لغوا فيصير فاصلا بين الاستثناء وبين ما قبله وقال صاحباه الاستثناء
صحيح ولا يقع الطلاق والعتاق وعلى هذا الخلاف لو قال انت طالق ثلثا وواحدة ان شاء الله عند ابي حنيفة رح تقع الثلث ولو قال انت طالق
واحدة وثلثا ان شاء الله صح الاستثناء في قولهم رجل طلق امرأته ثلثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل في
الغضب بحيث يجوز ان يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا اذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها انت
طالق ان شاء الله فكذبته المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتأخرين لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج
طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد رح فقال على قول ابي يوسف رح
يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد رح يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان غلب فساد الناس
ولو خلع امرأته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر
عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا واراد باخذه الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ كما لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا يصدقه المرأة
وان شهد الشهود بخلع او بطلاق بغير استثناء قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح ابن الله في قول النصارى وقالت المرأة لم
تقل في قول النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فان جاءت المرأة بشهود فقالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا آخر وقال الزوج قلت في قول
النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز شهادتهم ويفرق بينه وبين المرأة وان قال الشهود لا ندري قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله
لا يقبل القاضي شهادتهم حتى تشهد انه لم يقل معها غيرها وجعل دعوى الاستثناء في الطلاق كذلك قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذه من المسائل التي تقبل فيها
الشهادة على النفي ولو جرى الاستثناء على لسانه من غير قصده او تمنى ولا يعرف معنى الاستثناء قد قيل هذا رجل قال لامرأته انت طالق وطالق وطالق ان شاء
الله يصح الاستثناء ولا يقع شئ ولو قال انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله قالوا في قياس قول ابي حنيفة رح تقع الثلث لانه تخلل بين الثلث وبين
الاستثناء ما لا حكم له فيلغو فلا يصح الاستثناء كما لو سكت بعد الثلث قبل الاستثناء وعلى قول ابي يوسف رح لا تقع شئ قال ولو قال لامرأته انت طالق ثنتين وثنتين الا
واحدة طلقت ثلثا ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين تقع ثنتان ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا طلقت ثلثا لانه لا وجه ان يجعل هذا استثناء
الثلث من ثنتين لا من ثنتين الاولين ولا من الآخرين ولا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلث منهما جميعا فيكون مستثنى من كل ثنتين واحدة ونصفها فيبطل
الاستثناء ضرورة اذا قال لامرأته انت طالق اربعا الا ثلثا تقع واحدة وكذا لو قال انت طالق عشرا الا تسعا كانت تطليقة واحدة ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا الا اربعا
قال ابو حنيفة رحمه الله تقع الثلث لان الثلث الثاني وقع لغوا فصار فاصلا بين الاستثناء وبين الاول وقال محمد رح تقع ثنتان لانه جمع بين الثلث الاول
والثاني بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ستا الا اربعا فتقع ثنتان ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وثنتين عن ابي حنيفة رح انه قال تقع الثلث كانه قال
انت طالق ثلثا الا ثلثا وقال ابو يوسف رح تقع ثنتان ويصح استثناء الواحدة ويبطل الثاني ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلثا طلقت ثلثا كانه قال

انت طالق ثلثا الا ثلثا وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا لانه جمع في الاستثناء بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقال ابو يوسف رح تقع واحدة ويصح استثناء واحدة والثانية لانه استثناء البعض ولا يصح استثناء الباقي كيلا يؤدي الى استثناء الكل لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او ثنتين ومات قبل البيان ذكر في بعض الروايات عن ابي يوسف رحمه الله انه تقع واحدة وتقع ثنتان في قول محمد رح على قول ابي يوسف يكثر الاستثناء ويقل الواقع وعلى قول محمد رح يقل الاستثناء فتقع ثنتان وذكر في الوصايا اذا وقع الشك في الاستثناء يقل الاستثناء في قول ابي يوسف رح لان على قوله الاستثناء اخراج فاذا وقع الشك في الاستثناء لا يخرج الا القدر المتيقن وعلى قول محمد رح الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فالشك في الاستثناء يكون شكا في الايجاب فلا يثبت الا القدر المتيقن وذكر في الاقرار اذا قال الرجل لغيره لك علي الف الا مائة او خمسون ذكر في نوادر ابي سليمان رح انه يلزمه تسعمائة وخمسون وذكر في رواية ابي حفص رح انه يلزمه تسع مائة وهو الصحيح رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا الا شيئا طلقت ثنتين قضاء اذا قال لامرأته انت طالق ثلثا الا واحدة غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا لا تقع شيء قبل مجيء الغد والكلام وعند الكلام ومجيء الغد تقع ثنتان لان الاصل ان يكون المستثنى منه من جنس المستثنى فاذا كان المستثنى معلقا او مضافا الى الغد كان المستثنى منه معلقا او مضافا الى الغد اذا قال لامرأته انت طالق يا زانية ثلثا قال ابو حنيفة رح تطلق ثلثا ولا حد عليه ولا لعان وقال ابو يوسف هي طالق واحدة وعليه الحد لان حكم القذف اشد من حكم الطلاق فيصير فاصلا بين الثلث والطلاق فتقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق طالق ثلثا لا تقع الا واحدة رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا فاعلمي ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال انت طالق ثلثا اعلمي ان شاء الله او قال وهي ان شاء الله طلقت ثلثا وبطل الاستثناء رجل حلف بالطلاق واراد ان يقول في آخره ان شاء الله فاخذ انسان فمه فان ذكر الاستثناء بعد ما رفع يده عن فمه موصولا يصح الاستثناء كما لو تخلل بين الطلاق وبين الاستثناء عطاس او جشاء رجل اراد ان يحلف وخاف ان يستثني الحالف فالحيلة ان يأمر الحالف حتى يقول عقيب اليمين موصولا سبحان الله او استغفر الله او كلاما لا يصح الاستثناء بعده رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قالوا في اليمين بالطلاق يكون مستثنيا ديانة رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا او لا وفارسية باشد لا تقع شيء وكذا لو قال انت طالق والا وفارسية واگر وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان كان وفارسية اگر بود وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان وفارسية اگر وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان لم وفارسية اگر نه وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان لم يكن وفارسية اگر نبود لان هذه الالفاظ الشرط والشرط اذا اتصل بالجزاء يخرجه من ان يكون ايقاعا رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يكلم فلانا الا ناسيا فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان حانثا لانه استثنى الكلام ناسيا من مطلق الكلام فيبقى ما وراءه داخلا ولو قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا الا ان انسى فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا يكون حانثا لان كلمة الا ان للغاية قال الله تعالى ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه واريد به الغاية فاذا كلمه ناسيا انتهت اليمين فلا يحنث بعد ذلك رجل قال لغيره لا اجيئك الى عشرة ايام الا ان امرض وينوي بقلبه ان لم يبدله فكانت يمينه ابدا ان كانت وان كان بطلاق او عتاق لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة تقع ثنتان لان الجمع بين الواحدة والثنتين بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلثا الا واحدة فتقع ثنتان ولو قال لامرأته انت طالق ثلثا غير ثلث غير ثنتين قال محمد رح تقع ثنتان ولو قال انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة تقع ثنتان والاصل في تخريج هذه المسائل ان يأخذ العدد الاول بيمينه ثم الثاني بيساره ثم الثالث بيمينه ثم يطرح ما في يساره عما في يمينه فما بقي في يمينه بعد الطرح فهو الواقع ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او نصف واحدة تقع الثلث لانه وقع الشك في المستثنى فكان المستثنى هو الاقل كانه قال انت طالق ثلثا الا نصف واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او لا شيء تقع الثلث لانه لم يستثن اذا قال لامرأته انت طالق ثنتين وثنتين الا اربعا طلقت ثنتين ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق الا واحدة تقع الثلث وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا رجل قال لامرأته انت بائن وينوي بذلك ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين قال محمد رح طلقت واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلثا بائن الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين ولو قال انت طالق ثلثا بائنة الا واحدة او قال ثلثا البتة الا واحدة تقع رجعيتان وكذا لو قال

[illegible]

باب

كتاب الطلاق

[illegible]

انت طالق ثلاثا الا واحدة باتنة او واحدة تبة تقع تطليقتان رجعيتان ولو قال انت طالق ثلاثا حراما الا واحدة طلقت ثنتين يملك الرجعة رجل قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت طالق ثلاثا الا تعين عليك لا ابعد كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلاثا وكلام فلان باطل ولو قال انت طالق اليوم ثلاثا تقع عليك غدا اخرى طالق اليوم ثلاثا ولو قال انت طالق اليوم ان شاء الشيطان او ان شاء الملائكة تقع شيء ولو قال انت طالق ما شاء الله كان لا تقع شيء وكذا لو قال انت طالق الا ما شاء الله وقال الا ان يشاء الله لا يقع شيء كذا قال لامرأته انت طالق ثنتين الا واحدة طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق الا طالق طلقت ثنتين وكذا لو قال انت طالق واحدة لا بل طالق واحدة رجل قال لامرأته انت طالق او لا شيء كان باطلا فان قال انا اوقع الطلاق للذي قلت طلقت لساعته وهو نظير ما لو طلق رجل امرأته فقال له رجل اخبرا اوقع طلاق فلان الذي قد تعلق به طلقت امرأة القائل رجل قال لامرأته انت طالق واحدة لا بل عدة طلقت للحال وحدة فاذا انشق الفجر من الغد وهي في العدة تقع اخرى رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا نصفها تقع ثنتان ولو قال الا انصافهن تقع الثلث رجل قال لامرأته انت طالق لولا ابوك وقال لولا اختنك وقال لولا اني احبك فهو استثناء لا تطلق شيئا المبطل للاستثناء خمسة احدها ان يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق ثلاثا الا اربعا لا يصح الاستثناء والثاني استثناء بعض الطلاق نحو ان يقول انت طالق الا نصفها طلقت واحدة والثالث ان يكون المستثنى مثل المستثنى منه نحو ان يقول انت طالق ثلاثا الا ثلاثا والرابع السكوت لا للتنفس و العطاس ونحو ذلك من غير ضرورة وان قل وفي بعض الروايات اذا سكت مقدار التنفس لا بد من ذلك لا تقطع الاستثناء والخامس ما يؤدي الى تصحيح بعض الاستثناء وابطال البعض كما لو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلاثا والله اعلم بالصواب

مسائل تعليق الطلاق بالتزويج

رجل قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج امرأة ثم فعل ذلك لا يحنث في يمينه ولو قال ان تزوجت امرأة او امرت انسانا ليتزوج لي امرأة فهي طالق ثم امر غيره ان يتزوج له امرأة ففعل المامور لا تطلق امرأة الحالف لانه حنث بالامر الاول جزاء وهو نظير ما روي عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال رجل ان تزوجت فلانة او خطبتها فهي طالق فخطب امرأة وتزوجها لا يحنث في يمينه لانه حنث بالخطبة اذا قال للاجنبية او للمبانة گر ترا خواهند كنم او قال خواري كنم او قال بزنى خواستن او قال اگر بخواهم ترا طلاق فتزوجها قالوا لا تطلق امرأته لانه حنث بالارادة قبل النكاح فلا يحنث بالنكاح قال مولانا رضي الله عنه هذا الجواب ظاهر فيما اذا قال قبل النكاح ميخواهم كه فلانه را بخواهم فان لم يقل كذلك وكان يمينه اگر ترا بخواهيم او بخواهم خواستن فهذا الجواب مشكل لان الارادة من افعال القلب بمنزلة التمنية والرجاء فلا يؤخذ ما لم يتكلم به رجل قال اگر فلانه را بزنى بخواهم او را طلاق قالوا لا تصح هذه اليمين حتى لو تزوجها تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تصح هذه اليمين وتطلق ولهذا لو قال لوالدته ان زوجتني امرأة فهي طالق فزوجها امرأة بامره قالوا لا يصح هذه اليمين ولا تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تطلق وهو الصحيح لان التزويج لا يتم الا بالتزوج ولو قال اگر دختر فلانه را بمن دهند او را طلاق فزوجها تطلق ولو قال اگر مرا بهند بزنى تطلق وه و قال اگر فلانه را بمن بزنى واده شود قالوا الاصح قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يصح على قول الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح ولو قال اگر فلانه را بزنى كنم را طلاق فتزوجها تطلق ولو قال لمنكوحته ان تزوجتك وقال اگر ترا بزنى كنم ينصرف ذلك الى العقد وكذا لو قال اگر ترا نكاح كنم ينصرف الى العقد وهو الصحيح ولو قال بالعربية ان نكحتك يقع على الوطئ ولو قال للمطلقة طلاقا رجعيا اگر ترا بزنى كنم ينصرف الى العقد فان نوى الرجعة صحت نيته وعند الاطلاق ينصرف الى العقد فضولي زوج رجلا امرأة ثم حلف الرجل ان لا يتزوج امرأة ثم اجاز الحالف نكاحا مباشرة الفضولي قبل اليمين لا يحنث في يمينه لان الاجازة ليست بعقد ولو كان حلف قبل نكاح الفضولي ان لا يتزوج امرأة ثم زوجه الفضولي امرأة واجاز الحالف نكاحه بالقول حنث في يمينه وان اجاز بالفعل من سوق مهر او نحوه اختلفوا فيه اكثر المشائخ على انه لا يحنث ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل امرأة حنث في يمينه لان عقد الوكيل ينتقل الى الموكل بقوله فيحنث كما لو اجاز نكاح الفضولي بالقول ولو ان بكرا حلفت ان لا تتزوج نفسها فزوجها وليها فسكتت روي عن محمد رح انها حنثت في يمينها وجعل الاجازة بالفعل

مسئلة رجل حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ذكر في الكتاب انه لا يحنث قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رح واما على قول ابي حنيفة يحنث والصحيح
جواب الكتاب رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ونوى من بلد كذا او نوى امرأة حبشية او غيرها لا يكون مصدقا في ظاهر الرواية قضاء ولو قال كل
امرأة اتزوجها ابدا او قال الى ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وتزوج امرأة بعده طلقت كل امرأة تزوجها في تلك المدة فان
لم يكن اليمين موقتة بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعده طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق
التي تزوجها بعد الكلام وقد مرت المسئلة قبل هذا ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت
اليمين مطلقة او موقتة فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام صحت نيته لان الكلام يحتمل التقديم والتاخير فيقع الطلاق على المتزوجة
قبل الكلام بنيته وعلى التي تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ فيقع الطلاق عليهما جميعا رجل قال ايما امرأة اتزوجها فهي طالق كانت اليمين على امرأة واحدة
الا ان ينوي جميع النساء ولو قال بالفارسية هر كدام زن كه بزني كنم وطلاق فهذا على كل امرأة يتزوج وقال بعضهم لا يقع الطلاق الا على امرأة واحدة وجعلوا
هذا الكلام فارسية قوله ايما امرأة اتزوجها والصحيح هو الاول ولو قال بالفارسية هر كدام زن كه در نكاح من آيد ينبغي ان يكون هذا على كل امرأة يتزوج في قولهم جميعا
لانه جعل النكاح صفة للمرأة فتعم بعموم الوصف ولو قال هر چه زن كنم يقع على كل امرأة مرة واحدة الا ان ينوي به التكرار ولو قال هر بار كه زن بزني كنم يتناول
كل امرأة وتكرر الطلاق على كل امرأة بتكرار التزوج ولو قال هر گاه كه من زن كنم بطلاق يقع على امرأة واحدة لا غير ولو قال اگر فلانه را بخواهم او قال بزني بخواهم
ان كان ذلك في موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق وان كان ذلك في موضع يريدون به الخطبة لا يصح اليمين ولا يقع الطلاق عند التزوج وفي
عرفنا يراد بهذا اللفظ التزوج دون الخطبة رجل قال بالفارسية اگر جز از تو زن كنم او قال اگر جز از تو مرا زن باشد فهي طالق او قال هر را طلاق وله تزوج
غيرها ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لان قوله زن لا يتناول الا امرأة واحدة ولو قال اگر مرا بدين جهان زن بود به طلاق فتزوج امرأة طلقت
فان تزوج اخرى لا تطلق لما ذكرنا ان هذا اللفظ لا يتناول الا امرأة واحدة امرأة قالت لاجنبي زوجت نفسي منك فقال الرجل فانت طالق طلقت
ولو قال انت طالق لا تطلق ولا يكون هذا الكلام قبولا للنكاح لان هذا الكلام اضمارا ما في المسئلة الاولى جعل حلالا فيها جزاء لكنا جهد ها فيما لا يكون جزاء
لنكاحها الا بالقبول فيكون كلامه قبولا للنكاح ثم يقع الطلاق بعده رجل قال كل امرأة اتزوجها ابدا في قرية كذا فهي طالق ثم اخرج امرأة [illegible]
امرأة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق لانه لم يتزوجها في قرية كذا وكذا لو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحنث لان شرط الحنث النكاح في تلك القرية
ولو قال كل امرأة اتزوجها من قرية كذا فتزوج امرأة من تلك القرية حيث ما تزوجها رجل قال كل امرأة تكون لي ببخارا فهي طالق فتزوج امرأة ببخارا طلقت ولو
ان تزوجها في غير بخارا ثم نقلها الى بخارا اختلف المشائخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم تطلق وقال بعضهم لا تطلق وهو الصحيح لان في العرف يراد بهذا
التزوج ببخارا رجل قال ان تزوجت امرأة من بنات فلان فهي طالق وليس لفلان وقت اليمين بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها الحالف طلقت لان [illegible]
في يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين لا يدخل في اليمين ما يحدث بعد اليمين كما لو حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس لتلك الدار اهل
ثم قدم قوم فتزوج الحالف منهم امرأة لا يحنث في يمينه ويشترط وجود الاهل وقت اليمين الا ان هذا الجواب اوفق قول محمد رح اما في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
يدخل في هذه اليمين ما كانت موجودة وقت اليمين وما يحدث بعده كما لو حلف ان لا يكلم ابن فلان وليس لفلان ابن ثم ولد له ابن فكلمه الحالف يحنث في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رح ولا يحنث في قول محمد رح ولو قال لا اتزوج امرأة من اهل الكوفة فتزوج امرأة من اهل الكوفة ولدت بعد اليمين حنث وعند
محمد رح من هذا ومن بنت فلان لان اهل الكوفة قوم لا يحصون فلم يكن الحالف على اليمين عقدها لحقه من جهة الاهل بل الحالف على اليمين مبني في [illegible]
فيدخل في هذه اليمين الموجود بعد اليمين ووقت اليمين بخلاف بنت فلان لان ثمه الحالف على اليمين عقدها لحقه من جهة بنت فلان فيدخل فيه [illegible]
ولو حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة واوطنت بها حنث الحالف في قول ابي حنيفة رح [illegible]
في هذه الرواية رجل حلف بالفارسية ان لا يتزوج من نژاد فلان فتزوج ابنة بنت فلان قالوا يحنث في يمينه لان هذا الاسم في العر

[illegible]

يتناول بنت البنت كما يتناول بنت الابن ولو حلف ان لا يتزوج من اهل بنت فلان فتزوج بنت بنت فلان لا يحنث لان في الايام لا يتناول اولاد البنات رجل قال ان تزوجت امرأة ما دامت الكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج امرأة لا تطلق لان اليمين كانت موقتة ما دام الكوفة فاذا فارق الكوفة انتهت وان فارق الكوفة بنفسه وبقي وطنه بها لا ينتهي ايضا الا ان ينوي دوام وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امرأة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة في حيوتهما طلقت وان تزوج اخرى في حيوتهما لم تطلق لما ذكرنا ان قوله امرأة لا يتناول الا امرأة واحدة ولو قال كل امرأة اتزوجها ما دمتما حيين وقال بالفارسية هر زن كه بخواهم طالقست كل امرأة تزوجها في حيوتهما وان مات احد الابوين فان كان نوى ان لا يتزوج في حيوة احدهما فهو على ما نوى وكذا لو نوى ان لا يتزوج في حيوتهما جميعا كان على ما نوى وان لم يكن له نية ينبغي ان لا يبقى اليمين بعد موت احدهما كما لو حلف ان لا يكلم اخوة فلان وكلم احدهم لا يحنث رجل حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج صبية حنث في يمينه ولو حلف ان لا يكلم امرأة وكلم صبية لا يحنث في يمينه رجل قال ان تزوجت المرأة كان لها ان تزوج فهي طالق فطلق امرأته بائنا ثم تزوجها لا تطلق لان الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة الزوج فكان اليمين على غيرها وكذا لو حلف ان لا يطأ امرأة وطيها رجل كان له ان يطأ نساؤه دواما رجل حلف ليتزوجن سرا فتزوج امرأة بشهادة شاهدين يكون سرا لان النكاح لا ينعقد بدون الشاهدين فلا يعد اظهارا لا جرم لو تزوج بشهادة ثلثة من الرجال كان حانثا رجل قال لامرأتين ان خطبتكما او تزوجتكما فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لا يحنث لما ذكرنا في المرأة الواحدة كذلك في المرأتين رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امرأة لا يحنث في يمينه لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك رجل قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امرأة في السنة الخامسة طلقت لان اليمين لا تنتهي قبل مضي السنة الخامسة الا يرى انه لو آجر داره الى خمس سنين كانت السنة الخامسة داخلة في الاجارة رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فاكل ثم تزوج فاطمة طلقت لانه لما اكل قبل نكاح فاطمة صار قائلا عند الاكل كل امرأة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوج فاطمة بعد الاكل طلقت ولو قال كل امرأة اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت اما في الغيبة لانه تزوج غير فاطمة حال بقاء اليمين فيحنث في يمينه وفي الموت لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما اليمين تبطل بالموت فلا يحنث بعد ذلك رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فزوجها منه فضولي بغير اذنه ثم اجاز المرأة بعد ذلك طلقت وقيل ينبغي ان لا تطلق لانه حنث بعقد الفضولي والمرأة ليست في نكاحه قبل الاجازة فتحل اليمين لا الى جزاء فلا تطلق والصحيح انها تطلق لان كلام الفضولي لا يتم قبل الاجازة فلا يحنث قبل الاجازة ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج امرأة زوجها منه فضولي لا يحنث قبل الاجازة رجل حلف ان لا يتزوج فلانة او حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم فارقها ثم تزوجها نكاحا جائزا كان حانثا لان بالنكاح الفاسد لم يحنث فيحنث بالنكاح الصحيح رجل حلف ان لا يتزوج امرأة ثم جن فزوجها ابوه امرأة لا يحنث الحالف بخلاف ما لو وكل رجلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه الوكيل امرأة كان حانثا رجل قال اگر من دختر خويشتن را بكسى دهم بزنى يا روا دارم تا دير كسى دهند حيله كذا في الحيلة في ذلك ان يوكل الاب رجلا بالنكاح ان كانت بالغة فيزوجها الوكيل او يقول الاب لاجنبي اذا اتصلوا فيجوز النكاح فلا يحنث الاب رجل حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف ان لا يبيع فباعه غيره بغير امره فقبض الحالف الثمن لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فقد بعثت طلاقها اليك ثم تزوج امرأة فقالت التي كانت عنده حين علمت بنكاح غيرها قبلت او قالت طلقتها او قالت اشتريت طلاقها طلقت التي تزوجها وان قالت التي كانت عنده قبل ان يتزوج الاخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذلك قبول قبل الايجاب رجل قال اگر زنى كنم در اين شهر وقتي سال از دي بطلاق ونوى ما يستفيد بعد اليمين ولم ينو شيئا لا تطلق التي كانت عنده وقت اليمين لان المراد من هذا في العرف ما يستفيد بعد اليمين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله قوله كل امرأة تكون لي وقوله كل امرأة اتزوجها سواء لان تركى من كانت في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين في ذلك لغة صحت نيته لانه نوى من يكون في نكاحه وقت الشرط لما كانت اليمين معلقة وان نوى الحالية غير ما يستفيد بعد اليمين صدقت كالتية في يمينه بحكم النية ومن يتزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا فلا يملك صرف اليمين عما يستفيد وكذا لو قال

[illegible]

ہر زنی کہ او را بود و لم ینو شیئا ولو قال ہر زنی کہ او را بود و باشد قال بعض مشائخنا ومشائخ بلخ رحمہم اللہ ہذا والاول فی الوجوہ سواء لان قولہ وباشد تاکید لا افادۃ للفظ الاول
فلا یتغیر حکم الاول وقال مشائخ سمرقند رحمہم اللہ لا ینعقد ہذا الیمین لان اللفظ الثانی لا یفید الا ما افادہ الاول فیلغو ویصیر فاصلا بین اللفظ الاول والخبر فینبغی ان لا یصح
الیمین فی قول ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ کما لو قال لعبدہ انت حر وحر ان شاء اللہ تعالی او قال لامرأتہ انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء اللہ یصیر المکرر فاصلا بین الاستثناء وبین اللفظ
الاول لا یصح الاستثناء ویقع الطلاق والعتاق والصحیح ما قال مشائخنا لان تصحیح الکلام واجب اذا امکن وامکن تصحیحہ بان یجعل الثانی تاکیدا لا افادۃ
الاول فلیس کل لغو یکون فاصلا الا تری ان الرجل اذا قال لامرأتہ یا حفصۃ انت طالق یا فلانۃ ان دخلت الدار یصح الیمین ولا یصیر النداء فاصلا ولو قال ہر زنی کہ
بخواہم بود و بنکاح من درآید کہ زن من کار کنیت قالوا ہہنا احد الالفاظ الثلثۃ یکون لغوا ویصیر فاصلا عند الکل لکن ہذا اذا لم ینو باحد اللفظین الآخرین الحالیۃ فان نوی
ذلک ینبغی ان یصح فیہ ویصح الیمین فی موضع الذی یصح تعلیق الطلاق بالتزوج لو اراد ان یدخل فی نکاح امرأۃ ولا تطلق فالطریق ان احدہما نکاح الفضولی
والاجازۃ بالفعل والثانی فسخ الیمین الاول فی زماننا اولی وہذا اظہر وان اراد ان لا تطلق ان یزوجہ فضولی فیجیز الی عالم وقال ان من سوگند خوردہ ام ہر زنی بزنی کنم
فضولی حاجت است ثم زوجہ العالم المرأۃ فاجاز الحالف بالفعل لا یحنث وکذا لو قال الحالف لجماعۃ مرا نکاح فضولی حاجت است ثم زوجہ احد من الجماعۃ امرأۃ و
اجاز الحالف بالفعل وکذا لو قال لجماعۃ کسی مرا بزنی خواہد بکند زد ولا یکون ذلک توکیلا لان التوکیل للمجہول باطل ولو قال الرجل بنزد ای من عقد فضولی کن تا
یکون ذلک توکیلا او زوجہ المامور بحیث ان اراد الحالف ان یجیز عقد الفضولی بالفعل بغیرہ بسوق المہر او التقبیل واللمس لا یکون ابتداء الفعل قبل النکاح
وان بعث الیہا العطیۃ او ہدیۃ لم یکن اجازۃ حتی لو اجاز بالقول بعد ذلک تطلق وان بعث الیہا بالمہر ثم اجاز بالقول بعد ذلک لا تطلق لان بعث الہدیۃ والعطیۃ لیس
من خصائص النکاح واحکامہ فلم یکن اجازۃ بخلاف سوق المہر ولو قال لمنکوحتہ او لاجنبیۃ اگر کسی ترا بزنی کند و من بخشند ترا طلاق کان باطلا لانہ اضاف الطلاق
الی سبب الملک فلم یصح الیمین ولو قال کل امرأۃ تدخل فی نکاحی فہی طالق فزوجہ فضولی فاجاز الحالف بالفعل قالوا لا یحنث وقولہ کل امرأۃ اتزوجہا سواء لان الدخول فی النکاح
سببا واحدا وہو النکاح فکان ذکر الحکم کذکر السبب وہو نظیر الوادعی ولد حرۃ او اقر بنسب ولد حرۃ کان ذلک اقرارا بنکاح الام اما طریق فسخ الیمین ان حنفی
المذہب اذا قال ان تزوجت امرأۃ فہی طالق ثلثا ثم جاء الی القاضی فطلب منہ فسخ الیمین فان کان القاضی حنفیا لا ینبغی لہ ان یفسخ یمینہ لانہ قضاء بخلاف رأیہ لکن ینبغی للقاضی
ان کان یاخذ بالاختلاف ان یبعث الحالف الی شفعوی المذہب لا یامر المبعوث الیہ بفسخ الیمین لانہ کما لا یجوز للقاضی ان یقضی بخلاف رأیہ ینبغی ان لا یامر بذلک
لکن یامر المبعوث الیہ ان یسمع خصومتہما ویقضی بینہما بما یعتقدہ ان کان القاضی الاول والثانی اخذ لذلک مالا لا یصح فسخہ عند الکل ولا ینفذ قضاؤہ وان اخذ القاضی اجر
الکتابۃ ان اخذ زیادۃ علی اجر المثل فکذلک وان اخذ بمقدار اجر المثل فذلک لا یمنع صحۃ الفسخ والاولی ان لا یاخذ واذا جاء الحالف الی القاضی الثانی بکتاب
القاضی الاول لا یسمع الثانی کلامہ لانہ لا یفسخ الا بحضرۃ الخصم فیحضر مع نفسہ المرأۃ التی تزوجہا فتدعی المرأۃ علی الحالف انہا امرأتہ وانہ تزوجہا بمائۃ دینار وعلیہ
اداء مہرہا والقیام بموجب النکاح من السکنی والنفقۃ وغیر ذلک فیقول الرجل نعم تزوجتہا بمائۃ دینار الا انی کنت حلفت قبل نکاحہا ان تزوجت امرأۃ فہی طالق
فتزوجتہا ووقع علیہا الطلاق قبل الدخول بالیمین السابقۃ فاذا سمع کلامہما وطلبت المرأۃ من القاضی الحکم ببقاء النکاح یقول القاضی حکمت ببطلان الیمین التی
ذکرتہا وببقاء النکاح بینکما فینفذ قضاؤہ وتحل المرأۃ للحالف ولا یحتاج فسخہ الی امضاء القاضی وان ہہنا کان حنفیا وان کان الحالف عقد علی ہذہ المرأۃ ایمانا
بان قال لہا مرارا ان تزوجتک فانت طالق او قال کلما تزوجتک فانت طالق او قال ان تزوجت امرأۃ فہی طالق وقال ذلک مرارا فاذا حکم ببقاء نکاح
ہذہ المرأۃ ینفسخ الایمان کلہا فی قولہم ولو کان قال لامرأۃ اذا تزوجتک فانت طالق ثم قال لامرأۃ اخری اذا تزوجتک فانت طالق فتزوج واحدۃ منہما
ففسخ القاضی الیمین فی احدہما وحکم ببقاء نکاحہا لم یکن ذلک فسخا فی حق غیرہا حتی لو تزوج اخری تطلق فی قولہم وکذا لو کان ذلک فی نسوۃ وان
عقد یمینا واحدۃ علی کل النساء بان قال کل امرأۃ اتزوجہا فہی طالق ففسخ الیمین فی امرأۃ واحدۃ جعلوا المسألۃ علی الاختلاف قیاسا علی مسألۃ ذکرہا فی
المنتقی رجل قال کل عبد املکہ فہو حر فملک عبدا فاقام العبد بینۃ علی ذلک وحکم القاضی بعتقہ وعتق العبد ثم ملک عبدا آخر ہل یحتاج العبد الثانی الی اقامۃ البینۃ علی العتق
قال علی قول محمد رحمہ اللہ لا یحتاج وعلی قول ابی یوسف رحمہ اللہ وہو روایۃ عن ابی حنیفۃ رحمہ اللہ یحتاج واکثر المشائخ رحمہم اللہ فی مسألۃ الطلاق علی قول محمد رحمہ اللہ ہکذا کالوادی

رجع على رجل بحق كفيل فلان الغائب في جميع حقوقه وخصوماته مع الناس وللغائب على المدعى عليه كذا واقام البينة على ذلك قضى القاضي بالوكالة العامة فانه لا يحتاج الى اثبات الوكالة على خصم آخر رجل قال لامرأته اذا تزوجتك فانت طالق فتزوجها وطلقها ثلثا ثم ترافعا الى القاضي ليفسخ اليمين فان القاضي لا يفسخ لانه لو فسخ تطلق ثلثا التنجيز بعد النكاح فلا يفيد ولو ان حنفيا علق الطلاق بالتزوج فتزوج امرأة فلم يرفع الامر الى القاضي لكن سأل شفعوي المذهب فافتاه بعدم وقوع الطلاق لا ينبغي للحنفي ان يأخذ بفتواه ويترك مذهبه لان عليه ان يعمل بما ادى اليه اجتهاده فيما تقول اصحاب الشافعي رحمهم الله لا يكون حجة في حقه ولو ان امرأة مع الرجل حكما رجلا حكم بينهما في هذه الحادثة ان كان الحكم حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان شفعويا اختلفوا فيه قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان حكمه بمنزلة الفتوى والصحيح انه ينفذ حكمه عليهما كذا ذكر شمس الائمة الحلوائي رح ان حكم الحكم في المجتهدات في الكنايات في الطلاق والمضاف وغير ذلك نافذ وليس لاحدهما ان يرجع عن حكمه بعد ذلك قال رحمه الله وهذا مما يعرف ولا يفتى كيلا يتجاسر اليه العامة ولاجل ذلك امتنع المشايخ عن الفتوى في جواز حكم الحكم وان حكما رجلا ولم يعلما انهما حكماه في هذه الحادثة الا انهما اختصما اليه فحكم الحكم بينهما على قول من يجوز حكم الحكم يجوز ذلك لان التحكيم يثبت بغير العلم ايضا رجل حلف لا يتزوج امرأة ولم يرفع الامر الى القاضي حتى تزوجت المرأة بزوج آخر من غير علم الزوج الاول ثم رفعا الامر الى القاضي واختصما اليه فقضى القاضي ببطلان اليمين وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه لان نكاح الزوج الثاني يمنعه من القضاء للاول وليس فسخ يمين الحالف اولى من ابطال النكاح الثاني والله اعلم

فصل في تحريم الحلال رجل قال كل حل علي حرام او قال كل حلال او قال كل حلال الله او قال حلال المسلمين علي حرام وله امرأة ولم ينو شيئا اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف وابو بكر بن سعيد رحمهم الله تبين منه امرأته بتطليقة واحدة وان نوى ثلثا فثلث وان قال لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال فان كانت له امرأة واحدة تبين بتطليقة واحدة وان كن ثلثا او اربعا يقع على واحدة واحدة بائنة وان حلف بهذا اللفظ ان كان لا يفعل كذا وقد كان فعل وله امرأة واحدة او نسوة بن جميعا وان لم يكن له امرأة لا يلزمه شيء لانه جعل يمينا بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالله فهي غموس وان حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك الفعل وليست له امرأة كانت عليه كفارة اليمين لان تحريم الحلال يمين ولهذا لو قال لغيره حرام است مرا با تو سخن گفتن ثم كلمه كانت عليه كفارة اليمين كما لو قال والله لا اكلم فلانا وان كانت له امرأة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا يلزمه الكفارة لان يمينه انصرفت الى الطلاق وقت وجودها وان لم يكن له امرأة وقت اليمين فتزوج امرأة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رح تبين المتزوجة وقال غيره لا تطلق وعليه الفتوى لان يمينه جعلت يمينا بالله تعالى وقت وجودها فلا يصير طلاقا بعد ذلك ولو قال هر چه بدست راست گيرم بر وى حرام فهو يمين بالطلاق وان لم ينو ولو قال هر چه بدست چپ گيرم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه لا عرف فيه وفي الخلاصة لا يكون طلاقا وان نوى لانه عرف فيه ولو قال هر چه بدست راست گرفته ام بر من حرام قالوا انه كقوله هر چه بدست راست گيرم ولو قال هر چه بدست گيرم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا الا بالنية وقال بعضهم هو في العرف كقوله هر چه بدست راست گيرم رجل قال لامرأته انت علي حرام وعنده الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق طلقت امرأته لانه لما كان طلاقا عنده كان ناويا به الطلاق ولو قال لامرأته انت معي في الحرام فهو كقوله انت علي حرام يحرم عليه امرأته ولو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت اي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء رجل قال زن من بر من حرام ست اگر نه حرام ست مي كار فرستم ولم ينو شيئا لا يكون موليا وانما ذكر ذلك بناء على جواب الكتاب فان في جواب الكتاب اذا قال لامرأته انت علي حرام يكون موليا وفي العرف هذا اطلاق فلا يكون موليا رجل قال لامرأتين انت علي حرام ونوى بالاول الطلاق وبالثانية اليمين فهو على ما نوى لان عند تعدد اللفظ يمكن تصحيح النية ولو قال لامرأتيه انتما علي حرام ونوى الثلث في احداهما والواحدة في الاخرى فهما طالقان ثلثا في قول ابي يوسف رح وقال ابو حنيفة رح هو على ما نوى وعليه الفتوى قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون قول محمد رح كقول ابي حنيفة رحمه الله واصل المسئلة اذا نوى بالنذر اليمين في النذر جميعا ولو قال نويت الطلاق في احديهما وفي الاخرى اليمين عند ابي يوسف يقع الطلاق عليهما وعندهما ينبغي ان يكون كما نوى ولو قال لثلث نسوة انتن علي حرام ونوى الثلث في الواحدة وفي الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب يطلقن كما قال نوى وينبغي ان يكون هذا على قول ابي يوسف الا في قياس قوله فهو على ما نوى رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام ثم اشترى بها شيئا حنث ان وهبها او تصدق بها لا يحنث لانه لا يراد بهذا التحريم جميع التصرفات وانما يراد به تحصيل الدراهم وما يباع به من الشراء ولو قال الخمر علي حرام ثم شربها اختلف فيه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى قال احدهما يلزمه الكفارة وقال الآخر لا يلزمه لانه خبر عما هو صادق فيه والفتوى على انه ينوي في ذلك ان اراد به الخبر لا يلزمه وان اراد به اليمين تلزمه وعند عدم النية لا يلزمه الكفارة رجل قال حلال الله

على حرام ثم قال هرچه بدست گيرم بر من حرام اگر فلان كار كرده ام وقد كان فعل ذلك قالوا بانت منه بواحدة لان التعليق بامر في الماضي تنجيز فاذا بانت بواحدة لا تلحقها الثانية وان كان التعليق بامر في المستقبل ثم باشر الشرط تقع عليها طلقتان رجل قال لامرأته في حالة الغضب والرضا انت على حرام خلعتك منى تقع عليها واحدة بائنة نوى الطلاق او لم ينو ولو قال لامرأته هشته هشته حرامى حرامى وقال ما اردت به الطلاق لا يصدق قضاء لان قوله هشته وحرامى صريح فلا يصدق قالوا فيطلق ثنتان لان الواقع بقوله هشته رجعية فاذا كرر ذلك تقع رجعيتان وتقع الثالثة بقوله حرامى حرامى

فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل ومن المرأة رجل جعل امر امرأته بيدها في الطلاق فقالت للزوج طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج الطلاق الى نفسه ولو قالت في المجلس انت على حرام او انت منى بائن او قالت انا عليك حرام او قالت انا بائن منك طلقت تطليقة كما لو اضاف الزوج الحرمة الى نفسه ولو قالت انت بائن ولم تقل منى او قالت انت حرام ولم تقل على كان باطلا لان البينونة للمرأة والحرمة عليها فلا تكون الا بزوال ملك النكاح فيقع به الطلاق بخلاف البينونة المطلقة والحرمة المطلقة ولو قالت دست بازداشتم ولم تقل خويشتن لا تطلق كما لو قال لها اختاري ونوى الطلاق فقالت اخترت لا يقع به الطلاق ولو قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت وان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا تصدق لانها انما تملك الاختيار ما دامت في المجلس فيصح تفسيرها ما بعد القيام عن المجلس رجل جعل امر امرأته بيدها لا يصير الامر بيدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل العلم لا يقع رجل قال لامرأته امر نسائي بيدك او قال طلقي ايتهن شئت فطلقت نفسها لا تقع وقد ذكرنا رجل قال لامرأته امرك ثلث تطليقات بيدك ان ابرأتني عن مهرك فقالت وكلني على ان اطلق نفسي فقال لها انت وكيلي لتطلقي نفسك فقامت عن مجلسها خرج الامر من يدها حتى لو طلقت نفسها لا تقع لان توكيل المرأة بطلاقها تفويض فيقتصر على المجلس وان طلقت نفسها في المجلس ان ابرأته عن المهر او طلقت ان لم تبرأ لا تطلق لان التوكيل كان معلقا بشرط البراءة رجل قال لامرأته امرك بيدك الى عشرة ايام يكون الامر بيدها من وقت التكلم الى عشرة ايام بالساعات لان الامر بيدها مما يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى للغاية بخلاف ما لو قال انت طالق الى عشرة ايام فانها تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق مما لا يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى بمعنى بعد ولو قال امرك بيدك الى عشرة ايام ونوى بان يصير الامر بيدها بعد عشرة ايام صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وكذلك لو قال لغيره امر امرأتي بيدك الى سنة كان الامر بيده الى سنة ولا يبقى بعد مضي السنة علم بذلك او لم يعلم ولو جعل امرها بيدها شهرا او سنة فردت الامر او اختارت زوجها او قالت لا اختار الطلاق يبطل الامر بيدها وقال ابو يوسف رحمه الله يكون الامر بيدها في مجلس آخر ولو قال لها امرك بيدك اذا شئت او متى شئت كان الامر بيدها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها ولا يبطل بالقيام عن المجلس ولو قال لها امرك بيدك كلما شئت كان الامر بيدها كلما شاءت حتى تتم الثلث فان تزوجت بعد الثلث بزوج آخر ثم عادت الى الاول لا يكون الامر بيدها ولو شاءت مرة واحدة وطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها المشية فيما بقي من الثلث ولو شاءت مرة واحدة وطلقت ثم تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة ثم عادت الى الزوج الاول كان لها المشية في ثلث تطليقات مستقبلات في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهي مسئلة الهدم ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة فطلقت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها الخيار في قول ابي يوسف رحمه الله قال ابو يوسف رحمه الله وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لها الخيار ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها في تلك السنة كان لها الخيار في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل قال لامرأته امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك ذكر في الواقعات لها ان تختار نفسها في الغد والصحيح هو الاول ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت في اليوم كان لها الخيار بعد غد في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو قالت في اليوم ابطلت كل ذلك ولو قال لها امرك بيدك اليوم وغدا فردت في اليوم بطل الامر لان المعتبر هو الوقت الذي تفوض به اولا فيبطل بالرد كما لو قال انت طالق اليوم وغدا كان ايقاعا للحال رجل قال لامرأته امرك بيدك وامر امرأتي فلانة بيدك فقالت طلقت فلانة ثم طلقت نفسها صح لان الكل تفويض واحد فبايتهما بدأت لا يبطل الآخر رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري هذا فقالت المرأة ان جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق لانها لما اشتغلت بطلب المال بطل الامر رجل قال لامرأته ثلث تطليقات امرك

فقالت المرأة لم تطلقني بلسانك لم يكن ذلك شيئا وان كان معناه ان تطلق نفسها رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فامرك بيدك فدخلت ثم طلقت نفسها
ان طلقت نفسها حين وصلت الى مكان تصير داخلة في الدار ولم تزل عن ذلك المكان طلقت وان مشت عن ذلك المكان خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق
رجل جعل امر امرأته بيدها وخيرها وهي راكبة فنزلت وكانت نازلة فركبت بطل خيارها وكذا لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم وان كانت قائمة فقعدت او كانت
متكئة فاستوت قاعدة لا يبطل خيارها ولو كانت قاعدة فاتكأت لا يبطل خيارها في قول زفر رح وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رح لان القعود والاتكاء
يكون لجمع الرأي لا للاعراض ولو قرأت شيئا قليلا لا يبطل خيارها ولو دعت بطعام فاكلت او امتشطت او اغتسلت او اختضبت او جامعها زوجها او قامت عن مجلسها
بطل الخيار وكذا لو افتتحت الصلوة وان كانت في صلوة الفرض لا تم الامر حتى تتمها وان كانت في التطوع لا يبطل الا ان تقوم الى الشفع الثاني ولو اجتمع اولياء
المرأة وطلبوا الطلاق منه فقال لهم كلاما ثم قال الزوج لاب المرأة ماتريد مني افعل ما تريد وخرج الزوج فطلق الاب ابنته في المجلس لا تطلق لان كلام الزوج يحتمل
تفويض الطلاق اليه ويحتمل غيره فلا يكون تفويضا بالشك امرأة قالت لزوجها في الخصومة ان كان ما في يدك في يدي استنقذت نفسي فقال الزوج الذي في يدي
في يدك فقالت المرأة طلقت نفسي ثلثا فقال لها الزوج قولي مرة اخرى فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج لم انو الطلاق بقولي الذي لي في يدك انها تطلق
ثلثا بقول المرأة في المرة الثانية طلقت نفسي ثلثا حتى لو لم يقل لها الزوج قولي مرة اخرى كان القول قوله قضاء وديانة لا تطلق امرأته رجل قال لامرأته قولي انا طالق
لا يقع الطلاق ما لم تقل المرأة ذلك بخلاف ما لو قال الرجل قل لامرأتي انها طالق فانها تطلق للحال فقد ذكرنا رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم نجني منه
فقال الزوج تريدين النجاة مني فامرك بيدك ونوى به الطلاق ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج نجوت لا يقع عليها شيء في قول ابي حنيفة رح
لانه اذا لم ينو ثلثا صار كانه قال لها طلقي نفسك ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى عنه ويقع واحدة في
قول صاحبيه رحمهم الله تعالى عنهم ولا يقال قول الزوج بعد قولها طلقت نفسي ثلثا نجوت لم لا يكون اجازة لفعل المرأة لانا نقول قول الرجل نجوت يحتمل الاستهزاء
فلا يجعل اجازة بالشك امرأة قالت لزوجها من وكيل تو هستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج بالفارسية تو بر من حرام گشتي از ايدر بيرون فافترقا
ثم اراد الزوج ان يراجعها فاتوا يسألون عن نيته قال عنيت به التوكيل بالطلاق ولم انو العدد وتبين بواحدة فهذا الجواب انما يصح على قول ابي يوسف ومحمد رح
فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى عنه قال لا يقع شيء وعليه الفتوى امرأة قالت لزوجها اتريد ان اطلق نفسي فقال نعم فقالت طلقت نفسي ان كان الزوج
نوى تفويض الطلاق اليها طلقت واحدة وان عنى بذلك طلقي نفسك ان استطعت لا تطلق رجل قال لغيره اتريد ان اطلق امرأتك ثلثا فقال الزوج
نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلثا قالوا تطلق ثلثا والصحيح ان هذا وما تقدم سواء انما يقع الطلاق اذا اراد الرجل تفويض الطلاق اليه رجل وكل غيره
بالطلاق فطلقها الوكيل ثلثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل الثلث طلقت ثلثا وان لم ينو الثلث لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى عنه رجل
قال لغيره طلق امرأتي رجعية فقال لها الوكيل طلقتك بائنة يقع واحدة رجعية ولو قال الوكيل ابنتها لا يقع شيء وكذا لو قال للوكيل طلقها تطليقة بائنة فقال لها
الوكيل انت طالق تطليقة رجعية يقع واحدة بائنة رجل قال لغيره طلق امرأتي بين يدي اخي فلان فطلقها بغير محضر من الاخ تقع الطلاق لان قوله
بين يدي اخي خرج على وجه المشورة فلا يتعلق به الطلاق كما لو قال طلقها بين يدي الشهود فطلقها بغير محضر من الشهود يقع وهو كما لو وكل غيره ببيع عبده
وقال بعه بشهود فباع بغير شهود جاز بخلاف ما لو قال لا تبعه الا بشهود فانه لا يجوز البيع الا بشهود رجل قال لغيره لا انهاك عن طلاق امرأته لم يكن ذلك
توكيلا ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة يكون اذنا في التجارة لان قوله للعبد ذلك لا يكون بدون ان رآه يبيع ويشتري ولم ينهه فانه يصير
ماذونا في التجارة فهنا اولى ولو رأى انسانا يطلق امرأته فلم ينهه لا يصير المطلق وكيلا ولا يقع الطلاق فكذلك ههنا رجل قال لامرأته
امرك بيدك فقالت اخترت نفسي بكلمه اخيه قال بعضهم يقع الطلاق لان هذا الكلام فوق تفويض الطلاق اليها وهذا الجواب انما يصح اذا كان
تفويض الطلاق اليها فان جعل امرها بيدها لا يكون تفويضا للطلاق الا بالنية اذا جعل امر امرأته بيد مجنون او صبي يعقل صح وليس للزوج
ان يرجع عنه رجل جعل امر امرأته بيد رجلين لا ينفرد احدهما بالطلاق رجل قال لامرأته امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها زوجها واحدة قبل الدخول بها

ثم رجع إلى ما تحت السنة ذكر الكرخي رحمه الله تعالى ان الأمر يكون بيده إلى تمام السنة في قول ابي حنيفة رح رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل
في سكره اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق فجن الوكيل وطلق والصحيح انه يقع الطلاق رجل قال لآخر وكلتك في جميع
اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع وفي الفتاوى للفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك
مقام نفسي لم تكن الوكالة عامة فان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل الى التجارة
قال رحمه الله تعالى ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والاجارات والانكحة و
كل شيء وعن محمد رحمه الله تعالى لو قال هو وكيلي في كل شيء جائز صنعه كان وكيلا في البياعات والهبات والاجارات وعن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى انه يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبة والعتاق وقال مولانا رضي الله عنه وهذا كله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق فان كان
في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق رجل اكرهه السلطان ليوكله بطلاق امرأته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي
ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امرأته ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امرأتي قالوا لا يسمع منه ذلك ويقع الطلاق لانه اخرج الكلام جوابا
في خطاب الامر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال رجل قال لغيره طلق امرأتي هذه او اعتق عبدي هذا او دبره فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر
الوكيل على الطلاق والعتاق وغيره الا في فصل رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان فانه يجبر المأمور على دفع الثوب لان في الثوب المعين
المعين يجوز ان يكون الثوب امانة عند الامر فيجب عليه تسليم الامانة اما في الطلاق والعتاق وغير ذلك انما امره بالتصرف في ملك الامر وليس
على الامر ايقاع الطلاق والعتاق فلا يقع على الوكيل رجل اراد ان يسافر فوكل رجلا بطلاق امرأته ثم عزله بغير محضر من المرأة ان لم يكن التوكيل بطلب
المرأة صح عزله وان كان بطلب المرأة قال بعضهم لا يملك عزله الا بمحضر منها كما لو وكل رجلا بالخصومة بطلب الخصم فانه لا يملك العزل بغير محضر من
الخصم وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المرأة لان الطلاق لا يجب على الزوج بطلب
المرأة فيملك الزوج اخراج الوكيل عن الوكالة ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل لان فيه تغيير حكم الشرع
وهو الزام ما ليس بلازم وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله لانه كلما يعزله تتجدد الوكالة وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه يملك العزل
ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام هو رح اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول
عزلتك كما وكلتك وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالات المعلقة وعزلتك عن الوكالات المطلقة مستورة وكلت زوجها المطلق ليراجعها بنكاح جديد
فقال الوكيل بمحضر من الشهود فلانة را باز آورد بمائة دينار قال ابو القاسم الصفار رح يصح النكاح قال بقوله باز آورد وقوله باز آوردم سواء رجل وكل
رجلا بطلاق امرأته فطلق احداهما طلقت لانه اتى ببعض ما امر به رجل وكل رجلا ليطلق امرأته للسنة فطلقها في غير وقت السنة لا يقع للحال ولا اذا جاء
وقت السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع الطلاق رجل وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلقها الموكل بائنا او رجعيا ثم طلقها
الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة ولا ينعزل بابانة الموكل اذا لم يكن طلاق الوكيل بمال فان لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء
العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها فان كان الموكل تزوجها بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتد الزوج او المرأة
والعياذ بالله ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة وان لحق الموكل بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد
مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل ولو ارتد الوكيل والعياذ بالله كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب الا ان يقضي القاضي بلحاقه لان قضاء
القاضي باللحاق بمنزلة الموت رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها كان للوكيل ان يطلقها لان تعليق الوكالة بالشرط جائز ولو وكل غائبا
بطلاق امرأته فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة لا تثبت قبل العلم رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فرد الوكيل ثم طلقها لا يقع
طلاقه وان سكت الوكيل ولم يقبل ولم يرد حتى طلق الوكيل يقع طلاقه استحسانا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شاءت و هويت

او اراد وسلم لكن وكيلا حتى تشاء امرأتي في مجلسها لانه علق التوكيل بمشيئتها فيقتصر على مجلس العلم كما لو علق الطلاق بمشيئتها او اذا شاءت في المجلس يصير وكيلا وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان تطلق تبطل الوكالة وقال بعض العلماء رحمه الله تعالى لا تبطل لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير كانه قال بعد مشيئتها انت وكيلي في طلاقها فلا يقتصر على المجلس قالوا الصحيح جواب الكتاب لان ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما فوض اليها من المشيئة ومشيئتها تقتصر على المجلس فكذلك الوكالة ولو قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شئت فشاء في المجلس فهو جائز وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يشاء بطل التوكيل لان تعليق الوكالة بالمشيئة يكون تمليكا كتعليق الطلاق بالمشيئة رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي على اني بالخيار ثلثة ايام جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو شرط الخيار لغيره في الوكالة جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو وكل بما سوى الطلاق وشرط الخيار في الوكالة صحت الوكالة وبطل الخيار رجل له اربع نسوة فقال لغيره طلق امرأتي فطلق الوكيل احدى نسائه لغير عينها او قال طلقت امرأتك جاز ويكون البيان الى الزوج لا الى الوكيل وكذا لو طلق الوكيل احدى نسائه بعينها جاز فان قال الزوج لم اعن هذا لا يقبل قوله وهو كما لو قال لغيره بع عبدا من عبيدي فباع الوكيل عبدا بعينه من عبيده جاز فان قال الموكل لم اعن هذا لم يقبل قوله رجل قال لغيره امر امرأتي بيدك فطلقها فقال لها المأمور في المجلس انت طالق او قال طلقتك تقع تطليقة بائنة الا اذا نوى الزوج ثلثا فثلث وكذا لو قال الرجل لغيره طلق امرأتي وامرها بيدك وهذا والاول سواء ولو قال لغيره امر امرأتي بيدك في تطليقة او بتطليقة فطلقها فطلقها المأمور في المجلس تقع واحدة رجعية وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس واذا طلقها في المجلس تقع واحدة رجعية وكذا لو قال جعلت اليك طلاقها فطلقها يقتصر على المجلس ويكون رجعيا ولو قال لغيره طلق امرأتي فابنها او قال ابنها فطلقها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها الوكيل تقع تطليقة بائنة وليس لهذا الوكيل ان يوقع اكثر من واحدة ولو قال لغيره طلق امرأتي وقد جعلت امرها بيدك فطلقها كان الثاني غير الاول لان الواو للعطف فالحرف الفاء يكون في هذا الموضع لبيان السبب فلا تكون الا واحدة واذا ذكر بحرف الواو فطلقها الوكيل في المجلس تبين بتطليقتين لان الواقع بحكم الامر يكون بائنا فاذا كان احدهما بائنا كان الآخر بائنا ضرورة انه لا يملك الرجعة وان طلقها الوكيل بعد القيام عن المجلس تقع واحدة رجعية لان التفويض يبطل بالقيام عن المجلس ويبقى التوكيل بصريح الطلاق وكذا لو قال امرها بيدك طلقها ولو قال طلقها وابنها او قال ابنها وطلقها في المجلس او في غيره تقع تطليقتان لانه وكله بشيئين بالابانة والطلاق والتوكيل لا يبطل بالقيام عن المجلس فيقع طلاقان رجل فوض طلاق امرأته الى صبي قال في الاصل ان كان ممن يعبر يجوز ولو جعل طلاق امرأته بيد رجل فجن المجعول اليه وطلق قال محمد رح ان كان لا يعقل ما يقول لا يقع طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا دائما بطلت الوكالة وذكر ابن سماعة عن محمد رح انه قدر الدائم اولا بيوم ثم رجع وقال ان جن شهرا يخرج وان جن دون ذلك لا يخرج ثم رجع وقال لا يخرج حتى يجن سنة وابو حنيفة رح لم يقدر ذلك وقال رجل قال لغيره طلق امرأتي تطليقة للسنة فقال لها الوكيل انت طالق للسنة ان كانت المرأة في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيضها طلقت واحدة وان كانت حائضا او كانت في طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل فلا يقع به الطلاق ولا للحال ولا اذا حاضت وطهرت لان الوكيل لا يملك الاضافة فان الرجل لو قال لغيره طلق امرأتي اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حضت وطهرت فانت طالق كان باطلا وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي غدا فقال لها الوكيل انت طالق غدا كان باطلا وكذا لو قال طلق امرأتي فقال لها الوكيل انت طالق اذا دخلت الدار فدخلت لا يقع شيء ولو قال لغيره طلق امرأتي ثلثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لم يجامعها فيه انت طالق ثلثا للسنة تقع للحال واحدة ويبطل الباقي وقيل على قياس قول ابي حنيفة رح ينبغي ان لا يقع شيء لانه مامور بايقاع الواحدة في كل طهر وعند المأمور بالواحدة اذا اوقع الثلث لا يقع شيء والاصح انه تقع واحدة في كل طهر بلا خلاف لان عند ابي حنيفة رح تعتبر الموافقة من حيث اللفظ فان الرجل اذا قال لغيره طلق امرأتي ثلثا فطلقها الفا الاصح وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء وههنا وجدت الموافقة من حيث اللفظ فتقع واحدة رجل قال لغيره طلق امرأتي ثلثا للسنة بالف فقال لها الوكيل في وقت السنة انت طالق ثلثا للسنة بالف فقبلت تقع واحدة

بثلث الالف فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة بثلث الالف فقبلت يقع اخرى بغير شيء وكذا لو طلقها الثانية في الطهر الثالث فلو طلقها الوكيل اولا تطليقة بثلث الالف ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة اخرى بثلث الالف تقع الثانية بثلث الالف وكذا الثالثة على هذا الوجه ولو وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما ان يطلق اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها احد كما بدون صاحبه فطلقها احدهما ثم طلق الآخر او طلق احدهما واجاز الآخر لا يقع شيء ولو وكلهما بالطلاق بمال لا ينفرد به احدهما وكذلك في العتق سواء كانا وكيلين من قبل الزوج او من قبل المرأة ولو قال لرجلين طلقاها جميعا ثلثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لا يقع شيء حتى يجتمعا على الثلث الوكيل بالطلاق اذا لم يكن بمال لا ينعزل بطلاق الموكل طلقها الموكل بائنا او رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها بعد ذلك ما دامت في العدة واذا انقضت عدتها ينعزل حتى لو تزوجها الموكل بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع شيء ولو تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل تقع رجل قال لغيره طلق امرأتي تطليقة بالف درهم ثم طلقها الزوج بالف درهم فقبلت طلقت واحدة بالف درهم وكان في ذلك عزل للوكيل علم الوكيل بطلاق الموكل او لم يعلم حتى لو تزوجها الموكل بعد طلاقه ثم طلقها الوكيل تطليقة بالف فقبلت لا يقع شيء لانه انعزل بطلاق الموكل رجل طلق امرأته تطليقة بائنة ثم قال لغيره طلقها بالف فلم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الزوج في العدة ثم طلقها الوكيل بالف فقبلت طلقت بالف وان لم يتزوجها الزوج قبل طلاق الوكيل فطلقها الوكيل في العدة واحدة بالف فقبلت يقع عليها تطليقة بغير شيء بخلاف ما اذا وكل بطلاقها بالف ثم طلقها الزوج بالف ثم طلقها الوكيل بالف لا يقع شيء من طلاق الوكيل لان التوكيل اذا كان قبل طلاق الزوج يكون توكيلا بطلاق يوجب المال فاذا طلقها الموكل بالف بعد التوكيل لا يتصور طلاق يوجب المال فينعزل الوكيل ضرورة اما اذا وكل رجلا بطلاق المبانة بالف فانما وكله بطلاق يذكر فيه العوض لا بطلاق يوجب العوض لان الزوج لا يملك ذلك وقت التوكيل فاذا اتى التوكيل بما امر به يقع كما لو وكل رجلا ببيع عبده فجن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع والشراء ثم باع الوكيل لا ينفذ بيعه ولو وكل رجلا مجنونا بهذه الصفة ببيع عبده ثم باع الوكيل ينفذ بيعه لانه اذا لم يكن مجنونا وقت التوكيل كان التوكيل ببيع يكون العهدة فيه على الوكيل وبعد ما جن الوكيل لو نفذ بيعه كانت العهدة فيه على الموكل فلا ينفذ اما اذا كان مجنونا وقت التوكيل فانما وكل ببيع يكون العهدة فيه على الموكل فاذا اتى بذلك نفذ بيعه على الموكل رجل وكل غيره بالطلاق او العتاق فوكل الوكيل رجلا آخر فطلق الثاني والاول حاضر او غائب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق او العتاق فطلقها صبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل اجنبي فاجاز الوكيل جاز وعن محمد رح في رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل كل واحد من المولين رجلا بعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان قال في القياس ان لا يعتق واحد منهما ولكني استحسن ان اعتقهما جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته الوكيل بالعتاق اذا اقر انه اعتقه امس وكذبه الموكل لا يقبل قول

الوكيل لانه اقر بالاعتاق بعد خروجه عن الوكالة وكذا الوكيل بالطلاق

باب الخلع

الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المرأة والعبد فيراعى احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المرأة صح قبولها ويصح كلامه وان كانت المرأة غائبة واذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتها على الف او قال اذا قدم فلان فقد خالعتها على الف يصح ويكون القبول الى المرأة بعد مجيء الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه ويراعى احكام المعاوضات في جانب المرأة والعبد حتى لو بدأت المرأة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما قام ولا يصح كلام المرأة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام المرأة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة ولو اختلعت وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رحمهما الله لا يصح ثم الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية فان كان الخلع بلفظ الخلع فان خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر صلحت المرأة يلزمها البدل واما حكم المهر فان كانت المرأة مدخولة فقد قبضت المهر

فتاوى سراجية

يلزمها البدل ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قولهم وان لم تكن المرأة مدخولة وقد قبضت مهرها عند ابي حنيفة رحمه الله يرجع الزوج عليها بالبدل لا غير وعند صاحبيه رحمهما الله يرجع الزوج عليها بالبدل ونصف المهر وان لم يكن المهر مقبوضا عند ابي حنيفة رحمه الله لا ترجع المرأة عليه بشيء من المهر وعند صاحبيه رح ترجع المرأة عليه بنصف المهر وان خالعها على مهرها فان كانت المرأة مدخولة وقد قبضت مهرها رجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشيء وان لم تكن المرأة مدخولة فان كانت قبضت مهرها وهو الف يرجع الزوج عليها في الاستحسان بالالف وفي القياس يرجع عليها بالالف وخمسمائة الف بحكم البدل وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان لم تكن قبضت مهرها في القياس يرجع الزوج عليها بخمسمائة وفي الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء وان خالعها على بعض مهرها بان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف فان كانت المرأة مدخولة والمهر مقبوض يرجع الزوج عليها بمائة درهم ويسلم لها الباقي في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يسقط عنه مائة درهم وترجع المرأة عليه بتسعمائة وان لم تكن المرأة مدخولة فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج عليها بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها عند الطلاق قبل الدخول نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وعند صاحبيه رح يرجع عليها بخمسين لما قلنا ويرجع ايضا بخمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه رحمهما الله سقط عن الزوج خمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وخمسون بحكم البدل وترجع عليه باربعمائة وخمسين وان كان الخلع بلفظ المباراة فالجواب عند ابي حنيفة رحمه الله ما ذكرنا في الخلع عنده وعند محمد رحمه الله الجواب فيه ايضا ما ذكرنا في الخلع عنده وعند ابي يوسف رحمه الله الجواب في المباراة ما ذكرنا في الخلع عند ابي حنيفة رح فان طلقها بمال دون مهرها عند ابي يوسف ومحمد رح الجواب فيه كالجواب في الخلع عندهما وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية الجواب فيه ما ذكرنا في الخلع عنده وفي رواية الجواب فيه ما قلنا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو الصحيح حتى لو طلق امرأته قبل الدخول بها على الف درهم ومهرها على الزوج ثلثة الاف درهم سقط الف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وبقي الف وخمسمائة وللزوج عليها بحكم البدل الف درهم فيصير الف قصاصا بالالف ويبقى لها عليه خمسمائة ولا يسقط ذلك وكذا لو تزوج امرأة على الف درهم ولم يدخل بها ولم تقبض المرأة شيئا حتى خالعها على الف درهم قال ابو حنيفة رحمه الله يلزمها الف ولا شيء لها وقال ابو يوسف ومحمد رح تعطيه خمسمائة وتصير خمسمائة من البدل قصاصا بخمسمائة من المهر وان كان الخلع بلفظ البيع والشراء قال ابو يوسف ومحمد رح الجواب فيه كالجواب في الخلع واختلف المشايخ رح فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم الجواب فيه عنده كالجواب في الخلع وقال بعضهم الخلع بلفظ البيع والشراء عند ابي حنيفة رح لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح وفيما اذا كان الخلع بلفظ الخلع هل تقع البراءة عن دين آخر غير المهر عند ابي حنيفة رح لا تقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمباراة والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا تقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا واذا جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام المدة كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الاجر الى تمام المدة فان ارادت المرأة ان لا يكون عليها حق الرجوع قالوا الحيلة في ذلك ان يقول الزوج خالعتك على اني بريء من نفقة الولد الى سنتين فان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع لي عليك وجنس هذه المسئلة يأتي في فصل على حدة ان شاء الله تعالى رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فقد خلعتك على الف فدخلت الدار يقع الطلاق بالف يريد به اذا قبلت عند الدخول لان الخلع من قبل الزوج يمين فيصح تعليقه بالشرط امرأة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو ينسج كرباسا فجعل ينسج ويجيبها ثم قال خلعت قالوا ان لم يتخلل فهو جواب لان المجلس لا يتبدل بتخليل عمل كان فيه وان طال ذلك ينقطع المجلس فلا يكون جوابا رجل قال لامرأته خلعتك فقالت قبلت يقع طلاق بائن وكذا اذا لم تقبل المرأة لان الطلاق يقع بقول الرجل خلعتك فان قال الزوج بعد ذلك لم انو به الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن ذلك في حال مذاكرة الطلاق ولو قال خلعتك على كذا وسمى مالا معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل كما لو قال لها طلقتك على الف درهم لم يقع الطلاق ما لم تقبل فان قال الزوج بعد قبول المرأة لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر العوض دليل على نية الطلاق ظاهرا ولو قال لها اخلعي نفسك وقال اخلعي فالمسئلة على وجوه ثلثة احدها ان يقول اخلعي نفسك بمال ولم يقدر فقالت خلعت نفسي بالف درهم ففي هذا الوجه

وقع الطلاق وان لم يقبل الزوج جوزت لان جوابها ليس بشرط صحة التوكيل والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم فقالت خلعت
في رواية لا يتم الخلع ما لم يقبل الزوج اجزت كما في الوجه الاول وفي رواية يتم الخلع بالف درهم وان لم يقبل الزوج اجزت وهو الصحيح والثالث
ان قالت ان يقول لها اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت اختلعت ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يكون خلعا وكذلك لو قال لغيره
اخلع امرأتي فليس له ان يخلعها الا بمال لان الخلع غالبا يكون بعوض وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت
يقع طلاق بائن بغير بدل كانه قال لها ابيني نفسك واخذ اكثر المشائخ رحمهم الله وان كان الخطاب من قبل المرأة فقالت اخلعني ابا بكر فقال الزوج
فعلت فهذا وما لو كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سواء رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شيء كان عليها رد المهر كما لو باع شيئا
بدين له عليه ثم تصادقا ان لا دين له كان البيع بثمن ذلك الدين في ذمة المشتري وكذا لو قال خلعتك على ما عندك الذي في يدي او على متاعك الذي في
يدي ثم ظهر انه لم يكن لها في يده شيء كان الخلع بمهرها وان كان المهر على الزوج يسقط وان كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خلعها
على مهرها وطلقها تطليقة بمهرها الذي عليه فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع تطليقة بائنة بغير شيء في الخلع وفي الطلاق بمهرها تقع تطليقة رجعية
لان الزوج اذا كان يعلم انه لا مهر لها عليه كان قاصدا ايقاع الطلاق فيقع الطلاق بغير بدل كما لو خالعها على خمر او خنزير او شيء لا قيمة له وكما لو خالع امرأته
على ما لها في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه ليس لها متاع في البيت فانه يقع الخلع بغير شيء وكذا لو باع شيئا بدين له عليه وهو يعلم انه لا دين له عليه ذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه لا يصح هذا البيع رجل تزوج امرأة على مسمى ثم طلقها بائنة بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها برئ
الزوج عن المهر الذي يكون في النكاح الثاني دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين وبهرچه مرا بر تو است فان الزوج لا يبرأ
عن المهر الاول اذا وهبت من زوجها نصف الصداق او اقل او اكثر ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل الدخول بها كان للزوج بدل الخلع ولا يرجع احدهما على صاحبه
بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول صاحبيه رح الخلع في حكم الرجوع كالطلاق ولو وهبت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع احدهما
على صاحبه بشيء فكذلك في الخلع وان كانت المرأة قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج ودفعت اليه ثم طلقها قبل الدخول بها رجع الزوج عليها بنصف
المهر فكذلك في الخلع يرجع عليها بنصف المهر ولو تزوج امرأة على الف درهم ثم وهبت نصف المهر او اقل او اكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت منه على مال مجهول
كما لو اختلعت بثوب او حيوان في الذمة جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من بقية مهرها ولا يرجع بما وهبت لان بدل الخلع اذا كان مجهولا كان
الواجب عليها بحكم الخلع رد المهر فما وصل الى الزوج بسبب الهبة من مهرها يحتمل والحملة الجهة الخلع فيرجع عليها بما قبضت لا تبرأ المرأة بالخلع عما قبضت
في قول ابي حنيفة رحمه الله لان بدل الخلع لم يسلم للزوج بحكم الجهالة فكان عليها رد منفعة البضع وقد عجزت عن ذلك بحكم الطلاق فكان عليها رد قيمتها
وهو المهر رجل خالع امرأته على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المرأة باعت ما قبضت منه او وهبت من انسان او دفعت اليه حتى تعذر عليها
رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان المقبوض من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك رجل خلع امرأته على
عبدها فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد وكذا لو خلع امرأته على عبد بغير عينه لم يجبر صاحب العبد ولو خالعها على ما في بيتها من المتاع فان كان لها فيه متاع فليس له غير ذلك وان لم يكن
كان عليها رد ما قبضت من المهر وان خالعها على ما في بيتها من شيء فان لم يكن في البيت شيء كان الخلع واقعا عندنا بغير بدل وذكر المنتقى ما لا بيت الا ان لم يوجد بها
وكذا لو خالعها على ما في بيتها وليس في البيت شيء ولو اختلعت على ما في نخيلها من الثمار جاز الخلع ويكون له ما على النخيل من الثمار قبل ذلك وكذا ان لم يكن
على النخيل ثمار كان عليها رد المهر ولو خلعها على ما يثمر نخيلها العام جاز الخلع وكان ابو يوسف رح اولا يقول ان اثمرت فهو له وان لم تثمر جاز الخلع بغير شيء
كما لو خالعها على ما في بطن جاريتها او غنمها وثمة ان كان في البطن ولد يقع الخلع عليه وان لم يكن يقع بغير شيء ثم رجع عن هذا وقال عليها رد ما ساق من الصداق
ولا يشبه هذا النخل لان الاشارة نفت لعدم المشار اليه فصار كما لو خالعها على مال فيلزمها رد المهر وفي فصل الولد لغت الاشارة ايضا لعدم الولد بقيت
تسمية ما في البطن وما في البطن يتناول المال وغير المال ولو اختلعت على ما في يدها من الدراهم يجوز ثم ينظر ان كانت في يدها ثلاثة دراهم او اكثر كان ذلك له وان

الكل مع ابها دراهم كان عليها ثلثة دراهم كالو خالعها على الدراهم وانكان في يدها دراهم فلها ثلثة دراهم وبهذا الخلاف مالو تزوج امرأة على دراهم فانه يجب لها مهر المثل وان خالعها على عبد او ثوب فانكان معينا جاز ويكون للزوج ذلك وان لم يكن العبد معينا يستحق عبدا وسطا وفي الثوب والحيوان تقع الطلاق وليرد مهرها المهر رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا اذا اعطيتني الفا او متى اعطيتني الفا فجعلت لا تقع الطلاق قبل الاعطاء وان اعطت في ذلك المجلس او غيره تقع الطلاق ولو قال انت طالق ان اعطيتني الفا تعليق الطلاق بالاعطاء في المجلس امرأة قالت لزوجها وقد كان طلقها ثنتين طلقني ثلثا على ان لك على الف درهم فطلقها واحدة كان عليه كل الالف امرأة قالت لزوجها طلقني واحدة بالف درهم وقال لها الزوج انت طالق واحدة واحدة واحدة تقع الثلث واحدة بالالف وثنتان بغير شئ عند الكل ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلثا طلقت ثلثا بغير شئ في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رح تقع واحدة بالالف وثنتان بغير شئ ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق ثلثا بالف يتوقف ذلك على قبول المرأة ان قبلت تقع الثلث بالالف وان لم تقبل لا تقع شئ رجل قال لامرأته اخلعي او اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم معنى الكلام اختلفوا فيه قال بعضهم ان قال الزوج بعد ما قالت اختلعت بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن المهر ونفقة العدة اجزت ذلك او قبلت صح الخلع فان لم يقبل الزوج فكذلك لا يصح الخلع لكن يبرأ الزوج عن المهر ونفقة ماضي لان قول الزوج للمرأة اختلعي بالمهر والنفقة تفويض او توكيل فلا يثبت بدون علم المرأة فاذا قالت خلعت نفسي منك بالمهر والنفقة كان ذلك ابتداء كلام من المرأة والجهالة لا تمنع ذلك لان الجهالة لا تمنع صحة الابراء كما لا تمنع وقوع الطلاق والعتاق والتدبير بالعربية وانكان لا تعلم معناه فاذا قبل الزوج بعد ذلك صح وان لم يقبل لا تقع شئ وقال بعضهم لا يصح الخلع ولا يبرأ الزوج عن المهر والنفقة وان قبل الزوج اذا لم تعلم المرأة معنى اللفظ لان الخلع بمنزلة المعاوضة في جانب المرأة فلا يصح بدون العلم كالبيع ونحو ذلك والبراءة عن المهر والنفقة تحتمل الفسخ وتبطل بالرد فلا يكون بمنزلة الطلاق والعتاق رجل قال لامرأته خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت او قالت فعلت اختلفوا فيه قال بعضهم يصح ذلك وقال بعضهم لا يصح اذا لم يقبل الزوج والمختار انه ان نوى الزوج التحقيق لا السوم يصح والا فلا لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق والظاهر انه سوم فاذا نوى التحقيق يصح والا فلا لانه اذا نوى التحقيق يصير كانه قال خلعت نفسك مني بكذا فاني خالعتك فاذا قالت خلعت تم الخلع امرأة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الزوج يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم تقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار ان يجعل جوابا لانه جواب ظاهرا فان قال الزوج بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله وتقع الطلاق بغير شئ وكذا لو قالت المرأة لزوجها خلعت منك فقال لها طلقتك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم تقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسأل الزوج عن النية ان قال نويت به الجواب كان جوابا وفي المسئلة الاولى ينبغي ان يسأل الزوج عن النية ايضا مخدوا سالت جلا فيها فقال الزوج ابرأتني عن كل حق لك على حتى طلقتك فقالت قد ابرأتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة قالوا تقع واحدة بائنة لانه طلقها عوضا عن الابراء ظاهرا امرأة اختلعت على مال بعد الدخول ثم زادت في البدل بعد الخلع لا يصح امرأة اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه كانت لها النفقة ما دامت في العدة لان نفقة العدة لم تكن حقا لها عند الخلع قوم جاؤا الى رجل وزعموا ان امرأته وكلتهم بالاختلاع فخالعها معهم على الف درهم ثم انها انكرت التوكيل فانكان القوم ضمنوا المال للزوج تقع الطلاق ويلزمهم البدل لانها لما انكرت التوكيل بقي هذا خلع الفضولي والفضولي اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن البدل يكون اصيلا فيتم الخلع بقبوله وانكان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المرأة وقبولها ولم يوجد فانكان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا يجب المال هذا اذا خالعوا وان باع الزوج منهم تطليقة بالفي درهم اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار رح تقع الطلاق ويلزمهم المال وان لم يضمنوا لان لفظة الشراء لفظ ضمان لانه مبادلة وقال ابو بكر البلخي رح هذا والخلع سواء وهو الصحيح رجل قال لغيره طلق امرأتي بمالها المهر او طلقها بمهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر رح يجوز ان كانت المرأة مدخولا بها او لم تكن وقال ابو بكر بن الاسكاف رح لا يجوز ولا تقع الطلاق ولم يفصل بين المدخولة وبين غير المدخولة وعنه انه قال ان كانت مدخولا بها لا يجوز وان لم تكن مدخولا بها جاز وكذا قال ابو القاسم الصفار رحمه الله

فتاوى سراجيه

[illegible]

فتاوے سراجیہ

وهو المختار ان طلاق غير المدخول بها يكون بائنا فاذا رضي الزوج بابانة بغير بدل كان رضيا بها بالبدل بطريق الاولى اما في المدخولة الطلاق بغير عوض لا يكون
بائنا ولا تملك الطلاق فلا يكون راضيا بالابانة فلا ينفذ على الامر رجل قال لغيره طلق امرأتي على ان لا تخرج من المنزل شيئا فطلقها المأمور ثم اختلفا فقال الزوج انها
قد اخرجت شيئا من المنزل وقالت المرأة لم اخرج ذكر في النوادر ان القول قول الزوج ولم يقع الطلاق قالوا وهذا الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمأمور قل لها انت طالق
ان لم تخرجي من المنزل شيئا فقال لها المأمور ذلك ثم ادعى الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا فيكون القول قوله لانه ينكر شرط الطلاق فاما اذا كان الزوج قال للمأمور
قل لامرأتي انت طالق على ان لا تخرجي من المنزل شيئا فقال لها المأمور ذلك فقبلت ثم قال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا لا يقبل قوله لان في هذا الوجه الطلاق
يتعلق بقبول المرأة فاذا قبلت يقع الطلاق في الحال اخرجت من المنزل شيئا او لم تخرج كما لو قال لامرأته انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقالت قبلت تطلق في
الحال وان لم تعط الفا وكذا لو قال لامرأته انت طالق على دخولك الدار فقبلت تطلق للحال وان لم تدخل لان كلمة على للتعليق الا ان بالقبول الا التعليق بوجود
المقبول رجل قال لامرأته انت طالق بعد غد على الف درهم وغدا على الف درهم واليوم على الف درهم فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف ويقع
الثانية والثالثة في وقتهما بغير شيء رجل قال لامرأة لا يملكها انت طالق على الف درهم ان تزوجتك يوما من الدهر فقالت المرأة قبلت لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ولا يلزمها المال وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى هي طالق والمال واجب ولو انها قالت حين تزوجها قبلت الطلاق الذي جعلت لي
بالف درهم يقع الطلاق ويلزمها المال في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الوكيل بالخلع لا يخاطب بالبدل ويكون البدل على المرأة رسول
المرأة اذا قال للزوج طلقها او امسكها فقال الزوج لا امسكها او اطلقها فقال الرسول ابرأتك عن جميع ما لها عليك فطلقها الزوج ثم قالت المرأة
ما كنت وكلته بالابراء وادعى الزوج انها قد امرته بالابراء يقع الطلاق ويكون حق المرأة على زوجها وان لم يدع الزوج توكيل المرأة فهو على وجهين ان
كان الرسول قال للزوج ابرأتك عما لها عليك على ان تطلقها فطلقها على ذلك لم يكن الطلاق واقعا ويكون حقها عليه لان الطلاق بالابراء عن المهر
يتوقف على اجازة المرأة فاذا لم تجز لا يقع الطلاق وان كان الرسول قال للزوج طلقها وقد ابرأتك عن مهرها يقع الطلاق ويكون حقها على الزوج وكيل المرأة
بالخلع اذا قبل الخلع تم الخلع وهل يطالب الوكيل ببدل الخلع فالمسألة على وجهين ان كان الوكيل ارسل البدل ارسالا بان قال للزوج اخلع امرأتك بالف درهم
او على هذه الالف واشار الى الالف للمرأة كان البدل على المرأة ولا يطالب الوكيل وان اضاف الوكيل البدل الى نفسه اضافة ملك او ضمان بان قال اخلع
امرأتك على الف من مالي او على هذه الالف واشار الى الف نفسه او على الف على اني ضامن كان البدل على الوكيل لا يطالب به المرأة وللوكيل ان يرجع
على المرأة قبل الاداء او بعده وان لم تكن المرأة امرته بالضمان بخلاف الوكيل بالنكاح من قبل الزوج اذا ضمن المهر للمرأة ولم يكن الضمان بامر الموكل فانه لا يرجع
على الموكل اذا طلق الرجل امرأته على جعل في العدة بعد الخلع يقع الطلاق ولا يجب المال وكذا لو جعل الزوج مهرها ثمنا فطلقها تطليقة بملك مهرها بائنا ثانيا
كذلك بتعلقت وسقط نصف المهر ورجع المرأة على زوجها بنصف مهرها رجل قال لامرأته خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق ويبرأ الزوج عن المهر الذي لها عليه وان لم يكن لها عليه مهر كان
رد ما ساق اليها من الصداق كذا ذكر الحاكم الشهيد رح في الاقرار من المختصر والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ويروى بهذا ذكرنا
عن ابي يوسف رح ان الخلع لا يكون الا بعوض رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت البنت كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك تم الخلع فالاب اولى فان خالع الاب
على صداقها ولم يضمن تم الخلع ويتوقف على اجازتها ان اجازت المرأة تصح اجازتها ويسقط المهر ان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بحكم الضمان ان كان الاب قال له
خالع على صداقها ان اجازت وان لم تجز فعلي مقدار ذلك وان كانت البنت صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب
فان لم يضمن الاب لا يجب المال على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة فان قبل
الاب عقد الخلع اختلف المشائخ في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع من الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام
البدل الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع و
ان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم

لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي وذكر الخصاف رحمه الله في الحيل ان الاب اذا خلع ابنته الصغيرة على صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كانت لا تحسن العشرة مع الزوج فخلعها على صداقها على قول مالك رحمه الله يسقط الصداق عن الزوج فان قضى القاضي بذلك نفذ قضاؤه لانه قضى في موضع الاجتهاد ويجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع وكذا التاجيل فان اجل الى موت فلان او الى قدوم فلان يجب البدل للحال ويبطل الاجل فان اجل الى الحصاد والدياس صح التاجيل اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب وخلع السكران جائز وكذلك سائر تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وقال ابو ذر الاسماعيلي رحمه الله لا ينفذ منه تصرف وقال الحسن بن زياد والو الحسن الكرخي وابو القاسم الصفار رحمه الله وهو احد قول الشافعي رحمه الله وقال ابو نصر بن محمد بن سلام رحمه الله ان كان معذورا في الشرب بان كان مضطرا او مكرها لا يقع الطلاق ولا ينفذ تصرفاته وان لم يكن معذورا يقع طلاقه وينفذ تصرفاته وفي رواية قياس واستحسان في الاستحسان لا يصح وفي القياس يصح وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان ياخذ بالقياس فان قضى القاضي بقول احدهم نفذ قضاؤه رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لان الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالها امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد بنفقتها سنين معلومة فامسكت الولد سنة او سنتين ثم ردت الولد على الزوج فانها تجبر على ان تمسك الولد بنفقتها ما بقيت المدة ولو انها هربت وتركت نفسها حتى تمت المدة ثم ظفرت يرجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد وكذا لو طلق الرجل امرأته على ان تمسك المرأة الولد بنفقتها الى بلوغ الولد وعلى ان تترك المرأة مهرها عليه فقبلت ثم انها ابت ان تمسك الولد فانها تجبر على ذلك فان لم تفعل كان عليه اجر امساك الولد الى بلوغه امرأة اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى ثم الخلع وبرئ من النفقة ولا يبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكتري بيتا من زوجها او من غيره تعتد فيه امرأة على نفقة اختلعت من زوجها على نفقة ولد له منها عشر سنين قال ابو حنيفة رحمه الله عليها ان ترد المهر الذي قبضت امرأة اختلعت من زوجها على ان ترضع ما في بطنها سنتين حتى تفطم ونفقة الولد بعد الرضاع عشر سنين على انها ان ولدت ميتا فلا شيء للزوج عليها وان ولدت حيا فارضعته سنة ثم مات فلا شيء عليها قال ابو يوسف رحمه الله الشروط كلها جائزة وهي بريئة عما بقي من الرضاع والنفقة ان مات الصبي او ولد ميتا وقال زفر رحمه الله الشروط كلها فاسدة وعليها ان ترد المهر على زوجها امرأة اختلعت من زوجها على ان جعلت صداقها لولدها وعلى ان تجعل صداقها لفلان اجنبي قال محمد رحمه الله الخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد ولا للاجنبي امرأة اختلعت من زوجها على ارضاع ولدها ولم يسم وقتا قال محمد رحمه الله يجوز ذلك على سنتين وان خلعها على ارضاع الولد سنتين وعلى نفقة هذا الولد عشر سنين قال محمد رحمه الله يجوز ويحمل شرط الزوج اجازة في الطلاق لامرأة وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت ان علم الوكيل برجوعها او لم يعلم الوكيل بذلك كان ارسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول برجوعها رجل قال لرجلين اخلعا امرأتي على غير جعل فخلعها احدهما لم يقع الطلاق ولو امر رجلين ان يخلعها امرأته بالف فقال احدهما خلعتها بالف وقال الآخر قد اجزت ذلك قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز ولو قال احدهما خلعتها بالف وقال الآخر خلعتها بالف فهو جائز امرأة وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف درهم ووكل الزوج ايضا بان يخلعها منه بالف فخلع الوكيل بالالف ذكر في موضع انه لا يتم الخلع ما لم تقبل المرأة بعد خلع الوكيل او يقبل الزوج او يجيز قال لا يكون وكيلا لهما جميعا قال الحاكم الشهيد رحمه الله وهذا يوافق رواية الاصل

فصل في الخلع بلفظ البيع والشراء اذا قال الرجل لامرأته ابعت مني او اشتريت مني ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد كلامها بعت لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع بقولها اشتريت فقد مر مثل هذا في قوله لها اختلعت ولو قال لها اشتري ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت تم الخلع بينهما لان لفظة الامر تفويض اليها والواحد يصلح عاقدا من الطرفين في الخلع اذا كان البدل معلوما في الصحيح من الرواية والبدل ههنا معلوم اما اللفظ الاول ليس بتفويض فلا يصير الواحد عاقدا من الطرفين فيحتاج الى قول الزوج بعد ذلك بعت رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بمهر ثم تزوج امرأة كان لامرأته القبول بعد التزوج في مجلس علمها فان قالت بعد التزوج قبلت او قالت اشتريت وقالت طلقتها يقع الطلاق بما سمى من البدل ان قبلت قبل التزوج لا يقع شيء لان كلام الزوج مضاف الى ما بعد

رجل قال لامرأته بهر حقى كه زنان را بر گردن مردان بود تو خويشتن را ازمن خريدى فقالت خريدم فقال الزوج رد الكنون لا يقع الطلاق لان هذا
الكلام قد يذكر للرد فلا يجعل ايقاعا بالشك رجل قال لامرأته خويشتن ازمن خريدى فقالت خريدم فقال الزوج فروختم يقع واحدة بائنة وهل يبرأ الزوج
عن المهر قال بعضهم ان كان عليه مهر يبرأ وان لم يكن عليه شئ لا شئ عليها وقال بعضهم لا يبرأ الزوج عما عليه وقد ذكرنا هذا فيما اذا اختلعا بلفظة البيع
والشراء بالعربية فكذا اذا كان الخلع بلفظة البيع والشراء بالفارسية رجل قال لامرأته خالعتك ونوى به الطلاق يقع به الطلاق ولا يبرأ عن المهر
لان قوله خالعتك من الكنايات فى غيرها من الكنايات يقع واحدة بائنة ولا يبرأ عن المهر فكذلك ههنا ولو قال لها خويشتن ازمن بخر فقالت
خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يقع الطلاق وكذا لو قال بالعربية اشترى نفسك منى ولو قال لها اختلعى فقالت اختلعت يقع الطلاق عليها عند
اكثر المشايخ رح والفرق ان قوله اختلعى امر بايقاع الطلاق بلفظ الخلع فاذا لم يذكر البدل صار كانه قال ابنى نفسك ولو قال لها ابنى نفسك فقالت
ابنت يقع الطلاق واما قوله اشترى نفسك منى وقوله بالفارسية خويشتن بخر ازمن امر بالمعاوضة فاذا لم يذكر البدل لم يصح الامر بالمعاوضة فبقى كلام المرأة
فلا يقع الطلاق ولو قدر البدل فقال خويشتن بخر بكابين ونفقة عدة او قال بالعربية اشترى نفسك منى بمهرك ونفقة عدتك فقالت بالعربية اشتريت
او قالت بالفارسية خريدم تم الخلع امرأة قالت لزوجها بالفارسية خويشتن خرمى با عطيت فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق ولا تنوى المرأة ولو قالت
خويشتن خرم با عطيت فقال الزوج اعطيت لا يصح الخلع ولا تنوى المرأة لان قولها بالفارسية خويشتن خرمى ايجاب لا يحتمل العدة وقولها خويشتن
خرم عدة لا يحتمل الايجاب لما ذكر فى الايجاب خويشتن مى خرم كما ذكر فى الشهادة گواهى ميدهم ولا يشبه گواهى دهم اما قولها بالعربية اشترى نفسى يحتمل
الايجاب والعدة وتنوى فى ذلك ولو قالت لزوجها خويشتن از تو خرمى بمهرى ونفقة عدتى فقال الزوج آرى لا يقع الفرقة بينهما لان قولها خويشتن خرمى
ايجاب بمنزلة قولها خريدم وقول الزوج آرى كانه قال دادم ولو قال الزوج آرى بخريم لا يقع الطلاق لان هذا ليس بقبول رجل خلع امرأته ثم قالت
بالفارسية ديگر بده فقال الزوج دادم يقع تطليقة اخرى لان قولها ديگر بده طلب الطلاق وقول الزوج دادم يصلح جوابا وقال بعضهم يقع الثلث
كانها قالت اوقع الباقى والصحيح هو الاول رجل باع من امرأته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها فاشترت ثم قال الزوج من ساعته هرسه قالوا يخاف ان
يقع الثلث لان قوله هرسه ينصرف الى الطلاق كانه قال وقعت الثلث رجل خالع امرأته بتطليقة فقال لم رها كردى لم فعلت ثم قال بالفارسية روبسه باد لا يقع بهذا
الكلام شئ آخر وقد مر ان فى قوله طلاق داده باد رجل خالع امرأته فقيل له كم زديت فقال ما شاء ان لم ينو الزوج شيئا طلقت واحدة لان الزوج لم يوقع الطلاق وانما
فوض اليها المشيئة فلا يقع به طلاق آخر امرأة قالت لزوجها اخلعنى وقالت بالفارسية سه اهم فقال الزوج سه باد ثم خلعها بتطليقة يقع واحدة لان قول الزوج اولا
سه باد ليس بايقاع امرأة قالت لزوجها خويشتن از تو بكابين ونفقة عدة خريدم فقال الزوج دست كوتاه كردم قال بعضهم لا يقع شئ ولو قالت خويشتن از تو بهر
تهما خريدم فقال الزوج دست باز داشتم حكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل رح انه قال تم الخلع لان الناس يريدون بهذا مسئلة الجواب امرأة قالت لزوجها
دست منك حتى چنگ من باز دار فقال چنگ از تو باز داشتم قال ذلك ثلث مرات قال بعضهم بانت بثلث تطليقات وقال الفقيه ابو الليث رح يقع واحدة لان
هذا اللفظ تفسير قوله خليت سبيلك ولو نوى به بائن والبائن يلحقه البائن امرأة قالت لزوجها بعت طلاقى او وهبت او قالت ملكتك فقال الزوج قبلت ونوى
به الطلاق لا يقع شئ لانها لا تملك الطلاق فلا تملك بيع الطلاق وهبته رجل قال لختنه يك طلاق دخترمن بن فروختى بدان كابين كه او را بر تو است فقال
الزوج فروختم ولم يقل الاب قبلت لا يقع شئ امرأة قالت لزوجها كابين ترا بخشيدم مرا چنگ باز دار قالوا ان طلقها سقط المهر وان لم يطلق لا يسقط رجل قال لامرأته
بست تمكث تطليقة بمهرك ونفقة عدتك مثل ما جاء جبرئيل عليه السلام الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت تبت ان كانت طاهرة ولم يجامعها فى ذلك الطهر طلقت امرأة
ابرأت زوجها عما لها عليه على ان لا يطلقها فطلقها جازت البراءة والاقالة ولو ابرأته عما لها عليه على ان لا يتزوج عليها امرأة فالبراءة جائزة والشرط باطل قال
وكذا لو ابو الفضل رح كل شئ يجوز فيه الجعل فالبراءة فيه جائزة على الوفاء به لك الشرط وكل شئ لا يجوز فيه الجعل فالبراءة جائزة والشرط باطل والهبة والصدقة
مثل البراءة رجل قال لامرأته طلاق ترا ادم خريدى خويشتن را فقالت خريدم خويشتن را به بار از زنى شتم فقال الزوج بيعتى ان اراد الزوج

بقوله بين جائزة لما قالت المرأة يقع الثلاث وان لم يرد به الاجازة لا يقع الا واحدة رجعية والله اعلم بالصواب

باب الظهار

الظهار تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التابيد بنسب او رضاع او صهرية وحكمه حرمة الوطي والدواعي الى غاية الكفارة رجل قال
لامرأته انت علي كظهر امي ان لم ينو شيئا او نوى به الطلاق او التحريم او الظهار يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد رح ان نوى به التحريم او الطلاق يكون طلاقا
وان قال عنيت به الكذب لا يسع لها في القضاء ان تصدقه وتمكنه ويسعها فيما بينهما وبين الله تعالى وهذه جملة مسائل احداها هذه والثانية اذا قال لها
انت مثل امي ولم يقل علي ان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قولهم ولو قال انت علي كامي او مثل امي ونوى به البر والكرامة لا يلزمه شيء وان نوى الظهار كان ظهارا او
ان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رح هو الظهار وعن ابي يوسف رح في رواية لا يلزمه شيء كما قال ابو حنيفة رح وفي رواية
يكون ايلاء ان تركها اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة وان نوى الطلاق او الظهار فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رح وقال محمد
وهو رواية عن ابي يوسف رح انه يكون ظهارا وفي رواية اخرى عن ابي يوسف رح انه يكون ايلاء وان نوى به التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح
يكون ظهارا عند الكل والمسئلة الثالثة اذا قال انت حرام كامي ونوى به الطلاق او الظهار او الايلاء فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يكون ظهارا في قول
محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف عن ابي حنيفة رح يكون ايلاء وذكر الخصاف رح الصحيح من مذهب ابي حنيفة ما قال محمد رح والرابعة اذا
قال لها انت علي حرام كظهر امي فانه يكون ظهارا وقال ابو يوسف ان نوى الطلاق او الايلاء فهو على ما نوى الا ان عند محمد رحمه الله اذا نوى الطلاق
يكون طلاقا لا غير وعند ابي يوسف يكون طلاقا وظهارا وهو كما لو طلق ثم ظاهر او ظاهر ثم طلق فانه يكون طلاقا وظهارا ولو قال لامرأته انت علي كالميتة والدم
ولحم الخنزير اختلفت الروايات فيه والصحيح انه اذا لم ينو شيئا يكون ايلاء وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون ظهارا ولو قال لها انت
علي كفخذ امي او بطنها او فرجها يكون ظهارا والاصل فيه انه اذا شبهها بما لا يحل النظر اليه من اعضاء الام يكون ظهارا وان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه
والراس واليد والرجل لا يكون ظهارا ولو قال انت علي كركبة امي في القياس يكون مظاهرا ولو قال لها فخذك علي كفخذ امي او راسك على
كراس امي لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كظهر اختك يكون ظهارا ولو قال كظهر ابنتك ان كان دخل بها يكون ظهارا والا فلا وان شبهها بامرأة الاب
او الابن يكون ظهارا كما لو شبهها بالام ولو شبهها بجزء من الاب والابن قال محمد رح لا يكون ظهارا وقال ابو يوسف رح يكون ظهارا وهو الصحيح
ولو شبهها بام امرأة او ابنة امرأة قد زنى بها يكون ظهارا ولو قبل اجنبية بشهوة ونظر الى فرجها بشهوة ثم شبه امرأته بام تلك المرأة او ابنتها لا يكون ظهارا
في قول ابي حنيفة رح قال لان التشبيه بالوطي ولو شبهها بظهر امرأة لا تحل له في الجملة كالمجوسية والمرتدة ومنكوحة الغير لا يكون ظهارا وكذا التشبيه بالرجل اي
رجل كان ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء الله لا يكون ظهارا كما لا يكون طلاقا ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء فلان او قال انت علي كظهر امي
ان شئت فهو على المشيئة في المجلس ولو ظاهر من امته او ام ولده يكون باطلا لا يحرم عليه وطيها والمرأة اذا ظاهرت من زوجها كان باطلا لا يلزمها الكفارة
كما لو اضافت الطلاق الى زوجها وقال ابو يوسف رح يلزمها الكفارة اذا كرر الظهار على امرأة يلزمه بكل ظهار كفارة وكذا لو ظاهر من اربع نسوة
يلزمه بكل امرأة كفارة وظهار الاخرس بالكتاب او الاشارة المعروفة لازم ولو ظاهر موقتا بان قال انت علي كظهر امي اليوم او الشهر او السنة يصير
مظاهرا في الحال فاذا مضى ذلك الوقت بطل ولو قال للاجنبية اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك
فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها لزمه الطلاق والظهار جميعا لانهما يقعان في حالة واحدة وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت
علي كظهر امي وانت طالق فتزوجها لزماه جميعا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه رحمهما الله لزماه جميعا وهذا بناء على ان الترتيب في التعليق يوجب الترتيب في النزول عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه رحمهما الله لا يوجب
فاذا وقع الطلاق اولا عند ابي حنيفة رح والمبانة لا تكون محلا للظهار فلا يلزمه الظهار اما اذا نزل الظهار اولا وسبق الظهار لا يخرجها من ان تكون محلا للطلاق
فيقع الطلاق ايضا ولو ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر كان مظاهرا لا يحل له وطيها قبل التكفير لان وقوع الفرقة لا يبطل

وكذا لو ارتدت والعياذ بالله ثم أسلمت فتزوجها وان ارتدا معا والعياذ بالله ثم أسلما لم يبطل الظهار في قول أبي حنيفة رحمه الله وكذا لو ظاهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها لا تحل له
وطئها قبل التكفير وكذا لو أعتقها ثم تزوجها ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار في العدة لا يلزمه الظهار لانه لو تنجز
الظهار في هذه الحالة لا يصح فكذا اذا علق ينجز عند الشرط وكفارة الظهار ذكرناها في كتاب الصوم والعتاق واذا لم يكفر ورفعت الامر الى القاضي يجبره القاضي حتى يكفر أو يطلق والله أعلم

باب الايلاء

الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا مؤكدا باليمين بالله تعالى أو غيره من طلاق أو عتاق أو صوم أو حج ونحو ذلك مطلقا أو موقتا بأربعة أشهر في
الحرائر وبشهرين في الاماء من غير أن يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث فان تخلل لا يكون موليا وصورة ذلك أن يقول للحرة والله لا أقربك أربعة أشهر الا يوما
او قال سنة الا يوما فانه لا يكون موليا للحال بوجود اليوم المستثنى وكذا لو قال والله لا أقربك حتى يقدم فلان لا يكون موليا لانه يتوهم قدومه في المدة وكذا لو قال والله
لا أقربك حتى تموتي أو يموت فلان لا يكون موليا لاحتمال أن يموت فلان في المدة ولو حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال أو حتى تطلع الشمس من مغربها يكون موليا استحسانا
وقال والله لا أقربك حتى أعتق عبدي هذا أو حتى أطلق فلانة يكون موليا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال والله لا أقربك حتى تموتي أو حتى أموت أو حتى تقتلي أو حتى أقتل
يكون موليا ولا يكون موليا الا بالحلف على الجماع في الفرج فان كان بحيث يكون الحنث على غير الجماع لا يكون موليا رجل قال لامرأته والله لا يمس جلدي جلدك لا يكون موليا
لانه يحنث في يمينه بالمس دون الجماع في الفرج ولو قال لا يمس فرجي فرجك يكون موليا لانه يراد بهذا الكلام الجماع ولو قال اگر با تو خسپم فانت طالق ولم ينو شيئا
يكون موليا لان مراد الناس من هذا الجماع فان نوى المضاجعة لا يكون موليا فان ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا ولو قال اگر من دست بزن
فراز كنم تا يكسال فعلي كذا ولم يقربها أربعة أشهر بانت بتطليقة لانه يراد به في العرف الجماع ولهذا لو جامعها في السنة فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه ولو قال لامرأته
ان قربتك أو دعوتك الى فراشي فانت طالق لا يكون موليا لانه يمكنه قربانها من غير وقوع الطلاق بان يدعوها الى الفراش فيحنث ثم يقربها بعد ذلك
من غير أن يحنث بالقربان ولو قال لامرأته ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امرأتي فانت طالق ثلاثا واعاد هذا القول وكانت المرأة حاملا ولم يقربها بعد هذه
المقالة حتى وضعت حملها بعد أربعة أشهر فصاعدا فانها تبين بواحدة عند انقضاء أربعة أشهر لانه كان موليا وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك
لا يكون موليا ولو قربها لا يحنث لان اليمين كانت موقتة الى بقاء النكاح وبعد ما وقعت تطليقة بالايلاء لا يقع عليها طلاق آخر وان مضت مدة ايلاء
أخرى قبل وضع الحمل لان المبانة بالايلاء لا يقع عليها الطلاق بحكم ذلك الايلاء وان كانت في العدة ما لم يتزوجها وان تكرر الكلام الا ان مدة الكل
واحدة وفي المدة الواحدة لا يقع الا طلاق واحد ولو قال ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلاثا واراد حيلة أن لا يقع الثلاث فالحيلة أن لا يقربها أربعة أشهر
حتى تبين بتطليقة ثم تمكث ثمانية أشهر تمام السنة ثم يتزوجها ان شاء مستقبلا فاذا قربها لا يقع الثلاث لانها لا تطلق ثلاثا قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام
السنة لا تبقى اليمين ولو قال لها ان قربتك أبدا فانت طالق ثلاثا فلا حيلة لها في هذا لانه ان قربها تطلق ثلاثا وان لم يقربها يقع عليها بمضي أربعة أشهر تطليقة فاذا
تزوجها بعد ذلك يكون موليا رجل قال لامرأته والله لا أقربك سنة فمضت أربعة أشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها فمضت أربعة أشهر أخرى من وقت التزوج يقع
تطليقة أخرى لان اليمين باقية فان تزوجها مرة أخرى ومضت أربعة أشهر أخرى لا يقع عليها طلاق آخر لان اليمين كانت موقتة الى سنة ولم يبق بعد التزوج
الى تمام السنة أربعة أشهر فلا يقع عليها طلاق آخر رجل قال لامرأته ان قربتك فعبدي هذا حر فمضت أربعة أشهر وخاصمته الى القاضي ففرق بينهما ثم أقام العبد البينة
انه حر الاصل فعلى قول القاضي يقضي بحريته ويبطل الايلاء ويرد المرأة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن موليا رجل قال لامرأته والله لا أقربك في هذا البيت لا يكون موليا
رجل قال لامرأته اگر ترا اندر يابم مرا فانت طالق واراد به خطر الجماع على نفسه يكون موليا وان لم يرد به خطر الجماع وانما اراد به انه لا حاجة له الى جماعها لا يكون
موليا وكذا لو لم ينو شيئا لا يكون موليا رجل آلى من امرأته ثم قال لامرأة له أخرى أشركتك في ايلاء هذه لا يكون موليا من الثانية ولو أشركها في
الظهار صح اشراكه لان الكلام الاول قد تم فلا يملك تغييره وفي الظهار باشراك الثانية لا يتغير حكم الاول وفي الايلاء يتغير لانه لو صح الاشراك في
الايلاء يتعلق الحنث بقربانهما جميعا فلا يصح اشراكها رجل قال لامرأتين له والله لا أقربكما يكون موليا منهما حتى لو مضت أربعة أشهر ولم يقرب يقع
على كل واحدة تطليقة ولو قال والله لا أقرب واحدة منكما كان موليا من واحدة حتى لو مضت أربعة أشهر يقع الطلاق على احداهما رجل آلى من امرأته ثم

عدتها منه ثم تزوجها بعد زوج آخر لا يكون موليا وليس الايلاء كالظهار لان الايلاء تعليق الطلاق بعدم القربان فيتقيد بالملك القائم والطلقات الثلث تبطل ذلك الملك بخلاف الظهار لانه تحريم الى غاية وليس بطلاق وعلى قول زفر رح لا يبطل الايلاء بالطلقات الثلث رجل آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة بائنة ان مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وهي في العدة طلقت اخرى بالايلاء وان انقضت عدتها ثم مضت مدة الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء فان وقع الطلاق و مدة الايلاء كفرسي رهان ايهما سبق كان الحكم له رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء على حاله حتى لو مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء يقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلاء وان تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا لكن تعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج رجل آلى من امرأته بعد ما طلقها تطليقة بائنة لا يكون موليا رجل آلى من امرأته وبينه وبينها مسيرة اربعة اشهر او اكثر او هو مريض لا يقدر على الجماع كان فيئه باللسان عندنا يقول فئت اليها فان فاء بلسانه ثم برأ في اربعة اشهر بطل ذلك الفيء ولا يكون فيئه الا بالجماع وان كان المولى مجبوبا لا يعتبر الفيء باللسان ولو كان مجبوبا انه حق جاز ان يكون فيئه باللسان ويكون بمنزلة الغائب والمريض في لو فاء المريض بقلبه لا بلسانه لا يعتبر للمولى اذا جامع امرأته فيما دون الفرج لم يكن ذلك فيئا والله اعلم

فصل في الفرقة بين الزوجين بملك احدهما صاحبه او بالكفر

رجل اشترى امرأته او شيئا منها بطل النكاح فان طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي فيها عدتها لا يقع الطلاق لان الطلاق لا يقع الا في النكاح او في عدة النكاح والمملوكة تحل لمولاها بملك اليمين فلم يكن عليها العدة لا لحق المولى ولا لحق الشرع ولو اعتقها بعد ما اشتراها ثم طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي فيها العدة يقع طلاقه عليها في قول محمد رح وابي يوسف رح الاول ثم رجع ابو يوسف رح عن هذا و قال لا يقع وهو قول زفر رح وعليه الفتوى رجل قال لامرأته الامة انت طالق للسنة ثم اشتراها فجاء وقت السنة لا يقع الطلاق وكذا لو آلى منها ثم اشتراها فانقضت مدة الايلاء وكذا لو علق طلاقها بشرط ثم وجد الشرط بعد ما ملكها لا يقع الطلاق وان اعتقها بعد ما اشتراها ثم جاء وقت السنة او انقضت مدة الايلاء او وجد الشرط يقع الطلاق في قول محمد رح وفي قياس قول ابي يوسف رح لا يقع وعليه الفتوى حرة اشترت زوجها او شيئا منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول ابي يوسف رح الآخر وتطلق في قوله الاول وهو قول محمد رح ولو قال العبد لامرأته الحرة انت طالق للسنة ثم ملكت زوجها فجاء وقت السنة لا يقع عليها الطلاق لان الحرة لا تحل لعبدها فيظهر وجوب العدة فتكون محلا للطلاق بخلاف الفصل الاول مسلمة ارتدت والعياذ بالله حكي عن ابي نصر وابي القاسم الصفار رح انهما قالا لا تقع الفرقة بينهما حتى لا تصل الى مقصودها ان كان مقصودها الفرقة وفي الروايات الظاهرة تقع الفرقة وتحبس المرأة حتى تسلم ويجدد النكاح سدا لهذا الباب رجل علق طلاق امرأته بدخول الدار ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب فدخلت الدار لا يقع الطلاق وعليها في قول ابي حنيفة رح وكذا لو آلى منها ولحق بدار الحرب ثم انقضت مدة الايلاء لا يقع الطلاق ولو طلقها بعد اللحاق بدار الحرب لا يقع الطلاق فان عاد الى دار الاسلام مسلما وهي في العدة وطلقها بعد ما خرج من دار الحرب لا يقع الطلاق في قول ابي يوسف رح الآخر ويقع في قوله الاول وهو قول محمد رح والمرأة اذا ارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رح لسقوط العدة عنها باللحوق بدار الحرب وفي قول صاحبيه رح يقع الطلاق لبقاء العدة وانما لا يقع قبل العود الى دار الاسلام لاختلاف الدارين الصغيرة المسلمة اذا كانت تحت مسلم ارتد ابواها عن الاسلام والعياذ بالله لم تبن من زوجها فان لحقا بها بدار الحرب بانت وان ارتد الاب والعياذ بالله ولحق بها بدار الحرب وامها ماتت في دار الاسلام مسلمة او مرتدة لم تبن الصغيرة من زوجها نصرانية صغيرة تحت مسلم تمجس ابواها وابواها نصرانيان وقد كانت ابواها حين تسلم لم تبن الصغيرة من زوجها ولو تمجس الابوان بانت من زوجها ان لم يلحقا بها بدار الحرب مسلمة بالغة تحت مسلم صارت معتوهة فارتد الابوان ولحقا بها بدار الحرب لم تبن من زوجها مسلم تزوج نصرانية صغيرة لها ابوان نصرانيان فبلغت وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من الاديان و لا تصف بانت من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة باسلام الابوين اذا بلغت وهي لا تعرف الاسلام ولا تصفه تبين من زوجها لانها ارتدت ولهذا اختار الائمة والعلماء استيصاف المرأة وهو حسن لكن ينبغي ان يكون الاستيصاف على وجه لا يستغرقها فيتيسر الوصف عليها فان قالت لا اعقل الاسلام وقدرت على الوصف لا تصف فانها تبين من زوجها لانها تركت ركن الاسلام وهو الاقرار باللسان عند الحاجة من غير عذر فتكون مرتدة

فان قالت انا اعقل الاسلام ولا اقدر على الوصف اختلفوا فيه قال بعضهم تبين من زوجها لان الجهل ليس بعذر وقال بعضهم لا تبين لان ردة السكران لا تصح استحسانا مع ان سببها معصية باشرها عن اختيار فلان لا تعتبر ردة هذه كان اولى الصبي الذي يعقل ارتداده يصح ويوجب الفرقة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا ارتداد الصبية التي تعقل لان المرتد الصبي عاقلا وهو لا يصف الاسلام يكون مرتدا الا انه لا يقتل كالمكره على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد يصح ردته ولا يقتل صبي نصراني زوجه ابوه نصرانية فاسلمت المرأة لا يفرق القاضي بينهما حتى يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام فان ابى فرق القاضي بينهما كما لو كان بالغا يعرض الاسلام عليه فان ابى فرق بينهما زوجان مسلمان ارتدا معا لم تقع الفرقة بينهما استحسانا حتى لو اسلما كان النكاح قائما بينهما الذمي اذا انتقل من دين الى دين لا يتعرض له وقال الشافعي رح يومر ان يسلم او يعود الى دينه الاول فان لم يفعل حتى مضت ثلث حيض تبين امرأة حربية خرجت الينا مسلمة وترك زوجها الحربي في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما وكذا لو خرج الحربي الينا مسلما وترك امرأة كافرة في دار الحرب عليها العدة الا انها ان خرجت مسلمة مراغمة فلا عدة عليها في قول ابي حنيفة رح قال صاحباه رح يجب عليها العدة وكذا لو خرج احدهما ذميا تقع الفرقة وان خرج احدهما مستامنا لا تقع الفرقة وان خرج بامان فاسلمت المرأة في رواية هي امرأته حتى تحيض ثلث حيض وفي رواية يعرض الاسلام على الزوج فان ابى فرق بينهما وان لم يعرض الامام الاسلام عليه لا تقع الفرقة حتى تحيض ثلث حيض اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب تتوقف الفرقة بينهما الى مضي ثلث حيض ذمية اسلمت في دار الاسلام يعرض الاسلام على زوجها فان اسلم والا فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يكون طلاقا وان اسلم الزوج وامرأته حربية او مجوسية يعرض الاسلام عليها فان اسلمت والا فرق بينهما ولا يكون طلاقا وان كانت كتابية بقي النكاح بينهما على حاله وردة احد الزوجين لا يكون طلاقا وقال محمد رح ردة الزوج طلاق قياسا على اباء الزوج والله اعلم

فصل في اللعان

اللعان لا يجري الا بين زوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف لان اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان فلا يجري اذا لم يكونا من اهل الشهادة او لم يكن احدهما من اهل الشهادة ومع اهلية الشهادة يراعى العفة والاحصان في جانب المرأة ويجري اللعان بين الفاسقين والاعميين لانهما من اهل الشهادة ينعقد النكاح بحضرتهما وسبب اللعان قذف الزوجة قذفا يوجب الحد في الاجنبية واذا تحقق السبب ان امتنع اللعان لمعنى من قبل المرأة بان كان الزوج حرا عاقلا مسلما بالغا غير محدود في القذف والمرأة امة او كافرة او صبية او مجنونة او خرساء او غير عفيفة او موطوءة بشبهة لا يجري اللعان ولا يجب حد القذف على الرجل وان امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج ان كان الزوج اهلا لوجوب الحد كان عليه حد القذف لان اللعان في جانبه قائم مقام حد القذف وهو قائم مقام حد الزنا في جانب المرأة وان كان محدودا في قذف كان عليه حد القذف وان لم يكن الرجل اهلا لوجوب الحد عليه كالصبي لا يجب اللعان ولا يجب الحد ولو اجتمع شرائط اللعان فيهما ثم طلقها بائنا او ثلثا سقط اللعان ولا يجب الحد وكذا لو تزوجها بعد ذلك وان طلقها رجعيا لا يسقط اللعان وصورة اللعان ما نص الله تعالى في كتابه رجل قذف امرأته وهما من اهل اللعان ولم ترفع الامر الى القاضي فهي امرأته وان رفعت الامر الى القاضي يبدأ القاضي بالرجل فيحلفه كما ذكر الله تعالى في كتابه وروى الحسن رح عن ابي حنيفة رح انه يشير اليها في المواجهة فيقول فيما رميتك من الزنا ذكره الكرخي رح اذا ذكر لفظ المغايبة واشار اليها ثم يحلف المرأة وايهما نكل عن اللعان يحبسه القاضي حتى يلتعن كما التعن صاحبه وقال الشافعي رح اذا امتنعت المرأة بعد لعان الزوج يقام عليها حد الزنا وان ادعت المرأة على زوجها القذف فانكر الزوج فاقامت البينة على القذف لاعن القاضي بينهما عندنا لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا واذا التعنا وفرغا من اللعان فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا ولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة وما لم يفرق القاضي بينهما فهي امرأته عندنا واذا نفى الرجل ولد امرأته وقال هو من الزنا عندنا لا يجب عليه حد واللعان في الحال فان جاءت بولد لستة اشهر فكذلك لاحتمال ان الولد حدث بعد النفي وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فكذلك في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه رح لاعن القاضي بينهما ويلزم الولد امه امرأة ولدت ولدين في بطن واحد فاقر الزوج بالاول ونفى الثاني لاعن ولزمه الولدان وان نفى الاول واقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف وان نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لاعن على الحي

وهما ولداه وكذا لو ولدت ولدين احدهما ميت فنفاهما لزماه ولاعن على الحي منهما ولو ولدت ولدا فنفاه ولاعن القاضي بينهما ثم ولدت من الغد ولدا آخر لزمه الولدان جميعا واللعان ماض فان قال بعد ذلك هما ابناي كان صادقا والحد عليه ما دام المتلاعنان على اللعان ليس له ان يتزوجها فان اكذب الملاعن نفسه بعد اللعان كان له ان يتزوجها في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا لو صارت المرأة بعد اللعان بصفة لو كانت عليها لا يجري اللعان بينهما بان زنت او ما اشبه ذلك كان له ان يتزوجها ولو صدقت المرأة زوجها قبل اللعان سقط اللعان لا يجب بحدها ولو التعن الزوج ثلث مرات والمرأة كذلك ففرق القاضي بينهما جاز التفريق ويقام الاكثر مقام الكل ويكون تاركا للسنة ان فرق قبل اكثر اللعان بينهما كانت الفرقة باطلة والله اعلم

باب العدة

المعتدات ثلث المطلقة والموطوءة بشبهة والمتوفى عنها زوجها والاعتداد قد يكون بالحيض وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الولد او باسقاط سقط استبان خلقه او بعض خلقه اما المطلقة رجل تزوج امرأة نكاحا جائزا وطلقها بعد الدخول او بعد الخلوة الصحيحة كان عليها العدة وتفسير الخلوة الصحيحة مر في كتاب النكاح وان كانت الخلوة فاسدة فان كان الفساد لامر شرعي مع التمكن من الوطي حقيقة كصوم الفرض وصلوة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان كان الفساد لعجزه عن الوطي حقيقة لا يجب عليها العدة وكذا لو طلقها قبل الخلوة وعدة الطلاق تارة تكون بالحيض وتارة تكون بالشهور وتارة تكون بوضع الحمل فان طلقها في حيضها كان عليها الاعتداد بثلث حيض كوامل لا تحتسب هذه الحيضة من العدة كما لا تحتسب من الاستبراء ولو كان النكاح فاسدا ففرق القاضي بينهما ان كان فرق قبل الدخول لا تجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت التفرقة لا من وقت الوطي وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء ولو كانت المطلقة صغيرة او آيسة وهي حرة فعدتها ثلثة اشهر واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم اذا كانت بنت خمس وخمسين سنة والتحيض فهي آيسة رومية كانت او غير رومية وعليه الفتوى والتي لم تحض قط فهي بمنزلة الصغيرة تعتد بالاشهر فان طلقها زوجها غرة الشهر تعتد ثلثة اشهر بالاهلة وان طلقها في خلال الشهر قال ابو حنيفة رح تعتد ثلثة اشهر بالايام كل شهر ثلثون يوما وقال صاحباه رح تعتد بعد ما مضت بقية الشهر الذي طلقها فيه شهرين بالاهلة وتكمل الشهر الاول ثلثين يوما بالشهر الاخير وجنس هذه المسائل كثيرة وان كانت المعتدة عن الطلاق او الوطي عن شبهة او الموت حاملا فعدتها بوضع الحمل سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة او حبلت بعد الوجوب فان خرج منها اكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا ينقطع حق الرجعة ولا يحل لها ان تتزوج احتياطا وان ولدت ولدين في بطن واحد وليس بينهما ستة اشهر تنقضي عدتها بالولد الثاني لا بالاول وان كانت المعتدة مملوكة امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد وهي من ذوات الحيض فعدتها في الطلاق والوطي حيضتان وان كانت من ذوات الاشهر فعدتها شهر ونصف شهر وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل ام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها تعتد بثلث حيض وان حرمت على مولاها بسبب لا يجب عليها العدة حتى تعتق لكن يزول فراش المولى عنها بالحرمة حتى لو ولدت لستة اشهر من وقت الحرمة لا يثبت النسب من المولى الا ان يدعي مكاتب اشترى منكوحته لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب بقيا على النكاح لانها صارت ملكا للمولى وان ادى الكتابة عتق يفسد النكاح ولا عدة عليها لانها تحل لزوجها بملك اليمين وان مات المكاتب بعد ما شهرا ان مات عاجزا بطل الكتابة ويصيران مملوكين للمولى فهذا رجل مات عن امرأته الامة فيلزمها الاعتداد شهرين وخمسة ايام دخل بها او لم يدخل وان مات المكاتب عن وفاء فسد النكاح لانه يعتق في آخر جزء من اجزاء حيوته وملكت امرأته فان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها وان كان دخل بها ان كانت ولدت منه تعتد بثلث حيض لانها ام ولد عتقت بموت السيد وان لم تكن ولدت منه كان عليها الاعتداد بحيضتين لان النكاح فسد بينهما قبل الموت وعدة الوفاة على الحرة اربعة اشهر وعشر وحكي عن الشيخ الامام الاجل ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال تعتد اربعة اشهر وعشر ليال لان الله تعالى ذكر العشر منكرا وجمع الليالي يذكر بلفظ التذكير وجمع الايام يذكر بلفظ التانيث فعلى قوله تزيد عدتها بليلة واحدة وهذا اقرب الى الاحتياط فان كانت المرأة امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل حرة كانت او امة صبي مات عن امرأته حامل فظهر حبلها كانت عدتها بوضع الحمل استحسانا وقال الشافعي رح تعتد باشهر وهو رواية عن ابي يوسف رح وان حبلت بعد

بالشهور في قولهم والمتوفى عنها زوجها اذا طلقها زوجها ان كانت ترث زوجها المطلق تعتد بابعد الاجلين وتفسير ذلك انها تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها ثلث حيض حتى لو اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلث حيض ولو حاضت ثلث حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشرا لا تنقضي عدتها حتى تتم المدة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى تنقضي عدة امراة الفار بثلث حيض وسنذكر مسائل الفرار بعد هذا في فصل على حدة وكذا الرجل اذا طلق احدى امراتيه بعينها بعد ما دخل بهما وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا يعرف المطلقة يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة يستكمل فيها ثلث حيض وكذا لو طلق احدى امراتيه ثلثا بغير عينها في صحته ثم مات قبل البيان يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة يستكمل فيها ثلث حيض وكذا لو قال لامراتين له احداكما طالق ثلثا ثم بين الطلاق في احدهما في مرضه ومات قبل انقضاء العدة كان عليهما الاعتداد باربعة اشهر وعشر يستكمل فيها ثلث حيض العدتان تنقضيان بمدة واحدة عندنا كانتا من جنس واحد او من جنسين صورة الاول المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر ووطيها الثاني ففرق بينهما فحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها لانقضاء عدة الاول وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق غيره و ان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطأها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدتان الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلث حيض تراها في الاشهر

فصل في انتقال العدة المطلقة الصغيرة اذا اعتدت وبلغت في خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلث حيض مبتوتة كانت او رجعية وكذا الآيسة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم حاضت او حبلت تستقبل العدة في الحيض بثلث حيض وفي الحبل بوضع الحمل ولو اعتدت المطلقة بحيضة او بحيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تياس فاذا ايست استقبلت العدة بالاشهر ولو اعتدت الآيسة بالاشهر ففرغت من العدة وتزوجت بزوج آخر ثم حاضت او ولدت فعلى القول الذي للاياس حد مقدر وما ترى من الدم لا يكون حيضا لا يفسد نكاحها مع الثاني وعلى القول الذي ليس للاياس حد مقدر وما ترى الآيسة من الدم يكون حيضا يفسد نكاحها مع الثاني رجل طلق منكوحته الامة ثم عتقت في العدة فان كان الطلاق رجعيا تستكمل عدة الحرائر عندنا لانه ازداد حالها حال بقاء النكاح فازداد العدة وفي الطلاق البائن لا تزداد عدتها بالعتق وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يتغير عدتها في الوجهين وان مات زوج الامة وعتقت في عدة الوفاة فعدتها شهران وخمسة ايام لا تتغير كما لا يتغير بالعتق في الطلاق البائن والحرة المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا ينقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت مبتوتة فان كانت لا ترث زوجها لا ينقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث تجمع بين الاشهر والحيض المتوفى عنها زوجها اذا ولدت لاكثر من سنتين من وقت الموت يحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة بستة اشهر وزيادة فيجعل كانها تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة وحبلت من الثاني ام ولد مات مولاها وهي في تسلك حر حبل لا يلزمها عدة موت المولى فان طلقها زوجها بعد موت المولى كان عليها عدة الحرائر وان اعتقها وهي في العدة عن طلاق رجعي تتغير عدتها وان كان الطلاق بائنا لا تتغير فان انقضت عدة طلاقها ثم مات المولى كان عليها عدة موت المولى ثلث حيض وقال الشافعي رحمه الله تعالى حيضة واحدة وان كانت لا تحيض فثلثة اشهر وان كانت حاملا فبوضع الحمل لو قبلت ابن مولاها فكذلك اذا مات المولى وان مات زوج ام ولد ومولاها وبين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام ولا يعلم ايهما مات اولا اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان كان بين موتهما شهران وخمسة ايام او اكثر اعتدت اربعة اشهر وعشرا وثلث حيض وان لم يعرف ايهما مات اولا تجمع بين عدة الوفاة وثلث حيض في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى تعتد اربعة اشهر وعشرا ولا يشترط فيها الحيض وان كان الطلاق رجعيا ثم مات المولى فكذلك لا ترث المراة من زوجها وقد يجب على المراة ربع عدة صورتها الامة الصغيرة طلقها زوجها رجعيا فانها تعتد شهرا ونصفا فان بلغت في العدة

باب الايلاء

وحاضت ينقلب عدتها الى حيضتين فان اعتقها المولى في العدة تصير عدتها ثلث حيض فان مات زوجها المطلق في العدة ينقلب عدتها اربعة اشهر وعشرا الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الموت والفراق في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان تكون حاملا فتمنع من الزوج حتى تضع حملها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليها العدة المهاجرة لا عدة عليها رجل اقر انه طلق امراته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقت في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين هو المختار المراة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر رجل قال لامراته اذا حضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلث حيض كانت العدة عليها من وقت الطلاق الاول امراة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متاخر فشهادتهما اولى رجل تزوج امراته ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت ثيبا فهي طالق ثلثا ولم اعلم انها ثيب تقع الطلاق باقراره ثم ان صدقته المراة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطي ولا نفقة لها لانها قد صدقته في وقوع الطلاق قبل الدخول وان كذبته المراة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى لانها تزعم ان الطلاق وقع عليها باقراره بعد الدخول رجل طلق امراته ثلثا فاعتدت حيضتين جامعها مكرهة ان جامعها وهو ينكر طلاقها فعليها عدة مستقبلة وان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنا لا تستقبل العدة وكذا الرجل اذا طلق امراته بائنا او ثلثا ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو ينكر الطلاق لا ينقضي عدتها وان اقام وهو مقر بالطلاق تنقضي عدتها رجل طلق امراته ثلثا وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين ولدها فحبلت ثم اقر بطلاقها فها كان لها النفقة حتى تضع حملها رجل طلق امراته ثلثا فزوجت من ساعته رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلث حيض منهما ونفقتها وسكناها على الاول بخلاف المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة لانه حين زوجت نفسها ووجب عليها العدة من الثاني صارت ناشزة فلا تستحق النفقة اما المبتوتة لم تمنع نفسها بالتزوج في العدة لانها كانت ممنوعة قبل التزوج رجل تزوج امراته نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما كان عليها العدة ثلث حيض من وقت الفرقة صغيرة بلغت فرأت يوما دما ثم انقطع حتى مضت سنة ثم طلقها زوجها كان عليها الاعتداد بثلثة اشهر لان الدم اذا لم يستمر ثلثة ايام لا يكون حيضا فبقيت من ذوات الاشهر رجل طلق امراته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء ان كانت عدتها بالاشهر جاز الصلح لان زمان العدة معلوم وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لان المدة غير معلومة ولا يمكن ان يجعل الصلح لان الابراء عن النفقة بعد الطلاق لا يصح كما لا يصح حال قيام النكاح ولو صالحته عن اجر رضاع الولد بعد البينونة على شيء جاز الصلح وان صالحته عن السكنى على دراهم لا يجوز والله اعلم

فصل في ما يحرم على المعتدة الحرة المسلمة في عدة طلاق او فرقة سوى الموت لا تخرج ليلا ولا نهارا الا لضرورة من خوف انهدام او حرق او ضياع مال والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها الى النفقة ولا تبيت الا في بيت زوجها وعن محمد رحمه الله تعالى ان لها ان تبيت في غير بيت زوجها اقل من نصف الليل والمعتبر في ذلك المكان الذي تسكن فيه قبل

المتوفى عنها زوجها ان كان يكفيها نصيبها من بيت الزوج بالميراث تسكن في نصيبها فان كان في الورثة من لا يكون محرما ان امكنها ان تستتر او تاخذ نصيبها من الورثة حجابا تسكن في ذلك وان كان لا يكفيها كان لها ان تخرج لهذه الضرورة وكذا اذا خافت على متاعها في ذلك البيت ثم لا تخرج بعد ذلك من المكان الذي انتقلت اليه ولو طلق امراته وهي معه في الخيمة والزوج ينتقل من موضع الى موضع للكلاء والماء ان كان لا يدخل عليه ضرر بين في نفسه او في ماله لو تركها في ذلك الموضع ليس له ان ينتقل ولا لها ان تنتقل من ذلك الموضع وان كان يدخل عليه ضرر بين في نفسه او ماله لو تركها في ذلك الموضع كان له ان ينتقل بها لحكم الضرورة المعتدة اذا كانت في منزل ليس معها احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تفزع من امر الميت ان لم يكن الخوف شديدا ليس لها ان تنتقل من ذلك الموضع لان قليل الخوف يكون بمنزلة الوحشة وان كان الخوف شديدا كان لها ان تنتقل لانها لو لم تنتقل يخاف عليها من ذهاب العقل ونحوه امراة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه قال بعضهم لها ان تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك هو المختار لانها ابطلت حقها عن اختيار فلم يكن ذلك لها عذرا المعتدة لا تسافر بحج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى في الطلاق الرجعي له ان يسافر بها وان يسافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا وان سافر بها واشهد على الرجعة جاز له ان يسافر بها وان سافر قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها ان كان الى منزلها اقل من مدة السفر عادت اليه وان كان الى منزلها مدة سفر والى مقصدها اقل من مسيرة سفر مضت في سفرها وان كان الى كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة سارت الى ادنى البقاع الامنة اليها وان كانت في امن تربصت فيه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى اذا وجدت محرما خرجت معه اليهما شاءت وان كان الطلاق رجعيا لم تفارق زوجها على كل حال وللمعتدة الخروج الى صحن الدار فان كانت الدار مشتملة على بيوت وفي كل بيت اهل لا تخرج الى صحن الدار وان كانت في بيت بالكراء كان الكراء على الزوج فان كان الزوج غائبا وطلب منها صاحب الدار الاجرة ادت وسكنت فان لم تجد الاجرة كان لها ان تنتقل وكذا لو اخرجها اهل الدار وان كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج والكتابية بمنزلة الصغيرة في ذلك وان كانت المعتدة مملوكة قنة او مكاتبة او ام ولد كان لها ان تخرج اذا لم يبوءها المولى بيتا فان بوأها المولى بيتا لا تخرج الا اذا اخرجها المولى وتجتنب المعتدة كل زينة نحو الكحل والحناء والخضاب والدهن والتحلي والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ بالزعفران والعصفر الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولبس الخز والقصب وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا باس بلبس الخز والقصب فان كانت المعتدة عن طلاق رجعي لا حداد عليها هذا اذا اكتحلت للزينة فان اكتحلت لا للزينة كان لها ذلك وكذا اذا لبست الحرير وادهنت لاجل الوجع لا للزينة وان امتشطت قالوا ان امتشطت بالطرف الذي اسنانه متفرجة لا باس به وانما يكره الامتشاط بالطرف الاخر لان ذلك يكون للزينة وكذا لو لم يكن لها الا ثوب واحد كان لها ان تلبس وان كان مصبوغا ولو تزوج امة ثم ملكها بعد الدخول وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا حداد عليها وان اراد ان يزوجها غيره لا يجوز حتى تحيض حيضتين وان اعتقها كان عليها عدتان عدة فساد النكاح وفيها الحداد وعدة العتق ولا حداد فيها وتحد في حيضتين دون الثالثة ولو اعتقها بعدما مضت حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها ان تعتد بثلث حيض ولا حداد فيها والمعتدة عن النكاح الفاسد تخرج ولا حداد عليها كما لا يجب عليها عدة الوفاة ولا حداد على الكتابية والله اعلم

فصل في المعتدة التي ترث رجل طلق امراته رجعيا ثم مات وهي في العدة ترث كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو مات

المرأة في العدة ورثها الزوج وان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها بسؤالها
لا ترث ايضا واذا ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وقال مالك وابن ابي ليلى
رحمهما الله تعالى لها الميراث والاصل فيه ان احد الزوجين اذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الآخر بماله ورثه الآخر وانما تعلق الحق اذا صار
بحال كان الغالب من حاله الهلاك بمرض او غيره ولا بأصل المرض لان الآدمي لا يسلم عن المرض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك و
لا بد من حد فاصل فقالوا اذا كان المريض رجلا اضناه المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بالمصالح الخارجة ويزداد كل
يوم مرضه يتعلق حق الآخر بماله لان الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق امرأته في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المرأة مريضة
قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلي قائمة ولا تذهب الى المخرج من غير معين كانت صاحبة فراش يعتبر في جانبها العجز عن المصالح
الداخلة وفي جانب الرجل العجز عن المصالح الخارجة اما الذي يذهب ويجيء في حوائجه ويحم كل يوم فهو كالصحيح والمقعدة والمفلوج
الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذا صاحب الخرج والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح وان طلق صاحب الفراش امرأته
ثم قتل او مات بسبب آخر في ذلك المرض فهو فار والذي يكون مبارزا للعدو في صف القتال اذا طلق امرأته لا يكون فارا وان
خرج للبراز وطلق يكون فارا وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في النوادر انه لا يكون فارا والمحبوس بقصاص او رجم اذا طلق لا يكون فارا
وان اخرج ليقتل فطلق يكون فارا وراكب البحر اذا انكسرت السفينة وبقي على لوح فطلق يكون فارا وان طلق بعد اضطراب
السفينة قبل الانكسار لا يكون فارا ولما كان صاحب فراش وطلق صح ثم مرض ومات في العدة لا يكون فارا ولو قال المريض
لامرأته كنت طلقتك ثلثا في صحتي فكذبته المرأة ثم مات وهي في العدة ورثت المرأة ولو طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقا بائنا
ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلثا فان مات وهي في العدة وهذا موت في عدة مستقبلة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى فيبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك لان الزوج حصل
بفعلها فلا يكون فارا وعلى قول محمد رحمه الله تعالى عليها اتمام العدة الاولى فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان
الطلاق الاول في الصحة لم ترث اذا ارتد الرجل والعياذ بالله فقتل او لحق بدار الحرب ومات في دار الاسلام على الردة
ورثته امرأته وان ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرثها زوجها وان كانت في المرض ورثها زوجها استحسانا
وان ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما ان مات المسلم منهما لا يرثه المرتد وان مات المرتد ان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته
المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم يرث اذا طاوعت المرأة
ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا امرأة طلقها زوجها ثلثا ومات فقالت كان الطلاق في المرض
وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول قول المرأة ولو كانت المرأة امة قد اعتقت ومات زوجها فادعت
المرأة العتق في حيوة الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال المولى للامة كنت اعتقتها في
حيوة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المرأة كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت في حيوة الزوج
وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة مريض طلق امرأته ثم قتلت زوجها لا ترث ولو قال
المريض لامرأته الامة اذا اعتقت فانت طالق ثلثا فاعتقها مولاها ثم مات الزوج وهي في العدة كان لها الميراث و
لو قال لامرأته الامة انت طالق ثلثا غدا اوبدا وقال لها مولاها انت حرة غدا اوبدا المولى ثم الزوج فجاء
يقع الطلاق والعتاق ولا ترث المرأة ولو قال المولى لامته انت حرة غدا وقال زوجها انت طالق ثلثا بعد

ان علم الزوج بكلام المولى يكون فارا والا فلا رجل عتق امته وهي تحت زوج ثم طلقها الزوج ثلثا في مرضه وهو لا يعلم بعتقها او لا يعلم يكون فارا اذا قال المسلم المريض لامراته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلثا فاسلمت ثم مات الزوج كان فارا امراة ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلثا فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته المراة ومات ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت الى تصديقه بعد موته لا يصح تصديقها مريض قال لامراتين له ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلثا فدخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة ورثتاه وان دخلت احديهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية رجل قال لامراته في صحته اذا شئت انا وفلان فانت طالق ثلثا فمرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم مات الزوج لا ترث فان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت واذا وقعت الفرقة بين الزوجين في مرض المراة بفعلها ثم ماتت في العدة ان كانت الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعة باختيارها بسبب الجب واللعنة واللعان في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يرثها الزوج وان لم تكن طلاقا كالفرقة الواقعة بخيار البلوغ من الصغيرة وخيار العتق وردة المراة ورثها الزوج رجل قال لامراته اذا مرضت فانت طالق ثلثا فمرض ومات في ذلك المرض وهي في العدة ورثته المراة وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا ترث والصحيح هو الاول امراة قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلثا ثم مات وهي في العدة كان لها الميراث لانه صار مبتدءا فلا يبطل حقها عن الميراث كما لو قالت طلقني تطليقة رجعية فابانها المسلول اذا طلق امراته وقد طال ذلك ولم يقعده كان بمنزلة الصحيح واما المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن ذلك قديما فهو بمنزلة المريض فيكون فارا وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست بقاتلة وتكلم المشائخ فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح وقال ابو جعفر الهندواني ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وينتقص اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض وروى ابو نصر العراقي رحمه الله تعالى عن اصحابنا رحمهم الله تعالى انه ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة المريض وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة الصحيح وتكلموا ايضا في الرجل اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت وهو يقدر على القيام بمصالح داخل البيت قال المشائخ بلخ رحمه الله تعالى اذا قدر على القيام بحوائجه سواء كان في البيت او خارج البيت فهو بمنزلة الصحيح وقال مشائخنا رحمه الله تعالى اذا عجز عن مصالح خارج البيت يعتبر مريضا وقد ذكرنا مريض طلق امراته ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترث وان حلفت ورثت ولو انها لم تقل شيئا حتى تزوجت قبل موت المريض بعد زمان تنقضي فيها العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها ولو انها لم تتزوج لكنها قالت بعد الطلاق الست ثم مات زوجها بعد ما مضت ثلثة اشهر من وقت اقرارها لا ميراث لها وان تزوجت بزوج آخر وولدت من الزوج الثاني كان لها الميراث من الزوج الاول ويفسد النكاح الثاني ولو انها لم تلد بعد التزوج ولكنها قالت حضت كان للزوج الثاني ان يصدقها ولا يفسد النكاح الثاني وتصير كالمعتدة اذا اقرت بانقضاء العدة ثم تزوجت ثم انكرت انقضاء العدة لا يصح انكارها والله اعلم

فصل في النسب امراة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين سنتين ان صدقها الورثة في الولادة يثبت نسب الولد من الميت في حق من صدقها وهل يثبت النسب في حق غيرهم ان كان تم نصاب الشهادة بهم ويثبت وهل يشترط لفظ الشهادة في اثبات النسب في حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط كما يشترط نصاب الشهادة وان جحد الورثة الولد لا يثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح يثبت بشهادة القابلة وكذا المبتوتة والمطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يثبت الولادة بشهادة القابلة كذا اذا كان الحبل ظاهرا او كان الزوج اقر بالحبل واجمعوا على ان المنكوحة اذا قالت ولدت منك وانكر الزوج يثبت الولادة بشهادة القابلة ويلاعن بينهما

فاذا امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج كان عليه حد القذف هذا اذا لم تقر المرأة بانقضاء العدة فان اقرت بانقضاء العدة بعد زمان ينقضي فيها العدة ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج وان ولدت لاقل من ذلك يثبت النسب ويبطل اقرارها والآيسة التي تعتد بالاشهر اذا ولدت يثبت نسب ولدها في الطلاق الى سنتين اقرت بانقضاء العدة او لم تقر والصغيرة اذا طلقها الزوج بعد الدخول ثم ولدت ان اقرت بانقضاء عدتها بعد ثلثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب ولدها منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب والطلاق الرجعي والبائن فيه سواء وان لم تقر بانقضاء العدة وادعت انها حامل فان كان الطلاق بائنا يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت النسب الى سبع وعشرين شهرا وان لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا وما لو اقرت بانقضاء العدة بثلثة اشهر سواء وقال ابو يوسف رح هذا وما لو ادعت الحبل سواء المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بزوج آخر في العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول لا يلزم الاول ثم ينظر ان ولدت لستة اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا رجل تزوج امرأة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة اشهر كان القول قولها وهو ابن الزوج رجل تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء يلزمه وان جاءت به لستة اشهر من وقت الشراء لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان طلقها ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق والله اعلم بالصواب

كتاب العتاق

اسباب العتق كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاد ومنها ملك القريب ومنها العبد المسلم اذا زالت عنه يد الكافر صورته الحربي اذا دخل دارنا بامان واشترى عبدا مسلما فدخل به في دار الحرب يعتق في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يعتق ولو اسلم العبد الحربي في دار الحرب لا يعتق في قولهم ومنها اذا اقر بحرية عبد انسان ثم ملكه والاعتاق على وجوه مرسل ومعلق ومضاف الى ما بعد الموت وكل ذلك يتنوع الى نوعين بمال وبغير مال والفاظ العتق ضربان صريح يعمل بدون النية وكناية لا تعمل الا بالنية من الفارسية والعربية

فصل في صريح العربية رجل قال لعبده اعتقتك حررتك انت حر انت عتيق انت مولاي او ناداه فقال يا حر يا عتيق يا مولاي او قال هذا عتيق وهذا مولاي فان قال انت مولاي وقال عنيت به في الدين لا يصدق قضاء وكذا قال انت حر وقال عنيت من العمل لا يصدق قضاء ولو قال انت حر لوجه الله تعالى عتق ولو قال انت حر من عمل كذا او قال انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء ولو قال وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك او تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق او لم ينو قبل العبد او لم يقبل ورد ولو قال عنيت به الاعراض عن العتق في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح لا يعتق ولو قال لعبده الذي حل له دمه قصاصا اعتقتك ثم قال عنيت به عن القتل عتق في القضاء ويسقط عنه الدم باقراره ولو قال انت مولى فلان او قال انت عتيق فلان عتق قضاء ولو قال اعتقك فلان عن ابي يوسف رح انه لا يعتق كما في الطلاق ولو اضاف العتق الى جزء شائع بان قال نصفك حر او ثلثك حر يكون اعتاقا لذلك القدر خاصة في قول ابي حنيفة رح بخلاف الطلاق ولو قال سهم منك حر فهو على السدس ولو قال جزء منك حر او شيء منك حر يعتق منه ما شاء المولى في قول ابي حنيفة رح ولو قال فرجك حر قال للعبد او للامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ولو قال لامته فرجك حر من الجماع عن ابي يوسف رح انها تعتق في القضاء ولو قال راسك راس حر بالنصب او راسك راس حر بالرفع او راسك راس حر بالتنوين ولم ينو شيئا عن ابي يوسف رح انه لا يعتق وعن محمد رح انه يعتق في الوجه الثالث واستحسن ذلك ابو يوسف رح ولو قال الراس مملوكة هذا الراس حر عن ابي يوسف رح انه لا يعتق ولو قال هذا الراس حر قال بعضهم لا يعتق وانما يعتق عند الاضافة وقال

القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رح الاطلاق والاضافة فيه سواء وحكم المطلق حكم المضاف لا فرق بين قول القائل اعتقتك راس هذا العبد وبين قوله اعتقتك في الراس ولو قال لعبده انت حرة او قال لامته انت حر يعتق في الوجهين هكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رح رجل له خمسة اعبد فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتقوا جميعا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا اعتق اربعة ولو قال ثلثة منهم احرار الا فلانا وفلانا وفلانا عتقوا جميعا وبطل الاستثناء ذكر في الطلاق لو قال لامرأته انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة تقع الثلث ويبطل الاستثناء وقال ابو يوسف رح يصح استثناء الاولى والثانية وتقع الثالثة ويبطل استثناؤها فعلى قياس تلك الرواية عن ابي يوسف رح وجب ان لا يعتق الاول والثاني ويعتق الثالث اذا قال لعبده يا سيدي او قال يا مالكي او قال لامته يا سيدتي لا يعتق وليس هذا بشيء بل هو لطف وحكي عن ابي القاسم الصفار رح انه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقفت بين يديه فقال ما اصنع بالسراج ووجهك اضوء من السراج يا من انا عبدك قال هذه كلمة لطف لا يعتق بها هذا اذا لم ينو العتق وان نوى عن محمد رح فيه روايتان رجل شهد على ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو بعث غلاما له الى بلدة وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال العبد انا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا وانما قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر قال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وان لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامي انك حر او قال انه حر عتق للحال ولو قال للمامور قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المامور ذلك رجل قال لام ولده يا حرة او قال لها قومي يا حرة وقال لم انو به العتق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل قال لعبده يا حر او قال لامته يا حرة وقد قال قد سميت ذلك كذبا عتق في القضاء ولو قال اردت به اللعب يعتق قضاء وديانة عبد دخل على مولاه فقال للمولى اي حر دخل علينا لا يعتق العبد ولو قال المولى الثوب خاطه مملوكه هذه خياطة حر لا يعتق مملوكه رجل قال حر فقيل له من عنيت فقال عبدي عتق عليه عبده رجل قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبيد اهل بلخ حر او قال كل عبيد اهل بغداد حر او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف رح لا يعتق عبده وقال محمد رح يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف رح اخذ عصام بن يوسف رح وبقول محمد رح اخذ شداد رح والفتوى على قول ابي يوسف رح ولو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبده فيها او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها عتق عبده في قولهم ولو قال اولاد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده في قولهم رجل قال لعبده او لامته قد اعتقك الله عتق وان لم ينو هو المختار ولو قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق رجل له عبد في يده فقيل له اعتقت هذا العبد فاومى براسه نعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا يقوم الاشارة مقام العبارة ولو كان في يده صبي فقيل له هذا ابنك فاومى براسه نعم يثبت نسبه منه لان اثبات النسب لا يتعلق بالعبارة فجاز ان يثبت بالاشارة رجل قال لامته انت مثل هذه لامرأة حرة لا تعتق امته الا ان ينوي العتق وكذا لو قال للحرة انت مثل هذه الامة لا تعتق امته الا ان ينوي ولو قال للحرة مثل هذه واشار الى امته عتقت امته ولو قال للحرة ما انت حرة مثل هذه الامة لا تعتق امته رجل تزوج بامته المعروفة واقر بنكاحها لا يجوز ولا تعتق الجارية رجل قال لعبده ما انت الا حر عتق العبد رجل امر عبده بشيء فامتنع فقال فانت اذا حر او قال ما انت اذا الا حر لا يعتق للحال وهو تعليق رجل قال لعبده شئت عتقك عتق ولو قال اردت عتقك لا يعتق ولو قال انت حر اليوم انما ملكه اليوم عتق بخلاف الطلاق رجل قال لعبده انت حر على انه ان بدا لي رددتك عتق العبد وبطل الشرط ولو جمع بين عبده وبهيمة وقال احدكما حر او قال هذا حر او هذه البهيمة عتق العبد في قول ابي حنيفة رح امته قائمة بين يدي مولاها فسأل رجل امة انت ام حرة فاراد المولى ان يقول ما سوالك عنها انها ام حرة فعجل في القول وقال هي حرة انها عتقت لا تعتق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده انت عتيق من فلان عبد آخر من عبيده وقال عنيت به المتقدم دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء ولو قال لعبده انت اعتق من هذا في ملكي او قال في السن لا يعتق في القضاء ويدين ولو قال انت حر يعني في الحسن لا يدين في القضاء ولو قال انت عتيق وقال عنيت به في الملك لا يدين

في القضاء ولو قال انت عتيق في السن لا يعتق ولو قال انت حر النفس يعني في الاخلاق عتق في القضاء رجل قال لعبده ان ملكتك فانت
حر عتق في الحال لان العبد اليمين فيه ملك حادث رجل قال لعبده انت عبد الله لا يعتق وكذا لو قال انت عبد الله لا يعتق في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وان نوى وقال محمد رح ان اراد العتق فهو حر وان اراد الصدقة فهو صدقة وان اراد به كلنا عبد الله فليس بشيء رجل قال لغيره
اليس هذا حرا واشار الى عبد نفسه عتق في القضاء رجل قال عبيدي احرار وهم عشرة عتق عبيده وان كانوا مائة رجل قال لمملوكه انت ابي كان
ذلك عتقا منه ليس له ان يبيعه وان مات لم يرثه بالولاء رجل قال لعبده نسبك حر او قال اصلك حر ان علم انه سبي لا يعتق وان لم يعلم انه سبي حر
ولو قال ابواك حران لا يعتق لاحتمال انهما اعتقا بعد ما ولد رجل قال لامته العلقة المضغة التي في بطنك حر عتق ما في بطنها رجل قال لعبده
تصبح غدا حرا كان العتق مضافا الى الغد ولو قال لقوم حرا ويقعد حرا العتق للحال الصحيح قال لعبده انت حر من تمني يعتق من جميع المال رجل
قال لعبده في مرضه انت لوجه الله تعالى فهو باطل ولو قال جعلتك لله في صحته او في مرضه او في وصيته وقال لم انو العتق او لم اعقل شيئا ماتي فانه يباع
وان نوى العتق فهو حر رجل قال لعبده افعل في نفسك ما شئت فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق ولو قام قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان
يعتق نفسه بعدما قام عن المجلس وله ان يهب نفسه او ان يبيع نفسه او ان يتصدق بنفسه على من شاء يجوز جميع ذلك رجل غاب فامرته امرأته في جارية له فقال
لامرأته امرها بيدك فاعتقتها المرأة فان نوى المولى العتق عتقت والا فان هذا يكون على البيع ولو قال لها اعرك فيها جائز فهذا على العتق وغيره
رجل قال كل عبد لي حر وله عبد بينه وبين غيره لا يعتق ولو كان له عبد ولعبده عبيد فقال كل عبد لي حر عتق عبده سواء كان عليه دين او لم يكن
واما عبيد عبده لا يعتق في قول ابي حنيفة رح اذا كان على العبد دين يحيط برقبته نوى المولى عتقهم او لم ينو وان لم يكن على العبد دين عتقوا اذا
نوى المولى عتقهم والا فلا وقال ابو يوسف رح ان نواهم عتقوا والا فلا كان على العبد دين او لم يكن وقال محمد رح عتقوا جميعا في الاحوال كلها
رجل له عبد ولعبده ابن فقال المولى لعبده ابنك ابن حر عتق الابن ولا يعتق الاب ولو قال بابك ابن حر عتق الاب ولا يعتق الابن رجل قال لعبده يا نيم آزاد
قالوا هذا بمنزلة ما لو قال لعبده نصفك حر عند ابي حنيفة رح يعتق نصفه وعند صاحبيه يعتق كله رجل قال لعبده تا تو بنده بودی بعذاب تو اندر بودم اکنون آزاد
نيستي بعذاب تو اندرم قالوا هذا اقرار منه بالعتق فيعتق في القضاء رجل قال لعبده تو آزادتر از مني ان نوى العتق عتق والا فلا كما لو قال لامرأته انت
اطلق من فلانة وثمة على قول ابي يوسف رح ان نوى الطلاق تطلق والا فلا عبد وضع تحت نفسه منديل المولى فقال مولاه بالفارسية بار خدای را
دستار من مي بايد تا بسر نهم لا يعتق لان هذا الكلام يذكر للتعظيم كانه قال بزرگ مرا لا يعتق عبد قال لمولاه آزادی من سید اکن فقال المولی آزادی تو بید الا يعتق
لانه يحتمل التعليق والتدبير وغير ذلك امة قالت لمولاها اعتقني فقال لها بالفارسية اى جدون گیر آزاد کردم ولم ينو العتق لا تعتق كما لو قال لامرأته خویشتن بخر قالت
خريده گير او قال لغيره بعت منك هذا العبد بكذا فقال خريده گير فان ذلك لا يكون جوابا عبد اخذه مولاه في موضع خال فقال له ان انت اعتقني والا قتلتك
فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى كان بمنزلة المكره من عبده والمكره يرجع على المكره رجل قال لعبده يا آزاد
مرد من او قال لامته يا آزاد زن او قال يا آزاد زن من او قال يا كدبانو او قال يا كدبانوي من او قال يا سيدة او قال يا سيدي اختلفوا فيه قال
بعضهم ان اضاف الى نفسه يعتق والا فلا والمختار ما اختاره الفقيه ابو الليث رح انه ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا لان هذه كلمات لطف ظاهرا
فلا يقع بها العتق اذا لم ينو ولو قال لعبده يا آزاد مرد لا يعتق وان نوى رجل له شهدان اسم عبده حر ثم دعاه يا آزاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية
آزاد ثم دعاه يا حر يعتق رجل قال لعبده يا بار خداي او قال يا بار خداي من ولم ينو لا يعتق كما لو قال يا بزرگ من رجل قال لعبدين له يا سالم انت حر يا مبارك
فهو على الاول ولو قال يا سالم انت حر ويا مبارك على الف درهم كان على الاخير واذا تم الكلام قبل ان يدعو بالآخر فهو على الاول رجل له جارية حامل
فقال لها المولى بعد ما خرج منها بعض الولد انت حرة ان كان خرج اكثر الولد النصف مع الرأس او الرأس لا يعتق الولد وان كان الخارج اقل عتق الولد لان عتاقه
الامة لا يكون اعتاقا للولد المنفصل والاكثر حكم الكل فلا يعتق الولد باعتاق الام رجل اعتق جارية انسان فاجاز المولى اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد

رجل قال ان اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى حاملا لا يعتقان ولو قال لامته كل مملوك لي غيرك حر لا يعتق حملها رجل قال لامته الحامل في صحته
انت حرة او ما في بطنك فولدت من الغد غلاما ميتا استبان خلقه عتقت الجارية في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولو لم تلد حتى ضرب انسان بطنها
فالقت من الغد جنينا ميتا استبان خلقه فهو بالخيار ان شاء اعتق الام او يعتق الجنين بعينها وان لم تكن حاملا عتقت الجارية رجل قال لآخر انا
مولى ابيك اعتق ابوك ابي وامي لم يكن القائل عبد المقر له وكذا لو قال انا مولى ابيك ولم تقل اعتقني ابوك فانه يكون حرا ولو قال انا مولى
ابيك اعتقني فهو مملوك لو اجحد الوارث اعتاق الاب الا ان ياتي بالبينة رجل اعتق عبده وله مال فماله للمولى الا ثوبا يواري العبد اي
ثوب شاء المولى رجل قال لعبده انت حر البتة فمات العبد قبل ان يقول البتة فانه يموت عبدا رجل قال لام ولده انت حرة من العمل او من
دخول البيت وقال لم انو العتق لا يدين في القضاء ولا يسعها ان تقربها وقال ابو يوسف رحمه الله يدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده
راسك راس الحر او بدنك بدن الحر لا يعتق لانه تشبيه وكذا لو قال انت مثل الحر رجل قال لجارية يا مولاة لا تعتق كما لو قال يا ابن الحر او يا ابن الحرة

فصل فيما لا يقع به العتق اذا لم ينو وما لم يقع به العتق وان نوى رجل قال لعبده لا سبيل لي عليك او قال لا ملك لي عليك او لا رق لي عليك
او خرجت عن ملكي او خليت سبيلك ان نوى العتق عتق والا فلا ولو قال لا سبيل لي عليك الا سبيل الولاء وقال لم انو به العتق عن محمد رحمه الله يعتق ولا يصدق
قضاء ولو قال لا سبيل لي الا سبيل الموالاة وقال لم ارد به العتق دين في القضاء رجل قال كل مالي حرام وله عبد فقال لم انو العتق لا يعتق عبده رجل قال لامته
اطلقتك ونوى العتق لا تعتق قال ابو يوسف رحمه الله تعتق ولو قال لها فرجك علي حرام ونوى العتق لا تعتق ولو قال لعبده بالهجاء انت ح ر ان
نوى العتق عتق والا فلا وكذا الطلاق ولو قال لعبده لا سلطان لي عليك او قال اذهب حيث شئت او قال توجه اين شئت لا يعتق
وان نوى ولو قال لامته انت طالق او انت بائن او بتة مني او حرمتك وانت خلية او برية او اختاري فاختارت او قال اخرجي
واستبري ففعلت فذلك لا تعتق عندنا وان نوى العتق وكذا لو قال لست لي بامة او قال لا حق لي عليك لا تعتق وان نوى والله اعلم

فصل في التعليق والاضافة رجل قال لامته اذا مات فلان فانت حرة ثم باعها ثم اشتراها ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات فلان فانت طالق ثنتين ثم مات فلان كان
محمد رحمه الله يقول لا تعتق ولا تطلق ثم رجع وقال لا يقع الطلاق ولا العتاق ثم قال انا اقف في ذلك حتى انظر رجل تشاجر مع امه فقال بنده بس انم اگر من از شهر
بروم تا توانم سپری فخرج هو من البلد ثم رجع قبل ان تم قالوا يكون بارا في يمينه لا يعتق عبده رجل قال لعبده ان بعتك في هذا البلد ابدا فانت حر فباعه بيعا
صحيحا لا يعتق لانه كما حنث زال العبد عن ملكه فلا يعتق وان باعه بيعا فاسدا ان سلمه الى المشتري او لم يسلم باعه لا يعتق ايضا لانه كما تم البيع فيها ملكه المشتري
وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه الى المشتري عتق لان شرط الحنث قد وجد والعبد باق على ملكه فيعتق ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا لا يعتق لانه
لم يملك قبل القبض فانحلت اليمين لا الى جزاء وان اشترى عبدا شراء جائزا بعد ذلك واشترى ذلك العبد شراء جائزا بعدما كان البيع الفاسد لا يعتق لان اليمين
انحلت بالبيع الفاسد لا الى جزاء فلا تنحل مرة اخرى ولو قال لعبد الغير ان وهبك فلان مني فانت حر فوهبه ان كان العبد في يد الواهب لا يعتق لانه حنث قبل
الملك وان قبل بعد ذلك وقبض وان كان العبد في يد الموهوب له ان قال الواهب وهبته لك لا يعتق وان قال الطالب فقال هبه مني فقال وهبت عتق رجل قال ان
اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا شراء صحيحا ثم اشترى عبدين شراء صحيحا عتق الحالف اي العبدين شاء ولو قال اول عبدين اشتريهما فهما حران فاشترى
عبدا ثم عبدين لا يعتق واحد منهم وان اشترى عبدا وامة عتق العبدان رجل قال لعبدين ان شتمتك فانت حر ثم قال له بارك الله فيك او قال
اللهم العنه لا يعتق لان شرط الحنث الشتم وهذا دعاء وليس بشتم رجل قال لمكاتبه ان لم تكن عبدي فانت حر لا يعتق لانه ليس لعبده مطلقا رجل قال لعبده انت حر
على ان تدخل الدار فقبل فهو حر دخل او لم يدخل رجل اخذ غلامه في حمام خشاع فقال المولى ان لم اضربك الضرب تعاقبني فعلى كذا فضربه فقال العبد لم اخذ ثم قال
اخذت ترك الضرب لا يحنث لانه لا يخلو الا ان كان اخذ او لم ياخذ وقال لهما جميعا فعيد برا رجل قال ان اشتريت عبدين في عقدة فهما حران فاشترى ثلثة اعبد في
عقدة واحدة يعتق اثنان منهم وله الخيار يوقعه على اثنين منهم وكذا لو قال ان اشتريت عبدين معا فاشترى ثلثة اعبد في عقدة واحدة يعتق اثنان منهم وله الخيار رجل

قال كل جارية اشتريتها ما لم اشترها فهي حرة فغابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى اخرى ففي الغيبة تعتق اذا اشترى غيرها حال بقاء اليمين وفي الموت
لا تعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رح لان عندهما تبطل اليمين رجل قال لامته ان ملكتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا عنها ونطئها في حجرة اخرى ولم
يطأها ثم رجعا الى هذه الحجرة فوطئها فيها لا تعتق لان اليمين انتهت بالتحول عنها رجل قال لمماليكه ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر فعلم واحد منهم بقدوم فلان ثم امر آخر
ان يذهب الى المولى برسالته فجاء الرسول الى المولى وقال يا مولى ان عبدك فلان يقول لك ابشرك بقدوم فلان وقال ان عبدك فلان ارسلني اليك
يقول ابشرك بقدوم فلان عتق المرسل دون الرسول لان المرسل هو الذي بشر ولكن بلسان غيره وان قال الرسول يا مولى قد قدم فلان وارسلني عبدك فلان
اليك لابشرك عتق الرسول دون المرسل لان البشارة وجدت من الرسول رجل قال ان اعتقت عبدا بالف درهم الا نصفه حر ثم اكره المال وقال العبد ليس علي شيء
لا يحنث لان شرط الحنث عدم المال عليه فوقعت اليمين ولم يثبت لكن ان قال لم يكن له على شيء وقت اليمين عتق لانه لما انكر الوجوب وقت اليمين فقد اقر بشرط الحنث
رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق في اول رمضان رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يأتي عليه سنة من
وقت الشراء ولو قال كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر فكل عبد يشتريه من الساعة التي حلف الى تمام السنة يعتق عند الشراء لان في الصورة الاولى
ادخل السنة في العتق فيصير قائلا عند الشراء للذي اشتراه انت حر الى سنة فيعتق بعد سنة وفي الصورة الثانية ذكر السنة بعد الشراء فكانت السنة اجلا لليمين رجل
قال لعبده ان مت الى مائتي سنة فانت حر قال ابو يوسف رح هو مدبر مقيد قال الحسن بن زياد رح هو مدبر مطلقا الا ان على قول الصحيح اذا ذكر وقتا طويلا
يعيش الى تلك المدة او لا يعيش الى الوقت لا يكون ذكر هذا الوقت بمنزلة التابيد وعلى قول الحسن رح اذا ذكر وقتا لا يعيش اليه يكون ذكر الوقت للتابيد وما يعلم
اصله ما عرف في كتاب النكاح اذا تزوج امرأة الى وقت يكون متعة عندنا طالت المدة او قصرت وعلى قول الحسن رح اذا ذكر وقتا لا يعيشان اليه لا يكون
متعة صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح لان على قول ابي حنيفة رح
يستند العتق الى اول الشهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلانا حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد
ثم مات فجحدت الورثة تدبيره يستحلف الورثة على علمهم ان اقر الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزمه السعاية فيما زاد على
الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله العتق يسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم
قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث رح قيمة المدبر نصف قيمته
لو كان قنا وبه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لان للقن منفعتين منفعة البيع وما شاكلها من التمليك بالبيع والهبة وغير ذلك والثاني منفعة
الاجارة والاستخدام وبالتدبير تفوت الاولى وتبقى الثانية فكانت قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا رجل قال في مرضه
اعتقوا عني فلانا بعد موتي ان شاء الله او قال هو حر بعد موتي ان شاء الله في القياس يصح الاستثناء فيهما وفي الاستحسان يصح الاستثناء في قوله هو حر
ان شاء الله تعالى ولا يصح في الامر بالاعتاق مريض قال للقوم معلوم باشيد اين بندگان مرا بنده اند ميليت يعني المولى ان يعتقوهم رجل قال لعبده لا سبيل
لاحد عليك بعد موتي قالوا يصير مدبرا رجل قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات بعض الورثة قال بعضهم لزمته السنة من وقت
الموت يعتق رجل مات وترك جارية وعليه دين محيط بماله قال نصير رح لا يجوز للوارث وعلى الاجابة ذلك لانه لم يكن الدين محيطا قال وان كان الدين قليلا فكذلك ولو ترك
الميت عقارا وجارية وعليه دين فقال الوارث اجعل الدين في العقار واحبس الجارية روى عن محمد رح ان قال له ذلك قيل له لو كان دين الميت اكثر من قيمتها
ولم يبق سوى الجارية فاعتق الوارث الجارية ثم ملك تلك الاموال كانت الجارية حرة ويضمن الوارث قيمتها للغرماء رجل قال لعبده ان مت فانت حر او قال متى مت
او اذا مت او قال اذا احدث بي الموت فانت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه
من الوجوه بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق ولو قال ان مت من مرضي هذا او في بلد كذا او قال ان حدث بي حدث من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر جاز بيعه
وان مات المولى قبل البيع يعتق من الثلث رجل قال لامته عند الصحة اذا حدث بي حدث فانت حرة قال ان كان لا ينوي بالحدث الكبير موتا صحيحا

باب العدة

تزوج الجارية ولم يصب لها ابن من الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغناء الكبيرين والصغيرين يكون عند ما قلنا وان كانا كبيرين جميعا لانه يدعى الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا يعتق عند استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك الآخر وان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت معلقة بخدمتهما وقد وقع الياس عن ذلك رجل قال لعبدين له احدكما حر بعد موتي وله وصية مائة درهم ثم مات عتقا ولهما وصية مائة درهم بينهما لانه لما مات شاع العتق فيهما جميعا فتشيع الوصية ولو قال لكل واحد منكما مائة درهم بطلت احدى المائتين لان احدهما عبده فلا تصح له الوصية رجل قال في وصيته اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة فكلهم في قديم الصحبة قال الكرخي قديم الصحبة من صحبته سنة واخذوا ذلك من قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون نبت على النخلة وينقطع في كل سنة فالذي يبقى سنة يكون قديما رجل قال لله علي ان اعتق هذا العبد فقتل العبد خطأ واخذ المولى قيمته لا يلزمه التصدق بالقيمة ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتل العبد خطأ واخذ المولى قيمته كان عليه ان يتصدق بقيمته لان في الوجه الاول التزم الاعتاق والقيمة لا تحتمل الاعتاق والعبد اما في الوجه الثاني التزم التصدق والقيمة تشارك العبد في قبول التصدق رجل قال لعبده انت مدبر على الف قال ابو حنيفة رح لا يعتبر قبول العبد قبل الموت لو قبل كان للمولى ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى وهو في ملكه فقبل الالف عتق وقال ابو يوسف رح ان لم يقبل حين قال المولى ذلك ليس له ان يقبل بعد الموت وان قبل حين قال المولى كان مدبرا وعليه الالف فاذا مات المولى ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول في الحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا ولو قال لعبده ان شئت فانت حر بعد موتي قال محمد رح كانت المشيئة بعد الموت كذا لو قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت كانت المشيئة اليه بعد طلوع الفجر من الغد وكذا لو قال انت حر غدا ان شئت كانت المشيئة اليه في الغد ولو قال ان شئت فانت حر غدا كانت المشيئة اليه للحال في قول ابي يوسف ومحمد رح وظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح وفي رواية الامالي ان قدم المشيئة تعتبر المشيئة للحال وان اخر تعتبر المشيئة في الغد وعن ابي حنيفة رح في رواية المشيئة اليه كالعبد في الفصلين وكذلك في التدبير عنده يعتبر القبول والعبد الموت على كل حال رجل قال لعبده انت حر يوم اموت ونوى باليوم بياض النهار دون الليل لا يكون مدبرا ويصير كانه قال انت حر بعد موتي في النهار فلم يكن العتق معلقا بمطلق الموت كان له ان يبيعه ولو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث رجل قال كل مملوك لي بعد موتي حر فما كان في ملكه يوم المقالة يكون مدبرا وما ملكه بعد المقالة لا يكون مدبرا ولو قال ان ملكت فلانا فهو حر بعد موتي فملكه كان مدبرا لانه علق الحرية بالموت مطلقا الا انه عتق تلك الجملة بشرط وهذا لا يمنع من ان يكون مدبرا كما لو قال لعبده اذا كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلمه يصير مدبرا رجل قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد يدخل في ذلك المدبر وام الولد ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة ثم يصير ملكا قبل مجيء الغد ولا يدخل في ذلك من ملكه بعد اليمين ولو قال كل مملوك املكه اليوم حر يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وما استفاد في يومه كذا لو قال هذا الشهر وهذه السنة ولو قال كل مملوك املكه الساعة فهو على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاده من ساعته فان عنى به الساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون يصدق في الادخال يستفيد بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر ولم ينو شيئا قال محمد رح يعتق من كان في ملكه للحال ومن يملكه الى الغد وغدا وقال ابو يوسف رح يعتق ما يستفيد في الغد لا غير ولو قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر يعتق من يملكه يوم الجمعة في قول ابي يوسف رح ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة يدخل فيه من كان في ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة ولو قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد فهو على ما كان في ملكه للحال في قولهم ولو قال كل مملوك املكه الى ثلثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يستفيد الى ثلثين من حين حلف لا يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وعلى هذا اذا قال الى سنة او لم يقل ابدا او الى ان اموت يدخل فيه ما يستفيد في تلك المدة دون ما كان في ملكه ولو قال الى ان اموت لو قال الى سنة من سنتي في تلك السنة لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال كل مملوك لي حر ان دخلت الدار وقدم الشرط فقال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه حر فهو على ما كان في ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك املكه يومئذ فهو على ما كان في ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت فلانا فهو على

ما یشتریه قبل الکلام ولو قال ان کلمت فلانا فکل مملوک اشتریه فهو حر فهذا علی ما یشتریه بعد الکلام ولو قال کل مملوک اشتریه اذا کلمت فلانا فهو حر فهذا علی ما یشتری بعد الکلام ولو قال کل جاریة اشتریها فهی حرة الی سنة فاشتری جاریة قال محمد رح لا تعتق حتی تتم السنة رجل قال لعبده اذا ادیت الی الفا او متی ما ادیت الی الفا فانت حر لا یعتق قبل الاداء ولا یکون مقتصرا علی المجلس ولو قال ان ادیت لا یعتق قبل الاداء ویقتصر علی المجلس وله ان یبیعه قبل الاداء وان جاء العبد بالالف او ببعض الالف یجبر علی القبول ومعنی الاجبار فی هذا الموضع ان یقدر المولی علی قبضها کان ذلک قبضا ویعتق العبد ولو حلف المولی انه لم یؤد الیه الالف حنث فی یمینه ولو قال لاجنبی اذا ادیت الی الفا فعبدی هذا حر فجاء الاجنبی بالالف ووضعها بین یدیه لا یجبر المولی علی القبول ولا یعتق العبد ولو حلف المولی انه لم یقبض من فلان الفا لا یحنث فان کان المال لغیره فقال صاحب المال ان ادی الی فلان الالف التی لی علیه فعبدی حر فجاء فلان بالالف الی الحالف لم یقبل حنث فی یمینه ولو هلک من الالف هلکت من مال الحالف ولو قال لعبده ان ادیت الی الفا فانت حر فقبل العبد ثم قال له حط عنی منها مائة او قال خذ منی مائة دینار مکان الالف درهم فحط عنه مائة درهم وادی الیه تسع مائة فانه لا یعتق ولو ادی الیه الالف من مال اکتسبه قبل هذه المقالة یعتق ویرجع المولی علیه بمثلها ولو ادی الیه الالف من مال اکتسب بعد هذه المقالة لا یرجع المولی علیه بمثلها ولو مات العبد قبل اداء الالف وترک مالا فماله للمولی ولا یکون هو بمنزلة المکاتب ولو باعه ثم اشتراه فادی الیه الالف عتق ویجبر المولی علی القبول فی قول ابی یوسف رح ولا یجبر فی قول محمد رح ولو قال لعبده فی مرضه اذا ادیت الی الفا فانت حر وقیمته الف فادی الف من مال اکتسبه بعد هذه المقالة یعتق من جمیع ماله استحسانا ولو قال انت حر علی الف درهم تؤدیها الی نجوما کل شهر کذا لا یکون کتابة رجل قال لرجلین دبرا عبدی فلانا فدبره احدهما جاز المدبر اذا جنی جنایة موجبة للمال کان عقل جنایته علی المولی یضمن الاقل من قیمته ومن ارش الجنایة فی ماله ولا یکون علی عاقلته وان جنی علی المولی او علی ماله کان هدرا الا ان یقتل مولاه خطأ فیسعی فی قیمته المدبرة اذا ولدت من سیدها ولد تصیر ام ولد له

فصل

فی الاستیلاد کل مملوکة ثبت نسب ولدها من مالکها او ممن یملک بعضها کانت ام ولد لمن ثبت نسب ولدها منه وکذا الجاریة اذا ولدت الولد من غیر المولی بنکاح او وطی بشبهة ثم ملکها من ثبت نسب ولدها منه تصیر ام ولد له عندنا وان ملک ولدها منه عتق علیه وان ملک الولد من غیره یکون ملکا له ان یبیعه ولو قال حمل جاریتی هذه منی او قال ما فی بطنها من ولد فهو منی فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصیر ام ولد له وان لم یستبن لا تصیر عندنا ولو قال حمل هذه الجاریة منی او قال ما فی بطنها من ولد فهو منی ثم قال بعد ذلک کان ریحا ولم یکن ولدا فصدقته الامة فی ذلک او کذبته کانت ام ولد له ولو قال ما فی بطنها منی ولم یقل من حمل او ولد ثم قال کان ریحا فصدقته الامة لم تکن ام ولد له رجل قال لجاریته قد ولدت منی او هی ام ولدی ان کان القول فی الصحة تصیر ام ولد له سواء کان معها ولد او لم یکن وان کان القول فی مرض الموت فان کان معها ولد تصیر ام ولد له تعتق من جمیع ماله وان لم یکن معها ولد تعتق من الثلث ام الولد تعتق بموت المولی من جمیع المال ولا سعایة علیها علی کل حال ولا یجوز اخراجها عن ملکه الی غیره ببیع او هبة او صدقة او بمهر او وصیة فان باعها وقضی القاضی بجواز بیعها لا ینفذ قضاؤه فی اظهر الروایات ولا تضمن ام الولد بالغصب والبیع الفاسد والاعتاق فی قول ابی حنیفة رح وانما تضمن بما یضمن به الحر الجاریة المشترکة اذا ولدت لهما فادعیاه معا تصیر ام ولد لهما فان اعتقها احدهما او مات عتق کلها فی قولهم ولا سعایة علیها ولا ضمان علی المعتق فی قول ابی حنیفة رح وقال صاحباه رح اذا مات احدهما تسعی فی نصیب الاخر وان اعتقها احدهما یضمن المعتق نصف قیمتها ان کان موسرا وتسعی للاخر فی نصف قیمتها ان کان معسرا جاریة ولدت من رجل بنکاح ثم اشتراها مع اخر تصیر ام ولد له ویضمن قیمتها لشریکه موسرا کان او معسرا وان لم یشتر الجاریة ولکن ملک الولد بعد الشراء نحو ذلک عتق الولد ویسعی للاخر فی نصیبه ولا ضمان علیه فی قول ابی حنیفة رح وقال صاحباه رح یضمن ان کان موسرا ویسعی العبد ان کان معسرا وتکلموا فی قیمة ام الولد قال بعضهم قیمتها ثلث قیمتها لو کانت قنة رجل اعتق ام ولده علی ان تزوج نفسها منه فقبلت عتقت فان ابت ان تزوج نفسها منه لا سعایة علیها ولو اعتق امته علی ان تزوج نفسها منه کان علیها السعایة فی قیمتها رجل قال لجاریته ان کان فی بطنک غلام فهو منی وان کانت جاریة فلیست منی فثبت نسب الولد منه غلاما کان او جاریة ولو قال ان کان فی بطنک ولد فهو منی الی سنتین فولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب الولد منه وان ولدت لاکثر من ستة اشهر لا یثبت والتوقیت باطل ام ولد الذمی اذا اسلمت تخرج الی الحریة بالسعایة فاذا قضی القاضی علیها بالسعایة کان حالها کحال المکاتب ما لم تؤد السعایة حربی خرج الینا بام ولده لا یکون له ان یبیعها رجل تزوج

امته من عبده فولدت وادعاه المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق الولد على المولى باقراره رجل استولد جارية ولده تصير الجارية
ام ولد له ويحرم عليه للابن ويغرم عقرها واذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه لا تصير الجارية ام ولد له ويعتق الولد بالقرابة واذا اراد الرجل ان يطأ جارية ولا تصير
ام ولد له لو ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وابوه كان الولد من المولى ولو وطئ جارية امرأته او جارية
ولده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها المولى لي لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي
ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا ثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر ثبت النسب رجل في يديه غلام صغير لا يعبر فقال هو عبدي
كان القول قوله فان ادرك الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله وان اقام البينة قبلت بينته وان كان الغلام كبيرا فقال الذي في يديه هو عبدي وقال الغلام انا عبد
فلان كان القول قول الذي في يديه ولو لم يقل انا عبد فلان ولكن قال انا حر الاصل كان القول قوله رجل في يديه صبي يقول هو عبدي فاعتقه ثم جاء آخر واقام البينة
انه عبده قبلت بينته ويقضى له بالعبد ويبطل اعتاق الاول رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه صح ويثبت النسب
ويبطل البيع رجل تحته امة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق عليه رجل اشترى امة لها ثلثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة وادعى واحدا منهم انه ولده
ثبت نسبه منه والباقون ارقاء جارية بين رجلين ولدت ولدا فادعاه احد الشريكين واعتقه الآخر وخرج الكلام منهما معا كانت الدعوة اولى من الاعتاق لان الدعوة تستند
الى حالة العلوق والاعتاق يقتصر على الحال فيكون المعتق ضامنا لام ولد الغير اذا اراد الرجل ان يزوج ام ولده ينبغي له ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها فان زوجها قبل
ان يستبرئها جاز النكاح ولو اعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها ثلث حيض فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق
بموت المولى من جميع المال عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق المحارم يتكرر بتكرر الملك وتفسيره ام الولد اذا اعتقها مولاها وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها
المولى فانها تعود ام ولد له وكذا الولد في ذات رحم محرم منه عتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه كذلك ثانيا وثالثا وكذلك ام الولد ولو
اشترى جارية قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره تصير الجارية ام ولد له وليس له ان يبيعها وله ان يبيع الابنة فان زوج الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس له ان
يبيع هذه الابنة لانها ولدت الابنة بعد ما صارت ام ولد له بعد الشراء فان اعتقهن ثم اشتراهن بعد السبي والردة عدن كما كن في قول ابي يوسف رحمه الله
يحرم عليه بيع الام والبنت الثانية ولا يحرم بيع البنت الاولى قال محمد رحمه الله يحرم بيع الام لا يحرم بيع الابنتين ام الولد اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى الا ان ينفيه
اذا حرمت ام الولد على مولاها بمصاهرة او نحوها فجاءت بولد لستة اشهر لا يلزم المولى الا ان يدعي ولو اعتق ام الولد ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين ولا يجوز نفيه رجل
له جارية كان يطأها ويعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت وولدت لتسعة اشهر منذ غابت قالوا ان ذهبت الى من كان متهما بها وكان اكبر رأيه انها فجرت فهو في سعة من نفيه
ولدها وان لم يظهر منها فجور وكان اكبر رأيه انها عفيفة لا ينبغي له ان ينفي هذا الولد وينبغي ان يشهد انها ام ولد له كيلا يسترق ولدها بعد موته ام ولد اعتقها مولاها وجبت
عليها العدة ولم يكن لها نفقة على المولى ام الولد اذا جنت جناية موجبها المال كان موجب جنايتها على المولى في ماله حالا كجناية المدبر ام الولد لا تغسل مولاها بعد الموت
ولا يكتب بالاسر وجب فيه خطرا على المولى يجوز لها ان تسافر بغير محرم وتصلي بغير قناع وان قتلت سيدها خطأ لا يجب عليها سعاية وان قتلت عمدا وللمولى وليان فعفا
احدهما فينقلب نصيب الآخر مالا فتسعى في ذلك كذا لو كان لها ولد من المولى سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها جارية ادعت على مولاها انها ام ولده وانكر لا يستحلف المولى
في قول ابي حنيفة رحمه الله وللمولى ان يجبر ام ولده على النكاح ويملك تزويج الامة عليها ولو تزوجت ام الولد بغير اذن المولى ثم اعتقها المولى فان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز
ذلك النكاح لانه لا يجب عليها عدة العتاق وان لم يدخل بها يجب عليها عدة العتق وتبقى كذلك فراش المولى فلا يجوز ذلك النكاح رجل قال لجاريته كل ولد تلدينه
فهو حر فما ولدته في ملكه عتق ولا يعتق ما في بطنها ما لم تلد فان مات المولى وهي حبلى من غير المولى ثم ولدت لا يعتق الولد لانها زالت عن ملكه بالموت وكذا لو باعها ثم
ولدت ولو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كان على الضارب ما في جنين الامة ولو قال كل ولد تحبلين به فهو حر والمسألة بحالها كان على الضارب ما في جنين
الحر وان باعها فولدت بعد البيع لاقل من ستة اشهر منذ وقت البيع فهو حر والبيع باطل ولو ولدت بعد البيع لستة اشهر فصاعدا او اكثر من سنتين من وقت اليمين الاول
فالبيع جائز وكذا لو قال لامته ما في بطنك حر فولدت لاقل من ستة اشهر عتق وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يعتق

فصل في المكاتب الكتابة مستحبة لمن علم فيه خيرا اي علم امانته ورشده في التجارة وقدرته على الاكتساب كان البدل حالا او مؤجلا منجما او غير منجم عندنا كل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الكتابة رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يقل اذا اديت الي الفا فانت حر فادى اليه الالف عتق ولو كان البدل منجما فاخل بنجم رد في الرق في قول ابي حنيفة ومحمد رح يصح رده برضاء العبد لا يتوقف على القضاء وقال ابو يوسف رح لا يرد ما لم يحل نجمين للمكاتب ان يسافر بغير اذن المولى ولو كاتبه على قيمته كانت الكتابة فاسدة وان كاتبه على عين لغيره من مكيل او موزون او عروض فيه روايتان في الاظهر هو الفساد وللمولى ان يفسخ الكتابة الفاسدة فان كاتبه على قيمته ولم يفسخ حتى ادى القيمة يقبل المولى عتق ولو كاتب امته على الف درهم على انه يطأها ما دامت مكاتبة فسدت الكتابة فاذا ادى البدل قبل الفسخ عتقت ولو كاتبه على ثوب في الذمة لا يصح الكتابة فان ادى اليه ثوبا قبل لا يعتق وتحمل في بدل الكتابة جهالة الوصف ولا تحمل فيه جهالة الجنس والقدر المكاتب اذا كاتب عبده جاز استحسانا فان ادى الثاني قبل الاول عتق وولاؤه يكون للمولى وان ادى الثاني بعد ما ادى الاول فالولاء للمكاتب الاول اذا كاتب امة وهي حامل [illegible] وان كاتبها واستثنى ما في بطنها فسدت الكتابة ولا يصح الكفالة ببدل الكتابة ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جاز استحسانا المكاتب اذا مات عن غير وفاء ولم يدع ولدا بطلت الكتابة واختلفوا انها تبطل بموته او بعد ما يقضي القاضي بعجزه قال بعضهم تبطل بموته حتى لو تبرع انسان باداء بدل الكتابة لا يقبل منه ولا يعتق وقال الفقيه ابو الليث رح لا تبطل ما لم يقض القاضي بعجزه حتى لو تبرع انسان ببدل الكتابة يجوز ويعتق وان مات المكاتب عن وفاء يؤدي كتابته ويعتق قبل الموت بلا فصل ثم ان ترك المكاتب ولدا حرا او ولدا كان مكاتبا معه كتابة واحدة او ترك ولدا اشتراه في كتابته وقد ترك المكاتب وفاء كان ميراثا لولده المكاتب اذا اوصى بوصية فهو على وجوه ثلثة اوصى بوصية ثم مات عن وفاء لا يصح وصيته لانه يعتق قبيل الموت في ساعة لا يسع فيه كلمة الايصاء والوجه الثاني ان يقول المكاتب اذا اعتقت فقد اوصيت بثلثي لفلان ثم ادى بدل الكتابة وعتق ثم مات بعد ذلك كانت وصيته صحيحة في قولهم والثالث اذا اوصى بوصية ثم ادى فعتق ثم مات صحت وصيته في قول ابي يوسف ومحمد رح وقال ابو حنيفة رح لا يصح الوصية الا ان يجددها بعد العتق المولى لا يملك اكتساب المكاتب لا تتخذ امته ولا يجب على المولى صدقة فطره ويجوز شرط الخيار في الكتابة المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق واحكام المكاتبة في النكاح والعدة احكام القنة المكاتب لا يملك وطي معتقته فان وطئها ثم استحقت الامة يؤخذ المكاتب بعقرها في الحال اذا مات المكاتب عن غير وفاء [illegible] لا يجد وفاء المكاتب اذا تزوج ابنة مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح فان مات المكاتب بعده وترك وفاء لا يبطل النكاح وان لم يترك يبطل فان كان ذلك قبل الدخول لا يجب العدة ولا المهر وان كان بعد الدخول يجب عليها الاعتداد بثلث حيض ويجب المهر ان كان معها وارث آخر للمكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ويجب على المكاتب نفقة زوجته فلا يجب عليه نفقة ولده كالعبد الا ان يكون ولده من امته نفقة ولد المكاتبة يكون على المكاتبة المكاتبة تستحق النفقة على زوجها وان لم يبوئها المولى بيتا بخلاف المدبرة وام الولد المكاتبة اذا ولدت من المولى ثبت لها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت لم تؤد وتعجز نفسها فتعتق اذا مات المولى المكاتب اذا زوج الحط او الابراء لا يصح الا عن عيب المكاتب يملك خمس خصال يسافر ويبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق عبده على مال ولا على غير مال ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق بشيء الا في شيء يسير كالعبد الماذون المكاتب اذا اشترى اباه او ابنه يكاتب عليه وان اشترى اخاه لا يكاتب عليه في قول ابي حنيفة رح اذا مات المكاتب وترك ولدا ولد في كتابته يسعى في نجومه فان كان الولد مشترى يقال له اما ان تؤدي الكتابة حالا والا ترد في الرق [illegible] عند ابي يوسف ومحمد رح يقوم مقامه في نجوم المكاتب اذا جنى جناية توجب المال كان جنايته يجب عليه الاقل من قيمته ومن الارش ان جنى المكاتب على مولاه او رقيق المولى كانت جنايته معتبرة وكذلك جناية المولى على المكاتب وقيمته المكاتب اذا اشترى جارية واستبرأها بحيضة ثم عتق حل له وطؤها وان عجز المكاتب ورد على الرق مع الجارية يجب الاستبراء على المولى وان اشترى المكاتب امة ثم عجز لا يجب الاستبراء على المولى ويجزي بما حاضت عند المكاتب قبل العجز وان اشترى اخته ثم عجز المكاتب يجب الاستبراء على المولى في قول ابي حنيفة رح لانها لا تصير مكاتبة بخلاف الام والابنة المكاتبة اذا عجزت لا يجب الاستبراء على المولى المولى اذا وهب المكاتبة من المكاتب يعتق في الحال لان المكاتب ما في ذمته فيكون الهبة من المولى ان هبة الدين ممن عليه الدين تصح قبل القبول فان قال المكاتب لا اقبل يعود المكاتبة ويكون المكاتب حرا الا ان يثبت الدين بعد ما ارتد الا ان العتق لا يعود بعد عود الكتابة ويبقى العتق كالطالب اذا ابرأ المديون [illegible] من

فصل

من المديون ويكفيل به والاصيل بعوده الدين في ذمة الاصيل تبقى براءة الكفيل مكاتب بين رجلين قبض احدهما نصف المكاتبة لا يعتق المكاتب فان ابراه الشريك الآخر عن نصيبه او وهب له نصيبه عتق المكاتب ويسلم للاول ما قبض فلو كانت المكاتبة الفا فقبض احدهما خمسمائة وابراه الآخر عن نصيبه قال محمد رح يعتق المكاتب ويسلم ما قبض للاول ويكون بين الاول والبرئ على ستة رجل وهب نفس عبده عتق العبد وان لم يقبل لان تمليك نفس العبد من العبد اعتاق فيصح من غير قبول رجل قال لعبده اشتر نفسك بالف درهم فقال العبد قبلت عتق وان بيع نفس العبد من العبد اعتاق ولو قال لعبده انت حر على الف درهم فقال العبد قبلت عتق كذلك عبد مأذون قال للمولى اشتريت جاريته فقال المولى هي لك فاصنع بها ما شئت فاعتقها المأذون لا تعتق لانه لا يراد بهذا الامر اعتاق عبد دفع الى رجل مالا وقال اشتر في من مولاي بهذا المال واعتقني ففعل فيه اختلاف والصحيح انه ينفذ البيع والاعتاق وعلى

المشتري الثمن مرة اخرى وما اخذ المولى اولا يسلم للمولى اذا قال لعبده ادخل الدار وانت حر تعليق العتق بالدخول وكذا الطلاق

فصل في الاعتاق عن الغير رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية لم يكن الجارية له حتى تعتق العبد عن الآمر لانه ملك الجارية بازاء تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية رجل اعتق عبده عن ابيه الميت جاز ويكون الولاء له لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق ان شاء الله تعالى

فصل في العتق بدعوى النسب وملك ذي الرحم المحرم رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد عجميا جليبا او مولدا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يعتق ولو قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه ابنتي ذكر في الاصل انه لا يعتق واختلف المشايخ فيه قال بعضهم المذكور في الكتاب قولهما اما على قول ابي حنيفة رح يعتق ومنهم من قال لا يعتق عند الكل ولو قال على وجه النداء يا ابني لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يعتق والصحيح هو الاول ولو قال لعبده يا ابني او قال لامته يا ابنتي لا يعتق وان سمى كما لو قال يا ابن حر قال ابنه ولم يضف الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا ابي او قال لجاريته هذه امي ومثله لا يولد لمثلهما عتق فان لم يكن له الابوان معروفان ومثله يولد لمثلهما يثبت نسبه منهما والا فلا وقال بعض مشايخنا في دعوى البنوة ايضا لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه ولو قال لعبده هذا اخي لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يعتق ولو قال هذا اخي لابي او قال اخي لامي يعتق ولو قال لعبده اي ابوه من اختلفوا فيه والصحيح انه لا يعتق ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات انه يعتق والصحيح انه لا يعتق كل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التابيد بسبب القرابة كالام والاخت والعم والخال عتق عليه صغيرا كان المالك او كبيرا عاقلا كان او مجنونا وقال الشافعي لا يعتق الا من له ولاد واذا اشترى امة وهي حبلى من ابيه بنكاح او وطئ عن شبهة يعتق ما في بطنها لانه اخوه له ان بيع الامة لو وضعت لان الام لم تقر ام ولد لابيه رجل اقر في مرضه لابنه بالف درهم وليس له وارث سواه ثم لم يدع مالا الا مملوكا هو اخ الابن لاب فقيمة المملوك تشتغل بالدين ثم مات قال محمد رح يعتق المملوك لان الاقرار في المرض للوارث وصية فاذا ملك اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك بالدين رجل وكل رجلا بان يشتري له مملوكا فيعتقه عن ظهاره وسمى له الثمن فاشترى اب الموكل قال ابو يوسف رح يعتق كما

اشتراه الوكيل لانه صار ملكا للموكل ولو وكل رجلا بان يشتري له امة فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما اشتراه ويجزي عن ظهار الآمر والله اعلم

فصل في العتق المبهم رجل قال لامتيه احديكما حرة فقيل له ايتهما عنيت هذه لاحدى الامتين بعينها فقال لا اعتقت الاخرى فقيل له بعد ذلك بل عنيت هذه الاخرى فقال لا اعتقت الامتان جميعا لان قوله للاولى لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الثانية وقوله للاخرى بعد ذلك لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الاولى فعتقتا جميعا وكذلك في الطلاق ولو قال لعبدين له احدكما حر فقيل له ايهما عنيت فقال لم اعن هذا واشار الى احدهما عتق الآخر فان قال بعد ذلك لم اعن الآخر عتق الاول ايضا وهذا والاول سواء ولو قال لاحد هذين الرجلين علي الف فقيل له هو هذا فقال لا لا يجب المال للآخر لان الاقرار بالمال للمجهول باطل فلا يستحق عليه البيان فنفي احدهما لا يكون تعيينا للآخر اما ايقاع الطلاق والعتاق المبهم صحيح لان الكلام المبهم بمنزلة المعلق بالبيان وتعليق الطلاق والعتاق بالشرط جائز فاذا صح الايقاع يستحق عليه البيان ولذلك تعلق التعيين بالشرط رجل له امة وعبد فقال احدكما حر ثم مات قبل البيان فان كان له عبدان وامة عتقت الامة ومن العبدين كل واحد منهما نصفه ولو كان له امة وثلثة اعبد عتقت الامة

فصل

ومن العبيد من كل واحد ثلثه وان كان ترك ثلثة اعبد فانه ما عتق من الاماء من كل واحدة ثلثها ومن العبيد كذلك ولو كان ترك ثلثة اعبد لستان حتى نصف كل واحد منهم

فصل في اعتاق الحربي اذا اسلم عبد الحربي وخرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه عتق وكذا ان يوالى من احب لانه من اهل الاسلام ليس لاحد عليه ولاء وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق لان الاسلام لا ينافي بقاء الرق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فهو عبده ويكون عبدا له ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يعتق وكذا لو باعه من ذمي او حربي له عبد كافر فاسلم العبد ثم عرضه وكان عند مالمولى او عتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه وقيل ينفذ الاعتاق عند الكل وانما الخلاف في ثبوت الولاء لا يثبت عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ولو اعتق عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون الولاء للحربي وعن ابي حنيفة رح انه لا ولاء له حربي دخل دارنا بامان ومعه عبد او مكاتبه كاتب في دار الحرب فباعهما الحربي جاز بيعه ولو كان معه ام ولده لا يجوز بيعها ولو ملك الحربي ام ولده ثم دخل الينا بامان عتق عليه ولو عاد الحربي الى دار الحرب وخلف المدبر وام الولد والمكاتب في دار الاسلام حكم بعتقهما ولو مات الحربي او قتل والمعتق مكاتبه يكون بدل الكتابة لورثته ولو مات المولى عبد مسلم عند الكفار ودخلوا في دار الحرب فابق منهم عتق لانه استولى على ملك الحربي فملك نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام فانه يعتق رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول انا عبده ثم اسلم الهندي قال ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي انا عبدك يكون باطلا لانه اقرار الحر على نفسه بالرق وان اخرجه مكرها كان عبدا له والله اعلم بالصواب

كتاب الايمان

اليمين على نوعين يمين بالله تعالى ويمين بغيره اما اليمين بالله تعالى فهو ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم مقرونا بالخبر واليمين بغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف به وكلاهما قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية وغيرها من الالسنة اما الاول رجل قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل في الروايات الظاهرة تلزمه ثلث كفارات ويتعدد اليمين بتعدد الاسم اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند لان الواو بين الاسم الاول والثاني وبين الثاني والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يجعل الثاني بالاول ولا الثالث بالثاني فاذا ذكر الخبر عقيب الثالث اقتصر الخبر على الثالث فكان يمينا واحدة واكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله الرحمن لا افعل كذا ففعل تلزمه كفارتان في قولهم ولو قال والله والله لا افعل كذا تعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رح ان في الاسم الواحد لا يتعدد اليمين ويحمل الثاني على التاكيد والتكرار ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لامرأته والله لا اقربك ثم في مجلسه والله لا اقربك فقربها مرة يلزمه كفارتان وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال اذا قال الرجل والله لا اكلم فلانا ثم قال مرة اخرى والله لا اكلم فلانا فكلمه مرة فنوى ان يجعل الثاني التكرار والتاكيد يلزمه كفارة واحدة وان نوى التغليظ او لم ينو شيئا يلزمه كفارتان رجل قال والله والله لا افعل كذا فهو يمين واحدة لانه لم يجعل الاسم الثاني تبعا للاول فكانت يمينا واحدة كما لو قال والله العزيز لا افعل ولو قال الله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطأ في الاعراب لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر تقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم وقيل يكون يمينا بدون الكسر ولو قال بالله لا افعل كذا قالوا لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله تعالى الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين ولو قال بالرحمن لا افعل كذا او اراد به سورة الرحمن روي عن شريح لا يكون يمينا ولو قال والحق لا افعل كذا او قال الحق لا افعل كذا لا يكون يمينا لان الحق من اسماء الله تعالى ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون يمينا والصحيح انه ان اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا ولو قال السمع الله لا افعل كذا لا يكون يمينا ولو قال بصفة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لان من صفاته ما يذكر في غيره فلا يكون ذكر الصفة كذكر الاسم ولو قال وحق الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لان الناس يحلفون به ولو قال بحق الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح وعن ابي يوسف في رواية يكون يمينا وهو قول الشافعي رح ولو قال بعزة الله لا افعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال بجلال الله او عظمته او كبريائه او قال بملكوته وقدرته ونوى اليمين او لم ينو يكون يمينا ولو قال بعلم الله لا افعل كذا لا يكون يمينا وقيل اذا نوى اليمين يكون يمينا ولو قال برحمة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو قال بغضب الله او سخطه او غضبه او قال برضاء الله وثوابه او قال بعبادة الله لا يكون يمينا ولو قال بامانة الله

يكون يمينا وذكر الطحاوي رح انه لا يكون يمينا وهو رواية عن ابي يوسف رح ولو قال علي عهد الله او قال علي ذمة الله يكون يمينا ولو قال وسلطان الله لا افعل كذا لا يكون يمينا وان نوى بالقدرة يكون يمينا ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا او قال عليه غضب الله او قال اماته الله ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال اشهد ان لا افعل كذا او اشهد بالله او قال احلف بالله او اقسم او اقسم بالله او اعزم او اعزم بالله او قال عليه عهد الله ان لا افعل كذا او قال عليه ذمة الله ان لا افعل كذا لا يكون يمينا وكذا لو قال علي يمين او يمين الله او عليه يمين الله ويمين الله او قال لعمر الله او قال عليه نذر الله ان لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او بريء من الله ان فعل كذا عندنا يكون يمينا واذا فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا فهو على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ وعلق الكفر بامر ماض ثم قال هو يهودي ان كان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين انه كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا لان التعليق بالماضي تنجيز فيصير كانه قال هو يهودي ونصراني وقال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة لانها غموس وان حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل ثم فعل ذلك قال بعضهم لا يكفر ويلزمه الكفارة والصحيح ما قاله بعض المشايخ انه ينظر ان كان في اعتقاد الحالف انه لو حلف بذلك على امر في الماضي يصير كافرا في الحال فيصير كافرا وان حلف على امر في المستقبل وفي اعتقاده انه لو فعل ذلك يصير كافرا فاذا فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين على امر في المستقبل او في الماضي ولو قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قال بعضهم يصير كافرا وقال بعضهم لا يصير كافرا وهو رواية عن ابي يوسف رح لانه قصد به ترويج الكذب دون الكفر ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا او قال عصيت الله في كل ما افترض علي لا يكون يمينا ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق المساجد او بحق الصوم او الصلوة لا يكون يمينا وكذا لو قال ودين الله وطاعة الله او حدوده او شرائعه او بالقرآن او بالمصحف او بسورة من القرآن او بالكعبة او بملائكته او بانبيائه او بالصيام او بالصلوة لا يكون يمينا ولو قال لا اله الا الله لا افعل كذا او قال سبحان الله افعل كذا لا يكون يمينا الا اذا نوى ولو قال واسم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال تعالى الله لا افعل كذا عن ابي حنيفة رح انها لا تكون يمينا الا اذا نوى ولو قال ان دخلت الدار والله يكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينا وهو بمنزلة ما لو قال والله لا ادخل الدار ولو قال ان كنت فعلت كذا فهو بريء من القرآن وهو يعلم انه كاذب ذكر في النوازل انه يخاف عليه الردة والاعتماد في جنس هذه المسائل على ما ذكرنا انه يبنى الحكم على اعتقاده رجل قال الله ان الامر كذا وهو كاذب فهي غموس لا كفارة فيها وفي اليمين بالطلاق والعتاق والنذر وما اشبه ذلك اذا كان كاذبا يلزمه المحلوف عليه رجل قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله وقال بريء من رسوله وحنث كان عليه الكفارة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله ورسوله وحنث فهو يمين واحد يلزمه كفارة واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله وبريء من رسوله فهما يمينان ان حنث يلزمه كفارتان ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله ورسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل لزمه اربع كفارات عن محمد رح ولو قال هو يهودي ان فعل كذا وهو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا ففعل فهو يمين واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الكتب الاربعة ففعل فعليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من القرآن ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من التوراة وبريء من الانجيل وبريء من الزبور وبريء من القرآن ففعل يلزمه اربع كفارات ولو قال انا بريء مما في المصحف فهو يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من كل آية في المصحف فهي يمين واحدة ولو رفع كتاب الفقه او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا بريء مما فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القبلة او بريء من الصلوة او من صوم رمضان ففعل كان عليه الكفارة كما لو علق الكفر بالشرط وعن بعض المشايخ البراءة من القبلة لا تكون يمينا ولو قال انا بريء من المؤمنين قالوا يكون يمينا لان البراءة من المؤمنين تكون لانكار الايمان ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الحجة التي حججت او قال من الصلوة التي صليت ففعل لا يلزمه شيء ولو قال انا بريء من القرآن الذي تعلمته يكون يمينا لانه تبرأ من القرآن والتبرؤ عن القرآن يكون كفرا ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من هذه الثلثين يوما يعني شهر رمضان قالوا ان اراد به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد البراءة عن الاجر والثواب لا يكون يمينا وان لم يكن له نية لا يكون يمينا بالشك لا احتياطا في ان يكفر ولو قال لا افعلن كذا بحيوة راس فلان لا يكون يمينا ولو قال ما قال الله تعالى كذب ان فعلت كذا يكون يمينا لانه علق تكذيب الله بالفعل وذلك بمنزلة تعليق الكفر بالشرط ولو قال ان فعلت كذا فانا اشهد واعلي بالنصرانية يكون يمينا بمنزلة ما لو قال ان فعلت كذا فهو نصراني ولو قال ما فعلت من صوم او صلوة لم يتقبل حتى ان فعلت

باب

فتاوى سراجية

لا يكون يمينا ولو قال اللهم انا عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ثم فعل لا يلزمه الكفارة لانها ليست بيمين ولو قال ان فعلت كذا فهو الي في السماء
يكون يمينا ولو قال للطالب الغائب ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة لانه يمين عرفا خصوصا عند اهل بغداد فانهم يحلفون به ولو قال هو ياكل الميتة او يستحل الدم
او الخمر ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال هو على صوم او صلوة او حجة او عمرة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل في ظاهر الرواية يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج
عن العهدة بالكفارة وقال الشافعي رح هو بالخيار ان شاء كفر وان شاء وفى وعن ابي حنيفة رح انه رجع في آخر حيوته فقال هو بالخيار ان شاء فعل ما سمى وان شاء
كفر عن يمينه وبه اخذ مشائخ بلخ وبعض مشائخ بخارا منهم الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وشمس الائمة السرخسي رح هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه فان كان شرطا يريد كونه
كجلب منفعة او دفع مضرة كالفرج من الشدة وقدوم الغائب وشفاء المريض يلزمه عين ما سمى رجل ادعى على آخر يمينا عند حاكم فحلفه بالله لا يحلف ولو حلفه بطلاق
او اعتاق يقر ولا يحلف لم يكن له ان يحلفه الا بالله فان قال المدعي سوگند بجد بخواهم لا يكون كفرا لان اليمين بالله تعالى مما يحتمل التعليق نحو ان يقول اذا جاء غد فوالله
لا ادخل هذه الدار ويحتمل التوقيت ايضا كاليمين بغيره نحو ان يقول والله لا ادخل هذه الدار الى سنة ينتهي اليمين بمضي السنة رجل قال لغيره والله لا اكلمك يوما ويوما
فهو كقوله والله لا اكلمك يومين ينتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلمك ثلثة ايام ولو قال لا اكلمك يوما ولا يومين ينتهي اليمين
بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه في الليالي لانها ايمان ثلثة ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم وغدا وبعد غد
لا يكلمه في الليل لانها يمين واحدة بمنزلة قوله لا اكلمه ثلثة ايام فيدخل فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة وكلمه في الجمعة مرة حنث ولو قال
والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة وكلمه في كل يوم وترك كلامه في يوم من ايام الجمعة لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يلزمه الا كفارة واحدة

فصل في الفاظ اليمين بالفارسية رجل قال سوگند خورم كه اين كار نكنم قال الخجندي لا يكون يمينا وقال البعض يكون يمينا ولو قال سوگند ميخورم كه
اين كار نكنم يكون يمينا لان هذا الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد كقول الرجل گواهي ميدهم ولو قال سوگند خورده ام فهو اخبار ان كان صادقا وفعل يلزمه الكفارة
والا فلا ولو قال سوگند خورم بطلاق كه اين كار نكنم لا يكون يمينا لانه وعد وتخويف بخلاف اليمين بالله تعالى عند البعض فانه يكون تحقيقا ولو قال سوگند خورم
يكون يمينا بمنزلة سوگند ميخورم ولو قال برمن سوگند است كه اين كار نكنم فهو اخبار ان اقتصر على هذا فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان ادعى هذا فقال
برمن سوگند است بطلاق يلزمه ذلك فان قال قلت ذلك كذبا دفعا للتعرض والجلساء عن نفسي لا يصدق قضاء ولو قال مرا سوگند خانه است كه
اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق ولو قال بخداي العظيم كه بزرگتر از خداي العظيم نيست كه اين كار نكنم يكون يمينا كما لو قال بالله العظيم الاعظم وهذه الزيادة تكون
للتاكيد فلا يصير فاصلا ولو قال مصحف خداي بدست مي سوخته اگر اين كار كند لا يكون يمينا ولو قال از خداي بيزار است اگر از لا اله الا الله
بيزار واز شهدان لا اله الا الله بيزار است اگر اين كار كند فهي ايمان ثلثة ولو قال هر اميدي كه بخداي دارم نوميدم اگر اين كار كنم يكون يمينا لان
الياس من الله كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال مسلماني نكرده ام خداي را اگر اين كار كنم ففعل قال الفقيه ابو الليث رح ان اراد بذلك
ان الذي فعل من العبادات لم يكن حقا يكون يمينا والا فلا ولو قال هر چه مسلماني كرده ام بكافران دادم اگر اين كار كنم ففعل لا يصير كافرا ولا يلزمه
الكفارة ولو قال هر چه خداي گفت دروغ است اگر اين كار كنم قيل لا يكون يمينا والصحيح انه يكون يمينا كما ذكرنا هذا بالعربية فكذلك بالفارسية رجل قال والله كه
با فلان سخن نگويم يك روز و دو روز فهي يمين واحدة ينتهي بمضي ثلثة ايام ولو قال والله كه با فلان سخن نگويم يك روز ني دو روز فهي يمين واحدة ينتهي بمضي اليومين
رجل قال بخداي قسم خداي را كه فلان كار نكنم يكون يمينا كما لو قال نذر است ان لا افعل كذا ولو قال خداي را بسم الله الرحيم كه فلان كار نكنم لا يكون يمينا لان
قوله بسم الله الرحيم لا يكون يمينا فاذا تخلل بين ذكر الله تعالى وبين الشرط ما لا يكون يمينا يصير فاصلا فلا يكون يمينا

فصل في عقد اليمين على فعل الغير رجل قال لآخر الله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو استحلاف الذي طلب لا مباشرة اليمين على نفسه فلا شيء على واحد منهما اذا لم
يفعل المخاطب فذلك وان نوى القائل الحلف بذلك يكون حالفا وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا وكذا لو قال والله لتفعلن كذا وكذا لعلمه نوى يمين
فهو الحالف وان اراد الاستحلاف فهو استحلاف لا شيء على واحد منهما لو قال والله لتفعلن كذا وكذا غدا فقال الآخر نعم فهو على خمسة اوجه احدها

ان نوى المبتدى الحلف على نفسه والمجيب بقوله نعم يريد الحلف على نفسه ففى هذا الوجه كل واحد منهما يكون حالفا اذا لم يفعل المخاطب ذلك حنثا جميعا اما المبتدى فظاهر واما الآخر فقوله نعم يتضمن اعادة ما قبله فيصير كانه قال والله لا فعلن كذا فان لم يفعل حنثا جميعا والوجه الثانى ان يريد المبتدى استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد اليمين على نفسه ففى هذا الوجه يكون الحالف هو المجيب لا غير حتى لو فات الشرط يحنث المجيب لا غير والوجه الثالث ان يريد المبتدى استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الوعد فى ذلك دون اليمين ففى هذا الوجه لا يكون احدهما حالفا والوجه الرابع ان لا يكون لاحدهما نية اليمين ففى هذا الوجه يكون المبتدى هو الحالف ان لم يفعل المخاطب ذلك حنث المبتدى لا غير والوجه الخامس ان يريد المبتدى استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الحلف ففى هذا الوجه يكون المجيب حالفا لا غير ولو قال الله لتفعلن كذا او قال تالله لتفعلن كذا فقال الآخر نعم وليس لاحدهما نية اليمين كان الحالف هو المجيب وقوله تالله مثل قوله والله فى جميع ذلك وقوله بالله مثل قوله والله ولو قال الرجل لغيره اقسمت لتفعلن كذا او قال اقسمت بالله او قال اشهد او قال اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله لتفعلن كذا او قال فى جميع ذلك اقسمت عليك واشهد عليك ولم يقل عليك فالحالف فى هذه الفصول الثلثة هو المبتدى ولا يمين على المجيب ان نويا جميعا ان يكون المجيب هو الحالف الا ان يكون المبتدى اراد الاستفهام بقوله احلف ونحو ذلك فان اراد ذلك فلا يمين على المبتدى ايضا رجل قال لآخر عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الآخر نعم فلا شئ على القائل وان نوى به اليمين ويكون هذا على استحلاف المجيب رجل قال لامرأته انك فعلت كذا وكذا فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت فانت طالق ثلثا فقالت المرأة ان كنت فعلت فانا طالق قالوا ان اراد به يمين المرأة لا تطلق المرأة جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد هذا صاحبه فامرأته طالق ثلثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك بلا فصفعه رجل بعد قوله لم صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق امرأة القائل بلا لان هذا كلام فاسد ليس بيمين رجل لعنه السلطان واراد ان يحلفه فقال له قل بايزد فقال الرجل بايزد ثم قال السلطان كه بروز آدينه بيائى فقال الرجل له بروز آدينه بيايم فلم يات الرجل يوم الجمعة قالوا لا يحنث عليه لانه لما قال له قل بايزد وسكت صار فاصلا فلا يصير يمينا بعد ذلك رجل قال على المشى الى بيت الله وكل مملوك لى حر وكل امرأة لى طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل آخر وعلى مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل الثانى الدار يلزمه المشى الى بيت الله ولا يقع الطلاق والعتاق لان ايجاب المشى على نفسه الى بيت الله صحيح ولا كذلك ايجاب الطلاق والعتاق وقد ذكرنا ذلك فى كتاب الطلاق

فصل فى عطف الشرط على اليمين

رجل قال لجاره ان امرأتى كانت عندك البارحة فقال الجار انما كانت امرأتك عندى البارحة فامرأتى طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا غيرها ثم ظهر انه كان عند الحالف امرأة اخرى قال نصير بن يحيى رح تطلق امرأة الحالف وقال محمد بن سلمة رح لا تطلق وانما اختلفا لاختلاف ابى يوسف ومحمد رح فى الحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت قال ابو يوسف رح يصح وبه اخذ نصير بن يحيى رح وهذا القول اقرب الى قول ابى حنيفة رح لان عند ابى حنيفة رح يصح الحاق الشرط الفاسد بالبيع التام وقال محمد رح لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت وبه اخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى لان السكوت يمنع تعلق الجزاء بالشرط فيمنع الحاق الشرط هذا اذا كان الشرط على الحالف وان كان الشرط للحالف بان كان فيه تخفيفا على نفسه يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت فى قولهم جميعا رجل قال لامرأته ان اغتسلت شيأ بلا فعندى حر فامرت امرأته امرأة اخرى ان تغسل فقال الرجل وان غسلت هى ايضا ثم غسلت المامورة لا يحنث الزوج لانه لم يصح العطف والحاق الشرط وان كان فيه تشديدا عليه رجل قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وسكت ساعة ثم قال وهذه لامرأة اخرى يعنى وان دخلت الثانية فانت طالق قال ابو يوسف رح يصح الشرط وايتهما دخلت وقع الطلاق على الاولى لانه تشديد على نفسه كذا لو قال للاولى انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال او ان دخلت هذه الدار لدار اخرى فدخلت المرأة الدار الاولى والثانية طلقت كذا لو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لامرأة اخرى فدخلت الاولى طلقت الاولى والثانية وكذا العتق ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه الدار الاخرى فدخلت الدار الاخرى طلقت فلا يصح عطف الثانية على الاولى لانه تخفيف

فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك تعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما وان كانت اليمين بالله فان كان الحالف مظلوما كانت النية للحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير تعتبر نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل اخذه اللصوص فاخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر احدا بخبرهم فحلف فاستقبله غيره فقال للغير على الطريق ذباب ففهم الغير كلامه فانصرفوا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان نوى بالذباب نفس اللصوص حنث في يمينه وان لم ينو ذلك وانما نوى الكذب ليرجع الغير لا يحنث في يمينه لانه ما اخبر عنهم سلطان اخذ من رجل مالا ظلما وحلفه ان لا يخاصمه في المال الذي اخذ منه قالوا الحيلة في ذلك ان يخاصم عنه غيره بغير امره وصاحب المال يذهب معه حتى يسيل الى القاضي ويقول المظلوم للقاضي قد حلفني بهذا وكذا حتى يفهم القاضي ان غيره لماذا يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيامر القاضي برد المال عليه رجل حلفه اعوان السلطان ان لا يعلم احدا علم بان فلانا دنا بيده فاتبع الحالف دبيس خفية فدخل على بيت وحمل راس الميت من مكانه قبل ان يهرب قال محمد بن سلمة رحمه الله ارجو ان لا يكون حانثا ويمينه يكون على غير هذا الفعل رجل حلفه السلطان ان لا يشتري الطعام للبيع فاشترى الحالف طعاما للنفقة ثم بدا له فباعه لا يحنث في يمينه لانه ما اشترى للبيع رجل خرج مع الامير في سفر فحلفه الامير ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او كيسه فرجع لذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه لم تقع على هذا الرجوع رجل ساع يغير بالناس بالسعايات في الجنايات فحلف فقال اگر پیش کسی زیادہ از دو درم زیان کنم فامرأته طالق پس خویش ازیشان کرد زیاده از ده درم ذکر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله لا تطلق امرأته قال لان يمينه وقعت على النكرة لان قوله اگر کسی را نکرة والمرأة صارت معرفة باضافة الطلاق اليها فلا تدخل تحت النكرة ونظيره ما ذكر في الجامع رجل قال ان دخل داري هذه احد فعبدي حر فدخل هو بنفسه لا يحنث في يمينه لانه معرفة فلا يدخل تحت النكرة قال مولانا رضي الله عنه وفي هذا الجواب نظر لان المرأة صارت معرفة في الجزاء وكونها معرفة في الجزاء لا يمنع دخولها في النكرة التي هي في موضع الشرط الا يرى ان الرجل لو قال لامرأتين ان دخل هذه الدار احد فانت طالق فدخلت هي طلقت وان صارت معرفة في الجزاء وكذا لو قال لامرأتين له ان حلفت بطلاق واحدة منكما فهذه طالق لاحديهما بعينها ثم حلف بطلاقها حنث في يمينه لما ان المعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء وفيما اذا قال ان دخل داري هذه احد صار هو معرفة في الشرط والمعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء هذا اذا قال الحالف اگر پیش کسی زیان کنم فان قال اگر پیش هیچ کس زیان کنم وزن خویش را زیان کردم قال ينبغي ان يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لان قوله هیچ کس عام فاذا نوى التخصيص لا يصدق قضاء في ظاهر الرواية وعلى قول الخصاف نية التخصيص صحيح وجنس هذه المسائل تأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى السلطان اذا قال لرجل مال فلان امیر نزدیک تو است فانكر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف وكان عند الحالف اموال بعثتها امرأة فلان الامير اليه الذي جاء بالمال زعم ان المال كان مال امرأة فلان ويجوز ان يكون شيء من تلك الاموال لتلك المرأة ثم زعمت امرأة الامير ان المال كان لها وجهلا لا تطلق امرأة الحالف حتى يقر الحالف بذلك او يقضي القاضي بذلك بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا رجل جلب عشرين شاة من بلد الى بلد وادخل جملة الغنم في بلده غير انه ادخل عشرة في حانوته فحلفه امير الحظيرة انه ما جاء الا بعشرة وما ترك خارج البلد شيئا فحلف ونوى ما جاء الا بعشرة اي في السوق وما ترك شيئا الى خارج اي خارج السوق قالوا لا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق قضاء رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة من المشايخ من جوز ذلك افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا لم يجوزوا فان رأى المستحلف ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى راي القاضي رجل اكره امرأته على ان تهب مهرها منه فوهبت ثم انكرت الهبة واراد الزوج ان يحلفها قال بعضهم لها ان تحلف ان الزوج يدعي عليها هبة جائزة وهي تنكر ذلك فتحلف والمختار للفتوى ما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان المرأة تقول للحاكم سله يدعي علي الهبة بلا اكراه او اختيار فان ادعى الزوج الهبة عن اختيار حينئذ تحلف المرأة بالله ما وهبت بغير اكراه وتكون صادقة في يمينها الى هذا اشار في الكيل ومن هذا الجواب يعرف الجواب في جنس هذه المسائل اذا ادعى على انسان مالا وله رهن عند صاحب المال فاراد صاحب المال ان يأخذ المال منه رهن هو لو ادعى المطلوب الرهن يقر بالمال فيعجز لا يمكنه اثبات الرهن فيعذر بالمال فيقول المطلوب للقاضي سله يدعي علي مالا بلا رهن وليس رهن فان قال ليس لي رهن

فيه يحلف السلطان ان فلانا كان يعلم بهذا الرجل لاخذه وتهمته فاخذ رجلا آخر واراد ان يحلف بانه ما يعلم احدا من عرفائه سوى هذا من قرابته ليأخذ منهم شيئا او
يعلم لا يسعه ان يحلف لان اليمين الكاذبة لا تباح عند الضرورة لكن ينبغي له ان يحلف بنية ذكر اسم ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره رجل مات
وعليه دين وورثته لا يعلم بذلك فشهد عدلان عند الوارث ان اباك قد قضى دينه لا ينبغي لهذا الابن ان يحلف عند القاضي ان لا يعلم ان لابيه على
ابيه لان شهادتهما عنده لا تثبت قضاء الدين رجل ادعى حلف ان لا يعطي فلانا دينا على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم انه ليس للمدعي عليه
شيء قالوا ان كان لا يعلم الغريم بموت المورث نرجو ان لا يكون حانثا وان علم بموت المورث الصحيح انه يحنث في يمينه لانه اذا علم يريد ان يحلفه ليس
عليه شيء لا بطريق الاصالة ولا بطريق الوراثة وهو كاذب في ذلك رجل قال لغيره كم اكلت من تمري فقال اكلت خمسة وحلف وقد كان اكل من تمره
عشرة لا يكون حانثا وكاذبا ولو كانت يمينه بطلاق او عتاق لا يقع شيء وكذا لو قيل لرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد كان اشتراه بمائتين لا يكون
كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق او عتاق لا يلزمه شيء وهو نظير ما قال في الجامع اذا حلف ان لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث في يمينه
لانه اشتراه بعشرة وزيادة رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار بانه لا يدري اين هو واراد بانه لا يدري في اي مكان هو من داره لا يحنث في يمينه
لانه صادق فيما قال رجل كان على سطح مع جماعة فاراد ان يذهب فمنعوه فوضع رجله على ناحية من السطح وقال ان بت الليلة او اكلت ههنا فامرأته طالق
واراد به موضع رجله فنام واكل في غير ذلك الموضع من السطح لا تطلق امرأته ديانة وتطلق قضاء السلطان اذا حلف رجلا انه لا يعلم بامر كذا فحلف
ثم تذكر انه كان عالما بذلك لانه نسي وقت اليمين قالوا نرجو ان لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت اليمين رجل حلف بطلاق امرأته انه ليس في منزله
الليلة سرقة وقد كان في منزله سرقة قالوا ان كانت السرقة قليلة بحيث لو علم بذلك لا يقول عندنا سرقة لا يحنث في يمينه وان كانت كثيرة الا انها فاسدة بحيث
لا ينتفع بها احد لا يحنث في يمينه ايضا لانه لا يراد باليمين هذه السرقة وان كانت بحال يأكلها البعض دون البعض حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت
من داري شيئا فانك طالق فسرق من داره اجرة او لبنة او نحو ذلك قال ابو يوسف رحمه الله ان كان الاب يتحمل مثل ذلك المقدار من ابنه حنث في يمينه والا فلا
واجاب محمد رحمه الله اولا انه يحنث في يمينه فلما سمع جواب ابي يوسف رحمه الله استحسن قوله رجل قال ان كان في بيتي نار فامرأته طالق فاذا في بيته سراج قالوا ينظر ان كان
حلف لاجل ان بعض جيرانه طلبوا منه النار للاصطلاء او الخبز لا يحنث في يمينه لان يمينه عند ذلك لا تقع على السراج وان كان حلف لاجل انهم طلبوا منه النار
ليستوقدوا به حنث في يمينه وان لم يكن ليمينه سبب ولم ينو شيئا لا يحنث لان السراج لا يسمى نارا مطلقا رجل نزع ازارا امرأته قطنا ثم قال حلال بر وي حرام
اگر از غله اين سي بخانه وي در آيد ثم ان امرأته رفعت من ذلك القطن على رأسها فبعد ذلك الحلاج ودخلت البيت والقطن على رأسها ثم خرجت حنث الحالف والله اعلم

فصل في اليمين بالصوم والصدقة

ونحو ذلك رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له الا مائة درهم تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
لا يلزمه الصدقة الا بما كان عنده وهكذا روي عن محمد رحمه الله وان كان عنده عروض او خادم يساوي مائة فانه يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة يتصدق
بعشرة وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه لكن اوجب على نفسه الف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة رجل قال هزار درم از مال من بدرويشان
داده وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا فامسك انسان فمه قالوا يتصدق احتياطا وان كان ذلك طلاقا او عتاقا لا يقع شيء رجل قال ان كفلت
كفالة بمال او نفس فلله علي ان اتصدق بفلس ثم كفل بمال او نفس يلزمه التصدق بفلس فاذا اراد الرجل ان يكفل ينبغي ان يقول ان كفلت فلله علي ان
اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة يقول اني حلفت ان ادخل في كفالة او اشترط الكفالة تكفل ويتصدق بفلس رجل قال مالي صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا ففعل
وتصدق على فقراء بلخ او بلدة اخرى جاز ويخرج عن النذر كما لو اوجب على نفسه صوما او صلاة بمكة فقضى ببلخ جاز رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي انا فيه فعلي ان
اتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بغير الخبز او بثمن الخبز يجزيه رجل قال ان زوجت ابنتي فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفع
الالف جملة الى مسكين واحد جاز رجل قال ان برأت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرأ لا يلزمه شيء الا ان يقول ان برأت من كذا فلله علي ان اذبح
شاة رجل قال ان اتجرت برأس مالي وهي الف درهم فرزقني الله تعالى فيها ربحا اخرج حاجا الله تعالى فاتجر فلم يفضل له كثير شيء قالوا بهذا النذر

لا يلزمه شيء رجل قال ان فعلت كذا فعلي صوم شهر كصوم رمضان وحنث قال البعض يلزمه صوم شهر متتابع وقال البعض لا يلزمه التتابع الا ان ينوي التتابع رجل قال ان فعلت كذا فلله علي ان اضيف جماعة فقراء فحنث لا يلزمه شيء ولو قال لله علي ان اطعم كذا وكذا لزمه ذلك رجل قال الى حيث في المساكين لا يصح ذلك الا ان ينوي الصدقة ولو قال ان فعلت كذا فلله علي حج او قال فلله علي صوم سنة فحنث واختلف فيه اقتصار البلدة قال البعض يخرج عن العهدة بكفارة اليمين وقال البعض لا يخرج فانه يأخذ بقول من هو افضل الناس عنده والمستحب هو الوفاء بالنذر حتى يخرج عن العهدة في قولهم رجل قال ان فعلت كذا فلله علي صوم سنة الا الايام التي امرض فيها وكان به علة وقال عنيت بهذه العلة صدق في ذلك وليس عليه قضاء الايام التي مرض فيها رجل قال لله علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة ان فعلت كذا فحنث في القياس لا يلزمه شيء وفي الاستحسان يلزمه حجة او عمرة وهو بالخيار في سواء الاصل ان شاء ركب واهرق دما وان شاء مشى ولو قال علي المشي الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم او الى المسجد الاقصى لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرام او الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح يلزمه حجة او عمرة وعلى هذا الخلاف اذا قال علي المشي الى الحجر الاسود والى الحجر ولو قال علي المشي الى بيت الله تعالى ينوي بيت المقدس وينوي مسجد بيت المقدس او مسجدا آخر لا يلزمه شيء ولو قال علي احرام ان فعلت كذا فحنث يلزمه حجة او عمرة في قولهم ولو قال انا احرم او انا محرم او اهدي او امشي الى بيت الله ان فعلت كذا فهو على وجوه ثلثة ان نوى الايجاب او لم ينو شيئا يلزمه ما ذكر وان نوى العدة لا يلزمه شيء ولو قال علي الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة او علي ان اقرأ القرآن ان فعلت كذا لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الغزو ان فعلت كذا لزمه ذلك في قول محمد رح ولو قال علي عشر حجج في هذه السنة قال محمد رحمه الله يلزمه حجج في عشر سنين والله اعلم بالصواب

فصل في الكفارة

كفارة اليمين ما نص الله تعالى في كتابه من عليه كفارة اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين قالوا لا يجزيه عن القيمة لكن ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف مدة الجديد لا يجوز وان علم انه ينتفع بالجديد ستة اشهر وبهذا الثوب اربعة اشهر اكثر مدة الجديد يجوز ولا يعتبر القيمة لانه منصوص عليه كذا ذكره الفقيه ابو جعفر رح اذا اعتق عبدا مريضا يرجى ويخاف عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما رجل مات وعليه صلوة شهر او نحو ذلك ولم يترك مالا فاستقرض ورثته نصف حنطة وتصدقوا على المسكين ثم المسكين تصدق بذلك على بعض ورثته ثم دفع الوارث الى المسكين عن صلوة الميت فلم يزل يفعل كذلك حتى تم لكل يوم نصف حنطة جاز ولا يعتبر عدد المساكين في هذا وانما يعتبر ذلك في كفارة اليمين لا غير وهذا وصدقة الفطر سواء رجل مات وعليه صلوات فانه يعطى لكل صلوة نصف صاع من الحنطة وفي الصوم يعطى لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة صلوة واحدة ولو ادى عن ست صلوات احد عشر منا الى مسكين ومنا الى مسكين آخر او ادى اثني عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا اختلفوا فيه قال البعض يجوز كما في صدقة الفطر اذا ادى الى مسكين منا ومنا الى مسكين يجوز والبعض فرقوا بين الصلوة وصدقة الفطر فقالوا في الصلوة اذا اعطى الى مسكين اقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يؤد الى كل مسكين نصف صاع كما في كفارة اليمين وفي كفارة الصلوة اذا ادى الكل الى مسكين واحد يجوز كما يجوز في صدقة الفطر ولا يعتبر عدد المساكين وفي كفارة اليمين يعتبر العدد الا ان في كفارة الصلوة يعتبر القدر حتى لو ادى الى مسكين واحد اقل من نصف صاع لا يجوز بخلاف صدقة الفطر والبعض جوزوا التفريق في الصلوة ايضا كما في صدقة الفطر والصحيح هو الاول ولا يعطى كفارة اليمين اباه وان علا ولا ولده وان سفل وكذا الصدقة المنذورة ولو اعطى في كفارة اليمين لكل مسكين ثلثة اذرع من الكرباس لم يجز لو ان ذلك ما لم يكن مقدار السراويل لا يجوز السراويل عند البعض وعن محمد رح انه يجوز السراويل لانه يجوز فيه الصلوة وعند ابي يوسف رح المعتبر في الكسوة ما يستر اكثر البدن فان اعطى السراويل للمرأة لا يجوز عندهما وروى ابن سماعة عن محمد رح انه يجوز الا ازار في كفارة اليمين في قولي وقول ابي حنيفة رح ولو حلف ان يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها سراويل يحنث في يمينه اذا اعطى في كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم استغنوا ثم افتقروا ثم اعاد عليهم مدا مدا عن ابي يوسف رح انه لا يجوز ذلك لانهم لما استغنوا صاروا ابدالا لا يجوز صرف الكفارة اليهم فيبطل ما ادى كما لو ادى الى مكاتب مدا ثم رد في الرق ثم كوتب ثانيا ثم اعطاه مدا لا يجوز ذلك رجل الحلي كفارة يمينه امرأته وهي امة لغيره ومولاها فقير لا يجوز ذلك لان الصدقة

فتاوی سراجیه [illegible]

باب [illegible]

بتزوجها الا بقبول المولى وكذا ليست بمحل للاداء كفارته فلا يجوز كما لو اعطى ابنه او امته وهما مملوكان لفقير لا يجوز وكذا كل من لا يجوز صرف الزكوة اليه لا يجوز صرف الكفارة اليه ومن له دار وخادم يجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز صرف الزكوة اليه ولو حنث الرجل وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وان حنث وهو موسر ثم اعسر جاز له الصوم يعتبر في الكفارة حالة الاداء واذا صام المعسر يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم الى تمامه واذا اختار التكفير بالاعتاق يجوز فيها من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار وان اختار الكسوة فقد بينا وان اختار الاطعام فهو على نوعين طعام تمليك وطعام اباحة وطعام التمليك ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة او دقيق او سويق او صاعا من شعير كما في صدقة الفطر فان اعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ان اعاد عليهم مدا مدا جاز وان لم يعد يستقبل الطعام لانه لا بد من مراعاة عدد المساكين ومقدار الوظيفة ووظيفة كل مسكين نصف صاع وكذا الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين كفارة يمينه فغدى الوصي عشرة مساكين فمات المساكين قبل ان يعشيهم لزمه الاستقبال ولا يضمن الوصي رجل اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة اصوع لم يجز لانه اخل بعدد المساكين الا اذا اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام فيقوم عدد الايام مقام عدد المساكين فان اعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز في ظاهر الرواية ولو اطعم خمسة مساكين وكسى خمسة مساكين فان كان الطعام طعام تمليك جاز ويكون الاعلى منهما بدلا من الارخص ايهما كان اعلى وعن ابي يوسف رح لا يجوز ذلك الا ان ينوي ان يكون الاعلى بدلا عن الارخص وان كان الطعام طعام اباحة ان كان الطعام ارخص جاز وان كان اغلى لا يجوز لان في الكسوة تمليكا وليس في الاباحة تمليك فاذا كان الطعام ارخص جاز ان يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس و ان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غداء وعشاء او غداءان او عشاءان او عشاء وسحور والمستحب ان يكون غداء وعشاء بخبز وادام وان اطعمهم غداء وعشاء خبز الشعير بغير ادام جاز عندنا يعتبر فيه الاشباع دون مقدار الطعام ولو قدم ثلثة ارغفة بين يدي عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا اجزاه يروى ذلك عن ابي حنيفة رح فان كان واحد من العشرة غير شبعان اختلفوا فيه قال بعضهم ان اكل من ذلك مقدار ما اكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة وان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه ان يطعم مسكينا آخر مكانه ولا يجوز التكفير بالصوم الا لمن عجز عما سوى الصوم فلا يجوز لمن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة او يملك بدله فوق الكفاف والكفاف منزل يسكنه وثياب يلبسه يستر عورته وقوت يومه ومن الناس من قال قوت شهر وعن ابي يوسف رح اذا كان له فضل عن المسكن والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم ولكن يشترط ان يكون الفضل قدر ما يصير غنيا واذا كان له عبد وهو يحتاج الى الخدمة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق ومن له مال وعليه دين مثل ذلك ووجب عليه الكفارة فقضى دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم وان صام قبل قضاء الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز له الصوم وقال بعضهم لا يجوز وفي الكتاب اشارة الى القولين رجل كان له مال غائب ودين على رجل ليس في يده ما يكفر عن يمينه جاز له الصوم قالوا هذا اذا لم يكن المال الغائب عبدا فان كان عبدا يجوز في الكفارة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق رجل مات وعليه كفارة يمين او قتل تسقط عنه اما كفارة الظهار قال بعضهم تسقط ايضا وقال بعضهم لا تسقط لانها حق المرأة رجل حلف ان لا يفعل كذا فنسي انه كيف حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا لا شيء عليه الا ان يتذكر والله اعلم

فصل في يمين الفضولي

اليمين مما يتوقف كالطلاق والعتاق وغير ذلك رجل قال لامرأة الغير ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ثم دخلت الدار طلقت لان اليمين تصرف يملكه الزوج مباشرة فيتوقف من الفضولي على اجازته ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة فان عادت ودخلت بعد الاجازة طلقت كذا ذكر في الجامع وفي المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة فقال الزوج اجزت الطلاق علي لو جاز ولو قال اجزت هذه اليمين علي لزمته اليمين لا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الاجازة امرأة قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي والزوج حاضر فاجاز او كان غائبا فبلغه فاجاز صار الامر بيدها في مجلس علمها بالاجازة ولا يصح اختيارها فان اختارت نفسها بعد الاجازة يقع الطلاق بهذا الاختيار لا بالاختيار السابق لان اختيارها نفسها مما لا يتوقف فلا ينفذ بالاجازة ولو قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فقال الزوج

اجزت يقع الحال واحدة رجعية ويصير الامر بيدها حتى لو طلقت نفسها في مجلس علمها يقع عليها تطليقة اخرى وهي بائنة بحكم التفويض ولو ان فضوليا قال لامرأة الغير جعلت امرك بيدك فاختارت نفسها فبلغ الزوج فاجاز الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها في المجلس لو قال لامرأة الغير اختاري يعني الطلاق فاختارت نفسها او قال لها امرك بيدك فاختارت نفسها او قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت فقال الزوج قد اجزت ذلك فهي طالق لان قوله اجزت اجازة للامرين جميعا ولو قال الزوج اجزت قول الفضولي امرك بيدك وقوله اختاري لا يلزمه الطلاق الا ان تختار نفسها بعد الاجازة رجل قال ان دخل محمد بن عبد الله رح هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله رح الذي يدخل الدار طالق فقال ابن محمد بن عبد الله رح اشهدوا على ذلك ثم دخل الدار يلزمه الطلاق رجل حلف مملوكه بالطلاق وعتق كل مملوك يملكه الى كذا او بصدقة كل مال يملكه الى كذا سنة ان هو سأله البيع او شكاه وكتب ذلك في كتاب والمملوك حاضر يسمع ويفهم بالقول المولى فلما فرغ المولى عن ذلك قال المملوك لمن حضر اشهدوا على بذلك ثم سأله البيع او شكى حنث ويلزمه كل ذلك رجل حلف رجلا على طلاق وعتاق وهدي وصدقة ومشي الى بيت الله وقال الحالف لرجل آخر عليك مثل هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقة ولا يلزمه الطلاق والعتاق لان في الطلاق والعتاق بمنزلة من قال عندي ان اعتق عبدي او اطلق امرأتي فلا يجبر على الطلاق والعتاق ولكن ينبغي له ان يعتق وان قال الحالف لرجل آخر هذه الايمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق ايضا رجل قال لآخر لقد دخلت دار فلان امس فقال نعم ولم يكن دخل فقال له السائل بالله لقد دخلتها فقال نعم قال فهذا حالف ولو قال له دخلت دار فلان امس فقال لا وقد دخلها فقال بالله ما دخلتها فقال لا قال فهو ايضا حالف في هذا جواب لكلام السائل وكذا لو قال له فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا ان عبده حر اذا لم يكن له نية قبل ان نعم جواب للسائل عنه وبه حلفه وان كان نوى بقوله لا اي ليس عبدي حرا لا يعتق عبده وعن ابي يوسف رح رجل قال لغيره عليك عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم لا شيء على القائل وان نوى بها يمينا ولو قال اقسم او اقسم بالله او احلف واحلف بالله لتفعلن كذا فقال نعم قال هو على القائل الاول وما يكون على قائل نعم شيء وان نوى يمينا رجل قال امرأة زيد طالق وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بجميع ذلك لانه تصديق ولو قال زيد اجزت لا يكون حالفا ولو قال اجزت ذلك على والزمت نفسي في ذلك ان دخلت الدار كان لازما ولو قال امرأة زيد طالق فقال زيد اجزت ورضيت يقع الطلاق رجل قال ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد اجزت ورضيت ثم اشتراه لا يعتق لانه لما جاز يمين البائع ويمين البائع لا يعتق العبد بعد البيع ولو قال ان اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق لانه لما قال نعم صار كانه قال ان اشتريته فهو حر فيعتق اذا اشتراه رجل قال لغريمه امرأتك طالق ان لم تقض حقي فقال الغريم نعام ولم يرد جوابه فقال الطالب قل نعم فقال نعم واراد به جوابه قال محمد رحمه الله تعالى الغريم حالف لان الكلام واحد ما لم ياخذ في كلام آخر ويطول ذلك لا ينقطع ويكون موصولا

فصل في اليمين الموقتة التوقيت مرة يكون بالفاظ التوقيت ومرة يكون بالتقييد بالوقت والفاظ التوقيت دام ومادمت ومالم والى وحتى وقبل رجل قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارا فامرأته طالق فخرج من بخارا ثم عاد ففعل ذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت موقتة الى غاية فلا تبقى بعد الغاية وكذا لو قال ان تزوجت امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانه تزوج بعد انتهاء اليمين ولو حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا ففارق بخارا ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان فارق بخارا بنفسه لا غير ثم عاد وشرب لا يحنث الا ان ينوي لا يشرب ما دام ببخارا وطنا له فان نوى ذلك ثم فارق بخارا ثم عاد وشرب حنث لبقاء وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امرأة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة في حياتهما طلقت فان تزوج اخرى في حياتهما لا تطلق لان كلمة ان لا توجب التكرار ولو قال كل امرأة اتزوج ما دمتما حيين او قال بالفارسية هرزني كه بخواهم تا ايشان زنده اند تطلق كل امرأة يتزوج في حياتهما لان كلمة كل توجب تعميم النساء وان مات احد ابويه فتزوج امرأة تكلموا فيه وعن محمد رحمه الله انها لا تطلق وتسقط اليمين بموت احدهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح لان شرط الحنث التزوج في حياتهما ولم يوجد ولو قال لامرأته والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين فكلمها بعد ما مات احدهما لا يحنث لما قلنا ولو قال كل امرأة اتزوجها حتى يموتا فتزوج امرأة بعد ما مات احدهما طلقت لان شرط الحنث بهما

الزوج قبل موته رجل حلف ان لا يخرج ما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى لامر ثم رجع الى البلد
قبل ان يخرج الحالف الى تلك البلدة بطلت يمينه لانتهاء اليمين بخروج الامير رجل قال لامرأته والله لا تسكنين ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا من
تلك الحجرة وسكنها في حجرة اخرى او تحولا من تلك الحجرة ولم يطأها حتى عاد الى تلك الحجرة ووطئها فيها لا يعتق لان اليمين انتهت بالتحول من تلك الحجرة
رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان في تلك الدار فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث وكذا لو قال لامرأته ان دخلت الدار ما دام فلان فيها
فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار زمانا ثم عاد ودخلت تلك الدار لا يحنث وفي النوازل رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فاليمين
على الكلام ما دام ساكنا فيها ولا يبطل اليمين الا بانتقال يبطل السكنى لان معنى قوله ما دمت في هذه الدار ما سكنت في هذه الدار وما بقي في الدار من قصب
او وتد يكون ساكنا في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه لا يكون ساكنا بذلك والفتوى على قولهما والمسألة تأتي بعد هذا في موضعه ان شاء الله تعالى هذا
اذا كان هو ممن ينسب اليه الدار بالسكنى وان لم يكن بان كان فلان في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امرأة تسكن في بيت زوجها فخرج
بنفسها بقيت اليمين فيها في تلك الدار حتى ساكنة وهذا اذا كان اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا ببقاء الامتعة
على كل حال رجل حلف ان لا يأكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف ما بقي لا يحنث لان شرط الحنث اكل الكل حال قيام الكل
في ملك فلان ولم يوجد رجل حلف ان لا ينام على الفراش ما دام في القرية فخرج امرأته الى بلد فنام على الفراش قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان خرج على
عزم ان يطلقها او يذهب بها فهو في القرية وان لم يكن من عزمه ذلك فليس بغائب رجل حلف ان لا يأكل مما لم يأت فلان فاليمين على الاكل الذي كان يعتاد
في سائر الايام الذي يطلق الاكل من عادته او بالنهار او اكل او نحو ذلك رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق
فاكل من خبز والده شيئا قبل ان يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت لانه علق بالاكل قبل نكاح فاطمة طلاق كل امرأة يتزوج فاذا اكل يصير قائلا كل امرأة
اتزوجها فهي طالق فيدخل في اليمين فاطمة وغيرها ولو قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة فهي حرة ثم غاب المحلوف عليها او ماتت فاشترى
جارية اخرى في الغيبة تعتق بوجود الشرط حال بقاء اليمين وفي الموت لا تعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما فوات المحلوف عليه يبطل اليمين رجل
قال لصاحبه والله لا اقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل
تحت المضروب له الغاية اذا لم تكن غاية اخراج ولو قال لاقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس لانه وقت
اليمين بخمسة ايام ويدخل اليوم الخامس ليكون خمسة ايام فصار كانه قال لاقضين دينك قبل مضي خمسة ايام وكذا لو حلف ان لا يكلم فلانا الى عشرة ايام
دخل اليوم العاشر داخلا في اليمين وكذا لو قال لغيره لا اجيبنك الى عشرة ايام يدخل فيه اليوم العاشر وكذا لو قال ان تزوجت الى خمس سنين فهي طالق
فتزوج امرأة في السنة الخامسة طلقت لان السنة الخامسة داخلة في اليمين كذا لو اجر داره الى خمس سنين تدخل السنة الخامسة في الاجارة ولو قال اكر
من لسان ... كانت اليمين على بقية السنة الى انسلاخ ذي الحجة كما لو قال لا اصوم هذه السنة كان عليه صوم بقية السنة التي هو فيها رجل قال كل عبد
اشتريه وهو حر الى سنة فاشترى عبدا قبل السنة لا يعتق حتى يمضي عليه سنة بعد الشراء لانه ذكر السنة بعد العتق فلا يعتق قبل السنة كما لو قال لامرأته انت
طالق الى سنة عند تأخير الطلاق بعد السنة رجل قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا قبل السنة عتق من ساعته لانه ذكر السنة قبل
العتق فكانت السنة غاية اليمين رجل قال ان رزقني الله تعالى امرأة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي ان اصوم كل خميس ان اراد به وقت وقوع
الثلج لا نفس الوقوع فهو على وقت وقوع الثلج وكذا اذا لم يكن له نية ووقت وقوع الثلج هو اول شهر الذي يقع بالفارسية اذر وان اراد به حقيقة
الوقوع فهو على حقيقة الوقوع وذلك بان يقع على الارض من الثلج ما يحتاج الناس الى كنسه وان طار في الهواء ولم يستبن على الارض
او استبان على الحشيش او على راس الجدار لان ذلك لا يعتبر والمرأة الموافقة هي العفيفة الراضية بما ينفق عليها زوجها المطيعة نفسها لو اراد الزوج
التمتع بها فان تزوج مثل هذه قبل وقوع الثلج او قبل وقت الوقوع يلزمه الوفاء بالنذر ولو قال بالفارسية يا فلان سخن نگويم تا برف بر زمين نشيند

اجزت يقع الحال واحدة رجعية ويصير الامر بيدها حتى لو طلقت نفسها في مجلس علمها يقع عليها التطليقة اخرى وهي بائنة بحكم التفويض ولو ان فضوليا قال لامرأة الغير جعلت امرك بيدك فاختارت نفسها فبلغ الزوج فاجاز الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها في المجلس ولو قال لامرأة الغير اختياري يعني الطلاق فاختارت نفسها او قال لها امرك بيدك فاختارت نفسها او قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت فقال الزوج قد اجزت ذلك فهي طالق لان قوله اجزت اجازة للامرين جميعا ولو قال الزوج اجزت قول الفضولي امرك بيدك وقوله اختاري لا يلزمه الطلاق الا ان تختار نفسها بعد الاجازة رجل قال ان دخل محمد بن عبد الله رح هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله رح الذي يدخل الدار طالق فقال ان محمد بن عبد الله رح اشهدوا على بذلك ثم دخل الدار يلزمه الطلاق رجل حلف مملوكه بالطلاق وعتق كل مملوك يملكه الى كذا او بصدقة كل مال يملكه الى كذا سنة ان هو سأله البيع او شكاه وكتب ذلك في كتاب المملوك حاضر يسمع ويفهم ما يقول المولى فلما فرغ المولى عن ذلك قال المملوك لمن حضر اشهدوا على بذلك ثم سأله البيع او شكى حنث ويلزمه كل ذلك رجل حلف رجلا على طلاق وعتاق وهدى وصدقة ومشى الى بيت الله وقال الحالف لرجل آخر عليك هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقة ولا يلزمه الطلاق والعتاق لان في الطلاق والعتاق بمنزلة من قال لله علي ان اعتق عبدي او اطلق امرأتي فلا يجبر على الطلاق والعتاق ولكن ينبغي له ان يعتق وان قال الحالف لرجل آخر هذه الايمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق ايضا رجل قال لآخر لو دخلت دار فلان امس فقال نعم ولم يكن دخل فقال له السائل بالله لقد دخلتها فقال نعم قال فهذا حالف ولو قال له دخلت دار فلان امس فقال لا وقد دخلها فقال بالله ما دخلتها فقال لا قال فهو ايضا حالف وهذا جواب لكلام السائل وكذا لو قال له فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا فان عبده حر اذا لم يكن له نية قبل ان يجيب السائل عند به حلفه وان كان نوى بقوله لا اي ليس عبدي حرا لا يعتق عبده وعن ابي يوسف رح رجل قال لغيره عليك عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم لا شيء على القائل وان نوى بها يمينا ولو قال اقسم او اقسم بالله او احلف واحلف بالله لتفعلن كذا فقال نعم قال محمد على القائل الاول يمين وليس على قائل نعم شيء وان نوى يمينا رجل قال امرأة زيد طالق وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بجميع ذلك لانه تصديق ولو قال زيد اجزت لا يكون حالفا ولو قال اجزت ذلك علي والزمت نفسي ان دخلت الدار كان حالفا ولو قال امرأة زيد طالق فقال زيد اجزت ورضيت يقع الطلاق رجل قال ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد اجزت ورضيت ثم اشتراه لا يعتق لانه لم يصير يمين البائع ويمين البائع لا يعتق العبد بعد البيع ولو قال ان اشترى زيد منى هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق لانه لما قال نعم صار كانه قال ان اشتريته فهو حر فيعتق اذا اشتراه رجل قال لغريمه امرأتك طالق ان لم تقض حقي فقال الغريم نعم ولم يرد جوابه فقال الطالب قل نعم فقال نعم ان اراد به جوابه قال محمد رحمه الله تعالى الغريم حالف لان الكلام واحد ما لم يأخذ في كلام آخر او يطول ذلك لا ينقطع ويكون موصولا

فصل في اليمين المؤقتة التوقيت مرة تكون بالفاظ التوقيت ومرة تكون بالتقييد بالوقت والفاظ التوقيت دام ومادمت ومالم والى وحتى وقبل رجل قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارا فامرأته طالق فخرج من بخارا ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت موقتة الى غاية فلا تبقى بعد الغاية وكذا لو قال ان تزوجت امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانه تزوج بعد انتهاء اليمين ولو حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا ففارق بخارا ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان فارق بخارا بنفسه لا غير ثم عاد وشرب لا يحنث الا ان ينوي لا يشرب ما دام ببخارا وطنا له فان نوى ذلك ثم فارق بخارا ثم عاد وشرب حنث لبقاء وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امرأة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة في حيوتهما طلقت فان تزوج اخرى في حيوتهما لا تطلق لان كلمة ان لا توجب التكرار ولو قال كل امرأة اتزوج ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زنی كه بخواهم تا ايشان زنده اند تطلق كل امرأة يتزوج في حيوتهما لان كلمة كل توجب تعميم النساء وان مات احد ابويه فتزوج امرأة تكلموا فيه وعن محمد رحمه الله انها لا تطلق وتسقط اليمين بموت احدهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح لان شرط الحنث التزوج في حيوتهما ولم يوجد ولو قال لامرأته والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين فكلمها بعد ما مات احدهما لا يحنث لما قلنا ولو قال كل امرأة اتزوجها حتى يموتا فتزوج امرأة بعد ما مات احدهما طلقت لان شرط الحنث ههنا

التزوج قبل موتها رجل حلف ان لا يخرج من هذه البلدة ما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى لامر مهم ثم عاد الى البلدة قبل عوده الامير الى تلك البلدة ثم عاد بعد عوده حنث لانتهاء اليمين بخروج الامير رجل قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا من تلك الحجرة ووطئها في حجرة اخرى او تحولا من تلك الحجرة ولم يطأها حتى عادا الى تلك الحجرة ووطئها فيها لا يعتق لان اليمين انتهت بالتحول عن تلك الحجرة رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان في تلك الدار فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث وكذا لو قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار باهله ثم عاد ودخلت تلك الدار لا يحنث وفي النوازل رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فاليمين على الكلام ما دام ساكنا فيها ولا يبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى لان معنى قوله ما دمت في هذه الدار ما سكنت في هذه الدار وما بقي في الدار من قصب او وتد يكون ساكنا في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه لا يكون ساكنا بذلك والفتوى على قولهما والمسئلة تأتي بعد هذا في موضعه ان شاء الله تعالى هذا اذا كان فلان ممن ينسب اليه الدار بالسكنى وان لم يكن بان كان فلان في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امرأة تسكن في بيت زوجها فخرج بنفسها وبقيت امتعتها في تلك الدار لا تبقى ساكنة وهذا اذا كان اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا ببقاء الامتعة على كل حال رجل حلف ان لا يأكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف ما بقي لا يحنث لان شرط الحنث الاكل حال بقاء الكل في ملك فلان ولم يوجد رجل حلف ان لا ينام على الفراش ما دام في القرية فتزوج امرأة في بلد فنام على الفراش قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان تزوج على عزم ان يقطنها او يذهب بها وهو في القرية وان لم يكن من عزمه ذلك فليس بغريب رجل حلف ان لا يأكل طعاما ما لم يأت فلان فاليمين على الاكل الذي كان يأكله في سائر الايام لا على مطلق الاكل من صلوة او طهارة او اكل او نحو ذلك رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فاكل من خبز والده شيئا قبل ان يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت لانه علق بالاكل قبل نكاح فاطمة طلاق كل امرأة يتزوج فاذا اكل يصير قائلا كل امرأة اتزوجها فهي طالق يدخل في اليمين فاطمة وغيرها ولو قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة فهي حرة ثم غابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى جارية اخرى في الغيبة تعتق لوجود الشرط حال بقاء اليمين وفي الموت لا تعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رح لان عندهما بفوات المحلوف عليه يبطل اليمين ولو قال لصاحبه والله لاقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم تكن غاية اخراج ولو قال لاقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس لان وقت اليمين خمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا تكون خمسة ايام فصار كانه قال لاقضين دينك قبل مضي خمسة ايام وكذا لو حلف ان لا يكلم فلانا الى عشرة ايام كان اليوم العاشر داخلا في اليمين وكذا لو قال لغيره لا اجيئك الى عشرة ايام يدخل فيه اليوم العاشر وكذا لو قال ان تزوجت الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امرأة في السنة الخامسة طلقت لان السنة الخامسة داخلة في اليمين وكذا لو آجر داره الى خمس سنين تدخل السنة الخامسة في الاجارة ولو قال اكر من ليسالن خوارزم كانت اليمين على بقية السنة الى انسلاخ ذي الحجة كما لو قال لاصومن هذه السنة كان عليه صوم بقية السنة التي هو فيها رجل قال كل عبد اشتريه وهو حر الى سنة فاشترى عبدا قبل السنة لا يعتق حتى يمضي عليه سنة بعد الشراء لانه ذكر السنة بعد العتق فلا يعتق قبل السنة كما لو قال لامرأته انت طالق الى سنة عندنا تقع الطلاق بعد السنة رجل قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا قبل السنة عتق من ساعته لانه ذكر السنة قبل العتق فكانت السنة غاية لليمين رجل قال ان رزقني الله تعالى امرأة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي ان اصوم كل خميس ان اراد به وقت وقوع الثلج لا نفس الوقوع فهو على وقت وقوع الثلج وكذا اذا لم يكن له نية دون وقت وقوع الثلج هو اول شهر الذي يقع بالفارسية اذر وان اراد به حقيقة الوقوع فهو على حقيقة الوقوع وذلك بان يقع على الارض من الثلج ما يحتاج الناس الى كنسه وان طار في الهواء ولم يستبن على الارض او استبان على الحشيش او على رأس الجدران فذلك لا يعتبر والمرأة الموافقة هي العفيفة الراضية بما ينفق عليها زوجها باذنه نفسها اذا اراد الرجوع الجمع بها فان تزوج بمثلها فهو قبل وقوع الثلج او قبل وقت الوقوع يلزمه الوفاء بالنذر ولو قال بالفارسية با فلان سخن نگويم تا برف بر زمين نشيناد

ولو نوى الوقوع حقيقة لا وقت الوقوع فوقع الثلج في بلد آخر فتكلم الحالف يحنث لان مراد الناس من هذا وقوع الثلج في البلد الذي فيه الحالف حتى لو كان في بلد لا يقع فيه الثلج يتأبد اليمين ولو حلف لا يكلم فلانا الى الصيف والى الشتاء او الخريف او الربيع ان كان الحالف من قوم لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بالحساب ينصرف اليمين الى ذلك وان لم يكن لهم حساب اختلف الناس في معرفة هذه الاوقات قال محمد رحمه الله الصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام والشتاء ما يشتد فيه البرد على الدوام والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام وقال بعضهم الصيف ما يكون على الاشجار ثمار واوراق والشتاء ما لا يكون على الاشجار ثمار ولا اوراق والخريف ما يبقى فيه الثمار دون الاوراق والربيع ما تخرج فيه الاوراق ولا تخرج الثمار وهذا اقرب الاقاويل الى الضبط والاحاطة فلا يختلف باختلاف البلدان الا انه يتقدم في البعض ويتأخر في البعض ولو حلف لا يكلم فلانا الى النيروز فهو على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس ولو حلف لا يفعل كذا الى قدوم الحاج او الى الحصاد والدياس ولم ينو شيئا فهو على اول الحصاد والدياس وعلى اول حاج يقدم اذا وجد ينتهي به اليمين لان اليمين تنتهي باول جزء من الغاية ولو حلف ليقضين دين فلان اذا صلى الاولى ولم ينو شيئا فهو وقت الظهر الى آخره لان صلوة الاولى صلوة الظهر فصار كانه قال اذا صلى الظهر ولو قال ذلك كان له وقت الظهر الى آخره ولو قال الى ليلة القدر فان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء فيه فيمينه ينصرف الى ليلة السابع والعشرين من رمضان يكون بعد اليمين لان ليلة القدر عند العامة ليلة السابع والعشرين من رمضان وان كان الحالف فقيها فعند ابي حنيفة الحالف يمينه في النصف من رمضان لا يفعل شرط الحنث ما لم يمض كل رمضان من السنة الثانية لان عنده ليلة القدر تتقدم وتتأخر فعسى يكون ليلة القدر في السنة الاولى في النصف الاول من رمضان وفي السنة الثانية تكون في النصف الآخر من رمضان فلا تنتهي اليمين بيقين حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وهو المختار للفتوى رجل قال لغيره لا اخرج من البلد حتى اريك نفسي فاراه نفسه في مكان بعيد فان عرفه فلان لا يحنث الحالف وكذا لو اراه من فوق حائط وقال انا فلان لا يحنث والمكان لا يصل اليه فلان لانه قد اراه رجل قال لامرأته ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر على ضربها في تلك الليلة ونامت جالسة ولم تضع جنبها لا يحنث الحالف لانها لم تضع جنبها رجل حلف لا ينام حتى يقرأ كذا وكذا فنام جالسا من غير قصد لا يحنث لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه فيكون مستثنى عن اليمين رجل قال ان لم اضربك فكل مملوك لي فهو حر فمات الحالف ولم يضرب لم يعتق مماليكه لانه حنث بعد الموت رجل حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلاها معا لم يحنث الحالف وكذا لو حلف لا يشتري امة حتى يشتري عبدا فاشترى عبدا وامة في عقد واحد لا يحنث وكذا لو قال لا اكلمك حتى تكلمني فوقع كلامهما معا وكذا لو حلف لا يصلي حتى يصلي فلان فافتتح الصلوة معه معا وركعا وسجدا لم يحنث في قول ابي يوسف وكذلك جميع الافعال وقال محمد رحمه الله يحنث في جميع ذلك ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني فكذلك ولو قال ان ابتدأتك بكلام فعبدي حر فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه معا لا يحنث عندهما وكذا لو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فوقع كلامهما معا لا يحنث في قولهما رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي هو فيها فامرأته طالق وليس في الدار رجل فخرج لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل قال لآخر والله لا اعطيك مالك حتى يقضي على قاض فوكل وكيلا فخاصمه الى القاضي فقضى على وكيل الحالف فهو قضاء على الحالف لا يحنث بعد ذلك رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى استوفي منك حقي ثم انه اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل ان يفارقه ولم يقبض العبد حتى فارقه قال محمد رحمه الله على قول من لا يجعله حانثا اذا وهب الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث هو قول ابي حنيفة رحمه الله لانه فارقه وليس عليه شيء فههنا ينبغي ان لا يحنث لان المديون حين باع العبد منه صار مستوفيا ملكا في ذمته فلا يحنث الحالف وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول ابي يوسف رحمه الله يكون حانثا ههنا اذا فارقه قبل ان يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث ولو باع المديون عبدا لغيره بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعد ما قبض العبد ثم ان المولى استحقه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف لان المديون صار ملكا في ذمته بهذا البيع لان ثمن المستحق مملوك ملكا فاسدا فلا يحنث الحالف ولو باع المديون

بعدما علم انه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه حنث ولو كان الدين على امرأة فحلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ما كان له من الدين عليها فهو استيفاء لما عليها من الدين ولو باع المديون عبدا او امة فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد او كان الحر او ام الولد لغير المديون ثم فارقه الطالب بعد ما قبضه لا يحنث الحالف ولو وهب الطالب الالف من الغريم فقبلها منه او احال الطالب رجلا عليه بالف بما له على مديونه او احال المطلوب الطالب على رجل وابرأ الطالب المطلوب الاول لا يحنث الحالف في هذا كله مديون قال لرب الدين والله لاقضين مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل ان وضعه بحيث لو اراد ان يأخذه ينال يده لا يحنث والمغصوب منه اذا حلف ان لا يقبض المغصوب من الغاصب فجاء به الغاصب وقال سلمته اليك فقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث ويبرأ الغاصب من ضمان الرد ولو حلف الرجل ان لا يؤدي زكوة ماله فمر على عاشر فاخذ العاشر زكوة ماله لا يحنث الحالف ويسقط الزكوة مديون قال لرب الدين ان لم اقضك لك غدا فيدي حر فغاب رب الدين قالوا يدفع الدين الى القاضي فاذا دفع لا يحنث ويبرأ عن اليمين لان القاضي نصب ناظرا للمسلمين فيقبله القاضي نظرا للحالف وذكر الناطفي رح ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويدفع المال الى الوكيل وقال بعضهم اذا غاب الطالب لا يحنث الحالف وان لم يدفع الى القاضي بلا الى الوكيل وفي بعض الروايات يحنث الحالف والدفع الى القاضي ليس بشيء والمختار هو الاول فان كان في موضع لم يكن هناك قاض حنث الحالف رجل حلف ان لا يأخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث في يمينه قال المصنف رح وينبغي ان يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فزوج الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبضه وكيله ولكن احال رب الدين عليه رجلا على المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحتال من الغريم لا يحنث الحالف ولو اخذ الحالف من مديونه رهنا بالدين فهلك الرهن في يده لا يحنث رجل حلف ان لا يؤخر عن فلان ماله عليه شهرا فسكت عن التقاضي حتى مضى شهر لا يحنث وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يسلم الشفعة فلم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث وكذا لو اجر دارا كل شهر ثم حلف ان لا يؤخر اجرة الدار فتركها عند المستأجر شهورا لا يحنث وان كان يتقاضى اجر كل شهر باجرة ما مضى وان سأله اجر شهر لم يسكنه المستأجر فاعطاه المستأجر حنث لانه اذا طلب الاجر واعطاه يصير آخرا وكذا لو اخذ الرجل ثوب امرأته وذهب به الى الصباغ وامره ان يصبغ فاتهمته امرأته في ذلك فقال الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يأمر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ رجل حلف ان لا يقبض دينه من غريمه اليوم فقبض من وكيله حنث وان قبض من متبرع لا يحنث وكذا لو قبض من كفيله حنث اذا كانت الكفالة بامره وكذا لو احال الغريم على رجل فاخذ الطالب من المحتال عليه حنث وكذا لو احال الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على المحيل دين فقبض المحتال له حنث الحالف لان المحتال له وكيل ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا في يومه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو حط الحالف بعض حقه وقبض البعض اليوم لا يحنث لانه لم يقبض جميع ما عليه في اليوم ولو اشترى شيئا منه بعد اليمين في يومه شراء فاسدا وقبضه فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث وان كان قيمته اقل من الدين لا يحنث لانه لم يقبض جميع حقه وكلمة ما للتعميم وان استهلك شيئا من ماله اليوم فان كان المستهلك شيئا مثليا لا يحنث الحالف لانه يجب عليه مثله لا قيمته فلا يصير قصاصا بدينه وان لم يكن مثليا فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث لانه صار قابضا بطريق المقاصة لكن يشترط ان يغصب اولا ثم استهلكه فان استهلكه ولم يغصبه فان احرقه او ما اشبه ذلك لا يحنث الحالف لان شرط الحنث القبض فاذا غصب اولا وجد القبض الموجب للضمان فيصير قابضا دينه بذلك اما اذا استهلكه من غير غصب لم يوجد القبض حقيقة فلا يصير قابضا دينه كرجلين لهما على رجل دين مشترك فغصب احدهما من المديون ثوبا واستهلكه كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته من الدين وان احرقه من غير غصب لا يرجع عليه شريكه يعني رجل له على رجل ثمن المبيع فقال ان اخذت ثمن ذلك الشيء فامرأته طالق فاخذ مكان ذلك حنطة وقع الطلاق لانه اخذ عوض الثمن واخذ العوض كاخذ المعوض ولهذا لو كان له شريك في ذلك كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته مديون حلف ليحسن في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع من متاعه ما كان القاضي يبيع عليه اذا رفع الامر الى القاضي رجل حلف ان لا يفارق شريكه ففارقه شريكه لا يحنث رجل حلف

[illegible]

فتاوی سراجیہ

ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه فقعد بحيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق، كذا لو حال بينهما سترة او اسطوانة من اساطين المسجد لا يكون مفارقا وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والآخر خارج المسجد والباب بينهما مفتوح بحيث يراه وان توارى عنه بحائط المسجد والآخر خارج المسجد فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف اذا دخله متاعا واغلق عليه فقعد على الباب فهذا لم يفارقه وان كان المحبوس هو الحالف والمحلوف عليه هو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح فقد حنث الحالف اذا كان الحالف هو الذي فارقه مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك قبل الجمعة فعبدي حر فمات رب الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ان دفع الى ورثته او وصيه بر وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث رجل لزم مديونه فحلف المديون ليأتينه غدا فاتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى يأتي منزله فان كان لزمه في منزله فحلف ليأتينه غدا فتحول الطالب الى منزل آخر فاتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب ثم يجده لا يبر حتى يأتي منزله الذي تحول اليه فلو قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم ونوى ان لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث فان فارقه بعد ما مضى اليوم حنث ولو قال والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي اليوم ونوى ان لا يترك لزومه فمضى اليوم ثم فارقه لا يحنث ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى آخذ مالي عليك ففر منه الغريم لا يحنث ولو كان قال لا تفارقني حنث ولو قال والله لا آخذ مالي عليك الا ضربة ولي عليه خمسة دراهم فجعل يزن درهما درهما ويعطيه بعد ان يكون في وزنها لا يحنث وان اخذ ثم اخذ آخر في ذلك المجلس فهو حانث ولو قال ان قبضت مالي على فلان شيئا دون شيء فهو في المساكين يعني ماله على فلان فقبض منه قسطه فوهبها للرجل ثم قبض الدراهم الباقية فانه لما قبض التسعة حنث ووجب عليه التصديق بما اذا وهبها ضمن مثلها ويلزمه التصديق بالدراهم الباقية ايضا اذا قبض ولو قال والله لا اتركك تخرج من هذه الدار فتسلب اليه فقال قد تركتك ثم ابى ان تخرج فانه يحنث اذا قال تركتك ولو قال لغريمه ان لم الازمك حتى تقضي حقي فامرأته طالق فامتنع عن الملازمة قبل قضاء الدين حنث وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تدخل الليل او يشفع لي فلان او حتى تبكي او حتى تصيح فامتنع عن الضرب قبل ذلك كان حانثا وكذا لو قال حتى تبول حتى تتغوط او حتى تستغيث ولو قال ان لم اضربك بالسياط حتى تموت ولم يقتل بالسياط فهو على المبالغة في الضرب ولو قال ان لم اضربك بالسيف ضربة حتى تموت وحتى اقتلك فهو على القتل ولو قال ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى اضربك فامرأته طالق فاخبره برّ في يمينه وان لم يضربه وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تضربني او ان لم آتك حتى تغديني حتى اغديك اذا ذكر فعلين كلاهما من واحد والاول مما لا يمتد يتعلق البر بوجودهما جميعا ولو قال ان لم آتك اليوم حتى

تغدي عندك فاتاه ولم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم آخر من غير ان اتاه برّ في يمينه

فصل فيما يكون يمينه على الفور او على الابد رجل قال لغيره ان فعلت كذا فلم افعل كذا قال ابو حنيفة رح اذا لم يفعل ما قال على اثر الفعل المحلوف عليه حنث في يمينه ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد وقال ابو يوسف رح هو على الفور ايضا رجل قال لعبده ان قمت لم اضربك فشرط البر الضرب قبل القيام ان نام قبل ان يضربه حنث ولو قال ان قمت فان لم اضربك فقام ولم يضربه لا يحنث حتى يموت احدهما ولو قال ان قمت فلم اضربك فهذا على فور القيام امرأة قالت لزوجها ان لم تحرم جاريتك على نفسك فامكنتك من نفسي فمالي صدقة فمكنت قبل التحريم قال محمد رح لا تحنث حتى يموت الرجل او الجارية قبل التحريم فهو على الابد رجل قال ان رأيت فلانا فلم اضربه فرأه من قدر ميل او اكثر قال محمد رح لا يحنث لانه لم يره رجل قال لغيره ان لقيتك فلم اسلم عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة يلقاه فان لم يفعل حنث وكذا لو قال ان سعرتك اتيتك فلم تقربني ينبغي ان يكون مع الفعل فان نوى غير ذلك لا يدين في القضاء وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فلم افعل كذا ينبغي ان يفعل مع الدخول وعن ابي يوسف رح اذا قال لجاريته ان لم تجيئي الليلة حتى اجامعك مرتين فانت حرة فجامعها مرة من ساعته فجامعها مرتين في موضعين لا تعتق وقال محمد رح اذا قال لجاريته ان لم تأتني الليلة حتى اغشاك فانت حرة فاتت في تلك الليلة فلم يغشها لا يحنث وكذا في الضرب وغيره وهو نظير ما ذكر في الزيادات اذا ذكر فعلين احدهما منه والآخر من غيره وبينهما كلمة حتى والآخر لا يصلح غاية للاول ويصلح جزاء له لا يفترط البر وجود الثاني رجل قال لغيره ان بعثت اليك فلم تأتني فعبدي حر فبعث اليه فاتاه

ان بعثت اليه شيئا فلم يأته حنث ولا يبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة فحينئذ يبطل اليمين وكذا لو قال ان بعثت الى فلم آتك ولو قال ان اتيتني فلم آتك وقال ان زرتني فلم ازرك فهو على الابد رجل قال لامرأته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر قال ابو يوسف رحمه الله هو على المجلس وهو لو نوى الطلاق اذا طلقت نفسها في المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا فعبدي الآخر هذا حر فهو اذن له في البيع وهو على الابد ولو قال لغيره ان دخلت الدار فلم اجلس فهو على الفور ولو قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فهو على ان يتزوج قبل الدخول وان قال فلم اتزوج فهذا على ان يتزوج حين يدخل ولو قال ثم لم اتزوج فهو على الابد بعد الدخول رجل قيل له تزوج نساء فقال ان تزوجت ابدا فعبدي حر فتزوج غير فلانة حنث رجل قال ان تركت ان امس السماء فعبدي حر لا يحنث هذا رجل قال عبدي حر ان لم امس السماء حنث من ساعته ولو قال ان لم امس السماء غدا فامرأته طالق طلقت غدا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تطلق الساعة رجل افطر يوما ثم قال والله لا صوم من هذا اليوم لا يحنث في قول ابي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى ويحنث في قول ابي يوسف رحمه الله رجل حلف ليأتين فلانا في اول شهر رمضان فأتاه لتمام خمسة عشر يوما لا يحنث فان كان الشهر تسعا وعشرين يوما قال محمد رحمه الله ان آتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي ان لا يحنث وان آتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنث رجل حلف ليزورن فلانا غدا او ليعودنه فاتى بابه فلم يأذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث وان اتى بابه ولم يستأذن حنث في يمينه حتى يصنع في ذلك اليوم ما يصنع الزائر والعائد من الاستيذان رجل حلف لا يذهب الى فلان فذهب يريده ثم تذكر يمينه فرجع فهو حانث الذهاب الخروج سواء ولو حلف لا يأتي فلانا فهذا على ان يأتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه ولو حلف لا يلقاه فاتى منزله لا يحنث حتى يلقاه رجل قال لآخر ان رأيت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر فرآه اول مرة او رآه الحالف والرجل الذي قال له لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله لا يعتق عبده لانه ليس في موضع الاعلام وقال ابو يوسف رحمه الله يحنث ولو قال ان رأيت فلانا فلم آتك به فعبدي حر والمسئلة بحالها لا يعتق لانه اتى بحيث قبل ان يراه وعن محمد رحمه الله في بعض الروايات انه يحنث رجل قال ان لم ادخل الليل المدينة ولم آت فلانا فامرأته طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه الى ان اصبح قالوا ان كان عالما وقت اليمين بانه غائب عن منزله حنث والا فلا وهو كما لو قال

ان لم آكل هذا الرغيف اليوم فاكله غيره قبل غروب الشمس لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب

من الايمان اكثر مسائل الايمان في هذا الباب والمسائل على نوعين احدهما ما يكون الشرط من العقود والثاني ما يكون من الافعال والعقود انواع ثلثة منها ما يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد لا بالعاقد كالنكاح والطلاق والعتاق والكتابة والخلع والصدقة ومنها ما يتعلق حقوقه بالعاقد اذا كان العاقد اهلا لتعلق الحقوق به كالبيع والشراء والاجارة والقسمة ونحوها والفاصل بينهما ان كل ما جاز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل من العاقد الى غيره فهو من القسم الثاني وكل ما لا يجوز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل منه الى غيره فهو من القسم الاول ومن العقود ما لا حقوق له اصلا كالاعارة والابراء والقضاء والاقتضاء فنذكر كل جنس في فصل على حدة ان شاء الله تعالى

فصل في التزويج

رجل حلف ان لا يتزوج مجنون فزوجه ابوه لا يحنث ولم يجن ولكن وكل وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث الحالف لان النكاح عقد تتعلق حقوقه بمن وقع له العقد فكان العاقد سفيرا محضا لا يستغنى عن اضافة العقد الى موكله فكان فعله كفعل الحالف اذا كان الحالف من اهل المباشرة والمجنون ليس من اهل المباشرة فلا يكون فعل الاب كفعل الحالف بخلاف الوكيل وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين وزوجه الوكيل بعد اليمين حنث الحالف لان الوكالة غير لازمة فكان للدوام حكم الابتداء ولو زوج الحالف فضولي فان كان عقد الفضولي قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول او الفعل لا يحنث الحالف لان عند الاجازة يستند النفاذ الى حالة العقد فيصير الحالف متزوجا قبل اليمين فلا يحنث وان كان عقد الفضولي بعد اليمين لا يحنث الا بالاجازة فان اجازه بالقول حنث هو المختار وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد رحمه الله وعنه انه لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان اجاز بالفعل كسوق المهر او ما اشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه لا يحنث وعليه اكثر المشائخ منهم الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى عنه والشيخ الامام اسمعيل الزاهد البخاري رحمه الله وقال بعضهم يحنث والفتوى على قول الاكثر ولو زوجه الفضولي نكاحا فاسدا

بعد اليمين فاجاز الحالف بالقول او بالفعل لا يحنث لانحلال اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جائزا يحنث في يمينه لان الحالف لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا لا يحنث فلا يحنث بالاجازة بطريق الاولى وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فزوج الوكيل امرأة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل رجل قال لامرأة لا يحل له نكاحها ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث في يمينه لان يمينه تنصرف الى ما يتصور فيها وهو النكاح الفاسد وكذا لو حلف على امرأة الغير وخذلته لا يتزوجن هذه المرأة اليوم فتزوجها في ذلك اليوم بر في يمينه لان يمينه تنصرف الى صورة العقد عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه امرأة وهو كاره لذلك لا يحنث لان لفظة النكاح وجد من المولى لا من العبد والعبد لم يرض بحكمه فلا يحنث في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يتزوج امرأة فاكره على النكاح فتزوج حنث في يمينه لان الحالف اتى بلفظة النكاح الا انه لم يرض بحكمه والرضا ليس بشرط لصحة النكاح فيحنث في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يزوج عبده فزوجه غيره فاجاز المولى بالقول حنث ولو حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة او امته عن محمد رح في احدى الروايتين لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وعلى قول ابي يوسف رح يحنث بهما وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يحنث بالتوكيل في الصغيرة خاصة ولو حلف ان لا يزوج ابنته الكبيرة او ابنه الكبير لا يحنث الاب الا ان يباشر العقد بنفسه ولو حلف ان لا يزوج ابنة اخيه او ابنة عمه فوكلت المرأة وكيلا بالنكاح فزوجها الوكيل ثم قبض الولي الحالف مهرها او طالب الزوج بذلك صح النكاح ولا يحنث الحالف وان حلفت امرأة ان لا تتزوج فوكلت وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنثت والمرأة بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا رجل حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار فسكنها اهل الدار ثم سكنها قوم فتزوج منهم او قال لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها الحالف لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امرأة من اهل الكوفة لم تكن ولدت قبل اليمين حنث الحالف في يمينه واذا حلف ان لا يتزوج بالكوفة ثم اراد ان يتزوج ذكر الخصاف رح في الحيل وقال يوكل الرجل وكيلا والمرأة وكيلا ثم يخرج الوكيلان من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحنث الحالف لان المعتبر مكان العقد ومكان العقد مكان العاقد رجل حلف ان لا يتزوج امرأة على اربعة دراهم فتزوج امرأة على اربعة واكمل القاضي عشرة لا يحنث الحالف وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث رجل حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج امرأة كانت ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة يحنث الحالف في قول ابي حنيفة رح وان وطنت بالكوفة لان عنده المعتبر في هذا الولادة وقال ابو يوسف رح لا يحنث وهو على الوطن رجل حلف ان لا يتزوج امرأة كان لها زوج قبله فطلق امرأته تطليقة بائنة ثم تزوجها قال محمد رح لا يحنث في يمينه لان يمينه ينصرف الى غيرها ولو حلف ان لا يتزوج امرأة بالكوفة فتزوج امرأة بالكوفة هي في البصرة زوجها منه فضولي بغير امرها فاجازت هي في البصرة حنث الحالف ويعتبر في هذا مكان العقد وزمانه لا مكان الاجازة وزمانها ولو حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة حنث في يمينه وعن محمد رح في رواية لا يحنث لان المرأة في النكاح لا تتناول الصغيرة رجل حلف ان لا يتزوج امرأة على وجه الارض ونوى امرأة بعينها دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء وان نوى كوفية او بصرية لا يدين اصلا وكذا لو نوى امرأة عوراء او امرأة كان ابوها كذا ولو نوى عربية او حبشية دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى جنسا دون جنس والطلاق بمنزلة النكاح في جميع ما ذكرنا اذا حلف لا يطلق فوكل بذلك فطلق الوكيل حنث وكذا لو طلقها فضولي او خلعها فاجاز بالقول حنث وكذا لو قال لها انت طالق ان شئت فشاءت او قال لها اختاري فاختارت او قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت او آلى منها فمضت مدة الايلاء فعندنا يحنث في يمينه وقال زفر رح لا يحنث ولو كان المولى عنينا ففرق القاضي بينهما بعد الاجل على قول زفر رح لا يحنث في يمينه وعن ابي يوسف رح روايتان ولو جن الحالف فطلق امرأته لا يحنث ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت او قال اذا شئت او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فطلقت نفسها او اعتق العبد نفسه حنث الحالف وعن محمد رح لا يحنث ثم رجع ولو قال لها انت طالق ان شئت او قال لعبده انت حر ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فشاءت المرأة طلاقها وشاء العبد عتقه وقع الطلاق والعتاق ولا يحنث في يمينه وهو كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار يقع الطلاق ولا يحنث الحالف رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم وفلانة اجنبية او مطلقة ثلثا او ممن لا يحل نكاحها فالبر في ذلك ان يطلقها بلسانه وان كان لا يقع وفي النكاح

کتاب العتاق

باب

الفاسد يقع على المشاركة وجملة المسائل التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل ثمانية عشر النكاح والطلاق والعتاق بمال او بغير مال والكتابة والبيع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والضرب في العبد والخياطة والذبح والبناء والقضاء والاقتضاء رجل حلف ان لا يصالح فلانا من حق يدعيه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث عند محمد رح لانه لا عهدة في الصلح وعن ابي يوسف رح فيه روايتان وفي الصلح من دم العمد يحنث الحالف بصلح الوكيل ولو حلف ان لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث ولو حلف لا يقضي فلانا دينه فامر غيره فقضاه حنث وكذا لو حلف لا يقتضي من فلان شيئا فوكل ففعل الوكيل حنث ولو حلف لا يهب لفلان هبة فوهب ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث عندنا خلافا لزفر رح وكذا لو وهب هبة غير مقسومة حنث عندنا وكذا لو اعمر او نحله او بعث بها اليه مع رسوله او امر غيره حتى وهب حنث الحالف ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة عندنا ولو حلف لا يهب فاعار لا يحنث ولو حلف ان لا يتصدق او لا يقرض فلانا فتصدق او اقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه وعن ابي يوسف رح في القرض لا يحنث اذا لم يقبل وقال في القرض اذا قال اقرضني فلان فلم اقبل او قال ولم اقبل صدق وفي الهبة لا يصدق وعلى قول محمد رح كما لا يصدق في الهبة لا يصدق في القرض ولو حلف لا يستقرض فاستقرض ولم يقرضه حنث في يمينه ولو حلف ان لا يهب عبده لفلان فوهبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث اذا وكل غيره بالهبة ولو حلف لا يهب لفلان فوهبه على عوض حنث في يمينه رجل قال ان وهبت لي فلان هذا العبد فهو حر فقال فلان وهبته لك فقال الحالف قبلت وقبضه قال ابو يوسف رح لا يعتق العبد لان الهبة قبل القبول رجل حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجازه الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل رجل حلف ان لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبته يعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف وان كان قبل اليمين لا يحنث ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث في يمينه وان وكل وكيلا بالتسليم حنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا ياذن لعبده في التجارة فراه يبيع ويشتري فسكت لا يحنث وكذا البكر اذا حلفت ان لا تاذن في تزويجها فسكتت عند الاستيمار لا تحنث رجل حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه بر الحالف ولو حلف على حر ليضربنه فامر غيره فضربه لا يبر الا اذا كان الحالف سلطانا او قاضيا لان في العبد صح الامر حتى سقط الضمان عن الضارب وفي الحر لا يصح لانه لا يملك ضربه فلا يملك التفويض الى غيره رجل حلف لا يخيط هذا الثوب او لا يبني هذه الدار فامر غيره بذلك ففعل حنث الحالف سواء كان الحالف يحسن ذلك او لا يحسن فان نوى ان لا يلي ذلك بنفسه دين في القضاء وفيما اذا حلف ان لا يطلق فامر غيره وقال نويت ان لا اطلق بنفسي لا يدين في القضاء وهو الصحيح ولو حلف الاب ان لا يضرب ولده الصغير فامر غيره فضربه ينبغي ان يحنث الحالف لان الاب يملك ضرب ولده الصغير فيملك التفويض الى غيره ويكون بمنزلة القاضي والسلطان ذكر في الجامع الصغير انه لا يحنث ولم يفصل بين الصغير والكبير ولو حلف ان لا يبيع ولا يشتري فامر غيره فاشترى بمال المولى حنث رجل حلف ان لا يعير ثوبه من فلان فبعث فلان الى الحالف وكيلا واستعاره فاعاره الحالف حنث لان الوكيل بالاستعارة سفير محض يحتاج الى الاضافة الى الموكل فكان بمنزلة الوكيل بالاستقراض رجل حلف ان لا يستعير من فلان دابة فاعارة فلان على دابة لا يحنث لانه لم يستعر والاعارة لا تتم الا بالتسليم ولم يوجد رجل حلف ان لا يأتمن فلانا على شيء فاري فلانا دراهم وقال انظر اليه ولم يفارقه لا يحنث لانه لم يأتمنه ولو دفع اليه دابة وقال امسكها حنث في اليمين لانه ائتمنه رجل قال لآخر هو شريكه ان شاركتك فحلال الله على حرام من المال او المرأة ثم بدا لهما ان يشتركا قالوا ان كان للحالف ابن كبير ينبغي ان يدفع المال الى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيئا يسيرا من الربح فياذن للابن ان يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عمل الابن مع العم كان للابن ما اشترط له الاب من الربح والفاضل على ذلك الى النصف يكون للاب ولا يحنث الاب لانه لم يشارك المحلوف عليه فان كان المضارب حلف لا يشارك المحلوف عليه في المسألة بحالها يحنث المضارب ولو كان مكان الابن اجنبي فالجواب كذلك رجل حلف ان لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل لا بضاعة وامره ان يعمل فيه برأيه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال ان لا يشاركه يحنث الحالف لانه صار شريكا للمحلوف عليه لان المستبضع لا حق له في الربح وكان العامل شريكا لرب المال اما المضارب فهو حق في الربح وكان المحلوف عليه شريكا للمضارب

فان كان البضع حلف ان لا يشارك احدا فدفع المال شركة لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا في قصارة ونحوها فعمل مع شريك فلان حنث ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث واما العبد المأذون لا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا لمولاه ولو حلف الرجل ان لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا عن البلدة وعقدا عقد الشركة ثم دخلا البلدة وعملا فان كان الحالف نوى في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث وان نوى ان لا يعمل بشركة فلان حنث وان دفع احدهما الى صاحبه مضاربة فهذا والاول سواء لان المضاربة شركة في ربحها ولو حلف ان لا يشارك فلانا فاخرجا الدراهم واشتركا حنث في يمينه قبل خلط المال رجل حلف ان لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث في يمينه لانه ليس بشريك المحلوف عليه انما الشريك هو الابن رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يأمره وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع المرأة فجامع لا يحنث لانه لا يراد بهذه اليمين ذلك رجل حلف ان لا يخدم فلانا فخاط الفلان قميصا باجر لا يكون حانثا لان الخياطة باجر لا تعد خدمة وان خاطه بغير اجر قالوا يخاف ان يكون حانثا قال المصنف رحمه الله وينبغي ان لا يحنث لان خياطة الثوب عند الناس لا تعد خدمة رجل حلف ان لا يعمل يوم الجمعة وعنده كرباس يريد ان يجعله قميصا فحمله الى الخياط يوم الجمعة وامره ان يخيط له ثوبا لا يكون حانثا لان يمينه تقع على العمل بيده في سائر الايام رجل قال ان عمرت في هذا البيت عمارة فامرأته طالق فخرب حائط بينه وبين جاره في هذا البيت فبنى الحائط وقصد عمارة بيت الجار كان حانثا في يمينه لان شرط الحنث العمارة في هذا البيت وقد وجد رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيئا فاستعار منه حائطا ليضع عليه جذوعا كان حانثا وان استسقى من بئره او دخل عليه فانه لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يعامل فلانا في شيء فدفع اليه مضاربة لا يكون حانثا لان المعاملة على مباشرة ذلك الفعل بنفسه رجل قال والله لا اشارك فلانا ثم انه ورث دارا او عبدا لا يكون حانثا لانه لم يشاركه وانما شركه بغير اختياره رجلان ورثا مالا او رقيقا فقال احدهما والله ما بيني وبين فلان شركة في شيء كان حانثا ولو قال والله ما بيني وبين فلان شركة ولم يقل في شيء لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يكسو فلانا فاعطى فلانا دراهم يشتري بها كسوة لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكسو فلانا فارسل اليه قلنسوة او خفين او نعلين يكون حانثا الا ان ينوي ان لا يعطيه بيده رجل حلف ان لا يستدين دينا لا يحنث بالنكاح و يحنث بالقرض والسلم ولو حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارضه في يده بالمزارعة وفلان غائب لا يمكنه نقض المزارعة بينهما من ساعته يصير حانثا في يمينه لوجود شرط الحنث وهو كونه من اكرة فلان ولو خرج في فور يمينه الى رب الارض ونقضه لا يكون حانثا لان ذلك القدر مستثنى عن اليمين عادة وان كان رب الارض خارج المصر فقام للخروج اليه فما دام مشتغلا بالخروج من طلب الدابة ونحو ذلك لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل آخر يصير حانثا وهو كما حلف لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فما دام في طلب المفتاح لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل آخر حنث ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث في يمينه وكذا لو كان صاحب الارض في المصر فمنعه انسان عن طلب صاحب الارض لا يحنث ولو ان هذا المزارع حلف فقال ان لم اترك المزارعة بيني وبين فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض حنث في يمينه لان شرط الحنث في هذا عدم ترك المزارعة والعدم يحصل بدون الاختيار وهو كما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع عن الخروج حنث وكذا لو قال الرجل لامرأته وهي في منزل الزوج ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالدان من الحضور قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث رح لا يحنث ولو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فاذا الباب مغلق فلم يقدر على الخروج او قيد ولم يقدر على الخروج ثم خلى وفيه قال بعضهم يحنث في الباب المغلق ولا يحنث في القيد والصحيح انه لا يحنث فيهما والفقيه ابو الليث رح سوى بين ما اذا حلف ان لا يسكن هذه الدار وبين ما اذا حلف ان لم اخرج من هذه الدار وقال اذا منعه مانع لا يحنث في المسئلتين والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح فرق فقال في قوله ان لم اخرج اذا منعه مانع حنث وفي قوله لا اسكن اذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث والفتوى على قوله لان في قوله لا اسكن شرط الحنث السكنى والفعل

لا يتحقق بدون الاختيار وفي قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج والعدم يتحقق بدون الاختيار رجل قال لامرأته ان تكفلي بمال فانت طالق فقالت ثم هذا
اني كفلت لفلان بالمال على زوجي قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ان بطل الضمان بطل اليمين باقية وقال ابو يوسف رحمه الله الكفالة جائزة واليمين منتهية لان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله شرط
صحة الضمان اجازة المكفول له في المجلس فاذا لم يوجد لم يصح الضمان فبقيت اليمين وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ذلك ليس بشرط فلا تبقى اليمين رجل قال ان كفلت
لرجل بعد الليلة او بنفس عبد لميته فامرأته طالق ثم كفل بعشرة دراهم عن غريب لغيره لا يحنث في يمينه لان في الايمان يعتبر اللفظ فلا يحنث كما لو حلف ان لا يهب لفلان درهما
ذهبية دينارا لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يعمل لفلان وهو خراز فاشترى من صاحب الدكان آلات الخرز وخرز ثم باعه من المحلوف عليه لا يحنث في يمينه رجل له
مستغلات في ايدي الناس بالغلة فقال بزن اندر بسه طلاق اگر ميش ورى آن غله خانه را بغله ها فاخذت المرأة الغلات من الناس وانفقت بعضها
واعطت بعضها الزوج لا يحنث في يمينه لانه حلف على العقد ولم يعقد وكذا لو ترك كما في ايديهم واستوفى غلته كل مدة عند انقضائها رجل قال اگر پيش وى
وكيلى فلان كنم يا كيه خدا لى فلان كنم فامرأته كذا اما اگر كارى فرا پيش كنم فنصب الموكل وكيلا آخر وجعل غيره كدخدائى ثم امر الحالف ان يعمل له عملا ففعل حنث
الحالف لانه عقد اليمين على ان لا يكون وكيلا ومن عمل لغيره بامره يكون وكيلا فيكون حانثا الا اذا حلف ان لا يكون له وكيلا في الاشياء التي كان وكيلا فيها قبل ذلك
مسائل اليمين على الترك رجل آجر داره سنة ثم قال للمستاجر والله لا اتركك في داري ثم قال له اخرج من داري بصير بارا رجل حلف ان لا يدع فلانا يدخل
هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه فيكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم يكن
الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى لو دخل لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون
بارا لانه لا يملك المنع بالفعل رجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان
كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا رجل عاتبته امرأته في شرب الشراب فقال الزوج ان تركت شربها ابدا فانت طالق وفي غرضه ان لا يترك
شربها ابدا لا يكون حانثا وان كان لا يشرب في بعض الاوقات لان العادة فيما بينهم الشرب في بعض الاوقات لا ان يشرب على الدوام فلا يراد باليمين ذلك
وانما يراد باليمين الترك من حيث العزم رجل ادعى ارضا في يد رجل وقال ان تركت هذه الدعوى حتى آخذها فامرأته كذا قالوا ان خاصمه في كل شهر مرة ولم يترك
الخصومة شهرا كاملا لا يكون حانثا وجعلوا هذه المسئلة فرعا لمسئلة معروفة رجل حلف ليقضين حق فلان عاجلا فقضاه فيما دون الشهر في يمينه رجل لازم غريمه فقال
والله لا ادعك تذهب حتى تعطيني حقي ثم نام فذهب الغريم لا يحنث اذا انتبه وتبعه حتى اعطاه حقه وان انتبه ولم يتبعه وتركه الا ان يصير حانثا رجل قال
لغريمه والله لا ادع مالي عليك اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه فحلف بر في يمينه وكذا لو اقر فحبسه بر في يمينه وان لم يحبسه بل لازمه الى الليل وان كان الدين
موجلا لم يحل يقول له اعطني مالي فاذا قال ذلك يصير بارا ولو قال والله لا ادعه يخرج من الكوفة فخرج وهو لا يعلم ذلك لا يحنث وان رآه يخرج فترك
حنث وان لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته كذا فدخل فلان ولم يعلم به الحالف لا يحنث وان
علم ولم يمنعه حنث ولو قال ان ادخلت فلانا بيتي فامرأته كذا فشرط الحنث ان يدخل فلان بامره رجل قال لامرأته ان تركت هذا الصبي يخرج من
باب الدار فانت طالق فهرب منها او قامت تصلي فخرج الصبي لا يحنث في يمينه رجل قال لغيره والله لا افارقك فان كان معه في محمل او كان كريهما

واحدا وقطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كريهما مختلفا فليس بمرافق والله اعلم بالصواب

مسائل في السرقة والاخذ والغصب رجل حلف ان لا ياخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا هرويا وفيه ثوب هروي والمحلوف عليه لم يعلم الحالف
يحنث في يمينه قضاء لوجود الاخذ وكذا لو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما فاخذ منه فلوسا في كيس جعل فيه المحلوف عليه درهما ولم يعلم بذلك
الحالف حنث في يمينه ولو قبض الحالف منه قفيز دقيق فيه درهم ولم يعلم به لا يحنث اصلا لان الدراهم قد يجعل في الفلوس عادة ومن اخذ الفلوس
وكان اخذ الفلوس اخذ الدراهم واما الدراهم لا يجعل في الدقيق عادة ولا يوضع فيه فلم يكن اخذ الدقيق اخذ الدراهم وكذا لو اخذ ثوبا فيه دراهم
مصرورة ولم يعلم به الحالف لا يحنث كما في الدقيق وان علم الحالف بذلك يحنث في هذه المسائل لانه لما علم فقد قصد اخذه ولو حلف ان

او يأخذ من فلان درهما هبة لا يحنث في جميع ذلك علم بالدراهم او لم يعلم لان شرط الحنث الاخذ بجهة الهبة والدافع لم يهب منه الدراهم فلا يحنث

ولو حلف ان لا يأخذ منه درهما وديعة فاخذ درهما فيما قلنا فهو بمنزلة الهبة وكذا الصدقة ولو حلف ان لا يشرب ماء فلان وللماء كان يجلس في

حانوت المحلوف عليه فاشترى كوزا ووضعه في ذلك الحانوت فيستقي اجير المحلوف عليه بذلك الكوز ماء من النهر ويضعه في الحانوت ليلا

فلما اصبح الحالف دعا بالكوز فشرب منه قالوا ان كان الحالف اشترى الكوز ووضعه في الحانوت ليستقي له الاجير بذلك الكوز رجينا ان لا يكون

حانثا لانه صار شاربا ماء نفسه رجل اخذ من مال والده شيئا فغضب الاب قال ان كنت شربت من مالي غير ما اخذت فعلي كذا ثم مات الاب

فورث منه الابن لا يحنث الحالف لانه لو كان حانثا يكون حانثا بعد الموت رجل قال لوالديه ان اكل من مالكما فما فورث الحالف منهما مالا

لا يحنث لانه اكل من مال نفسه ولو قال من مالكما بعد موتكما كان حانثا وكان يمينه على الاكل منهما بطريق الارث امرأة قالت لوالديها في صحتهما بعت

منكما كل شيء لي بدرهم فقبلا ثم ماتت المرأة فحلف الاب ان ابنته لم تترك شيئا قال ابو بكر البلخي رح يعني بالحلف فان سلمت جميع ما كان لها الى ابويها يحنث لم يبق

في يديها شيء لا يحنث الاب والا يكون حانثا رجل فقد مالا في منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ثم وجده بعد ذلك قال محمد رح ان لم يكن اخذ

انسان ذلك المال ثم اعاده اخاف ان يكون حانثا الا ان ينوي بذلك انه طلبه فلم يجده فصار ذهب من حانوته ثوب فقال للاجير تو مرا زيان

كردة فقال الاجير اگر ترا زيان كردم فعلي كذا فتبين ان الاجير رفعه قال الفقيه ابو القاسم رح اخاف ان يكون حانثا الا ان يمينه يقع على ما في

يد القصار دون ملكه رجل حلف انه لم يسرق من فلان شيئا ولم يره وقد كان الحالف رآه قبل ذلك عند صاحب السرقة قال محمد بن مقاتل رح

لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على نظر وقت السرقة اكار او وكيل حلف ان لا يسرق وهو يحمل العنب والفواكه المشتركة بينه وبين صاحب الكرم

بيته قالوا ما يحمل الاكار والوكيل للاكل لا يكون سرقة فاما ما كان من الحبوب ان اخذ شيئا لينفرد به لا للحفظ فهو سرقة وغير الاكار والوكيل اذا

اخذ شيئا على وجه الخفية فهو سرقة واما الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا لو رآه صاحبه لا يظن ذلك سرقة من مالي شيئا امرأتك طالق من اره اجرة روي عن محمد

ابن اسمعيل عن ابيه انه لم يجب شيئا فسئل ابو يوسف رح بعد ذلك فقال ابو يوسف رح بعد ذلك فقال ابو يوسف رح ان كان الحالف يتحمل بذلك شيئا فسئل

ابو يوسف رح بعد ذلك فقال ابو يوسف رح ان كان الحالف يتحمل بذلك القدر حنث فاخبر محمد رح بذلك الجواب فقال محمد من يحسن

مثل هذا الجواب الا ابو يوسف رح رجل غاب فرسه عن خان فقال اگر اين اسپ من برده باشند فو الله لا اسكن هنا قالوا يرجع الى الحالف

ان نوى بقوله اينجا تمام الحجرة او الخان او البلدة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف يمينه الى الخان امرأة لها ابن يسكن مع اجنبي فقال لها

زوجها ان لم يأت ابنك فلان بيتنا ويسكن معنا فتي اعطيه شيئا قليلا من مالي فانت كذا فجاء الابن فسكن معهما ثم غاب فقالت المرأة اني

كنت اعطيت ابني شيئا من مالك وحنثت في يمينك ان كذبها الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج فان كانت اعطته قبل ان يجيء الابن ويسكن

معهما طلقت وان اعطت بعد ما سكن لا تطلق سكران صحا فقال لاصحابه كان في جيبي خمسة واربعون درهما فاخذتموها فانكروا فحلف فقال اگر امروز در جيب من جز پنج درهم نبوده است

رجل عطري پنج عدلي فامرأته كذا وقد كان في جيبه في ذلك اليوم اربعون عدلية وخمس غطارفة فاصاب في الاجمال واخطأ في التفسير قالوا ان وصل التفسير

حنث لان الكل كلام واحد فلم يوجد شرط البر وان كان كاذبا في يمينه كان حانثا وان فصل التفسير لا يحنث لان التفسير اذا لم يتصل باول الكلام صار كانه لم يفسر

ان كانت في جيبه غطارفة وعدليات لو ضمت قيمة العدليات الى الغطارفة تصير اربعين غطريفيا يجمع وقال اگر در جيب من جز چهل غطريفي نبوده است

چندين غطريفي وچندين عدلي فصدق في المبلغ واخطأ في التفسير قالوا ان عني عين الغطارفة كان حانثا اصاب في التفسير او اخطأ ووصل

او فصل لانه قال اربعون غطريفيا ولم يكن كذلك فصار حانثا رجل حلف ان لا يغصب فلانا شيئا ثم دخل الحالف على المحلوف عليه

ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه او جاء الحالف في صحراء وسرق رداءه من تحت رأسه ولم يعلم المحلوف عليه او طر صرة دراهم في

كمه او دخل عليه ليلا فقتله ثم اخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا فيقطع به ولو قطع عليه الطريق فاخذ متاعه

كرها يكون حانثا في يمين الغصب ولو كان حلف السلطان لا يقطع عليه الطريق يكون حانثا في يمين القطع وهو حانث في يمين الغصب ايضا لان قاطع الطريق قاطع وغاصب رجل قال ان وهب لي فلان عبده فامرأته طالق فوهب فلان فلم يقبل الحالف حنث الحالف رجل عليه دين فحلف ان لا يدفع الى فلان ماله او لا يقضي اياه دينه او لا ينقده اياه ثم امر رجلا حتى ضمن عنه ونقده الضامن بضمانه حنث الحالف لان الضمان اذا كان بامره كان له ان يرجع عليه فكان فعله كفعل الآمر وكذا لو احال الحالف صاحب دينه على رجل فاعطاه المحتال عليه حنث وان كانت الكفالة والحوالة بغير امر الحالف لا يحنث الحالف كما لو تبرع رجل بالاداء واما العقود التي تتعلق حقوقها بالعاقد خمسة البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن المال رجل حلف ان لا يشتري من فلان شيئا فاسلم الحالف اليه في ثوب كان حانثا لان السلم بيع وكان الاسلام شراء رجل حلف ان لا يشتري عبد فلان فاجر داره من فلان بعبده لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع مطلق ولهذا الواجر دارا بدار لا يستحق الشفعة في الدار رجل حلفه السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع هذا كما لو حلفت المرأة ان لا تخرج الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لا تحنث رجل قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها شيئا لزمه التصدق لانه اشترى بها او بعد الشراء بقيت على ملكه لانها لا تتعين بالبيع وكان له ان يدفع غيرها مكانها رجل حلف ان لا يشتري لامته ثوبا جديدا فالجديد في العرف ما لا يكون غسيلا رجل حلف ان لا يشتري امرأة فاشترى جارية صغيرة لا يكون حانثا بخلاف ما لو حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة كان حانثا لان النكاح لا يكون الا في المرأة فلا يفيد ذكر المرأة وكان ذكرها وعدم ذكرها سواء اما الكلام في الشراء لانه لا يختص بالمرأة فاعتبر ذكر المرأة ولو حلف ان لا يشتري جارية فاشترى رضيعة او عجوزة كان حانثا رجل حلف ان لا يشتري بقلا فاشترى ارضا بما فيها من الزرع والزرع بقل كان حانثا لان الزرع لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر فيصير مبيعا مقصودا بالذكر فيكون حانثا كما لو حلف ان لا يشتري رطبا فاشترى نخلا عليها رطب برطبه كان حانثا رجل حلف ان لا يبيع داره فتزوج امرأة على داره لا يحنث وان تزوجها بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم كان حانثا رجل حلف ان لا يبيع عبده او ثوبه فامر غيره فباعه المامور لا يحنث الآمر لان حقوق البيع تتعلق بالعاقد وحكم العقد واقع للآمر فلم يكن الحالف بائعا من كل وجه فلا يحنث فان كان الحالف من الاشراف لا يبيع بنفسه حنث لان يمين مثله ينصرف الى الآمر بالبيع وان كان الحالف ممن يباشر العقد بنفسه مرة ويفوض الى غيره اخرى تعتبر الغلبة رجل حلف ان لا يأكل لحما اشتراه فلان فاشترى فلان سخلة وذبحها فاكلها الحالف لا يحنث رجل قال ان آجرت داري هذه فهي صدقة في المساكين ثم احتاج الى الاجارة قالوا يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشتري الحالف فيواجرها بعد القبض ثم يشتريها فيخرج عن يمينه بالاجارة على ملك المشتري رجل حلف ان لا يشتري طعاما فاشترى حنطة ذكر في الكتاب انه يكون حانثا قال الفقيه ابو بكر البلخي رح في عرفنا الحنطة لا تسمى طعاما انما الطعام هو المطبوخ فلا يحنث بشراء الحنطة رجل حلف ان لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد دارا ثم ان الحالف اشتراها من زيد فدخلها لا يحنث ولو وهبها منه زيد فدخلها كان حانثا لان حكم الشراء يبقى بعد الهبة ولا يبقى بعد البيع رجل قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا تعتق لانه خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا لم يقبضه ثم اشتراه شراء جائزا لا يعتق لانه صار حانثا بالشراء الفاسد فانحلت اليمين لا الى جزاء لعدم الملك فلا يحنث بالشراء الثاني مرة اخرى رجل قال لجاريته ان لم ابعك الى شهر فانت حرة ثم ظهر بها منه حبل في الشهر هل له ان يطأها في الشهر ثم يبطل اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد رح اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر ويحل له وطؤها بعد ذلك وعلى قول ابي يوسف رح يحنث ولا يحل له

وطئها لانها صارت حرة ولو قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او ولدت منه قال ابو حنيفة رح تعتق وقال ابو يوسف رح لا تعتق ثم رجع الى قول ابي حنيفة رح رجل قال والله لا ابيع ام ولد فلان او قال والله لا ابيع هذا الرجل الحر قال ابو حنيفة رح هو على البيع الفاسد ان باع بيعا فاسدا بر في يمينه وقال ابو يوسف رح في الرجل كذلك اما في المرأة الحرة وام الولد البيع جائز متصور بعد الردة والسبي فلا يخرج عن اليمين بالبيع الفاسد رجل باع عبدا من رجل وسلمه الى المشتري ثم حلف البائع ان لا يشتريه من فلان ثم ان المشتري اقال البيع وقبل البائع لا يحنث ولو كان الثمن الف درهم فاقاله المشتري بمائة دينار حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول او باقل حنث هكذا ذكر في المنتقى قال مولنا رحمه الله وينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله الاقالة تكون بالثمن الاول على كل حال ويبطل ذكر الثمن الثاني رجل قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة ثم باع نصفها من زوجها الذي ولدت منه او باع نصفها من ابيها لا يقع عتق المولى عليها بحكم اليمين لان الولادة من الزوج والنسب من الاب متقدم فلا يقع عتق المولى وكذا لو قال ان اشتريت شيئا من هذه الجارية فهي مدبرة ثم اشتراها هو وزوجها الذي ولدت منه فهي ام ولد لزوجها ولا يقع عليها تدبير المشتري كرجلين بينهما عبد دبره احدهما واعتقه الآخر كان العتق اولى وكذا لو حلف احد الرجلين بتدبيره ان اشتراه وحلف الآخر بعتقه ان اشتراه ثم اشترياه فالعتق اولى رجل حلف ان لا يشتري اليوم شيئا فاشترى عبدا بخمر او خنزير وقبض او لم يقبض حنث في يمينه لوجود البيع والشراء وهو تمليك المال بالمال فان اشترى بميتة او بدم لا يحنث ولو اشترى عبدا من فضولي يحنث في يمينه ولو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يبيع اليوم فباع المدبر او ام الولد او المكاتب لا يحنث في يمينه ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير فلو باع على انه بالخيار كان حانثا في يمينه في قول محمد رح ولا يكون حانثا في قول ابي يوسف رح ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه في ظاهر الروايات والمكاتب اذا اجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامة المشائخ وان بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة رجل حلف ان لا يشتري لامرأته ثوبا فاشترى خمارا فاعطى النصف جاريته والنصف امرأته لا يكون حانثا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الخمار في عرفنا لا يسمى ثوبا ولو حلف بالفارسية وقال اگر من زن را جامه خرم فعلي كذا فاشترى لها خمارا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله لا يكون حانثا رجل قال لامرأته ان اشتريت شيئا فانت طالق فاشترت لما وقالوا ان اشترت قربة او آنية طلقت وان دفعت الجرة الى السقاء وخبزا حتى يحمل لها الماء لا يقع الطلاق رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا فباع الى الف ثوبا للمحلوف عليه بتخيير صاحب الثوب حنث الى الف اجاز المحلوف عليه او لم يجز ولو باعه الى الف وهو لا يريد بذلك ان يكون البيع للمحلوف عليه انما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا رجل قال لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي حر فهذا على ان يبيع ثوبا بامر المحلوف عليه كان الثوب للمحلوف عليه او لم يكن ولو قال ان بعت ثوبا لك فهو على ان يبيع ثوبا مملوكا للمحلوف عليه رجل قال ان اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة فاشترى غلاما بجارية لزمه التصدق رجل قال والله لا اشتري لفلان شيئا فاشترى لابنه الصغير او لعبده بامره لا يحنث رجل قال ان بعت غلامي احدا من الناس فعلي كذا فباع من رجلين حنث ولو قال ان بعت غلامي واحدا من الناس فباعه من رجلين لا يحنث رجل قال والله لا اشتري بهذه الدراهم الا لحما فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم لا يكون حانثا حتى يشتري بكلها غير لحم ولو قال والله لا اشتري بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم في القياس لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من زمان اشتراه فلان فاشتراه فلان مع غيره زمانا واكل الحالف حنث ولو قال والله لا آكل من زمانه اشتراها فلان والمسئلة بحالها لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشتري الذهب والفضة يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يدخل فيه الدراهم والدنانير وابو يوسف رح يعتبر الحقيقة في جنس هذه المسائل ومحمد رح يعتبر فيه البائع ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلى بفضة ولا يشبه الذهب والفضة بما سواهما اذا كان الذهب والفضة

في سيف او منطقة وقد اشتراه مع السيف ان كان الثمن ذهبا او فضة وان كان الثمن حنطة او غير ذلك لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشتري
حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رح يدخل فيه ما يسمى بائعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح
كالسيف والسكين مع البيضة والدرع ولا يدخل فيه الابر والمسال قالوا في عرف ديارنا لا يحنث في مسامير الاقفال والصفر والشبه بمنزلة الحديد
اذا حلف ان لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والقادس وغيره في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رح لا يدخل فيه الفلوس ولو حلف
ان لا يشتري حديدا فاشترى بابا حديدا فيه مسامير ذكر في النوادر انه لا يحنث وان اشتراه باكثر مما فيه جاز البيع ويكون حانثا في يمينه رجل حلف
ان لا يشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا وان كان ثمنه اقل من ثمن الحلقة رجل حلف لا يشتري ياقوتا فاشترى خاتما فصه
ياقوتة كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما فصه من زجاج ان كان الفص لا يزيد على ثمن الحلقة لا يكون حانثا وان
كان يزيد عليه كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري لبنا او آجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري حائطا
فاشترى دارا مبنية كان حانثا استحسانا فمشتري الدار يكون مشتريا للحائط ولا يكون مشتريا للجص والطين رجل حلف ان لا يشتري نخلا
فاشترى حائطا فيه نخل حنث وكذا لو حلف ان لا يشتري شجرا فاشترى ارضا فيها شجر كان حانثا لان الشجر بكذا يشترى ولو حلف ان لا
يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حانثا وكذا لو اشتراها بصوف مجزوز في ظاهر الرواية وكذا لو حلف ان لا يشتري لبنا
فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حانثا وكذا لو اشتراها بلبن من جنسه في ظاهر الرواية هذا وبيع الشاة باللحم سواء في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله يجوز على كل حال ولا يكون حانثا في يمين ان لا يشتري لبنا ولو حلف ان لا يشتري قصبا او خوصا فهو على غير المعمول حتى لا يحنث بشراء
البواري والزنبيل ولو حلف ان لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يشتري جديا فاشترى شاة حاملا بجدي
لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري صوفا او شعرا فهو على غير المعمول لا يحنث بشراء المسح والجوارب رجل حلف ان لا يشتري كتانا وهو في
عرفنا على ثوب الكتان ولو حلف ان لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يشتري راسا ولو حلف ان لا يشتري
شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث ولو حلف ان لا يشتري بنفسجا او خطميا ذكر في الكتاب انه على الدهن دون الورق قالوا في عرفنا
لا يحنث بشراء دهن البنفسج ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشتراها حنث في يمينه ولو اشار الى شاة وقال لا ابيع هذا الصوف فباعها
بدراهم حنث في يمينه ولو حلف ان لا يشتري بزرا قالوا في عرفنا ان اشترى دهن البزر لا يحنث وانما يحنث بشراء البزر وجواب الكتاب
على العكس بناء على عرفهم رجل حلف ان لا يتوضأ بكوز فلان ولم ينو شيئا فغصب فلان عليه الماء من كوزه فتوضأ حنث في يمينه رجل اراد ان
يشتري ثوبا فقال البائع والله لا ابيعه بعشرة ثم باعه بتسعة لا يكون حانثا ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر كان حانثا ولو قال البائع والله
لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة كان حانثا وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم ولو باعه بدينار وعشرة دراهم لا يكون حانثا ولو قال والله لا ابيعه بعشرة حتى تزيد لي ثم
باعه بتسعة لا يكون حانثا قياسا ويحنث استحسانا رجل حلف ان لا يشتري الخز فاشترى القطائف لا يكون حانثا رجل قال ان اشتريت بهذا الثوب شيئا فهذا الثوب
صدقة فعلا لم يشتر شيئا لانه صار حانثا بعد خروج الثوب من ملكه رجل حلف ان لا يشتري بيضا فهو على بيض الدجاج في الشراء وفي الاكل على بيض الطير والراس
في الاكل والشراء على ما يباع في الاسواق عادة ولو حلف ان لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطوعا غير مخيط لا يكون حانثا

فصل في الاكل رجل حلف ان لا ياكل من هذا اللبن فشربه لا يحنث انما يحنث اذا ثرد فيه واكل ولو حلف ان لا يشرب فاثرد فيه واكله لا يكون حانثا وعلى هذا اكل السويق وغير ذلك مما يؤكل
ويشرب قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاكل او شرب كان حانثا وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يذوق اللبن فاكل او شرب كان
حانثا في يمينه رجل حلف ان لا ياكل طعاما فهو على كل مطعوم [illegible] رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل خبز حنطة او شعير كان حانثا وان اكل خبز الذرة او الارز
كان الحالف في بلد خبزهم من الذرة او الارز كان حانثا والا فلا ولو اكل قرصا [illegible] قال محمد بن [illegible]

فتاوى سراجيه [illegible]
باب [illegible]

لا يحنث في جميع ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى لا يحنث في الجوزينج لانه لا يسمى خبزا مطلقا ويحنث فيما سوى ذلك من القرص والميسر والرقاق لانه اكل الخبز مطلقا وشيئا آخر معه ويحنث باكل الاخبز له لانه خبز ولو رجل حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فمصها لا يكون حانثا لانه لم ياكل رجل حلف ان لا ياكل هذا الرغيف فاكل الا شيئا منه يسيرا حنث في يمينه فان نوى كله صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء في احدى الروايتين رجل حلف ان لا ياكل حراما فاضطر الى ميتة فاكلها قالوا فيه قال بعضهم لا يكون حانثا لانه مستثنى من الحرام وقال بعضهم يكون حانثا لانه حرام الا انه رخص في اكلها ولو حلف ان لا ياكل من مال فلان فاغتصب منه حنطة وطحنها وخبزها واكلها او اغتصب منه دقيقا وخبزه واكله حنث في يمينه وقيل انه لا يحنث ولو قال والله لا اكل من طعام فلان فاغتصب منه والمسألة بحالها كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز كان حانثا في جواب الكتاب لان الشاة اسم للجنس وفي الفتاوى لا يكون حانثا سواء كان الحالف مصريا او قرويا وعليه الفتوى لان جميع الناس يفرقون بينهما رجل حلف ان لا ياكل هذا اللحم فاكله غير مطبوخ اختلفوا فيه قال ابو بكر بن الاسكاف لا يحنث في يمينه لان اليمين ينصرف الى الاكل المعتاد فلا يحنث كما لو حلف ان لا ياكل هذا الدقيق فاكل بحالته فانه لا يكون حانثا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى يحنث باكل اللحم وان لم يكن مطبوخا لان اللحم قد يؤكل بدون الطبخ الا انه غير معتاد والعادة لا تعتبر في العين المعين والدقيق لا يؤكل كذلك فانصرف اليمين الى الخبز المتخذ منه رجل اغترف من القدر بالمغرفة شيئا ثم قال والله لا اكل من هذه القدر ثم اكل ما كان في المغرفة لا يكون حانثا لان يمينه وقع على ما في القدر رجل حلف ان لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا من اناء وهذا من اناء آخر لا يكون حانثا ما لم ياكلا من اناء واحد ولو حلف ان لا يشرب مع فلان فاشتربا في مجلس واحد وان اختلفت الآنية رجل حلف ان لا يتغدى فالتغدي هو الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس لانه يتغدى به عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة رجل حلف ان لا ياكل طعاما فاكل دواء ليس له طعم او كان مرا لا يكون حانثا لانه لا يسمى طعاما وان اكل دواء له حلاوة مثل الجلنجبين حنث في يمينه لان له طعما يستلذ به رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من خله بطعام نفسه او زيته او ملحه كان حانثا لانه اكل من طعامه رجل حلف ان لا ياكل مالحا فاكل طعاما ان لم يكن مالحا لا يكون حانثا وان كان مالحا كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه حنث والا فلا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث ما لم ياكل عين الملح مع الخبز او مع شيء آخر لان هذا يسمى ماكولا بخلاف الفلفل وعليه الفتوى فان كان في يمينه ما يدل على انه اراد به الطعام المالح فهو على ذلك حلف ان لا ياكل خلا فاكل سكباجة لا يكون حانثا لانه لا يسمى خلا حلف ان لا ياكل الحلو فاكل البطيخ لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل عنبا فاكله ورمى بقشره وحبه وابتلع ماءه لا يكون حانثا وان رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه كان حانثا لانه اكل الاكثر منه ولو حلف ان لا ياكل شهدا فاكل العسل لا يكون حانثا لان العسل اسم للصافي والشهد اسم للمختلط ولو حلف ان لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يكون حانثا الا اذا نواه رجل حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد مضي نصف الليل لا يكون حانثا لانه لم يتعش بل تسحر فلا يكون حانثا كما لو حلف ان لا يتغدى اليوم فاكل بعد انتصاف النهار لا يكون حانثا رجل قال لامرأته ان لم تتعشي الليلة فعبده حر فلم تاكل الا اللقمة الواحدة كان حانثا لان اللقمة الواحدة لا تكون عشاء رجل حلف ان لا ياكل حراما فاكل لحما او خبزا اغتصبه حنث في يمينه فان باع الغصب بشيء واكل ذلك الشيء لا يحنث لان الثاني ليس بحرام مطلقا وان غصب حنطة فطحنها ان اعطاه مثلها قبل ان ياكل لا يحنث في يمينه لانه ملكها باداء الضمان وان اكلها قبل اداء الضمان وقبل قضاء القاضي عليه حنث في يمينه لان الحرمة باقية ما لم يؤد الضمان وكذا لو غصب طعاما فاكله وقد كان حلف ان لا ياكل حراما لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه استهلكه بالمضغ فصار آكلا مال نفسه ولا اعتماد على هذا لان بالمضغ لا يملك المغصوب خصوصا على اصل ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان عنده المغصوب يبقى على ملك المالك حتى لو صالح على اضعاف قيمته جاز ويكون ذلك صلحا عن المغصوب لا عن القيمة اذ لو كان صلحا عن القيمة لا يجوز كما لو صالح بعد قضاء القاضي على اكثر من قيمته ولانه لو صار ملكا بالمضغ لا يتصور اكل مال الغير وقد قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وقال عليه السلام كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به رجل معه دراهم فحلف ان لا ياكلها فاشترى بها

بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بالدنانير او بالفلوس طعاما فاكله قال محمد رحمه الله تعالى يكون حانثا في يمينه وان حلف ان لا ياكل هذه الدراهم او الدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام فاكله لا يكون حانثا وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فاكله لا يكون حانثا قال اذا حلف على مال لا يوكل ان لا ياكله فاشترى به شيئا مما يوكل واكله حنث وان حلف على ما يوكل ان لا ياكله فاشترى به مالا يوكل فاكله لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان ثم تبايعا فاكل الحالف لا يحنث في يمينه لانه يملكه مال نفسه عرفا رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملكه فباع بعضه ثم اكل ما بقي ذكر نصير عن الحسن بن زياد رحمه الله لا يحنث في يمينه قال المصنف رحمه الله وهذا بالبيع اذا حلف ان لا ياكل هذا الطعام واما اذا حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ان ينبغي ان يحنث رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان فمات المحلوف عليه فورثه الحالف واكل قال نصير رحمه الله حنث في يمينه وقال غيره لا يكون حانثا اذا لم يكن له وارث سواه او قسموا الميراث لانه اكل مال نفسه رجل حلف ان لا ياكل من مال ابنه وفيه تماحيه من خبز قال عصام رحمه الله ان كان الابن كبيرا القاسم ثم ياكل نصيب نفسه وان كان صغيرا يبيع نصيبه من غيره ثم يقاسمه ويشترى نصيب الابن فيا كل قال المص رحمه الله وينبغي ان لا يحتاج الى هذا التكلف وله ان ياكل حق نصيب نفسه ويكون ذلك بمنزلة القسمة واحد الشريكين في المكيل والموزون منفردا بالقسمة اذا كان اجنبيا فالاب اولى رجل حلف ان لا ياكل هذا الشيء فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ان كان الشيء يمكنه ان ياكل كله في عمره لا يحنث باكل بعضه وقال بعضهم اذا اكل بعض ما لا يمكن اكل كله في مجلسه يحنث في يمينه وهو الصحيح حلف ان لا ياكل اللبن فطبخ به ارزا فاكله قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يحنث في يمينه وان لم يجعل فيه ماء وان كان يرى عينه كالو حلف ان لا ياكل هذا الخل فاتخذ به سكباجة واكلها لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فجعله جبنا واكله لا يحنث في يمينه الا ان ينوي اكل ما يتخذ منه وهو كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة فاكل خبزها او سويقها لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله وانما يحنث باكل الحبز في قول صاحبيه رحمهما الله لان عين الحنطة لا يوكل عادة فانصرف اليمين الى خبزها رجل حلف ان لا ياكل السمن فاكل سويقا ملتوتا بالسمن ذكر في الاصل ان كان السمن مستبينا يحنث يجد طعمه كان حانثا في يمينه لانه ليس مستهلك وذكر الحاكم في المختصر ان كان السمن مستبينا يحنث لو عصر سيسيل منه السمن حنث وان لم يكن كذلك لا يحنث وان وجد طعمه قال الص رح وينبغي ان يكون الجواب في مسئلة الارز على هذا التفصيل لو حلف ان لا يتناول هذا اللبن فخلطه بالماء او بالتمر ان كان المحلوف عليه غالبا حنث في يمينه وان كان مغلوبا لا يحنث لان المغلوب في مقابلة الغالب كالمستهلك وان استويا حنث استحسانا ثم عن محمد رح في الاصل ما يدل على انه يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون والطعم وعن ابي يوسف رح يعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم جميعا غالبا او مغلوبا ويقام احدهما الاخر ولا يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء ولو حلف ان لا يشرب لبن هذه البقرة فخلطه بلبن بقرة اخرى فعند ابي يوسف رحمه الله هذا وما لو خلطه بالماء سواء وعند محمد رحمه الله الجنس لا يغلب الجنس فيحنث على كل حال رجل حلف ان لا ياكل اللحم فاكله حراما كان او حلالا نيا كان او مطبوخا او مشويا حنث في يمينه الا السمك وعن محمد رحمه الله في المسكين انه لا يحنث باكله والكبد والطحال وجميع ما كان في البطن كالكرش ونحوه لحم قيل هذا في بلد يباع ذلك مع اللحم وان كان في بلد لا يباع مع اللحم كالكرش والامعاء ونحو ذلك لا يكون لحما والرأس والاكارع لحم في يمين الاكل وليس بلحم في يمين الشراء وشحم البطن ليس بلحم والالية ليست بلحم ولا شحم وشحم الظهر لحم اذا حلف ان لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر وهو اللحم السمين لا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله ويحنث عندهما رجل حلف ان لا يشرب من هذا الزعفران فاكل منه شيئا قال محمد بن سلمة رحمه الله يحنث في يمينه لان المقصود من هذه اليمين الامتناع عن جميع الماكولات والمشروبات وقال غيره لا يحنث في يمينه الا ان ينوي جميع الماكولات والمشروبات قال رضي الله عنه هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان قال بالفارسية ازخان فلان هيچ چيز نخورم يتناول الماكول والمشروب رجل وضع لقمة في فمه فقال له رجل ان اكلتها فامرأته طالق فقال له آخر ان اخرجتها فعبدي حر قالوا ابتلع بعضها ويا كل بعضها ولا يحنث احدهما رجل حلف ان لا ياكل هذه البيضة لا يحنث ما لم ياكل كلها ولو حلف ان لا ياكل الذي في هذه الخابية فاكل بعضها حنث لانه لا يمكن اكل كلها في مجلس رجل حلف ان لا ياكل من لبن هذه البقرة فاكل من مرقة اتخذت من مجبنها لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل او حلف

فتاوى سراجية

ان لا يشرب فذاق شيئا بلسانه ولم يدخله جوفه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل طبيخا ان نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء اما القلية اليابسة لا تسمى طبيخا وان طبخ اللحم بالماء فاكل المرق مع الخبز ولم ياكل اللحم كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة ان نوى ياكلها حبا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فاكل من خبزها لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه رحمهما الله يحنث وان اكل عين الحنطة هل يحنث عندهما فالصحيح انه يحنث واليه اشار في الجامع الصغير وان اكل من سويقها لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رح وهو الظاهر من قول محمد رحمه الله وان حلف ان ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث عندهم وان اكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل طعاما فاكل خبزا او فاكهة او غير ذلك مما يؤكل على وجه التشهي كان حانثا ان اكل ما له طعم لكن لا يؤكل على وجه التشهي كالسقمونيا ونحو ذلك لا يحنث في يمينه لو حلف ليأكلن هذا الطعام ان لم يوقته بوقت فهلك ذلك الطعام او اكله غيره او مات الحالف حنث في يمينه وان وقته بوقت فقال ليأكلن هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع وان هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم لا يحنث قبل مضي اليوم بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجزيه واذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يلزمه الكفارة وقال ابو يوسف رحمه الله يلزمه الكفارة وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لاقضين دين فلان غدا فقضاه اليوم او وهبه منه او ابراه عنه لا يحنث وعند ابي يوسف رحمه الله يحنث ولو مات المطلوب لا يحنث بالاجماع وعلى هذا الخلاف لو كانت اليمين بالطلاق او بالعتاق رجل حلف ان لا ياكل الشواء فهو على اللحم الا ان ينوي كل مشوي فان اكل بيضة مشوية كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى الحالف منه الطعام او وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من كسبه واكل لا يحنث في يمينه ولو حلف ان ياكل من خبز فلان الخباز فاكل من خبزه بعد ما اشترى كان حانثا في يمينه رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاشترى شيئا من فلان او وهبه له فلان فاكل لا يحنث في يمينه ولو ورث الحالف من فلان ما حلف عليه فاكل كان حانثا في يمينه لو حلف ان لا ياكل من مال ابيه فمات ابوه فورثه الحالف واكل لا يحنث الحالف وهو الصحيح قد ذكرنا ولو حلف ان لا ياكل من ثمن غزل فلانة فاشترى بثمن غزل فلانة او وهبت له فباعه واكل ثمنه لا يكون حانثا ولو باعت فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل شيئا من اشياء والده فتناول في بيت والده كسرة خبز ملقاة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يحنث في يمينه وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يكون حانثا في يمينه وقال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان كانت الكسرة بحال يعطى مثلها الفقير كان حانثا والا فلا رجل حلف ان لا ياكل من كسبه فان شرب من ماء الجمد الذي جمعه على الطريق قال ابو بكر البلخي رحمه الله اخاف ان يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من جمد فلان فتناول من ماء جمده قالوا لا يكون حانثا في يمينه قيل هذا في الشتاء اما في الصيف يحنث رجل حلف ان لا ياكل شيئا مما حمل فلان يعني آورده فلان فاكل من جملة فلان قالوا يكون حانثا رجل حلف طائعا او مكرها ان لا ياكل او لا يشرب كذا ثم اكره في اكله حنث وكذا لو اكله بعد ما اغمي عليه او جن وان اوجر او صب في حلقه مكرها لا يحنث في يمينه رجل قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما كان حانثا ولو قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث قال ابو القاسم الصفار رح يحنث في يمينه لان المراد من مثل هذا الكلام في العرف نفي كل واحد منهما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينوي في ذلك فان لم ينو شيئا لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى رجل حلف لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس او حلف ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر بعضهم يكون حانثا وقال بعضهم ان حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث وان حلف ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر لا يحنث وهذا اصح من الاول قال المصنف رحمه الله ينبغي ان لا يحنث في الفصلين جميعا لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا ياكل لحم الشاة فاكل لحم المعز رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم عن ابي يوسف رح ان عليه في كل لقمة درهما وكذا لو قال كلما شربت الماء فعلي درهم يلزمه بكل نفس درهم رجل حلف ان لا يذوق الخمر فاكل خبزا عجن بخمر قال شداد رحمه الله لا يحنث ولو حلف ان لا يذوق الزيت فاكل خبزا عجن بزيت لا يحنث رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج امراة يقال لها فاطمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله طلقت التي تزوجها لانها لم تعرف معرفة فانه لم يقل فاطمة هذه ولم

نسبها الى الاب والجد وبدون ذلك لا يحصل التعريف فبقيت نكرة الا اذا كان قبل ذلك ما يدل على التعريف رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى خبزا مطلقا وكذا لو اكل لاكنة لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل مرقة فاكل سكباج او اطعمة لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من شيء فلان فجعل فلان في قدر طبخت امرأته واكل الحالف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى حنث في يمينه لان الفلفل هكذا يؤكل فيحنث الا اذا كان بينهما سبب يدل على غير هذا رجل حلف ان لا ياكل الطبيخ فاكل من مدحه قالوا لا يحنث في يمينه منهم الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل رحمه الله وهذا اذا كان بحال لا يسمى طبيخا رجل حلف ان لا ياكل من كرم فلان شيئا هذه السنة قالوا تقع يمينه على اثني عشر شهرا قال المص رحمه الله تعالى وينبغي ان يكون على بقية السنة التي هو فيها كما لو حلف ان لا يكلم فلانا هذه السنة او قال لله علي ان اصوم هذه السنة لا ينوي اثني عشر شهرا رجل حلف ان لا ياكل ربا فاكل عصيدة جعل فيها الرب قالوا لا يكون حانثا في يمينه لانه مغلوب مستهلك الا ان يكون الرب قائما بعينه على العصيدة رجل حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا قالوا اخاف ان يكون حانثا كخبز القطائف كذلك رجل قال ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامرأته طالق وان لم آكله اليوم فامته حرة فاكل نصفه اليوم لا يحنث في الطلاق ولا في العتاق لان الرغيف مما يؤكل في مجلس واحد فكان شرط الحنث اكل الكل او ترك الكل ولم يوجد رجل قال هذا الرغيف علي حرام فاكل بعضه ذكر في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه كفارة اليمين قال مشايخنا رحمهم الله الصحيح انه لا يكون حانثا لان قوله هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله والله لا آكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث باكل البعض رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاوصى انسان لفلان بشيء فاكل الحالف منه حنث لان الموصى له يملك الوصية بالقبول فكانت الوصية كسبا له وان ورث فلان مالا فاكل الحالف منه لا يحنث لانه ملكه بغير صنعه فلا يكون كسبا ولو وهب المحلوف عليه للحالف طعاما فقبل وقبض ثم اكل لا يحنث لان الحالف اكل كسب نفسه وكذا لو اوصى له المحلوف عليه لا يحنث لما قلنا وان ورث الحالف من المحلوف عليه واكله حنث لان كسب المحلوف عليه انتقل الى الحالف لا بصنعه فبقي كسب المحلوف عليه حلف ان لا ياكل مما زرع فلان فباع زرعه فاكل الحالف حنث رجل حلف ان لا ياكل مما يجيء به فلان يعني من الطعام وغيره فدفع الحالف الى المحلوف عليه لحما ليطبخه فالقاه المحلوف عليه في قدر والقى فيه قطعة من كرش فطبخ القدر فاكل الحالف من المرقة قال محمد رحمه الله لا اراه حانثا اذا القى فيه المحلوف عليه ما لا يطبخ وحده وان كان مثله يطبخ وحده ويكون له مرقة فاكل الحالف يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا يحنث في الظاهر وذكر في المنتقى ما يدل على انه لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل هذه السخلة فاكلها بعد ما صارت شاة اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا العنب فاكله بعد ما صار زبيبا او حلف ان لا ياكل هذا الرطب والبسر فاكله بعد ما صار تمرا لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا الخبز فاكل بعد ما تفتت لا يحنث لانه لا يسمى خبزا حلف ان لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او دبسه او نحو ذلك او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا ولو اكل من عنبه او زبيبه او خوخه او كمثراه يابسه او غيره كان حانثا لان عين هذه الاشياء تخرج من الكرم من غير ان يتعلق بها صنع العبد فاما القسم الاول لا يخرج من الكرم من غير صنع حلف ان لا ياكل من هذه المبطخة فاكل منها مدحه او بطيخه كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الشجرة فاكل مما يخرج منها حلف ان لا ياكل طعاما اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يدخل دارا اشتراها فلان او لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان مع غيره دارا او ثوبا فلبس الحالف او دخل او سكن لا يكون حانثا لان نصف الثوب لا يسمى ثوبا ونصف الدار كذلك بخلاف بعض الطعام رجل قال لا آكلن هذه الرمانة فاكلها الا حبة او نحوها كان بارا وان ترك ثلث حبات كان حانثا وكذا لو حلف لا آكلن هذا الرغيف فاكله الا كسرة كان بارا الا ان ينوي ان لا يترك شيئا من الرمانة ولا شيئا من الرغيف رجل قال لامرأتين له ان اكلتما هذه الرمانة فهي طالق فاكلتاها جميعا لم تطلق واحدة منهما لان شرط الحنث ان تاكل الواحدة جميع الرمانة رجل حلف ان لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبز بينه وبين غيره حنث

فتاوى سراجيه

ولو قال من حنيفة خلافا لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل جوزا او لوزا او فستقا فاكل منه الرطب واليابس كان حانثا كذا لو حلف ان لا ياكل عنبا يحنث باكل اليابس والرطب ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل قسبا لا يكون حانثا لان القسب هو اليابس من البسر ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل حيسا كان حانثا لان الحيس تمر يجعل في اللبن حتى ينتفخ فيوكل وكذا لو اكل عصيدة تمر كان حانثا لبقاء اسم التمر ولو حلف ان لا ياكل من هذا السمسم فاكل من دهنه لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذا اللبن فاكل من اقطه او مصله لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان ياكل من هذه الدجاجة فاكل بيضها او فرخها لا يكون حانثا ولو حلف ان لا ياكل من هذه البيضة فاكل من فرخها لا يكون حانثا ولو حلف ان لا ياكل من هذه النخلة ارضه فاكل من ثمن النخلة كان حانثا فان نوى ان لا ياكل عين ما يخرج من الارض كان مدينا في القضاء رجل حلف ان لا ياكل الحنطة فاكل شعيرا فيها حبات حنطة حبة حبة كان حانثا وان اكلها خفية خفية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يكون حانثا الا ان يكون الغالبة للحنطة رجل حلف ان لا ياكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا طبخها غيرها فاكل الحالف لا يكون حانثا حلف ان لا ياكل فاكهة فاكل من ثمار الاشجار كالتفاح والاجاص والخوخ والمشمش ونحوها كان حانثا وكذا التوت والمشمش واما العنب والرمان والرطب ليست من الفواكه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه فاكهة والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبس لا يكون فاكهة وقيل الزبيب والتمر من الفواكه اليابسة وعن ابي يوسف رحمه الله اللوز والعناب فاكهة وكذا الجوز وعن محمد رحمه الله تعالى اليابس من الجوز لا يكون فاكهة والقثاء والخيار والجزر ونحو ذلك ليست بفاكهة وان حلف ان لا ياكل فاكهة يابسة فاكل اللوز والجوز ذكر في الاصل انه يكون حانثا قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا لا يكون حانثا وعن محمد اذا حلف ان لا ياكل من فاكهة العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث باكل اليابس وان كانت اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو حلف ان لا ياكل اداما ولم ينو شيئا فاكل الخل والملح واللبن والزيت والزبيب او الثريد او ما اشبه ذلك مما يلتزق بالخبز ويصطبغ به يحنث عند الكل واما الجبن والبيض والسمك واللحم المطبوخ واشباه ذلك ليس بادام في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي هي ادام وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وخلف المتاخرون في الشيخ والعنب قال بعضهم هو على الاختلاف ايضا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهو ليس بادام عند الكل هو الصحيح رجل حلف ان لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخل او الزيت او الملح او الرطب او اللبن لا يكون حانثا لان الاستثناء يقتضي المجانسة في المعنى المطلوب وهذه الاشياء لا تجانس الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من خله او ملحه او كامخه او لعصله او زيته مع طعام نفسه كان حانثا في قول محمد رحمه الله وكذلك في قول ابي يوسف رحمه الله رجل قال ان اكلت من مال ختني شيئا فامرأته طالق فدفع اليه من عجين ختنه فجعله في عجينه وخبزه واكله لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من سمن فلان وحلف ان لا يشربه من شرابه فاتخذ ما روعلى الحلوى عليه فجعلها في عجين واكل من ذلك الخبز لا يحنث لانعصاره منه كما رجل حلف ان لا ياكل من لبن هاتين الشاتين فاكل من لبن احديهما او قال لا اكل من لبن هذه الغنم فاكل من لبن شاة واحدة كان حانثا وكذا لو قال والله لا اشرب من ماء هذه الانهار فشرب من ماء نهر واحد كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل هاتين البيضتين لا يحنث حتى ياكلهما وكذا لو حلف ان لا ياكل هذه البيضة لا يحنث حتى ياكلها كلها قال محمد كل شيء ياكله الرجل في مجلس واحد او يشربه شربة واحدة فاذا حلف على جميعه لا يحنث باكل البعض وكل شيء اذا حلف على اكله ومنه يحنث في قليله فاذا جمع بين اثنين او اكثر فانه يحنث في قليله رجل قال لامرأتين ان اكلتما هذين الرغيفين فعبده حر فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احداهما الرغيفين لا شيء واكلت الاخرى الباقي عتق عبده رجل حلف ان لا ياكل ارزا فمسها من الارز حسوا لا يكون حانثا لان ذلك ليس باكل قال اذا حلف على الاكل ما لم يأكل لا يحنث بالشرب كذا لو كانت اليمين على العكس هذا اذا كان بالعربية وان كان بالفارسية كان حانثا امرأة قالت رجل حالف ليغدين امرأته اليوم بالف درهم فاشترى رغيفا بالف درهم وغداها كان بارا رجل قال لغيره والله لا اكل من طعامك شيئا فان اكلت منه شيئا فهو علي حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في اليمين الاولى فان عاد واكل حنث في قوله فهو علي حرام ويلزمه كفارتان رجل اكل شيئا يسيرا فقال له رجل اخر تغديت فقال عبده حر ان كان تغدى قالوا الا

يكون حانثا حتى يأكل اكثر من نصف الشبع حلف ان لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا ادخله في فيه ولم يصل الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق وان قال له رجل تغد عندي اليوم فحلف ان لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فان يمينه يكون على الاكل لا على الذوق رجل قال الخمر على حرام والخنزير على حرام اختلفوا فيه والصحيح انه يكون يمينا وذكر الناطفي انه اذا اكل من الخنزير لحمه وشرب من الخمر شربة يلزمه الكفارتان رجل حلف ان لا يأكل حراما فاشترى بدرهم الغصب طعاما واكل لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى الحرام المطلق في اليمين ما هو حرام عند الكل بدليل لا شبهة فيه

فصل في اليمين على الشرب رجل حلف ان لا يشرب نبيذ زبيب فشرب نبيذ المشمش كان حانثا لانه زبيب رجل حلف ان لا يشرب هذا الكوز فانجمد فاكله لا يكون حانثا ان ذاب وعاد ماء فشربه كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب من قدح فلان فصب من قدح فلان على يديه وشرب لا يكون حانثا ولو شرب من ماء في قدح ان لم يضع فمه على القدح رجل حلف ان لا يشرب من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الثلث او الربع كان بارا رجل حلف ان لا يشرب في ضيافة فلان اكثر من مرة فشرب في داره مرة وفي بستانه مرة قالوا ان كانت الضيافة واحدة كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب ماء فشرب ماء الفاكهة لا يكون حانثا لانه ليس بماء مطلق بمنزلة ماء القضبان رجل حلف ان لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب في كرومها او في ضياعها قالوا ان شرب في عمران القرية او في كروم متصلة بالقرية كان حانثا وان شرب فيما لا يكون متصلا بالعمران لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل جوفه قالوا ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون حانثا فان شرب بعد ذلك كان حانثا ولو صب في فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنث رجل عاتبته امرأته في شرب المسكر فقال ان تركت شربه فعلي كذا فما دام يعزم ان لا يترك شربه الا انه لم يشرب لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا مسكرا في شراب لا يسكر فشرب منه ان كان المختلط بحال لو شرب منه يسكر كان حانثا رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب الخمر ما دام ببخارا فخرج الى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان نوى بقوله ما دام ببخارا اقامته لسكنه وكان ساكنا ببخارا كان حانثا وان نوى اقامته ببدنه فاذا خرج الى قصر المجوس انتهى اليمين وان لم يكن له نية فخرج بنفسه كفاه رجل حلف اكر من نبيذ خورم قال الشيخ الامام رحمه الله هو على ما يسمى ان شارب الخمر عند الفقه يسمى نبيذ خوار ولو قال اكر مي خورم قال رحمه الله هذا يقع على كل مسكر نيا كان او لم يكن وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله في عرفنا اسم النبيذ يقع على كل مسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا واسم مي يقع على الخمر خاصة وسيكي يقع على كل مسكر من العنب ايضا وعليه الفتوى رجل حلف ان لا يشرب خمرا ولا مشمشا ولا كذا وكذا من الاشربة فشرب واحدا منها كان حانثا كما لو قال والله لا اكل خبزا ولا لحما فاكل احدهما كان حانثا ولو عطف ولم يعد حرف النفي كما قال لا اشرب خمرا ومشمشا وكذا وكذلك الجواب رجل حلف ان لا يأكل من اللحم الذي يجيء به فلان من بخارا فجاء فلان ثم فشوي ووضع تحته خبزا ليتخذ جوذابا فاكل الحالف من الجوذاب الذي اصابه دسم اللحم كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يأكل مما يجيء به فلان من بخارا فجاء بحمص فطبخه واكل الحالف من ذلك المرق وفيه طعم الحمص كان حانثا رجل خاصمته امرأته من جهة شرب الخمر فحلف ان لا يشرب حراما من هذا الجنس ثم قامر فاكل قيمته لا يكون حانثا رجل قال بالفارسية اگر كسى نبيذ دهم فامرأته كذا فاليمين على ما نوى ان نوى بالسقي لا يحنث بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحنث بالسقي وان لم ينو شيئا فان وقع السقي كان حانثا في يمينه رجل قال لعبده ان سقيت الحمار فانت حر فذهب العبد بالحمار الى الماء فلم يشرب عتق العبد لانه سقاه وان لم يشرب حلف ان لا يشرب من هذا الماء العذب فصب في ماء مالح فغلب الماء فشرب منه لا يحنث وكذا لو حلف على الماء المالح فصبه على العذب ولو حلف ان لا يشرب لبن المعز فاخذ لبن المعز فخلطه بلبن الضأن ولبن الضأن غالب فشربه لا يحنث ولو حلف على معز بعينها ان لا يشرب لبنها فخلط لبنها بلبن ضأن ولبن الضأن غالب ثم شربه كان حانثا بخلاف غير المعين ولو حلف ان لا يشرب اللبن فخلط لبن الغنم بالماء ان ظهر لون اللبن وطعمه كان حانثا ولو حلف ان لا يشرب من هذا الحب فاخذ الماء من الحب باناء وشربه لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله ما لم يضع فاه على الحب قبل هذا اذا كان الحب ملآن وان لم يكن فاغترف منه وشرب يحنث في قولهم وكذا لو حلف ان لا يشرب من هذه البئر او الجرة فان كانت ملآن عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون حانثا ما لم يضع فمه عليها وكذا لو حلف ان لا يشرب ماء زمزم فشرب ماء زمزم بأي وجه شرب كان حانثا وان صب ماء زمزم في ماء آخر تغير فيه

الغالب ولو حلف ان لا يشرب ماء المطر فاجتمع المطر في مكان فشرب كان حانثا بأي وجه شرب ولو حلف ان لا يشرب من الفرات فشرب منه كرعا كان حانثا في قولهم وان اخذ الماء بانية او اغترف او سقاه غيره لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو شرب من نهر يأخذ الماء من الفرات لا يحنث في قولهم ولو حلف ان لا يشرب من ماء الفرات فشرب من ماء الفرات بانية او باغتراف او كرعا او شرب من نهر يأخذ الماء من الفرات كان حانثا وان شرب من نهر لا يأخذ الماء من الفرات وانما يأخذ من وادي آخر كالدجلة ونحوها لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشرب ماء فرات او من ماء فرات فشرب ماء عذبا من دجلة او نحوها كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب او عنقودا في حلقه لا يكون حانثا ولو عصر في كفه ثم حساه كان حانثا ولو قال لا ادخل العصير في حلقه كان حانثا في الوجهين قال رضي الله عنه هذا في عرفهم اما في عرفنا فينبغي ان لا يكون حانثا الا بماء العنب المسمى عصيرا في ديارنا بعصير رجل حلف ان لا يشرب الشراب ولم ينو شيئا كانت اليمين على الخمر قال رضي الله عنه في عرفنا تقع اليمين على كل مسكر رجل قال لامرأته وفي يدها قدح من ماء ان شربت هذا الماء او وضعته او صببته او اعطيته انسانا فانت طالق قالوا ترسل فيه ثوبا او قطنا حتى تنشف الماء قال رضي الله تعالى عنه وهذا اذا قال في يمينه او شيئا منه فان لم يقل او شيئا منه فتشرب البعض وتصب البعض لا يكون حانثا رجل عوتب على شرب الخمر فحلف ان لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبارا لمعاني كلام الناس

فصل في اللبس والكسوة والخياطة رجل حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها ان نوى عين الغزل لا يكون حانثا ان نوى قيمته كما انه صحت نيته كما لو حلف ان لا يشرب الماء ونوى تسبيح المياه تصح نيته وان لم ينو شيئا لا يكون ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لا يكون حانثا لان كل غزل غيرها جزء من الثوب سواء كان غزلها مختلطا او كان خيط كل واحد منهما في طرف وهذا كما لو حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان ورجل غيره لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حانثا ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره ان كان مما ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حانثا وان كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان فلبس كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها كان حانثا ان كان غزل فلانة خيطا واحدا ولو حلف ان لا يلبس من نسج غلمان فلان فلبس ثوبا نسجه غلمان فلان ان كان فلان ممن ينسج بنفسه لا يكون حانثا وان كان لا ينسج بنفسه يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزلها او لبس تكة من غزلها حنث في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يحنث في قول محمد رحمه الله والفتوى على قول محمد رحمه الله ويكره لبس التكة من الحرير في قولهم جميعا لانه مستعمل للحرير وان لم يكن لابسا ولو كانت العروة او الزر من غزلها لا يكون حانثا في يمين اللبس ولا يكره وكذا لو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حانثا وكذا الرقيق عند العنق والرقعة التي يقع بها بالفارسية سبان اذا كان من غزلها روي عن محمد رحمه الله تعالى انه يكون حانثا واذا كان حانثا في الرقعة كان حانثا في اللبنة والرقيق ايضا لانه لا يسمى لابسا وكذا الرقعة التي تكون على الجيب ولو اخذ من المرأة خرقة من غزلها قدر شبر في شبر فوضع على عورته لا يكون حانثا لانه لا يسمى لابسا ولو لبس من غزلها قلنسوة او شبكة يقال لها كلوتة كان حانثا وكذا الجورب ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة لا يكون حانثا لانها ليست بثوب حتى لا تجوز في الكفارة وان لم تبلغ ثوبا فقميص يغزلها كان حانثا وقال بعض الناس اذا وقع منديله بخرقة من غزلها لا يكون حانثا سواء قال لا يلبس من غزلها او قال لا البس ثوبا من غزلها ولو حلف ان لا يلبس ثوبه من غزلها فلما بلغ الثوب السرة ولم يدخل يده الى كمه وجلاه بعد تحت اللفافة كان حانثا لانه لابس ولو حلف لا يلبس السراويل او الخفين فادخل احدى رجليه في السراويل او لبس احد خفيه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم ثم نزع عنه وهو نائم قال البلخي رحمه الله يكون حانثا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله روي عن عيسى بن ابان ومحمد رحمهما الله انه يكون حانثا قال الفقيه القياس ما قاله البلخي وبه ناخذ وان القي عليه وهو نائم فلما انتبه القاه من ساعته لا يكون حانثا وان تركه حتى استقر عليه كان حانثا وان القي عليه وهو منتبه حنث علم بذلك او لم يعلم كذا ذكر الفقيه ابو نصر رحمه الله تعالى ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كساء من غزلها كان حانثا لانه ثوب ولو قال اگر رشتہ تو پوشم من اندايد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاطه بقميصها لا يكون حانثا كذا

[illegible]

عن ابى مطيع رحمه الله تعالى انه سئل عن هذا فى اخر عمره فاشار برأسه انه لا يقع الطلاق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا دليل على ان
المفتى اذا سئل عن مسئلة فحرك رأسه بالجواب بلا او نعم يؤخذ بذلك بخلاف الوصية فانها لا يؤخذ فيها بالاشارة وكذلك فى الشهادة لان ذلك يتعلق
باللفظ رجل حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وعلمه من غزل غيرها كان حانثا لان العلم تبع محض لا يعتبر وكذا لو حلف ان لا يلبس
من غزل فلانة فلبس ثوبا علمه من غزل فلانة لا يكون حانثا وان كان فى الثوب شئ يسير غير العلم من غزلها كان حانثا وكذا لو لبس ثوبا علمه من الحرير
لا يكره ذكر فى النوادر ولم يقدر العلم بشئ وعلل فقال لان العلم تبع محض وكذا ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله فى شرح السير انه لا بأس بالعلم
من الحرير ولم يقدر العلم بشئ وعلل فقال لان العلم تبع ولو لبس ثوبا لبنته من الحرير كره فى ظاهر الرواية وفرق فى ظاهر الرواية بين اللبنة وبين
العلم فى حكم الكراهة ووجهه هو ان ما هو المقصود من لبس الثوب وهو دفع الحر والبرد يتعلق تماما باللبنة فلا يكون اللبنة تبعا بخلاف العلم ولو حلف ان لا يلبس
ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوب من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها فى اخر الثوب او فى اوله فقطع من الثوب ما هو من غزلها ولبسه فان كان يبلغ ازارا
او رداء كان حانثا وان لم يبلغ ذلك لا يكون حانثا ولو لبس ذلك الثوب قبل ان يقطع منه ما هو من غزل غيرها لا يكون حانثا ولو حلفت امرأته ان لا تلبس
من غزل نفسها ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لا تحنث فى يمينها وكذا العمامة لان ذلك ليس بثوب ولهذا لا تجوز فى الكفارة الا ان تكون عمامة لو لففت بها
كانت ازارا او رداء او يقطع من مثلها قميص او سراويل فحينئذ تكون حانثة لان ذلك يجوز فى الكفارة حلف الرجل ان لا يدخل ثمن غزلها فى سود زيانه فباع
الحالف ثوبا من امرأته واشترى بثمن الثوب كسوة لولده الصغير قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان اشترى بثمن الثوب لولده الصغير ثوبا بالقيمة قبل
ذلك الثوب حق الولد عليه كان حانثا سواء اشترى ثوبا لولده باذنها او بغير اذنها لانه قضى بثمن الثوب حقا على نفسه وصار كانه اشترى الثوب
لنفسه فيحنث وان اشترى لولده افضل مما يستحق عليه فان اشترى باذنها لا يكون حانثا لانه لما اشترى باذنها صار مشتريا لها فان اشترى بغير اذنها
كان حانثا لانه صار مشتريا لنفسه ولو قال لامرأته اگر ريسمان تو مرا بكار آيد يا بسود و زيان من در آيد فكذا فباعت غزلها فاشترت بثمنه نقارا وسقت
زوجها لا يكون حانثا فى يمينه لانه لم يدخل عين الغزل ولا الثمن فى سود و زيانه لان الدخول فى سود و زيانه عبارة عن الدخول فى ملكه ولم يوجد ولو قال
اگر از رشته تو بكار كرده تو بسود و زيان من در آيد فكذا فغزلت ولبست لنفسها وصبيانها لا يحنث الزوج لانه لم يدخل فى ملكه شئ ولو قضت دينا
على زوجها بغير اذنه او جعلت فى البيت من الخبز والطبيخ ونحو ذلك رجل حلف ان لا يأكل ثمن غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن للحالف فاشترى
الحالف به شيئا واكل لا يحنث فى يمينه وان اشترت هى قبل ان تهب فاكل الحالف حنث لان فى هذا الوجه اكل عوض ملكها فكان اكل ثمن غزلها اما اذا
وهبت لابنها ثم وهب الابن للحالف فقد اختلف الملك واختلاف الملك كاختلاف العين فلا يحنث امرأة حلفت ان لا تلبس هذه المقنعة فاتخذتها
علما للمزراة ثم نقض ورد عليها فتقنعت حنثت فى يمينها لانها عادت مقنعة لا المقنعة حادثة فتحنث كما لو حلف الرجل ان لا يجلس على هذا البساط
فخيط جانباه وجعل خرجا ثم نقض وعاد بساطا فجلس عليه كان حانثا رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكأ على وسادتها وجلس عليها
لا يكون حانثا وان اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها كان حانثا ولو قال لها اگر من از ان تو پوشم از انكار كرده خويش فانت
طالق ثم ان المرأة دفعت الى زوجها كرباسا لينسجه لها باجرة فاخذ الاجر ونسج فلبست لا يحنث لان هذا مكسوب المرأة لا مكسوب الزوج وان كان القطن من
الزوج فكذلك لان شرط الحنث اللبس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير امره لا يكون حانثا لعدم اللبس رجل سأل محمدا رحمه الله فقال
انى حلفت بالطلاق ان لا البس من غزل امرأتى وكنت نائما على ملاءة فجاءت المرأة والقت على جنبى ملاءة هو من غزلها ولبست القميص على قال محمد رحمه الله
اخاف ان يكون حانثا قالوا والصحيح انه لا يكون حانثا لانه لم يلبس رجل قال اگر رشته تو مرا بكار آيد جامه كذا فباع كرباسها واشترى به ثوبا اخر فلبسه لا
يكون حانثا لان المراد من هذا لبس الثوب الا اذا نوى ان لا ينصرف الى حاجته وان اتخذ منه شبكة واصطاد بها الصحيح انه يكون حانثا لانه استعمله فيما يليق به رجل حلف ان
لا يلبس من غزل المرأة فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها كان حانثا وكذا لو لبس جوربا من غزلها او لبس ثوبا سداه من غزلها او لحمته

من غزلها او الباقي من غزل غيرها لو كانت اليمين على ان لا البس من غزلها كان حانثا وان كانت نيته على ان لا البس ثوبا من غزلها لا يكون حانثا رجل
حلف ان لا يكسو عبده او لا يحمل لغلامه ثوبا فاعاره ثوبا عشر سنين او اعاره للسفر لا يكون حانثا لان الثوب لم يصر ملكا للغلام الا ترى انه لو كاتبه
كانت الثياب للمولى ولو كان للغلام لا يعود الى المولى بالكتابة رجل حلف كه زن خويش را جامه نخرد فاشترى لها خمارا لا يكون حانثا لان الخمار لا يسمى جامه
ولو قال اگر ترا بيكى بهشير حريرى خرم فانت طالق كذا فاشترى لها بالدرهم لا تطلق امراته زيد ان تقطع لزوجها قبا فقال الزوج بالفارسية اگر اين قبا
تو مرا بسى پى بريى اكنون من بپوشم فانت طالق فقطعت بعد ذلك لبسته فلبس طلقت لانه لبس للفور رجل قال لامراته ان لبست من غزلك فانت طالق فباع غزلها بما
وفيها من غزلها كان حانثا وان لم يعلم بذلك رجل حلف ان لا يلبس ثوب فلان فوضع قباءه على كتفه كان حانثا لان الرداء كذا يلبس وان قال لا البس
قباء فلان فوضع قباءه على كتفه ولم يدخل يديه في كميه ذكر في المناسك اذا فعل المحرم ذلك لا يكون لابسا المخيط فعلى هذا لا يكون حانثا وان قال
لا البس هذا القباء فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه في كميه كان حانثا في يمينه لان في المنكر يعتبر اللبس المعتاد في القباء اما في المعين لا يعتبر اللبس المعتاد
الا ان الاوصاف في المعين لغو فعلى هذا اذا حلف ان لا يلبس هذا الثوب فاتزر به او ارتدى كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس قميصا فاتزر
بالقميص او ارتدى او تعمم لا يكون حانثا ولو قال هذا القميص فاتزر به او ارتدى او تعمم كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا فوضع على عاتقه الحمل لا يكون
حانثا لانه ليس بلابس بل هو حامل ولو حلف ان لا يلبس هذه العمامة فطرحها على عاتقه حنث ولو قال عمامة لا يحنث رجل حلف ان لا يلبس خزا
فلبس ثوبا خالصا من خز او كان سداه من القطن او الابريسم ولحمته من الخز كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يلبس كتانا فلبس ثوبا خالصا كان
او من قطن وكتان كان حانثا سواء كانت الكتان سداه او لحمته ولو حلف ان لا يلبس حريرا او ابريسما فلبس ثوبا سداه حريرا وابريسم لا يكون
حانثا وان لحمته حريرا كان حانثا لان السدا اذا كان من الابريسم او الحرير واللحمة من الخز او القطن يصير السدا مستهلكا باللحمة لا يرى
انه لا يعتبر بخلاف القطن والكتان فان السدا في القطن والكتان لا يصير مستهلكا باللحمة لان كل واحد منهما رقيق فيصير مستورا باللحمة لا يرى ولو حلف
ان لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان لا يحنث كانت اللحمة من الكتان او القطن ولو حلف لا يلبس ثوبا ابريسم فلبس ثوبا من
ابريسم وقطن ان كانت اللحمة من الابريسم حنث والا فلا ولو حلف ان لا يلبس ثوب خز من غزلها فلبس ثوبا سداه ابريسم ولحمته خز من غزلها
كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس طيلسان صوف فلبس طيلسان لحمته صوف وسداه ابريسم او قطن لا يحنث ولا يشبه الطيلسان غيره حلف
لا يلبس قطنا ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث ولو حلف ان لا يلبس ثوبا فلبس مسحا او طنفسة او وسادة لا يحنث ويحنث في يمين
الشرا ولو حلف ان لا يلبس حليا فلبس سيفا محلى او منطقة مفضضة لا يكون حانثا وهو على حلي النساء رجل قال لامراته والله لا البس من غزلك
ثوبا فلبس من غزلها سراويلا حنث ولو كان عليه ثياب فلبس السراويل فوق الثياب لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقين
لا يحنث حتى يلبسهما معا وكذا لو حلف ان لا ينام على فراشين لا يحنث حتى ينام عليهما معا ولو عينهما بالاشارة فلبسهما مجتمعا او متفرقا كان حانثا ولو
حلف لا يلبس هذا الثوب واتخذ منه قلنسوة فوضعها على راسه لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يلبس السواد وهو على الثياب ولو قال لا البس شيئا من الثوب
يحنث في القلنسوة وغيرها رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دام عليك هذا الثوب او ما كان عليك هذا الثوب فنزع الثوب ثم لبسه فكلمه لا يحنث ولو قال
والله لا اكلمك وعليك هذا الثوب او قال والله لا ادخل هذه الدار وانت ساكنها فخرج منها ثم عاد اليها او نزع الثوب ثم لبسه وكلمه كان حانثا رجل
قال لامرأتين له ان لبستما هذين الدرعين فعبدي حر فلبست كل واحدة منهما درعا لا يحنث حتى تلبس كل واحدة منهما الدرعين وكذا لو قال ان ركبتما
هذين الرجلين او دخلتما هذين الدارين ولو قال ان اكلتما هذين الرغيفين فاكلت واحدة منهما رغيفا او اكلت احداهما الرغيفين الا شيئا واكلت
الاخرى الباقي كان حانثا رجل اوجب على نفسه ان يلبس الصوف حتى يموت يريد به العبادة والخير فهذا ان يلبس غيره ليس هذا لبس القربة بل يكره
الشهرة في اللباس ولا ان نوى بذلك اليمين يكون يمينا رجل حلف ليقطعن اليوم من هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصا واحدا وخاطه ثم فتقه وخاطه مرة اخرى

قال محمد رحمه الله حنث في يمينه ولو كان حلف ليخيطن منه قميصين والمسألة بحالها قال محمد رحمه الله تعالى بر في يمينه ولو قال لاقطعن منه قميصين فقطع قميصا وخاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا اخرى على غير ذلك القطع بر في يمينه رجل حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصا وسراويلا فقطع منه قميصا ثم قطعه سراويلا بر في يمينه لان شرط البر ان يقطع الثوب قميصا وسراويلا وقد وجد لان اسم الثوب لا يزول بجعله قميصا ولو حلف ليقطعن من هذا القميص قباء وسراويلا على الترتيب كان حانثا لان اسم القميص يزول بجعله قباء رجل حلف ان لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويلين ولبسهما على التعاقب لا يحنث لان اسم الثوب مطلقا لا يتناول السراويل فلا يحنث كما لو اتخذه جوارب او قلنسوة ولبس فانه لا يكون حانثا ولو اتخذ منه قميصا ولبس حنث وكذا لو اتخذ منه قميصا وفضل منه مقدار لبنة كان حانثا لان هذا القدر يسير فلا يعتبر كما لو حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة او حبتين كان حانثا

فصل في تعيين المحلوف عليه رجل حلف ان لا يلبس هذه الجبة ففتقت ثم خيطت وجعل فيها حشو اخر فلبسها كان حانثا لانها جبة كما كانت ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص ففتقه ثم استانف خياطته ولبسه ذكر القدوري رح انه يحنث في يمينه وهكذا ذكر في النوادر وكذا القباء والجبة لان اسم القميص والقباء والجبة لا يزول بنقض الخياطة يقال قميص مفتوق وكذا لو حلف ان لا يركب هذه السفينة فنقضت وصارت خشبا ثم اعيدت سفينة فركبها ذكر في النوادر انه يكون حانثا وذكر في الجامع انه لا يحنث لانه لا يعود قميصا ولا قباء ولا سفينة الا بصنعة حادثة ولو حلف ان لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل فيها حشوا اخر ولبس كان حانثا وكذا لو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة اخرى ولبس كان حانثا لان اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة بخلاف ما اذا نقضت خياطتها رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حانثا لان الفراش الذي ينام عليه لا يكون بدون الحشو ولو اخرج ما فيه من الصوف او القطن ونام على ذلك الصوف والمحلوج لا يحنث في يمينه لان مجرد الحشو لا يسمى فراشا وانما يقال له بالفارسية جنبت رجل حلف على فسطاط مضروب ان لا يدخل في هذا الفسطاط فقلع من ذلك الموضع وضرب في موضع اخر ودخله كان حانثا رجل حلف ان لا ياخذ شعر فلان فحلق فلان راسه ثم نبت فاخذ شعره كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يكسر سنه فسقطت سنه ثم نبتت فكسر الثاني حنث في يمينه لان القصد منع نفسه عن الحاق الضرر لصاحب السن والشعر فلا يتقيد بالسن القائم والشعر القائم وقت اليمين رجل حلف ان لا يطعن فلانا بنصل هذا السكين او زج هذا الرمح ثم نزع ذلك النصل او ذلك الزج وجعل له نصلا اخر او زجا اخر فطعنه بالثاني لا يحنث في يمينه لانه لم يطعنه بذلك النصل او الزج رجل حلف ان لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لا يحنث في يمينه لانه لا يبقى قلما بعد الكسر وانما صار قلما بصنعة حادثة فكان الثاني غير الاول رجل حلف ان لا يلبس هذا النعل فقطع شراكه وشركه بشراك اخر ولبس حنث في يمينه لانه يسمى نعلا بدون الشراك حلف ان لا يطحن على هذا الماء وعلى هذا الماء طاحونة فحول الماء من ذلك النهر الى نهر اخر وعلى النهر الثاني طاحونة اخرى فطحن بها ان كان الماء الذي حلف عليه اقل من الماء الذي في النهر الثاني لا يحنث في يمينه لان العبرة للغالب حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا او قطائف فاكل منه يكون حانثا لان عين الدقيق لا يؤكل فكانت اليمين على ما يتخذ منه وقد مر قبل هذا رجل حلف ان لا يجلس الى هذه الاسطوانة وهي من اجر او من جص وحجارة فنقضت ثم بنيت ثانيا بحجارتها فجلس اليها لا يحنث وكذا الحائط رجل حلف ان لا ياكل من هذه الكفرى فصار بسرا او من هذا البسر فصار رطبا او من هذا الرطب فصار تمرا او من هذا اللبن فجعل جبنا فاكله لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل قسبا او بسرا مطبوخا او رطبا لا يكون حانثا الا ان ينوي ما يكون من ذلك ولو حلف ان لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا او حلف ان لا ياكل بسرا فاكل رطبا فيه بسر كان حانثا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله امراة حلفت ان لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها فصارت درعا ثم لبست لا تكون حانثة ولو نقضت فعادت ملحفة ولبست حنثت حلف ان لا يقرا في هذا المصحف ففرق الاوراق وخلع التاليف ثم الف وحرز وقرا فيه حنث في يمينه حلف ان لا يدخل هذه الدار فهدمت وجعلت بستانا او حماما او مسجدا او كانت صغيرة فجعلت بيتا واحدا او جعل بابها الى الطريق الاعظم ودخل لا يكون حانثا لزوال اسم الدار والله اعلم بالصواب

فصل في الدخول حلف ان لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا او محمولا بامره حنث في يمينه وكذا لو نزل من سطحها او صعد شجرة

وبعضها في الدار فقام على غصن لو سقط يسقط في الدار حنث وكذا لو قام على حائط منها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الحائط الى ظهر
مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حانثا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فارتقى شجرة اغصانها في الدار او قام على حائط منها او صعد السطح لا يحنث
في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في العجم ولو قام على كنيف شارع او ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف والظلة في الدار كان حانثا وان قام على سكة
بابها تحنث اتفاقا ان كانت السكة بحيث لو اغلق الباب كانت السكة داخلة لا يكون حانثا ومن كانت داخله كان حانثا ولو ادخل احدى رجليه لا يكون حانثا قيل هذا اذا كان
الداخل والخارج مساويين فان كان داخل الدار مهبطا فادخل احدى رجليه يكون حانثا لان اكثره يكون داخلا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح
انه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يخرج من هذه الدار فارتقى غصن شجرة لو سقط يسقط في الطريق لا يحنث اذا كانت الشجرة في الدار ولو حلف ان لا يدخل فادخل
راسه ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا وكذا لو ادخل يده في الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل راسه واحدى قدميه كان حانثا ولو حمله انسان وادخله
فيها فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر ولم يمتنع وهو راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث مروي ذلك عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار فجاء الى بابها وهو يمشي في المشي فعثر رجله او زلق رجله فوقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث
وان رفعته الريح او وقعته في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته في الدار ان كان يقدر
على منعها وامساكها حنث والا فلا وان ادخله انسان كرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث ولو حلف ان لا يدخل
من باب هذه الدار ولم ينو شيئا فنقب للدار باب ودخل حنث وان نوى الباب الذي كان صدق ديانة لا قضاء ولو حلف ان لا يدخل من هذا الباب
لا يحنث في الوجوه كلها اذا لم يدخل من ذلك الباب ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فحفر سردابا تحت دار فلان او حفر نهرا او قناة لا يحنث وكذا لو
حفر تحت الدار قناة فان كان للقناة موضع مكشوف في الدار ان كان كبيرا يستقي منه اهل تلك الدار حنث اذا بلغ الحالف الموضع المكشوف لان اهل
الدار اذا كان ينتفع به كانت القناة من الدار وان كان الانكشاف يسيرا لا ينتفع به اهل تلك الدار فاما كان بصور القناة لا يحنث في يمينه رجل
حلف ان لا يدخل دار فلان ورجل آخر في داره حلف ان لا يخرج منها فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث احد منهما اما الذي حلف ان لا يخرج فظاهر
واما الذي حلف ان لا يدخل فلان القيام لا يعد دخولا هذا كما لو حلف احدهما ان لا يدخل وحلف الآخر ان لا يخرج فوضع الذي حلف ان لا يدخل
احدى قدميه في الدار والآخر احدى قدميه خارج الدار لا يحنث احد منهما في يمينه رجل حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان فوضع احدى قدميه فيها
لا يحنث في يمينه لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول فصار كما لو حلف ان لا يدخل فوضع احدى قدميه رجل حلف ان لا يدخل في هذه السكة فدخل دارا
من تلك السكة لا من السكة بل من السطح او غيره اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة ولو حلف ان لا يدخل سكة فلان فدخل
مسجدا في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث لان هذا لا يعد دخولا في السكة رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فادخل فيه وهو نائم لا يكون
حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة ذكر الناطفي رحمه الله انه يحنث في يمينه فان دخل
دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن باجارة او اعارة كان
حانثا ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث ولو حلف ان
لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بين فلان وغيره كان حانثا رجل حلف ان لا يدخل دار اخته فباعت اخته الدار منه فدخل الحالف لا يحنث
رجل حلف ان لا يدخل دار زيد ثم حلف ان لا يدخل دار عمرو فباع زيد داره من عمرو وسلمها اليه فدخل الحالف حنث في اليمين الثانية في قول ابي
حنيفة رحمه الله لان عنده المستحدث بعد اليمين يدخل في اليمين ولا يحنث في اليمين الاولى لزوال الاضافة الى زيد رجل حلف ان لا
يدخل دار فلان فآجر فلان داره فدخلها الحالف هل يكون حانثا فيه روايتان قال والمذكور انه لا يحنث ذلك في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله لان عندهما كما تبطل الاضافة بالبيع تبطل بالاجارة والتسليم لملك اليد لغير صاحب السكنة اذا حلف ان لا يركب دابة فلان فركب دابة

عبده على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى لا يحنث في يمينه الا ان ينوي دابة العبد لان ملك العبد والتصرف للعبد وملك الرقبة للمولى
فذلك العبد للعبد يحصل بالاضافة الى المولى فلا يحنث في يمينه من غير نية سواء كان على العبد دين او لم يكن الا ان عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان
على العبد دين محيط برقبته لا يحنث وان نوى وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يحنث اذا نوى وهذا بناء على ذلك رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت
فانهدم سقفه وبقي حيطانه ودخل حنث وان انهدم سقفه وحيطانه فدخل العرصة لم يحنث وكذا لو بني بيتا بعد ذلك فدخله لا يحنث ولو حلف ان لا
يدخل بيتا فدخل بيتا انهدم سقفه وبقي حيطانه لا يحنث ولو حلف لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا انهدم سقفه وحيطانه حنث وكذا لو بني مسجدا اخر بعد
الانهدام فدخل حنث لان الثاني عين الاول بخلاف البيت رجل جالس في بيت من منزل فحلف ان لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك
البيت الذي كان جالسا فيه لان الدار وذلك يسمى منزلا ودارا هذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فاليمين على الدخول في ذلك
المنزل وتلك الدار فان قال عنيت دخول ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية خانه اسم للكل لا للبيت
اسم خاص كقوله تا بخانه وكاشانه وزمستاني هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه فان اشار الى بيت بعينه فالعبرة للاشارة امراة حلفت ان لا يدخل
زوجها دارها فباعت دارها فدخل الزوج ان كانت نوت ان يدخل دارا تسكنها المراة لا يبطل اليمين بالبيع وان لم تكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فاذا
باعت لا تبقى اليمين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال بعضهم نظر الى سبب اليمين ان كانت اليمين لتنفيذ من صاحب الدار يبطل اليمين بالبيع وان
لم يكن لغيظ صاحب الدار وانما كانت لضرر الجيران ونحو ذلك لا يبطل اليمين في مثل ذلك بالبيع رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن في
دار امراته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن لفلان دار مملوكة تنسب اليه سوى هذه الدار يحنث رجل حلف ان لا يدخل دار فلانة
فدخل دارها وزوجها ساكن فيها ولم يؤثر كذا الدار لا يحنث لان السكنى يضاف الى الزوج لا الى المراة ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان
نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ويحنث في قول محمد رحمه الله
وكذا لو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى رجل حلف ان لا يدخل
دار امراته فباعت هي دارها من رجل فاستاجرها الحالف من المشتري ان كانت اليمين لمعنى من المراة لا يحنث وان كانت لكراهية لاجل الدار حنث وذكر
الناطفي رحمه الله في الواقعات رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دارا لا يملكها فدخل الحالف حنث ولو دخل دارا مملوكة لفلان يسكنها غيره
حنث ايضا رجل حلف لا يدخل دار فلان بالاجيري نگفت بود فنزلت بهم بلية من قتل او هدم او حرق او موت فدخل الحالف لا يحنث لان فتح له خيري نگفت
بود دیر او به هذا الاشياء رجل حلف ان لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح في تلك المحلة والاخر مفتوح في محلة اخرى حنث في يمينه لان الدار
ينسب الى كل واحد من المحلتين وفي النوادر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى عنه اذا حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا مشرعا من دار فلان الى
الطريق الاعظم وليس للحانوت باب من الدار حنث في يمينه لان الدار اسم لما ادير عليه الحائط وهذا الحانوت من جملة ما احاطت به حدود الدار الا ان نيته
الا ان هذا يشكل بما مر من مسئلة القناة اذا احتفر الحالف قناة تحت الدار فقال ان لم يكن للقناة موضع مكشوف في الدار وقال لا يحنث الحالف رجل حلف ان لا يدخل
الحمام وهو بر شستن فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل ليسلم على الحامي ثم غسل راسه الحمام لا يحنث لان فيه لو كان للغسل وعن بعض المشايخ رح اذا حلف الرجل ان
لا يدخل الحمام فدخل بيت المسلخ لا يحنث لانه لا يراد بدخول الحمام ذلك رجل حلف وقال لامراته طالق ان دخلت دار فلان فمات صاحب الدار فدخل ان لم يكن على الميت
دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت الى الورثة وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة رح يحنث في يمينه لانها بقيت على حكم ملك الميت وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى لان التركة لا يملكها الورثة لقيام الدين فلا تبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك وانما بقيت على حكم ملك الميت
ولم تكن مملوكة للميت من كل وجه رجل حلف ان لا يدخل دار الا اشترى فلان فاشترى فلان دارا وباعها من الحالف فدخل الحالف لا يحنث ولو اشترى فلان دارا وهبها من الحالف
فدخل الحالف حنث لان حكم شراء الاول لم ينقطع بالشراء الثاني ولا يتغير بالهبة رجل حلف ان لا يدخل بلخ فهو على المصر دون القرى وكذا لو استاجر دابة الى بلخ كان بالتاً الى المصر

استحسان في الاجارة ولو حلف لا يدخل مدينة فخرج فالعين على المدينة والمتصل بها لان الربض يعد من المدينة ومن اراد الحالف مدينة خاصة فهو على ما نوى
ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على العمران وكذا لو حلف ان لا يشرب الخمر في قرية كذا فشرب في كرومها وضياعها ما لم يكن
الا ان يكون اكثر مدة الضياع في العمران وكذا لو حلف لا يدخل بلدة كذا يكون اليمين على العمران لان البلدة اسم لما يدخل الربض ولو حلف
لا يدخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل الاراضي حنث ولو حلف ان لا يدخل بغداد فمر في سفينة حنث ولو حلف لا يدخل مدينة السلام لا يحنث
ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا ولو حلف لا يدخل الري ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى انه يحنث
ان مر في ظاهر الرواية فيتناول المدينة والنواحي وروى هشام عن محمد رحمه الله انه اسم مدينة خاصة حتى لو استاجر دابة الى الري ولم يبين المدينة
ينبغي في ظاهر الرواية تفسد الاجارة وفي رواية هشام رحمه الله لا تفسد الاجارة قال رضي الله عنه واسم قندهار وجند اسم للمدينة خاصة وسغد وفرغانة
ونحو ذلك اسم للامصار والقرى ونحو ذلك اسم للبلدة بنواحيها اول مدة ونحو ذلك مما ذكرنا فيه ما اخره فرق بين رجل حلف ان لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة روى
هشام عن محمد رحمه الله انه يحنث في يمينه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث ما لم يخرج الى الجد واليمين تنصرف الى الجد وبهذا يجاوز الصلوة
كان البغدادي اذا جاء من الموصل في السفينة فدخل بغداد وادركته الصلوة وهو في السفينة يلزمه صلوة الاقامة رجل حلف ان لا يدخل الفرات
فركب سفينة في الفرات او كان على الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء لانه لا يسمى داخلا في الفرات ما لم يدخل الماء رجل حلف ان لا يدخل
هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار بجنب المسجد فدخل الزيادة لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل مسجد بني فلان والمسئلة بحالها يحنث وكذا لو حلف ان لا يدخل
هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحنث ولو قال دار فلان فدخل الزيادة حنث رجل حلف ان لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم ينو شيئا فدخل
عليه في بيت رجل آخر حنث ولو حلف ان لا يدخل بيتا وفلان فيه فدخل مسجدا وفلان في المسجد لا يحنث وكذا لو دخل الكعبة ولو حلف ان لا يدخل على
فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل على فلان فدخل في منزله وهو ينوي بالدخول الدخول على رجل
آخر يكون مع المحلوف عليه او دخل يريد اخذ الامتعة التي تكون في المنزل لا يحنث لانه لم يدخل عليه رجلان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه
فدخلا في المنزل معا لا يحنثان لانه لم يدخل احدهما على صاحبه رجل قال ان دخلت على فلان فكذا فدخل عليه وهو نائم فان رآه مرة ثانية ولم ينبهه الا انه علم
رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دار فلان ساكن فيها مع امرأته والدار للمرأة حنث وكذا لو قال لا ادخل دار فلانة وهي في دار زوجها تسكن معه كان حانثا رجل
حلف ان لا يدخل على فلان فدخل عليه في حمام او مسجد او ظلة او دهليز دار لا يحنث وكذا الفسطاط وبيت الشعر الا ان يكون المحلوف عليه من اهل البادية وعن محمد رحمه الله
في الفسطاط يحنث والظاهر الاول قيل في زماننا يحنث اذا دخل عليه في المسجد لان الناس يتزاورون في المساجد ولو دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم
يعلم الحالف فعن محمد رحمه الله انه يحنث والظاهر انه يعتبر العلم فان علم ونوى ان يدخل عليهم دونه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لا ادخل على هذه القرية لا يحنث بدخول
القرية رجل حلف بطلاق امرأته انه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال وجبت وحلف بطلاق امرأته الاخرى انه قد دخلها اليوم لزمه طلاق الاولى ولا يلزمه طلاق الثانية
لانه يحتمل اليمين الاولى كذب والثانية صدق فلا يحنث في الثانية رجل حلف بعتق عبده انه دخل هذه الدار اليوم ثم قال لم ادخل وحلف بعتق عبد آخر انه لم يدخلها اليوم ثم
رجع وقال قد دخلتها اليوم وحلف بعتق عبد آخر عتق العبيد الثلثة جميعا لان الاول عتق بالكلام الثاني والاوسط عتق بالكلام الثالث وعتق الثالث بالكلام
الاول لان الحالف زعم انه كاذب في الكل فيلزمه عتق الكل رجل له دار فيها بستان فحلف ان لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها وباب البستان الى بيت هذه الدار وليس
للبستان باب آخر على الدار والبستان حائط واحد محيط بهما قال محمد رحمه الله تعالى يحنث الحالف بدخول البستان سواء كان البستان اصغر من الدار او اكبر منها وان كان
البستان وسط الدار وحول البستان بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله
لا يحنث الا ان يكون البستان في وسط الدار وفي رواية يحنث وان لم يكن البستان في وسط الدار ثم قال ابو يوسف رحمه الله لو باع الدار ولم يسم البستان هل يدخل البستان في البيع
بالمرافق قال ان كان البستان اصغر من الدار او اكبر ان كان البستان يكون من المرافق تبع وان لم يكن من المرافق هذا اذا كان المشتري صاحب الجنب الدار

بیتا وفتح باب البیت الی هذه الدار وجعل طریقه فیها فسد الباب الذی کان للبیت قبل ذلک فدخل الحالف هذا البیت من غیر ان یدخل هذه الدار قال محمد رحمه الله یکون حانثا لان البیت صار من الدار رجل قال لغیره ان دخلت دار محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله الذی حلف فی الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا علی ذلک فدخل الدار قالوا یلزمه الطلاق رجل قال والله لا ادخل هذه الدار وفی هذه الدار حجرة فخرج من الدار ثم دخل الدار ولم یدخل الحجرة فانه لا یحنث حتی یدخل الحجرة ویکون الیمین علیهما جمیعا رجل حلف ان لا یدخل دار ابنته وابنته تسکن فی بیت زوجها او حلف لا یدخل دار امه وامه تسکن فی دار زوجها فدخل الحالف حنث ونظیره ما ذکرنا رجل حلف ان لا یدخل دار فلان فدخل دارا یسکنها فلان باجارة او اعارة حنث عندنا ولو دخل دارا اجرها فلان وهی مملوکة لآخر حنث ایضا قیل هذا قول محمد رحمه الله اما علی قول ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله تعالی لا یحنث وقد مرت المسألة قبل هذا رجل قال لغیره دخلت دار فلان امس فقال لا فقال بالله ما دخلتها قال لا ذکر فی الکتاب انه یکون حانثا وهذا جواب لکلام السائل وکذا لو قال لرجل دخلت دار فلان امس فقال المخاطب لا فقال السائل فعبدک حر ان کنت دخلتها فقال لا قال یعتق عبده وان لم یکن له نیة وان کان نوی بقوله لا ای لیس عبدی حرا لا یعتق عبده رجل حلف ان لا یسکن حانوتا لفلان فسکن حانوتا اجره فلان ان کان فلان ممن یسکن الحانوت لا یحنث الحالف فی قول ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله تعالی ویحنث فی قول محمد رح وان کان فلان ممن لا یسکن حانوتا حنث عند الکل رجل قال ان دخلت الکوفة ولم اتزوج فعبدی حر فان دخل قبل التزوج حنث ولو قال فلم اتزوج فهذا علی ان یکون التزوج بعد الدخول حین یدخل ولو قال ثم اتزوج فهو علی ان یتزوج بعد الدخول علی الابد رجل قال والله لا اقعد فی هذه الدار ولم ینو شیئا قال ان کان ساکنا فیها فهو علی السکنی وان لم یکن ساکنا فیها فهو علی القعود رجل قال لغیره ادخل هذه الدار الیوم فقال ان دخلت هذا الیوم فعبدی حر فهو علی تلک الدار فی ذلک الیوم رجل حلف ان لا یدخل دار فلان فباع فلان داره فدخل الحالف لا یحنث فی قولهم وکذا العبد والدابة وکل شیء یکون مضافا بحکم الملک ولو قال لا ادخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا یحنث فی قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی واحدی الروایتین عن ابی یوسف رح وعند ابی یوسف رحمه الله فی روایة یحنث فی قوله دار فلان هذه وقال محمد رح یحنث کما قال ابو یوسف رح فی روایة وروی هشام رحمه الله تعالی انه رجع الی قول ابی حنیفة رحمه الله وان لم یکن لفلان دار یوم الیمین ثم ملک دارا بعد الیمین فدخل الحالف یحنث فی قول ابی حنیفة ومحمد رح ولا یحنث فی قول ابی یوسف رح والله اعلم

فصل فی الخروج

رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا لامر لا بد منه فانت طالق وللمرأة حق علی رجل ارادت ان تدعی ذلک وتخرج لاجله قالوا ان کانت تقدر علی ان توکل بذلک فخرجت حنث الحالف وان لم تقدر علی ان توکل فخرجت لا یحنث رجل حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج امرأته الا بعلمه فخرجت وهو یراها فمنعها لم یحنث ولو اذن لها بالخروج فخرجت بغیر علمه لا یحنث وان لم یأذن لها فخرجت وهو یراها لا یحنث ایضا ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغیر اذنی فانت طالق فاذن لها بالعربیة وهی لا تعرف العربیة فخرجت حنث کما لو اذن لها وهی نائمة او غائبة لم تسمع فخرجت حنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغیر اذنی فانت کذا فاستاذنت للخروج الی بعض اهلها فاذن لها ولم تخرج فی ذلک لکنها کانت تکنس البیت فخرجت الی باب الدار تکنس الباب حنث لانها خرجت بغیر اذنه وان اذن لها بالخروج الی بعض اهلها ولم تخرج ثم خرجت فی وقت آخر الی بعض اهلها قال الفقیه ابو اللیث رحمه الله تعالی هنا اخاف ان یکون حانثا رجل اتهم امرأته بجار له فقال لها ان خرجت من المنزل بغیر اذنی فانت کذا ثم قال لها اذنت لک فیما یجوز ولک الا بامر باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذی اتهمه ان لم تکن نوت عند الخروج دخول ذلک المنزل لا لامر باطل سواء لا یحنث وان وجد منها بعد الخروج امر باطل وان کانت نوت عند الخروج دخول ذلک المنزل فان کان دخول ذلک المنزل عند الزوج من الامر الباطل حنث لانها خرجت لامر باطل عند الزوج رجل حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه فقال لها اذنت لک ان تخرجی کلما اردت فخرجت مرة بعد اخری لا یحنث فان نهاها عن الخروج بعد ذلک الاذن العام صح نهیه فی قول محمد رحمه الله وبه اخذ الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رحمه الله تعالی

حتى لو خرجت بعد ذلك حنث ولو اذن لها بالخروج ثم قال لها كلما نهيتك فقد اذنت لك فنهاها لا يعمل نهيه ولو قال لها لا تخرجي الا باذني تحتاج الى الاذن في كل خروج فان قال عنيت الاذن مرة واحدة قال ابو يوسف رحمه الله انه لا يدين في القضاء وعليه الفتوى ولو قال لها الا ان اذن لك او حتى اذن لك تحتاج الى الاذن مرة واحدة ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني ثم سمع سائلا يسأل شيئا فقال لامرأته ادفعي هذه الكسرة الى السائل فان كان السائل بحيث لا تقدر المرأة على ان تدفع الكسرة اليه الا بالخروج فخرجت لا يحنث وان كانت تقدر فخرجت يحنث وان كان السائل حين قال لها ادفعي اليه الكسرة بحيث تقدر المرأة على دفع الكسرة بغير خروج ثم ذهب السائل الى الطريق فخرجت المرأة اليه حنث ولو حلف ان لا يخرج امرأته بغير حق فخرجت جنازة الوالدين او عيادتهما او ذي رحم محرم منها او عرس لا يحنث ولو حلف ان لا تخرج وهي في بيت من الدار فخرجت الى الدار لا يحنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت المرأة له تريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت طلقت لان كلام الزوج هذا يكون للتهديد لا للاذن وان قامت على اسكفة الباب وبعض قدميها خارج من الباب بحيث لو اغلق الباب يكون ذلك البعض خارجا فان كان اعتمادها على البعض الخارج حنث والا فلا ولو قال ان خرجت من البيت فانت طالق وهو قاعد فاخرج قدميه وهو في البيت لا يحنث لان الخروج من البيت لا يكون الا بالقيام على القدمين خارج البيت فان قام على قدميه حنث لانه خرج من البيت هذا اذا حلف وهو قاعد فان كان مستلقيا على ظهره او على بطنه او جنبه فاخرج الاكثر من جسده حنث لان المستلقي والمستطيع يعد خارجا من الدار بخروج اكثر الاعضاء ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثلثا فطلقها بائنا فخرجت بغير اذنه لا يحنث لان يمينه تقيدت بحال قيام ولاية المنع عن الخروج وولاية المنع تزول بالطلاق البائن وهو كالسلطان اذا احلف رجلا ان لا يخرج من البلدة الا باذنه او الكفيل بالنفس اذا حلف الاصيل ان لا يخرج من البلدة الا باذنه فعزل السلطان وقضى الاصيل دين الطالب ثم خرج الحالف بعد ذلك لا يحنث ولو ان الحالف تزوج المرأة بعدما ابانها فخرجت بغير اذنه لا تطلق لان اليمين بطلت بالابانة فلا تعود بعد ذلك وذكر في السير اهل الحرب اذا حلفوا الاسير ان لا يخرج الا باذن ملكهم فعزل الملك ثم عاد ملكا فخرج الاسير بغير اذنه لا يحنث وكذا لو قال الرجل لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر فباعه ثم اشتراه فخرج بغير اذنه لا يعتق رجل خرج مع الوالي فحلف ان لا يرجع الا باذن الوالي فسقط عن الحالف شيء فرجع لاجله لا يحنث لان هذا الرجوع مستثنى عن اليمين عادة امرأة قالت لزوجها ائذن لي بالخروج الى منزل حتى فقال الزوج ان اذنت فعبدي حر ثم قال لها اذنت بالخروج لا يحنث الرجل ولو استاذنه عبده في نكاح امة لرجل فقال له المولى ان اذنت لك تتزوجها فانت حر فقال اذنت لك في تزوج النساء او قال اذنت لك في التزوج حنث المولى اما في قوله اذنت لك في تزوج النساء فلانه اذن له بنكاح جميع النساء فيدخل فيه نكاح تلك الامة واما في قوله اذنت لك في التزوج فلانه اذن له بالنكاح مطلقا والنكاح لا يكون الا بالمرأة فكان اطلاق النكاح اطلاقا للنساء بخلاف المسئلة الاولى رجل قال لامرأته ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت بغير اذنه مرة حنث ثم لا يحنث بعد ذلك ولو حلف ان لا يخرج امرأته من هذه الدار فقامت في الدار شجرة اغصانها خارج الدار فصارت بحال لو سقطت تسقط على الطريق لا يحنث كما لو دخلت كنيفا شارعا من الدار وبابها في الدار لا يحنث ولو صعدت السطح لا يحنث سواء كانت اليمين بالعربية او بالفارسية رجل قال والله لا اخرج من بلد كذا فهو على ان يخرج ببدنه ولو قال لا اخرج من هذه الدار فهو على النقلة منها بالبدن ان كان ساكنا فيها الا اذا دل الدليل على انه اراد به الخروج ببدنه رجل حلف وهو في منزله ان لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج من باب منزله اليوم وهو يريد بغداد ثم بدا له فرجع لا يحنث الا ان يجاوز ابيات المصر على نية الخروج الى بغداد ولو حلف ان لا يخرج من داره فخرج من باب داره ثم رجع حنث وان كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث حلف ان لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل فمشى لا يحنث حلف ان لا يركب سفينة الى بغداد فركب السفينة حتى سار الى فرسخ ثم خرج منها لا يحنث ولو حلف ان لا يركب الى مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث ولو حلف ان لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى دنى منها فنزل فدخلها ماشيا حنث لانه اتاها

ماشيا او حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض لا يحنث ولو حلف ان لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج الى مكة فمر بالكوفة قال محمد رحمه الله تعالى ان كان نوى حين خرج من الري ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له بعد ما خرج فمر بالكوفة لا يحنث حلف ان لا يخرج من باب داره هذا وهو ينوي باب الخشب فدفع الباب ثم خرج لا يحنث وان لم ينو باب الخشب فخرج من موضع الباب حنث ثلثة حلفوا رجلا ان لا يخرج من بخارا الا باذنهم فاذن احدهم وخرج الحالف باذن الآخرين حنث وان مات احدهم فخرج لا يحنث لان اليمين تقيدت باذنهم وقد فات اذنهم بموت احدهم فلا تبقى اليمين وفي الوجه الاول لم يقع الياس عن اذنهم رجل قال لامراته ان خرجت الى بيت ابيك فانت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهذه ثلث مسائل الخروج والاتيان والذهاب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في الاتيان لا يحنث اذا لم تصل الى دار ابيها وفي الخروج يحنث واختلفوا في الذهاب والصحيح ان الذهاب كالاتيان قال رضه وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان لان الناس يريدون به الاتيان والوصول ولو قال لها ان خرجت الى منزل ابيك فانت كذا او قال ان ذهبت فهو على الخروج عن قصد ولو قال ان اتيت فهو على الوصول قصدت الخروج الى منزله او لم تقصد وعن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لو قال لها بالفارسية اگر تو بخانه پدر روى فخرجت ثم بدت في الطريق فعادت يحنث الزوج رجل قال لامراته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح ونزلت في دار الجار ذكر في الكتاب انه لا يحنث وقيل بانه يحنث لان الناس يريدون به الخروج عن الدار لا التقييد بالباب ولان باب السطح من ابواب الدار وان عين الباب وقال ان خرجت من هذا الباب تتقيد بذلك الباب امراة كانت تخرج من دارها الى سطح دار جارها فغضب الزوج وقال لها ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح الجار الآخر لا يحنث في يمينه لان يمينه تقيدت بذلك الجار دلالة فان لم يكن هناك تقدم حنث لعموم اللفظ امراة حلفت ان لا تخرج الى اهلها فخرجت الى ذي رحم محرم منها قالوا ان كان لها الابوان لا يحنث اذا خرجت الى غيرهما وان لم يكن لها ابوان فاهلها المحارم من ذوي رحمها وان كان لها اب وام لكل واحد منهما منزل على حدة وزوج امها غير ابيها فالاهل منزل الاب رجل حلف وهو في منزل من داره ان لا يخرج الى الجنازة فخرج من المنزل الى الدار للجنازة ثم رجع لا يحنث وان خرج من الدار ثم رجع حنث رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت كذا فخرجت الى البستان فان كان البستان في وسط الدار على الوجه الذي ذكرنا في فصل الدخول لا يحنث وان لم يكن كذلك فان كان البستان من الدار يحنث لو ذكرت الدار يفهم البستان بذكر الدار ولو خرجت المراة الى البستان لا يكره الزوج لا يحنث ذكر في النوادر انه قال اذا قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما في الدار ان كان الكرم بعيدا من الدار بان كان لا يفهم الكرم بذكر الدار لا يحنث وان كان لا يفهم ولا بعيد يحنث وانما بعيد من الدار ويفهم بذكر الدار اذا لم يكن كبيرا او لم يكن منفتحا الى غير الدار رجل قال لامراته انت طالق ان لم تخرج الى الكوفة فمضت في وجهه الى المكاري فمكثت ساعة بان ليس للمكاري فسكاري وذهب لا تطلق امراته لان اليمين كانت على الفور وهذا القدر لا ينقطع الفور وان اشتغل بالوضوء للصلوة مكتوبة في الصلوة مكتوبة لا ينقطع الفور ويكون ذلك مستثنى عن اليمين عادة وان اشتغل بصلوة التطوع او بالوضوء للتطوع او بالاكل او بالشرب او مكث ساعة في غير طلب المكاري انقطع الفور وتطلق امراته رجل خرج من بخارا الى سمرقند وطلب من امراته ان تخرج معه الى سمرقند فابت فقال لها بالفارسية اگر پس من بيرون نيائي يا فلانه فامراته طالق فلم تخرج معه حتى رجع الزوج من سمرقند الى بخارا ثم خرج الزوج الى سمرقند مرة اخرى قالوا ان لم تكن فلانه خرجت الى سمرقند لا يحنث الحالف وبطلت يمينه ولا يحنث ابدا لانه جعل شرط حنثه ان لا تخرج معه فلانه كانه قال لها اذا خرجت فلانه ولا تخرجي معها فانت طالق فاذا لم تخرج فلانه فلم يوجد شرط الحنث فلا يحنث وبطل اليمين لفوات شرط الحنث وهو عدم خروجها مع فلانة في ذلك الخروج لا في خروج آخر فان كانت فلانه خرجت الى سمرقند قبل رجوع الزوج من سمرقند ولم تخرج معها امراته حنث ووقع الطلاق لوجود شرط الحنث هذا اذا نوى الزوج ان تعليق طلاقها بعدم خروجها اذا خرجت فلانه فان لم ينو ان يكون الطلاق معلقا بعدم خروجها خروج فلانه فاذا لم تخرج امراته ولم تخرج فلانه حتى رجع

الزوج من سمرقند حنث في يمينه رجل قال لامرأته ان خرجت من هنا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلثا فخرجت اليوم الى الصلوة او الى
غيرها من حاجة ثم رجعت فان كان سبب اليمين خروج الانتقال او السفر لا تطلق رجل قال لامرأته عند خروج المرأة من المنزل ان رجعت الى
منزلي فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت الى منزله والرجل يقول نويت الفور قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق
وهو الصحيح رجل قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت كذا فارتقت بعض السلم لا يحنث وهو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او
قال ان وضعت رجلك على هذا السلم فانت كذا فوضعت احدى رجليها ثم رجعت كان حانثا في الوضع وفي الارتقاء كذلك قال رضه وينبغي ان لا يحنث
في الارتقاء بوضع احدى القدمين لان ذلك لا يعد ارتقاء ولو قال ان وضعت قدمك في دار فلان فوضع احدى قدميه لا يحنث لان هذا الكلام
صار مجازا عن الدخول ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت احدى قدميها في السكة تحنث
في يمينه لانه لما قصد المبالغة صار حانثا بوضع القدم رجل قال لامرأته ان خرجت الا برضائي او بهوائي او بارادتي فهو كقوله الا باذني
تحتاج الى الاذن في كل مرة ولو قال لها الا ان ارضى او اريد فهو كقوله الا ان آذن فاذا اذن مرة واحدة بطل اليمين ولو قال الا بامري لا بد من الامر في كل
مرة ولو قال الا ان امر فهو على الامر مرة واحدة ولو قال ان خرجت بغير رضائي او الا برضائي فاذن لها بالخروج فلم تسمع او سمعت فلم
تفهم بان كان الاذن بلسان لا تعرفه المرأة لا يحنث في قولهم اذا خرجت لان الرضا يتحقق بدون علم المرأة ولو قال لها الا باذني فاذن لها وهي
نائمة او لم تسمع لم يكن ذلك اذنا قال بعضهم هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي يوسف وزفر رحمهما الله يكون اذنا وقال بعضهم الاذن يصح
بدون العلم والسماع في قولهم وانما الخلاف بينهم في الامر على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يثبت الامر بدون العلم والسماع والصحيح ان
على قولهما الاذن لا يكون الا بالسماع واجمعوا على ان اذن العبد في التجارة لا يكون اذنا بدون السماع وكذلك التوكيل رجل قال لعبده
ان خرجت الا باذني فانت حر ثم قال لغيره ائذن له بالخروج فاذن له المامور بالخروج فخرج العبد حنث المولى وكذا لو قال المامور للعبد ان مولاك قد اذن
لك ولو قال المولى اذنت له بالخروج فاخبره انسان بذلك فخرج لا يحنث المولى قيل هذا اذا كان المخبر مامورا بالتبليغ فان لم يكن لا يعتبر ذلك ولو قال
لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر ثم قال له ان فعلت كذا فقد اذنت لك لم يكن ذلك اذنا لان الاذن لا يصح تعليقه بالخطر ولو قال المولى لهذا العبد
اطع فلانا في جميع ما امرك به ثم اذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى وكذا لو قال المولى لعبده بعد اليمين ما امرك به فلان فقد امرتك به
فاذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى حلف ان لا تخرج امرأته من بيته يعني من هذا البيت فخرجت الى الدار حنث قالوا هذا في عرفهم لان الدار
لا يسمى بيتا في عرفهم وفي عرفنا يسمى الكل بيتا فلا يحنث وعليه الفتوى وكذا لو حلف ان لا يدخل بيت فلان فدخل فلان داره لا يحنث في عرفهم وفي عرفنا
يحنث وعليه الفتوى حلف ان لا تخرج امرأته الا في كذا فخرجت في ذلك مرة ثم خرجت في غير ذلك يحنث الا ان يعني بيمينه المرة الاولى فيدين فيما بينه وبين الله تعالى
حلف ان لا تخرج امرأته مع فلان فخرجت مع غيره ثم لحقها فلان لا يحنث لانها لم تخرج مع فلان حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه وقال عنيت
الاذن مرة واحدة ذكر الناطفي رحمه الله انه يدين في القضاء رجلان حلفا ان لا تخرج امرأته الا باذن ثم قال لها اذنت لك شهرا او في كل
مرة صح ذلك وكذا لو قالت ائذن لي اليوم في الخروج فقال اذنت فخرجت مرة في ذلك اليوم لا يحنث وكذا لو قال لها اخرجي كلما شئت
كان ذلك اذنا في كل مرة ولو قال ان خرجت الا باذني او قال الا ان آذن لك ثم قال لها اخرجي اما والله ان فعلت كذا يجزيك الله
تعالى ونحو ذلك قال محمد رحمه الله لا يكون اذنا وكذا لو غضبت المرأة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج لم يكن اذنا الا ان
ينوي الاذن وكذا لو قال الزوج في غضب اخرجي ينوي التهديد يعني اخرجي حتى تطلقي لم يكن ذلك اذنا رجل قال لامرأته ان خرجت
من هذه الدار فانت طالق فخرجت قبل ان يقول الزوج انت طالق لم يحنث حتى تخرج مرة اخرى بعد ذلك الا ان يكون ابتداء اليمين
لمنازعة كانت بينهما على الخروج فاذا كان كذلك لا يحنث وان خرجت بعد ذلك لان اليمين كانت على الخروج الاول وقد خرجت قبل ان تتم

فتاوى سراجيه

يمينه رجل قال لامرأته والله لا اكلمك حتى اخرج من بغداد وقال الخروج من الامصار يكون ببدنه فاذا خرج بنفسه بر وان لم يخرج بعياله رجل قال لاخرجن مع فلان العام الى مكة اذا خرج معها وجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلوة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو حانث رجل قال لجاريته ان خرجت الا باذني فانت حرة وهي تشتري لمولاها حوائجه من السوق فقال لها المولى اشتري بهذه الدراهم لحما فهو اذن لها بالخروج ولا يحنث رجل قال لامرأته ان خرجت الا باذني فانت طالق فاستاذنته بالخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى بيت اختها قال محمد رحمه الله تعالى لا تطلق من قبل انه اذن لها بالخروج فلا امالي اذهبت الى الذي امرها به او لم تذهب ولو قال لها ان خرجت الى احد الا باذني فانت طالق فاستاذنته بالخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى اختها طلقت رجل قال لغيره ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال المخاطب الا باذنك قال ابو يوسف رحمه الله هذا جواب اذا كلمه بغير اذنه حنث رجل حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج من بغداد الا باذنها ثم خرج فقالت لم اذن لك وقال الزوج قد اذنت لي كان القول قوله ولو قال لامرأته ان كنت تعرفين فلانا او تعلمين منزل فلان فانت طالق فقالت انا اعلم واعرف لا تصدق في شيء من ذلك لان هذا امر ظاهر تقف عليه غيرها بخلاف الحب والبغض والله اعلم بالصواب

فصل في المساكنة والسكنى والكون رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمرأة تسكن في دار زوجها وخرج بنفسه لا يحنث في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر الا ان يشتغل في النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى ثم عند ابي حنيفة رحمه الله يشترط للبر نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتد او مكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله اذا نقل الاهل واكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد رح اذا نقل الاهل وما تقوم به الكدخدائية صار بارا واتفقوا على ان انتقال الاهل وانهدام شرط البر فان نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا آخر وان سلم الدار الى غيره بان اجر دار المملوكة او كان ساكنا في الدار بالاجارة او بالاعارة فردها على المالك ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فاراد نقل الاهل والمتاع فابت المرأة ان تخرج كان عليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة وعجز عن اخراجها فخرج الحالف وسكن دارا اخرى لا يحنث في يمينه ولو وجد الحالف الباب مغلقا ولم يقدر على فتحه لا يحنث الحالف وكذا اذا قيد ومنع عن الخروج وكذا لو قدر على الخروج بطرح نفسه الى الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك انما يعتبر القدرة على الخروج من الوجه المعهود عند الناس ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج اياما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل هذا ان في قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق اما في المسئلة السكنى شرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اخرى اياما ويمكنه ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها الامتعة ولم يجد او كانت اليمين في جوف الليل فلم يمكنه ان يخرج حتى اصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه ان يستكري دوابا فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك وهذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان نقل لا كما ينقل الناس يكون حانثا قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية وقال من بدين خانه اندر نباشم فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث في يمينه وان خرج على قصد ان يعود يكون حانثا اذا قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين في الليل فهي معذورة الى ان تصبح لانها تخاف الخروج في الليل فاعتبرت عاجزة رجل حلف ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم هي بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار رجل

حلف ان لایساکن فلانا فی ہذہ القریۃ فہو علی ان یساکنہ فی دار منہا رجل حلف وقال دریں دیہ نباشم فخرج باہلہ ومتاعہ ثم عاد وسکن
کان حانثا وکذلک کل فعل متبدلا یبطل الیمین فیہ بالبر حلف اگر امسال دریں دیہ باشم فامراتہ کذا فسکن الا یوما من بقیۃ السنۃ او حلف ان
لایسکن ہذہ الدار شہرا فسکن ساعۃ اختلفوا فیہ قال بعضہم لایحنث مالم یسکن کل الشہر وقال بعضہم یحنث ذکرہ فی الجامع الکبیر وذکر فی المنتقی
انہ اذا حلف ان لایسکن الرقۃ شہرا فسکن ساعۃ کان حانثا ولو قال لااقیم بالرقۃ شہرا لایحنث مالم یقیم جمیع الشہر ولو قال ان لم اخرج من ہذہ المنزل
او قال ان لم اذہب ونوی عین الذہاب وعین الخروج ولم یرد السکنے فسکن فیہا لایحنث اذا لم یرد الفور وان نوی بذلک السکنے یعنی لااسکن
فسکن بعد الیمین حنث وکذا لو نوی بالخروج الخروج علی الفور او دل الدلیل علی الفور ولم یخرج علی الفور حنث فی یمینہ وکذا لو قال اگر بامداد
اگر ازیں خانہ نروم فسکن بعد الیمین حنث اذا نوی الفور ولو قال ان سکنت ہذہ الدار مگر آنکہ دو زندہ فتعلق حجۃ وہو علی الاتیان للضیافۃ
والزیارۃ فاذا انتقل باہلہ ومتاعہ من ساعتہ ثم جاء زائرا او ضیفا لایحنث لانہ استثناہ عن الیمین رجل حلف ان لایسکن فلانا فنزل الحالف
وہو مسافر فنزل فلان منزلہ فسکنا یوما او یومین لایحنث ولایکون مساکن فلان حتی یقیم معہ فی منزلہ خمسۃ عشر یوما وہو کما لو حلف ان لا
یسکن الکوفۃ فمر بہا مسافرا ونوی الاقامۃ بہا اربعۃ عشر یوما لایحنث وان نوی خمسۃ عشر یوما کان حانثا ولو سکن جمیعا فی حانوت فی السوق
یبیعان لایحنث ویکون الیمین علی المنازل التی الیہا الماوی وفیہ الاہل والعیال لان السکنی عادۃ تکون فی الماوی ولو حلف ان لا
یسکن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فاقام الحالف معہ حنث علم الحالف ذلک او لم یعلم وان خرج الحالف باہلہ واخذ فی النقلۃ حتے
نزل الغاصب لم یحنث ولو سافر الحالف فسکن فلان مع اہل الحالف قال ابوحنیفۃ رحمہ اللہ یکون حانثا وقال ابو یوسف رح لایحنث وعلیہ
الفتوی وذکر فی المنتقی لو خرج المحلوف علیہ مسیرۃ ثلثۃ ایام او اکثر وسکن الحالف مع اہل المحلوف علیہ لایحنث فی قول ابی حنیفۃ رح وان کان
اقل من ذلک حنث رجل قال اگر من امشب دریں شہر باشم فامراتہ کذا فاصابتہ الحمی وعجز عن الخروج فلم یخرج حتی اصبح قالوا یحنث فی یمینہ لانہ
یمکنہ ان یستاجر من ینقلہ من البلد رجل حلف ان لایکون من اکرۃ فلان وہو اکرتہ او حلف ان لایکون مزارعا لفلان وارض فلان فی یدہ وفلان
غائب لایمکنہ ان ینقض ما بینہما من المزارعۃ حنث لان شرط الحنث کونہ من اکرۃ فلان وقد وجد وان کان رب الارض غائبا فخرج الی
رب الارض من ساعتہ ونقضہ لایحنث لان ہذا القدر مستثنی عن الیمین وہو کما لو حلف ان لایسکن ہذہ الدار فقام الی طلب المفتاح فادام مشتغلا بذلک
لایحنث وان طال ذلک وکذلک ہہنا وان اشتغل بعمل اخر غیر طلب صاحب الارض حنث لانہ غیر معذور ولو منعہ انسان عن الخروج الی رب الارض لا
یحنث لان شرط الحنث ان یکون مزارعا لفلان وذلک لایوجد مع المنع حتی لو قال ان لم اترک مزارعۃ فلان فمنعہ انسان عن الخروج الی رب الارض
کان حانثا عند بعض المشائخ رحمہ اللہ رجل ہو ساکن مع غیرہ فی دار فحلف ان لایسکن معہ فی الدار فوہب المتاع من غیرہ او اودعہ او اعارہ وخرج بنفسہ
لیس من رایہ العود لایحنث فی یمینہ ولو خرج من ساعتہ وقال نویت الخروج بنفسی لایحنث فی یمینہ وان مکث فی الدار بعد الیمین ساعۃ ثم قال اردت
الخروج بنفسی لایصدق قضاء لانہ لما مکث بعد الیمین صار حانثا فلا یصدق فی ابطال الحنث رجل حلف ان لایبیت اللیلۃ فی ہذا المنزل فخرج بنفسہ
وبات خارج المنزل واہلہ ومتاعہ فی المنزل لایحنث فی یمینہ وہذہ الیمین تکون علی نفسہ لا علی المتاع حلف ان لایبت علی سطح ہذا البیت علی ہذا البیت الذی علیہ
غرفۃ وانتہی الی غرفۃ سطح البیت یحنث ان بات علیہ ولو حلف ان لایبیت علی سطح فبات علی ہذا لایحنث فی یمینہ ولو حلف ان لایساکن فلانا والحالف فی دار
مع عیالہ واہلہ ولہ دار اخری بحیث بناء الدار فیہا غلمانہ ودوابہ ومطبخہ وبعض حراسہ فسکنہا المحلوف علیہ وعلی الدارین باب واحد لکل واحد منہما
باب الی الطریق لایحنث الحالف حلف ان لایساکن فلانا فجاء المحلوف علیہ ونزل فی دارہ غصبا فاقام الحالف معہ حنث وان خرج باہلہ واخذ
فی النقلۃ حین نزل الغاصب لم یحنث وان سکن معہ حنث علم او لم یعلم رجل کان ساکنا مع رجل فحلف ان لایساکنہ شہر اکذا فسکنہ ساعۃ
فی ذلک الشہر حنث لان المساکنۃ مما لا یمتد رجل حلف ان لایساکن فلانا ولم ینو شیئا فساکنہ فی دار کل واحد منہما فی مقصورۃ علی حدۃ

لا يحنث وانما يتحقق المساكنة اذا سكنا بيتا واحدا او في دار كل منهما في بيت منها بمتاعه واهله وثقله ان كان له اهل فاما اذا كان في ثم مقاصير وكل مقصورة يسكن على حدة فلا يحنث واهل البادية اذا جمعتهم خيمة فالخيمة كدار واحدة وان تفرقت الخيام لا يحنث وان تفاوتت وان نوى بالمساكنة ان يسكن هذا في مقصورة حنث لانه نوى بالمساكنة المساكنة الناقصة وعن ابي يوسف رحمه الله هذا اذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بالكوفة ودار نوح ببخارا لان هذه الدار بمنزلة المحلة فاما اذا لم تكن بهذه الصفة يحنث من غير نية سواء كانت مشتملة على البيوت او على المقاصير ولو حلف ان لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة او في بيت واحد من غير اهل ومتاع لا يحنث عندنا ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها فاقتسماها وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة والآخر في طائفة حنث الحالف لان قبل البناء لو سكن كل واحد منهما في طائفة كان حانثا فكذلك بعد البناء ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما حائط لا يحنث لان اليمين اذا انعقدت على دار بعينها يحنث بعد زوال البناء فبعد التغيير بالقسمة اولى واما في غير المعين لا يحنث بدخول دار لا بناء فيها فكذلك بعد القسمة رجل قال ان لم اسافر سفرا طويلا ففلانة طالق فان نوى ثلثة ايام او اكثر فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا قال محمد رحمه الله تعالى هو على سفر شهر رجل قال والله لاكون في منزل فلان غدا فهو على ساعة من الغد ولو قال والله لا ابيت في منزل فلان غدا فهو باطل الا ان ينوي الليلة الجائية وكذا لو قال بعد ما مضى اكثر الليلة لا ابيت الليلة في هذه الدار فهو باطل رجل خرج في سفر ومعه آخر وهو يريد موضعا قد سماه فحلف ان لا يصحب هذا في غير هذا السفر فلما سار بعض الطريق بدا له فصار الى مكان آخر سوى السفر الذي اراده قال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث في يمينه لانه على السفر الاول رجل حلف ان لا يمشي اليوم الا ميلا فخرج من منزله ومشى ميلا ثم انصرف الى منزله قال محمد رحمه الله حنث في يمينه لانه مشى ميلين رجل قال والله لا اصاحب فلانا فان كان الحالف يسير في قطاره والمحلوف عليه في قطار آخر قال محمد رحمه الله لا يكون مصاحبا وان كان في قطار واحد فهو مصاحب وان كان احدهما في اوله والآخر في آخره وكذا اذا كانا في سفينة هذا في بابه وهذا في بابه ولكل واحد منهما طعام على حدة لان من خواصهما وحد ولو قال والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف رحمه الله ان كان طعامهما واحدا في مكان وهم يسيرون في جماعة كانت مرافقة وان كانا في سفينة وطعامهما ليس يجمع الا كان على خوان واحد لم تكن مرافقة وقال محمد رحمه الله تعالى اذا حلف ان لا يرافقه فخرجا في سفر فان كان في محمل او كان كريهما واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كريهما مختلفا لم يكن مرافقا وان كان سيرهما واحدا والله اعلم بالصواب

فصل في الركوب

رجل حلف ان لا يركب دابة ولم ينو شيئا فركب حمارا او فرسا او برذونا او بغلا كان حانثا فان ركب غير ذلك نحو البعير وغيره لم يحنث استحسانا الا ان ينوي فان نوى الخيل وحده لا يدين في القضاء اذا كانت اليمين بطلاق او عتاق وان حلف ان لا يركب ولم يقل دابة ونوى الخيل وحده لا يدين اصلا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي وهذا اذا كانت اليمين بالعربية وان حلف بالفارسية اسب برنشينم حنث على كل حال ولو حلف ان لا يركب دابة يحمل على الدابة المعروفة ولا يحنث في يمينه ولو حلف لا يركب او لا يركب مركبا فركب سفينة او محملا او دابة كان حانثا لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر عادة ولو ركب آدميا ينبغي ان لا يكون حانثا لانه لا يركب عادة ولو حلف لا يركب بهذا السرج فزاد فيه او نقصه وركب حنث لان عقد اليمين على المعين فلا تبطل اليمين بتبديل الصفة ذكر في المنتقى اذا حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس لم يقدر على ركوبها حتى مضى اليوم حنث قال رضي الله عنه وكذلك لو قال والله لاسكنن غدا هذه الدار والله اعلم بالصواب

فصل في الكلام والقراءة

رجل قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لم تطلق كما لو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق لم تطلق ما لم تدخل الدارين فان نوى ايهما التعلق بكلام احدهما صحت نيته لانه نوى ما يمكن تصحيحه باضمار حرف الشرط وتقديم الجزاء على الشرطين وان كان ذلك في موضع يريدون به تعلق الجزاء بكلام كل واحد على الانفراد وتطلق بكلام احدهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في عرفنا يحنث بكلام احدهما ولو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا او قال لا اكلم هذا او هذا او كلم احدهما لا يحنث وان نوى

فتاوى سراجية
[illegible]

باب
[illegible]

ان يحنث بكلام احدهما هو المختار وقال والله لا اكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية با اين دو تن سخن نگويم لا يحنث بكلام احدهما وان نوى ان يحنث
بكلام احدهما قالوا الاصح انه تصح نيته لانه نوى ما يحتمله لفظه لان التثنية يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه فيصح ولو قال كلام فلان
وفلان على حرام فكلم احدهما روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه يحنث وهذه الرواية توافق من يقول اذا قال والله لا اكلم فلانا وفلانا لا يكلم احدهما
يحنث لان قوله كلام فلان وفلان على حرام بمنزلة قوله والله لا اكلم فلانا وفلانا والمختار للفتوى انه لا يحنث ثمه الا ان ينوي ذلك ولو قال
والله لا اكلم الفقراء والمساكين او قال لا اكلم الرجال فكلم احدهم حنث لان الجمع المعروف ينصرف الى الجنس ولو قال رجالا او نساء لا يحنث
ما لم يكلم ثلثا لان جمع المنكر ينصرف الى الثلث ولو قال كلام هولاء القوم او كلام اهل بغداد على حرام فكلم احدهم حنث ولو قال والله لا اكلم اخوة
فلان وللفلان اخ واحد فكلمه ان كان الحالف يعلم بذلك حنث لانه ذكر الجمع واراد به الواحد وان لم يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد وهو كما لو حلف ان
لا ياكل من هذه الاخونة الثلثة او رغفة وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم به ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ويوما فهو كقوله يومين تنتهي اليمين بمضي اليومين
ولو قال يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلمه ثلثة ايام وبالفارسية سخن نگويم با فلان يک روز و دو روز ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما لا يومين تنتهي اليمين
بمضي اليومين وبالفارسية سخن نگويم با فلان نه يک روز ونه دو روز ولو قال والله لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد فهو كقوله والله لا اكلمك ثلثة
ايام يدخل فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه بالليالي لانه لما افرد كل يوم بنفي على حدة صار كل يوم
منفيا بنفي على حدة ولا يدخل فيه الليل ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في تلك الجمعة ليلا ونهارا مرة واحدة حنث
ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم ولو ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يحنث الا مرة
واحدة وله ان يكلمه في الليالي وهو كما لو قال انت على كظهر امي كل يوم لا يقربها ليلا ونهارا حتى يكفر واذا كفر بطل الظهار ولو قال انت على كظهر امي
في كل يوم كان له ان يقربها في الليالي فيكون مظاهرا في كل يوم ظهارا جديدا رجل حلف ان لا يكلم فلانا فكلم الحائط وقال يا حائط اصنع كذا ولا تصنع كذا
او قال قد كان كذا وكذا فانه لا يحنث وان كان يقصد به اسماع فلان كذا ذكره الناطفي رحمه الله في الواقعات روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
بعد ما حلف ان لا يكلم عثمان رضي الله عنه كان يفعل كذا رجل حلف ان لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان او ابن فلان او اخاهم ممن ينضاف الى فلان
فتزوج فلان امراة بعد اليمين او ولد له بعد اليمين فكلمه الحالف لا يحنث وان كلم امراته بانها فلان بعد يمينه او كلم رجلا عاداه فلان بعد يمينه لا يحنث
الحالف في قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وان كان الحالف قال في يمينه زوجة فلان هذه او صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية
والصداقة حنث في قولهم جميعا حلف ان لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دواب فلان او لا يلبس ثياب فلان فهو على الثلثة لما ذكرنا في ظاهر الرواية فان كلم
ثلثا من عبيده العشرة حنث وكذا الدواب والثياب ولو كلم اثنين منهم لا يحنث فلابد من الجمع ولو حلف ان لا يكلم اخوة فلان او بني فلان لا يحنث ما لم
يكلم الكل وكذا بني فلان حلف ان لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف كيست او قال كيست آن يا كيست اين قال بعضهم يحنث في الوجوه كلها وقال بعضهم
لا يحنث الا ان يقول كي تو وهو المختار لانه قاطع يخاطب بالقدم ولو دعا الحالف وهو نائم والمحلوف مستيقظ حنث وان لم يستيقظ بدعائه فيه روايتان ذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله انه لا يحنث وقال غيره يحنث وان لم يستيقظ وقيل هذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده النائم كالمنتبه ولو مر الحالف على قوم
فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف عليهم حنث وان لم يسمع المحلوف عليه الا ان يقصد السلام على غير المحلوف عليه ولو قرأ الحالف كتابا على المحلوف عليه
ما يكتب ان يقصد الحالف املاء المحلوف عليه فالمحلوف عليه يحنث ولو ام الحالف قوما فيهم المحلوف عليه فسلم في اخر الصلوة لا يحنث بالتسليمة الاولى والثانية
هو المختار لان هذا لا يعد كلاما في العرف هذا اذا كان الحالف اماما فان كان مقتديا لا يحنث في قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله لان عندهما بسلام الامام
لا يخرج المؤتم عن الصلوة ولو كان المحلوف عليه اماما والحالف مقتديا به ففتح على الامام لا يحنث في يمينه ولو علمه القرآن في غير الصلوة حنث في اخر نهم ولو
عليه السلام لما قال الحالف لمن معنا ما قال الحالف ... [illegible]

فقال الحالف لا بل انت حنث رجل قال لامرأته ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعنده صبي لا يعقل فقالت المرأة يا صبي ان
زوجي فعل كذا حتى سمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ وهذا ومسألة الحائط سواء ولو قال ان شكوت مني بين يدي اخيك فالمسألة بحالها
ذكر ابو الليث في الاول يعني اخاف عليه الحنث والظاهر انه لا يحنث لان المراد من الشكاية بين يديه في العرف الشكاية اليه رجل قال لامرأته وقد كلمته في الكلام
ان عدت ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لم انتهي عن ذكر فلان الا اذكر فلانا لا تطلق لان هذا القدر مستثنى عن اليمين
ولو قالت لم انتهي عن ذكر فلان طلقت لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة رجل حلف ان لا يكذب فسأله رجل عن شيء فحرك رأسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم به قوله
ذكرنا قبل هذا ان جواب السائل قد يكون بتحريك الرأس والاشارة ووجه الفرق بين هذا وبين ما تقدم ان فيما تقدم وضع المسألة في السؤال عن المسألة
والسؤال عن المسألة طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة اما الاشارة لا تكون كلاما رجل حلف ان لا يكلم فلانا فناداه من
مكان بعيد ان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه لا يسمع لا يحنث وان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه يسمع الا انه لم يسمع لانه كان اصم او كان مشتغلا بعمل حنث
ولو كتب اليه او ارسل اليه رسولا لا يحنث ولو قال لا اقول لفلان كذا وكذا فكتب اليه بذلك وارسل به اليه رسولا حنث ولو قال لا اكلم فلانا لا يحنث
بالكتابة والرسالة رجل قال لا اكلم فلانا قريبا او سريعا او عاجلا فذلك على اقل من شهر في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لا اكلمه الى بعيد فهو على اكثر
من شهر في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لا اكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم ولو حلف ان لا اكلم فلانا ايامه
هذه قال ابو يوسف رحمه الله هو على ثلثة ايام ولو قال لا اكلمه ايامه فهو على العمر ولو قال لا اكلمه الايام فهو على عشرة ايام في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
رحمهما الله هو على سبعة ايام ولو قال اياما فهو على ثلثة ايام عند الكل في ظاهر الرواية ولو قال لا اكلمك يوما بعد ايام عن محمد رحمه الله ان كلمه في سبعة ايام
لا يحنث وبعد السبعة يحنث ولو قال شهرا بعد شهر فهو على شهرين ولو قال شهرا بعد هذا الشهر قال محمد رحمه الله له ان يكلمه في هذا الشهر واليمين على الشهر
الذي يكون بعد هذا الشهر ولو قال لا اكلمه جمعة ولا نية له فهو على ايام الجمعة ولو قال جمعتين فهو ايام الجمعتين وان قال ثلثة جمع فعليه ان يستكمل
احدا وعشرين يوما من يوم حلف وان نوى الجمع خاصة لا يدين في القضاء ولو حلف لا اكلمه بضع عشر يوما فهو على ثلثة عشر الى التسعة عشر ولو حلف
لا يكلم فلانا الى كذا ان نوى شيئا من الاوقات من الواحد الى العشرة من الساعات او من الايام او من الشهور او من السنين فهو على ما نوى لان كذا
اسم عدد مجهول من الواحد الى العشرة وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم واحد لانه اقل ساعات الا ان ما دون اليوم لا يمكن ضبطها فانصرف الى اليوم
ولو قال لا اكلمه الى كذا كذا ان نوى شيئا من الساعات او من الشهور فهو على احد عشر مما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة ولو قال لا اكلمه
الى كذا وكذا ان نوى شيئا مما ذكرنا ينصرف الى احد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة رجل قال لامرأته كلما تكلمت كلاما
حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة وان لم يقل كلاما حسنا طلقت ثلثا ولو قال سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر طلقت ثلثا في الوجهين رجل قال والله لا يكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان فكلمه اول اليوم ثم قدم فلان في آخره حنث
وان لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه في ذلك اليوم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث رجل قال لغيره ان تركت كلامك شهرا فعبدي حر فاليمين على ترك كلام
شهر من حين حلف ان كلمه في شهر لا يحنث رجل قال لامرأته ان كلمتك الليلة قبل ان تكلميني فانت طالق ثم قالت المرأة ان كلمتك قبل ان
تكلمني فعبدي حر ثم قال لها الزوج اعطي السائل شيئا لا يعتق العبد ولا تطلق المرأة رجل قال لغيره ان ابتدأتك بالكلام ابدا فعبدي حر
او قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فسلما معا لا يحنث لان البداية والسبق يخالف القران ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني او الى ان تكلمني او حتى تكلمني
فسلما معا حنث الحالف في قول محمد رحمه الله تعالى ولا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله زيد وعمرو ادعيا نسب ولد جارية بينهما وقضى القاضي لهما بالنسب
فقال رجل ان كلمت ابن زيد فامرأته طالق وقال رجل آخر ان كلمت ابن عمرو فعبده حر فكلمهما لان الابن صار ابنا جميعا رجل حلف ان لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلوة او كبر او هلل
او سبح ان كان اليمين بالعربية لا يحنث وان قرأ خارج الصلوة او كبر او هلل او سبح او دعى حنث ان كان اليمين بالفارسية لا يحنث في الصلوة ولا في غير الصلوة

رجل قال والله لا اكلم فلانا يوما ثم قال والله لا اكلم فلانا شهرا ثم قال والله لا اكلم فلانا سنة فكلمه بعد ساعة حنث في الايمان الثلث وان كلمه غدا حنث في اليمين
وان كلمه بعد شهر حنث في يمين واحدة وان كلمه بعد سنة لا يحنث ولا شيء عليه رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قال ابو يوسف
رحمه الله يكون مستثنى ولا يحنث ديانة رجل قال والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فوصل ما دام ساكنا فيها الى ان يتحول وانحلت في الاستثناء
الذي يبطل اليمين ما قلنا ولو قال والله لا اكلمك ما دامت بغداد فخرج بنفسه لا تبطل اليمين ولو قال لا اكلمك تا برف بر زمين است فوقع الثلج في بلدة
اخرى فاليمين باقية الى ان يقع الثلج في البلدة التي حلف فيها وان كان اليمين ببغداد وهذا اذا اعنى الحالف عن الثلج لا وقت وقوع الثلج
حلف ان لا يكلم فلانا ما دام بذا فاليمين من حين حلف الى غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف رجل حلف ان لا يكلم صهرته فدخل على امراته وتشاجر معها
فقالت له الصهرة مالك كهذا فقال الزوج خوش مي آرم وخوش مي ارم ثم قال لم ارد به جواب الصهرة وانما عنيت امراتي قالوا هو مصدق لانه ليس
في كلامه ما يجعله جوابا قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يصدق قضاء لان هذا الكلام ذكر على وجه الجواب عرفا حلف ان لا يكلم امراته فدخل داره وليس معها غيرها
فقال من وضع هذا احنث لان حين استفهم وليس معها غيرها فقد كلمها ولو كان معها غيرها لا يحنث ولو قال ليت شعري من وضع هذا لا يحنث لانه استفهم
نفسه جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امراته لان كلمة من للتعميم والحالف لم يخرج نفسه عن
اليمين فيحنث كما لو قال ان دخل هذه الدار احد فامراته طالق ثم دخل الحالف حنث لان احدا نكرة والحالف يصير معرفة فبقي داخلا فيها بخلاف
ما لو قال ان دخل داري احد فامراتي طالق فدخل الحالف لا يحنث لانه صار معرفة باضافة الدار الى نفسه فلا يدخل تحت النكرة رجل حلف ان لا يكلم فلانا
فمر بقوم فيهم المحلوف عليه فقال السلام عليكم الا واحدا قال عنيت به المحلوف عليه دين في القضاء رجل قال في بعض الشهر والله لا اكلم فلانا شهرا فهو
على عدد الايام الى مثل تلك الساعة التي حلف فيها فدخل فيه الليل والنهار وكذا لو قال في بعض النهار لا اكلمه ثلثين يوما وان كانت اليمين في الليل
ترك كلامه من تلك الساعة الى تغرب الشمس من يوم الثلثين ولو قال في بعض النهار لا اكلمه يوما فانه يترك الكلام الى مثل تلك الساعة التي حلف
فيها من الغد وكذا اذا حلف في خلال الليل لا اكلمه ليلة فهو على هذا ولو قال في بعض اليوم والله لا اكلمه اليوم فهو على ما بقي من اليوم ولو حلف ليلا
ان لا يكلم في هذا اليوم فانه يحنث بالكلام في تلك الليلة الى ان تغيب الشمس من الغد وعن محمد رحمه الله انه باطل رجل قال والله لا اكلمك شهرا
الا يوما او شهرا غير يوم ولا نية له في اليوم فله ان يختار اي يوم شاء من شهر ولو قال شهرا الا نقصان يوم فهو على تسعة وعشرين يوما وهو مخالف
الاول رجل قال لرجل والله لا ابلغك شيئا او قال لا اذكرك شيئا فكتب اليه حنث ولو قال لا اذكرك شيئا قال محمد رحمه الله هذا عندي على المواجهة
رجل حلف ان لا يكلم فلانا الى الموسم قال محمد رح يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف رحمه الله يكلمه اذا زالت الشمس من يوم عرفة والله اعلم بالصواب

مسائل في القراءة والصلوة رجل حلف ان لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلوة او في غيرها حنث وكذا لو حلف ان لا يركع او لا يسجد ففعل في الصلوة
او في غيرها حنث وان قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة النمل حنث وان لم ينو ما في سورة النمل او نوى غيرها لا يحنث لان الناس
يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة وقراءتها لا على وجه قراءة القرآن جائزة وكذلك قراءة الفاتحة على وجه الثناء والدعاء ومشائخ عراق من اصحابنا
رحمهم الله اختاروا في صلوة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى على وجه الثناء والدعاء ولو اراد هذا الحالف ان يصلي يصلي خلف الامام بجماعة حتى لا
يحنث وان سبق بركعة فقضاها حنث وان اراد الوتر في غير رمضان ينبغي ان يقتدي بمن يوتر كيلا يحنث ولو حلف ان لا يقرأ سورة من القرآن فنظر في المصحف
حتى اتى الى آخره لا يحنث في قولهم ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث في قول محمد رحمه الله لحصول المقصود من القراءة وهو العلم بما في الكتاب ولا
يحنث في قول ابي يوسف رح لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فقرأ سطرا من كتاب فلان حنث ولو قرأ نصف السطر لا يحنث
لان ما هو المقصود لا يحصل بقراءة نصف السطر ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد رحمه الله هذا على جميع القرآن والله اعلم

فصل في مسائل الصلوة رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين ثم تكلم عتق بالاولى

رجل قال لامرأته ان لم تصلي الساعة ركعتين فانت طالق فقالت وشرعت في الصلوة ثم حاضت حنث في يمينه وكذا لو قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فشرعت في الصوم غدا وحاضت حنث لوجود شرط الحنث وهو عدم الصوم والصلوة وهذا كما لو قالت لله علي ان اصوم غدا فجاء غدا وهو يوم حيضها صح نذرها ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يصح رجل حلف ان لا يؤم غدا فشرع في الصلوة ونوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لانه ام وقصده ان لا يؤم احدا امر بينه وبين الله تعالى فاذا نوى ذلك لا يحنث ديانة وان اشهد الحالف قبل الشروع في الصلوة انه يصلي صلوة نفسه ولا يؤم احدا لا يحنث قضاء وديانة وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى ان لا يؤم احدا فاقتدى به الناس جازت الجمعة استحسانا ولا يحنث ديانة ولو ام الناس في صلوة الجنازة او في سجدة التلاوة لا يحنث لان يمينه تنصرف الى الصلوة المطلقة وهي المكتوبة او النافلة وصلوة الجنازة ليست بصلوة مطلقة وذكر الناطفي رحمه الله اذا حلف ان لا يؤم احدا فصلى خلفه ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان جازت صلوتهما ولا يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد ولو حلف ان لا يؤم فلانا فجاء الرجل بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به لانه لما نوى ان يؤم الناس فصلى فدخل فيه هذا الواحد رجل قال والله لا اصلي خلف فلان فاقتدى بفلان وقام عن يمينه حنث وان كانت نيته ان يكون خلفه حقيقة لا يحنث في القضاء رجل قال لغيره والله لا اصلي معك فصليا خلف امام حنث الحالف وان كان نيته ان يصلي معه ليس معهما غيرهما لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يصلي الظهر مع فلان او قال خلف فلان فكبر معه ثم احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعدما خرج الامام من الصلوة فاتم صلوته لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر مع فلان او قال خلف فلان فكبر معه فلان ونام في الركعة الاولى حتى فرغ الامام من تلك الركعة ثم انتبه وصلى فاتم صلوته معه حنث ولو حلف ان لا يصلي الجمعة مع فلان ثم احدث الامام فقدم الحالف فصلى بهم الجمعة لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر بصلوة فلان فدخل معه في الظهر فاحدث الامام في اول الصلوة او بعدما صلى ثلث ركعات فقدم الحالف فصلى الحالف ما بقي فسلم فقد صلى الظهر بصلوة فلان وهو حانث وكذا لو ادرك معه منها ركعة وصلى ما بقي فقد صلى بصلوته فيكون حانثا رجل حلف ان لا يصلي صلوة فصلى ركعة ثم قطعها لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي فصلى ركعة ثم قطع حنث رجل حلف ان لا يصلي الجمعة مع الامام فسبق بركعة فصلى الركعة الثانية مع الامام ثم قام بعد فراغ الامام وصلى ما سبق بها لا يحنث ولو ادرك الاولى حنث وكذا لو افتتح الجمعة مع الامام ثم نام او احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد فراغ الامام واتم صلوته حنث ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام فادرك الامام في التشهد ودخل في صلوته حنث رجل قال لغيره ان لم اصل الظهر معك اليوم فامرأته طالق فسبق بركعة وصلى معه ثلث ركعات حنث ويلزمه الطلاق ولو قال ان صليت الظهر اليوم الا معك والمسئلة بحالها لا يحنث وانما يحنث اذا صلى الكل والله اعلم

فصل في المعرفة والرؤية رجل حلف ان لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث لان معرفة الرجل لا تكون بدون معرفة الاسم روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل تعرف فلانا قال نعم فقال هل تدري اسمه قال لا قال فانك لا تعرفه فان نوى معرفة الوجه فهو على ما نوى وان لم يكن يعرف اسم ابن ولد له الولد فرأى الجار الولد قبل ان يسمى فحلف الجار انه لا يعرف الولد فهو حانث لانه يعرف بوجهه ويعرف نسبه وليس له اسم فلا يشترط معرفة الاسم حلف ان لا ينظر وجه فلانة فنظر اليها في النقاب ورأى عينيها من النقاب قال محمد رحمه الله لا يحنث ما لم ير الاكثر من الوجه مكشوفا حلف ان لا ينظر الى فلان فرآه خلف ستر او زجاج يستبين وجهه من خلفه حنث ولو نظر في مرآة او ماء فرأى وجهه لا يحنث وقد مر هذا في النكاح في حرمة المصاهرة رجل قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامرأته كذا فرأى العبد من قدر ميل او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع الضرب كانه قال ان لقيتك في موضع يمكنني ضربك فلم اضربك وهذا كما لو قال ان رأيت فلانا فلم اعلمك به فعبدي حر فرأى مع هذا الرجل لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع الاعلام فاذا رآه معه لم يكن ذلك موضع الاعلام قال محمد رحمه الله اذا كان بينه وبين فلان قدر ميل او اكثر فلم يلقه رجل قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا فرآه نائما او مغمى عليه حنث والرؤية بعد الموت والرؤية في الحيوة سواء ولو حلف ان لا ينظر الى فلان فنظر الى رأسه ويده او رجله قال محمد رحمه الله ان نظر الى يده او رجله

فتاوى سراجية

ظهره وانما الرؤية على الرأس مع الوجه او البدن وان نظر الى اعلى رأسه فلم يره وان رآه وهو لا يعرفه فقد رآه ولو قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا فرآه مسجى بثوب يستبين منه الرأس مع الجسد حتى يصف الثوب حنث وان نظر الى ظهره او اكثره حنث وكذا لو نظر الى مقدمه فرأى الصدر والبطن فقد نظر وكذا لو رأى اكثر صدره وبطنه فقد رآه لان ذلك اكثر البدن وان كان يرى شيئا قليلا منه يكون اقل من النصف فلم يره ولو كانت اليمين على رؤية امرأته فرأى تشتمه او تشتمه حنث الا ان يعني رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال ان لم اكن رأيت فلانا على حرام فامرأته كذا فرآه فخذه اجنبية قال ابو يوسف رحمه الله يكون حانثا لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه وكذا لو حلف ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث رجل قال ان لم انظر الى وجهي اليوم او الى رأسي فنظر في المرآة او في الماء قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يكون حانثا فان كانت نيته ذلك يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال ان لم انظر الى رأسي اليوم فنظر في الشمس فان كانت نيته ذلك يدين فيما بينه وبين الله تعالى

فصل في اليمين على الشتم والقذف امرأة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتني فانت طالق فقالت المرأة لولدها الصغير يا ابن الكلب قالوا ان قالت ذلك لشيء كراهية من الولد لا تطلق وان قالت لشيء كراهية من الزوج حنث لانها شتمت زوجها رجل قال لامرأته ان شتمت احدا او ذكرتني بسوء فانت طالق ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت لا بل امك قالوا ان كانت اليمين في موضع يسمون السائل سلام عليك لانه صار كانها قالت امك مكدية وانكان ذلك في موضع لا يعرفون هذا اللفظ للشتم لا ذكرا بسوء لا يحنث رقي ديار نا العيدان ذلك شتم رجل جرت المشاجرة بينه وبين امرأته بسبب اخته فقال لها ان سببت اختي مرة اخرى فانت طالق ثم دخل الزوج عليها فوجد امرأته تشاجر مع اخته وسمع الزوج انها سبت اخته والمرأة تزعم ان زوجها حلفت لانها سبت اخته بين يديه رجل حلف ان لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية حنث في يمينه كما في الفتوى لان في زماننا هذا وما بعده يقذف فاله ولو حلف ان لا يقذف احدا ولا يشتم احدا فشتم ميتا او قذف ميتا حنث رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال لعبده بارك الله فيك لا يعتق لان هذا دعاء عليه وليس بشتم رجل قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع واحدة لان الزوج ميز بين اللعن وبين الشتم فكان احدهما غير الآخر في زعمه ولو قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق فلعنته قالوا طلقت رجل قال لامرأته ان لم اخبرك عند ابيك بسيئ في الدنيا فانت كذا قالوا اذا ذكر لها من انواع القبيح والفواحش عند ابيها برئ لانه لا يراد به جميع الافعال القبيحة لانه لا يتصور وانما يقع على اقل الجمع وذلك ثلاثة فان ذكر ثلثة منها بر وكان عليها التوبة والاستغفار ان كان كاذبا فيما قال وان لم يذكر شيئا حنث رجل حلف مع اخيه لاخته فقال لها بالفارسية اگر من ترا برابر برادر كنم ثم تكلموا فيه والصحيح انه يراد به القهر والغلبة فلا يحنث حتى يموت او يموت الحالف قبل ان يفعل ذلك

فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك رجل حلف ان لا يضرب عبده فامر غيره فضربه بامره حنث وكذا لو حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه بامره بر الحالف في الحالف لا يلي ذلك بنفسه ويدين في القضاء ولا يحنث وان حلف على حر لا يضربه فامر غيره فضربه بامره لا يحنث الا ان يكون الحالف قاضيا او سلطانا لان القاضي يملك ضرب الاحرار حدا وتعزيرا فيصح امره ويصار فعل المأمور كفعله والاب في حق الولد ينبغي ان يكون بمنزلة القاضي لانه يملك ضرب الولد رجل حلف ان لا يضرب امرأته فضربها او عضها او خنقها او مد شعرها حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة فان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو اصاب رأسها رأسها في الملاعبة فادماها لا يحنث قيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب فان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان نفض ثوبه فاصاب وجهها لا يحنث وان رماها بحجر او نشابة او نحو ما ذكر في النوادر انه لا يحنث لان ذلك رمي ليس بضرب وان رماها ولم يوجعها لا يحنث رجل قال لامرأته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف رحمه الله تعالى هذا كان يضربها ضربا موجعا يقولوا مثل ذلك بر في يمينه رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت او حتى يقتله فهو على المبالغة في الضرب ولو قال حتى يبول او يغشى عليها او حتى يبكي او حتى يستغيث فهو على الحقيقة ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى تموت فهو على ان يضربه بالسيف ويموت ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف

ينوي شيئا فضربه ببعض جسده بر في يمينه وان نوى الضرب بجيده وان لم يكن له نية فضربه بالسيف في غمده لا يبر كما لو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلف السوط في ثوب وضربه فانه لا يكون ضربا بالسوط ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بالسيف في غمده فقطع السيف غمده وجرح غمده وجرح المضروب بر في يمينه ولو قال ان ضربت فلانا فعبدي حر فضربه بعد الموت لا يحنث رجل قال لعبده ان لم اضربك مائة سوط فانت حر فمات العبد قبل الضربات حرا رجل ضرب رجلا فقبض فاس على راسه ثم حلف انه لم يضربه بالفاس لا يحنث ولو حلف ان لا يضرب فلانا فنصل هذا السهم او السكين او نزج هذا الرمح فنزع ذلك النصل وبدل غيره وضربه لا يحنث رجل قال لامراته ان لم اضرب ولدك اليوم على الارض حتى ينشق بنصفين فانت طالق فضربه على الارض ولم ينشق فمضى اليوم طلقت امراته رجل هذه بمنزلة ما لو قال ان لم اضرب حتى يبول فانه يكون على الامرين رجل قال لغيره ان مت فلم اضربك فكل مملوك لي حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال ان لم اضربك فمات قبل الضرب حنث الحالف في آخر اجزاء من حيوته ولو قال لعبده ان لم اضربك حتى اموت او فيما بيني وبين ان اموت فانت حر فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد رجل اراد ان يضرب ولده فحلف ان لا يمنعه احد عن ضربه فمنعه انسان بعد ما ضربه خشبة او خشبتين وهو يريد ان يضربه اكثر من ذلك قالوا حنث في يمينه لان مراده ان لا يمنعه احد حتى يضربه الى ان يطيب قلبه فاذا منع من ذلك حنث في يمينه رجل قال لامراته ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها قبل ان كانت اليمين لاجل غيرة المراة لا يحنث لان مراده من وضع اليد على الجارية في هذه الحالة وضع اليد على وجه تغير به المراة وفيه ما ذكرنا لا تتغير بضربها الجارية رجل قال لغيره ان تحتني ولم اضربك فهذا على ان يضربه الحالف قبل المحلوف عليه فان نوى بعده فهو على الفور رجل قال لامراته انت طالق ثلثا او واحدة لا اضربن هذا الخادم في اليوم فضرب الخادم في اليوم بر في يمينه ولغى الطلاق رجل قال ان كنت ضربت فلانا بهذين السوطين الا في دار فلان فعبدي حر فضربه باحد السوطين في دار فلان وبالاخر في غير دار فلان لا يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته بهذين السوطين في دار فلان فعبدي حر فالمسئلة بحالها حنث رجل حلف ليضربن امراته حتى يقتلها او حتى ترفع ميتة فهو على اشد الضرب رجل حلف ليضربن غلامه في كل حق و باطل ولم ينو شيئا فهو على ان يضربه كلما اشتكى بحق او باطل ولا يكون يمينه على فور الشكاية ما لم ينو ذلك رجل حلف ليضربن فلانا الف مرة فهو على ان يضربه مرارا كثيرة ولو حلف ليقتلن فلانا الف مرة فهو اشد القتل رجل قال لامراته ان لم اضربك اليوم فانت طالق واراد ان يضربها فقالت المراة لئن مس عضوك عضوي فعبدي حر قال الحيلة في ذلك ان تبيع المراة عبدها ممن تثق به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا في اليوم فيبر الزوج وتنحل يمين المراة لا الى جزاء ثم تشتري عبدها فلا يعتق العبد ولو ضربها الزوج بخشبة من غير ان يضع يده عليها ولم تبع المراة العبد لا يعتق العبد لانه لم يمس عضوه عضوها وانما تحتاج المراة الى هذه الحيلة اذا قالت المراة ان ضربتني فعبدي حر رجل قال لامراته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة طلقت واحدة لان الضرب حصل بالكف فلم يتكرر الضرب وان ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وقد مرت المسئلة في كتاب الطلاق رجل حلف بالسلطان ليضربن فلانا عشرين سوطا ليس له ان يكفر يمينه الا بالضرب الا ان يعجز عن الضرب بموته او موتها ولكنه يضربه بالشماريخ وان حلف ان لا يضرب عبده عددا من الاسواط فضربه بسوط له شعبتان جاز اذا وقعت متفرقة وان كان فوق الثياب وخفف اذا المه رجل حلف ليضربن فلانا اليوم وفلان ميت ان علم بموته لا يحنث وان لم يعلم فكذلك ولو كان حيا وقت الحلف ثم مات لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحنث في قول ابي يوسف رح رجل حلف ان لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث يعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه رجل ضرب انسانا ضربا وجيعا فقال المضروب اگر من سزاى تو ندهم فامراته كذا فمضى زمان ولم يجازه قالوا هذا لا يقع على المجازات الشرعية من القصاص او الارش او التعزير او نحوه وانما يقع على الاساءة باي وجه يكون فان نوى الفور فهو على الفور وان لم ينو ذلك يكون مطلقا رجل اساء اليه رجل فقال اگر سزاى ترا بتو نرسانم فامراته كذا قالوا هذا اللفظ يقع على المجازاة والموافقة بعد اليمين رجل حلف ان لا يغدي فلانا فحبسه لا يحنث الا ان ينوي ذلك ولو قال ان لم احبس فلانا جائعا فامراته كذا فحبسه فاشبعه غيره في السجن لا يحنث رجل قال لامراته ان تركتني ادخل دارك فلم اشتر لك حليا فانت طالق فتركته حتى دخل دارها ذكر الناطفي رحمه الله ان اشترى لها الحلي على الفور لا يحنث والا يحنث قال رح هذا قول محمد رح اما على قول ابي يوسف رح

فتاوى سراجية

لا یعتبر الفور وانما جعل هذه المسئلة على الاختلاف قياسا على المسئلتين ذكرهما في النوادر احديهما اذا قال لغيره ان ركبت هذه الدابة فلم اعتقك فانت حر فعبدی حر روی ابن سماعة رحمه الله تعالى عن محمد رحمه الله ان ركب دابته ينبغي ان يعطى دابته نفسه ساعة وإلا يعتق عبده فلان حرفا للتعقيب والفصل والثانية رجل قال لامرأته اذا استيان حملك فلم اعتقك فانت طالق روى هشام عن ابي يوسف رحمه الله ان استبان حملها تكون طالقا ثم اليمين في العتق الى الموت فلا يكون على الفور قال رضه انما ذكرنا هذا الاختلاف ليعرف الجواب من جنس هذه المسائل لان لم يكن نص في هذه المسئلة من المتقدمين والله اعلم بالصواب

کتاب البیوع

البیوع انواع بيع الدين وهو السلم والاستصناع وبيع العين وبيع المنفعة وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف

باب السلم

باب السلم هذا الباب يشتمل على فصلين احدهما في بيان ما ينعقد به السلم وفي بعض شرائط السلم والثاني ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز اما الاول السلم ينعقد بلفظ البيع والشراء عند اجتماع شرائط السلم ولهذا لو باع عبده بثوب موصوف في الذمة الى اجل جاز ويكون ذلك بيعا في حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس بخلاف ما لو اسلم الدراهم في ثوب فانه يشترط قبض الدراهم في المجلس وانما تظهر احكام السلم في الثوب حتى يشترط فيه الاجل ولا يجوز بيع الثوب قبل قبضه والاجل شرط لجواز السلم عندنا وادناه شهر هو المختار ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يوخذ السلم من تركته حالا ومن شرائط السلم ان يكون موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل بلا انقطاع في البين والانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت لا يعتبر الوجود في البيوت ولو استصنع شيئا فيه تعامل كالخف ونحوه وضرب لذلك اجلا يصير سلما في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يشترط فيه شرائط السلم من بيان مكان الايفاء ونحوه وان استصنع فيما لا تعامل فيه كالثياب وضرب لذلك اجلا قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم ينقلب سلما جائزا عند الكل اذا اجتمع شرائط السلم وهذا دليل على ان البيع والسلم لا ينعقد بلفظ السلم وان اسلم في غير المنقطع ثم انقطع بعد حلول الاجل يخير رب السلم ان شاء فسخ السلم واخذ رأس المال وان شاء انتظر حتى يجيء اوانه وان اسلم في حنطة وقال في بيان وصفها بالفارسية گندم نیک او قال گندم نیکو او قال گندم سره جاز هو الصحيح لان هذه الالفاظ تعرف بعضها من بعض في عرف الكل الجيد

فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز يجوز السلم في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ولا يجوز فيما لا مثل له كالحيوانات والعدديات المتفاوتة الا الثياب خاصة والمكيل ما يدخل تحت الكيل وادناه نصف صاع والصاع اربعة امنان حتى لو باع حفنة من الحنطة بحفنتين منها جاز عندنا ولو باع عشرة امنان من الحنطة بعشرة امنان منها لا يجوز وكذا لو باع الوزني بجنسه مكايلة لا يجوز الا في رواية شاذة عن ابي يوسف رحمه الله ولو باع الحنطة بالدراهم مجازفة جاز ولو باع مدا من الحنطة بمدين منها لا يجوز لوجود الجنس والقدر في احد العوضين ولو اسلم في الحنطة وزنا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وروى الطحاوي عن اصحابنا رواية انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا اسلم في الحنطة وقال في نفحة كذا منا لا يجوز ولو قال كذا منا من الحنطة جاز ولو اسلم في الفلوس عددا جاز في ظاهر الرواية ويجوز السلم في الخبز وزنا هو المختار ولا يجوز السلم في الخبز والدقيق في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز السلم في الاكارع عددا وكذلك في البيض لانه عددي متقارب ويجوز السلم في الالية والشحم عند الكل ولو اسلم في ثياب هروي جاز لان الثوب لا يجانس القطن ولو اسلم شعرا في مسح من الشعر كان المسح بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز ولو اسلم الكرباس في غزل جاز في حديد وقصباني بوارح لا يجوز بخلاف القطن مع الثوب ويجوز السلم في الباذنجان عددا لانه عددي متقارب وكذا الكمثري والمشمش ذكره الزندوسي رحمه الله ويجوز في البيض وفي الجوز عددا وكيلا رجل دفع الدراهم الى خباز فيأخذ منه الخبز شيئا فشيئا الا ان يقول كلما اخذ الخبز اقطع على ما انفق عليه لو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت منك الدراهم مائة من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امنان فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه اكل بعقد فاسد ولو اعطاه درهما وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امنان ثم يقول بعد الانتهاء اشتريت منك جاز وهذا حلال وان كان نيته وقت الدفع الشراء لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد بعد الانتهاء بالتعاطي والآن المبيع معلوم فيجوز ولو اسلم في لحم بيع ملح جاز ولو اجازه اجارة في اللحم ايضا ويجوز السلم في اللبن والآجر اذا ذكر مدة معلوما وكذا السلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض والرقعة

السلم متى كان مما كان او حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس واختلفوا في الحرير والصحيح انه يشترط ولو اسلم في ثوب خز وبين الطول والعرض
والرقعة ولم يذكر الوزن جاز وان ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز وروي انه اذا بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن
لا يجوز لان الخز يباع وزنا ولو باع ثوب خز بثوب خز يدا بيد لا يجوز لانه لا يباع الا وزنا واذا اسلم في اللبن كيلا او وزنا جاز لانه ليس بمكيل
ولا موزون نصا فيجوز كيف ما كان اذا اسلم الدراهم في حنطة والدراهم لم تكن عنده فدخل بيته واخرج الدراهم فان توارى عن عين المسلم
اليه فدخول البيت بطل السلم والا فلا لان المفسد افتراقهما قبل القبض والافتراق انما يتبع اذا توارى كل واحد منهما عن عين صاحبه المتعاقدان
عقد السلم والمتعاقدان اذا سارا ميلا او اكثر قبل القبض جاز ما لم يفترقا ولو ناما او نام احدهما ان كانا جالسين لم يكن ذلك فرقة لتعذر
الاحتراز عنه وان كانا مضطجعين فهو فرقة رجل له على رجل عشرة دراهم فاسلم الى المديون الدراهم التي له عليه وعشرة دنانير في كر حنطة فسد السلم
في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اسلم العشرة التي له عليه وعشرة اخرى من غير جنسها ولو كانت من جنسها جاز في حصة النقد في قولهم رب السلم
اذا وهب المسلم فيه من المسلم اليه كانت اقالة للسلم ويلزمه رد راس المال وكذا لو ابرأ المسلم اليه عن بعض السلم وقبل المسلم اليه تقايلا فيه قال ابو نصير
بطل السلم في النصف كما لو اشترى شيئا ووهب نصفه من البائع قبل القبض وقبل البائع كان ذلك اقالة في النصف بنصف الثمن رجل اسلم في شيء وقبض المسلم
فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم اليه وحدث به عيب عند رب السلم بآفة سماوية او بفعل اجنبي قال ابو حنيفة رحمه الله خير المسلم اليه ان شاء قبله معيبا بالعيب
الحادث ويعود السلم وان شاء لم يقبل ولا شيء عليه لا من راس المال ولا من نقصان العيب ويجوز السلم في الدقيق كيلا او وزنا وكذلك قرضه ذكره الشيخ
الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله بيع الدقيق بالدقيق كيلا ذكره في النوادر انه يجوز اذا تساويا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انما يجوز
اذا كانا مكبوسين ويجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قولهم واما اقراض الخبز وزنا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى واما اقراض اللحم عند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز كما يجوز السلم عندهما وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان وذكر في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا واذا اتلف لحم انسان
يضمن قيمته هو الصحيح جاز اذا اشترى شيئا بلحم في الذمة ذكر في الاجارات انه اذا استأجر شيئا بلحم في الذمة جاز وما يصلح اجرة في الاجارات يصلح ثمنا في البياعات
ولا يجوز السلم في الرؤوس والاكارع كما لا يجوز في اللحم وكذلك في الاواني المتخذة من الزجاج لانها عددية متفاوتة ويجوز في الطساس اذا بين نوعا معلوما
وفي الاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعا بعينه معلوما عند الناس يجوز ولا يجوز في البطيخ والرمان والسفرجل لانه عددي متفاوت ولا يجوز في جلود
ويجوز في المسح والبسط والاكسية والجوالق اذا بين مقداره وما كان من جنس الثياب لا يجوز في الدراهم والدنانير ولا يجوز اسلام الحنطة في الدراهم المؤجلة حتى لو باعوا
لم يجز سلما قال عيسى رحمه الله يبطل العقد اصلا وقال ابو بكر الاعمش ينقلب بيعا بالحنطة بالدراهم المؤجلة حتى لا يشترط قبض الحنطة في المجلس ولا يبطل العقد بهلاك الحنطة
واستحقاقها قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ما قال عيسى لان العقد المضاف الى محل لا يصح في محل آخر والمبيع في السلم هو المسلم فيه وفي بيع العين
المبيع هو العين فلا يصح قال رحمه الله فعلى هذا اذا اضاف الزوج الخلع الى نفسه لا يصح وما ذكر في النوادر فذلك قول ابي بكر رحمه الله يبطل السلم باستحقاق
المقبوض بعقد السلم ويرجع على المسلم اليه بمثله وكذا لو قبض المسلم فوجد به عيبا فرده لا يبطل العقد ولا يرد بخيار الرؤية وان استحق راس
المال بعد الافتراق ولم يجز المستحق بطل السلم وان اجاز لا يبطل السلم ولا يجوز السلم اذا افترقا لهما او لاحدهما خيار شرط ولو اخذ المسلم اليه براس المال
رهنا فهلك في المجلس بقي العقد على الصحة وان افترقا والرهن قائم بطل السلم ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن يصير مستوفيا للسلم ولو ابرأ المسلم اليه رب السلم
من راس المال وقبل البراءة بطل السلم وان رد كبراءة لا يبطل ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولا عن راس المال ولو اعطاه السلم جيدا مكان
الردي اجبر رب السلم على القبول عندنا وان اعطاه رديا مكان الجيد لا يجبر ولو كان السلم ثوبا جيدا فجاء بثوب ردي وقال خذ هذا وارد عليك درهما
فعنده ثمان مسائل اربعة في المذروعات واربعة في المكيلات والموزونات اما المذروعات فاذا كان السلم ثوبا فجاء المسلم اليه بازيد وصفا او ذرعا وقال
خذ هذا وزدني درهما جاز ويكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذرع الزائد ولو جاء بثوب ادنى او انقص ذرعا فقال خذ هذا وارد عليك درهما فضل لا يجوز لانه اقال

في الصفقة والاقالة لا تصح فيما له حصة من رأس المال ورأس المال لا يقابل الصفة والذرع في المذروعات صفة ولو اعطاه الرديء وقال خذ هذا
ولم تقبل هذا ورد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفة ولو ابرأه عن المسلم فيه جاز ولا يكون اقالة فكذا اذا ابرأه عن الصفة وان كان
المسلم فيه من المكيلات والموزونات بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة من الحنطة فاتى بحنطة جيدة وقال خذ هذا وزدني درهما لا يجوز لانه جعل الدرهم بمقابلة
الجودة والجودة في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها لا قيمة لها ولو جاء باحد عشر قفيزا وقال خذ هذا وزدني درهما او جاء بتسعة اقفزة وقال
خذ هذا ورد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك اقالة السلم في قفيز واحد واقالة السلم كما يجوز في الكل يجوز في البعض ولو جاء بعشرة اقفزة
رديئة وقال خذ هذا ورد علي درهما لا يجوز لانه اقالة في الصفة وعن ابي يوسف رح انه يجوز في الفصول كلها ولو اسلم على رجل وزيادة عليه
قبل النقد لا يجوز وان نقد قبل الافتراق جاز وان اسلم وزيادة على ثالث لا يجوز وان نقد قبل الافتراق وان صالح عن السلم على رأس المال يكون
اقالة السلم وان جاز المسلم اليه الى رب السلم ودخل بينه وبين المسلم به يسير قابضا بالتخلية كما في دين آخر ولو قال رب السلم كل ما لي عليك في غرائرك
او قال كله واعزله في بيتك ففعل لا يصير رب السلم قابضا ولو دفع اليه غرائره وقال كل ما لي عليك في غرائري ففعل ورب السلم غائب لا يصير قابضا
ولو اشترى طعاما بعينه على انه كر ودفع الغرائر الى البائع وقال كل فيه يصير قابضا ولو دفع رب السلم غرائره الى المسلم اليه وفيها طعامه وقال كل ما
عليك في الغرائر ففعل ورب السلم غائب اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يصير قابضا ولو امر رب السلم المسلم اليه ان يطحن له الحنطة ففعل كان الدقيق للمسلم
اليه ولو امر رب السلم غلام المسلم اليه او ابنه بقبض السلم ففعل كان جائزا رجل استقرض من رجل كرا من طعام وقبضه ثم ان المقرض باع من المستقرض
ما عليه والقرض قائم في يده جاز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز ولو باع المستقرض الكر المقبوض جاز بالاجماع ولو كان القرض شيئا لا
يتعين كالدراهم والدنانير فباع المقرض من المستقرض ما في ذمته جاز ولو استقرض من انسان كرا ثم قضى المقرض كرا بغير كيل جاز للمقرض ان يتصرف فيه
قبل الكيل ولو اشترى كرا وقبضه لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيله رجل استقرض من رجل عبدا او حيوانا آخر ليقضي به دينه فقبضه وقضى به دينه كان
عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا ولا يجوز السلم في الطيور ولا في لحومها وان كان شيئا لا يتفاوت
كالعصفور رجل اسلم في طعام قرية بعينها او مصر بعينه كان فاسدا وان اسلم في طعام ولاية نحو خراسان وما وراء النهر كان جائزا واذا اسلم
في شيء واخذ بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم على رأس المال يتوقف ذلك على اجازة المسلم اليه كانت الكفالة بامره او بغير امره وان اجاز
الصلح الى رأس المال وان لم يجز بطل ويبقى السلم على حاله في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا لو صالح اجنبي رب السلم على ذلك هذا اذا كان رأس
المال من النقود فان كان عينا كالعبد والثوب ونحوه يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه في قولهم وان اقال الكفيل وقبل رب السلم اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم هو والصلح سواء وقال بعضهم يتوقف الصلح في قولهم رجلان اسلما الى رجل في طعام فصالحه احدهما على رأس المال اي على حصته من رأس
المال يتوقف الصلح على اجازة الشريك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان اجاز جاز عليهما ويكون المقبوض من رأس المال والباقي من السلم
بينهما وان رد الشريك بطل الصلح ويبقى السلم رجل وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم الوكيل ودفع الدراهم من مال نفسه
ويرجع بالدراهم على الموكل كالوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة وللوكيل ان يقبض السلم واذا قبض كان له
ان يحبسه عن الآمر حتى يستوفي الدراهم فان هلك المقبوض في يده ان هلك قبل ان يحبسه من الموكل يهلك امانة وان هلك بعد الحبس قال ابو يوسف رح
يهلك هلاك الرهن وقال محمد رح يسقط الدين قلت قيمته او كثرت كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان
هذا قول ابي حنيفة رح رجل وكل وكيلا بان يأخذ له عشرة دراهم في كر حنطة ففعل كان العقد للوكيل دون الآمر الوكيل بالسلم اذا قبض المسلم
فيه دون ما شرط لا يجوز ويكون ضامنا للموكل مثل المشروط كما اذا ابرأ عن السلم في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا لو وهب الوكيل من المسلم اليه السلم قبل القبض
او اقال السلم او احتال بالسلم على رجل او ابرأ المسلم اليه جاز ويكون ضامنا للموكل مثل السلم في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رحمه الله لا تصح هذه التصرفات

فتاوى سراجية

من الوكيل وعلى هذا الخلاف الوكيل بالبيع اذا فعل ذلك في الثمن واجمعوا على ان رب السلم اذا قبض السلم او الموكل بالبيع اذا قبض
الثمن او ابرأ المشتري عن الثمن او اشترى بذلك الثمن شيئا من المشتري او صالح من الثمن على شيء جاز واجمعوا على ان الثمن لو كان عينا
لو وهبها الوكيل من المشتري قبل القبض لا يصح هبته وعلى ان الثمن لو كان عينا من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا في الثمن
فذلك في السلم ايضا ولو كان للمشتري دين مثل الثمن على الموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن الوكيل للموكل
مثل ذلك وان كان دين المشتري على الوكيل والموكل جميعا يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيئا ولو احتال الوكيل
الثمن على رجل عندهما يصح الحوالة كان المحتال عليه مليا من المشتري او دونه والاب والوصي اذا اجلا او ابرأ ما هو واجب للصبي بعقدهما يكون
على الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح بالاجماع وكذا اذا قبلا الحوالة على شخص دون المحيل في الملاءة وان وجب بعقدهما فهو على هذا الخلاف
وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح في قولهم والوكيل بالشراء اذا قال البيع لا يصح اقالته في قولهم رجل وكل رجلين ان يسلما له عشرة دراهم في كر
حنطة فاسلم احدهما لا يجوز وان اسلما جميعا ثم تاركه احدهما لا يجوز في قولهم واذا وكل رجل بان يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في كر حنطة فاسلم
لا يكون السلم للآمر في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الوكيل بالسلم اذا اسلم وتحمل الغبن الفاحش لا يجوز لانه وكيل بالشراء فلا يحتمل منه الا ما يتغابن
فيه الناس الوكيل بالسلم اذا اسلم الى نفسه او مفاوضه او عبده لا يجوز وان اسلم الى شريك له شركة عنان جاز اذا لم يكن ذلك من تجارتهما
وان اسلم الى ولده او زوجته او احد ابويه لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه رحمهما الله رجل وكله رجلان كل واحد منهما ان يسلم له عشرة دراهم
في طعام لكل واحد منهما على حدة فاسلم لهما في عقد جاز وان خلط الدراهم ثم اسلم كان السلم له ويكون ضامنا لهما بالمخالطة رجل دفع الى رجل
دراهم وامره ان يسلمها له في حنطة فاسلم الوكيل ان تصادق الوكيل والموكل انه نوى السلم للموكل كان السلم للموكل وان تصادقا انه نوى السلم لنفسه كان السلم
للوكيل ويضمن الدراهم للموكل ولو تكاذب الوكيل والموكل في نيته يحكم النقد وان تصادقا انه لم يحضره النية قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يحكم
النقد وقال محمد رحمه الله يكون القول للوكيل وان وكل رجلا بشراء شيء ثم تصادقا انه لم يحضره النية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على الخلاف
وقال بعضهم يكون القول للوكيل عند الكل والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى ثم قال اشتريت ذلك لنفسي وصدقه الموكل كان مشتريا للموكل
رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له بها ثوبا قد سماه فانفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل واشترى ثوبا للآمر بدراهم نفسه كان الثوب
المشترى لا للآمر لان الوكالة تقيدت بتلك الدراهم فتبطل الوكالة بهلاكها ولو اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك دراهم
الآمر كان الثوب للآمر ويطيب له دراهم الموكل استحسانا كالوارث او الوصي اذا قضى دين الميت من مال نفسه ولو دفع رجل الى رجل دراهم
وامره بان ينفقها على عيال الآمر فانفق المأمور دراهم نفسه وامسك دراهم الموكل فكذلك الجواب ولو انفق الوكيل دراهم الآمر في حاجته صار
ضامنا فان انفق من دراهم نفسه على عيال الآمر بعد ذلك ذكر في النوادر ان على قول ابي يوسف رحمه الله يخرج عن الضمان وعلى قول محمد رحمه الله لا
يخرج الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء فاراها الموكل فلم يرض وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل ان يردها على البائع ضمن الوكيل
قيمة السلعة للبائع ولا يرجع بها على الموكل اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ على سوم الشراء والامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء فان
كان الآمر امره بالاخذ على سوم الشراء فهلكت عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل رجل امر تلميذه ان يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى فلان
فباع وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن بتأخير الاداء رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري له بها ضيعة فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزم الآمر وان
اشترى بتسعة عشر بالنسيئة وعشرين لزم الآمر وان كانت لا تساوي لا يلزم رجل قال لآخر اشتر لي هذا الثوب بعشرة دراهم فاشترى له باحد عشر وافهم
الآمر بذلك فقال له الآمر خذ درهما آخر ودفع اليه الدراهم واخذ الثوب فافترقا كان الثوب للآمر وينعقد البيع بينهما بالتعاطي رجل في يده ثوب فقال وكلني
فلان ببيعه وان لا انقص من عشرة دراهم فطلب منه انسان بتسعة واشتراه فان وقع في قلب المشتري ان الوكيل انما قال ذلك ليروجه بعشرة وسع

فتاوى سراجيه

[illegible]

للمشتري ان يشتريه بعينه لان الوكيل فعل ما هو معتاد عند الناس فاذا وقع على غيره ذلك وسعه ان يشتري وان لم يقع لا يسعه رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه لا يجوز ولو وكله بان يشتري عبدا بغير عينه فاشترى عبدا قد قطعت يده جاز على الآمر الا ان في الوجه الاول لما اشار الى عبد سليم تقيدت الوكالة بصفة السلامة وفي الوجه الثاني الوكالة مطلقة فيجوز شراؤه على الآمر فان اشتراه بمثل قيمته رجل باع عبده ثم امر انسانا بان يشتري له عبدا فاشترى الوكيل ذلك العبد لا يجوز على الآمر رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار او بناء فباع المامور الارض ببنائها واشجارها ثم اختلفا فقال الموكل كنت نهيته عند التوكيل عن بيع الاشجار والبناء وانكر الوكيل كان القول قوله لانه انكر التوكيل ببيع الاشجار والبناء ويأخذ المشتري الارض بحصتها من الثمن ان شاء وان شاء لا لتفرق الصفقة ومسائل الوكالة تاتي في كتابها ان شاء الله تعالى المسلم اليه اذا وجد راس المال ستوقة او رصاصا ان كان ذلك قبل الافتراق واستبدل مكانها جاز وان كان بعد الافتراق فسد السلم وان استحق راس المال فاجاز المستحق قبل الافتراق او بعده جاز وان لم يجز اخذ دراهمه ان كان قبل الافتراق واستبدل جاز وان كان بعد الافتراق لم يجز وان وجدها زيوفا وتجوز بها جاز قبل الافتراق وبعده وان ردها واستبدل مكانها ان كان قبل الافتراق جاز وان استبدل بعد الافتراق فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قل المردود او كثر وقال زفر رحمه الله يبطل السلم بقدر المردود قل او كثر وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان المردود قليلا لا يبطل وان كان كثيرا يبطل بقدر المردود وما دون النصف قليل وما فوقه كثير وعنه في النصف روايتان ولو جاء المسلم اليه بزيوف وانكر رب السلم ان يكون الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون قبض واقر انه قبض الجياد او اقر انه قبض حقه او اقر انه استوفى راس المال فحينئذ لا يقبل قول المسلم اليه ولو اقر بقبض الدراهم ثم ادعى انه وجدها زيوفا قبل قوله وان ادعى انها ستوقة لا يقبل وان قبض ولم يقر بشيء ثم ادعى انها ستوقة قبل قوله ولو وجد بعض المقبوض ستوقة فقال رب السلم هي دراهمي لكنها هي ثلث راس المال ولي عليك ثلث السلم وقال المسلم اليه هي نصف راس المال وبطل نصف السلم كان القول قول المسلم اليه وان وجد بعض راس المال زيوفا بعد الافتراق فردها ثم اختلفا في قدر المردود وعلى هذا الوجه كان القول قول رب السلم كما لو اشترى حنطة فقبضها بدراهم او قبضها ثم وجد بالحنطة عيبا واراد ان يستردها الثمن واختلفا في قدر المردود كان القول قول بائع الحنطة رجل اسلم في حنطة جيدة فجاء المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي رديئة فان القاضي يريها رجلين يعرفان ذلك فان قالا هي جيدة اجبر على قبولها عند ابي حنيفة رحمه الله رجل دفع اليه رجل درهمين وآخر درهما وديعة فاختلطت الدراهم ثم وجد منها درهما زائفا وكل واحد منهما من صاحبي الوديعة ينكر ان يكون الزائف درهمه قال ابو حنيفة رحمه الله يقسم الدراهم الزائف بينهما اثلاثا والباقي بينهما اثلاثا رجل عليه عشرة دراهم فاعطاه احد عشر غلطا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يكون الزيادة امانة عند القابض ان هلكت لا يجب عليه شيء وما بقي يكون بينهما اسداسا للقابض خمسة اسداسها وسدسها للدافع رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في قدر راس المال او جنسه او صفته او اختلفا في جنس المسلم فيه او قدره او صفته او ذرعان ثوب السلم فانهما يتحالفان وان اختلفا في مكان الايفاء قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه رحمهما الله يتحالفان وقيل التحالف على العكس والاول اصح ولو اختلفا في اصل الاجل فادعى احدهما شرط الاجل والآخر ينكر قال ابو حنيفة رحمه الله اذا ادعى الاجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال صاحباه رحمهما الله ان كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم ينكره كان القول قول رب السلم والعقد فاسد وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره كان القول قول رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه وان اتفقا على قدر الاجل واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم اليه والبينة بينته ايضا اذا شرط الايفاء في السلم في مصر كذا جاز ويكون للمسلم اليه ان يوفي في اي محلة شاء وان اختلفا فقال رب السلم شرطت عليك الايفاء في محلة كذا وقال المسلم اليه بل لكن ادفع اليك في محلة كذا لا يجبر رب السلم على القبول وكذلك لو شرط الايفاء في منزل رب السلم جاز السلم واذا اسلم المسلم اليه في المحلة الاخرى يجبر رب السلم على القبول ولو اشترى وقر حطب كان على البائع ان ياتي به الى منزل المشتري عرفا حتى لو هلك في الطريق يهلك على البائع كما لو استاجر دابة الى مصر كذا كان له ان يبلغ عليها الى منزله استحسانا ولو اشترى وقر حطب على ان

فتاوى سراجيه

يوفيه في منزله جاز استحسانا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى هو اشترى وقر حطب على ان يحمل البائع الى منزل المشتري يفسد البيع رجل اشترى شيئا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان الثمن مؤجلا جاز واذا حل الاجل وكان الثمن شيئا له حمل ومؤنة كان عليه الايفاء في المكان المشروط وفيما لا حمل له ولا مؤنة فهو بمنزلة الدين ان شاء ايفاه في اي مكان شاء وان لم يكن الثمن مؤجلا او كان الى اجل مجهول يفسد البيع كان له حمل ومؤنة او لم يكن وعن ابي يوسف رحمه الله فيما لا حمل له ولا مؤنة جاز استحسانا وكتاب الكفالة

كتاب البيع

البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال نحو ان يقول البائع بعت منك هذا بكذا او يقول اعطيتك هذا بكذا او يقول المشتري اشتريت او قبلت او رضيت او اخذت ولا ينعقد بلفظة الامر بان قال المشتري بعني هذا الثوب بكذا فيقول بعت او يقول البائع اشتر مني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت وكذا لا ينعقد بلفظة الاستقبال نحو ان يقول البائع سابيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وقد يكون البيع بالاخذ والعطاء من غير لفظ البيع ويسمى هذا البيع بيع التعاطي واختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشياء الخسيسة كالبقل واللحم والخبز والحطب وقال بعضهم ينعقد في الكل واليه اشار في الجامع الصغير في الوكالة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله هذا البيع لا يكون الا بقبض البدلين جميعا وقال بعضهم بقبض احدهما يكفي وينعقد البيع بالتعاطي بشرط العوض عند قبضهما ويبنى عليها احكام البيع من ثبوت حق الشفعة ونحوها ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا كان بيعا ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار في ذلك المجلس اخيره وقال المشتري اشتريت ينعقد البيع الثاني وينفسخ البيع الاول ولو قال البائع بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريته منك بالفي درهم ذكر في [illegible] انه ينعقد البيع بالف والالف الاخرى زيادة في الثمن ان قبلها البائع صح وكذلك لو ابتدأ المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بالفي درهم فقال البائع بعته بالف درهم كان ذلك حطا للالف عن الالفين ولو قال بعت منك هذا العبد بالفي درهم فقال المشتري اشتريته بغير شيء لا يصح ولو كانا قائمين او جالسين قال بعضهم لا ينعقد البيع لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول كما لو قال بعت فقام المشتري ثم قبل وقال بعضهم ينعقد اذا اجاب المخاطب موصولا بالخطاب فانه ذكر في الطلاق اذا قال لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت موصولا بالخطاب يقع الطلاق ولو قال اعتك هذا السيف بالف درهم فقال الآخر قبلت اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف ينعقد البيع بينهما بلفظة الاقالة وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وهذا قول ابي حنيفة رح فانه قال في المتبايعين اذا تقايلا البيع باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس آخر في ظاهر الرواية عنده يكون ذلك فسخا بالثمن الاول في حقهما وروى الحسن عن ابي حنيفة رح الاقالة بيع بعد القبض فسخ قبله وقال ابو يوسف رحمه الله الاقالة بيع الا اذا تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض فيجعل فسخا وقال محمد رح ان تقايلا باكثر من الثمن الاول او بجنس آخر يكون بيعا وقال زفر رحمه الله الاقالة فسخ في حق الكل حتى لا يتعلق بها الشفعة رجل قال لآخر اذهب بهذه السلعة وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب بها جاز وكذا لو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم جاز وهو بمنزلة قوله بعتك هذا العبد بالف درهم على انك بالخيار اليوم ولو باع عبدين فقال بعتك هذين العبدين بالف درهم فقبل المشتري احدهما او قال للرجلين بعتكما هذا العبد فقبل احدهما لا يجوز الا ان يرضى به البائع في المجلس وحصته من الثمن معلومة فيجوز ويكون ذلك عقدا جديدا في الباقي ولو قال بعتك هذين العبدين هذا بمائة وهذا بمائة فقبل المشتري البيع في احدهما ذكر في بعض المواضع انه يجوز وذكر في الجامع انه لا يجوز الا ان يقول بعتك هذين العبدين بعتك هذا بمائة او بعتك هذا بمائة فقبل المشتري في احدهما جاز اما اذا لم يعد لفظة البيع وان سمى لكل واحد ثمنا كانت الصفقة واحدة فلا يصح قبول احدهما رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال قد اخذته بالف درهم وعشرة دنانير فهو جائز وله الالف والزيادة رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جوابا ولا يكون حرا في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رح ولو قال فهو حر كان جوابا وعتق العبد ويصير قابضا للعبد

فتاوى سراجية

[illegible]

ولو قال له رجل بعني عبدك هذا بالف درهم فقال قد بعتك بالف درهم فقال المشتري هو حر قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية هو حر ويصير قابضا
وقال محمد رح العتق باطل والبيع تام رجل عليه دين الف درهم لرجل فقال المديون لصاحب الدين اعطيك بدينك دنانير فساومه بالدنانير
ولم يبع وفارقه ثم جاء بالدنانير ودفعها اليه يريد الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يستانف بيعا قال محمد رح هو جائز الساعة وكذا الرجل
اذا اراد ان يشتري شيئا فساومه ولم يكن معه وعاء يأخذه فيه وفارقه ثم جاء بالوعاء واعطاه الدراهم قال هو جائز رجل ساوم رجلا بثوب فقال
البائع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذه الا بعشرة دراهم فذهب به ولم يقل البائع شيئا فهو بخمسة عشر ان كان المبيع في يد المشتري حين ساومه
وان كان في يد البائع فاخذه منه المشتري ولم يمنعه البائع فهو بعشرة ولو كان عند المشتري فقال المشتري لا آخذه الا بعشرة وقال البائع لا ابيعه
الا بخمسة عشر فرده على المشتري ثم تناوله من يد البائع فدفعه البائع اليه ولم يقل شيئا وذهب المشتري فهو بعشرة ولو اخذ ثوبا من رجل فقال البائع هو
بعشرين وقال المشتري لا ازيدك على عشرة فاخذه وذهب به وضاع عنده قال ابو يوسف رحمه الله هو بعشرين ولو اخذ ثوبا على المساومة
البائع وهو يساومه والبائع يقول هو بعشرة فهو على الثمن الذي قال البائع حتى يرده عليه المشتري وان ساومه فقال المشتري حتى انظر اليه فذهب به
وضاع منه فليس على المشتري شيء لانه انما اخذه لينظر وان اخذه على غير النظر ثم قال حتى انظر اليه لا يخرجه من الضمان وهو على ما اخذه عليه اولا
وان قال المشتري للبائع هاته حتى انظر اليه فدفعه اليه البائع وقال لا انقص من خمسة عشر وقال المشتري قد اخذته بعشرة فسكت البائع و
ذهب به المشتري على ذلك فهو بخمسة عشر رجل قال لصاحب عبد اعتقني عبدك هذا بالف درهم او قال بع عبدك هذا بالف درهم على رقبته
فقال نعم فقال المشتري قد اخذته قال ابو يوسف رحمه الله هو بيع لازم وان اشترى ثوبا شراء فاسدا ثم لقيه غدا فقال اليس قد بعتني ثوبك هذا بكذا
درهم فقال بلى فقال قد اخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فان كانا تاركا البيع الفاسد فهو جائز اليوم رجل باع من رجل
عبدا بالف درهم وقال ان لم تجئني بالثمن اليوم فلا بيع بيني وبينك وقبل المشتري ولم يأته بالثمن اليوم فلقيه غدا فقال المشتري قد بعتني
هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهو شراء الساعة ان كان ذلك الشراء قد انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد رجل كان يبايع رجلا
ويشتري منه اثيابا فقال المشتري كل ثوب اخذ منك فلك فيه ربح درهم وكان يأخذ منه اثيابا والبائع يخبره بالشراء حتى اجتمع عند المشتري ثمن عشرة
او اكثر فحاسبه واعطاه لكل ثوب الثمن وربح درهم قال ابو يوسف رح ان كانت الثياب عنده على حالها فالربح جائز وان لم يكن الثياب عنده على حالها
فالبيع باطل ولا يجوز الربح رجل قال لرجل بع الحنطة بكم تبيع فقال كل قفيز بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة فقال له اذهب بها فهو بيع وعليه خمسة دراهم
رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هاته حتى انظر اليه او حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا شيء عليه وان قال
هاته فان رضيته اخذته فضاع فعليه الثمن ولو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل وقال ابو يوسف رح الفضل رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع هو لك بعشرين وقال
المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك لم يحبس البائع بعشرة فليس له الا ان المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وله ان يرده وان لم يستهلك
قال ابو حنيفة وابو يوسف رح القياس ان يكون عليه قيمته ولكن تركنا القياس بالعرف ويلزمه عشرون رجل قال لغيره عبدي لك هذا بالف درهم ان شئت
فقال قد اخذته قال ابو يوسف رح يلزمه البيع وكذا لو قال ان وافقك فقال قد وافقني او قال ان هويت فقال هويت فهذا كله بيع وجواب رجل قال
لغيره اعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشتري شيئا حتى كلم البائع انسانا في حاجة له بطل البيع ولو قال البائع بعد الايجاب حيث قال المشتري ما قبلت كان له الرجوع الى
اوصى ببيع داره من رجل فقال اني ابتاع منه بالف درهم ومات فقبل الوصي بعد موته جاز كذا ذكر ابو يوسف رح في النوادر رجل اشترى طعاما من رجل ثم نقد
منه الثمن ونقده الثمن فوجد البائع في الثمن زيوفا بعد الافتراق روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه ان كان النصف يرد الزيوف ويستبدل وان زاد
على النصف فرده ينتقض البيع في المردود وفرق بين السلم انه اذا وجد راس المال زيوفا بعد الافتراق واستبدل مكانه ان كان المردود
قليلا لا ينتقض السلم في المردود وان كان كثيرا ينتقض على هذه الرواية حد النصف قليلا رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال ان اخذته

فتاوی سراجیه

يجز ولو قال انا اخذته جاز رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال لا اقبل بل اعطيته بخمسمائة ثم قال قد اخذته بالف درهم قال ابو يوسف رح ان دفعه اليه لفور رضا و الا فلا رجل قال لغيره اشتريت منك هذا بكذا فتصدق به على هولاء ففعل البائع ذلك قبل ان يتفرقا جاز و كذا لو قال اشتريت منك هذا الثوب فاقطعه لي قميصا ففعل البائع قبل ان يتفرقا رجل اشترى ثوبا فقال للبائع امسكه فيه فاقطعه قميصا ففعل كانت اقالة اذا اخذ الثوب على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري الوكيل بالشراء اذا اخذ الثوب على سوم الشراء فاراه الموكل فلم يرض به الموكل ورده عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل الا ان يأمره الموكل بالاخذ على سوم الشراء فاذا ضمن الوكيل يرجع على الموكل رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم ثم قال لآخر بعتك نصفه بخمسمائة فقبل الثاني قال ابو يوسف رح صح قبول الثاني ولا يصح قبول الاول بعد رجوع البائع عن النصف وكذا لو قطعت يد الجارية بعد الايجاب واخذ البائع ارشها او ولدت الجارية او تخمر العصير ثم صار خلا لا يصح قبول المشتري رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فسكت ثم قال قد بعتك امتي هذه بالف درهم فقال المشتري قبلت او قال اجزت فهو على البيع الثاني ولو قال بعتك هذا بالف درهم وبعتك هذه بالف درهم فقال قبلت كان قبولا لهما جميعا اذا وصل بين الكلامين بحرف العطف وهو الواو فقبول المشتري يكون قبولا لهما جميعا رجل طلب من رجل ثوبا ليشتري فاعطاه البائع ثلثة اثواب فقال هذا بالعشرة وهذا بالعشرين وهذا بثلثين فاحمل الثياب الى منزلك فاي ثوب ترضى بعته منك فحمل الثياب فاحترق الثياب عند المشتري قال الشيخ الاجل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان هلك الكل جملة او على التعاقب ولا يدري الذي هلك اولا والذي بعده ضمن المشتري ثلث كل ثوب وان عرف الاول لزمه ثمن ذلك الثوب والثوبان امانة عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث فانه يرد الثالث لانه امانة واما الثوبان فيلزمه نصف ثمن كل واحد منهما اذا كان لا يعلم ايهما هلك اولا وان هلك واحد وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك ويرد الثوبين وان احترق الثوبان وبعض الثالث فنقصه او ربعه ولا يعلم ايهما احترق اولا يرد ما بقي من الثالث ولا يضمن نقصان الحرق بقدره ويلزمه نصف ثمن كل واحد من الثوبين رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح ارني قدحك هذا فدفعه اليه فنظر اليه الرجل فوقع منه على اقداح صاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال محمد رح لا يضمن القدح لانها امانة ويضمن سائر الاقداح لانه اتلفها بغير اذنه رجل قال لقصاب زن لي من هذا اللحم بكذا درهما ففعل وذكر في النوادر عن ابي يوسف ومحمد رح ان ذلك لا يكون بيعا وكان للآخر ان يمتنع عن اخذ اللحم ولو قال زن لي من هذا الجنب كذا من هذا اللحم بكذا درهما فوزنه من ذلك الموضع لا يكون له ان لا ياخذه وكذا لو دفع الى قصاب دراهم وقال اعطني بهذه الدراهم وزنه وضعه في هذا الزنبيل حتى اجي بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة قال يهلك على القصاب لان لو كانه لم يصح لانه لم يبين موضع اللحم فان بين موضع اللحم فقال من الذراع او من الجنب ثم يكون هلاكه على المشتري وهو كما لو اشترى حنطة بعينها ودفع غرائره الى البائع وقال كلها فيه ففعل بغير المشتري كان فاسدا ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كان سلما ورب السلم دفع غرائره الى المسلم اليه وامره بان يكيل السلم فيه ففعل لا يصير قابضا الا اذا كان بحضرة رب السلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وكذا الجواب في شراء الكرباس اذا اشترى ذرعا من هذا الكرباس لا يجوز وان قال من هذا الجانب جاز ولو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطع البائع كان للمشتري ان يرد ولو عين الذراع من هذا الجانب فقطع البائع ولم يرض به المشتري كان لازما على المشتري وكما ينعقد البيع بالخطاب من حاضر ينعقد بالكتاب الى الغائب اذا كتب الى رجل غائب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب وقرأه وقال قبلت تم البيع بينهما البيع انواع باطل وفاسد وموقوف ولازم وكمرو

فصل في البيع الباطل بيع الخمر والميتة والدم وذبيحة المجوسي والمحرم والمرتد ومتروك التسمية عمدا وبيع الصبي الذي لا يعقل والمجنون وهوام الارض وما يكون في الماء كالضفدع والسرطان الا السمك باطل وكذا لو باع مالا متقوما بهذه الاشياء كان باطلا الا الخمر والخنزير وبيع رجيع الآدمي باطل الا اذا غلب عليه التراب وعن محمد رح انه جاز وبيع السرقين والبعر جائز ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا بمال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باجماع من مسلم والبيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل به القبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه لا ينفذ اعتاقه والفاسد

فتاوى سراجية

باب

عندنا يفيد الملك اذا اتصل به القبض وبيع شعر الآدمي باطل وكذا بيع شعر الخنزير وبيع الكلب المعلم عندنا جائز وكذلك بيع السنور وسباع الوحش والطير جائز عندنا معلما كان او لم يكن وبيع الفيل جائز وفي القردة روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله وبيع جلود الميتات باطل اذا لم تكن مدبوغة او مدبوغة ويجوز بيع عظام الميتة وعصبها وصوفها وقرنها وشعرها ووبرها وبيع النحل باطل ولا يضمن متلفها الا اذا كان في كوارتها عسل فباع الكوارات بما فيها من النحل وبيع دود القز باطل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك بيع بذره ولو قال بع شيئا فقال بعتك بغير ثمن او قال بعتك على ان لا ثمن لك كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا وبيع العلق جائز عند محمد رحمه الله ولو باع ام الولد لا يملكها المشتري وكذلك معتق البعض وكذلك المدبر عندنا ولو باع مالا متقوما بمكاتب ومدبر او ام ولد وقبض المال ملكه ملكا فاسدا ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد عند ابي حنيفة رحمه الله والمشتري بالميتة والدم لا يملك وان قبض فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يضمن هو الصحيح ولو باع شيئا معينا وسماه باسم آخر بان قال بعتك هذا الثوب على انه هروي فاذا هو مروي لا يجوز البيع لان الهروي مع المروي جنسان مختلفان لاختلاف الصنعة ثم اختلفوا انه باطل او فاسد قال بعضهم هو باطل لا يملك بالقبض وذكر الكرخي رحمه الله انه فاسد ولو باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج او اشار الى مملوك فقال بعتك هذا الغلام فاذا هو جارية كان البيع باطلا لانهما جنسان مختلفان فيكون هذا بيع المعدوم وكذا لو اشترى من رجل شيئا بدين له عليه وهما يعلمان انه لا دين عليه كان باطلا كما لو اشترى شيئا على ان لا ثمن له وبيع الكلأ الذي نبت في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك وكذا بيع الماء في الحوض او في البئر وبيع آلات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله لا يجوز وكذلك بيع آلات اللعب كالنرد والشطرنج وان اتلفها انسان ضمن وان كان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن وان لم يكن يضمن هكذا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى رجل اسلم خمرا بعينها او خنزيرا بعينه في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الاجل ملكها ملكا فاسدا لانه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فيملك المبيع وعليه مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد رجل اشترى بذر البطيخ فظهر انه كان بذر القثاء يرد ويرجع المشتري بالثمن لان الجنس مختلف فيبطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن رجل قال لغيره بعتك منك هذا العبد بالف درهم فقال نعم تم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم يتم البيع بينهما ايضا وقال بعضهم لا يتم وجعلوا هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته اختاري اتمسك نفسك فقالت نعم كان اختيارا ولو قالت نعم لا يكون اختيارا رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بعشرة دنانير والذكية فاشترى وقبض العبد واعتقه فاذا هي بنية يبطل العتق ام لا قال البائع بعلب بكم تبيعه او قال من يعطيك قال بدرهم فقال سق الحمار فلو رآه قال بعضهم يكون بيعا ما لم يسلم المطلوب بعد التمييز قال بعضهم يكون بيعا لانهما تراضيا على البيع

باب البيع الفاسد للبيع انواع وهذا الباب يشتمل على فصول الفصل الاول في فساد البيع بجهالة احد البدلين وفيه الجمع بين المبيع والمعدوم والجمع بين المال وغير المال

رجل قال لغيره بعت منك جميع ما لي في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم بما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في هذه المدينة او ما في هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار غير يسيرة واذا جاز في البيت يجوز في الصندوق والجوالق رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري نصيبه من الدار وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله علم البائع بذلك او لم يعلم رجل اشترى موزونا في وعاء على ان يزن الظرف ويطرح عنه وزن الظرف من الثمن جاز ولو باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها رجل باع رقبة الطريق على ان يكون للبائع فيها حق المرور جاز وكذا لو باع صاحب الدار السفل على ان يكون للبائع حق قرار العلو عليه كذا ذكره شمس الائمة السرخسي

فتاوى سراجية

السرخسي رح في القسمة ولو باع نخلة في ارض صحراء لم يبين لها طريقا من الارض ولم يبين مواضع الطريق قال ابو يوسف رح يجوز وله ان يذهب الى النخلة من اي ناحية شاء رجل باع الجمد اختلف المشايخ فيه الاصح انه يجوز سلم اولا ثم باع او باع ثم سلم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رح والاحوط انه يسلم اولا ثم يبيع فان باع وسلم في يومه او قبل مضي ثلثة ايام جاز وان سلم بعد الايام الثلثة لا يجوز لانها تذوب في كل ساعة الا ان النقصان اليسير غير معتبر والكثير معتبر وقبل الايام الثلثة يقل النقصان وبعد الايام الثلثة يكثر ويكون له حصة من الثمن فلا يحتمل وقيل ذلك يختلف في الصيف والشتاء والغلاء والرخص فينظر الى ما عليه الناس ان عادة الناس كثيرا كان كثيرا ذكر الحلواني رحمه الله بيع الجمد في موضع الجمد لا ان موضع الجمد بمنزلة بيت فيه متاع البائع فيجوز بيعه على كل حال ولو باع الجمد او القصب والحطب وقارا او احمالا او حصا لا يجوز ولو حمل الجمد او الحطب على الدابة ثم باع الوقر جاز رجل باع من اخر كرا من الحنطة ان لم تكن الحنطة في ملكه يبطل البيع وان كان في ملكه اقل مما سمى بطل البيع في المعدوم وفسد في الموجود وان كان في ملكه الحنطة في موضعين ومن نوعين مختلفين لا يجوز البيع وان كان من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الى ملك الحنطة لكن قال بعت منك كرا من الحنطة جاز البيع واذا اعلم المشتري بمكانها كان له الخيار ان شاء اخذه بما سمى في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء ترك ولو قال بعتك عبدا او جارية ذكر في المنتقى في موضع رجل قال لغيره عندي جارية بيضاء فبعتها منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا الا ان يبين الموضع او غيره فيقول ابيعك جارية في هذا البيت او يقول جارية اشتريتها من فلان لم يتم البيع وذكر في موضع اذا قال بعتك جارية جاز اذا لم يكن عنده الا جارية وان كان عنده جاريتان فسد البيع وذكر شمس الائمة السرخسي رح اذا اضاف الجارية الى نفسه فقال بعتك جاريتي جاز البيع وان لم يضف الى نفسه لا يجوز رجل قال لغيره بعتك مائة ذراع من داري او ارضي ولم يبين ذرعانها وموضعها لا يجوز في قول ابي حنيفة وزفر رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يجوز ويصير المشتري شريكا للبائع بمائة ذراع من الدار رجل اشار الى بيض وقال بعتك من هذه البيض عشرة بكذا روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح انه لا يجوز في القياس مثل الرمان واشباهه وجاز في الاستحسان وهو مثل الطعام ونحوه رجل اشترى من السقاء كذا كذا قربة من ماء الفرات قال ابو يوسف رح اذا كانت القربة بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الراوية والجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف قدرها وهو قول ابي حنيفة ولو قال بعتك هذا الطعام كل كر بمائة درهم كان البيع على كر واحد فان كان الطعام كثيرا او كال البائع كله وعلم المشتري بذلك فله الخيار ان شاء اخذه كله ولو قال بعتك هذا الجراب او هذه الرزمة كل ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد فان عدها البائع وعلم المشتري بعددها في المجلس فقال اخذت بذلك جاز البيع ولم يكن للبائع ان يمنعه ولو اشترى مائة جوز من جوز كثير فلما عدها البائع له قال لا ارضى ليس له ذلك ولو اشترى من قصاب لحما بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه ثم قال لا ارضى فله ذلك حتى يقول بعد الوزن قد رضيت بخلاف الجوز لان الجوز شيء واحد فلا يتفاوت رجل باع ثوبا برقمه ثم ان البائع باعه من اخر قبل ان يبين الثمن جاز بيعه من الثاني ولو ان البائع اخبر الاول بالثمن فلم يجز حتى باعه البائع من اخر لم يجز بيعه من الثاني لان البائع لما بين الثمن توقف البيع على اجازة المشتري الاول الا ترى ان المشتري لو استهلكه بعد العلم بالثمن كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كانت عليه القيمة رجل قال لمديونه الذي عليه عشرة دراهم بعت هذا الثوب الاخر بما بقي من العشرة فقال نعم قد بعتك فهو جائز وان قال بعتني هذا ببعض العشرة وبعتني هذا الاخر ببعض العشرة فقال نعم قد بعتك كان فاسدا لانه بقي من العشرة شيء مجهول بخلاف الاول فانه سمى ما بقي من العشرة شيء رجل عنده حنطة او كيلي آخر او موزون فقال لها اربعة الاف من باعها الى بعضهم لكل واحد منهم الف بثمن معلوم ثم وجده ناقصا قال بعضهم لهم الخيار ان شاؤا اخذوا من الموجود بحصته من الثمن وان شاؤا تركوا والصحيح ما قال الفضلي ان الجواب فيه على التفصيل ان باع منهم جملة فكذلك وان باع منهم على التعاقب فالنقصان على الاخر دون الاولين وهو بالخيار ان شاء اخذها وان شاء ترك رجل باع حنطة مجموعة في بيت او محفورة في ارض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحفورة قالوا كان له الخيار اذا علم ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان يعلم منتهى المحفورة الا انه لا يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا ان يخرج تحته دكان او شيء كذلك رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة فاستحق بعضها قبل القبض خير المشتري لتفرق الصفقة وان استحق بعد القبض لا يخير وكذا اذا اشترى كيليا او موزونا على انه كر فوجده ناقصا جاز البيع في الباقي ولا يخير المشتري

ان لم يكن قبض المبيع او كان قبض البعض يتخير ان شاء اخذه وان شاء ترك وان كان قبض الكل له الخيار ايضا وهو بمنزلة الاستحقاق رجل اشترى امة بعبد وتقابضا فهلك احد البدلين ثم زاد احدهما في البيع شيئا معلوما صحت الزيادة لانهما لو تقايلا العقد بعد هلاك احد البدلين صحت الاقالة فكذا الزيادة ولو اشترى عبدين وزاد المشتري في ثمن احدهما ولم يسم العبد الذي زاد فيه صحت الزيادة وللمشتري ان يجعل الزيادة مع ايهما شاء وكذا لو زاد البائع ثوبا او ما اشبه ذلك صحت الزيادة وله ان يجعل الزيادة مع ايهما شاء رجل جاء الى خباز ودفع اليه درهما فقال اعطني بدرهم خبزا او قال اعطني بدرهم لحما وسعر اللحم والخبز مشهور في البلد ومتفق عليه فاعطاه الخباز اقل من ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يرجع على ما هو مصطلح الناس من سعر البلد ويرجع المشتري بحصة النقصان من الدرهم وان كان المشتري غريبا فالشراء على ما سلم اليه ولا يرجع بشيء هذا في اللحم فاما في الخبز فالشراء على ما هو سعر البلد لان الخبز في البلد قلما يختلف رجل اتى قصابا كل يوم بدرهم وكان القصاب يقطع اللحم ويزنه بسنجته والمشتري ينظر اليه ويظن انه من كما هو سعر البلد فوزنه يوما فاذا هو ثلثون استارا فاذا هو انما يكون على من واحد بحكم سعر البلد فاذا انتقص عن ذلك له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن ان كان من اللحم لان بيع اللحم انما ينعقد قبل اعطاء اللحم رجل قال لآخر بعت منك من هذه الحنطة قدر ما يملأ هذا القفيز او هذا الطست جاز رجل له زرع قد استحصد فباع حنطتها جاز لانه باع موجودا مقدور التسليم ولو باع تبنا لا يجوز لان التبن لا يكون الا بعد الدوس والتذرية فكان هذا بيع المعدوم ولو باع ساق الحنطة دون السنبلة جاز ولو اشترى حنطة في سنبلها وشرط التذرية والدوس على البائع جاز لانه باع الحنطة وكانت التذرية عليه رجل اشترى بالعدالي شيئا فكسدت قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا اشترى بالفلوس فكسدت يعني لا تروج رواج الاثمان وان غلا او رخص لا يفسد البيع ولا خيار لاحدهما وان استقرض عدليا او فلوسا فكسدت عند ابي حنيفة رحمه الله عليه مثلها كاسدة ولا يضمن قيمتها وقال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمتها من الذهب والفضة يوم قبضها وقال محمد رحمه الله عليه قيمتها من الذهب او الفضة في آخر يوم كانت رائجة فكسدت رجل قال لغيره لك في يدي ارض خربة لا تساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم فقال بعت والبائع لا يعرف ما قال وان كانت قيمتها اكثر من ذلك رجل اشترى حنطة فطحنها البائع قبل التسليم فسخ البيع ولو باعها البائع من غيره وقطعها الثاني لا ينفسخ البيع ويخير المشتري الاول ان شاء فسخ البيع الاول وان شاء ضمن للمشتري مثلها رجل اشترى شيئا بقيمته او بحكمه او بحكم فلان او بما في يده او بما في يدي لا يجوز وكذا لو باع بالف درهم الا دينارا او بمائة دينار الا درهما او باع عبدا بكر حنطة او باع برأس ماله او بما اشتراه فلان او بمثل ما اشترى فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع الا ان يكون شيئا لا يتفاوت ثمنه كالخبز واللحم فان علم المشتري بالثمن في المجلس عاد جائزا ويخير المشتري ان شاء اخذه وان شاء ترك ولو اشترى غنما او عدل زطي واستثنى شاة او ثوبا بغير عينها لا يجوز ولو استثنى واحدا بعينه جاز ولو اشترى عشرة اجربة من مائة جريب من هذه الارض او عشرة اذرع من مائة ذراع من هذه الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال البائع بعتك هذا القطيع او هذه الغنم او هذه الثياب فقال اخذت كل واحد منها بدرهم ولم يسم جملتها فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اشترى دارا او ارضا او ثوبا كل ذراع بكذا ولم يبين جملة الذرعان فسد البيع في الكل في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه يجوز في الكل وان كان هذا في المكيل او الموزون او العددي المتقارب عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز في الواحد وان علم الجملة في المجلس جاز في الجملة ويخير المشتري وعلى قول صاحبيه يجوز البيع في الكل ولو اشترى غنما او بقرا او شيئا كل اثنين منها بكذا لا يجوز في قولهم ويجوز ذلك في المكيل والموزون والعددي المتقارب ولو اشترى عدل زطي على ان فيه خمسين ثوبا بالف درهم فوجدها احدى وخمسين او تسعا واربعين فسد البيع ولو قال كل ثوب بكذا لا يجوز في الزيادة ويجوز في النقصان وقيل على قول ابي حنيفة لا يجوز في النقصان ايضا ولو اشترى صبرة على انها كذا قفيزا فوجدها اكثر فالزيادة تسلم للبائع سمى لكل قفيز شيئا او لم يسم ولو وجدها انقص اخذ الموجود بحصته من الثمن ويسقط عنه ثمن النقصان ولو اشترى ثوبا على انه كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجده اطول فهو له الثوب ولا خيار له وان وجده انقص اخذه بكل الثمن ان شاء وان شاء ترك وان باع على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة نصف ذراع او النقصان نصف ذراع قال ابو حنيفة رحمه الله فان وجده عشرة ونصفا اخذه بعشرة دراهم وان وجده تسعة ونصفا اخذه بتسعة دراهم وله الخيار وقال ابو يوسف رحمه الله في تسعة ونصف يأخذه بتسعة دراهم ونصف وفي عشرة ونصف بعشرة دراهم ونصف درهم وقال محمد رحمه الله في تسعة ونصف بتسعة ونصف وفي عشرة ونصف بعشرة دراهم ولو اشترى ذراعا من ثوب من طرف معين لا يجوز وقيل

فتاوى سراجية

انكان ثوبا ينتقص بالتقطيع جاز ولو اشار الى حنطة وشعير فقال ابيعك ما بين الصبرتين كل قفيز بدرهم قال ابو حنيفة رح يجوز البيع فى قفيز واحد منهما ولا
صاحباه يجوز فى الصبرتين رجل اشترى عبدين بالف درهم ولم يسم لكل واحد منهما ثمنا فاذا كان احدهما حرا فسد البيع عندهم جميعا وان سمى لكل
واحد منهما ثمنا كذلك فى قول ابى حنيفة وقال صاحباه رح يجوز فى القن وانكان احدهما مدبرا او مكاتبا او ام ولد قبل الثمن جاز فى القن عندنا وتخير المشترى
وفى الشاتين اذا ظهرت احداهما ميتة او ذبيحة مجوسى او محرم او متروك التسمية عمدا وفى دن الخل اذا كان احدهما خمرا عند ابى حنيفة رح بمنزلة ما لو بين حر وعبد
رجل قال ابيعك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف خمسة عشر ذراعا فاذا هو عشرة فقال البائع غلطت لا يلتفت اليه ويكون الثوب للمشترى بالثمن المسمى منتقصا
وفى المبايعة لا تسلم له الزيادة رجل باع جوزا او بطيخا او قثاء ونحوها فوجده فاسدا لا ينتفع به انكان قليلا يسيرا وكل الثمن وان كان كثيرا بان كان فى البطيخ والقثاء ونحوهما
مثلا يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن الا ان الكثير لا يصلح الا للدواب وله قيمة عند الناس فلا يسترد كل الثمن وكذلك الجوز اذا كان كثير الصلاح حطبا فاذا ادا
وجميع ما اشترى فاسدا فان وجد البعض فاسدا فالقياس ان يبطل بيع الفاسد ويفسد العقد فى الباقى فى قول ابى حنيفة رح وفى الاستحسان اذا كان الفاسد قليلا
يجعل عفوا ولا يسترد شيئا من الثمن قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رح الواحد فى المائة قليل يجعل عفوا اما البيض اذا وجده رديا لكنه لا يبلغ نصف
البيع قال الفقيه له ان يرد الفاسد ويمسك الباقى بحصته من الثمن وانكان الفاسد نصف ما اشترى جاز البيع فيما ليس بفاسد بحصته من الثمن كما فى الجوز وقال
بعضهم يفسد العقد فى الكل وانكان الفاسد اكثر من النصف لا يجوز العقد اصلا عندهما الكل وقال عامة المشايخ فسد البيع فى الباقى وانكان الفاسد واحدة
من الالف لان الفاسد ينحصر ولا يبطل فيفسد العقد فى الكل كما لو اشترى الف جلد فوجد واحدة منها جلد ميتة او الف شاة فوجد واحدة منها ميتة لا يجوز
البيع اصلا رجل جاء الى قصاب ودراهم واراه الدراهم وقال اعطنى بها لحما فاعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا او نبهرجة فانه يردها ويرجع بالجياد لان الاشارة الى
الدراهم بمنزلة التنصيص على الدراهم والدراهم فى البياعات تنصرف الى الجياد ولو وجد المقبوض ستوقة او رصاصا فسد البيع وكان عليه قيمة اللحم رجل اراد ان
يشترى جارية فجاء بصرة فقال اشتريت هذه الجارية بهذه الصرة او قال بما فى هذه الصرة ووجد البائع ما فيها نقد البلد فمن له ان يردها ويرجع بنقد البلد لان
مطلق الدراهم فى البيع ينصرف الى نقد البلد ان وجد بنقد البلد جاز ولا خيار البائع بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه الجارية بما فى هذه الخابية ثم رأى الدراهم
التى كانت فيها كان له الخيار لان فى الصرة يعرف مقدار ما فيها من خارج وفى الخابية لا يعرف مقدار ما فيها من الخارج فكان له الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية
لان خيار الرؤية لا يثبت فى النقود رجل باع الف من من القطن ثم قال البائع انما بعت القطن ولم يكن فى ملكه يوم البيع قطن او قال نفقت القطن الذى كان فى
ملكه يوم البيع عند البائع عند الخصومة الف من من القطن يقبل بحصته بعد البيع وذكر فى المنتقى انه يقبل قول البائع مع يمينه انه لم يبع منه هذا القطن رجل باع
جارية ثم ادعت الجارية انها حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان باعها وسلمها الى المشترى وهى ساكتة ولم تقل شيئا لا يقبل قولها الا ببينة
رجل باع نصيبه من المبطخة المشتركة قال انكان الشافع لغيره لم يجز البيع ونصيب البائع يكون للمشترى ما لم ينقض البيع قيل له لو ان الشريك الذى لم يبع
اجاز البيع الشريك هل له ان يرجع بعد الاجازة قال له ذلك لان فى قلعه ضررا والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وعنه رح رجل باع قطنا فاراد المشترى ان يزن
الدراهم ويعطى الدراهم ثمنا قال مدار الامر فى هذا على ما هو رسم البلد فى مثله فان كان فى رسمهم للقطن دراهم يحط من المشترى من الثمن بقدر ذلك
رجل استباع قوسا فقال له البائع هذا القوس فمده فانكسر قال لا يضمن قيمته وان مده باذن البائع ولو قال له البائع مد القوس فانكسر فلا ضمان
عليك فمده فانكسر قال لا يضمن ايضا قال القاضى الامام ابو علي النسفى رح هذا اذا اتفقا على الثمن فان الرجل لو اخذ شيئا على سوم الشراء ثم قال له البائع اذن
الاضمان عليك بعد ما اتفقا على الثمن فهلك يضمن كذلك ههنا الاب والوصى اذا باع عقار الصبى فرأى القاضى نقض البيع اصلح للصبى قال الشيخ الامام
ابو بكر له ان ينقض ذكره فى المأذون وعن الشيخ الامام هذا رجل اشترى من بعض السدنة ستر الكعبة قال لا يجوز فقيل له لو ان المشترى نقله الى بلدة اخرى فما يعمل
به قال الفقراء حسنة رجل باع شيئا بيعا جائزا واخر الثمن الى الحصاد او الدياس قال لا يفسد البيع فى قول ابى حنيفة رح وعن محمد رح انه لا يفسد البيع
ويصح التأخير لان التأخير بعد البيع تبرع فيقبل التأخير الى الوقت المجهول كما لو كفل بدل الى الحصاد والدياس وقال القاضى

الامام ابو علي النسفي رحمه الله يشكل هذا بما اذا اقرض رجلا وشرط في القرض ان يكون موجلا لا يصح التاجيل ولو اقرض ثم آخر لا يصح ايضا وكان
الصحيح من الجواب ما قال الشيخ الامام انه يفسد البيع اجله الى هذه الاوقات في البيع او بعده وعن الشيخ الامام هذا الاراضي الخراجية اذا ماتت ربها
وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فارادوا تسليمها الى السلطان قال السبيل فيها اجارتها واستيفاء الخراج من الاجرة فان تعذرت الاجارة جاز
للسلطان بيعها فان اراد ان يشتريها لنفسه لا يحل الا ان يبيعها من غيره ثم اشتراها من المشتري وعنه رحمه الله اذا وقعت قطرة من الدم او البول في خل
او زيت لا يجوز بيعه وعنه رحمه الله رجل قال لغيره بعت منك قفيزا من الحنطة التي في هذه الخابية او من هذا الكدس ثم اعطاه الحنطة من موضع آخر يجوز
لان ما سوى النقود يتعين بالتعيين وعنه رجل له قدر نار في حنطة ثم باعه قال ان صار فحما جاز لان الفحم عين اخر الا انه يغير فيصير فحما كان باقيا عنده
وان صار رمادا لا يجوز لانه باع ما لم يكن عنده وعنه رجل له ارض فيها قطن قد ادرك بعضه فقال لغيره بعت منك مائة من من قطن هذه الارض
فقال ينظر ان كان اكثرها مدركة جاز الا في مثل لو كان قطن الارض الف من فباع مائة من ان كان المدرك مقدار ستمائة من اكثر جاز البيع وان كان اقل لا
اشترى ثوبا على انه ابيض فوجده مصبوغا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح البيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه بدون الصبغ وكذا لو اشترى
دارا على انه لا بناء فيها فاذا فيها بناء او ارضا على انها بيضاء لا نخل فاذا فيها نخل او باع دارا على ان بناءها من آجر فاذا هو من لبن كان فاسدا ولو باع
دارا على ان فيها بناء ولا بناء فيها او قال بجذوعها ولا جذوع فيها جاز البيع ويتخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو باع بابوابها
او بابوابها ولا جذوع فيها جاز البيع ويتخير المشتري فان كان فيها جذع جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو قال بجميع ما فيها من الاجذاع والابواب وليس فيها
شيء جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو باع اشجارا على ان الكل مثمرة فوجد واحدة منها غير مثمرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح فسد البيع
لان المثمرة وغير المثمرة متفاوتان فاذا لم يدخل غير المثمر في العقد والثمن جملة فسد العقد كما لو باع مائة شاة الا واحدة ولم يبين ثمن كل واحدة
وان بين ثمن كل شجرة وثمن كل شاة جاز البيع ويتخير المشتري رجل اشترى زيتا في ظرفه على ان يزن الظرف فما ظهر وزنه يسقط حصته من الثمن جاز البيع
فلو ان المشتري باع الساعة قبل ان يزن الظرف عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز بيع المشتري قال ابو يوسف رحمه الله يجوز رجل له جملة مشمش وتفاح فباع منها
بعضها غير مميز قال الفقيه ابو حفص رح المشمش والتفاح والخوخ اذا كان من شجرة واحدة فهو من العددي المتقارب فاذا باع بعضها غير مميز
وظاهره غير متفاوت جاز البيع وان كان ذلك من شجرتين فباع منها بعضها غير مميز لا يجوز ولو اشترى عددا من البطيخ او خيارا وكان فيه الصغير
والكبير كذا او رمانا والجملة اكثر مما باع لا يجوز فان افرز عددا وازال ذلك من الجملة وتراضيا جاز البيع ويقع البيع على المعزول عند التراضي وكذا روي
عن ابي يوسف رحمه الله رجل باع متروك التسمية عمدا وقضى القاضي بجواز البيع يجوز كما لو قضى بجواز بيع ام الولد رجل اشترى دهنا ودفع القارورة
الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يهلك
الدهن من مال البائع وان قال للدهان ابعث القارورة على يد غلامي والمسئلة بحالها يهلك على المشتري رجل باع جارية الغير بغير اذن المولى
وزوجها رجل آخر بغير اذن المولى واعتقها المشتري فاخبر المولى وقال اجزت جميع ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح نفذ العتق وبطل
ما سواه رجل اشترى منا من الفانيذ فوجد المشتري واحدة اسود فرده على البقال فاعطاه فانيذا آخر بغير وزن جاز وكذا لو وجد اخر فردا واعطاه مكانها
بغير وزن وان رد ثلثا فاعطاه البقال ثلثا بغير وزن لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فلا يجوز الا ان يوزن قال وفي الخبز اذا رد واحدا فردا
فرده على الخباز فاعطاه خبزا آخر لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فان كان خمسة اساتير وعشرة اساتير وكذا الخبز فلا يجوز فيه التجازف ارض فيها زرع فباع
الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز لانه
يكون الزرع بينه وبين الاكار فيبيع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز وان باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض
فان كان من قبل الاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز رجلان بينهما دار فباع احدهما نصفه شائعا من بيت

معين من تلك الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز في قول ابي حنيفة لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو باع بيتا معينا من تلك الدار لا يجوز رجلان بينهما عشرة اغنام او عشرة اثواب هروية فباع احدهما نصف ثوب معين من الجملة ذكر في المنتقى انه لا يجوز قال هذا لا يشبه الدار ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف شجر من رجل لا يجوز كما لو كانت الدار بين رجلين فباع احدهما قطعة بعينها من رجل قبل القسمة لا يجوز في نصيب واحد منهما وكذا لو كانت الدار لرجل فباع نصف بناءها من غير ارض من رجل لا يجوز ولو باع من شاة المسلوخة الايدي او الارجل اختلف المشايخ فيه قال ابو القاسم احمد صفار رح لا يجوز لانهما يختلفان في القطع وقال محمد بن سلام رح يجوز والصحيح هو الاول بيع ورق الفرصاد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يجوز ما دام في الزيادة ويجوز بعد التناهي ولو اشترى رطبة من البقول او قثاء على الساق قال الشيخ الامام هذا لا يجوز لانه ينمو من اسفله ساعة فساعة كالصوف والوبر والشعر فيختلط المبيع بغير المبيع فلا يجوز واختلف المتأخرون في قوائم الخلاف والحريس قال بعضهم لا يجوز لانه يزداد ساعة فساعة وقال بعضهم يجوز لان موضع القطع معلوم والقوائم ينمو من اعلاه لا من اسفله رجل باع الجنين فولدت قبل الافتراق وسلمه الى المشتري قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح لا يجوز وكذا اذا باع الآبق وسلم قبل الافتراق رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق منها خمسة قبل القبض يخير المشتري لتفرق الصفقة قبل التمام مريض باع عينا من اعيان ماله من وارث بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة رح وكذا لو باع الصحيح من مورثه المريض رجل اشترى دارا مع بنائها بالف درهم فاستحق البناء قبل القبض قالوا يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض كان له ان يأخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له وكذا اذا اشترى ارضا مع اشجارها فاستحقت الاشجار قبل القبض يخير المشتري على الوجه الذي ذكرنا وان استحق بعد القبض يأخذها بحصتها من الثمن فليس له ان يردها وان احترق الاشجار او قلعها ظالم قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له ان يأخذ بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون الهلاك على المشتري رجل اشترى شجرة بشرط ان يقلعها اختلف المشايخ في جواز هذا البيع والصحيح هو الجواز وان اشترى بشرط القطع جاز قيل هذا اذا بين موضع القطع فان لم يبين لا يجوز وفي ظاهر الجواب يجوز وان لم يبين واذا جاز كان له ان يقلعها من الاصل عند البعض وعند بعضهم يقطعها من وجه الارض ولا يقلع وان اشتراها مطلقا فهي بمنزلة ما لو اشتراها بشرط القطع كان له ان يقلعها باصلها وهل يدخل في البيع ما تحت الشجر من الارض فيه روايتان والصحيح انه يدخل كما لو اقر انسان بشجرة يدخل في الاقرار ما تحتها من الارض وكذلك في القسمة وانما يدخل ما تحتها من الارض في البيع يدخل بقدر غلظ الشجرة وقت البيع ووقت الاقرار ووقت القسمة حتى لو ازداد غلظها بعد ذلك كان لصاحب الارض ان يأمره بنحت الزيادة ولا يدخل من الارض ما يتناهى اليه العروق والاغصان وان اشترى شجرة للترك لاجل الثمر جاز وهل يدخل في البيع ما تحت الشجرة من الارض فهو على الروايتين على قول ابي يوسف رح لا يدخل وقال محمد رح يدخل بعروقها الذي يستقر عليه الشجرة لا مقدار طول العروق وان اشترى ارضا دخل في البيع الاشجار المثمرة بغير ذكر واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل صغيرا كان او كبيرا اما قوائم الخلاف هل يدخل في البيع تبعا لاصولها اختلفوا فيه قال بعضهم يدخل تبعا لاصولها والصحيح انها لا تدخل لانها بمنزلة الثمر ولا يدخل في بيع الارض اعلى الاشجار من القطن من غير شرط واختلفوا في شجرة القطن والصحيح انه لا يدخل واما الكراث وما كان مثله فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في بيع الارض وما كان مغيبا في الارض من اصوله اختلفوا فيه والصحيح انه يدخل واما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح يدخل في بيع الارض قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح يجب ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في قوائم القطن رجل باع ارضا فيها زرع حنطة وبذر الاكار فيها فباعها بعد ما نبت الزرع ذكر في المنتقى ان المشتري ان طلب تسليم البيع فقال البائع انا اسكت حتى يحصد الزرع فهو جائز ولا يتصدق المشتري بشيء من الزرع لانه زاد في ارضه وكذا لو باع دارا واجرها ثم باعها فقال المشتري انا اسكت حتى يتم الاجارة فهو جائز وان طلب التسليم الحال قبل العقد رجل باع ارضا قد اجرها من غيره قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رح روى ابو حفص عن ابي يوسف ان المشتري ...

[illegible]

باب اليمين

[illegible]

عالما بذلك جاز البيع ولا خيار له وبكذا قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي وجعل هذا بمنزلة العيب والجارية التي باعها مولاها او هي في نكاح الغير
فعلم المشتري بذلك جاز البيع ولا خيار له وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح هذا خلاف ظاهر الرواية وبكذا قال القاضي الامام ابو جعفر النسفي
اختلف الروايات في بيع المرهون والمستأجر رجل دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض بذرها والزرع وقد ذكر في المنتقى ان المزارع ان اجاز جاز
جائز وان اجاز المزارع على ان يكون نصيبه في الارض على المزارعة فهو فاسد واشار في الاصل الى انه اذا باع الارض مع نصف الزرع لا يجوز
رجل باع ارضا فاستحق منها حانوت معلومة لطريق العامة او المقبرة لا يفسد البيع في الباقي الا ان الوقف والطريق لا يتقوم فلا يفسد البيع بذا ثم
البيع كما لو جمع بين قن ومدبر وباعهما صفقة واحدة جاز البيع في القن وان ظهر ان بعض الارض كان مسجدا ذكر في المنتقى ان المسجد ان كان مسجد جماعة
فسد البيع في الباقي وان كان مسجدا خاصا لا يفسد قال هو مسجد الجماعة مساجد جماعات المسلمين كذا لو كان المسجد في دار لو اغلق باب الدار يكون المسجد داخل في الدار
يصلون فيها بجماعة ولا يمنعون الناس عن الدخول والصلوة معهم فهو مسجد جماعة ولا يكون محلا للبيع خرابا كان او عامرا ولو كان لو اغلق باب الدار
لا يبقى المسجد داخل في الدار فليس لهذا حكم المسجد منعوا الناس عن الدخول او لم يمنعوا وكذا لو باع قرية فيها مسجد قديم ولم يستثن المسجد فهو على
وفي الفتاوى رجل باع كرما وفيه مسجد قديم ولم يستثن المسجد قالوا ان كان المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد لان العلماء
اختلفوا في المسجد الذي خرب حوله واستغنى الناس عن الصلوة فيه قال بعضهم يبقى مسجدا وقال بعضهم يعود الى ملك الباني او الى ملك وارثه
مسجدا وكان هذا المسجد بمنزلة المدبر وعن غيرهم باع قرية ولم يستثن المقبرة والمسجد فسد البيع من غير تفصيل رجل باع ارضا فاقر المشتري
بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او اقر انها طريق لعامة المسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره بمحضر من خاصمه فيه للعامة وسلم الى الذي خاصمه ثم اراد
المشتري ان يرجع بالثمن على بائعه فاقام بينة على ذلك ولم يحضر الذي خاصمه فيه للعامة ذكر في المنتقى ان فيه قياسا واستحسانا في القياس تقبل البينة
كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البائع واقام البينة انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه تقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن
على بائعه فكذلك هذا وفي الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض قال في الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة او طريق او مسجد وانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة
على ذلك بمحضر من البائع ليرجع عليه بالثمن لا تقبل البينة الا بمحضر من خاصمه فيه للعامة فيكون البينة بينة من خاصمه فيه للعامة رجل باع دارا او ارضا ثم ادعى
ان ما باع موقوف اختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم لا يسمع دعواه كما لو باع شيئا ثم ادعى انه لغيره وباعه بغير امر صاحبه فانه لا يسمع دعواه وما ذكر في المنتقى
اقر ان ما اشتراه مقبرة او مسجد او طريق للمسلمين وانفذ القاضي اقراره عليه ثم اقام البينة على ذلك ليرجع بالثمن على بائعه قال لا تقبل الا بمحضر من خاصمه فيه
اشارة الى هذا القول رجل قال لغيره بعتك هذا البيت وما اغلق عليه بابه لم يكن للمشتري شيء من المتاع الذي كان في البيت وانما يقع هذا على الكوة
وكذا لو قال بعتك هذا بما فيه من شيء فهذا والاول سواء وان قال بعتك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جائز ويدخل فيما في البيت من المتاع رجل اشترى دجاجة
ببيضة ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات قال ان كان اشتراها ببيضة بغير عينها فانه يقسم البيضة التي هي الثمن على قيمة الدجاجة وعلى قيمة خمس بيضات
معها فما اصاب الدجاجة من الثمن يأخذ الدجاجة بحصتها وما اصاب البيض يأخذ حصته بالبيض لا يسلم له ذلك ويتصدق بقيمة البيض وان كان اشترى الدجاجة
ببيضة بعينها فالمسألة بحالها سلم له كل ذلك وكذا لو اشترى نخلا بتمر من جنسه بغير عينه ولم يقبض النخل حتى حملت رطبا فان الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب
الرطب الحادث فما اصاب الرطب من الثمن يتصدق بالزيادة وان كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جائز ولا يتصدق بشيء اذا كانت الشجرة بين اثنين فباع احدهما نصيبه من
لا يجوز وان باع من الشريك جاز ولو كان بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز ولا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع مال
من اليتيم لان بيع القاضي قضاء وانه لا يصلح قاضيا في حق نفسه ولهذا لو زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز ولو كان القاضي اشترى مال اليتيم من الوصي او باع الوصي من
اليتيم وقبل الوصي جاز وان كان الوصي وصيا من جهة القاضي ولا يجوز البيع والقسمة على الذي يجن ويفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان العاقد قد عقد في افاقته
العوارض بمنزلة النوم في حق الحكم رجل باع ثمانية من هذا الفعل لا يجوز ولو كانت الحنطة في سنبلها فباعها مع سنبلها جاز ولا يجوز بيع النواة في التمر ولو باع

ثلث بيعه جاز كذا اختياره الفقيه ابو الليث رحه ولو اشترى البذر الذي في جوف البطيخ لا يجوز وان رضي صاحب البطيخ بان يقطع البطيخ
ولو ذبح شاة فباع كرشها قبل السلخ جاز وان كان على البائع اخراجه وتسليمه الى المشتري وللمشتري خيار الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها
حية مع اللؤلؤة التي ابتلعت فسد البيع وان كان المشتري راى اللؤلؤة حين ابتلعت ولو كانت الدجاجة ميتة فباع اللؤلؤة التي في بطنها
جاز ولا خيار للمشتري ان كان راها الا اذا تغيرت وان لم يكن المشتري راى اللؤلؤة فله الخيار اذا راها ولو اشترى لؤلؤة في صدف قال ابو يوسف رحه
يجوز البيع وله الخيار اذا راى وقال محمد رحه لا يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت اللؤلؤة في الصدف
فكانت للمشتري لان الصدف يكون غذاء للسمك وكل ما كان غذاء للحيوان يكون للمشتري وان لم يكن اللؤلؤة في الصدف فانها تكون
للبائع ويكون في يده بمنزلة اللقطة ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة كانت للبائع ويرده عليه رجل باع دارا على ان للبائع منها
طريقا من هذا الموضع الى باب الدار يكون فاسدا وكذا لو شرط الطريق لاجنبي وبين موضعه وطوله وعرضه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار
الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع شرط الطريق لنفسه او لغيره لان الاستثناء تكلم بالباقي
بعد الثنيا فيكون جميع الثمن بمقابلة الغير المستثنى فلا يفسد البيع اما في الاول جعل الثمن مقابلا بجميع الدار فاذا شرط منها طريقا لنفسه او لاجنبي
يسقط حصة الطريق من الثمن وانه مجهول فيصير الباقي مجهولا الا ترى انه لو قال لغيره ابيعك عبدي هذا بالف درهم على ان لي ربعه كان
فاسدا للمشتري ثلثة ارباع العبد بثلثة ارباع الثمن ولو قال ابيعك هذا العبد بالف درهم الا ربعه كان للمشتري ثلثة ارباع العبد بجميع الثمن وكذا لو قال
ابيعك داري هذه بعشرة الاف درهم على ان لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن في ما سوى البيت ولو قال ابيعك
هذه الجارية بمائة دينار على ان لي عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بجميع الثمن ولو قال
ابيعك داري هذه الخارجة على ان تجعل لي طريقا الى داري هذه الداخلة لا يجوز ولو قال ابيعك داري هذه الخارجة الا طريقا الى داري هذه الداخلة
جاز وطريقه مقدار عرض باب الدار الخارجة ولو قال بعت منك هذه الدار الا بناءها لا يدخل البناء في البيع لانه رجوع عن الايجاب قبل قبول المشتري
فيصح رجوعه ولو باع ارضا الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع وللمشتري ان يمنع البائع عن مد اغصان الشجرة في ملكه لان المستثنى مقدار غلظ
الشجرة دون الزيادة اشترى امة وفي بطنها ولد لغير البائع بالوصية فاجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب الجنين شيء من الثمن لان الحمل
صاحب الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعه لان الولد ما دام مجتنا يكون بمنزلة اجزاء الجارية فيصير كانه باع الجارية واستثنى منها جزءا معينا ولو اجاز صاحب
الولد بيع الجارية بعد ما ولدت الجارية ان ولدت عند المشتري لا يكون للولد قسط من الثمن لانه ولد المبيع بعد القبض وان ولدت عند البائع كان للولد قسطا
من الثمن رجلان اشتريا سيفا محلى وتواضعا على ان يكون لاحدهما حليته وللآخر نصله كان السيف المحلى بينهما والخاتم مع الفص كذلك ولو اشتريا دارا
على ان لاحدهما الارض وللآخر البناء جاز كذلك ولو اشتريا البعير او تواضعا على ان لاحدهما راسه وجلده وقوائمه وللآخر بدنه تواضعا في ذلك
ولم يذكر للبائع شيئا فالكل لصاحب البدن لان البدن اصل وغيره بمنزلة التبع ولو تواضعا على ان لاحدهما راسه وجلده وقوائمه وللآخر لحمه فهو
بينهما نصفان لان كل واحد من ذلك لا يحتمل الافراد بالبيع واحدهما ليس باصل فكان الكل بينهما اذا باع الرجل شيئا وامتنع من الاشهاد
على البيع اختلف المشايخ رحهم فيه قال محمد بن سلمة رحه له ذلك ولا يجبر على الاشهاد وقال محمد بن الازهر يشهد اثنين ثم الشاهدان ان
يشهدان على شهادتهما وان رفع الامر الى القاضي وراى ان يامره بالاشهاد له ذلك ولو امتنع البائع عن كتبة الصك لا يجبر عليه وان كتب المشتري
صكا وجاء بالعدول الى البائع وكلفه ان يقر بالبيع ليس للبائع ان يمتنع فان ابى ان يقر احضره مجلس القضاء فان اقر بالبيع عند القاضي كتب القاضي له سجلا واشهد
عليه رجل اصطاد سمكا ثم القاها في حظيرة وباعها ان امكن اخذها من غير صيد جاز البيع والا فلا وان باع طيرا له طار في الهواء ان كان داجنا يعود الى بيته ويقدر على
اخذه من غير تكلف جاز [illegible]

باب اليمين

فتاوى سراجية

واختلف الروايات في بيع المرهون والمستاجر والصحيح انه موقوف وليس للبائع ان يفسخ رجل باع ذراعا من تراب هذه الارض ليحفر جاز المشتري
جاز وفي مسائل بيع الكرداررجل امر رجلا ليحمل ترابا من منزله ويرميه فحمله المامور وباعه جاز البيع للامر ويكون الثمن للامر لانه لما رضي برميه كان
راضيا ببيعه كذلك قشر الرمان والبطيخ جبل فيه كبريت او ملح فحمل رجل من ذلك شيئا او حمل شيئا من الحجارة وباع ان كان الجبل مباحا جاز بيعه
وكذلك الفستق والحطب لانه ملكه بالاحراز فيملك بيعه رجل اشترى تراب الصواغين بعرض ان وجد في التراب ذهبا او فضة جاز بيعه لانه باع
مالا متقوما وان لم يجد فيه شيئا من ذلك لا يجوز لان التراب غير مقصود وانما المقصود ما فيه من الذهب والفضة وقال ابو يوسف رح لا ينبغي للصائغ
ان ياكل ثمن التراب الذي ياخذ لان ما فيه مال الناس الا ان يكون الصائغ قد زاد للناس في متاعهم بقدر ما سقط منه في التراب وكذا الدهان اذا
باع الدهن وبقي من الدهن شيء في الاوعية يباع طينا ياكله الناس ان كان ينتفع به في غير الاكل جاز بيعه وان كان لا ينتفع به سوى الاكل يكره
عند البعض ولا يجوز بيع لحم ما لا يوكل لحمه ولا بيع جلده ان كانت ميتة وان كانت مذبوحة فباع لحمها او جلده جاز لانه يطهر بالذكوة حتى لو وقع
في الماء القليل لا يفسده ويجوز الصلوة معه هو المختار ويباح الانتفاع به بان يوكل سنورا وما اشبه ذلك الا الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه ولا بيع شعره
ولا الانتفاع بلحمه وان كانت مذبوحا وفي بعض الروايات انه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب وذلك محمول على انه اذا لم يكن مذبوحا او ذلك قول بعض
المشائخ ولا باس ببيع عظم الفيل وعظم كل شيء الا عظم الآدمي والخنزير فانه لا يجوز بيعه رجل اشترى من رجل دجاجة تساوي عشر بيضات بخمس بيضات
بعينها فلم يقبض الدجاجة حتى باضت عند البائع خمس بيضات فان المشتري يدفع الثمن وياخذ الدجاجة مع البيضات الحادثة ولا يتصدق بشيء
لانه لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بعينها جاز البيع كما لو باع بيضة ببيضتين وان كان المشتري اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها فان
المشتري يتصدق بالفضل على ما قلنا وان كان البائع استهلك البيضات الحادثة فان المشتري ياخذ الدجاجة بثلث بيضات وثلث بيضة
لانه لما باضت خمس بيضات واستهلك البائع البيضات الحادثة وصارت البيضات مقصودة بالاستهلاك فاذا كانت قيمة الدجاجة عشرة
بيضات يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة اثلاثا فيكون ثلثا الثمن وذلك ثلث بيضات وثلث بيضة ثمن الدجاجة والباقي ثمن
البيضات فيسقط حصة البيضات من الثمن ولا فرق في هذا بين ما اذا كان ثمن الدجاجة خمس بيضات بعينها او بغير عينها رجل اشترى طعاما
لا يعرف قدره وقالوا لا يجوز بيعه لانه ليس بمكايلة ولا مجازفة ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته ولا بيع الطريق بدون الارض وكذلك بيع الشرب
وقال مشائخ بلخ رحمهم الله تعالى بيع الشرب جائز ولا يجوز بيع الدهن في السمسم ولا بيع العصير في العنب

فصل في الشروط المفسدة

رجل باع عبدا على ان لا يبيعه المشتري ولا يهبه ولا يتصدق به كان فاسدا وقال ابن ابي ليلى رح جاز
البيع ويفسد الشروط وقال ابن شبرمة رح يجوز البيع والشرط ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه لا يجوز عندنا فان اعتقه المشتري على هذا الشرط واعتقه ينقلب
البيع جائزا في قول ابي حنيفة رح عليه ثمنه ولو باع ثوبا على ان لا يزيله عن ملكه ببيع او هبة ونحوه جاز البيع وبطل الشرط ولو باع عبدا على ان يعتقه فان كان
فاسدا وان اشترى جارية على ان يطأها او لا يطأها قال ابو حنيفة رح يفسد البيع فيهما وقال محمد رح جاز البيع وقال ابو يوسف رح ان باع بشرط الوطي جاز وان
باع بشرط ترك الوطي لا يجوز وان باع عبدا على ان يطعمه المشتري جاز وان باع على ان يطعمه خبيصا او لحما كان فاسدا ولو باع جارية على ان يستولدها
المشتري او باع عبدا على ان يدبره كان فاسدا وكذا لو باع شيئا على ان يهبه المشتري او يتصدق عليه او يبيع منه شيئا او يقرضه كان فاسدا ولو باع
على ان يقرض فلانا الاجنبي كان جائزا ولو باع على ان يعطيه المشتري بالثمن رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما واعطاه الرهن في المجلس
جاز استحسانا ولو باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غائبا عن المجلس وكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا وان كان الكفيل حاضرا في المجلس حتى باع عن المجلس
وحضر قبل الافتراق وكفل قياسا واستحسانا ولو باع على ان يحيل البائع احدا بالثمن عليه ان يسرفسد البيع استحسانا ولو باع على ان يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد قياسا جاز
استحسانا رجل باع كرمه على ان يتركه على الاشجار مدة فسد البيع فيما لا يفسد الا في حق الذي لا يفسد وان كان مما لا يفسد فسد التنقيص ... الثوب مسلم الزيادة للمشتري كما لو باع

ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده اكثر ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدري وجودها فلا يجوز ولو

رجل باع عبدا على انه خباز او كاتب جاز البيع لانه شرط وصفا مرغوبا يعرف وجوده ولو باع جارية على انه بريء من الحبل جاز ولو باع

انها حامل تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع جاز لانه براءة عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز لان

الشرط اذا كان من قبل المشتري كانت الزيادة مقصودة وانما هي موهومة فيفسد البيع كما لو شرط الحبل في البهائم وهكذا روى هشام عن محمد رح

انه قال البيع جائز الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى الظئر وهذا اشارة الى ما قال ابو جعفر رح وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه اذا اشترى جارية

على انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها ووجه ما قلنا ان الحبل في الجواري عيب عند الناس فكان شرط

الحبل بمنزلة البراءة عن العيب فيجوز البيع في الصحيح من الجواب حتى لو كان في بلدة يرغبون في شراء الجواري لاجل الاولاد كان فاسدا ولو

اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لان هذا شرط عيب في الجواري روي ان رجلا جاء الى محمد رح بجارية وقال اني اشتريتها على انها تغني كذا

كذا وانا فاذا هي لا تغني شيئا قال محمد رح تم فان البيع قد لزمك انما اخبرك عن عيب بها ولهذا استهلك على رجل جارية مغنية تضمن قيمتها

مغنية ولو باع جارية على انها ذات لبن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو جعفر رح يجوز البيع لانه شرط الصناعة

فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب واكثر المشايخ على هذا ولو اشترى جارية للظئورة على انها حامل لم يجز البيع ما فيه رجل باع دارا على ان

يسكنها البائع شهرا او دابة على ان يركبها البائع يوما كان فاسدا ولو اشترى شاة او بقرة على انها تحلب كذا فسد البيع وان اشتراها على انها حلوب ذكر

الحسن عن ابي حنيفة رح انه جائز وكذا ذكر الطحاوي وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وروى ابن سماعة عن محمد رح انه لا يجوز البيع وكذا ذكر الكرخي واليه

مال الشيخ الامام محمد بن الفضل رح ولو اشترى فرسا على انه هملاج جاز البيع لان الهملاج لا يصير غير هملاج فيجوز كما اشترى عبدا على انه خباز او كاتب

باع حيوانا واستثنى ما في بطنها فسد البيع لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يجوز استثناؤه ولو اشترى جارية ثيبا على ان البائع لم يكن وطئها فاذا

كان البائع وطئها لزم البيع ولا يكون للمشتري ان يردها ولو باع جارية على انها ما ولدت فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها باع عبدا على

ان يسلمه البائع الى المشتري قبل نقد الثمن كان فاسدا واختلفوا في العلة قال ابو يوسف رح لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن

مؤجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه البيع فسد البيع وقال محمد رح انما لا يجوز البيع لانه يتضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز رجل باع شيئا وقال

بعت منك بكذا على ان احط من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على ان اهب لك من ثمنه كذا لا يجوز لان الحط يلتحق باصل العقد فيبقى العقد

بما وراء المحطوط ولا كذلك الهبة ولو قال بعت منك بكذا على ان حططت عنك كذا او على ان وهبت لك كذا جاز البيع لان الهبة قبل

الوجوب حط وفي الوجه الاول شرط الهبة بعد الوجوب باع عبدا على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا اذا

كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يؤدي الثمن اليه في بلد آخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه باع

بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد آخر لتعيين مكان الايفاء وتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح وان كان شيئا له

حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع الغنى رجل اشترى شيئا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري قالوا ان قال ذلك بالعربية

فسد البيع وان قال بالفارسية جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط

الايفاء رجل اشترى حطبا في قرية شراء صحيحا وقال موصولا بالبيع واحمله الى منزلي جاز البيع لان هذه مشورة وليس بشرط ان شاء حمل وان شاء

لم يحمل باع خفا به خرق على ان يخرزه البائع جاز كما لو اشترى نعلا على ان يحذوه البائع وكذا لو اشترى من خلقاني ثوبا به خرق على ان يخيطه

البائع ويجعل عليه الرقعة جاز ولو اشترى كرباسا على ان يقطعه البائع قميصا ويخيطه لا يجوز لانه لا يعرف فيه بخلاف ما تقدم رجل باع

ارضا على ان المشتري ان احدث فيها حدثا ثم استحق الشيء كان البائع ضامنا لما احدثه المشتري كان البيع فاسدا لان المشتري

انما يرجع على البائع عند الاستحقاق بما احدثه المشتري اذا كان المحدث زيادة كالبناء والغرس والذرع ونحو ذلك اما اذا كان نقصانا
كالحفرة ونحوه لا يرجع به على البائع فاذا شرط الرجوع مطلقا كان فاسدا رجل اشترى من رجل سكنى كان للبائع في حانوت رجل
آخر مركبا يمكنه نزعه من غير ضرر وقد اخبره البائع ان اجرة الحانوت ستة دراهم ثم ظهر ان الاجرة كانت عشرة دراهم لزم البيع ولصاحب
الحانوت ان يكلف المشتري برفع السكنى من الحانوت لانه شاغل ملكه وان كان المشتري يتضرر بذلك رجل باع دارا وشرط الفناء في البيع
فسد البيع لان البائع لا يملك الفناء فلا يملك المشتري رجل باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن
وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة
جاز البيع ويخير المشتري على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة
فسد البيع لان الثمرة لها قسط من الثمن فان كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع وصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا
بمنزلة العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ له قسط من الثمن
فاذا لم يجب حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو ابيض جاز البيع ويخير المشتري
كما لو باع دارا على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها جاز البيع ويخير المشتري بخلاف ما لو اشترى ثوبا على انه ابيض فاذا هو مصبوغ بالعصفر كان
فاسدا لان الصبغ لم يدخل في البيع فلا يسلمه البائع مع الصبغ فيقعان في المنازعة فيفسد البيع كما لو باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا
فيها بناء يفسد البيع لانه يفضي الى المنازعة لما قلنا وكذلك لو باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران فسد البيع اذا
اشترى كرباسا على ان سداه الف فاذا هو الف ومائة سلم الثوب للمشتري لان هذا زيادة وصف بمنزلة زيادة الذرعان ولو اشترى على
انه سداسي فاذا هو خماسي خير المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذا اختلاف نوع لا اختلاف جنس فلا يفسد البيع وانما يخير لانه
وجده دون ما شرط ولو اشترى ثوبا على انه وداري فاذا هو زندنجي بطل البيع لان الجنس مختلف فيبطل البيع كما لو اشترى ثوبا على انه هروي
فاذا هو مروي ولو باع ثوبا على انه خز فاذا هو لحمته خز وسداه قطن جاز البيع لان السدى تبع اللحمة ولو اشترى جرابا على ان فيه عشرين
ثوبا كل ثوب بكذا فوجده اكثر لا يسلم الزيادة للمشتري فان غاب البائع قالوا يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل الباقي وهذا استحسان اخذ به محمد رح
نظر المشتري اشترى سويقا على ان البائع لته بمن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما
يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور وهو كما اشترى صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه اتخذ من اقل من ذلك والمشتري كان ينظر
الى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا ولو باع من
آخر ابريسما فوزنه البائع على المشتري فذهب به المشتري ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان يعلم انه انتقص من الهواء لا شيء على البائع وكذا
لو كان النقصان بما يجري بين الوزنين وان لم يكن النقصان من الهواء ولا يجري بين الوزنين فان لم يكن المشتري اقر انه قبض كذا منا فله ان يمنع
حصة النقصان من الثمن ان كان لم ينقده الثمن وان كان نقده رجع عليه بذلك القدر وان كان المشتري اقر انه قبض كذا منا ثم قال وجدته اقل
من ذلك فليس له ان يمنع من البائع شيئا من الثمن ولا يسترده رجل باع حبا من الحمام ثم ظهر المغشوش فيها فانه يأخذ بنصف الثمن لان الحب مما يقدر بالحنطة
وكان بالحنطة مقدرة فاذا لم يجد البعض رجع بحصته من الثمن وهذا بخلاف ما لو اشترى برا من حنطة على انه عشرة اذرع فوجده اقل يخير المشتري ان شاء
اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حنطة مجموعة في بيت فوجد تحتها دكانا فانه يخير كما يخير في البير لان البيت والبير مما لا يقدر به الحنطة
ولكان الداخل في البيع ما كان موجودا وانما يخير لمكان القدر اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوزنها البائع
على المشتري ثم وجد المشتري في بطنها حجرا يزن ثلثة ارطال قالوا يخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن

ان شاء ترك ويكون نقصان الوزن فيه بمنزلة العيب فيخير كما لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة خير المشتري ان شاء اخذه بجميع
الثمن وان شاء ترك فان كان المشتري شواها قبل ان يعلم بذلك يقوم السمكة عشرة ارطال ويقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة النقصان
من الثمن ولو اشترى نقرة على انها نقرة خمس دار رخالصة فقبضها وكسرها فلم يكن كذلك كان له ان يردها لان فوات الشرط بمنزلة العيب ولو اشترى
كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد رح فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب النكاح لا من تاليف محمد رح بل من تاليف الحسن بن زياد قالوا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما تختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع
الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير المشتري لانها جنس واحدة ولهذا يكمل نصاب احدهما بالاخر في الزكوة ولو اشترى
بعيرا على انه خراسي فلم يجد خراسيا كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فوجده غير خباز ولو اشترى بذر الفيلق على انه
مروزي والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج الدود ظهر انه غير مروزي وبين المروزي وغير المروزي تفاوت فاحش وكان على البائع رد الثمن ان كان
قبض من المشتري وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى بذر البطيخ فزرعه فوجده بذر القثاء كان على البائع رد الثمن وعلى المشتري
رد مثل المقبوض ولو اشترى ارض خراج على ان خراجها على البائع ابدا ان شرط جميع الخراج على البائع فسد البيع كما لو باع شيئا على ان
يقضي المشتري دين البائع وان شرط بعض الخراج على البائع فان كان ما شرط على البائع شيئا من خراج هذا الارض فكذلك الجواب وان كان
الذي شرط على البائع زيادة على خراج الاصل جاز البيع كما لو باع وشرط على المشتري ان يتحمل الظلم ولو اشترى ايضا على ان خراجها
ستة دراهم فظهر ان خراجها اربعة دراهم فهو على وجهين احدهما ان يظهر الزيادة على ما شرط والثاني ان باع على ان خراجها اربعة فاذا هو
ستة تكلموا في ذلك قال بعضهم يفسد العقد في الوجهين جميعا سواء ظهر خراجها اقل مما شرطا او اكثر من غير تفصيل وقال بعضهم ان ظهر اقل مما
شرطا لا يفسد العقد وان ظهر اكثر مما شرط يفسد العقد اذا لم يكن لتلك الارض طاقة لتلك الخراج وقال بعضهم ان كان خراجها اكثر مما شرط
فان كان المشتري يعلم بذلك فسد البيع كما لو شرط ان يكون بعض الخراج على البائع وذلك يفسد البيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع
وللمشتري الخيار ان شاء امسكها بخراجها وان شاء ردها لانه اذا لم يعلم بذلك ظن ان خراجها اقل ولا يكون في هذا شرط بعض الخراج
على البائع واما اذا باعها على ان خراجها اربعة وخراجها ثلثة دراهم والمشتري يعلم ان خراجها ثلثة دراهم فسد البيع لانه شرط ان يكون
على المشتري خراج ارض اخرى للبائع من حيث المعنى فيفسد البيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع ولا يخير المشتري ولو باع ارضا
ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها اكثر مثل ما يعد ذلك عيبا في الناس يخير المشتري بسبب العيب
وان لم يكن كذلك فلا خيار رجل باع ارضا على انها غير خراجية هي خراجية فسد البيع على قياس ما تقدم ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان علم
المشتري انها ارض خراج فسد البيع وان لم يكن عالما بذلك جاز البيع ويخير باع حانوتا على ان غلته عشرون درهما فاذا هي خمسة عشر ان
اراد بذلك ان غلتها فيما مضى كانت عشرين جاز البيع لان ما مضى لا يعتبر وان اراد بذلك ان غلتها فيما يستقبل عشرون فسد البيع لان الشرط
موهوم فيفسد كما لو باع حيوانا على انها كل يوم تحلب كذا وان لم يبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون بهذه الغلة فيما يستقبل اشترى ارضا
على ان البائع يتحمل خراجها فقبضها المشتري فاخذه الشفيع بالشفعة على ظن ان البيع بهذا الشرط جائز ثم ظهر انه كان فاسدا قال القاضي الامام
ابو علي النسفي رح البيع بهذا الشرط فاسد وفي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البائع في الاسترداد فان كان الشفيع اخذها بتراضيهما
كان ذلك بيعا مبتدءا وان شرط في الاخذ بالشفعة ان يتحمل البائع خراجها كان للشفيع ان يردها لو ان اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن فقطعها
المشتري فوجد الحشو صوفا اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد البيع فيردها المشتري ويرد معها نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان
لان الحشو تبع وتغير التبع لا يفسد البيع وهذا اصح اشترى جوزا على انه فاسد لا يجوز البيع الا ان يكون كثيرا اشترى شيئا للحطب باسم زرنجا وهو يعلم ان المشتري

باب الشروط

فيها وابه جاز استحسانا وعليه الفتوى وفى القياس يفسد وبه اخذ بعض المشايخ باع عبدا على ان يبيعه جاز اشترى ارضا ثم امتنع عن
ايفاء الثمن وقال اشتريتها على ان خراجها كذا فاذا هي انقص وقال البائع بعتك كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البائع
في انكار الشرط مع يمينه باع حمارا وقال آن شرط مى فروشم كه خارى نيست كان للمشتري ان يرد وكذا لو قال بعتك على ان لا ترجع
علي بالثمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا لانه شرط يخالف مقتضى العقد وهو سلامة المبيع للمشتري وسلامة الثمن للبائع رجل باع جارية
وقال بعتك هذه الجارية على انك ان بعتها بربح كان الربح بيننا نصفين كان البيع فاسدا اشترى ديكا فوجده يصيح في غير الوقت كان له
ان يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس اشترى بعيرا على انه لا يصيح فوجده يصيح كان له ان يرد وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يصيح زيادة
على المعتاد بحيث يعد ذلك عيبا عند الناس ذمي اشترى ارضا من مسلم على ان يتخذها بيعة جاز البيع وبطل الشرط ويكره للمسلم ان يبيعه
بهذا الشرط وكذلك بيع العصير على ان يتخذه خمرا لان هذا شرط لا يخرجها من ملك المشتري وليس ههنا احد يطالب بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو
قال بعتك ارضا على ان تتخذه منزلا او باع طعاما على ان ياكله المشتري ولو باع دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع
على ان يتصدق به على الفقراء لان المسجد يخرج عن ملكه الى الله تعالى وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مقبرة للمسلمين فسد البيع ولو باع بشرط
ان لا يهدمها او بشرط ان يهدمها جاز البيع رجل قال لغيره بع عبدك من فلان على ان اعطيك مائة درهم جعلا على ذلك وباع عبده من ذلك الرجل بالف درهم
ولم يذكر الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل وان كان اعطاه كان له ان يرجع فيه وكذا لو قال بع عبدك من فلان على ان اهب لك مائة
درهم رجل له على رجل دينار فاشترى منه ثوبا بدينار على ان لا يجعله قصاصا بما عليه كان البيع فاسدا اشترى جارية على ان يكسوها الخز او يطعمها
ان لا يطعمها او على ان لا يزوجها افسد البيع رجل قال لرجل بعتك عبدي بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا او قال على ان تجعل لي
عبدك هذا افسد البيع لانه شرط الهبة في البيع ولو قال بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا زيادة جاز ويكون ذلك زيادة
في الثمن اشترى بازيا على انه صيود او كلبا على انه معلم صيود لا يجوز البيع لانه عسى لا يصيد وان كان صيودا قال له بعتك هذا العبد على ان
تبيعه وتعطيني ثمنه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذا بثلثمائة درهم وعلى ان يخدمني سنة او قال بثلثمائة درهم على ان يخدمني سنة او قال ابيعك
عبدي هذا بثلثمائة درهم ويخدمك سنة كان فاسدا لان هذا بيع شرط فيه الاجارة وكذا لو قال ابيعك عبدي هذا ويخدمك سنة رجل قال
ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتبيعني عبدك هذا بمائة دينار او قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتهب لي عبدك هذا كان فاسدا رجل باع شيئا
على ان يشتري لنفسه لا يجوز البيع ولو قال بعت منك هذا بمائة درهم بتحار شوه جاز البيع ولو باع شيئا بالف درهم على ان يتصدق به على الاجنبي لا يفسد البيع لان الشرط
جرى بين احد العاقدين وبين الاجنبي فلهذا لا يفسد البيع ولا خيار للبائع ان لم يتصدق الاجنبي رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على ان يكون
عتق العبد لفلان المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وقال الكرخي رحمه الله تعالى يجوز البيع ولو قال بع عبدك من فلان بالف درهم على انى ضامن لك خمسمائة
درهم من الثمن جاز ولو قال لغيره بعتك هذا العبد بالف درهم وعلى ان تقرضني عشرة دراهم جاز البيع ولا يكون ذلك شرطا في البيع اذا اشترى شيئا بشرط ان يكفل
فلان بالدرك للمشتري فهو بمنزلة ما لو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا او كفيلا بنفسه ان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز وكذا لو كان [illegible] ولو باع بشرط ان
يعطيه بالثمن رهنا ولم يذكر الرهن كان فاسدا فان اتفقا على تعيين الرهن في المجلس واعطاه المشتري الثمن حالا جاز ولو شرط ان يعطيه بالثمن كفيلا
رهنا ولم يعين اكثرهم جاز ولو شرط رهنا معينا ثم امتنع المشتري عن تسليم الرهن عندنا لا يجبر على تسليم الرهن لكن يقال للمشتري اما ان تدفع الرهن او قيمته
او نفسخ العقد رجل اشترى عبدا بالف درهم على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فاعتقه المشتري في الايام الثلثة قبل ان ينقد الثمن نفذ اعتاقه
لان هذا البيع بمنزلة البيع بشرط الخيار للمشتري ولو مضت الايام الثلث ولم ينقد الثمن اشار في الماذون الى انه ينفسخ البيع والصحيح انه يفسد ولا
ينفسخ حتى لو اعتقه بعد الايام الثلثة نفذ اعتاقه ان كان في يد المشتري وعليه قيمته وان كان في يد البائع لا ينفذ اعتاق المشتري

ولو اشترى عبدا ولم ينقد الثمن على ان البائع اذا رد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا وهو بمنزلة ما لو باع على ان البائع بالخيار ثلثة
ايام ان اعتق البائع صح اعتاقه وان اعتقه المشتري لم يصح ولو اشترى عبدا وقبضه ثم وكل المشتري رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فان
الوكيل يفسخ العقد بينهما جاز البيع لان الشرط لم يكن في البيع فيجوز البيع ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان
يفسخ ولو اشترى جارية على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما وقبض المشتري فباع ولم ينقد الثمن انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام
فلا بيع بينهما وقبض المشتري فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت الايام الثلثة جاز بيع المشتري وللبائع الاول على المشتري الاول الثمن كما لو باع بشرط
الخيار للمشتري لزم البيع ولو كان المشتري وطئها وهي بكر او ثيب او جنى عليها او حدث بها عيب لا بفعل احد ثم مضت الايام الثلثة قبل ان ينقد الثمن
خير البائع ان شاء اخذها مع النقصان ولا شيء له من الثمن وان شاء ترك واخذ ثمنها واختلفوا في البيع الذي سماه الناس بيع الوفاء او بيع الجائز
قال اكثر المشائخ منهم السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمنه المشتري بالاكل من ثمره
ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا باباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة واذا مات لا يشفعه وللبائع
ان يسترداد اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع
فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظة البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن عقد غير
لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة
فتجعل لازمة لحاجة الناس رجل باع سفل داره على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الائمة السرخسي رح في القسمة كذا لو باع
رجل بيتا في الطريق على ان يكون للبائع حق المرور فيه جاز واگر باغ خريد بدان شرط كه فروشنده ديوار باغ بر بندد فسد البيع ولو قال له
البائع اشتر حتى ابني الحوائط جاز البيع ولا يجبر على البناء لكن يخير المشتري اذا لم يبن ان شاء امسك وان شاء رد رجل اشترى حنطة
بعينها على انها عشرة اقفزة فوجدها كذلك جاز ولو اشتراها على انها اكثر من عشرة فوجدها اكثر جاز وان وجدها عشرة او اقل من عشرة لا يجوز
ولو اشتراها على انها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها عشرة او اكثر لا يجوز وعن ابي يوسف رح انه يجوز ذكر المسائل في المأذون الكبير ولو
اشترى دارا على انها عشرة اذرع جاز في الوجوه كلها رجل اشترى نصف ما في الكرم من العنب على الرواجين على ان يكون خمسمائة من جاز
ذلك جاز وان اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده اقل جاز البيع فيما وجد وهل يخير المشتري ان كان لم يقبض المبيع او قبض البعض له
ان يرد وان كان قبض الكل لا يخير اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل قال ابو حنيفة رح لا يرد وان اشترى على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان
يرد ولو اشترى عبدا فوجده عنينا قال ابو يوسف رح له ان يرده هي من مسائل العيب رجل اشترى دارا على انه ان رضي جيرانه اخذها
اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار رح لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو الليث رح ان سمى الجيران فقال ان رضي فلان وفلان الى ثلثة ايام
اخذها جاز والا فلا يجوز اشترى عبدا على ان يكون سرقته على البائع ابدا وجنونه عليه الى ان يستهل الهلال فجن قبل ان يستهل الهلال
فرده على البائع فلم يقبضه البائع فهلك عند المشتري قالوا البيع بهذا الشرط فاسد فاذا رده على البائع بحيث تنال يده فقد برئ
منه ولا شيء للبائع عليه رجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البائع لفساد البيع فلم يقبل فاعاده المشتري الى منزله
فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبل فحمله الغاصب الى منزله
فضاع عنده لا يضمن ولا يجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تنال يده ثم حمله مرة اخرى
الى منزله فضاع كان ضامنا اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه فلم يقبله يصير امانة في يده وقال
ابو نصر بن سلم ان كان فساد البيع متفقا عليه غير مختلف فيه فرده على البائع برئ المشتري عن الضمان ان لم يقبل البائع وان كان

فساد البيع مختلفا فيه لا يبرأ المشتري الا بفعل البائع او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين وما قال ابو نصر اشبه لان
احد المتعاقدين فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا بقضاء او رضا كما في خيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر ونحو ذلك

فصل في احكام البيع الفاسد رجل باع جارية بيعا فاسدا فقال البائع بعد ما قبضها المشتري هي حرة لا تعتق لان اعتاق البائع صادف ملك الغير فان قال مرة اخرى هي حرة عتقت لان الكلام الاول كان فسخا اذا كان بمحضر من المشتري فاذا قال بعد ذلك هي حرة فالكلام الثاني صادفها بعد ما عادت الى ملكه فتعتق وان لم يكن الكلام الاول بمحضر المشتري لا يصح الكلام الثاني لانه لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه اذا كان بعد القبض وان كان قبل القبض يملك واحد منهما بانفراده الفسخ بمحضر من صاحبه اما بعد القبض ان كان الفساد في صلب العقد ولا ينقلب جائزا كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك فكذلك وان كان الفساد لشرط فاسد او لاجل فاسد فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح ان كان الفسخ ممن له منفعة في الشرط نحو الاجل الى القطاف والخيار المطلق يصح فسخه بمحضر من صاحبه وان لم يقبل الآخر وان كان الفسخ ممن ليس له منفعة في الشرط لا يصح الفسخ الا بمحضر الآخر او بالقضاء وان كان الجواب في المسئلة الاولى على هذا التفصيل رجل باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد قيمتها ويرد الولد لانها لو كانت قائمة تردها ويرد ولدها فكذا اذا هلكت وردت قيمتها لان القيمة قامت مقام الام وكذا لو اكتسب اكسابا عند المشتري يرد مع الكسب رجل باع غلاما يساوي خمسمائة بخمسمائة بيعا فاسدا وقبضه المشتري فازدادت قيمته فصار يساوي الفا بانفراد سعره ويغرم قيمته يوم قبضه خمسمائة ولو غصب عبدا قيمته الف فازدادت قيمته من السعر الى الفي درهم ثم ان الغاصب اشترى من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد فان كان وصل الى الغاصب بعد ما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل اليه كان عليه الالف لان الزيادة قبل الشراء كانت امانة لانه ما زاد في الغصب فلو صارت مضمونة بالشراء تصير مضمونة بالقبض فلا بد من القبض بعد الشراء رجل اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البائع اعتاقه عتقت على البائع ولا شيء على المشتري لانها قبل القبض مملوكة البائع فيتوقف اعتاق المشتري على اجازة البائع ولو اشترى عبدا شراء فاسدا فقال للبائع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه البائع عنه كان العتق من البائع دون المشتري وكذا لو اشترى حنطة شراء فاسدا فامر البائع ان يطحنها فطحنها كان الدقيق للبائع وكذا لو كانت شاة فامر البائع بذبحها ولو اشترى قفيز حنطة شراء فاسدا وامر البائع قبل القبض ان يخلطها بطعام المشتري ففعل ذلك كان ذلك قبضا من المشتري وعليه مثلها للبائع هكذا ذكر المسائل في المنتقى رجل باع عبدا بيعا فاسدا ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم ابرأه البائع من القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام ولو قال ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريا عن الغلام لانه اذا ابرأه عن الغلام فقد اخرج الغلام من ان يكون مضمونا وصار امانة فلا يضمن عند الهلاك اما في الوجه الاول ابرأه البائع عن القيمة وليس عليه قيمة قبل الهلاك فبطل الابراء رجل اشترى عبدا شراء جائزا وقبضه ثم تقايلا البيع ثم ان البائع ابرأ المشتري عن الثمن فهلك الغلام عند المشتري لا شيء على المشتري لان في البيع الجائز الغلام بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فاذا ابرأه عن الثمن صح ابراؤه اما في البيع الفاسد حق البائع بيعا فاسدا في المبيع لا في القيمة وانما ينتقل حقه الى القيمة عند الهلاك فاذا ابرأه عن القيمة قبل الهلاك فقد ابرأ قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال ابرأتك عن الغلام كان بريا لانه لما ابرأه عن الغلام صار وديعة فلا يضمن قيمته عند الهلاك نظيره ما لو قال بعتك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة ثم قبل المشتري البيع جاز البيع ولا يبرأ المشتري عن الثمن لان الثمن لا يجب الا بعد قبول البيع فاذا ابرأه عن الثمن قبل القبول كان ابراء قبل السبب فلا يصح رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه وقطعه قميصا ولم يخطه حتى اودعه عند البائع فهلك عنده ضمن المشتري نقصان القطع لا يضمن قيمة الثوب لانه لما اودعه البائع فقد رد على البائع الا قدر نقصان القطع لان الرد بحكم الفساد مستحق فاذا وصل الى البائع باي وجه وصل وقع عن المستحق رجل اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فخربت عنده خرابا فاحشا ثم خاصمه البائع الى القاضي فقضى القاضي للبائع

بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان للشفيع ان ياخذها من المشتري بتلك القيمة رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم اعتقه او قتله وقيمته يوم القتل والاعتاق اكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره ولدا فاعتقهما كان على المشتري قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق لان الولد كان امانة فيضمن قيمته يوم الاعتاق ولو قتلهما رجل كان عليه ضمن المشتري قيمة الام ولا يضمن قيمة الولد ثم يتبع البائع القاتل بقيمة الولد رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها وزوجها رجلا ودخل بها الزوج ثم ان البائع خاصم المشتري بفساد البيع فان القاضي ينقض البيع ويرد الجارية على البائع ويغرم المشتري نقصان التزويج ان نقصها والنكاح جائز على حاله والمهر المسمى يكون للمشتري على الزوج اذا اشترى طعاما شراء فاسدا وقبضه يملكه ولا يحل له اكله ولو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها يملكها ولا يحل له وطيها ولا يثبت الملك بالعقد الفاسد الا باتصال القبض به فان قبض في المجلس صح قبضه بالم ينهه البائع وان قبض بعد الافتراق انما يصح باذن البائع صح قبضه والاذن والتعيير قابضا بالتخلية كما في البيع الجائز وللبائع ان يسترد المبيع ما لم يبطل حق الفسخ ولا يبطل حق الفسخ بالاجارة ولا بموت المشتري لان الملك الفاسد ينتقل الى وارث المشتري فيقوم الوارث مقام المشتري اما يورث ولو باع ثوبا بيعا فاسدا فصبغه المشتري احمر يبطل حق الفسخ وعن محمد رح انه لا يبطل وللبائع ان يعطي ما زاد الصبغ فيه وياخذ الثوب ولو جعل ارضا مسجدا فجعله المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية فان بنى يبطل في قول ابي حنيفة رح وعن الاشجار بمنزلة البناء وكذا لو غرس لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن ولو اوصى بها المشتري ومات بطل حق الفسخ ونقصان الولادة في البيع الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة في الغصب يجبر بالولد ولو خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه الملك الا على التعيير كانه لم يخرج ان لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة للبائع ولو ادعى المشتري شراء فاسدا انه باعه من فلان الغائب واقام البينة على ذلك لم يقبل بينته وللبائع ان يسترده وان صدقه البائع في ذلك بطل حق الفسخ ويقضى بالقيمة للبائع فان رهن المشتري شراء فاسدا وسلم الى المرتهن بطل حق الفسخ فان افتك الرهن ولم يكن القاضي قضى عليه بالقيمة عاد حق الفسخ وكذا لو وهب ثم رجع في الهبة بقضاء او بغير قضاء كان على هذا التفصيل ان اشترى شيئا بميتة او بدم وقبض لا ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى وان اشتراه بخمر او خنزير او ما اشبه ذلك ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى من بيع او هبة الا انه لا يحل اكله ان كان طعاما ولا الوطي ان كان جارية ولو اشترى جارية شراء فاسدا واستولدها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها ويغرم قيمتها للبائع واختلفوا في وجوب العقر للبائع قال ابو حنيفة وابو يوسف رح انه اذا غرم القيمة لا يجب العقر وقال محمد رح يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطيها ولم يستولدها ردها على البائع ويغرم العقر للبائع عند الكل باتفاق الروايات والغاصب اذا ادعى العقر لشبهة كان للمالك ان ياخذها وعقرها وان غرم الغاصب قيمتها لا يغرم عقرها ويثبت خيار الشرط في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المشتري العبد واعتقه في الايام الثلثة لا ينفذ اعتاقه ولو لا خيار الشرط للبائع لنفذ اعتاق المشتري بعد القبض غاصب العبد اذا اشترى من المغصوب منه شراء فاسدا او اعتقه نفذ اعتاقه لانه اعتقه بعد القبض اذا اشترى شيئا شراء فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد بعد نقد الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن كما في البيع الجائز ولو اشترى من مديونه شراء فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له على البائع وكذا لو اجر المديون من رب الدين اجارة فاسدة ولو كان البيع جائزا او الاجارة جائزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على البائع رجل اشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه ثم باعه من البائع بمائة دينار ان قبضه البائع كان ذلك نقضا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لا ينفسخ اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر الفساد ان كان مدعي الفساد يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والآخر

فتاوى هنديه

[illegible]

يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة اليه والبينة بينة الآخر كما في
الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم وقال البائع بعتك بالف درهم وشرطت
ان لا تبيع ولا تهب او ادعى المشتري ذلك وانكر البائع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الآخر وكذلك لو كان مكان الشرط
الفاسد شرط الخمر والخنزير او الشيء الذي لا يحل مع الالف وان اختلفا في اصل الثمن فقال البائع بعتك عبدي هذا بعبدك هذا وقال المشتري
اشتريته بالف درهم ورطل من خمر تحالفا وترادا فان قامت لهما بينة يؤخذ ببينة البائع والاصل في هذا انه اذا اختلف الثمنان واتفقت بينة البائع
والمشتري على ثمن واحد وزادت احدى البينتين على ما يفسد البيع فالقول قول من ينكر الفساد والبينة بينة الفساد وان كان الثمنان مختلفين
مختلفين واحدهما يفسد البيع فالبينة بينة البائع وان ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي بيع البات والبينة بينة الوفاء
لان بيع الوفاء اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال البعض فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا
كانت البينة بينة البائع لان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والآخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع وان اختلف العاقدان فادعى
البائع ان البيع كان بشرط الخيار للبائع والآخر يدعي ان البيع كان باتا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح القول قول من ينكر الخيار وعنه في رواية ان كان
البائع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعند محمد رح القول قول من يدعي الخيار والبينة بينة الآخر وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه
والبائع يدعي البتات كان القول قول البائع في قول ابي حنيفة رح على الروايتين جميعا وان ادعى احدهما البيع عن طوع والآخر عن اكراه اختلفوا فيه
والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول مدعي الطوع والبينة بينة
الآخر في الصحيح من الجواب قال بعضهم بينة الطوع اولى وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة
ويستحلف الآخر وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس في ذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم
يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رح في التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا
يشبه المشتري المكره لانه بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما رجل باع عبدا من رجل وتقابضا وقد كان آبقا فقال البائع بعتك في اباقه وقال المشتري بعتنيه بعدما
اخذته كان القول قول مدعي الصحة لانهما يدعيان الصحة وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه بعدما صار خلا وقال البائع لا بل بعته حين كان خمرا كان
القول قول مدعي الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعدما صار خلا اولى

فصل في البيع الموقوف اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام
المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود فان كان من العروض يشترط قيامه ايضا واذا مات المالك لا ينفذ باجازة
الوارث وعند اجازة المالك يملك المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم
اجاز المغصوب منه البيع صحت الاجازة ولو قتلت او ماتت ثم اجاز لا يصح الاجازة وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند
الاجازة ترجع الى العاقد وايهما فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه واذا هلك المبيع عند المشتري كان للمالك الخيار ان شاء ضمن البائع القيمة
وان شاء ضمن المشتري وعند اختيار تضمين احدهما يبرأ الآخر وان ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن من
البائع ان كان نقده وان كان ضمن البائع قيمته ينفذ بيع البائع ان كان المبيع في ضمان البائع عند التسليم وان لم يكن المبيع في
ضمان البائع قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين البائع لا ينفذ بيع الفضولي وشراء الفضولي
لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه اربعة احدها ان يقول البائع بعت هذا من فلان الغائب بالف درهم ويقول الفضولي
اشتريت لفلان او يقول قبلت لفلان او قال قبلت ولم يقل لفلان فهذا العقد يتوقف على اجازة الغائب ان اجاز يكون

اشترا و الشاهدان وان لم يجز بطل العقد والثاني ان يقول المالك بعت هذا منك بكذا فقال الفضولي قبلت او اشتريت ولو نوى الشراء لفلان فان الشراء ينفذ عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا وقال البائع بعت منك قبل فيه روايتان والصحيح انه باطل لا يتوقف والثالث ولو قال البائع بعت من فلان بكذا وقال الفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت لاجله او ابتدا المشتري فقال اشتريت هذا لفلان فقال البائع بعت لاجله او لم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازة النائب والرابع ان يقول المالك بعت منك هذا بكذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري اولا اشتريت هذا لاجل فلان فقال البائع بعت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا على ان فلانا فيه بالخيار ثلثة ايام فانه ينفذ ولا يتوقف وانما يتوقف شراء الفضولي اذا اشترى لغيره بغير خيار رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان فقال للبائع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البائع بعت وقال فلان قد رضيت ذكر الناطفي رحمه الله تعالى ان للمشتري ان يمنع العبد من فلان لان الشراء وجد نفاذا على العاقد فينفذ عليه فان سلم المشتري الى فلان كانت العهدة للبائع على المشتري لانه العاقد ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان رجل باع ثوبا لغيره بغير امره من ابن صغير ماذون لنفسه ومن عبد ماذون له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه ثم اخبر رب الثوب بما صنع فقال قد بعت هذا بيعا مني من باعه فاجاز الا ان قال محمد رحمه الله تعالى عنه لا يجوز ذلك الا في عبده الذي عليه دين لان الفضولي لو كان وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه من احد من هولاء ما خلا عبده الذي كان عليه دين امرأة جاءت الى رجل بالف درهم وقالت اشتر بهذه الدراهم هذه الدار لابني الصغير هذا واب الصغير حي فاشترى الرجل الدار فاجاز والد الصغير ذلك قال محمد رحمه الله الدار للمشتري واجازة اب الصغير باطلة ذكر في المنتقى رجل باع عبد غيره بغير اذن المولى ليعرض ابنه او بشيء بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم اجاز المولى بيعه جاز بيعه المشتري بالعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه لان شراء ذلك الشيء لا يتوقف فكان مشتريا بالنفسه قاضيا ثمنه بالعبد باذن المولى فيكون المشتري بالعبد له رجل باع امة غيره فولدت عند المشتري ثم اجاز المولى البيع كان الولد مع الام للمشتري رجل قال لغيره اشتريت عبدك هذا من نفسي بالف درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى قد اجزت وسلمت قال محمد رحمه الله تعالى جعل كلام المولى بيعا الساعة رجل باع عبد الغير بغير اذنه فقال المولى قد احسنت او اصبت او وفقت لم يكن كلامه اجازة للبيع ولو ان يرده لانه يذكر على وجه الاستهزاء وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال كفيتني مؤنة البيع و احسنت فجزاك الله خيرا لم يكن ذلك اجازة للبيع الا ان محمدا رحمه الله قال قوله احسنت واصبت يكون اجازة استحسانا دار بين رجلين باع فضولي نصفها فاجاز احد الشريكين بيعه قال محمد رحمه الله يجوز البيع في ربع الدار فرق محمد رحمه الله بين هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفها فان ثمه يجوز البيع في نصف الدار لان بيع المالك ينصرف الى النصف الذي كان له اما بيع الفضولي ينصرف الى النصف الشائع فاذا اجاز احدهما صحت اجازته في ربع الدار رجل غصب عبدا او باعه من رجل فاجاز المغصوب منه بيع الغاصب لا يعلم ما حال العبد قال محمد رحمه الله يجوز البيع حتى يعلم انه كان حيا هو قول ابي يوسف رحمه الله الاول ثم رجع وقال البيع فاسد حتى يعلم ان العبد قائم فان قال المشتري كان العبد ميتا يوم الاجازة وقال البائع كان حيا وقت الاجازة كان القول قول البائع رجلان بينهما صبرة من طعام فباع احدهما قفيزا من الصبرة وكاله للمشتري بعد البيع فاجاز الشريك بيعه او لم يجز جاز البيع ويكون جميع الثمن للبائع وان باع احدهما قفيزا فاجاز الشريك ثم كاله للمشتري وضاع ما بقي كان للشريك على البائع نصف قفيز ولا سبيل له على المشتري ولو لم يكن الشريك اجاز البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام واخذ الشريك من المشتري نصف الطعام الذي باع ولو عزل احدهما قفيزا من الصبرة المشتركة وباع ذلك القفيز فاجاز ذلك الشريك بيعه كان الثمن بينهما نصفين ولو لم يجز الشريك بيعه واخذ من المشتري نصف ما باع فاراد المشتري ان يرجع على البائع بتمام القفيز ليسلم ذلك لكنه بالخيار ان شاء رجع بنصف الثمن على البائع وان شاء ترك البيع رجل باع ثوبا من رجل ولم يقبضه المشتري حتى باعه البائع

من رجل بآخر ليقتل عشرة دراهم ثم اجاز المشتري بيع البائع لا يصح اجازته لانه لم يبق ما اشتراه رجل باع امته وفي بطنها ولد قد اوصى به لرجل آخر فاجاز الموصى له بالولد البيع قال ابو يوسف رحمه الله تعالى عنه لا يصح اجازته ولا يكون له شيء من الثمن فان ولدت بعد قبض المشتري وان ولدت قبل القبض فانهما لصاحب الام والبيع جائز ويكون له حصته من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء اجاز دار لرجل وبناؤها لآخر باعها احدهما باذن الآخر بثمن واحد ثم احترق بعض البناء قبل القبض يخير المشتري ان شاء اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن قيمة البناء مبنيا وعلى قيمة الارض فما اصاب البناء يكون لصاحب البناء وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض وانهدم كل البناء او غرق او احترق خير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شيء لصاحب البناء قال وهذا بمنزلة ما لو جاء رجل واستحق البناء ثم تطرح حصة البناء من الثمن وكذلك ههنا والشجر في هذا بمنزلة البناء رجل اوصى لرجل بشاة وللآخر بصوفها او مات الموصي فباع صاحب الشاة الشاة كان الثمن كله لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب الصوف قال لان الصوف على ظهر الشاة لا يباع فلو جعل للصوف قسط من الثمن فسد البيع وكذا الشاة وما في بطنها بخلاف البناء والشجر رجل باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ المولى بيعه فقال للبائع وهبت لك الثمن او قال تصدقت به عليك فهو اجازة للبيع ان كان العبد قائما جارية بين رجلين باعها احدهما بغير اذن الشريك وقبضها المشتري فاعتقها ثم اجاز الشريك البيع لا يجوز البيع في حصته رجل باع عبد رجل بغير اذنه بمائة درهم فجاء المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا باع عبده بكذا فقال المولى ان كان باعك بمائة درهم فقد اجزت قال محمد رحمه الله تعالى عليه ان كان فلان باعه بمائة درهم او اكثر فهو جائز وان كان باعه باقل من ذلك لا يجوز وكذا لو باعه بمائة دينار لا يجوز البيع والاجازة يكون على الوصف الذي ذكره وكذا لو قال ان كان باعك بمائة درهم فهو جائز فهو على ما وصفنا ولو كان المولى قال ان كان باعك بمائة درهم اجزت ذلك لم يجز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعد هذا فان شاء اجاز وان شاء لم يجز وهذا لا يكون اجازة لما مضى رجل غصب عبدا وباعه ودفعه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح المولى من العبد على شيء قال محمد رحمه الله ان صالح على الدراهم والدنانير كان ذلك بمنزلة اخذ القيمة من الغاصب فينفذ بيع الغاصب وان صالحه على شيء من العروض كان هذا بمنزلة البيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب رجل باع عبد رجل بغير امره ثم اشترى العبد من مولاه ثم اقام البائع البينة انه اشترى العبد من مولاه بعد بيعه او ورثه بعد البيع قال محمد رحمه الله يقبل بينته ويبطل البيع الاول ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الاب او وصيه وجده او القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي والقاضي والعبد المحجور اذا باع شيئا من مال المولى او مما وهب له او اشترى شيئا يتوقف ذلك على اجازة المولى والرجل اذا باع عبدا له مأذونا مديونا بغير اذن الغرماء يتوقف على اجازة الغرماء وقال بعضهم بيعه بغير اذن الغرماء فاسد لان محمدا رحمه الله قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح انه موقوف ومعنى قوله باطل اي سيبطل واذا باع المولى العبد المأذون من غير اذن الغرماء وقبض الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرماء بيعه صحت اجازتهم ويهلك الثمن على الغرماء وان اجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا يصح الاجازة ويبطل البيع ومن الموقوف اذا باع المريض في مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة يبطل البيع ومنها المرتد اذا باع او اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب يبطل تصرفه وان اسلم جاز ونفذ بيعه ومنها الراهن اذا باع الرهن او الآجر اذا باع المستأجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستأجر في صحيح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستأجر يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم يجز المستأجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع ولو كانت الاجارة طويلة فباع ثم جاز الفسخ نفذ بيعه عند اكثر المشايخ وكان للمستأجر ان يحبس المستأجر لاستيفاء الاجرة المعجلة فان كان المستأجر عجل الاجرة فمات المالك فهلك عند المستأجر بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن وكذا الرجل اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة على ان يكون البذر من قبل العامل وزرعها العامل

ولو رهن فباع صاحب الارض ارضه يتوقف البيع على اجازة المرتهن الراهن اذا باع الرهن ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن بيع الاول نفذ وكذا الآجر اذا باع المستاجر ثم باعه ثانيا من رجل آخر فاجاز المستاجر البيع الاول او الثاني نفذ بيع الاول وبطل الثاني ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند آخر او آجره او وهبه وسلم فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط الخيار

باب الخيار

الخيارات انواع منها خيار اجازة عقد الفضولي وقد ذكرناه ومنها خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب ومنها خيار تفرق المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض والاستحقاق اما خيار الشرط فيصح البيع بشرط الخيار لاحد المتعاقدين او لهما جميعا عندنا وكذلك خيار الشرط للاجنبي جائز عندنا وهو موقت بثلثة ايام او اقل وان شرط اكثر من ثلثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى عنه كما لو شرط الخيار ابدا وقال صاحباه اذا ذكر وقتا معلوما شهرا او سنة او اكثر جاز وان شرط الخيار الى الليل او على وقت الظهر او الى ثلثة ايام كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر وثلثة ايام ولا ينتهي الخيار ما لم تمض الغاية في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى عنه وقال صاحباه لا يدخل الغاية في الخيار ولو شرط الخيار لهما جميعا لا يثبت حكم العقد اصلا وان كان الخيار لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار حتى لو كان الخيار للبائع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البائع في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى عنه وفي قول صاحبيه يدخل ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه في قولهم ويخرج المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يدخل بيان ذلك في مسائل منها اذا باع عبدا بجارية على ان بائع العبد بالخيار ثلثة ايام فاعتق البائع العبد في الايام الثلثة نفذ اعتاقه في قولهم وبطل البيع لانه اعتق ملك نفسه وان اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا للخيار ويتم البيع وان اعتقهما في كلام واحد نفذ عتقه فيهما ويغرم قيمة الجارية لبائعها ولا ينفذ اعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجارية اما الجارية لانها خرجت عن ملكه عندهم واما العبد لانه لم يخرج عن ملك بائعه ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا ولو كانت الجارية بنتا لبائع العبد والخيار لبائع العبد لا تعتق الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح بينهما لانها لم تدخل في ملكه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى عنه ولكنه لو اعتقها نفذ اعتاقه فيها ويكون ذلك اسقاطا للخيار ولو قال لعبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه على انه بالخيار ثلثة ايام عتق عليه في قولهم جميعا وسقط خياره والمسئلة بفروعها معروفة ولو كان البيع بشرط الخيار لهما فمات احدهما لزم البيع في جانبه والآخر على خياره وخيار الشرط لا يورث عندنا رجل باع عبدا بالثمن في الذمة على انه بالخيار ثلثة ايام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار او ابراه عن الثمن او اشترى من المشتري شيئا بذلك الثمن يصح شراؤه وابراؤه وهبته ويبطل خياره لان الثمن في الذمة بمنزلة القرض ولو اشترى من غير المشتري شيئا بذلك الثمن يبطل خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن دينا فاداه المشتري فقبضه وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للمشتري فابراه البائع عن الثمن لا يصح ابراؤه في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا تم البيع بينهما بمضي مدة الخيار او باسقاط الخيار فحينئذ ينفذ ابراء البائع لو كان الخيار للبائع او للمشتري فقال من له الخيار ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خياري كان ذلك باطلا ولا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري ولم يرده اليوم لا يبطل خياره ولو لم يقل كذا لكنه قال ابطلت غدا خياري او قال ابطلت خياري اذا جاء غد فجاء غد ذكر في المنتقى انه يبطل خياره وقال ليس هذا كالاول لان هذا وقت يجيء لا محالة بخلاف الاول رجل باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها وسلم او رهن وسلم او آجر كان ذلك نقضا للبيع وكذا اذا فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء الملك بان باشرها او وطئها او قبلها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة كان ذلك نقضا للبيع علم الآخر بذلك او لم يعلم ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئا من ذلك كان ذلك امضاء للبيع وكذا في خيار الرؤية والعيب ولو قال المشتري قبلتها بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره والنظر الى الفرج من غير شهوة لا يكون ابطالا للبيع ولا اسقاطا للخيار والقبلة بشهوة تبطل خياره في قول ابي حنيفة رحمه

عنه وكذا ان قبّل المشتري انما قبلة بشهوة وقال محمد رحمه الله تعالى لقبلة الامة لا يبطل الخيار الا اذا قبلته بشهوة تركها ولم يمنعها ان قبلته
فرجه في فرجها وهو كاره او سطا يبطل خياره عند الكل من له الخيار اذا اجاز البيع واسقط الخيار جاز على كل حال كان صاحبه حاضرا او غائبا
واما اذا فسخ البيع ان كان صاحبه حاضرا جاز وان كان غائبا يتوقف فسخه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى عنه ان علم صاحبه بذلك
في مدة الخيار جاز وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز امضاء البيع هذا اذا كان الفسخ بالقول فان
كان بالفعل جاز كما قال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في ايام الخيار بغير علم الآخر قالوا يكون
واعتمدوا في ذلك بقول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله ولو كان الخيار للمشترين ففسخ احدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه رجل
اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المبيع باذن البائع ثم اودعه البائع فهلك عند البائع بطل البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تم البيع ويتقرر الثمن على المشتري ولو كان الخيار للبائع وسلم المبيع ثم ان المشتري اودعه البائع فهلك عند
البائع في مدة الخيار بطل البيع عند الكل ولو كان البيع باتا فقبض المشتري المبيع باذن البائع او بغير اذنه والثمن حال او مؤجل ولم يكن له
خيار رؤية او عيب فاودعه البائع فهلك عند البائع تم البيع ولزمه الثمن عند الكل رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وسلمه الى المشتري
ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام على ان يستغله من الغلة ويستخدمه جاز
وان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما على انه بالخيار ثلثة ايام على ان ياكل من ثمره لا يجوز البيع لان الغلة والمنفعة لا يقابلها الثمن
فلم يكن شرطا جزءا من المبيع بخلاف الثمر رجل اشترى شيئا وقبضه ثم قال له البائع بعد ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس ويكون
هذا بمنزلة قوله لك اقالة هذا البيع ولو قال انت بالخيار ثلثة ايام فله الخيار ثلثة ايام كما قال هو الصحيح رجل اشترى شيئا وشرط الخيار لنفسه
ولم يوقت كان له ان يفسخ البيع ولم يكن ذلك للبائع وان شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة وزفر والشافعي رحمهم الله
فان اسقط الخيار في الايام الثلثة او اعتق العبد او مات العبد او المشتري او حدث به ما يوجب لزوم البيع ينقلب البيع جائزا في قول ابي حنيفة
رحمه الله ويلزمه الثمن وان حدث به عند المشتري في الايام الثلثة عيب ان كان عيبا يحتمل زواله في مدة الخيار كالمرض لا يبطل خياره الا انه لا يملك الرد قبل
زوال العيب فان حدث به ما لا يحتمل الزوال لزمه البيع رجل اشترى شيئا في رمضان على انه بالخيار ثلثة ايام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول ابي حنيفة رحمه الله
لان عنده ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار اربعة ايام فيفسد العقد عنده وقال محمد رحمه الله له الخيار في رمضان وثلثة ايام بعد رمضان
ويجوز البيع وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البائع فقال لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلثة ايام بعد رمضان او قال
البائع للمشتري لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلثة ايام بعد مضي رمضان فسد البيع عند الكل لانه لا وجه لتصحيح هذا العقد رجل اشترى عبدا على انه
بالخيار ثلثة ايام لا يكون للبائع ان يطالبه بالثمن قبل سقوط الخيار رجل اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار ثلثة ايام فحلب لبنها روي عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يبطل خياره وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبطل خياره حتى يشرب اللبن او يستهلكه ولو اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضها
فدعاها الى فراشه قبل مضي المدة لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدعاها الى فراشه لا يبطل خياره ولو باع رحى على انه بالخيار فطحن البائع فيها
كان فسخا للبيع ولو كان الخيار للمشتري فطحن فيها ليعرف مقدار الطحن لا يسقط خياره وان زاد على ذلك عند قلته الا او كثيره يبطل خياره ذكر
الفقيه ابو جعفر ان ما زاد على يوم وليلة كثير يبطل خياره وما دون ذلك قليل لا يبطل خياره ولو اشترى ثوبا على انه بالخيار او خادما فلبس
الثوب او استخدم الخادم مرة لا يبطل خيار الشرط وان استخدم مرتين او لبس الثوب مرتين او كانت دابة فركبها مرتين بطل خيار الشرط ولو ركبها ليسقيها
او ليردها على البائع في القياس يبطل خياره وفي الاستحسان لا يبطل ولو باع عبدين على انه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي
وان تراضيا على اجازة البيع لان البيع بشرط الخيار غير منعقد في حق الحكم فاذا هلك احدهما كانت الاجازة في الباقي بمنزلة ابتداء العقد بالحصة فلا يجوز ولو قال

جوز العبدين نقضت البيع في هذا العبد او نقضت البيع في احدهما كان نقضه باطلا لانه لم يتكلم بالنقض ويبقى الخيار فيهما وكذا لو باع عبدا واحدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلا لانه لم يتكلم به رجل له دار فيها رجل يسكنها باجر فباعها من رجل على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام ورضي به الساكن فطلب المشتري الاجر من الساكن في مدة الخيار كان ذلك امضاء للبيع ولو اشترى دارا هو ساكن فيها على انه بالخيار ثلثة ايام فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدأ السكنى يبطل خياره رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضها ثم جاء بجارية وقال هي التي قبضتها وانكر البائع كان القول للمشتري وللبائع ان يتمسك الجارية ويطأها لان المشتري حين ردها على البائع فقد ملك الجارية منه فللبائع ان يرضى بهذا التمليك وكذا القصار اذا رد ثوب نفسه على صاحب الثوب وقال هذا ثوبك وكذا الاسكاف رجل باع بيضا او كفرى على انه بالخيار ثلثة ايام فخرج الفرخ من البيض او صار الكفرى تمرا في مدة الخيار بطل البيع لانه لو بقي من غير خيار تغير به البائع ولو بقي الخيار كان له ان يلزم المشتري بعد التغير ولو كان الخيار للمشتري والمسئلة بحالها بقي خياره لان المشتري لا يتضرر ببقاء الخيار ولو اشترى عصيرا شرابا فصار خمرا قبل القبض بطل البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى عنه ولا يبطل في قول ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى عبدا شراء باتا فلما تم البيع بينهما قال البائع للمشتري قد جعلتك بالخيار ثلثة ايام بعد شهر قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عنه يثبت الخيار من ساعته شهرا وثلثة ايام وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى عنه يلتحق الخيار كما قالا ويفسد العقد ولو الحقا بالعقد الصحيح مكان الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد في قول ابي يوسف ومحمد رح وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى عنهما يلتحق الشرط الفاسد ويفسد البيع ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جائزا او خيارا جائزا يلتحق في قولهم رجل باع ارضا على انه بالخيار ثلثة ايام وتقابضا ثم ان البائع نقض البيع في الايام الثلثة تبقى الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفعه الى البائع فان اذن البائع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الارض سنة فزرعها تصير الارض امانة عند المشتري وكان للبائع ان يأخذها من المشتري متى شاء قبل ان يؤدي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي كان على البائع لان المشتري لما زرعها باذن البائع صار كانه سلمها الى البائع رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فولدت عند المشتري بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم ينقصها الولادة لا يبطل خياره ولو حدثت الزيادة عند المشتري في ذات المبيع كالسمن ونحو ذلك يبطل خياره في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فمرض العبد عند المشتري ثم ان المشتري لقي البائع وقال للبائع نقضت البيع فرددت عليك العبد فلم يقبل البائع ولم يقبض فان مضت الايام الثلثة والعبد مريض لزم المشتري وان صح العبد في الايام الثلثة ثم مضت الايام الثلثة كان للمشتري ان يرد العبد على البائع بذلك الرد الذي كان منه رجل اشترى دابة على انه بالخيار ثلثة ايام فقص حوافرها واخذ شيئا من عرفها لا يبطل خياره ولو نزعها بطل خياره رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فجاء المشتري في الايام الثلثة الى باب البائع ليرد المبيع فاختفى البائع منه وطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البائع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما نظرا للمشتري وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا ينصب خصما لان المشتري لما اشترى ولم يأخذ منه وكيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له فان لم ينصب القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي الاعلان عن محمد رح فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي الى ذلك فيبعث مناديا ينادي على باب البائع ان القاضي يقول ان خصمك فلان يريد ان يرد المبيع عليك فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقض القاضي البيع من غير اعلان وفي رواية لا يجيبه القاضي الى الاعلان ايضا قيل لمحمد رح كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري ان يستوثق فيأخذ منه كفيلا ثقة اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البائع يرده على الكفيل وان اشترى شيئا يتسارع اليه الفساد على انه بالخيار ثلثة ايام في القياس لا يجبر المشتري على شيء وفي الاستحسان يقال للمشتري اما ان تفسخ البيع واما ان تأخذ المبيع ولا شيء عليك من الثمن حتى تجيز البيع او يفسد المبيع عندك دفعا للضرر من الجانبين وهو نظير المودع في يده رجل شرى شيئا يتسارع اليه الفساد كالسمكة

الحرية ونحوها وجحد المدعى عليه واقام المدعي بينة على ما ادعى ويخاف فساده في مدة التزكية فان القاضي يامر مدعي الشراء ان ينقد الثمن ويأخذ
السمك ثم القاضي يبيعها من آخر ويأخذ ثمنها ويضع الثمن الاول والثاني على يدي عدل فان عدلت البينة يقضي لمدعي الشراء بالثمن الثاني و
يدفع الثمن الاول الى البائع وان ضاع الثمنان عند العدل يضيع الثمن الثاني من مال مدعي الشراء لان بيع القاضي كبيعه وان لم تعدل
بينة مدعي الشراء فانه يضمن قيمة السمك للمدعى عليه لان البيع لم يثبت فبقي اخذ المال الغير بجهة البيع فيكون مضمونا عليه بالقيمة هذا قول
ابي يوسف رحمه ولو باع شيئا يتسارع اليه الفساد بيعا باتا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبائع ان يبيعه من آخر ويحل للمشتري
الثاني ان يشتري وان كان يعلم بذلك لان المشتري الاول رضي بهذا البيع والفسخ دلالة فيحل للبائع ان يبيع واذا حل للبائع
ان يبيع حل للمشتري الثاني ان يشتري رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم انه عرض العبد على البيع لم يبطل خياره لانه لا يملك
فسخ البيع عند غيبة صاحبه رجل باع شيئا بثمن مؤجل على انه بالخيار ثلثة ايام يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد وكذا
لو كان الخيار للمشتري ولو باع دارا على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام وللدار شفيع فان الشفيع يطلب الشفعة وقت العقد اذا علم بالبيع
لا وقت سقوط الخيار وفي بيع الفضولي يطلب الشفعة وقت الاجازة وفي البيع الفاسد عند انقطاع حق الاسترداد وفي الهبة بشرط العوض
روايتان في رواية يطلب عند القبض وفي رواية عند العقد وهو الصحيح والمسائل تأتي في كتاب الشفعة رجل باع دارا على انه بالخيار ثلثة ايام فصالحه المشتري
على دراهم مسماة هذا او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البائع على ان
يسقط الخيار فيحط عنه من الثمن كذا او يزيده هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام او الوصي باع
على انه بالخيار ثلثة ايام او الرجل باع بنفسه وشرط الخيار لغيره فمات الوكيل او الوصي في الايام الثلثة او مات الموكل او الصغير او مات الذي
باع بنفسه او الذي شرط الخيار له في الايام الثلثة قال رحمه الله تعالى تم البيع في جميع ذلك لان لكل واحد منهم حقا في الخيار والجنون في هذا
بمنزلة الموت ولو باع الاب او الوصي مال اليتيم على انه بالخيار ثلثة ايام فبلغ اليتيم في مدة الخيار قال ابو يوسف رحمه تم البيع ويبطل الخيار وعن محمد رحمه
فيه ثلث روايات في رواية يكون الخيار لليتيم ان شاء نقض البيع ان شاء جاز في مدة الخيار وبعد انقضائها يكون هذا خيار الاجازة لا خيار
الشرط وفي رواية ينتقل خيار الشرط الى اليتيم موقتا بالايام الثلثة كما كان وفي رواية يبقى الخيار للاب ان نقض البيع في المدة او اجاز جاز وان
لم يصنع شيئا حتى مضت المدة تم البيع والمكاتب اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم عجز او العبد المأذون اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم حجر عليه
المولى تم البيع ويبطل الخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال البائع للعبد ان دخلت الدار فانت حر لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا
ابطالا للخيار وكذا لو قال لهذا العبد انت حر او هذا العبد الآخر وكذا لو كان الخيار للمشتري فحلف بذلك رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام
ثم قال المشتري قد اجزت تركه او شئت اخذه او رضيت اخذه يبطل خياره ولو قال هويت اخذه او احببت او اردت او قال قد اعجبني او قال
قد وافقني لا يبطل خياره رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلثة ايام فانتسخ منه لنفسه لا يبطل خياره لان الكتاب لا يشترى لاجل ان ينسخ منه وانما
يشترى لاجل الدرس والحفظ فلا يبطل خياره كالنساج اذا اشترى ديباجا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم نظر في نقوش الديباج لا يبطل خياره ولهذا
لو انتسخ من كتاب الغير ولم يرفعه ولم يحوله لا يصير غاصبا وان انتسخ لغيره لا يبطل خياره قالوا ولو قيل بالانتساخ يبطل خياره وبالدرس لا يبطل
خياره فله وجه يجوز الاخذ به لان في الكتابة استعمالا اما الدرس يكون للنظر والامتحان انه هل هو الصحيح ام لا فيكون بمنزلة الاستخدام مرة
واحدة وذلك لا يبطل الخيار رجل له خيار الشرط اذا قال ابطلت خياري بطل خياره ومن له خيار الرؤية اذا قال ابطلت الخيار لا يبطل خياره
رجل اشترى ثوبا على انه بالخيار يوما وقبضه ثم جاء يرده بالخيار وفيه عيب فقال البائع ليس هذا ثوبي وقال المشتري لا بل هو ثوبك
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى عنه القول قول المشتري والبينة للبائع وكذا لو كان الخيار للبائع وكذا اذا لم يكن في البيع

خيار الشرط واراد ان يرده بخيار الرؤية وان كان يريد الرد بالعيب فالقول فيه قول البائع ولو باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فاكتسبت اكسابا
عند البائع او عند المشتري او ولدت اولادا فان الكل يرد مع الاصل ان تم البيع بينهما يكون للمشتري وان انفسخ البيع بينهما يكون للبائع
ولو كان الخيار للمشتري فاكتسب اكسابا او ولدت اولادا عند البائع فكذلك الجواب وان اكتسب عند المشتري ذكر في الكتاب ان الكسب يكون
للمشتري تم البيع بينهما او انتقض قيل هذا قولهما لان عندهما خيار الشرط للمشتري لايمنع دخول المبيع في ملكه بمنزلة خيار الرؤية والعيب اما الكل على
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى عنه يرد الكسب مع الاصل لان عنده خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملك المشتري ولو اشترى عبدا
على انه بالخيار ثلثة ايام فقطع البائع يده عند المشتري بطل خيار المشتري في قول ابي حنيفة رح ولايبطل في قول محمد رح وعن ابي يوسف رح فيه
روايتان ولو قطع البائع يده قبل التسليم الى المشتري لايبطل خيار المشتري عند الكل ولو قطع اجنبي عند المشتري بطل خيار المشتري عند الكل
رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان البائعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزمهما البيع في قول ابي حنيفة رح
رجل اشترى ابنه على ان البائع بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البائع البيع عتق الابن ولايرث اباه

فصل في خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وكما يثبت الخيار في المبيع
للمشتري يثبت للبائع في الثمن اذا كان عينا والمكيل والموزون اذا كان عينا فهو بمنزلة سائر الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني
ولايثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير
ولايثبت خيار الرؤية في كل عين ملك بعقد لايحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص من له خيار الرؤية اذا فسخ العقد قبل
الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لايصح ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح
من غير قضاء ولارضاء وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده ولايورث خيار الرؤية كما لايورث خيار الشرط ويورث خيار العيب ولايتوقت
خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كالتدبير والبيع والاجارة والرهن والهبة فان باع بعد
القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض او بما هو فسخ من كل وجه او فك الرهن او انقضت الاجارة لايعود خيار الرؤية ولو عرضه
ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار ثلثة ايام او عرضه على بيع او وهب ولم يسلم بطل خياره وان فعل شيئا من ذلك قبل الرؤية لايبطل خياره
وان هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد البعض بالهلاك او بالعيب بطل خياره ولو عرض
على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد رح ولايبطل في قول ابي يوسف رح ولو اشترى شيئا لم يره فقبضه بعد ما رآه بطل
خياره عند محمد رح ولايبطل عند ابي يوسف رح ولو ارسل رسولا بقبضه فقبضه الرسول لايبطل خياره ولو وكل وكيلا بقبضه فرأى الوكيل وقبضه بطل
خيار الموكل في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما لو كان الوكيل هو العاقد فقبض بعد ما رأى لم يكن للموكل خيار الرؤية وقال ابو يوسف ومحمد رح في
الوكيل بالقبض لايبطل خيار الموكل بقبض الوكيل بعد الرؤية كما لو قبضه الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار الرؤية لموكله لايبطل خيار الموكل واجمعوا
على ان خيار العيب لايبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب ولو اشترى شيئا لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية وقال له ان رضيته فخذه لايجوز
ذلك لايكون رؤية الوكيل بالرؤية كرؤية الموكل الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار
الرؤية ثم المبيع لايخلو اما ان يكون من بني آدم او البهائم او من العروض او من العقار فان كان من بني آدم وهو عبد او جارية فرأى الوجه
ورضي به ولم ير سائر الاعضاء بطل خيار الرؤية وان كانت الجارية منتقبة فرأى صدرها وظهرها وساقها ولم ير وجهها لايبطل خياره وكذا لو كان عبدا
فهو بمنزلة الجارية فان رأى وجهه من وراء الزجاج كان رؤية وان كان المبيع دابة فرسا او ابلا او غنما او بغلا روي عن محمد رح انه اذا رأى العجز
ورضي به بطل خياره وعن ابي يوسف رح لايبطل ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان المبيع شاة اللحم لابد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره

بعد ذلک لان المقصود هو اللحم وذلک یعرف لا بالجس وان کانت شاة قنیة لا بد من النظر الی ضرعها مع الرؤیة الی جسدها وان کان المبیع منقولا لیس بحیوان فان کان شئ منه مقصودا کالوجه فی المغافر واشباه ذلک لا یبطل خیاره ما لم یر وجهه وان لم یکن شئ منه مقصودا کالکرباس اذا رای البعض ورضی به یبطل خیاره اذا وجد غیر المرئی مثل المرئی فی الصفقة ولو کان ثوبا یختلف قیمته باختلاف العلم یعتبر رؤیة العلم ایضا لابطال خیار الرؤیة وان کان الثوب مطویا فرای موضع الطی ورضی به یبطل خیاره وان کان اثوابا ما لم یر کل ثوب لا یبطل خیاره لان الثوب من العددیات المتفاوتة وفی العددیات المتفاوتة یعتبر رؤیة الکل وان کان المبیع عقارا ذکر فی عامة الروایات انه اذا رای خارج الدار ورضی به لا یبقی خیاره قالوا هذا اذا لم یکن فی الداخل بناء فان کان فیها بناء لا بد من رؤیة الداخل او ما هو المقصود منها وعلیه الفتوی لان داخل الدار بمنزلة الوجه فی بنی آدم وان کان کرما ذکر فی الکتاب انه اذا رای رؤس الاشجار من خارج ورای کل شجر ورضی به لا یبقی له خیار الرؤیة هذا اذا کان المبیع شیئا واحدا فان کان اشیاء فهو علی وجهین اما ان کان من العددیات المتفاوتة کالبطیخ والرمان والسفرجل او من العددیات المتقاربة کالجوز واللوز والبیض والتفاح والاجاص والمکیل والموزون فان کان کیلیا او وزنیا فی وعاء واحد او لم یکن فی وعاء واحد بل هو موضوع علی الارض فهو کشئ واحد اذا رای منه حفنة او اکثر ورضی کان رؤیته اذا کان غیر المرئی مثل المرئی وان کانت الحنطة او الشعیر فی جوالقین والزعفران فی سلتین او الدهن فی الزقین اختلف فیه المشایخ قال مشایخ بلخ ان کان فی وعائین فهو بمنزلة شیئین مختلفین وقال مشایخ العراق هما کشئ واحد وهکذا ذکر فی عامة الروایات وهو الصحیح ان رؤیة احدهما یکون کرؤیتهما جمیعا واتفقوا علی انهما کشئ واحد فی حکم العیب حتی لو وجد بما فی احد الوعائین عیبا ان کان قبل القبض یمسکهما او یردهما وان کان بعد القبض یرد المعیب خاصة کما لو وجد باحد الثوبین عیبا بعد القبض لان خیار الرؤیة یمنع تمام الصفقة وکان الحال فیه بعد القبض کالحال قبله اما خیار العیب فلا یمنع تمام الصفقة هذا کله اذا کان غیر المرئی علی صفة المرئی فان لم یکن بقی خیار الرؤیة فان قال المشتری لم اجد الباقی علی تلک الصفقة وقال البائع لا بل هو علی تلک الصفقة کان القول قول البائع والبینة للمشتری وان کان المبیع من العددیات المتفاوتة کالرمان وغیر ذلک ما لم یر الکل لا یبطل خیاره ولو اشتری وقر بطیخ ما لم یر الکل لا یبطل خیاره اذا کان البطیخ فی غرارة وقال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رحمه الله اذا کان البطیخ نوعا واحدا فرای البعض ورضی به بطل خیاره وان کان البطیخ فی شریحة ان کانت الشریحة بحال یری ما فی داخلها بطل خیاره وان اشتری شیئا مغیبا فی الارض کالجزر والبصل والثوم والشلجم والفجل ذکر الشیخ الامام علی بن محمد البزدوی رحمه الله قال اذا قلع البائع بعضها او قلع المشتری باذن البائع فراه ورضی به عن ابی حنیفة رحمه الله فیه روایتان فی روایة یبطل خیاره فیما راه وله الخیار فیما لم یره وعنه فی روایة ما لم یر الکل بعد القلع لا یبطل خیاره وعامة المشایخ قالوا لم یذکر هذه المسئلة فی ظاهر الروایة وانما ذکر فی الامالی عن ابی یوسف رحمه الله انه قال ان کان المغیب فی الارض مما یکال او یوزن بعد القلع کالثوم والبصل والجزر فقلع المشتری شیئا باذن البائع او قلع البائع ان کان المقلوع مما یدخل تحت الکیل او الوزن اذا رای المقلوع ورضی به لزم البیع فی الکل ویکون رؤیة البعض کرؤیة الکل اذا وجد الباقی کذلک ان کان المقلوع شیئا یسیرا لا یدخل تحت الوزن لا یبطل خیاره وعن محمد رحمه الله تعالی انه قال ما لم یر الکل بعد القلع لا یبطل خیاره هذا اذا قلع البائع او قلع المشتری باذن البائع فان قلع المشتری شیئا بغیر اذن البائع ان کان المقلوع شیئا له ثمن لزمه البیع فی الکل رضی به او لم یرض لان المقلوع بالقلع یتعیب فانه قبل القلع کان ینمو ساعة فساعة وبعد القلع لا ینمو وان کان المقلوع قلیلا لا ثمن له لا یبطل خیاره والفتوی فی هذه المسائل علی قول ابی یوسف رحمه الله وفی الفجل لو قلع البعض فراه ورضی به لا یبطل خیاره لانه عددی متفاوت هذا اذا کان المغیب معلوما وجوده فی الارض فان باعه قبل النبات او بعد ما نبت فی الارض الا انه لا یدری اهو نابت فی الارض او لیس بنابت لا یجوز بیعه ولو باع ما هو موجود فی الارض مثل البصل ونحوه وقلع البائع شیئا من موضع قال ابو بکر علی ان فی کل مکان مثل ذلک فی الکثرة لا یجوز بیعه ولو اشتری کر حنطة من الجنطة فقطع احدهما فوجد احد الکرین جیدا او قطع الآخر فوجد معیبا لا یرد شیئا منه لانه تعیب بالقطع ولکنه یرجع بنقصان العیب ولو اشتری جوزا فی جوالق فوجد فی اعلاه جیدا طویلا وفی سفله قصیرا صغیرا فان کان القصیر لا یشتری بما یشتری به الطویل کان عیبا فیرجع بالنقصان ولو اشتری کر زنا ادر ملتبه

كانت ونحو ذلك لو اشترى ما في ظاهر الارض وقطع من ساعته جاز وان اشترى ما في الارض ان اشتراه باصله جاز وان لم يشتر باصله لا يجوز لانه ينمو كل ساعة فيختلط المبيع بغير المبيع ولو باع شيئا مغيبا في الارض ثم اختلف البائع والمشتري في القلع فقال البائع اخاف ان قلعته لا ترضى به وقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي فمن تبرع منهما بالقلع جاز وان تشاحا في ذلك فسخ القاضي العقد بينهما وان اشترى الثمار على رؤس الاشجار فراى من كل شجرة بعضها كان رؤية البعض كرؤية الكل حتى لو رضي به لزمه ولو اشترى دهنا فراه من خارج القارورة عن ابي حنيفة رح ان ذلك يكون رؤية وهكذا روى عن محمد رح وعن محمد رح في رواية اخرى لا يكون ذلك رؤية ولو نظر الى المبيع من وراء ستر رقيق كان رؤية ولو اشترى سرجا بالاته ولم ير بعض الاته كان له خيار الرؤية وكذا لو اشترى سرجا بالاته ولبده فلم ير بعض الاته رجل اشترى شيئا لم يره لا يكون له حال الرد بخيار الرؤية وقد ذكرنا الخلاف في خيار الشرط فكذلك في خيار الرؤية اذا اشترى شيئا لم يره فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يبطل البيع لان من له خيار الرؤية ينفرد بالفسخ رجل اشترى من الشاة المذبوحة كرشها قبل السلخ جاز بخلاف ما اذا باع من النخيل بذره قبل القطع فانه لا يجوز وان رضي البائع بالقطع واذا جاز بيع الكرش قبل السلخ كان على البائع اخراجه وللمشتري خيار الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها مع اللؤلؤة لا يجوز البيع وان كان للمشتري هي اللؤلؤة قبل الابتلاع وان باع اللؤلؤة بعد ما ماتت الدجاجة جاز البيع وللمشتري خيار الرؤية في اللؤلؤة ان لم يكن راها قبل ذلك لو اشترى لؤلؤة في صدف جاز البيع في قول ابي يوسف رح وللمشتري خيار الرؤية وعلى قول محمد رح لا يجوز البيع والفتوى على قوله فاذا اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه تعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب رجل اشترى لبنا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري ان كان البيع بلفظ الفارسية جاز البيع واذا جاز البيع فان لم يكن المشتري راى اللبن فراه بعد ما حمله البائع الى منزله قال الفقيه ابو الليث رح لم يكن له ان يرده بخيار الرؤية لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير ذلك بمنزلة عيب حادث عند المشتري رجل اشترى جبة مبطنة وراى بطانتها كان له خيار الرؤية اذا راى ظهارتها لان المقصود هو الظهارة فكان له الخيار فان كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو فان لم يكن الظهارة مقصودة بمقدار البطانة مقصودة اذا راى البطانة لا يبقى له خيار الرؤية ولو كانت الظهارة مقصودة فراى الظهارة لا يبقى له خيار الرؤية الا اذا كانت البطانة مقصودة ايضا فلا يكتفي برؤية احدهما رجل اشترى ارضا لم يرها وكان لها اكار فترك المشتري الارض في يد الاكار بالاكارة فزرعها الاكار ثم اراد المشتري ان يردها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك لان فعل الاكار ينتقل اليه فصار كانه زرعها بنفسه ولو اشترى دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط لان الاخذ بالشفعة دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا فلا يبطل بدليل الرضا وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله وكذا لو عرض المشتري المبيع على بيع بطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية وخيار الرؤية يبطل بالقبض بعد الرؤية وكذا بنقد الثمن بعد الرؤية رجل اشترى ثوبا ملفوفا قد كان راه قبل ذلك فاشترى وهو لا يعلم انه ذلك الثوب كان له خيار الرؤية رجل راى شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقال وجدته متغيرا قال بعضهم لا يصدق وقال شمس الائمة السرخسي ان كان الشراء بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول قول البائع وان اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشيء في ذلك الزمان غالبا كان القول قول المشتري كما لو راى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين او عشرين سنة وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى رجل اشترى دارا هي في بلدة اخرى فقال البائع للمشتري سلمتها اليك ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن لعدم الرؤية وعدم القبض حقيقة كان له ان يردها بخيار الرؤية فان لم يردها يؤمر البائع بان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا الى تلك البلدة فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار اليه رجل اشترى مكاعب مرابطة وجوهها فنظر الى ظهورها يعني الى صحيحها كان له خيار الرؤية رجل اشترى وزنا من تراب المعدن بعينه فله خيار الرؤية اذا خرج ما فيه ولو اشترى خفين او مصراعين او نعلين فراى احدهما كان له خيار الرؤية اذا راى الثاني رجل اشترى خفا لم يره فجاء البائع بالخف والبسه المشتري وهو نائم ثم قام المشتري ومشى فيهما كان له ان يردها بخيار الرؤية ان لم يقبضها وكذلك رجل اشترى جارية بعبد والف درهم وتقابضا ثم رد العبد بخيار الرؤية

انه يقلّب المبيع في صفته الا التعت من الجارية رجل اشترى راوية بعينها من رجل وقد شرطا انه من رجل فوجدها كان له خيار الرؤية قال لان بعض المواضع الطيب من بعض
الاعمى اذا اشترى شيئا جاز شراؤه وقال الشافعي رح ان كان بصيرا فاعمي جاز وان كان اكمه لا يجوز واذا جاز شراؤه عندنا كان له خيار الرؤية ثم تكلموا فيما يكون بمنزلة الرؤية
قالوا ان كان شيئا مما يقلب ويجس فاذا قلب وجس كان بمنزلة الرؤية وان كان مما لا يقلب ولا يجس بان كان عقارا او ثمارا على رؤس
الاشجار قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الاشبه في هذا القول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان يوكل بصيرا بالقبض فاذا قبض الوكيل وهو ينظر اليه يبطل خيار
الموكل وعن محمد رح انه يوصف المبيع عند الاعمى بالمبلغ ما يكون فاذا قال الاعمى بعد ذلك رضيت بطل خياره وعن ابي يوسف رح روايتان في رواية يقاد الاعمى الى
موضع المبيع فاذا صار بحيث لو كان بصيرا لراه ووصف له فقال رضيت بطل خياره وفي رواية يمس الحيطان والاشجار ثم يقول رضيت فيبطل خياره وفي الدهان
والرياحين يكون الشم بمنزلة النظر حكي ان اعميين اشترى كل واحد منهما ارضا فدخل احدهما ارضه فجعل يمس الارض بيده فلم يجد فيها الشوك والكلاء فردها فقال
انها لا تطعم نفسها كيف تطعمني وآخر دخل ارضه فجعل يمس حشيشها فعرف غلظ ساق الحشيش وطوله فوجد ملتفا غليظا فرضي بها وقال ان الارض اذا طابت بها اغلظ
حشيشها واذا لم تطب وكانت خبيثة نزرة لا تخرج نباتها الا نكدا رقيقا ضعيفا ولو اختلف العاقدان في الرؤية فقال البائع بعتك ما رأيته قال المشتري لم اره
كان القول قول المشتري مع يمينه وكذلك لو اختلفا في المبيع فقال البائع ليس هذا الذي بعتك قال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب
اذا اراد المشتري ان يرد المبيع بعيب يحدث مثله عند المشتري وانكر البائع ان يكون العيب عنده كان القول قول البائع

فصل في العيوب

كل ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب ثم ذلك انواع منها ما يكون ظاهرا معاينا كالعور والشلل والصمم والخرس والعرج والسن الساقطة والسوداء
والساعية والاصبع الزائدة والامراض والقروح وفي غير الحيوان كالشق في الاواني والخرق والعفونة في الثياب والنز والسبخ في الاراضي اذا لم يعلم المشتري
فعلم كان له ان يرد الا ان يثبت البرأة من العيب ومنها ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصر ان اخبر بذلك
واحد ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند البائع يرد على البائع وما كان باطنا في الجواري لا يعرفه
الا النساء ولا ينظر اليها الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك ثبت العيب في حق الخصومة لا في حق الرد في ظاهر الرواية ومنها ما يكون
عيبا في الجواري لا في الغلمان كالبخر فانه يكون عيبا في الجواري ولا يكون عيبا في الغلمان الا ان يكون فاحشا لا يكون مثله في عامة الناس فيكون عيبا
وكذلك الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان ومنها ما يكون عيبا في بعض الاحوال دون البعض كالبول في الفراش فانه لا يكون عيبا في
الصغير الذي لا يأكل وحده ولا يلبس وحده وهو عيب في الذي يأكل وحده ويلبس وحده وكذا السرقة مروي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو كان
اشترى عبدا فكان ابق او سرق او بال في الفراش عند البائع في صغره ولم يبل عند المشتري فقال ابو بكر بن سعيد البلخي رح ان يرده وقال ابو بكر الاسكاف
لا يرده ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح واللكنة عيب وكذا الخصاء ولو اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا يرد ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرد
والادرة عيب في الغلام لانه لا يسرع المشي ولا يقدر على القتال راكبا وما تغفل في النساء عيب وهو ورم في الفرج يمنع الجماع وقيل هي التي يكون
مسلكاها واحدا وعدم الختان في الغلام والجيض في الجارية اذا كانا جليبين لا يكون عيبا وان كانا مولدين صغيرين فكذلك وان كانا كبيرين
فهو عيب هذا عندهم اما عندنا عدم الحيض في الجواري لا يكون عيبا ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء
ان قلن هي بكر كان القول قول البائع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البائع مع يمينه فان وطيها المشتري فعلم بالوطي فان ازالها كما علم
انها ليست ببكر بلا لبث ما لزمته الجارية هكذا ذكر الشيخ ابو القاسم رح وعن ابي يوسف رح انه يردها بشهادة النساء والنكاح عيب في العبد والجارية وكذا
لو كانت الجارية في العدة عن الطلاق الرجعي وان كانت عن طلاق بائن فليست بعيب والاحرام ليس بعيب في الجارية وكذا لو كانت الجارية محرمة الوطي
على المشتري برضاع او صهرية لا يكون عيبا ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البائع كان لها زوج عندي
۴ ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع ولا يرد عليه ولو اقام المشتري البينة على قيام النكاح للحال لا يقبل بينته ولو اقام البينة

على اقرار البائع بذلك قبلت بينته ولو قال البائع كان زوجها عندي طلقها او ابانها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البائع فان حضر المقر له بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري ان يردها ولو قال البائع كان لها زوج عندي يوم البيع فابانها او مات عنها قبل القبض او بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البائع كان زوجها عندي غير هذا الرجل فابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع رجل اشترى حنطة فوجدها ردية لا يردها الا ان الرداءة ليست بعيب بل وجدها مشوبة او عفنة كان له ردها وكذا لو اشترى انارا فقبضه فوجدها ردية غير غش لا يردها ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة او سوداء الوجه لا يردها ولو وجدها محترقة الوجه لا تستبين انها قبيح والجمال كان له ان يردها ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البائع او عند غيره ولم يعلم به المشتري ثم علم كان له ان يردها في احدى الروايتين وعليه الفتوى وفي رواية اخرى الا الحبل نفس الولادة عيبا لا يرد او اذا لم يوجب الولادة نقصانا ظاهرا فيها ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل يسمع دعواه ويريها القاضي النساء ان قلن هي حبلى يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البائع وهو نظير ما ذكرنا في الثيابة وفي دعوى الحبل يرجع الى النساء وفي معرفة الداء باطنها يرجع الى الاطباء ثم في الداء يشترط شهادة رجلين اذا شهدا انه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلفت فيه الروايات وآخر ما روي عن محمد رح انه ان كان قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرد بشهادة النساء وهو قول ابي يوسف رح الآخر والمرأة الواحدة والمرأتان فيه سواء والمرأتان اوثق واما الحبل فيثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا يرد بشهادتهن رجل اشترى خفين فاذا احدهما لا يدخل في رجله ان كان لا يدخل لضيقه في رجله لا يرد وان كان لا يدخل لا لعلة في رجله بل لضيق الخف كان له ان يرد وان كان الخفان ضيقين لا يدخل رجله فيهما لم يكن له ان يرد رجل اشترى عبدا آبقا من يده وقد كان ابق عند البائع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا آبقا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب رجل اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه آيتان او آية ساقطة له ان يرد رجل اشترى عبدا فسرق عنده اقل من عشرة وقد كان سرق عند البائع مثل ذلك كان له ان يرده وكذا الآبق عنده الى ما دون السفر كان له ان يرد لانه يسمى آبقا وسارقا وكذا لو كان العبد نقب البيت ولم يخرج شيئا كان له ان يرد رجل اشترى غلاما وبركبته ورم فقال البائع انه ورم حديث اصابه ضرب فاورمه فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان قديما لا يرد وقال المصنف رحمه الله وهذا اذا لم يبين السبب فاما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان بسبب آخر غير الذي بين كان له ان يرد ولو اشترى عبدا هو محموم فقال البائع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك كان له ان يرد لان الغب يختلف باختلاف السبب رجل اشترى عبدا كان محموما عند البائع يأخذه الحمى كل يوم من ثلاثة ايام ولم يعلم به المشتري فاطبق عليه عند المشتري ذكر في المنتقى ان للمشتري ان يرد ولو انه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب آخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرد وكذا لو كان به قرحة فانفجرت او كان جدريا فانفجر كان له ان يرد ان كان به جرح فذهبت يده من ذلك عند المشتري او كانت موضحة فصارت آمة عند المشتري ليس له ان يرد رجل اشترى عبدا وقبضه فحم عنده وقد كان يحم عند البائع ولم يعلم به المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح المسئلة محفوظة عن اصحابنا انه ان حم عند المشتري في الوقت الذي كان يحم عند البائع كان له ان يرد وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد وقيل له لو اشترى ارضا فنزت عند المشتري وقد كانت تنز عند البائع قال له ان يرد لان سبب النز واحد وهو تسفل الارض وقرب الماء فكان الثاني عين الاول الا ان يجيء ماء غالب او كان المشتري رفع التراب عن وجه الارض فيعلم انها نزت لرفع التراب ولماء الغالب الذي جاء من موضع آخر فيكون النز عند المشتري غير الذي كان عند البائع او يشتبه فلا يدري انه عين ذلك او غيره فلا يكون له ان يرد قال القاضي الامام ابو الحسن السغدي رح الجواب في مسئلة الحمى والنز ما قال الشيخ الامام الا انه يشكل بما ذكر في الزيادات في رجل اشترى جارية ببياض احدى العينين وهو لا يعلم بذلك فانجلى البياض عند المشتري ثم عاد ليس له ان يرد وجعل الثاني غير الاول ولو اشترى جارية ببياض احدى العينين وهو يعلم بذلك فلم يقبضها حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها عند البائع لا يكون للمشتري ان يردها وجعل الثاني عين الاول الذي رضي به فاذا كان الثاني

عند البائع ولم يحبل الثاني عين الاول اذا عاد البياض عند المشتري وقال لا يرد قال القاضي الامام هذا كنت اشاور شمس الائمة الحلواني رح وهو يشاورني فيما كان مشكلا اذا اجتمعنا في الدرس في هذه المسئلة فما استفدت منه فرقا رجل اشترى عبدا فسرق ثيابا للمشتري وابق وقد كان سرق عند البائع بعد بلوغه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ليس للمشتري ان يخاصم البائع ما دام العبد حيا آبقا فان عاد من الاباق كان للمشتري ان يخاصم البائع ويرده عليه بالحجة رجل اشترى جارية وقبضها فلم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال القاضي الامام هذا ارتفاع الحيض عيب ادناه شهر وبعد فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له ان يرد اذا اثبت انه كان عند البائع اشترى جارية وادعى انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البائع اعطاه على وجه الصلح من العيب كان للبائع ان يسترد ذلك من المشتري رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب بالجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه وقال له البائع لم امسكتها طول المدة بعدما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام هذا رح ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب له ان يردها على البائع رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا قال الشيخ الامام هذا رح اذا كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعد عيبا عند الناس ليس له ان يرد وان كان يعد عيبا عند الناس الا انه ليس بفاحش كان له ان يرد و ان كان التراب فاحشا كان الخيار للمشتري ان شاء اخذ الحنطة بقسطها من الثمن وان شاء رد الحنطة ويأخذ كل الثمن كما لو اشترى حنطة على انها عشرة اقفزة فوجدها تسعة كان له الخيار على هذا الوجه وعن ابي يوسف رح اذا اراد ان يميز التراب فيرد التراب ويمسك الحنطة بقسطها من الثمن ليس له ذلك لان الحنطة لا تخلو عن قليل تراب هذا اذا علم المشتري بذلك قبل التمييز فان كان المشتري ميز التراب من الحنطة فوجد التراب فاحشا بعد ذلك عيبا عند الناس ان امكنه ان يخلط التراب بالحنطة ويردها بذلك الكيل على البائع من غير نقصان يرد الكل على البائع ويسترد الثمن لانه ردها كما قبض وان كان بعد الخلط لا يمكنه الرد بذلك الكيل لانتقاصها بالمذرية لا يرد لانه لا يمكنه الرد كما قبض لكن يمسك من الثمن حصة نقصان الحنطة الا ان يرضى البائع ان يأخذها ناقصة فيكون له ذلك وكذلك كل ما لا يخلو عن التراب فهو مثل الحنطة على التفصيل الذي ذكرنا ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا كان له ان يميز الرصاص ويرده على البائع بحصته جعل ابو يوسف رح لهذه المسائل اصلا فقال كل ما يتسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يتسامح في قليله كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسك لا يتسامح في قليله فيميز كثيره ويتسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية و لو اشترى نحاسا نقرة فخرج منها حجر مثل ما يخرج من النحاس كان له ان يرد الحجر ويمسك من الثمن بحساب ذلك الا ان يشاء البائع ان يأخذ بذلك ويرد الثمن لان في قليل الحجر لا يتسامح في النحاس فكان له ان يميز الحجر كالرصاص في المسك رجلان تبايعا بعيرا ببعير وتقابضا فوجد احدهما بالبعير الذي اشتراه عيبا فات عنده والبعير الآخر مرض عند الذي اشتراه قال الشيخ الامام رح هذا يخير الذي وجد بالبعير الذي اشتراه عيبا ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الآخر وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الآخر صحيحا غير مريض ثم ما يخير لمرض البعير الآخر اشترى جارية فظهر انها كانت محلوقة الرأس قال الشيخ الامام رح هذا ان ظهر بها شمط كان له ان يردها وان ظهر بها شقرة لم يردها الا ان يكون سواد الشعر شرطا في البيع والصهوبة وهي لون بين الصفرة والحمرة يعد عيبا في التركية والهندية لا في الرومية والصقالبة لان عامة شعور اهل الروم تكون كذلك ولو اشترى عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او منتوف اللحية كان له ان يرد ان ظهر ذلك في مدة بعد الشراء يعلم انه كان عند البائع رجل اشترى خبزا بدرهم فوجد خبزا واحدا محترقا فرده على البائع فدفع البائع اليه خبزا آخر جزافا من غير وزن قال الشيخ الامام رح هذا لا يجوز ذلك ما لم توزن لان هذا القدر مما يدخل تحت الوزن فمقدار خمسة اساتير او عشرة اساتير له حجر على حدة فلا يجوز الا بالوزن وان كانت اقل من ذلك مما ليس له حجر معلوم على حدة فلا بأس به رجل اشترى ثوبا لنفسه ثم قطعه قميصا ونوى عند القطع لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بالنقصان ولو نوى عند القطع لابنه الكبير كان له ان يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم في الكبير بدون القبض رجل اشترى حزمة بقل فوجد في جوفها حشيشا قالوا ان كان هذا الحشيش في هذا البقل يعد عيبا عند الناس خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وهو بمنزلة الزيف في الثمن رجل اشترى ارضا او كرما فظهر ان شربه على نادقة توضع

في هذا او موضع آخر كان له ان يرده لان ذلك يعد عيبا عند الناس وذكر في المنتقى رجل اشترى بيتا من دار بجميع حقوقه يدخل فيه طريقه و ان
لم يقل بجميع حقوقه ولم يشترط الطريق فلا طريق له وله ان يرد البيع لهذا قال ط لانه ان لا منفذ له الى الطريق وكذا لو اشترى ارضا و نخلا لا يستحق الشرب
بدون الشرط فان لم يكن لها شرب ولم يعلم بذلك فلما علم قال لا ارضى كان له ان يرد لما قلنا ان ما يعده الناس عيبا يكون له ان يرد بذلك و عدم
الشرب الطريق يعد عيبا عند الناس و انه كان لا يستحق ذلك بدون الشرط رجل اشترى جبة مبطنة فوجد فيها فارة ميتة كان ذلك عيبا و كذا
لو اشترى ثوبا بخساء ولم يبين للبائع ذلك جاز البيع ثم ينظر ان كان ثوبا ينتقص قيمته بالغسل يكون عيبا وان كان لا ينتقص لا يكون عيبا وان كان فيه
دهن فهو عيب لان الدهن فلما يزول كله فيعد عيبا رجل اشترى جارية لا تحسن التركية والمشتري لم يعلم بذلك ثم علم او كان المشتري يعلم بذلك لكن لا يعلم انه
يعد عيبا عند التجار ان اتفق التجار على انه يعد عيبا كان له ان يرد وان اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم قال ليس بعيب
لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا بينا عند الكل وان كان يعلم كل واحد انه عيب كالعور والشلل وغير ذلك فان علم بذلك وقبض لم يكن له
ان يرده رجل اراد ان يشتري جارية فرأى بها قرحة ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى
له ان يردها لان هذا مما يشتبه على الناس فجاز ان يشتبه عليه فلا يثبت الرضا بالعيب رجل اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له
ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لان هذا بمنزلة الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع عند
البائع ثم قبضها فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة رح له ان يردها بحصتها من الثمن وقال ابو يوسف رح يرجع بنقصان العيب ولا يرد ولو انها
ولدت عند البائع بعد البيع ثم علم المشتري بعيب قبل القبض فهو بالخيار ان شاء اخذهما وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
رجل اشترى دارا ثم باع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف رح لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال
للبائع رددته عليك ينتقض البيع بينهما قبل البائع او لم يقبل ولو قال ذلك عند غيبة البائع لا ينتقض البيع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
رجل اشترى خشبة ليتخذها مدقة بشرط ذلك في البيع فقطعها في الليل واقر انه ليس بها عيب ثم جدد العقد عليها من غير شرط فنظر اليها
بالنهار فوجدها معيبة كان له ان يردها لان البيع الاول انتقض بالتجديد وقوله لا عيب بها لا يعتبر اذا ظهر بها عيب قديم رجل اشترى برذونا كان
باحدى يديها جرح اندمل ونبت عليها الشعر ولم يعلم المشتري بذلك ثم جاء المشتري بعد ايام يسيل منه الدم قالوا ان كان مثل هذا العيب لا يحدث
بعد البيع كان له ان يرده والا فالقول قول البائع ان هذا العيب حدث عند المشتري رجل اشترى اطعمة فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم رح ان علم
بفسادها ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البائع ولها مع فسادها قيمة كان البائع بالخيار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن وان لم يقبل الطبيخ
وان شاء قبلها ورد جميع الثمن وان كان المشتري بعد ما علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها بان اطعمها اولاده او عبيده لا شيء له على البائع و ان
لم يكن للطبيخ قيمة مع فسادها رجع المشتري على البائع بجميع الثمن على كل حال رجل باع خلا فما صب في خابية المشتري بحضرة المشتري ظهر انه منتن لا ينتفع قال ابو بكر البلخي
برئ البائع ان كان صب في خابية المشتري في يد المشتري ان هلك وفسد لا ضمان عليه وان اهرقه المشتري لفساده وان لم يكن له قيمة واشهد على ذلك شاهدين لا شيء على المشتري رجل
اشترى شجرة فوجد بعض اشجارها معيبا قال ابو بكر رح هذا يرد الكل او يأخذ الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة وان كانت الاشجار متباينة قال المصر رح
ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض اشترى الشجرة بارضها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة رد المعيب خاصة رجل
اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البائع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم ان المشتري ان اثبت العيب يرجع
بنقصان العيب على البائع ولو اشترى بعيرا وقبض فوجده لا يعتلف ثم ظهر به ريح فوقع فانكسر فنحره فانه لا يرجع بالنقصان على البائع رجل اشترى
بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان فنظروا الى امعائه فاذا هي فاسدة فسادا قديما ان كان الذابح ذبحه بغير امر المشتري لا يرجع بالنقصان ويرجع
بالضمان على الذابح وان ذبحه بامر المشتري او ذبح المشتري بنفسه فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يرجع بالنقصان ان

رجل اشترى شيئا وتقابضا ثم تقايلا البيع ولم يسلم المشتري الى البائع حتى اشتراه ثانيا من البائع جاز الشراء فان وجد به عيبا قديما كان له ان يرده على البائع ولم يكن للبائع ان يرده على بائعه وكذلك لو اشترى شيئا وتقابضا ثم باعه من البائع ثم اشتراه من البائع فوجد به عيبا قديما يرده على بائعه ولم يكن للبائع ان يرده على بائعه وكذلك رجل اشترى شيئا وقبضه ثم ان المشتري مع البائع جددا البيع باكثر من الثمن الاول ثم وجد به عيبا قديما فرده على البائع لم يكن للبائع ان يرد على بائعه رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البائع كان للبائع ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بائعه رجل اشترى بقرة فوجدها تاخذ بضرعها وتمص جميع لبنها قالوا هو عيب له ان يردها على البائع بالحجة رجل اشترى دهنا في زق فوجد به عيبا فانه يرده بالعيب في البلد الذي اشتراه فيه رجل باع سكنى له في حانوت لغيره فاخبر المشتري ان اجرة الحانوت كذا فظهر ان اجرة الحانوت كان اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد السكنى بهذا السبب لان هذا ليس بعيب في الحانوت رجل اشترى بقرة على انها زخمدار فقبضها فاذا هي لم تكن زخمدار كان له ان يردها لان فوات الشرط بمنزلة العيب رجل اشترى عبدا فوجده مخنثا كان له ان يرده قالوا انما اذا كان التخنث بالعمل القبيح فان كان التخنث في المشي او في القول لا يكون عيبا وان وجده كافرا كان له ان يرده وان اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يرده عندنا ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرد ولو اشترى عبدا او جارية فوجد يسيل الدمع من عينيه كان له ان يرده وله ان يرجع بالنقصان ولو اشترى خفين او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا وباع الآخر فانه لا يرد بالعيب ولا يرجع بالنقصان والخال على شفة الجارية وجفنها يكون عيبا ولو اشترى عبدا او جارية فظهر ان له وجع الضرس ثابت مرة بعد اخرى كان له ان يرد رجل باع عبدا او وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له ان يرده وان علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له ان يرد في قولهم لانه امتناع من اتمام العقد رجل اشترى ارضا فوجد فيها طريقا يمر فيها الناس كان له ان يرد بالحجة ولو اشترى كرما فوجد فيه بيوت النمل كثيرا كان له ان يرد رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان اشتراها للاضحية كان له ان يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير التضحية لا يكون له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البائع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للاضحية وانكر البائع ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول قول المشتري اذا كان من اهل ان يضحي رجل اشترى جارية على انها صناجة جاز البيع فان لم تكن صناجة لا يكون للمشتري ان يردها رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك ان اثر الضرب فيه لا يرده ولا يرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه سوطين او ثلثة ولم يؤثر فيه كان له ان يرده رجل اشترى عبدا فقتله رجل عمدا عند المشتري وقتل به القاتل ثم علم بالعيب فانه لا يرجع بالنقصان رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البائع فوجد البائع به عيبا قديما قال ابو يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى له ان يرده على المشتري الاول رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم وتقابضا ثم ان مشتري الدنانير باع الدنانير التي اشتراها بالدراهم وسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشتري الثاني في الدنانير عيبا فردها على بائعه الاوسط وقبلها الاوسط بغير قضاء قال محمد رحمه الله تعالى للبائع الاوسط ان يردها بذلك العيب على البائع الاول قال ولا يشبه الصرف في هذا العروض لان البيع لا يقع على تلك الدنانير بعينها وكذلك رجل له على رجل دراهم فقبضها منه وقضاها آخر فوجد فيها زيوفا فردها عليه بغير قضاء كان له ان يردها على الاول رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد المشتري عيبا قديما كان له ان يرده الا انه يسأل القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن يرده على بائع ابيه وان كان للميت وارث آخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرده على بائع الميت ولم يفصل محمد رحمه الله في الكتاب بين ما اذا كان الميت استوفى الثمن وبين ما اذا لم يستوف واطلاق محمد رحمه الله في الكتاب دليل على التسوية بين الوجهين وهذه المسألة دليل على

بالثمن ان الرجل اذا باع شيئا ثم انه وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمشتري عيبا كان له ان يرده ولو اشترى رجل عبدا وقبضه
ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورث الابن اياه ثم وجد بالعبد عيبا قديما لا يرده على احد بخلاف الاول عبد ماذون مديون باع من مولاه
عبدا من اكسابه بمثل القيمة جاز فان وجد المولى بالمبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض كان له ان يرده على عبده وان كان بعد القبض والثمن من
النقد لا يرده على عبده رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد
ما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب رجل
اشترى بدرهم بطيخا عددا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم
البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز شيء واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والفندق
والفستق والبيض واما البطيخ والرمان والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة رجل اشترى جارية من رجلين فوجد
بها عيبا فقال اردها على فلان ولا اردها على فلان فذلك له في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى رجل اشترى شاة فجز صوفها ثم وجد بها
عيبا ان لم يكن الجز نقصانا له ان يردها قال محمد رحمه الله والجز عندي ليس بنقصان قيل له ان اشترى كرما فاثمر عنده فقطعت ثمرته
ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به ان كان القطف لم ينقصه شيئا فله ان يرده ولو اشترى نخلا فيه تمر بموضعه من الارض ثم
نزه وقبض ثم جز التمر فلم ينقصه الجذاذ شيئا ولم ينقص النخل ثم وجد باحدهما عيبا لم يكن له ان يرد احدهما دون الآخر وله ان
يردهما جميعا بالعيب الذي وجد باحدهما لانه اذا قبض قبل الجذاذ صار بمنزلة شيء واحد وليس هذا كالفص والخاتم اذا ميز احدهما من الآخر
وليس فيه ضرر لان التمر بعض النخل يخرج منه واما الفص ليس من الفضة رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستقاله فابى ان يقيله
كان له ان يرده بالعيب وليس هذا بمنزلة ما لو علم بالعيب ثم عرضه على بيع فانه يبطل حقه في الرد رجل اشترى جرابا ذيبا باهريا فوجد
المشتري بالثياب عيبا وقد كان اتلفت الجراب ذكر في المنتقى ان له ان يرد الثياب بجميع الثمن قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي
ان يكون الجواب كما في الجارية والعبد اذا وجد بالجارية عيبا بعد ما اتلفت ثوبها كان له ان يردها بجميع الثمن رجل اشترى عبدا
خبازا او كاتبا فنسي ذلك عند المشتري ثم وجد به عيبا كان له ان يرده رجل اشترى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب ثم
ارتضع منها الولد كان له ان يردها ولم يكن ذلك رضا بالعيب وان كان هو ارسل الولد عليها وان احتلب المشتري من لبنها
شيئا فشرب او سقاه ولده بعد ما علم بالعيب كان ذلك رضا بالعيب رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها ان داواها من
تلك القرحة كان ذلك رضا بالعيب وان داواها من عيب حدث فيها لا عن القرحة لم يكن ذلك رضا بالعيب ولو احتجم
العبد بعد ما علم بالعيب فيه روايتان رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من رجل وسلمه الى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير
قضاء ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له ان يرده في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى ان له ان يرده
رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول في الفراش فان القاضي يضعه على يدي عدل لينظر فيه رجل اشترى جارية قد
بلغت فادعى انها خنثى قال محمد رحمه الله تعالى يحلف البائع البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليها الرجال ولا النساء رجل اشترى عبدا
فعلم بعيب قبل القبض فاراد ان يرده فصالحه البائع من العيب على عبد آخر وقبض المشتري ثم استحق احدهما فانه يرجع على البائع
بحصة المستحق من الثمن كانه اشترى عبدين بذلك الثمن ويجعل العبد الثاني زيادة في البيع ولو كان المشتري قبض العبد الذي اشتراه
ثم وجد به عيبا فصالحه من العيب على العبد ثم استحق العبد المشتري يبطل الصلح في العبد الثاني وقيل بانه لا يبطل الصلح في العبد الثاني
كما قبل القبض رجل اشترى عبدا وقبضه فاكتسب اكسابا عند المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد الذي اشتراه عيبا ثم اتلف الكسب

فسد القدوم
وان كان ارتفع
بعد الاصفرار
حسد الرابح
وحسده عقد
العسذن
بالارث ولا
يسقط بالعفو
ولا بالرجوع
اذا ...
ام ...

لم يكن آلات الكسب رضا بالعيب رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث واراد ان يردها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك واقام المشتري الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البائع الاول فردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يردها على بائعه بذلك العيب في قول ابي يوسف رحمه الله وقيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يرد في قول محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى عبدا وقبضه فساومه رجل آخر فقال المشتري لا عيب به فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله واقام البينة على ان هذا العيب كان عند البائع كان له ان يرده وقول المشتري الذي ساومه ليس لا يبطل حقه في الرد وقال مشائخنا ان كانت المسئلة في الثوب اذا قال المشتري للذي ساومه لا عيب به ثم وجد به عيبا لا يكون له ان يرده لان عيوب الثوب ما يوقف عليه فصح اقراره بنفي العيوب اما في العبيد من العيوب ما لا يوقف عليه فيجعل اقراره بنفي العيوب كذبا فلا يعتبر ولو قال المشتري ليس له اصبع زائدة او ما اشبه ذلك من العيوب التي لا تحدث في تلك المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب كان له ان يرده لان القاضي تيقن بكذبه في نفي ذلك العيب فبطل كلامه رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وباعه من آخر ووجد المشتري الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة وامسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع الاول كان له ان يرده على بائعه ولو جحد المشتري الثاني البيع وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع ليس له ان يرده على بائعه ولو ان المشتري الثاني ادعى ان البيع الذي جرى بينهما كان تلجئة او كان ثمن الى العطاء او كان فيه خيار شرط او رؤية وصدقه المشتري الاول في ذلك ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بائعه بخلاف ما اذا تقايل المشتري الاول والثاني البيع او رده الثاني على الاول بعيب بغير قضاء رجل اشترى عبدا فاراد ان يرده بعيب فاقام البائع البينة على اقراره انه باع العبد قبلت بينته وليس له ان يرده بالعيب ولو اقام البائع البينة انه باعه من فلان وفلان حاضر يجحد المشتري الاول يجحد البيع كان جحودهما بمنزلة الاقالة ولا يرد رجل اشترى عبدا صفقتين بكل صفقة نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البائع واراد ان يرد احد النصفين دون الآخر كان له ذلك ـ

فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد ولو اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل اجنبي او بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن فان رضي البائع ان يأخذه معيبا بالعيب الذي حدث عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك وان زاد المبيع عند المشتري بان اشترى ثوبا فصبغه بعصفر او زعفران او اشترى ارضا فبنى فيها بناء او غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال البائع انا اقبله كذلك وارد كل الثمن لم يكن له ذلك وان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وبعض الروايات عن محمد رحمه الله لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان العيب لا فيما باع ولا فيما بقي وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر رحمه الله والفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى وان اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرد الباقي ولا يرجع بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله يرجع بنقصان العيب في كل ولا يرد الباقي وقال محمد رحمه الله تعالى يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل ويعطى لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد او لم يكن في وعاء فان كان في وعائين او في جوالقين او في ظرفين او ما اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان ذلك عند البائع كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم

لان الكيل او الموزون اذا كان في وعائين كان في حكم العيب بمنزلة شيئين مختلفين وان اشترى طعاما في وعاء فوجد به عيبا فعرض بعضه على البيع قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه هذا البعض الذي عرضه على البيع وله ان يرد الباقي لان عنده لو باع النصف ثم وجد به عيبا كان له ان يرد النصف الباقي فكذلك اذا عرض على البيع لان عنده المكيل والموزون بمنزلة الاشياء المختلفة فكان الحكم فيه ما هو الحكم في العبدين والثوبين ونحو ذلك وكذا لو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا كان له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان عيب ما خبز وكذا لو اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البائع انه كان وقع فيها فارة وماتت كان له ان يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كما لو اشترى طعاما فاكله ثم علم بعيب عندهما يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جبة فلبسها وانتقصت باللبس ثم علم بفارة ميتة فيها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البائع ويرضى بنقصان لبس ولو اشترى ثوبا وكفن ميتا ثم علم بعيب فانه لا يرد لتعلق حق الميت به ولا يرجع بنقصان العيب ايضا لاحتمال ان يفترسه سبع فيعود الى ملك المشتري من غير نقصان فيتمكن من الرد على البائع وما لم يقع الياس عن الرد لا يرجع بنقصان العيب كما لو اشترى عبدا فابق من يده ثم علم بعيب فانه لا يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا لاحتمال ان يعود من الاباق ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد به عيبا فانه لا يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار للفتوى انه يرجع كما لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب ذكر هلال رحمه الله انه يرجع بنقصان العيب وجعله بمنزلة ما لو اشترى عبدا فاعتقه ثم علم بعيب فانه يرجع بنقصان العيب رجل اشترى ضيعة مع ما فيها من غلات ثم وجد بها عيبا قالوا ينبغي ان يردها كما علم بالعيب لانه لو جمع الغلات بعد ما علم او تركها كذلك ينقص فلا يمكنه الرد بعد ذلك اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذ البائع مقطوعة ويرد الثمن اذا اشترى عبدا فاجره ثم وجد به عيبا كان له ان ينقض الاجارة ويرد العبد لان الاجارة تفسخ بالعذر وتحقق العذر ولو كان رهن العبد وسلم ثم وجد به عيبا فانه لا ينقض الرهن ويرده بعد الفكاك لان الرهن لا ينتقض بالعذر ولو اشترى الوارث او الوصي شيئا من التركة كفنا للميت ثم وجد به عيبا كان له ان يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا تبرع اجنبي بذلك رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني بعيب كان عند البائع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع الثاني والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب مع بقاء البيع الثاني لا يرجع البائع الثاني على الاول اشترى جارية وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد بياضها فعلم به كان له ان يردها ولو قبضها وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد بياضها لا يكون له ان يردها لان في الوجه الاول لما انجلى البياض ثم عاد جعل كان الاول لم يكن وابيضت عينها قبل القبض كان له ان يردها اما في الوجه الثاني اذا انجلى البياض في يد المشتري سلمت له الجارية بصفة السلامة فلا يكون له حق الرد بعود البياض بعد ذلك اذا اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد باحدهما عيبا فقبض المعيبة لزمتاه جميعا لانه رضي بالمعيبة والاخرى صحيحة وان قبض التي لا عيب بها كان له ان يردهما جميعا لانه لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق فيردهما جميعا وان باع السليمة بعد ما قبضها او اعتقها قبل القبض او بعده لزمته المعيبة لانه عجز عن رد السليمة فيتعذر رد الاخرى لانه لا يملك التفريق ولو اشترى مصراعي باب وقبض احدهما باذن البائع وهلك الآخر عند البائع فانه يهلك على البائع وللمشتري ان يرد الآخر ان شاء لان المقبوض تعيب بفوات الآخر فكان له ان يرده ولا يكمل قبض بعدهما كقبضهما جميعا ولو ان المشتري قبض احدهما معيبة وهلك الآخر عند البائع يهلك على المشتري لان المشتري بتعييب المقبوض صار معيبا للآخر فيصير قابضا لهما جميعا فيكون الهلاك على المشتري وكذا لو اشترى خفين او نعلين وكل ما يتعلق المنفعة بهما كان تعييب احدهما تعييبا للآخر

اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان بامر المشترى فظهر به عيب قديم كان للمشترى ان يرجع بالنقصان على البائع فى قول
ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وبه اخذ المشائخ رحمهم الله تعالى ولو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب قال عندهما يرجع بنقصان العيب
فيما اكل الا ان ثم يرد الباقى وههنا لا يرده فيرجع بنقصان العيب هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح فان علم قبل الذبح ثم ذبحه هو او غيره بامره
او بغير امره لا يرجع بشئ اشترى برذونا وخصاه ثم علم بعيب كان له ان يرده لانه ليس بتعيب فلا يمنع الرد ولو اشترى عبدا بجارية و
وتقابضا واشترى الجارية وطئ ثم وجد مشترى العبد بالعبد عيبا فرده ان شاء رجع على المشترى الجارية بقيمتها يوم قبضها وان
شاء اخذ الجارية ولا يغرمه النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان مشترى الجارية وطئ ملك نفسه فلا يلزمه العقر
ولا النقصان اشترى عبدا على انه خباز او طباخ او نحو ذلك فوجده المشترى بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له ان
يرجع بفضل ما بينهما وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى رواية لا يرجع رجل اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البائع
ثم علم البائع بعيب حدث عند المشترى كان للبائع ان يردها على المشترى بالعيب الحادث عند المشترى مع ارش العيب الذى
كان عند البائع او يمسك الجارية ولا شئ له ولو حدث بها عيب اخر عند البائع بعد الرد فان البائع يرجع على المشترى
بنقصان ما حدث عند المشترى الا ان يرضى المشترى ان يقبلها من البائع رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها او قبلها
بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب الا اذا رضى البائع ان ياخذها ولا يدفع النقصان ولو وطئها
المشترى ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع بنقصان العيب ولو اشترى عبدا قد حل دمه بقصاص او
بردة فقتل عند المشترى بذلك رجع المشترى على البائع بجميع الثمن فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى قال صاحباه يقوم حلال
الدم ويقوم حرام الدم فيرجع على البائع بفضل ما بينهما ولو اشتراه وهو حلال اليد بان كان سارقا قطعت يده عند
المشترى فعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى يخير المشترى ان شاء رد الباقى ورجع عليه بجميع الثمن وان شاء امسك العبد ورجع
عليه بنصف الثمن وقالا يقوم حلال اليد ويقوم حرام اليد فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن او يترك الخصومة وليس له غير ذلك رجل
اشترى جارية فولدت عند البائع ثم قبضها فوجد بها عيبا يردها بحصتها من الثمن فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولو اشترى
جارية فولدت عند البائع ثم علم بعيب بالجارية قبل القبض ان شاء اخذها وان شاء ترك كما فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى رجل باع نفس
العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية ويأخذ من العبد قيمة نفسه فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى
وقال محمد رحمه الله وهو قول ابى حنيفة الاول يرجع بقيمة الجارية الزوائد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش تمنع الرد بالعيب و
يرجع بالنقصان واما الزوائد المتصلة كالسمن والجمال الصحيح انها لا تمنع الرد رجل اشترى ارضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم
وضع عليها الخراج لا يكون له ان يردها ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البائع بخيار الشرط او الرؤية او عيب ثم ذهبت
عينه عند المشترى ضمن المشترى نصف الثمن وان ذهبت عيناه يضمن النقصان ولا خيار للبائع ولو اشترى
دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى لا يرد ولا يرجع بشئ رجل اشترى جارية
كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشترى ولم تنقصها الولادة ثم ماتت لا شئ على المشترى رجل اشترى حنطة فيها غبار
فذهب الغبار عنها عند المشترى وانتقص كيلها ليس له ان يرد وكذا لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشترى او اشترى
خشبة رطبة فيبست عنده رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فساومه البائع فقال له هل تبيعها منى فقال نعم بطل حقه فى الرد
وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البائع اذهب به وبع فان لم يشترط امنك فرده

على قول يبطل حقه في الرد ولو وجد الدراهم المقبوضة عيبا فقال له انفقها فان لم يرج فردها على لا يبطل حقه في الرد اشترى عبدا فكاتبه ولم يؤد شيئا من البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جارية فاعتقها ثم وجد بها ذات زوج فانه يرجع بنقصان العيب فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا كان للبائع ان يسترد منه ما ادى اليه من النقصان ولو اشترى جارية وقبضها و باعها من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم وجد بها المشتري الثاني عيبا كان عند البائع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالنقصان على بائعه في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح يرجع هو ايضا بالنقصان على بائعه رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره فلم المشتري الثاني بالعيب الذي كان عند البائع الاول فرده الثاني على الاول بغير قضاء قبل القبض كان للمشتري الاول ان يرده بذلك العيب وغيره على بائعه لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال للبائع ان لم يرد اليك اليوم فقد رضيت بالعيب قال محمد رحمه الله تعالى هذا القول باطل وله ان يرده بالعيب رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء واقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء امسكها بجميع الثمن وان شاء رد رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا ببيعه ثم وجد الموكل به عيبا فباعه الوكيل ان باعه الوكيل بحضرة من الموكل ولم يقل له الموكل شيئا كان ذلك رضا بالعيب رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البائع ركبتها في حاجتك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشتري رجل اشترى عبدا قد سرق عند البائع ولم يعلم به المشتري فسرق عند المشتري سرقة اخرى فقطعت يده في السرقتين جميعا كان للمشتري ان يرجع على البائع بنصف النقصان وهو ربع الارش رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة وقبضها فاصابها ماء فانتفخت وصارت احد عشر قفيزا وذلك لا يعد عيبا ثم وجد المشتري بالحنطة عيبا فقال البائع اما اقبلها فان المشتري يردها بزيادتها لان هذا فسخ من كل وجه رجل اشترى عبدا وقبضه ونقده الثمن ثم اقر المشتري ان البائع كان اعتقه قبل البيع او دبره او كانت جارية فاقر ان البائع كان استولدها وانكر البائع ذلك وحلف فان العبد يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا وام الولد تعتق بموت البائع وكذا لو ادعى ان العبد حر الاصل ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب على البائع استحسانا ولو اقر المشتري بان البائع باعه مني وهو عبد فلان وجحد البائع وصدقه المقر له واخذ منه العبد او اجاز البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فان المشتري لا يرجع على البائع بشيء وان كذبه المقر له فيما اقر له المشتري بالملك ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده بالعيب على بائعه هذا اذا اقر المشتري بالعبد لغيره قبل رؤية العيب فان اقر بعد ما راى العيب فكذلك وان صدقه المقر له فيما اقر لا يرجع المشتري بالنقصان على بائعه اجازه المقر له البيع او نقض واخذ العبد وان كذب في الاقرار رده بالعيب ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال بعته من فلان بعد ما اشتريته واعتقه فلان وكذب المدعى عليه فيما قال فان العبد يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البائع بشيء ولو ادعى المشتري انه باعه من فلان ولم يذكر ان فلانا اعتقه وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرد على البائع رجل اشترى بعيرا على انه ان وجد به عيبا رده ثم وجد به عيبا فعطب البعير في الطريق عند الرد قالوا يهلك على المشتري وان ابيت المشتري العيب فانه يرجع بنقصان العيب رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو وغيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البائع بشيء وان قتله هو وحده ذكر في المنتقى انه يرجع بنقصان العيب

فصل في البراءة عن العيب رجل اشترى عبدا وبرئ اليه البائع من كل غائلة ثم وجد به السرقة والاباق او الزنا فانه لا يرد وان وجد به مرضا رده والمراد من الغائلة في البيع السرقة والاباق والزنا ولا يدخل فيه الكي والاثر والرجل الشكول الامراض ولو برئ البائع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء وان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزائدة

[illegible]

ولا اثر له فقد برئ وعن ابي حنيفة رحمه الله الداء هو المرض الذي يكون في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك رجل باع عبدا او جارية
وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن العيوب لان الداء يدخل في العيوب اما العيب لا يدخل في الداء ولو باع
جارية وقال برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء فانه لا يبرأ وكان له ان يرد وكذا لو قال برئت اليك من كل
عيب بيدها فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرأ لان البراءة عن عيب اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمها وان كانت
مقطوعة اصبع واحدة برئ وان كانت مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراءة عن عيب واحد باليد وان كانت
الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد ولو باع جارية وقال انا بريء من كل عيب بها ولو قال انا بريء منها لا يبرأ
عن العيوب رجل قال لغيره انت بريء من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب رجل اشترى ثوبا فاراه البائع فيه خرقا فقال
المشتري قد ابرأتك عن هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد ان يقبض الثوب من البائع فرأى الخرق فقال المشتري
ليس هذا مثل ما ابرأتك منه كان ذلك شبرا او هذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري وكذلك في زيادة بياض العين
وكذلك لو ابرأ عن كل عيب بها او ابرأه عن عيوبها ثم قال المشتري هذا حدث بعد الابراء وكذلك لو قال قد ابرأتك عن هذا البرص
ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء ولو قال قد ابرأتك عن البرص او عن العيوب او قال عن كل برص او قال كل عيب لم تحمل
بها فهذه براءة عن كل عيب فاذا رأى المشتري بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها وقال البائع كان هذا
العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البائع الا ان يقيم المشتري البينة على ذلك فيكون له حق الرد في قول محمد رحمه الله تعالى لان
عنده اذا قال المشتري ابرأتك عن العيوب او قال البائع انا بريء من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البائع اما في
ظاهر مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف رحمه الله يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد والذي يحدث قبل التسليم فتصح البراءة
عن الكل رجل باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده آبقا كان له ان يرد ولو قال برئت
اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده آبقا لا يرده لانه اخبره انه آبق رجل اشترى عبدا فضمن رجل للمشتري بحصة ما يجد
فيه من العيب من الثمن قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى يجوز ذلك فاذا وجد به عيبا ورده على البائع كان له ان يرجع
على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البائع وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل
ضمنت لك عماه وكان اعمى فرده على البائع فانه لا يرجع على الضامن بشيء من الثمن ولو قال الضامن ان كان اعمى فعلي حصة
العمى من الثمن فرده بالعمى كان له ان يضمنه حصة العمى ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العبد لا يلزمه
شيء المشتري الثاني اذا وجد بالمبيع عيبا وتعذر رده على بائعه بعيب حدث عنده فرجع على بائعه بنقصان العيب لم يكن لبائعه
ان يرجع بالنقصان على البائع الاول في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه له ان يرجع رجل اشترى عبدا
وباعه غيره فمات العبد عند الثاني ثم اطلع الثاني على عيب كان عند البائع الاول فانه يرجع بنقصان العيب على بائعه
وليس للمشتري الاول ان يرجع على بائعه بنقصان في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما حتى لو صالح المشتري الاول مع بائعه
عن النقصان على شيء لا يصح الصلح في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى رجلان شهدا على رجل على البراءة من كل عيب في
هذا العبد ثم اشتراه احد الشاهدين بغير براءة ثم وجد به عيبا كان له ان يرده وكذا لو شهد على البراءة من الاباق ثم اشتراه احد الشاهدين
فوجده آبقا كان له ان يرده ولو شهدا على البراءة من اباقه ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده آبقا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
فقال ليس له ان يرده بخلاف الوجه الاول لان في الوجه الاول لم يضف الاباق اليه فلا يكون ذلك اقرارا بالعيب لا اباق فيه

لان الرجال الثاني اضاف الاباق اليه فكان ذلك اخبارا بانه ابق وقد مر نظيره قبل هذا رجل باع ثوبا على انه برى من كل شئ به من الخرق وكانت فيه خروق فيه خاطها او رقعها او رفاها فهو برى من ذلك لان تلك خروق وان كانت مخيطة او مرفية او مرقوعة وكذلك لو كانت به خروق من حرق نار او عفونة فهو برى منها ولو باع عبدا وقال برئت اليك من القروح التي فيه فكانت فيه اثار قروح قد برأت فانه برى مما برأ ومالم يبرأ وان كانت فيه آثار من كى كان له ان يرده لان الكى غير القروح يهودى باع يهوديا زيتا قد وقعت فيه قطرات من الخمر جاز البيع ولا يكون له ان يرده لان هذا ليس بعيب عندهم ولو باع شيئا على انه برى من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرط البراءة من عيب واحد او عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب بيانه اذا باع عبدين على انه برى من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمها الى المشترى فاستحق احدهما ووجد المشترى بالآخر عيبا لزمه المعيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشترى على البائع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدين بثمن واحد على انه برى من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق احدهما فوجد بالذى برى عن عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى الآخر وبه عيب واحد فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشترى على البائع بحصة المستحق من الثمن وكذلك رجل اشترى عبدا بعينه ثم عرضه على بيع وقال للذى يريد شراءه اشتره فانه لا عيب به فلم يتفق بينهما بيع حتى وجد المشترى به عيبا كان له ان يرده ولو قال اشتره فانه لا عيب به لا يكون اقرارا بعدم العيوب ولو قال المشترى عند عرضه على البيع اشتراه فانه ليس بآبق ثم وجده آبقا لا يكون له ان يخاصم بائعه

فصل في الرد بالعيب ومن له حق الخصومة في ذلك

رجل اشترى خلا في خابية وجعل المشترى في جرة وحملها الى بيته فوجد فيها فارة ميتة فقال البائع للمشترى كانت الفارة في جرتك وقال المشترى لا بل كانت في خابيتك كان القول قول البائع لان المشترى يدعى عليه حق الرد وهو ينكر ولو اشترى دهنا في اناء ثم قبضها ورأس الاناء كانت مشدودة ففتحها فوجد فيها فارة ميتة وانكر البائع ان يكون ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا رجل اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم انه محلوق اللحية والبائع ينكر كان القول قول البائع لانه منكر للعيب فان اقام المشترى البينة انه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن اتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشترى كان له ان يرده لانه ثبت العيب عند البائع وان اتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشترى لا يرده ما لم تقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البائع او يستحلف البائع فينكل المشترى اذا ادعى بالمبيع عيبا وانكر البائع فاقام المشترى البينة على العيب وقضى القاضى بالرد على البائع كان للمردود عليه ان يرده على بائعه وان كان المشترى انكر العيب ولا لان القاضى حين رده عليه قد ابطل قوله في انكار العيب رجل اراد ان يبيع شيئا فيه عيب هو يعلم بذلك ينبغى له ان يبين العيب لا يدلس فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغائر رجل اشترى شيئا فعلم بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع ان كان بمحضر من البائع وان لم يقبل البائع وان قال ذلك في غيبة البائع لا يبطل البيع وان علم بعيب بعد القبض فقال ابطلت البيع فالصحيح انه لا يبطل الا بقضاء او رضا اشترى ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوى عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن على البائع وهو درهمان ونصف درهم ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوى خمسة فوجد به عيبا ينقصه درهمين ونصفا رجع المشترى على البائع بنصف الثمن وذلك درهم واحد باع جارية بزبيب وتمر بعينهما وتقابضا ثم ان بائع الجارية وجد التمر فاسدا فانه يقسم الجارية على قيمة الزبيب والتمر ولا عيب بهما فما اصاب التمر من الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية ويرد التمر لان الجارية انقسمت على قيمة الزبيب والتمر وهما صحيحان لا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة

الجملة الفساد رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع بائع الجارية الدراهم الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم الى البائع ليقبل البائع الجارية لا يجوز لان المشتري يلتزم الزيادة لا عوضا عن شيء فيكون ربوا فان قصد تحصيل قصده يبيع المشتري الجارية من بائعها باقل من الثمن الاول ان كان نقد الثمن رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالحه البائع من العيب على جارية كانت على الجارية زيادة في المبيع فيقسم الثمن الذي اشترى العبد على العبد والجارية على قدر قيمتهما حتى لو وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن وان كان هذا الصلح بعد ما قبض المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية عيبا ردها بحصة عيب العبد من الثمن الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فابرأ البائع عن العيب ورضي صح ابراؤه ويلزم الآمر ولو وجد به عيبا بعد القبض وابرأ البائع عن العيب ورضي بالعيب يلزمه ولا يلزم الآمر لان العيب قبل القبض لا قسط له من الثمن وبعد القبض له قسط من الثمن فلا يلزم الآمر والرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة فان لم يكن من اهل وجوب العهدة بان كان عبدا محجورا او صبيا محجورا كان الرد الى الموكل وان كان من اهل وجوب العهدة فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل وكذا المكاتب اذا اشترى عبدا ووجد به عيبا كان حق الرد للمكاتب فان عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يرد الا ان المكاتب هو الذي يلي الرد فان مات المكاتب ومات كانت الخصومة في الرد الى المولى يرده على البائع الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرده على البائع الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فان رده بالعيب صح رده وان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا لزم للوكيل ولا يلزم الموكل ذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة ان ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احدى اليدين وفقء احدى العينين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفقء العينين فهو فاحش وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقومه احد مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير وذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان المبيع مع العيب يساوي الثمن الذي اشتراه به فرضي به الوكيل فانه يلزم الآمر وهذا قريب مما قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وفي الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض لزم الآمر وان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل لم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان ذلك قبل القبض او بعده لانه اذا رضي بالعيب فيه كانه اشتراه مع العلم بالعيب وان كان لا يساوي بذلك الثمن لا يلزم الآمر الوكيل بالشراء اذا علم بالعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ترض بهذا العيب فرضي به يلزمه ولا يلزم الآمر وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد القبض الموكل اذا ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه ولا يبقى للوكيل حق الرد الوكيل بالشراء اذا اشترى بالغبن اليسير يلزم الموكل وان اشترى بالغبن الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد كالعبد والثوب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشياء لا تعرف الا بتقويم المقومين واما ما له قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا يلزم الآمر قلت الزيادة او كثرت الوكيل بالشراء اذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها الى الموكل حتى وجد بها عيبا كان له ان يردها كان الموكل حاضرا او غائبا وبعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل وان ادعى البائع في الوجه الاول ان الموكل رضي بالعيب والموكل غائب وطلب يمين الوكيل او يمين الموكل ليس له ذلك عندنا فان اقام البائع بينة على ما ادعى قبلت بينته وان اقر

الوكيل ان الموكل رضي بالعيب صح اقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة وان اقر الوكيل انه كان ابرا البائع عن العيب صح اقراره على نفسه ولا يصح على الآمر الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله وان كان قديما لا يحدث ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم الآمر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والماذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى لان الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب او حديثا وان كان القضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا وقال زفر رحمه الله تعالى ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضي باقراره وهو يستوي بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق اذا استحق المبيع على المشتري باقراره او بالنكول لا يظهر ذلك في حق البائع وان رد على الوكيل باقراره وبقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كما لو رد على الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل بينة ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل وكذا الرجل اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بائعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فرده على المشتري الاول بقضاء القاضي باقراره لم يكن ذلك ردا على البائع الاول الا ان البائع الثاني لو اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البائع الاول قبلت بينته ويرد على البائع الاول رجل اشترى عبدا وجارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بها عيبا لا يملك الرد لان النكاح عيب فيهما فان ابانها قبل الدخول بها كان له ان يردها لان العيب الحادث قد زال ولا يقال بالنكاح وان زال فقد بقي المهر والمهر زيادة منفصلة فيمنع الرد بالعيب لانا نقول اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا يجب المهر بهذا العقد لانه لو وجب يجب للمولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله يجب المهر ويسقط من ساعته فالصنع المشتري فيكون له ان يردها كما لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا يردها فان مات الولد كان له ان يرد الجارية رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البائع ان يكون عبده فاقام المشتري شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل كما لو ادعى عينا في يد رجل انها له فشهد احد الشاهدين بانه ملكه وشهد الآخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا تقبل هذه البينة

مسائل الاقالة وجحود البيع رجل باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي الشراء لا يحل للبائع ان يطأها فان عزم المشتري على ترك الخصومة وسمع البائع من المشتري انه عزم على ترك الخصومة كان للبائع ان يطأها لانهما تفاسخا البيع رجل اشترى بيتا لامرأته واعطى لها المبيع ثم جاء البائع وقال للمشتري بيع من باز ده فقال للمشتري داد م لم يصح هذه الاقالة قالوا صورة هذه المسئلة اذا كان الزوج وكيلا لامرأته في شراء البيت والوكيل بالشراء ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة في قولهم فلا يصح هذه الاقالة ولو كان الوكيل يملك الاقالة فالاقالة لا تصح بلفظة الامر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان البائع لو قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال المشتري اقلت لا تتم الاقالة عندهما ما لم يقل البائع قبلت رجل باع من آخر ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك بيع الثوب فاقطعه قميصا فقطع البائع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشيء كانت الاقالة تامة رجل اشترى من رجل كر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البائع ليقبض منه بقية الثمن فقال المشتري انه قام علي بثمن غال فرد البائع عليه ما قبض من الثمن واخذ المشتري فان لم يكن

ذلك لاقالة لان الاقالة بمنزلة البيع فالبيع بالقول لا يكون الا بايجاب وقبول فان كان بطريق التعاطي فكذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشائخ رحمهم الله اما على قول البعض قبض احد البدلين يكفي لانعقاد البيع وهو الصحيح وقد ذكر هذا في اول الكتاب رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد اربعة ايام فرده على البائع فلم يقبل البائع صريحا واستعمل الحمار اياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك لانه لما رد كلام المشتري بطل كلامه فلا تتم الاقالة باستعماله

فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية انها حرة فردها الثالث على بائعه بقولها وقبل البائع الثاني منه ثم الثاني ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت للبيع والتسليم فقد اقرت بالرق وان لم تكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بالحجة على الكل لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا ابيعت الجارية ثم ادعت بانها حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع لان الحرية لا تثبت بقولها وكل من اشترى جارية كان الاحتياط في ان يتزوجها حتى تحل له اما بالنكاح او بملك اليمين والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن بقولها ذكر في المنتقى رجل اشترى جارية والجارية لم تكن حاضرة عند البيع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري الثاني ثم قالت الجارية انا حرة الاصل فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على البعض بالثمن فان قال المشتري الاول ان الجارية اقرت بالرق وانكر المشتري الثاني ذلك ليس للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق فان للمشتري الثاني ان يرجع بالثمن على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالثمن على بائعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من آخر او تصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب له او من يد المتصدق عليه كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بائعه ولو اشترى عبدا والمشتري باعه من رجل وسلم واستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الاول بالثمن على بائعه قبل ان يرجع المشتري الثاني عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق من يدي المشتري الثاني لا يرجع المشتري الاول على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني بالثمن على الموهوب له ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم وهبه الموهوب له من رجل وسلم فاستحق من يد الثاني كان للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بائعه رجل اشترى زق سمن او عسل او جرة زيت او سلة زعفران او جوالق دقيق حنطة ثم جاء رجل واستحق بعض ذلك قبل القبض او بعده قال ابو يوسف رحمه الله يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك البيع لانه شيء واحد ولو اشترى قوصرتي تمر او جرتي زيت او خابيتي خل او كري حنطة او شعير في وعائين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض خير المشتري كما قلنا في الوجه الاول وان استحق بعد القبض يلزمه الباقي بحصته من الثمن ولا يكون له ان يرد الباقي رجل اشترى غلاما شراء صحيحا ثم ادعى رجل ان الغلام كان له اعتقه منذ سنة فان القاضي يسأل من المدعي البينة على الملك فان اقام البينة على الملك عتق العبد عليه باقراره وان لم يكن له بينة يستحلف المشتري على دعوى الملك لان المدعي خصم للمشتري في هذا الدعوى لانه يثبت العتق والولاء لنفسه رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلفا فقال البائع ان بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة فهو حر فالبيع لازم للمشتري ويخير المشتري على الثمن الذي اقر به ولا يعتق العبد لان البائع اقر ان المشتري يحنث في يمينه ويعتق عليه العبد فلا يمكن نقض البيع ولا يعتق العبد فكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانهما تصادقا على ثبوت الملك للمشتري والمشتري ينكر العتق فلا يعتق العبد وانما يلزمه الثمن

الذي اشتراه لانه يملك الزيادة رجل اشترى من رجل ارضين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له مستاجر حانوت باع كردار حانوت في يده وسلم الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم ان الكردار له وحال بين المشتري والمبيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى عنه ان كان الكردار من الالات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته كان القول فيه قول البائع وهو المستاجر ولا يرجع المشتري على البائع بشيء من الثمن وان لم يكن الكردار من الالات على المستاجر لكنه شيء لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك بان كان علوا على سفل الحانوت فكذلك الجواب لانه في يد المستاجر وان كان البناء رشيا لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك كالبناء المتصل بالحانوت لانه الحانوت كان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت والثابت بقول من يكون القول فيه قوله كالثابت بالبينة فان كفل لهذا المشتري انسان بالدرك ففي كل موضع لا يرجع المشتري على البائع بالثمن لا يرجع على الكفيل بالدرك لان الكفيل بالدرك انما يضمن عند الاستحقاق ولم يثبت الاستحقاق رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبض العبد ثم ان المستحق اجاز البيع اختلف الروايات فيه في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن وعليه الفتوى رجل اشترى عبدين بالف وقبضهما ثم استحق من احدهما بعينه نصفه فان العبد الآخر يكون لازما للمشتري وله الخيار في الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى من رجل آخر نصفه فقبض المشتري الثاني ولم يقبض الاول ثم جاء رجل آخر واستحق من هذا العبد بعضه فما استحق يكون من النصفين جميعا وان كان المشتري اول قبض ولم يقبض الثاني فما استحق يكون من الثاني وان قبضاه جميعا فما استحق فهو منهما جميعا رجل معه قفيز حنطة في جوالق فباع من ذلك قفيزا من رجل بدرهم ولم يقبض المشتري حتى باع من آخر قفيزا منه بدرهم ثم استحق احد القفيزين فان البيع الاول جائز والثاني باطل رجل في يده كران فباع احدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من آخر كرا ودفع اليه ثم باع الكر الباقي من آخر ودفعه اليه ثم حضر المشتري الاول ووجد المشتريين جميعا فانه ياخذ ما كان في يد المشتري الثالث لان البائع بعد ما باع الاول كان ان يملك بيع الكر الثاني فجاز بيعه لانه باع ما يملك واذا باع الكر الآخر من المشتري الثالث يجز بيعه لانه للمشتري الاول فياخذه ما كان في يد الثالث فان حضر المشتري الاول ولم يجد المشتري الثالث ووجد المشتري الثاني فانه ياخذ من الثاني نصف ما في يده لانه لما باع من الثاني كرا صار الكران مشتركين بين الاول والثاني جميعا وما في يد الثالث يكون بينهما نصفان ولو ان المشتري الاول وجد الثالث ياخذ جميع ما في يد الثالث وكذا لو كان مكان الكر عبد فباع نصفه من رجل آخر ودفعه ثم باع نصفه من ثالث ودفع اليه رجل اشترى من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فاقام آخ المشتري البينة ان الدار كانت لابيهما تركها ميراثا له ولاخيه هذا المشتري فانه يقضي للمدعي بنصف الدار فان كذبه المشتري كان المشتري بالخيار ان شاء رد النصف الباقي على البائع ويسترد منه كل الثمن ان كان نقد وان شاء امسك ويرجع بنصف الثمن وان كان المشتري صدق اخاه المدعي بقي النصف في يده بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد رحمه الله يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل فان استحق الشرب بعد ما قبض المشتري الارض واحدث فيها بناء او غرسا او زرعا فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل جعل محمد رحمه الله هذا اصلا فقال كل شيء اذا بعته وحده لا يجوز بيعه واذا بعته مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شيء اذا بعته وحده يجوز بيعه واذا بعته مع غيره لا يجوز فاذا استحق كان له حصته من الثمن رجل له ضيعة اشتراها بمائة درهم فباع الرجل مع اخيه

ببعض هذه الضيعة ضيعة اخرى ثم مات اخوه فادعى ورثة الاخ الضيعة المشتراة وما بقي من الضيعة الاولى بعلة ان صاحب الضيعة
الاولى اشترى الضيعة الثانية مع مورثهم فكان نصفها لمورثهم قالوا الضيعة المشتراة تكون بين الاخوين نصفين لانهما اشتريا الضيعة
الثانية فكانت مشتركة بينهما جميعا ويكون نصيب الميت ميراثا لورثته ويرجع الاخ الحي في تركة الميت بنصف قيمة ما باع من الضيعة
الاولى لان الاخ الميت اشترى نصف المشتراة لنفسه وقضى الثمن بمال اخيه وصار الاخ الحي بمنزلة المقرض له ولا حق لورثة الميت فيما بقي
من الضيعة الاولى لانه لم يوجد من صاحب الضيعة الاولى الا اشتراك اخيه في شراء الضيعة الثانية ببعض الضيعة الاولى وهذا لا يكون
تمليكا لما بقي من الضيعة ولا اقرارا بملك الاخ في الضيعة الاولى رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه ثبت الخيار للمشتريين لان الشركة في
العبد عيب فان قال احدهما رضيت سلم له ربع العبد بربع الثمن والآخر على خياره ان شاء رد والربع الباقي وان شاء رضي في قياس قول ابي يوسف
ومحمد رحمه الله تعالى وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ليس للآخر ان يرد وقد مر اصله في مسألة الخيار رجل ادعى على رجل انه باعه
وفلانا الغائب هذا العبد بالف درهم فاقام البينة فانه يقضى على الحاضر بنصف الثمن فان حضر الغائب ان اعاد المستحق البينة يقضى له
عليه بنصف الثمن ايضا والا فلا الا ان احدهما ليس بخصم عن الآخر الا اذا كان كل واحد من المشتريين كفيلا عن صاحبه بامره فحينئذ يكون القضاء
على احدهما قضاء على الآخر ايضا رجل باع عقارا او امرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري
في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا في البيع ان العقار له ولم يكن للبائع قال مشايخ سمرقند رحمهم الله تعالى لا تسمع دعوى المدعي
سدا لباب التلبيس وقال مشايخ بخارى تسمع دعواه فينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البائع والمدعي معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة ينبغي
ان يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك ينبغي ان يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة في تقليد القاضي رجل باع دارا
ثم ادعى انه باعها بعدما وقفها اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا تسمع دعواه كما لو ادعى انه باعها وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او
انه اعتقه ثم باعه فانه تسمع دعواه رجل اغير عليه دوابه فوقع البعض في يد انسان فذهب به الى السوق ليبيعه فجاء رجل يريد ان يشتري
ثورا واستامه ثم انه نظر فيه فاذا هو ثوره الذي اغير عليه فادعى انه يملكه لا تسمع دعواه لان الاستيام اقرار منه انه ليس له رجل اشترى عبدا
وقبضه ونقد الثمن فاستحقه رجل بالبينة ثم حضر البائع واقام البينة ان المستحق كان باعه منه كذا قبل البيع وقضى القاضي ببينة البائع فاراد المشتري
ان يأخذ العبد قال ابو حنيفة رحمه الله لا سبيل للمشتري على العبد وهذا في غير ظاهر الرواية واما في ظاهر الرواية بنفس الاستحقاق لا ينفسخ البيع بين
البائع والمشتري ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن ويقضي القاضي له او يتراضيا على ذلك رجل غصب كرحنطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف
الآخر من رجل آخر فلم يقبض احدهما حتى استحق منه مختوم واحد كان المستحق من البيع الآخر فان اخذ نصف ما بقي بعد استحقاق المختوم يكون ما بقي للمشتري
الآخر ان ما بقي على حساب ذلك حق الاول في نصف كر وحق الثاني في نصف كر الا مختوما واحدا فيضرب كل واحد منهما فيما بقي بحصته ولو لم
يستحق حتى قبض المشتري الثاني مختوما ثم استحق مختوم فالمشتري الاول والثاني بالخيار فيما بقي يضرب فيه المشتري الثاني بنصف كر الا
مختومين والاول بنصف كر فيكون الباقي بينهما على حساب ذلك رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري
اقام البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد رحمه الله لا يرجع المشتري على البائع بشيء من الثمن انما هو رجل اشترى دارا
فادعاها آخر فاشتراها المشتري من المدعي ايضا فانه لا يرجع على البائع بشيء ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها من المدعي بعد الاستحقاق
النصف قبلت بينته وكان له ان يرجع على البائع بنصف الثمن رجل مات وترك ابنين ودارا فادعى احد الابنين ان اباهما كان باع
هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم وانكر المدعى عليه وكذبه الابن الآخر فان القاضي يقضي على المدعى عليه بنصف الثمن لمدعي البيع ونصف
الدار لمدعي عليه ولا خيار للمدعى عليه في رد الدار وان لم يسلم له الا نصف الدار وليس هذا كما لو اشترى دارا فاستحق نصفها فان

المشتري بخير لان ههنا البيع انما انتقض في نصف الدار بجحود المدعى عليه لو الجحود كان انتقاضا فيتقض رجل اشترى شيئا فاستحق من يده ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بتسليمه الى البائع ولو اشترى شيئا فقد اقر انه ملك للبائع ثم استحق عليه ورجع على البائع بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البائع رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من آخر ثم استحق من يد المشتري الثاني كان للمشتري الاول لا يرجع على البائع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى عنه وقال ابو يوسف رحمه الله ان يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني لو كان ابرأ الاول عن الثمن كان للاول ان يرجع على بائعه اذا استحق على المشتري الثاني ولو وجد العبد حرا يرجع كل واحد على بائعه بالثمن قبل ان يرجع عليه الآخر

فصل في مسائل الغرور المغرور يرجع باحد الامرين اما بالعقد للمعاوضة او بالقبض يكون للدافع كالوديعة والاجارة اذا هلكت الوديعة او العين المستأجر ثم جاء رجل واستحق الوديعة او المستأجر وضمن المودع او المستأجر فان المودع والمستأجر يرجع على الدافع بما ضمن وكذا كل من كان في معناهما وفي العارية والهبة لا يرجع على الدافع بما ضمن لان قبض المستعير كان لنفسه رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ويسلم البناء الى البائع ويرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم تسليم البناء الى البائع فان كان المشتري بنى بالجص والآجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البائع يوم يسلم الى البائع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحقت الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع الا بقيمته يوم يسلم البناء الى البائع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم ثم غلا الجص والآجر والساج ثم استحقت الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين الفا او اكثر فانه يرجع على البائع بقيمة البناء يوم يسلم ولا ينظر الى ما كان انفق فيه وان استحقت الدار بعد البناء والبائع غائب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البائع قد غرني وهو غائب قال ابو حنيفة رحمه الله لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البائع بعد ذلك لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء الى البائع فيهدم البائع ويأخذ النقض اما اذا هدم فلا شيء له على البائع وان حضر البائع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان يأخذ البائع بقيمة ما بقي من البناء قائما يسلمه اليه فيهدم البائع ما بقي ويكون النقض له وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء وهذا كله قول ابي حنيفة ولابي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه وخذ النقض فاذا ظفرت بالبائع فسلم النقض اليه ويقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض عليه البناء فسلم النقض الى البائع فانه يرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البائع لا يرجع الا بالثمن الاول وهذا اقرب الى النظر رجل اشترى دارا ثم باعها من آخر فبنى المشتري الثاني فيها بناء ثم استحقت الدار ودفع البناء الى المقضي عليه هو المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة البناء والبائع الثاني يرجع بالثمن على بائعه ولا يرجع بقيمة البناء في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا اذا اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة الولد والبائع الثاني لا يرجع على البائع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا وباعه من آخر فقطع الايدي ثم وجد المشتري الآخر به عيبا قديما كالاصبع الزائدة وقد تعيب العبد عنده بعيب حادث كان له ان يرجع على بائعه بنقصان العيب وليس للبائع الثاني ان يرجع على البائع الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة رجل اشترى دارا فبنى فيها بناء وغاب ثم ان البائع باعها من رجل آخر فنقض المشتري الآخر بناء الاول وبنى فيها بناء آخر ثم جاء المشتري الاول واستحقها فان كان المشتري الثاني بنى فيها بآلات نفسه فان المشتري الثاني يضمن للمشتري الاول ضمان ما انتقض من بناء الدار العامرة بنقضه بناء الاول ويكون النقض للمشتري الاول ان كان قائما وان كان المشتري

الثاني استهلك ذلك النقض فيضمن له قيمة النقض ايضا ويرجع المشتري الثاني على البناء الذي احدثه وليس للاول ان يمنعه من ذلك لان البناء الثاني ملك الثاني وان كان الثاني بنى البناء الحادث بنقض الاول فان للمشتري الثاني ان ينقض على الاول ما قلنا وللاول ان يمسك البناء الثاني وليس للثاني ان يرفعه لان البناء الثاني اذا كان بنقض الاول كان ملكا للمشتري الاول فان كان المشتري الثاني زاد في ذلك اعطى المشتري الاول قيمة الزيادة ولا يعطيه اجر العمل لان العمل لا يتقوم الا بعقد ولم يوجد العقد اما الزيادة فعين مال متقوم وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى عنه اذا اشترى دارا فبنى فيها بناء ثم استحقت الدار فنقض المشتري البناء كان للمشتري ان يرجع على بائعه بالنقصان يقوم الدار مبنيا وغير مبني ويرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم استحقت فقلع المشتري الشجر كان له ان يرجع على بائعه بالنقصان رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرا فثبت الشجر ثم استحقت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان في قلعه ضرر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت فخذه حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان ارضك فان امر بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبائع بعد القلع فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبائع فانه يرجع على البائع بالثمن لا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البائع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر هكذا كله قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله تعالى وقال الحسن رحمه الله تعالى القاضي يبعث امينا يقوم النابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى ان ظفرت بالبائع فسلمه اليه وتاخذه بقيمته نابتة وان لم يستحق الارض حتى اثمر الشجر وبلغ الثمار او لم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الارض وطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فان كان بائع الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع على البائع بقيمة الشجر نابتة في الارض ويسلم الشجر قائمة الى البائع ولا يرجع على البائع بقيمة الثمر ويجبر المشتري على قطع الثمر بلغ الثمار او لم يبلغ ويجبر البائع على قلع الشجر وان كان المشتري زرع في الارض حنطة او شيئا من اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت الارض قال ابو يوسف رحمه الله يؤمر المشتري بقلع الزرع ان كان البائع غائبا ولا يرجع على بائعه بشيء وان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم يرجع المشتري على بائعه الا بالثمن وان المشتري قد كرى في الارض نهرا او حفر ساقية او قنطر على النهر قنطرة ثم استحقت الارض فان المشتري يرجع على البائع بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض من بناء القنطرة ولا يرجع بالنفقة في كري النهر وحفر الساقية ولا في مسناة جعلها من التراب وان جعل المسناة من اجر او لبن او قصب او شيء له قيمة فانه يرجع على بائعه بقيمة ذلك وهو قائم في الارض ثم يؤمر البائع بقلع ذلك رجل ورث جارية من ابيه واستولدها ثم جاء مستحق واستحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع من مورثه ويخلف الوارث بائع المورث في ضمان الغرور كما لو وجد بها عيبا كان له ان يردها على بائع المورث والموصى له بالجارية اذا استولد الجارية ثم استحقت فانه لا يرجع على البائع الموصي لا بالثمن ولا بقيمة الولد كما لا يرد بالعيب وجد بها رجل اشترى دارا فجاء رجل واستحق العرصة وفيها بناء فقال المشتري للبائع اشتريت منك العرصة ثم بنيت البناء ولي حق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الغرور وقال البائع لا بل بعتك العرصة والبناء جميعا فليس لك ان ترجع علي بقيمة البناء كان القول فيه قول البائع لانه منكر حق الرجوع ولو اشترط البائع في البيع ضمان ما احدثه المشتري فسد البيع لان المشتري اذا احفر فيها البئر وما اشبه ذلك لا يكون له ان يرجع بذلك على البائع عند الاستحقاق وانما يرجع بالبناء والزرع والغرس فاذا شرط عليه ضمان ما احدثه مطلقا فسد البيع وان قيد الضمان فقال انا ضامن ما احدثه المشتري من بناء او غرس او زرع او نحو ذلك جاز ويكون هذا رجل استولد جارية كانت له ثم استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق لان المشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر فيكون القول قوله ولو انكر البائع ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع احدهما على البائع

بنى. رجل اشترى جارية وقبضها ووهبها من رجل ثم اشتراها من الموهوب له فولدت له ولدا ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البائع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد لانه مغرور. رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشتري ما بقي على البائع كان له ان يرجع على البائع بالثمن وبنصف قيمة البناء لانه مغرور بالنصف ولو استحق نصف بعينه فان كان البناء في النصف المستحق بخاصته رجع المشتري بقيمة البناء وان كان في النصف الذي لم يستحق كان له ان يرد الباقي ولا يرجع بشيء من قيمة البناء. رجل اشترى جارية فادعاها آخر فاشتراها منه القضا ثم استحقت الامة وقد ولدت للمشتري ولدا قال محمد رحمه الله تعالى يرجع المشتري بالثمنين على البائعين فان كانت ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على احد بها. رجل اشترى جارية من صبي غير ماذون او من عبد محجور واستولدها ثم جاء رجل واستحقها كان الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقا ولا يكون هذا ولد المغرور والله اعلم

باب ما يدخل في البيع من غير ذكره وما لا يدخل

في هذا الباب فصول خمسة الاول في الدار والثاني في الحمام والحانوت والثالث في الكرم والنخل والرابع في الارض والخامس في المنقول اما الاول رجل اشترى دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكر فان لم يكن للدار طريق فاشتراها على ظن ان لها طريقا قد ذكرنا قبل هذا في باب العيوب وان باع دارا وقال بحقوقها ومرافقها او قال بكل قليل وكثير له فيها داخل فيها او خارج عنها كان له الطريق وكذا لو اشترى الانسان بيتا او صالح على دار او داراً وصى بدار ولم يذكر الطريق ولم يذكر بحقوقها ومرافقها لا يدخل فيه الطريق ولو اشترى دارا فيها بستان دخل البستان في البيع صغيرا كان البستان او كبيرا فان كان البستان خارجا من الدار لا يدخل البستان في البيع وان كان له باب في الدار كذا قال ابو سليمان وقال الفقيه ابو جعفر ان كان البستان اصغر من الدار ومفتحها الى الدار يدخل في بيع الدار وان كان البستان اكبر من الدار او مثل الدار لا يدخل في بيع الدار والمسألة قد مرت في باب اليمين في الخروج والدخول. رجل باع دارا بكل حق هو لها وفيها رحا الابل فان الرحا ومتاع الرحا والآلة يكون للبائع ولا يكون للمشتري لان الرحا ومتاع الرحا ليس من حقوق الدار ولو باع ضيعة بكل حق هو لها وفيها رحا ماء فان الرحا يكون للمشتري لان ذلك يعد من توابع الضيعة. رجل له دار فيها بيوت باع بعض البيوت بعينها بمرافقها ثم اراد البائع ان يرفع باب الدار الاعظم والى المشتري لم يكن للبائع ان يرفع لانه باع بعض البيوت بمرافقها وباب الدار الاعظم من مرافق البيوت وكذا لو باع بعض البيوت بمرافقها وحقوقها ولو باع بيتا بعينه من منزل بحقوقه وحدوده فاراد المشتري ان يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويامره ان يفتح الباب الى السكة فان كان البائع بين البيت الذي باعه طريقا معلوما في المنزل ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وان لم يبين له طريقا معلوما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ان يمنعه عن الدخول وليس له ان يمنعه عن المرور في السكة وقال بعضهم ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وهو الصحيح لان عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم فيما اذا باع بعض البيوت فههنا يدخل الطريق في المنزل. رجل له دار كان لها في القديم طريق فسد ذلك الطريق وجعل لها طريق آخر ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق الثاني دون الاول لانه بذكر الحقوق في البيع يدخل فيه ما كان من الطريق وقت البيع. رجل باع دارا احد حدودها سور المدينة يقال له سور الجاهلية ولا يدرى انه كان ملكا في الاصل او لم يكن وهو السور في وسط المدينة وداخلها وخارجها دور كثيرة وذكر في البيع ثلث حدودها على الوجه الصحيح وذكر الحد الرابع دور الجيران التي وراء السور وقبض الثمن وسلم الدار الى المشتري ثم مات البائع وادعى ورثته فساد البيع بحكم ادخال السور في البيع فادعى المشتري ان السور له وعند الناس هو مشهور بسور المدينة قالوا ههنا فتوى وحكم في الحكم لا يجوز هذا البيع لان مثل هذا الحائط لا يكون من حيطان الدار وادخاله في البيع يكون مفسدا للبيع وان كان مثل هذا الحائط قد يكون من حيطان الدور والقصور وكان ذلك للمشتري لانه في يده واما في الفتوى ان اضاف البيع الى هذه الدار مشافهة او اشار الى الدار وهما قد عرفاها جميعا جاز البيع فيما بينهما وبين الله تعالى. رجل باع دارا ليس فيها بناء وفيها نخل وشجر مغروس بالآجر وغيره وكلها متصلة بالبئر دخل الكل في البيع لانها داخلة في الحدود وكانت داخلة في البيع وان باع دارا

فيها بير وعليها بكرة وحبل ودلو فان باع الدار بمرافقها يدخل الدلو والحبل لانهما من المرافق وان لم يقل بمرافقها لا يدخل الدلو والحبل ويدخل البكرة
في البيع على كل حال لانها مركبة بالبير اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال البائع هو لي وقال المشتري لا بل هو لي ان كان الباب
مركبا متصلا بالبناء كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البائع او في يد المشتري لان ما كان مركبا يكون من جملة الدار وان
لم يكن الباب مركبا وكان مقلوعا فان كانت الدار في يد البائع كان القول قوله وان كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري لان الباب
اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع في الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب اليد رجل اشترى دارا فوجد في
جذوعها دراهم ان قال البائع هي لي كانت له ويردها المشتري عليه لانها وصلت الى المشتري من يد البائع وان قال البائع ليست لي كانت
بمنزلة اللقطة رجل له علو وسفل فقال الرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه
وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا آخر مثل الاول لان السفل اسم لبيت مسقف فكان سطح السفل سقفا للسفل ويدخل في بيع الدار
الستر ة التي تكون على السطح كانت من آجر او خشب لانها مركبة في الدار فتدخل في بيع الدار ويدخل السلاليم في بيع البيت والدار اذا كانت مركبة
لانها من جملة الدار فان لم تكن مركبة اختلفوا فيه فالصحيح انها لا تدخل ومفتاح البيت والدار يدخل في البيع استحسانا والقياس ان لا يدخل او الغلق
يدخل قياسا واستحسانا لانه مركب وان كان باب البيت والدار مقفلا لا يدخل القفل في البيع والتنور يدخل في بيع الدار ان كانت مركبة وان
لم تكن مركبة لا تدخل والاجاري السطح يدخل في بيع الدار سواء كان من قصب او من لبن لانه مركب ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل فيه
العلو بيت له علو وسفل فقال رجل اشتريت منك هذا البيت ولم يزد عليه لا يدخل فيه العلو وكذا لو قال بكل حق هو له الا ان يقول اشتريت
منك هذا البيت مع البيت الذي في علوه ولو اشترى دارا يدخل فيه علوها وسفلها وان لم يقل بحقوقها ومرافقها وان اشترى منزلا ان قال
اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه العلو وان لم يقل بكل حق هو له لا يدخل فيه العلو
قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا العلو يدخل في البيع من غير ذكر الحقوق في المسائل الثلث لان في عرفنا كل مسكن يسمى خانه صغيرا او كبيرا ولو اشترى دارا لها ظلة
يعني ساباطا احد جانبيه على الدار والآخر على الاسطوانات في السكة او على دار الجار الذي يقابله ان اشترى الدار بكل حق هو لها يدخل الظلة في
البيع وان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل الظلة في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يدخل الظلة في البيع ان كان مفتحها في الدار وان لم يكن مفتحها في
الدار لا يدخل الظلة في البيع الدار في قولهم الا بذكر الظلة او الكنيف الشارع في الدار يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق دار لها طريقان احدهما
الى الشارع والآخر خاص في دار رجل آخر فباع الدار ان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل فيه الطريق الخاص وان قال بكل حق هو لها يدخل فيه الطريقان على
الطريق الظاهر لكونها الى الشارع والآخر بذكر الحقوق ولو اشترى دارا فيه مطبخ ومخرج ومربط وبير ماء ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع وان
اشترى منزلا لا يدخل فيه المربط والمخرج وبير الماء الا ان قال بكل حق هو له ما لم يذكر هذه الاشياء وذكر المرافق في هذه المسائل كذكر الحقوق والقرية مثل
الدار فان كان في القرية او في الدار باب موضوع او خشب او لبن او جص لا يدخل شيء من ذلك في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق لان هذه الاشياء ليست
من الحقوق والمرافق فلا يدخل في البيع كما لا يدخل فيه المتاع الموضوع وكذا لو اشترى دارا او قال بكل قليل او كثير هو فيها او منها لا يدخل شيء مما ذكرنا
في البيع لان المراد من قوله هو فيها او منها ما كان متصلا بها وهذه الاشياء غير متصل بالدار ولو اشترى بيت الرحى بكل حق هو له او بكل قليل او كثير هو فيه فكذلك يدخل
في الشرط ان له الحجر الاعلى والاسفل وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصولا بالارض وقيل الحجر الاعلى لا يدخل في البيع درب بين خمسة نفر باع احدهم نصيبه
من الطريق قال ابو حنيفة رح ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها فان اجتمعوا على بيع هذه السكة وقسمة ثمنها منعوا من ذلك لان للناس حق في هذه السكة ان
الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا هذه السكة التي هي غير نافذة حتى يخف الزحام ومن العلماء من قال لو باع واحد من اهل السكة
نصيبه من الطريق الذي هو غير نافذ يجوز البيع وليس للمشتري ان يمر في هذا الطريق الا ان يشتري دارا كان للبائع في هذه السكة رجل اشترى دارا

يليها الى الشارع وظهر الدار الى سكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة دار اخرى هل ليس للمشتري ان يجعل للدار المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضي بذلك جميع اهل السكة الا واحدا كان له ان يمنعه عن ذلك رقيقة ان يمنعه عن ذلك فان رضي الكل كان ذلك اعارة ويكون لهم ان يرجعوا وكذا لو رجع واحد كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك رقيقة فيها داران لرجلين لكل واحد منهما دار اراد واحد منهما ان يغلق بابا على راس السكة كان للآخر ان يمنعه ولو فتح احدهما الباب القديم ثم وضعه ليس للآخر ان يمنعه رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذه الدار في القديم في سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار قد سد بابها القديم فاراد المشتري ان يفتح بابها القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد رحمه الله في النوادر فقال ان اقر اهل تلك السكة ببابه القديم كان له ان يفتح بابا في هذه السكة وان شاء فتح بابين او اكثر وان جحد اصحاب السكة كان القول قول اصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم يكن له بينة على ذلك وان نكلوا جميعا واقروا ثبت له الطريق وان حلف واحد من اهل تلك السكة ليس له ان يفتح بابا في السكة وسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد كان له ان يحلف الثاني فان نكل الثاني كان له ان يحلف الثالث كذا فان نكل كل واحد منهم ليس له ان يفتح بابا بحق هذا الواحد ما كانت السكة قائمة بينهم بحق الحدث وجميع الانصباء لهم كجعل الانصباء لهم في ناحية فيجعل لهذا المدعي طريقا في ذلك الجانب دار الرجل فيها ابيات فباع بعض الابيات بمرافقها ثم اراد البائع ان يمنع المشتري عن الدخول من باب الدار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس له ذلك لانه باع بعض الابيات وقيد الدار من مرافقها وكذا لو قال بمرافقها من حقوقها الا ان بقوله من حقوقها دخل الطريق في البيع فاذا دخل الطريق في البيع دخل الباب لان الباب منصوب على الطريق ولو باع بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة قال الشيخ الامام هذا ان بين صاحب المنزل له طريقا معلوما لم يكن له ان يمنعه عن الدخول وان لم يبين كان له ان يمنعه ويفتح المشتري لبيته الذي اشتراه بابا الى السكة وليس له ان يفسخ البيع وقوله بحقوقه ينصرف الى حقوق هذا البيت في السكة رجل وضع راس خشبة على حائط جاره او حفر سردابا تحت دار جاره ثم ان جاره باع تلك الدار وطلب المشتري رفع الخشب والسرداب قال بعض العلماء للمشتري ان يفعل ما كان للبائع ان يفعل الا ان يشترط في البيع تركه فليس للمشتري ان يغير شيئا من ذلك رجل باع دارا وللآخر فيها مسيل ماء فرضي صاحب المسيل بيع الدار قالوا ان كان له رقبة البيت كان لصاحب المسيل حصته من الثمن وان كان له حق جري الماء فقط فلا قسط لصاحب البيت من الثمن ويبطل حقه اذا رضي بالبيع كمن اوصى بسكنى دار رجل فبيعت الدار ورضي الموصى له بالبيع بطلت وصيته ولو لم يبع الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في البيت يبطل حقه ان كان له حق جري الماء فقط وان كان له الرقبة لا يبطل حقه لان قوله ابطلت حقه لا يزيل ملكه حائط مشترك بين رجلين والاحد منهما فيه ثلث طاقات من اللبن ولبس الطاقات على هذا الحائط المشترك فباع صاحب الطاقات داره من رجل ثم اراد المشتري ان يرفع الطاقات ويضع مكانها سطحا من الخشب قال ابو القاسم ان كان ثقل الثاني مثل الاول او اقل وضرره كذلك ليس للجار ان يمنعه وان ثقل الثاني اكثر من الاول كان له ان يمنعه الا ان يضع الجذع على الحائط بما رفع هو فيستويان في الحمل رقيقة غير نافذة لا لو لم يفتح جاره لهم بابا من داره في سكة اخرى في هذه السكة باذن اهلها ورضاهم ثم اشترى رجل آخر دارا في تلك الرقيقة واراد ان يمنع الجار الذي احدث بابا في هذه الرقيقة عن فتح ذلك الباب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله للمشتري ان يمنع الجار من المرور في هذه الرقيقة وليس له ان يامره بسد الباب دار بين رجلين باع احدهما نصيبا شائعا من بيت معين من هذه الدار رجل قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز البيع لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو كان بين اثنين دار مشتمل على بيوت فباع احدهما بيتا من تلك الدار لا يجوز ولو كان بين رجلين جنس من الثياب او عشرة اثواب هروية فباع احدهما من ثوب معين نصيبا شائعا من رجل جاز البيع وهذا لا يشبه الدار ولو كان بينهما ارض فيها نخل فباع احدهما النصف بحقه بعينها لا يجوز امرأة لها حجرتان ومستراح احدى الحجرتين في الحجرة الاخرى ومنفذ المستراح وراسه من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي فيها المستراح الى الى راس المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الاخرى التي راس المستراح فيها وقد كتبت لكل واحد منهما صكا قال ابو بكر البلخي رحمه الله ان كانت كتبت في الصك الاول انها اشترى بسفلها وعلوها ولم تكتب فيه دون المستراح الذي راسه في الحجرة الاخرى فالمستراح في هذه الحجرة التي بها

فتاوى سراجيه

كتاب السير

باب المتفرقات

على حاله وان كان المكتوب في الصك الطلعة دون المستراح الذي الى جنب الحجرة الاولى فللمشتري الحجرة الاولى ان يرفع المستراح من حجرته ويسد منفتحة
والمشتري الثاني بالخيار ان شاء اخذ حجرته بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان كانت البائعة شرطت له المستراح في البيع رجل باع ثلثي كرمه
من رجل على ان لا يكون له الطريق في الثلث الباقي وكتب في الصك وطريقه التي هي له قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان اتفق المتبايعان على
انهما شرطا في البيع ان لا يكون له طريق في هذه الثلث كان كذلك وان انكر البائع الطريق كان القول قول المشتري والله اعلم رجل اشترى حجرة
سطحها مع سطح جاره يستويان فاخذ المشتري جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين الجار قالوا ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد ان
يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار الجار كان له ان يمنع وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع عليهم اذا كانوا على
السطح لا يمنعه من الصعود لانه كما يتضرر الاخر رجل له في داره شجرة فرصاد يبلغ اغصانها ولو ارتقى المشتري يقع بصره على عورات الجار قالوا يرفعه الجار
الى القاضي والمختار فيه ان يخبرهم وقت الارتقاء في يوم مرة او مرتين حتى يستروا انفسهم مراعاة للحقين جميعا فان لم يفعل ذلك يرفعه الجار الى القاضي
فان رأى القاضي ان يمنعه عن الصعود والارتقاء فعل رجل باع ضيعة فيها اغصان اشجار الجار متدلية كان للمشتري ان يأخذ الجار بتفريغ الضيعة عن
اغصان اشجاره لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان للبائع وكان للبائع ذلك فيثبت للمشتري وكذا الوارث صاحب الضيعة كان له ان
يأخذ الجار بازالة الضرر وتفريغ الضيعة عن الاغصان رجل استأذن جاره ان يضع جذوعه على حائطه او يحفر سردابا تحت داره فاذن له بذلك
ففعل ثم ان الجار باع داره وطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطلب ذلك رجل له
داران في سكة غير نافذة اسكن كل واحدة منهما رجلا فبنى احد الساكنين ساباطا ووضع خشبته على حائط الدار التي هو فيها وعلى حائط الدار التي يسكنها
الساكن الاخر وجعل باب الساباط الى الدار التي هو فيها لا غير ورب الدار يعلم ذلك ثم ان الباني طلب من رب الدار ان يبيع منه هذه الدار التي هو
فيها فباعه بحقوقها ومرافقها ثم طلب الساكن الثاني من المالك ان يبيع منه الدار التي هو فيها كذلك فباع ثم اختصم المشتريان فاراد المشتري الثاني
ان يرفع خشب الساباط عن حائطه كان له ذلك لان الباني وان بنى الساباط باذن صاحب الدار لم يصر ذلك من حقوق الدار فلا يستحق بالبيع
رجل احدث بناء وغرفة على سكة غير نافذة ورضي بها اهل السكة فجاء رجل من غير اهل السكة واشترى دارا من هذه السكة كان للمشتري ان
يأمر صاحب الغرفة برفع الغرفة رجل اشترى ارضا بمجاريها ثم ان المشتري اراد ان يجري الماء في ذلك المجرى الى ارض له ان اراد ان يجري فيه
الماء من نهر قرية اخرى لا يجوز في قولهم وان اراد ان يجري من نهر هذه القرية اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة رح له ذلك والمختار انه ليس له ذلك وهو
قول العامة لان بهذا يزداد مقدار شربه بهذه الارض فلا يجوز اذا طلب المشتري من البائع ان يكتب له صكا للشراء وابى البائع ذلك لم يجبر عليه لانه
ليس عليه ان يكتب بمال نفسه صكا وان كتب المشتري بمال نفسه صكا وطلب من البائع ان يخرج الى الشهود ليشهدهم لا يجبر البائع على ان يخرج وان
جاء المشتري بشهود الى البائع وطلب منه ان يشهدهم فامتنع البائع عن ذلك فان المشتري يرفع الامر الى القاضي فان اقر البائع عند القاضي بالبيع
كتب القاضي له سجلا ويشهد الشهود على ذلك وان طلب المشتري من البائع الصك القديم ولم يعطه لا يجبر عليه فان احتاط المشتري يكتب من صك
البائع لنفسه صكا مثل ذلك ويثبت فيه اسامي الشهود الذين نقلوا خطوطهم في الصك القديم حتى لو جاء البائع الاول يوما وجحد البيع او جاء وارثه وادعى
ان يأخذ المبيع من يدي المشتري يعرف المشتري شهود البيع فيستشهدهم ويدفع الخصومة فان كان شهود الصك القديم اثنين او ثلثة يكتب شهادتهم
ويلزمهم بالاشهاد على شهادتهم فان الاشهاد على الشهادة من غير عذر بالشهود جائز فان ابى البائع ان يعرض الصك القديم ليكتب المشتري
من ذلك صكا هل يجبر البائع على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر في مثل هذا انه يجبر عليه حكي ان رجلا اشترى ضيعة ثم غصبها البائع وجحد البيع و
كان صك البيع وديعة عند رجل ودعا رجل غير المشتري المشتري الى شهود البيع وطلب منهم الشهادة على البيع فقالوا لا نشهد حتى ترى
خطوطنا وجاء المشتري الى الذي في يده الصك وطلب منه الصك فابى المودع ان يدفع اليه وقال اودعنيه غيرك فلا ادفع اليك فتحير المشتري

ورفع الى ائمة زمانه فاختلفوا في ذلك قال بعضهم يجبر المودع على دفع الصك اليه صيانة لحق المشتري وقال بعضهم لا يجبر المودع لانه اودعه غيره قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله يؤمر المودع ان يعرض الصك على الشهود حتى يشهدوا ويحفظوا خطوطهم ولا يدفعه الى المشتري فاخذ العلماء بقوله لان فيه صيانة حق المشتري من غير ان يتضرر
به غيره وكذلك المشتري اذا طلب من البائع ان يعرض الصك القديم ليكتب من ذلك صكا وههنا مسألة اخرى الشاهد اذا امتنع عن اداء الشهادة هل يسعه
ذلك قالوا ان كان صاحب الحق يجد سواه شاهدين تقبل القاضي شهادتهما لا بأس للشاهد ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان لا يجد شاهدين تقبل القاضي
شهادتهما لا يسعه ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان المدعي يجد سوى هذا الشاهد شاهدين تقبل القاضي شهادتهما الا ان شهادة هذا الشاهد عند القاضي
تكون اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن اداء الشهادة دار لها طريق ومسيل ماء في دار الجار فباع صاحب الدار داره مطلقا ولم يقل بحقوقها
ولا بمرافقها ولا بكل قليل وكثير هو لها لم يدخل الطريق والمسيل الذي كان في دار الجار في رواية الاصل وفي رواية نوادر ابن سماعة يدخل مسيل الماء في البيع ولا يدخل
الطريق الذي في سكة غير نافذة وقال الحسن بن زياد رحمه الله اذا باع بكل قليل وكثير هو لها فيها او منها يدخل في البيع العبيد والجواري وما كان فيها من الحيوانات
ولا يدخل الاحرار وقال زفر رحمه الله يدخل فيه الاحرار ايضا ويفسد البيع ولو قال منها لا يدخل وفي رواية هشام لا يدخل شيء في ذلك رجل اشترى دارا لم يقل بحقوقها
وليس لها طريق ذكر الناطفي ان له الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وقد مرت المسألة قبل هذا

فصل فيما يدخل في بيع الحمام والحانوت رجل باع حانوتا وذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر يدخل فيه الالواح وان لم يذكر ولو باع الحانوت بمرافقه وللحانوت
غلقة كما تكون للحوانيت في الاسواق يدخل فيه الغلقة وان لم يذكر المرافق لا تدخل ولا يدخل القفل في بيع الحانوت والدور والبيوت وان كان الباب مقفلا ذكر
الحقوق والمرافق او لم يذكر ويدخل فيه مفتاح الغلق استحسانا ولو باع الحداد حانوته يدخل كور الحداد في البيع وان لم يذكر المرافق وكور الصائغ لا يدخل
وان ذكر المرافق لان كور الحداد مركب متصل وكور الصائغ لا يكون مركبا ولا متصلا بالبيع ودن الحداد الذي ينبغ فيه لا يدخل وكذلك قدر القصار الذي يطبخ
فيه الثوب لا يدخل في البيع لانه ليس بمركب ولا من الحقوق الغير لان حق الشيء ما يكون متصلا به ومقلاة السواقين التي يقلى فيها السويق من الحديد او من
النحاس لا يدخل في البيع لانها ليست من جملة المبيع ومفتاح الحمام لا تدخل في البيع وان ذكر المرافق لانها منفصلة عن الحمام

فصل فيما يدخل في بيع الكرم والاراضي وما لا يدخل رجل باع ارضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع في البيع من غير ذكر قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا اذا صار الزرع متقوما فان لم يكن متقوما يدخل الزرع من غير ذكر قال وانما يعرف قيمته ان يقوم الارض مبذورة
وغير مبذورة فان كانت قيمتها مبذورة اكثر من قيمتها غير مبذورة علم انه صار متقوما وان كانت قيمتها مبذورة مثل قيمتها غير مبذورة علم انه لم يصر
متقوما فيدخل في البيع من غير ذكر كما يدخل اوراق الشجر والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية وذكر محمد رحمه الله في النوادر اذا باع ارضا مبذورة بكل حق هو لها لا يدخل
الزرع في البيع وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا بذر ارضه ولم يصر له قيمة لا يدخل في البيع المطلق كما قال محمد رحمه الله في النوادر وكذا قال لو باع الارض بعد القاء البذر
قبل النبات لا يدخل الزرع في البيع ولا يدخل الشرب والطريق في بيع الارض مطلقا ويدخل في الاجارة والقسمة والرهن والوقف رجل اشترى ارضا فيها
اشجار ولم يذكر شيئا دخل الاشجار المثمرة في البيع واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل ولو باع ارضا فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع
وتباع فان كانت تقلع من اصلها تدخل في البيع وتكون للمشتري وان كانت تقطع من وجه الارض لا تدخل في البيع من غير شرط رجل اشترى
ارضا فيها رطبة او زعفران او خلاف يقطع في كل ثلث سنين او رياحين او بقول ولم يذكر في البيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ما على وجه الارض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير شرط وما كان من اصولها في الارض يدخل في البيع لان اصولها يكون للبقاء بمنزلة البناء
وكذا ان كان فيها قصب او حشيش او حطب ثابت ما هو على الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر واما اصولها في الارض يدخل واختلفوا في قوائم الخلاف
قال بعضهم يدخل لانها شجر والصحيح انها لا تدخل لانها تعد من الثمر وان كان في الارض شجر قطن فبيعت الارض لا يدخل ما عليها من القطن واختلفوا
في اصل القطن وهو الشجر والصحيح انه لا يدخل وان كان في الارض كراث فبيعت الارض مطلقا فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في البيع المطلق

واختلفوا فيما كان مغيبا منه في الارض والصحيح انه يدخل لانه بمنزلة الشجر ولا تؤكل ثمرته قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله
من غير ذكره قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ينبغي ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في شجر القطن ولو باع الارض وقال بما فيها لا يدخل الزرع و
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يدخل ولو قال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها يدخل ما كان فيها من الزرع والثمر ولا يدخل فيه الطريق والشرب
قد حصدت وثمار صرمت فقال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها لا يدخل ذلك في البيع ولو قال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها او من حقوقها لا يدخل
ولو اشترى ارضا فيها اشجار وعليها ثمار وقال في البيع بثمارها فاكل البائع الثمار سقطت حصة الثمار من الثمن ويخير المشتري في الفداء الباقي ذكر في البيوع انه يخير
في الباقي بالباقي من الثمن ان شاء ترك وذكر في بعض الكتب انه لا يخير في قول ابي حنيفة رحمهما الله ولو اشترى شاة بعشرة فولدت الشاة عند البائع ولدا قيمته خمسة فاكل
حنيفة رحمه الله تعالى يأخذ الشاة بحصتها درهم ولا خيار له والصحيح ان في مسألة الثمار يخير لانه لما قال بثمارها صار الثمر مبيعا مقصودا فاذا اكل البائع الثمرة
فيخير ولو كان في الارض زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف
الزرع بدون الارض لا يجوز وكذا لو باع رب الارض نصف الزرع من المزارع لا يجوز وان باع المزارع نصيبه من رب الارض جاز ولو باع احدهما نصيبه
لا يجوز رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل ما امرتك ببيع الاشجار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
الموكل والمشتري بالخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك وكذا لو كان مكان الاشجار بناء رجل اشترى ارضا بشربها وللبائع في القناة التي يسقى منها الا
ذكر في النوادر انه يقضى للمشتري من الماء بقدر ما يكفي هذه الارض فيكون ذلك شربا مع الارض رجل اشترى ارضا الى جنبها قذف وبين القذف و
عليها الاشجار رجل حد الارض في البيع الا القذف كانت المسناة وما عليها من الاشجار للمشتري رجل باع ارضا بشربها جاز البيع وان
الشرب لان الشرب تبع للارض فاذا كانت الارض معلومة فجهالة التبع لا تمنع الجواز ولو اشترى نخلة بطريقها في الارض ولم يبين موضع
الطريق معلومة في ناحية قال ابو يوسف رحمه الله يجوز البيع ويأخذ للنخلة طريقا من اي النواحي شاء لانه لا تفاوت فان كان يتفاوت لا يجوز البيع
كرما بمجرى مائه وبكل حق هو له وجرى ماءه في سكة غير نافذة بنية وبين جانبي على ضفة النهر اشجار فان كان رقبة المجرى ملكا للبائع كا
للمشتري لان رقبة المجرى دخلت في البيع فيدخل الاشجار تبعا للرقبة فان لم يكن رقبة المجرى ملكا للبائع بل كان له حق مسيل الماء فان ال
للبائع هذا اذا كان الغارس هو البائع او لم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس غير البائع كانت الاشجار للغارس رجل اشترى كرما فيها
شجرة الورد وعلى شجرة الفرصاد توت واوراق وعلى شجرة الورد ورد وقال بكل حق هو له لا يدخل التوت واوراق الفرصاد في البيع وكذلك
الثمر رجل اشترى شجرا بشرط ان يقلعها تكلموا في جوازه والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها من اصلها وان اشترى الشجرة بشرط القطع قال
موضع القطع لو كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله ان يقطعها من وجه الارض
في الارض لا يكون الا بالشرط واذا جاز البيع هل يدخل في البيع ما تحتها من الارض ان اشتراها بشرط القطع لا يدخل وان اشتراها بشرط
مطلقا قال ابو يوسف رحمه الله يدخل الشجرة بعروقها ولا يدخل في البيع ما تحتها من الارض وقال محمد رحمه الله يدخل من الارض مقدار ما تحته
ولا يدخل مقدار طول العروق واجمعوا على ان في القسمة والاقرار بالشجرة والوصية بالشجرة وهبة الشجرة يدخل من الارض مقدار ما تحته
ولا يدخل مقدار ما ينتهي اليه العروق والاغصان وفي الموضع الذي يدخل الارض انما يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت هذه التصرفات حتى
بعد ما كان لصاحب الارض ان يأمره بنحت الزيادة وان اشترى شجرة للقطع واجل الثمر ورضي به البائع جاز ولو اشترى
باذن البائع حتى كبرت وصارت غليظة كان للبائع ان يأمره بقلعها ويكون الكل للمشتري وان تركها بغير اذن البائع حتى اثمرت
بالثمر ولو اشترى اشجارا مثمرة او غير مثمرة ليقلعها فقلعها ثم نبتت من اصل عروق الاشجار فان النابت يكون للمشتري لانه نماء ملكه
اشترى شجرة باصلها وقد نبت من عروقها اشجار ان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة التي بيعت يبس لقطع الشجرة كان الكل للم

اذا كانت تمس بقطع تلك الشجرة تكون نابتة من عروقها والا فلا رجل اشترى شجرة ليقطعها فتأخر قطعها حتى جاء الصيف واشتد الحر ان كان قطعها لا يضر بالارض
ولا باصل الشجرة كان له ان يقطعها وان كان القطع يضر بالارض او باصول الشجرة اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يقطعها وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يخير المشتري
ان شاء تركها الى وقت القطع وان شاء لم يترك فان لم يترك يتخير البائع ان شاء رضي بالقطع وان شاء يدفع اليه قيمتها قائمة والمشايخ اخذوا بالقول وقال
بعضهم الصحيح انه يتخير ان شاء رضي بالقطع وان شاء فسخ البيع لانه عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر فكان له ان يفسخ البيع كما في نظائرها قال المصنف رحمه الله ينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك قبل القبض كان له ان يفسخ البيع لان الحادث قبل القبض بمنزلة المقارن للعقد وان كان بعد
القبض ليس له ان يفسخ كما قال بعض المشايخ شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بغير اذن الشريك بدون ارضها قالوا ان كانت
الاشجار بلغت اوان القطع جاز البيع وان لم تبلغ لو ان قطعها لم يجز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك قبل الحصاد رجل له شجرة جعل على بعض
اشجارها علامة فباع الشجرة الا الاشجار التي عليها العلامة فقطع المشتري الاشجار فادعى البائع على المشتري انه قطع بعض الاشجار التي لم تدخل في
البيع وافسد اغصان بعضها وانكر المشتري ذلك وقال لم اقطع شيئا من اشجارك ولم اكن متعمدا في افساد الاغصان قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى القول قول
المشتري في انكار قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وفي نقصان الاغصان ينظر الى نقصان الشجر ان كان مما لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا ضمان عليه
لانه يكون مأذونا بذلك دلالة شجرة اصلها واحد ولها فرعان فباع صاحبها احد الفرعين ان بين موضع القطع وقطعها لا يضر بالآخر جاز رجل
باع شجرة عليها ثمر قد ادرك او لم يدرك جاز البيع وعلى البائع ان يقطع الثمر من ساعته اذا نقد الثمن لانه ملكها من المشتري فكان عليه تسليمها فارغة
وكذا لو اوصى بنخلة ثمرات للموصى وعليها البسر يجبر الوارث على قطع البسر هو الصحيح رجل طلب من رجل ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفق البائع
والمشتري على رجال من اهل البصر يعرفون انها كم وقرا من الحطب فاتفقوا على انه يكون خمسة وعشرين وقرا فاشتراها المشتري بثمن معلوم وقطعها
فكانت اكثر من خمس وعشرين فاراد البائع ان يمنع الزيادة ليس له ذلك لان القدر في الاشجار وصف بمنزلة الذرع في المذروعات فيسلم الزيادة
للمشتري شجرة بين قوم فباع احدهم نصيبه شائعا ان كانت الاشجار تناهت وبلغت اوان القطع جاز وللمشتري ان يقطع رجلان اشتريا نخلة
وتراضيا على ان يكون لاحدهما النخلة وللآخر الرطب جاز ويقسم الثمن عليهما على قيمتهما وكذا لو اشتريا ارضا فيها شجر على ان يكون لاحدهما الشجر
وللآخر الارض جاز ولصاحب الشجر ان يقلع الشجر ان لم يكن في قلعه ضرر ظاهر والا كان الكل بينهما لانه صار بمنزلة شيئين لا يمكن نزع احدهما الا بضرر
فيكون الكل بينهما كالفص مع الخاتم والسيف مع الحلية رجلان بينهما نخلة عليها ثمر او ارض فيها زرع فباع احد الشريكين نصيبه من الثمرة والنخل
او من الارض والزرع قال الناطفي رحمه الله تعالى ذكرها في الاصل وينبغي ان يجوز لان المشتري قام مقام البائع في جميع ذلك ولا يتضرر به الشريك
رجل دفع ارضه الى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على ان يغرس فيها فيكون الغراس بينهما فغرس ومضت المدة ثم باع صاحب الارض
ارضه مع نصيبه من الغراس جاز وان باع المشتري من آخر قالوا لا يجوز البيع لانها مشغولة بنصيب العامل فيكون البيع قبل القبض قيل
هذا قول محمد رحمه الله اما على قولهما يجوز البيع لان عندهما بيع العقار قبل القبض جائز رجل اشترى شجرة باصلها ليقلعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح
انه يجوز ثم اذا اشتراها على هذا الوجه ثم استأجر ارضها صحت الاجارة وهذا دليل على دخول ما تحتها من الارض في البيع نهر في الشارع على حافتيه
اشجار قال الفقيه ابو جعفر ان كان حافتاه للساقية كانت الاشجار لهم وان كانت للعامة كانت الاشجار لصاحب الدار التي تقابلها الاشجار الا ان يعلم
للشارعة شارعه بعد غرس الاشجار وقال المصنف رحمه الله اذا لم يكن الغارس معلوما فان كان معلوما كانت الاشجار له

فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر رجل باع عبدا او جارية كان على البائع من الكسوة قدر ما يواري عورته فان بيعت في ثياب
مثلها دخل الثياب في البيع وللبائع ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها يستحق ذلك على البائع ولا يكون للثياب
قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا لا يرجع على البائع بشيء ولا يرد عليه الثوب ولو هلكت الثياب عند المشتري ثم

صيبا ردا يجب الثمن لانه لم يملك الذهب بما يكون اقل من الثمن بل جانا انا جنس وتفرقة لما بمجلس اختلفوا في ذلك قال بعضهم يجول
في البيع من غير ذكر والجس لا يدخل الا بذكر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله سواء ولا يدخلان في البيع من غير ذكر ولو باع حمار
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البائع لم يفصل بين ما اذا كان
موكفا او لم يكن وهو الظاهر ان الحمار اذا بيع مع الاكاف يقال بالفارسية خر فروختم بكان الاكاف فيه بمنزلة السرج في الفرس وقال غيره من
يدخل الاكاف والبرذعة في البيع كان الحمار موكفا وقت البيع او لم يكن ولو دخل الاكاف والبرذعة في البيع من غير ذكر كان الحكم فيه ما قلنا في
العبد وجارية ويدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر لان الفرس لا يقاد الا
كذلك بخلاف الحمار باع عبده مال ان لم يذكر المال في البيع فماله للمولى الذي باعه لانه كسب عبده وان باع العبد مع المال ذكر
ولم يبين المال فسدت البيع وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس او بعضه دين فسدت البيع وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن
وان كان من الاثمان فان كان مال العبد دراهم والثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان مثله او اقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن
مال العبد بان كان الثمن دراهم ومال العبد دنانير او على العكس جاز اذا تقابضا في المجلس وكذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن فان
قبل القبض بطل العقد في مال العبد رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فان كانت اللؤلؤة في الصدف تكون للمشتري وان لم تكن في
فان كان البائع اصطاد السمكة يرد المشتري على البائع وتكون عند البائع بمنزلة اللقطة يعرفها ثم يتصدق وان اشترى دجاجة
في بطنها لؤلؤة يردها على البائع وان اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة تكون للمشتري

فصل في بيع الثمار والزرع رجل قال لغيره اين خيار زار بتو فروختم بده درم وكان ذلك قبل ان يخرج الخديعة قال الشيخ الامام ابو بكر
رحمه الله تعالى يجوز البيع ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخديعة فان اخرجت الخديعة بعد ذلك كان الخديعة للمشتري
ثمار ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع فان كانت المبطخة مشتركة فباع احدهما نصيبه من المبطخة لا يجوز كما لا يجوز بيع نصيب من
فان باع نصيبه من المبطخة وسلم الى المشتري كان نصيب البائع للمشتري الم ينتقض البيع ولو جاز الشريك الذي لم يبع بيع صاحبه
لان الارض بعد ذلك لان الانسان لا يجبر على تحمل الضرر رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار ان اشترا ها مجازفة كان القطع على المشتري
اوراق فرصاد بعد ما ظهرت على الشجر ولم يقطعها حتى ذهب وقته قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان اشترى الاوراق باغصانها من موضع
للمشتري ان يرد البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر على القطع الا ان يكون قطع الاغصان يضر بالشجر فيخير البائع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضي
اشترى الاوراق بدون الاغصان ان اشتراها على ان يأخذها من ساعته جاز وان اشتراها على ان يأخذها شيئا فشيئا لا يجوز لانه يختلط المبيع بغير المبيع
على ان يتركها على الشجر ان اشتراها ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم جاز وان لم يأخذها حتى مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع
الاحتراز عنها فجعل عفوا وان اراد المشتري ان يحتاط في ذلك ينبغي ان يشتري الشجرة باصلها حتى لو حدثت الزيادة بعد البيع كانت الزيادة
اشترى الاوراق او الثمار وساجر الاشجار مدة معلومة لكن الثمار كانت لا تجوز الاجارة باطلة وتصير عارية فكان له ان يبيع بعد ذلك قال
محمد بن الفضل رحمه الله بيع اوراق الفرصاد لا يجوز ما لم في الزيادة وانما يجوز اذا تناهى وامسك عن الزيادة ولا يدخل او راق
في بيع الشجرة لانه بمنزلة الثمر وتوام الخلاف رجل اشترى رطبة من البقول او قثاء او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف
على ظهر الغنم لانه يختلط ما حدث من ساعته القياس في بيع قوائم الخلاف كذلك وانما اجاز لمكان التعامل ولانه ينمو من اعلاه
الكراث جائز وان كان ينمو من اسفل لمكان التعامل فاما ما لا تعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة لا يجوز اذا اشترى اشكال

بشرط الترك الى النضج فسد البيع وان اشترى انزال الكرم وبعض لم تنزل بعد والبعض قد تفتح فان كان البعض من كل نوع نضجا جاز وان كان البعض
الانزال نياء وبعضها نضجا كالخوخ والجوز والكمثرى قالوا لا يجوز هذا البيع ولو اشترى الخوخ والكمثرى قبل النضج قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يجوز
البيع الا ان يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز كما قال ابو يوسف رحمه الله تعالى فيمن باع الفيلق وبعضه فيلق وبعضه دود يجوز و
يجعل البعض تبعا للبعض ولو باع التين وكان باع بعد ما نضج جاز البيع فان لم يقبض المشتري حتى خرج تين اخر لفسد البيع لاختلاط المبيع بغير المبيع
وعامة المشايخ لم يجوزوا بيع الثمار قبل ان تصير منتفعا لنهي النبي عليه الصلوة والسلام عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله جاز بيعها بعد ظهورها فقيل له اليس ان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن ذلك فقال بم فقال ذلك محمول على بيعها قبل خروجها
وظهور صلاحها الانتفاع بها في الزمان الثاني هكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع والقدوري كذلك رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار فتركها حتى خرجت
ثمرة اخرى قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما فسد العقد فان كان ذلك بعد التخلية لا يفسد ويكون الثمر بين البائع والمشتري والقول في الزيادة قول
المشتري رجل قال لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قالوا ان كان وقر العنب معلوما عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل وجعلوا هذه المسئلة نظير رجل باع صبرة حنطة فقال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز البيع في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل وان كان عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شئ في
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الوقر معروفا وعندهما يجوز في الكل كما لو قال بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاة بكذا عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لا يجوز البيع اصلا وعندهما يجوز البيع في الكل والفتوى على قولهما تيسيرا على الناس ولو انتهى الى رجل يبيع وقر بطيخ فقال كم عشر
بطيخات من هذا البطيخ فقال البائع بكذا ما اشترى عشر بطيخات بغير عينها ثم عزل البائع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضيا على ذلك القول ان البطيخ
متفاوت جاز البيع استحسانا وكذا الرمان وهذا بمنزلة رجل قال للقصاب بعني من هذا اللحم بكذا فباعه منه وقطع له منا واحدا على ذلك كان له الخيار ان شاء
اخذه بعد القطع وان شاء لم ياخذه فكذلك ههنا ولو انتهى الى مائة شاة وقال بكم عشر منها فقال بكذا فهذا باطل لانا اعتبرنا التعامل في البطيخ والرمان
لا تعامل في الغنم والرقيق رجل اشترى الخوخ وفيها خوخ ني لا يفسد البيع وكذلك الكمثرى وهذا على قول من لا يجوز بيع الثمر قبل ان يصير منتفعا كرم بين
رجلين باع احدهما نصيبه من غير شريكه لا يجوز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك رجل اشترى مبطخة فاراد الحيلة وكل لم يخرج منها يكون للمشتري ينبغي
ان يشتري اشجار البطيخ باصولها ببعض الثمن ويستاجر الارض ببقية الثمن مدة معلومة ويقدم بيع الاشجار ويؤخر الاجارة فان قدم الاجارة
لا يجوز لان الارض تكون مشغولة بالاشجار الاجر قبل البيع فلا تصح الاجارة وينبغي ان يشتري الاشجار باصولها لهذا ولو باع اشجار البطيخ واعار
الارض يجوز البيع الا ان الاعارة لا تكون لازمة ويكون له ان يرجع بعد ما اكل اعارة في ضيعة رجل فباع العمارة ان كانت العمارة بناء او شجرا جاز
البيع اذا لم يشترط الترك في الارض وان كانت كرابا او كرى الانهار ونحو ذلك لا يجوز لان ذلك ليس بعين مال متقوم رجل في ارضه حشيش فباعه ان كان
الحشيش نبت بانباته بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كما لو اخذ سمكة والقاها في الماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد وان كان الحشيش نبت
بنفسه لا يجوز بيعه لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز لغيره ان ياخذه رجل باع زرعا وهو بقل فان باع على ان يقطعه او يرسل دابته فيه جاز البيع وان باع
على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز كما لو
باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه من البناء جاز قطن بين شريكين في ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او من
اجنبي قبل ان يدرك لا يجوز كما قلنا في الزرع ولو كان القطن بين الاكار وصاحب الارض فهو على التفصيل ان باع الاكار نصيبه من
صاحب الارض جاز ولو باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز ذكر في الفتاوى رجل اشترى ارضا فيها زرع بذره هو والزرع بقل
فدفعها المشتري قبل القبض مزارعة بالنصف الى البائع قال لا يجوز لان هذا بمنزلة اجارة الارض من المشتري قبل القبض وقيل هذا هو الصحيح

لان دفع الزرع بالنصف يكون معاملة وفي المعاملة صاحب الارض يكون مستاجرا للعامل ولا يكون مؤاجرا الارض رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار
فرأى من كل شجرة بعضها يثبت له خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه وان باع ما هو مغيب في الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم والفجل والشلجم
ان باع بعد التقي في الارض قبل النبات او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع وان باع بعد ما نبت نباتا يعلم بالعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون
مشتريا شيئا لم يره عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يبطل خياره ما لم ير الكل ويرضى به وعلى قول صاحبيه يتوقف خيار الرؤية على رؤية الكل وعليه الفتوى
فان كان ذلك ما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والثوم والبصل فاذا قلع البائع شيئا من ذلك او قلعه المشتري باذن البائع ينظر ان كان المقلوع يدخل
تحت الكيل والوزن يثبت للمشتري خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه الكل وان رده بطل البيع وان كان المشتري قلعه بغير اذن البائع فان كان المقلوع
له قيمة لزمه الكل لانه قبل القلع كان ينمو وبعد القلع لا ينمو والعيب الحادث عند المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية وان كان المقلوع يسيرا لا قيمة له لا يلزمه
والقلع وعدم القلع سواء وان كان المغيب مما يباع بعد القلع عددا كالفجل فقلع البائع بعضه او قلع المشتري باذن البائع لا يلزمه ما لم ير الكل لانه من العدديات
المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد ونحو ذلك وان قلع المشتري بغير اذن البائع لزمه الكل الا ان يكون ذلك شيئا يسيرا وان اختصم البائع والمشتري قبل القلع فقال المشتري انا اخاف
ان قلعته لا يصلح لي فلا يرضى وقال البائع انا اخاف ان قلعته لا ترضى به فتردّه فاذا تعذر ذلك قالوا يتطوع انسان بالقلع والا يفسخ القاضي العقد بينهما

باب الصرف الدراهم التي غشها غالب بان كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة كالدراهم التي تروج في ديارنا يجوز بيع الواحد بالاثنين منها
باعيانها لكن يشترط التقابض في المجلس كما في الصرف وان كان نصفها صفرا ونصفها فضة لا يجوز فيه التفاضل وان اشترى الفضة الخالصة بالدراهم التي
غشها غالب لا يجوز الا ان يكون الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي تكون في الدراهم المغشوشة فالدراهم تتعين بالرد في البيع الفاسد في اصح الروايتين ولا
تتعين فيما يفسد العقد بعد الصحة ولا يفسد الصرف بالافتراق قبل القبض ولا يبطل واذا فسد الصرف بالافتراق قبل قبض احد البدلين هل يتعين المقبوض بالرد فيه
روايتان والاظهر انه يتعين كما يتعين في الغصب رجلان باعا الفضة بالفضة كفة بكفة جاز وان لم يعلما مقدار وزنهما وان تبايعا الدراهم بالدراهم
ولا يعرفان وزنهما او يعرفان وزن احدهما لا يجوز لوجود المساواة في الفصل الاول دون الثاني فان عرف المساواة في الفصل الثاني في المجلس جاز وان
عرف بعد المجلس لا يجوز عندنا ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة رجل له على رجل مائة درهم لا بعقد الصرف والسلم ولمديونه عليه مائة دينار قرضا او غصبا
لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا صار الدراهم قصاصا بمائة من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا وكذلك
رجل على رجل مائة دينار وعشرة ... على صاحبه ... لا تقع المقاصة ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير من الدنانير مقدار مائة درهم
ويبقى تسعون دينارا رجل له على رجل دراهم فقضاه دراهم ... كان له ان لا يأخذ دراهم المديون اذا لم تكن دراهم المديون اجود ولم يكن مثلها وان لم يرض
مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان يأخذ الدنانير وذكر في كتاب الصرف ... ان له ان يأخذ والصحيح هو الاول والمديون اذا قضى الدين اجود مما عليه يجبر
الدائن على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه ان قبل جاز كما لو اعطاه بخلاف الجنس وذكر في بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه لا يجبر على القبول عند ... زفر
والصحيح هو الاول ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول ان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجري بين
الوزنين جاز وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوفى الدين اكثر وقال انا معاشر الانبياء هكذا نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة
تجري بين الوزنين واجمعوا على ان الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم
قال ابو نصر الدبوسي نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة يرد
الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة فاعطاه الزيادة اختيارا ان لم تحتمل الزيادة التمييز فان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة او صحاحا
لا يضرها التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض ويكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع مما يضره التبعيض وعلم الدافع
والقابض جاز ويكون هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة رجل اشترى بالفلوس الرائجة والعدالي في ديارنا شيئا وكسدت الفلوس قبل القبض بطل البيع

لا تروج رواج الاثمان فی عامة البلدان فی قول محمد رحمه الله تکون کاسدة وعندهما اذا کانت لا تروج رواج الاثمان فی بلد ما تکون کاسدة وعند الکساد
یفسد العقد فی قول ابی حنیفة رح فیرد المشتری المبیع ان کان قائما وقیمته ان کان هالکا وان غلا او رخص لا یفسد العقد ولا خیار لاحدهما فی ظاهر الروایة
واذا اشتری بالدراهم الرائجة شیئا ونقد بعض الثمن ثم کسدت فسد العقد بقدر ما لم ینقد فی قول ابی حنیفة رح لان هذا فساد طارئ بمنزلة الهلاک فیتقدر
بقدره ولو اشترى شیئا بالدراهم الکاسدة فان کانت الدراهم بعینها جاز لانها بعد الکساد صارت سلعة فان لم تکن بعینها قالوا لا یجوز البیع قال
المعلم رح وینبغی ان یجوز لانها ان کانت بعد الکساد تباع وزنا فقد باع موزونا فی الذمة وان کانت تباع عددا فقد باع عددیا فی الذمة عددا
معلوما ولو تزوج امرأة على الدراهم الکاسدة فان کانت قیمتها عشرة دراهم لم یکن لها الا ذلک فان کانت قیمتها دون العشرة یکمل لها العشرة
کما لو تزوج امرأة على ثوب قیمته خمسة کان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فکسدت قال بعضهم علیه مهر مثلها وقال الفقیه ابو جعفر
رحمه الله لها قیمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الکساد وهو الصحیح لان النکاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ینقلب موجبا مهر المثل کما لو تزوج
امرأة على عبد او ثوب ثم هلک ذلک قبل القبض کان لها قیمة الثوب او العبد ولا یصار الى مهر المثل ولو استقرض الفلوس الرائجة او العدالی
فکسدت قال ابو حنیفة رح یجب علیه مثلها کاسدة ولا یغرم قیمتها وقال ابو یوسف علیه قیمتها یوم القبض وقال محمد رح یغرم قیمتها فی آخر یوم کانت رائجة
وعلیه الفتوى وکذا لو غصب الفلوس الرائجة فکسدت فهو على هذا الخلاف ولو اشترى شیئا بالدراهم الرائجة وتقابضا ثم کسدت ثم تقابلا البیع صحت
الاقالة ان کان المبیع قائما وکان على البائع رد مثل تلک الدراهم کاسدة فی قول ابی حنیفة رح کما فی الاستقراض رجل اقرض رجلا دراهم البخاریة ببخارا ثم
لقی المستقرض فی بلد لا یقدر على تلک الدراهم قال ابو یوسف رح وهو قول ابی حنیفة رحمه الله یؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائیا ویستوثق منه بکفیل والا یاخذ
قیمتها وقیل هذا اذا لقیه فی بلد ینفق فیه تلک الدراهم لکنها لا توجد ثمة یؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائیا فاما اذا کانت لا تنفق فی هذا البلد فانه
یغرم قیمتها وکذا لو باع بالدراهم البخاریة شیئا ثم التقیا فی بلدة اخرى لا توجد فیها تلک الدراهم ولو ان رجلا استقرض دراهم المکسرة على ان یؤدی
صحاحا کان باطلا وکان علیه مثل ما قبض ویکره السفتجة الا ان یستقرض مطلقا فیعطی ما یجب له فی بلد آخر من غیر شرط وتاجیل القرض باطل سواء کان التاجیل فی
القرض او بعدما اقرضه ولا یجوز القرض الا فیما کان مثلیا فلا یجوز قرض الخبز والدقیق فی قول ابی حنیفة رحمه الله وقال ابو یوسف ومحمد رح یجوز وزنا
وقیل الى الثلث یجوز عددا ولا یجوز الزیادة وان اقرض الحنطة وزنا لا یجوز فان استقرضها واکلها قبل الکیل کان على المستقرض مثلها من الکیل فان
اختلفا فی مقدارها کیلا وقفیزا کان القول قول المستقرض مع یمینه ولو استهلک على انسان حنطة فی سنبلها کان علیه قیمتها ویجوز استقراض الکاغذ لا
عددی کالجوز والبیض واستقراض اللحم وزنا جائز فی قول محمد رح وکذا روی عن ابی حنیفة رح اما عند محمد رحمه الله تعالى فلانه مثلی یباع وزنا ویجوز
السلم فیه عنده واما عند ابی حنیفة رح فلان القرض یکون حالا غیر موجل فلا یفضی الى المنازعة بخلاف السلم قال محمد رح کل ما یکال او یوزن او یعد یجوز قرضه
رجل له على رجل جیاد فاخذ منه زیوفا او نبهرجة او ستوقة ورضی بها جاز وان انفقها کره وان بین ذلک وعن ابی یوسف رح انه یکره استقراض [illegible]
والنبهرجة وعلى المستقرض مثلها فان کسدت کان علیه قیمتها رجل اشترى من رجل کر حنطة بعینه ثم قال للبائع اقرضنی قفیز حنطة وقال اقرضنی هذا
القفیز واخلطه بالکر الذی اشتریته منک ففعل صار المشتری قابضا للقرض والکر على الشراء قال ابو یوسف کیف ما قال لهما جمیعا وکذا روی عن محمد رجل اقر فقال
استقرضت من فلان الف زیوفا وقال انها نبهرجة والفقها او ادعى المقرض انها کانت جیادا قال ابو یوسف رح القول قول المستقرض فی النبهرجة والزیوف
اذا وصل ولا یصدق اذا فصل رجل قال لغیره استقرض لی من فلان عشرة دراهم فاستقرض للمامور وقبض وقال دفعتها الى الآمر وجحد الآمر کان
المال یکون على المامور ولا یصدق المامور على الآمر ولو بعث رجل بکتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الى کذا درهما قرضا لک علی فبعث
مع الذی اوصل الکتاب روی ابو سلیمان عن ابی یوسف رح انه لم یکن من مال الآمر حتى یصل الیه ولو ارسل رسولا الى رجل فقال ابعث الی
بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله کان الآمر ضامنا لها اذا اقر ان رسوله قبضها الوکیل بالاستقراض من رجل بعینه اذا استقرض فان [illegible]

الوكيل يستقرض على وجه الرسالة ان فلانا يقول لك اقرضني كذا كان القرض للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك واستقرض كان القرض على الوكيل رجل
في يده دنانير فقال اشهدوا اني اشتريت هذه الدنانير من ابني الصغير بمائة درهم وقام قبل ان يزن الدراهم كان ذلك باطلا لانه الحاقد فيعتبر
قبضه قبل الافتراق كذا روي عن محمد رحمه الله رجل استقرض من رجل دراهم فاتاه المقرض بالدراهم فقال له المستقرض القها في الماء فالقاها قال محمد رحمه الله
لا شيء على المستقرض رجل استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة قال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمته بالعراق يوم اقرضه وقال محمد رحمه الله عليه قيمته
بالعراق يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان
المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب
بحقه فليس له ان يحبس المطلوب فيؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه طعامه في البلد الذي استقرض فيه رجل استقرض طعاما من رجل
او غصب فالتقيا في بلدة اخرى الطعام فيها غلى او ارخص روى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان كان الغصب قائما في يده يؤمر بالتسليم اليه ان كانت قيمته
في الموضعين سواء او كانت قيمته في هذا الموضع اكثر وان كانت قيمته في هذا البلد اقل ان شاء الطالب القيمة مكان الغصب وان شاء اخذ الغصب وان شاء انتظر
حتى يسلم اليه في مكان الغصب فان لم يكن الغصب قائما في يده وقيمته في البلدة التي التقيا اقل من قيمته في بلد الغصب كان للمغصوب منه خيارات ثلثة ان شاء
اخذ مثله ههنا ان كان مثليا وان شاء اخذ قيمته يوم الغصب ببلد الغصب وان شاء انتظر ليأخذه ببلد الغصب وان كانت قيمته في هذا المكان اكثر خير
الغاصب ان شاء اعطى مثله وان شاء اعطى قيمته في بلد الغصب ان كانت قيمته في الموضعين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل رجل استقرض شيئا من الفواكه
كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على التاخير الى ان يجيء الحديث الا ان يتراضيا على القيمة وكذا لو استقرض هذه الفلوس ثم كسدت لان هذا مما
يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة رجل عليه عشرة دراهم من قرض او بيع او غصب وله على صاحب العشرة مائة دينار فتبايعا الدينار بالعشرة وافترقا جاز البيع لان البيع
وقع على ما في ذمة كل واحد منهما وما في ذمة كل واحد في يده حكما فلا يبطل بالافتراق الا ترى انهما لو تقاصا الدنانير بالدراهم جاز كما لو تقاصا مختلف الجنس
لا يكون الا مبادلة وكذا لو كان عليه كر حنطة لرجل ثم انه اقرض صاحب الكر كر شعير ثم تبايعا الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق رجل اقرض رجلا
كرا من حنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم جاز سواء كان القرض قائما في يد المستقرض او لم يكن اما اذا لم يكن قائما فهو قول الكل
وان كان قائما فكذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز شراؤه لان عندهما يملك القرض بنفس القبض وعند ابي يوسف رحمه الله لا يملكه
ما دام قائما فلا يجوز شراؤه ولا يكون شراؤه فسخا للقرض بخلاف ما لو اشترى شيئا بالدنانير ثم اشتراه بالدراهم فان البيع الثاني يكون فسخا للاول لان القرض
مما لا يحتمل الفسخ لان سبب الملك في القرض القبض وهو قائم فلا ينفسخ القرض اذا قال المستقرض وجدت القرض زيوفا او نبهرجة وكان ذلك بعد ما استهلكها الا يرجع
على المقرض بشيء ولكنه يرد مثلها اذا اقرض الجيد فرد الجيد لا كيلا جاز لانه يكال مرة ولو اخرى رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلك الصبي والمعتوه لا شيء في
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يواخذ به قبل العتق عندهما وعنده يواخذ به للحال رجل له على رجل الف درهم
فدفع اليه الف دينار فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت الدراهم في يده قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها فقبض الدراهم فهلكت
الدراهم في يده قبل ان ياخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال
بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه واخذ الدراهم قالصا حقه بالقبض بعد البيع رجلان تصارفا الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تقايلا وافترقا قبل ان
بطلت الاقالة ويعود الصرف لان الاقالة بمنزلة البيع فيعتبر القبض قبل الافتراق

باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا يجوز البائع اذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث يمكن المشتري من قبضه يصير
المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة يهلك عليه وكذا لو خلى المشتري بين البائع والثمن ولو قبض المشتري المبيع بغير اذن
البائع قبل نقد الثمن كان للبائع ان يسترده فان خلى المشتري بين الثمن وبين البائع والبائع قابضا ما لم يقبضه حقيقة اجمعوا على ان

التخلية في البيع الجائز تكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح انه قبض وفي الهبة الفاسدة كالهبة في المشاع الذي يحتمل القسمة لا تكون قبضا باتفاق الروايات واختلفوا في الهبة الجائزة ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لا يصير قابضا بالتخلية في قول ابي يوسف رحمه الله وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه يصير قابضا ولم يذكر فيه خلافا ولو باع ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين المشتري صار قابضا ولو وهب ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين الموهوب له لا يصير قابضا لانه في معنى المشاع الذي يحتمل القسمة ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل متاع للبائع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري ولو باع دارا والبيت بحضرتهما فقال البائع سلمتها اليك فقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الرواية ان التخلية في الدور والعقار لا تكون قبضا الا بدنو منها وذكر في النوادر اذا قال البائع للمشتري سلمتها اليك وقال المشتري قبلت والدار ليست بحضرتهما يصير المشتري قابضا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كانت الدار بقرب منها بحيث يقدر على الدخول والاغلاق يصير قابضا والا فلا وفي ظاهر الرواية اعتبر القرب ولم يذكر فيه خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لانه اذا كان قريبا يتصور فيه القبض الحقيقي في الحال فيقام التخلية مقام القبض اما اذا كان بعيدا لا يتصور القبض الحقيقي في الحال فلا تقام التخلية مقام القبض وكذلك في الهبة والصدقة ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض المفتاح ولم يذهب الى الدار يكون قابضا قيل هذا اذا دفع اليه مفتاحا هذا الغلق اما اذا لم يكن في ذلك لم يكن تسليما لانه لا يقدر على الدخول بالمفتاح فلا يكون قبض المفتاح كقبض الدار وان دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبضه لم يكن ذلك قبضا رجل اشترى وقر حطب معروف وذهب المشتري مع البائع الى بيت المشتري فاغتصب الحطب انسان فان ذلك يكون من مال البائع لا من مال المشتري لان على البائع ان يأتي به الى منزل المشتري رجل باع من رجل ساجة ملقاة في الطريق والمشتري قائم عليها وخلى البائع بينه وبينها فلم يحركها المشتري من موضعها حتى جاء رجل واحرقها كان للمشتري ان يضمنه فان استحقها رجل كان للمستحق ان يضمن المحرق ولا يضمن المشتري رجل اشترى عبدا بالف ولم يقبضه حتى رهنه البائع بمائة دينار او اجره او اودعه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري ان يضمن احدا من هؤلاء لانه ان ضمنهم رجعوا على البائع ولو اعاره او وهبه فمات عند المستعير او الموهوب له او اودعه فاستعمله المودع فمات من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء مضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له وان شاء فسخ البيع لانه ان ضمن هؤلاء ليس للضامن ان يرجع على البائع ولو كان البائع باعه من رجل فمات عند المشتري الثاني من عمله او من غير عمله كان المشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء ضمن المشتري ثم يرجع المشتري الثاني على البائع بالثمن ان كان نقده الثمن وان لم ينقده لا يرجع بشيء ولو اشترى عبدا فامر البائع رجلا فقتله كان للمشتري ان يضمن القاتل قيمته الا ان القاتل اذا ضمن لا يرجع على البائع ولو باع شاة ثم امر البائع رجلا فذبحها فان كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الآمر ولو ان رجلا له شاة امر رجلا ان يذبح ثم باع الشاة قبل ان يذبح ثم ذبحها المأمور كان للمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على الآمر وان لم يعلم المأمور بالبيع قال ابو حنيفة رحمه الله التخلية بين المبيع والمشتري تكون قبضا بشرائط ثلثة احدها ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان مشغولا بحق الغير كالحنطة في جوالق البائع وما اشبه ذلك فذلك يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في التخلية في دار البائع قال ابو يوسف رحمه الله لا يكون تخلية وقال محمد رحمه الله يكون تخلية من ذلك رجل باع خادما فقال البائع خليت بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل البائع بحضرتهما فلم يقبض الى ان يقبضها فقال للمشتري دعها الى الغد والى ان اقبض فهلكت الخادم فانها تموت من مال المشتري عند محمد رحمه الله ومن مال البائع في قول ابي يوسف رحمه الله ولو اشترى غلاما او جارية فقال المشتري للغلام تعال معي او امش معي فتخطى معه فهو قبض ولو قال البائع للمشتري بعد البيع خذه لا يكون قبضا ولو قال خذه يكون تخلية اذا كان يصل الى اخذه ولو اشترى شيئا ونقد بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا رجل اشترى شاتين فنطحت احداهما الاخرى قبل القبض فهلكت خير المشتري ان شاء قبض الباقي بحصتها من الثمن وان شاء ترك وكذا

فتاوى سراجية

فصل

باب

[illegible]

ومن مسائل التخلية رجل له رماك في حظيرة فباع منها واحدة بعينها لرجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت فخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد رحمه الله ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق معه وهو والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على ان تنفلت منه ولا يضبطها البائع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق او كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على اخذها بغير حبل ولا اعوان فخلى البائع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا وان كانت الرمكة في يد البائع فامسكها حتى اشتراها رجل ونقد الثمن فقال له البائع اترك الرمكة في يدي فوضعها في يده فانفلتت عن المشتري بعد ما صارت في يده فهي من مال المشتري وان كانت الرمكة في يد البائع والمشتري جميعا فقال البائع خليت بينك وبينها ولست امسكها منعا بعد البيع وانما امسكها حتى تضبطها فانفلتت من ايديهما فهو قبض من المشتري وان كانت الرمكة في يد البائع لم تصل الى يد المشتري فقال البائع خليت بينك وبينها فاقبضها فاني امسكها لك فانفلتت من يد البائع قبل قبض المشتري الا ان المشتري كان يقدر على اخذها من يد البائع وقبضها ليس ثم القبض من المشتري ولو اشترى فرسا او دابة والبائع راكبها فقال له المشتري احملني معك فحمل فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري ولو كانت الرماك كثيرة في حظيرة عليها باب مغلق لا يقدر الرماك على الخروج فباعها من رجل وخلى بينه وبين الرمك ففتح المشتري الباب فغلب الرماك فخرجت كان الثمن لازما على المشتري سواء كان يقدر على اخذ الرماك او لا يقدر وان لم يفتح المشتري الباب ولكن فتحها رجل آخر او فتح الريح حتى خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على اخذها يكون قابضا والا فلا ولو اشترى طيرا لطير في بيت غليم لا انه لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على اخذه لطيرانه وخلى البائع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطفي انه يكون قابضا للطير لو فتح الباب غير المشتري او فتحه الريح لا يكون المشتري قابضا ان كان الطير لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب رجل باع خلا في دن في بيته وخلى بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدن وتركه في بيت البائع فهلك بعد ذلك فانما يهلك من مال المشتري في قول محمد رحمه الله تعالى عليه الفتوى ولو اشترى ثوبا وامره البائع بقبضه فلم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان حين امره البائع بالقبض امكنه ان يمد يده ويقبضه من غير قيام صح التسليم والا فلا رجل باع فصا في خاتم بدينار وكان الخاتم الى المشتري وامره ان ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري يقدر على نزعه من غير ضرر كان على المشتري ثمن الفص لا غير لان المشتري كان امين الخاتم فاذا كان يقدر على نزع الفص من غير ضرر صح التسليم وان كان لا يقدر على نزع الفص الا بضرر لا شيء على المشتري لان تسليم المبيع لم يصح وان لم يهلك الخاتم خير المشتري ان شاء تربص حتى ينزعه البائع وان شاء نقض البيع ولو اشترى صوفا في فراش وابى البائع ان يفتقه فان لم يكن في فتقه ضرر يجبر البائع على ان يفتق مقدار ما ينظر المشتري في الصوف فان رضيه يجبر على فتق الكل وان كان في فتقه ضرر لا يجبر البائع على الفتق لانه لا يجبر على تحمل الضرر رجل باع جذعا في بيت لا يمكن اخراجها الا بقلع الباب ان البائع يجبر على تسليمه خارج البيت فان كان لا يقدر الا بضرر كان له ان ينقض البيع رجل اشترى بقرة وقال للبائع سقها الى منزلك حتى اجيء خلفك الى منزلك اسوقها الى منزلي فماتت البقرة في بيت البائع فانما تهلك على البائع فان ادعى البائع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه رجل دفع الى قصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل في حانوتك حتى اجيئك بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد رحمه الله ان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك على القصاب وان بين فقال من الجنب ومن الذراع او غير ذلك يكون الهلاك على المشتري وهو نظير ما ذكرنا من القدوري رجل اشترى حنطة بعينها ودفع الغرارة الى البائع وقال تدفع كلها فيها ففعل صار المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كان سلما او ثمنا ودفع الغرارة الى المسلم اليه وامره بكيلها فيها لا يصير قابضا الا ان يكون رب السلم حاضرا قال رحمه الله وكذا لو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البائع ولم يرض به المشتري لا يلزم المشتري ولو بين الجانب فقال هذا الجانب فقطعه البائع لزم المشتري ولا يكون للمشتري ان يرد رجل اشترى عبدا فقتله انسان عمدا قبل القبض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله خير المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان اختار

قندوى سرمه

ولو اشترى حمارا بشعير فاكل الحمار الشعير قبل القبض لان فعل العجماء جبار فصار كانه هلك بآفة سماوية ولو اشترى عبدين فقتل احدهما الآخر قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك ولو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن لان فعل الآدمي معتبر فصار المشتري قابضا بالهالك بفعل الاول ولو باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف يصير البائع مستوفيا الثمن لان جناية العبد في يد البائع مضمونة على البائع فصار البائع قابضا الثمن بفعل العبد ولو باع حمارا بشعير بعينه فلم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع لا يكون البائع مستوفيا الثمن لان فعل الحمار هدر غير مضمون فيصير الشعير هالكا قبل القبض بآفة سماوية فينفسخ البيع ولو رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فاكلت الدابة الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا شيئا من دينه لان علف الدابة لا يكون على المرتهن اما علف دابة المبيع قبل القبض يكون على البائع فيصير البائع متلفا بفعل الدابة اشترى عبدا ولم يقبضه ثم ان المشتري قال للبائع قبل القبض مره ليعمل كذا فامر البائع بذلك فعمل وعطب في العمل فانه يهلك على المشتري لانه لو امره المشتري ليعمل له كذا فعمل المشتري او احدث في المبيع عيبا قبل القبض يصير قابضا كذا لو امر البائع بذلك ففعله البائع اذا اشترى حنطة وامر البائع بطحنها فطحن فان الدقيق يكون للمشتري ويصير المشتري قابضا للمبيع رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما فهلك المقبوض عند المشتري والآخر عند البائع كان على المشتري حصة ما هلك عنده وما هلك عند البائع يهلك على البائع ولا يصير المشتري بقبض احدهما قابضا لهما جميعا ولو احدث المشتري باحدهما عيبا قبل القبض يصير المشتري قابضا لهما جميعا ولو قبض المشتري احدهما او استهلكه او احدث به عيبا ثم هلك الآخر عند البائع كان المشتري قابضا لهما جميعا ويلزمه جميع الثمن ولو لم يكن هناك بيع فاستهلك اجنبي احدهما كان للمالك ان يسلم اليه الباقي ويأخذ قيمتهما رجل اشترى دهنا معينا ودفع اليه الآنية وامر البائع ان يزن فيه ثم هلك ان كان البائع وزنه بحضرة المشتري فانه يهلك على المشتري لان المشتري صار قابضا بوزن البائع وان كان ذلك في بيت البائع او حانوته فان كان البائع وزن الدهن في غيبة المشتري فهلك يهلك على البائع لان الواحد لا يصلح ان يكون مسلما ومتسلما اما اذا كان المشتري غائبا وان صح امر المشتري بوزن الدهن في الآنية لا يمكن جعله قابضا تقديرا فلا يصير المشتري قابضا هذا اذا اشترى دهنا بعينه فان كان بغير عينه لا يكون المشتري قابضا كان المشتري حاضرا او غائبا لان الدهن اذا لم يكن معينا كان امر المشتري بالوزن فاسدا فالهلاك للبائع فلا يصح ولا يكون وزنه كوزن المشتري هذا كما لو استقرض من آخر حنطة ودفع اليه الجوالق وامره بان يكيل فيها فانه لا يصير قابضا في الوجهين ولو اشترى من الدهان عشرة ارطال دهن معين بدرهم ودفع القارورة اليه وامره بان يزن فيها الدهن فلما وزن رطلا منها انكسرت القارورة وسال الدهن وهما لا يعلمان بانكسارها فصب البائع الباقي فيها فما وزن قبل الانكسار كان ذلك للمشتري هذا اذا دفع قارورة صحيحا فانكسرت وان كانت منكسرة وهو لا يعلم بذلك وامر الدهان بصب الدهن فصب البائع فيها لا يعلم بالانكسار فذلك كله على المشتري وان دفع القارورة الى الدهان وكانت القارورة في يده وامر البائع بصب الدهن فيه كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري وذكر في المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع الى البائع ظرفا وامره بان يزن فيه في الظرف خرق لا علم به للمشتري والبائع يعلم به فتلف كان التلف على البائع ولا شيء على المشتري وان كان المشتري يعلم بذلك والبائع لا يعلم او كانا يعلمان جميعا يكون المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن وذكر فيه ايضا رجل اشترى كرا من صبرة وقال للبائع كله في جوالقي ودفع اليه الجوالق ففعل كان المشتري قابضا وكذا لو قال للبائع اعرني جوالقك هذا وكله لي فيه ولو قال اعرني جوالقك ولم يقل هذا وكله لي ففعل فليس هذا بقبض من المشتري وذكر القدوري رحمه الله ان كان المشتري حاضرا يكون قابضا والا فلا وقال محمد رح لا يكون قابضا في الوجهين الا ان يأخذ الجوالق ثم يدفعها الى البائع ويأمره بان يكيل فيه ولو اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان قال للدهان ابعث على يد غلامي ففعل فانكسرت القارورة في الطريق فانما تهلك على المشتري ولو قال ابعث على يد غلامك فبعث فهلكت في الطريق فالهلاك يكون على البائع لان حضرة غلام المشتري يكون كحضرة المشتري واما غلام البائع بمنزلة البائع

ومن مسائل النحاسية رجل له رماك في حظيرة فباع منها واحدة بعينها لرجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك و بينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد رحمه الله ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق معه ومن وهو والرمكة لا يقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على ان تنفلت منه ولا يضبطها البائع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق او كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على اخذها بغير حبل ولا اعوان فخلى البائع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا ولو كانت الرمكة في يد البائع فامسكها حتى اشتراها رجل ونقد الثمن فقال له البائع هاك الرمكة فوضعها في يده فانفلتت من المشتري بعد ما صارت في يده فهي من مال المشتري وان كانت الرمكة في يد البائع والمشتري جميعا فقال البائع خليت بينك وبينها ولست امسكها ممتنعا عن ضبطها وانما امسكها حتى تضبطها فانفلتت من ايديهما فهو قبض من المشتري وان كانت الرمكة في يد البائع لم تصل الى يد المشتري فقال البائع خليت بينك وبينها فاقبضها فاني امسكها لك فانفلتت من يد البائع قبل قبض المشتري الا ان المشتري كان يقدر على اخذها من يد البائع وضبطها ليس هذا بقبض من المشتري ولو اشترى فرسا او دابة والبائع راكبها فقال له المشتري احملني معك فحمل فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري ولو كانت الرماك كثيرة في حظيرة عليها باب مغلق لا يقدر الرماك على الخروج فباعها من رجل وخلى بينه وبين الرمك ففتح المشتري الباب فخرجت الرماك وذهبت كان الثمن لازما على المشتري سواء كان يقدر على اخذ الرماك او لا يقدر وان لم يفتح المشتري الباب ولكن فتحها رجل غيره او فتح الريح حتى خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على اخذها يكون قابضا والا فلا ولو اشترى طيرا في بيت عظيم لا انها لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على اخذه بطيرانه فخلى البائع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطفي انه يكون قابضا للطير ولو فتح الباب غير المشتري او فتحه الريح لا يكون المشتري قابضا وان كان الطير لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب رجل باع خلا في دن في بيته وخلى بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدن وتركه في بيت البائع فهلك بعد ذلك فانه يهلك من مال المشتري في قول محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ولو اشترى ثوبا وامره البائع بقبضه فلم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان حين امره البائع بالقبض امكنه ان يمد يده ويقبض من غير قيام صح التسليم والا فلا رجل باع فصا في خاتم بدينار وكان الخاتم الى المشتري وامره ان ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري يقدر على نزعه من غير ضرر كان على المشتري ثمن الفص لا غير لان المشتري كان امينا في الخاتم فاذا كان يقدر على نزع الفص من غير ضرر صح التسليم وان كان لا يقدر على نزع الفص الا بضرر لا شيء على المشتري لان تسليم المبيع لم يصح وان لم يهلك الخاتم خير المشتري ان شاء تربص حتى ينزعه البائع وان شاء نقض البيع ولو اشترى صوفا في فراش وابى البائع ان يفتقه فان لم يكن في فتقه ضرر يجبر البائع على ان يفتق مقدار ما ينظر المشتري في الصوف فان رضيه يجبر على فتق الكل وان كان في فتقه ضرر لا يجبر البائع على الفتق لانه لا يجبر على تحمل الضرر رجل باع خشبا في بيت لا يمكن اخراجها الا بقلع الباب فان البائع يجبر على تسليمه خارج البيت وان كان لا يقدر الا بضرر كان له ان ينقض البيع رجل اشترى بقرة وقال للبائع سقها الى منزلك حتى اجيء خلفك الى منزلك او سقها الى منزلي فماتت البقرة في بيت البائع فانما تهلك على البائع فان ادعى البائع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه رجل دفع الى قصاب دراهم وقال اعطني بهذه الدراهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل في حانوتك حتى اجيئك فغاب ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد رحمه الله ان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك على القصاب وان بين فقال من الجنب ومن الذراع او غير ذلك يكون الهلاك على المشتري وهو نظير ما ذكرنا من القدوري رجل اشترى حنطة بعينها ودفع الغرارة الى البائع وقال تضع كلها فيها ففعل صار المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كان سلما او ثمنا ودفع الغرارة الى المسلم اليه وامره بكيلها فيها لا يصير قابضا الا ان يكون رب السلم حاضرا قال رحمه الله وكذا لو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البائع ولم يرض به المشتري لا يلزم المشتري ولو بين الجانب فقال من هذا الجانب فقطعه البائع لزم المشتري ولا يكون للمشتري ان يرد رجل اشترى عبدا فقتله انسان عمدا قبل القبض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله خير المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان اختار

امضاء البيع كان القصاص له وان نقض البيع كان القصاص للبائع وعند ابي يوسف رح ان اختار امضاء البيع كان القصاص للمشتري و
ان اختار نقض البيع فلا قصاص ويكون القيمة للبائع وقال محمد رح استحسن ان تجب القيمة في الحالين ولا يجب القصاص وهو بمنزلة ما لو كان القتل خطأ
وذكر المسئلة في النوادر على هذا الوجه كما قال الشيخ الامام رحمه الله تعالى رجل اشترى عبدا ولم يقبضه فامر البائع ان يهبه من فلان ففعل البائع ذلك ودفعه الى
الموهوب له جازت الهبة ويصير المشتري قابضا وكذا لو امر البائع ان يواجره من فلان ففعل جاز ويصير المستاجر قابضا للمشتري
ثم يصير قابضا لنفسه والاجر الذي ياخذه البائع من المستاجر يحسب من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو اعار البائع العبد من رجل قبل التسليم الى
المشتري او وهب او رهن فاجاز المشتري ذلك جاز ويصير قابضا ولو ان المشتري اعار العبد المشترى قبل القبض او وهبه او تصدق به على رجل او
رهنه عند انسان وقبضه المرتهن جاز ولو باع او اجر قبل القبض لا يجوز وكل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض جاز لان المشتري بالرهن
والهبة يصير مسلطا للمرتهن والموهوب له على القبض فيصير المشتري قابضا بقبضه رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبائع امسك عليه او
ادفعه الى فلان فيكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفعه البائع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البائع لان المدفوع اليه يمسكه للثمن لاجل
البائع فيكون يده كيد البائع رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبائع بعها او اوطأها او كان طعاما فقال كله ففعل فان ذلك يكون فسخا للبيع
وما لم يفعل البائع ذلك لا يكون فسخا اما الاكل والوطي فان البائع لا يصلح نائبا عن المشتري في ذلك فيجعل مجازا عن الفسخ حتى
يكون واقعا اكلا مال نفسه واما البيع فهو على وجوه ثلثة ان قال بعه لنفسك فباعه يكون فسخا ولو قال بعه لي لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو قال بعه
ممن شئت فباعه كان فسخا ويجوز البيع الثاني للمامور في قول محمد رحمه الله تعالى وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون فسخا وهو كقوله بعه لي ولو اشترى
ثوبا او حنطة فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان ذلك قبل قبض المشتري لانه قبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقل البائع
نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعه لي او كن وكيلي في الفسخ فما لم يقبل البائع ولم يقل نعم لا يكون فسخا وان كان ذلك
بعد القبض والرؤية لا يكون فسخا ويكون توكيلا بالبيع سواء قال بعه او قال بعه لي باع المبيع من البائع قبل القبض لا يجوز البيع الثاني ولا ينفسخ
الاول ولو وهب من البائع لا تجوز الهبة وينفسخ ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع ولم يتقابضا حتى اشتراه من البائع جاز شراؤه ولو باعه
البائع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه اشترى دارا او عقارا فاودعها قبل القبض من غير البائع يجوز عند الكل ولو باع يجوز في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رح ولو اجرها قبل القبض من البائع او غيره لا يجوز عند الكل وكذا لو اشترى ارضا فيها زرع
يزرعها فدفعها الى البائع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز لانه اجر الارض فان دفع الزرع معاملة يكون استيجارا للعامل ولا يكون اجارة
الارض وانما لا يجوز لانه باع نصف الزرع قبل القبض رجل اشترى فحما في بيت البائع في جوالق فوضع المشتري يده عليها وقال قبضت ثم
باعه من غيره قبل الاخراج قالوا يجوز بيعه لانه باع بعد القبض وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وتاويله اذا كان البائع خلى بينه وبين الفحم رجل اشترى
دابة مريضة في اصطبل البائع فقال المشتري تكون ههنا الليلة فان ماتت لي فهلكت هلكت من مال البائع لا من المشتري رجل باع
كيلا في بيت مكايلة او موزونا موازنة وقال للمشتري خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو انه
دفع المفتاح الى المشتري ولم يقل خليت بينك وبينه فاقبضه لا يكون قابضا باع كيلا مكايلة او موزونا موازنة او معدودا او مزروعا
كان اجرة الكيال والوزان والزراع والعداد على البائع لان ذلك من باب التسليم ولهذا صار المشتري قابضا بكيل البائع بحضرته
ولو اشترى الثمار على رؤس الاشجار كان اجرة الجزاز على المشتري لانه لم يتحقق التسليم بالتخلية ووزن الثمن يكون على المشتري وكذلك اجرة
الناقد في ظاهر الرواية وقال بعضهم ان قال المشتري دراهمي منتقدة كان اجرة الناقد على البائع وان قال غير منتقدة فاجرة الناقد تكون على
المشتري والصحيح ما ذكرنا انه على المشتري على كل حال ولو اشترى حنطة او ثيابا في جراب كان فتح الجراب على البائع واخراج الثياب على المشتري

وقيل لا يجب الكيل على البائع فانصب في وعاء المشتري يكون عليه الثمن وكذا لو اشترى ماء من سقاء في قربة كان صب الماء على السقاء والمعتبر في
هذا العرف ولو اشترى حنطة في سنبلها جاز وكانت التذرية والكدس والتخليص على البائع ولو اشترى عنبا جزافا كان القطف على المشتري وكذا لو
اشترى شيئا مغيبا في الارض كالثوم والجزر والبصل ونحو ذلك كل ما اشتراه جزافا فاخراج ذلك يكون على المشتري ولو اشترى كيليا مكايلة او موزونا
موازنة فكال البائع بحضرة المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكفيه كيل البائع ويجوز له ان يتصرف فيه قبل ان يكيله وقوله عليه الصلوة والسلام
حتى يجري فيه صاعان محمول على ما اذا كانت الحنطة سلما او ثمنا على رجل فاشترى المديون كرا من رجل اخر وامر صاحب الدين بقبض الكر من غريمه فان صاحب
الدين يحتاج الى الكيل مرتين مرة لبائعه ومرة لنفسه ولو كان هذا في الذرعيات اذا باع مذارعة فلم يذرع البائع وقبض المشتري بغير ذرع جاز له
ان يتصرف فيه من غير ذرع وفي العدديات روايتان في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله هو والذرعي سواء وفي رواية هو والكيلي والوزني سواء ولو اشترى
حنطة على انها كر فقال له البائع هي كر كلتها الآن لفلان فلم يأخذها فخذها بالعشرة فاخذها على ذلك قالوا لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيل مرة اخرى وكذلك الموزون
فان لم يكله حتى باع من غيره بعد القبض او طحنها واكل الخبز قالوا لا يطيب له للنهي النبي عليه الصلوة والسلام وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح النهي محمول على ما اذا لم
يكن المشتري حاضرا وقت كيل البائع فان كان حاضرا ورأى العين لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك قال وكذلك الجواب في القصاب والخباز اذا قال
وزنته الآن لفلان ان لم يكن المشتري حاضرا يحتاج الى الوزن مرة اخرى وان كان حاضرا حين وزن البائع كفاه ذلك وفي الذرعيات اذا اشترى
ثوبا فقال له البائع هو عشرة اذرع ذرعته الآن وصدقه المشتري في ذلك كفاه وفي العدديات هو على الروايتين

فصل في المقبوض على سوم الشراء

رجل ساوم رجلا بقدح وقال صاحب القدح ادفعه اليه فوقع من يده على اقداح فانكسر لا يضمن القابض
القدح المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله رجل جاء الى زجاج فقال ادفع
الى هذه القارورة فاراه فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها باذنه وان كان على سوم الشراء فالثمن غير مذكور والمقبوض
على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فان كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال اعطنا
فاراها فقال الزجاج نعم فرفعها فوقعت من يده وانكسرت كان عليه قيمتها ولو وقعت على اقداح اخرى فكسرت الاقداح كان عليه ضمان تلك الاقداح
بين الثمن او لم يبين هذا اذا اخذها باذن صاحبها فان اخذها بغير اذنه كان ضامنا بين الثمن او لم يبين رجل اشترى خلا فنظر في دن الخل او وقعت قطرة دم
من انفه في الدن تنجس ولا ضمان عليه ان نظر باذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا اشترى فقاعا او شرابا واخذ القدح او الكوز من الفقاعي
فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه اعاره منه الكوز رجل اخذ من البزاز ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع من يده لا يضمن ولو قال
ان رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء بعد بيان الثمن فاراها الموكل فلم يرض به الموكل فردها على
الوكيل فهلكت عند الوكيل كان على الوكيل قيمتها لانه اخذها على سوم الشراء ثم يرجع الوكيل بالثمن على موكله ان كان امره الموكل بالاخذ على سوم الشراء وان
لم يكن امره بذلك لا يرجع لان الامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء رجل يبيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فاخذها لينظر فيها فهلكت في يده
لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر بكم تبيع قالوا يكون ضامنا والصحيح انه لا يضمن الا اذا قال صاحب السلعة بكذا رجل قال لغيره هذا الثوب لك
بعشرة وقال هات حتى انظر فيه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع في يده ذكر في المنتقى انه لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى ولو قال هات فان رضيته اخذته فضاع كان عليه الثمن رجل اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه وان لم
يرض رده عليه فهلك في يده قال ابو الليث الكبير رح لا يضمن لانه اخذه على وجه الامانة لا على وجه المساومة وان اشترى متاعا على انه بالخيار الى ان
يذهب الى منزله فهلك في يده كان عليه القيمة لانه لم يوقت للخيار وقتا فيفسد البيع الا انه ان هلك في ثلثة ايام كان عليه الثمن وان هلك بعدها كان عليه القيمة رجل دفع
السلعة الى سمسار ليناديه عليها فطلب منه رجل بدراهم معلومة فوضعه عند الذي طلبه فقال ضاعت مني او وقعت مني كان عليه قيمته لانه اخذه على وجه السوم

فتاوى سراجيه

باب

بعد بيان الثمن قالوا هذا على المنادي وهذا اذا كان مأذونا بالدفع الى من يريد شراءه قبل البيع فان لم يكن مأذونا بذلك كان ضامنا

فصل في قبض الثمن رجل باع متاعا بالف درهم فوزن المشتري الفا ومائتي درهم ودفعها اليه فضاعت عنده كان البائع مستوفيا حقه بالالف والزيادة امانة في يده ولا يلزمه شيء من هلاكها ولو ضاع نصفها كان الباقي بين البائع والمشتري على ستة لان المال المقبوض كان مشتركا بينهما على ستة خمسة اسداسه للبائع والسدس للمشتري فما هلك يهلك على الشركة وما بقي بقي على الشركة ولو ان البائع عزل منها مائتي درهم كبيرة فضاعت المائتان عنده وبقي الالف كان الالف بينهما على ستة ولو جعل الالف في كمه ودفع المائتين الا انه ليردها فسرق المائتين وسرق الالف من يده لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء رجل اشترى جارية بالف درهم ودفع الى البائع كيسا على ظن ان فيه الف درهم فذهب به البائع الى منزله فاذا فيه دنانير فحملها ليردها الى المشتري فهلكت في الطريق لا يضمن البائع شيئا لانه قبض باذن المشتري ما ليس من جنس حقه فكان امينا ولو ان المشتري دفع الى البائع دراهم صحاحا فكسرها البائع فوجدها نبهرجة كان له ان يردها على المشتري ولا يضمن بالكسر لان الصحاح والمكسرة فيه سواء الدراهم انواع جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة واختلفوا في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم النبهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة هي صفرة مموهة بالفضة وقال عامة المشائخ الجياد فضة خالصة تروج في التجارات وتوضع في بيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال ويأخذها التجار في التجارات ولا بأس بالشراء بها لكن يبين للبائع انها زيوف والنبهرجة ما يرده التجار ولا تروج في التجارات ولها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في السلم والصرف يجوز والستوقة فارسي معربة تاءه وهو ان يكون الطاق الاعلى فضة والاسفل كذلك وبينهما صفر وليس لها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز وانما لا يضمن كاسر النبهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة فيردها على المشتري بغير شيء وكذا لو دفع النبهرجة الى انسان لينظر فيه فكسره لا يضمن ولو باع شيئا بدراهم جياد وقبض الدراهم وأرا رجلا فانتقدها فوجد فيها قليلا نبهرجة واستبدل النبهرجة ثم اراد البائع صرف الكل في حاجته فلم يأخذها احد وقالوا كلها نبهرجة قالوا ان كان البائع اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء الثمن لا يرد شيئا ولا يسمع دعواه انها نبهرجة الا اذا صدقه المشتري انها نبهرجة فيردها عليه وان لم يكن البائع اقر بما قلنا ثم ادعى انها نبهرجة يسمع دعواه فكان له ان يرد ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقد مر قبل ذلك ان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا ينفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وكذا لو اشترى بالفلوس شيئا فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان غلت او رخصت لا يفسد ولو باع عرضا بالدراهم وسلم العرض ولم يقبض الدراهم حتى صارت تنفق ولا تروج في التجارات فان كانت لا تنفق في هذه البلدة وتنفق في غيرها على قول محمد رحمه الله ويكون ذلك كسادا ولكن يثبت الخيار للبائع ان شاء اخذ تلك الدراهم وان شاء اخذ قيمتها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت لا تنفق في هذه البلدة ولا في غيرها من البلدان ان كان ذلك كسادا عند الكل يفسد العقد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يثبت الخيار ولا يفسد العقد رجل اشترى شيئا بدوانق فلس ولم يذكر العدد في القياس لا يجوز البيع ويجوز استحسانا وعليه الفتوى ولو اشترى بدرهم فلس في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز يؤخذ بالقياس ههنا وقيل فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى القياس في قول محمد رحمه الله والاستحسان قول ابي يوسف رحمه الله تعالى واخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى في دراهم فلس انه لا يجوز ولو اشترى شيئا بدوانق او بدانقين ولم يذكر شيئا لا الدراهم ولا الفلوس قالوا ينصرف ذلك الى الدوانق من الفلوس وهذا اذا كان المشترى شيئا خسيسا يشترى بدوانق فلس وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى بدانق او بعشرة لم يزد على ذلك فهو عشرة دنانير وان اشترى ثوبا بالعشرة فهي عشرة دراهم وان اشترى بطيخا بالعشرة فهي عشرة افلس المعتبر فيه ما عرف الناس ما يباع بالدنانير كانت العشرة من الدنانير وما يباع بالدراهم كانت العشرة من الدراهم رجل اشترى الف درهم بمائة دينار ولم يسلم كل واحد منهما شيئا فكل واحد منهما نقد الناس في البلدان كانا بالكوفة فهي دنانير كوفة لان الدنانير تختلف باختلاف البلاد ومن حيث العيار وانما بالشرط وذكر في

عشر درهما فی الدراهم وزن سبعة واراد بذلک ان یکون وزن عشرة دراهم سبعة مثاقیل والاصل فی ذلک ان الدراهم کانت مختلفة فی عهد عمر رضی الله تعالی عنه بعضها خفاف یزن الواحد منها عشرة قراریط وبعضها ثقال یزن الواحد منها عشرین قیراطا وبعضها بین الخفاف والثقال یزن الواحد منها اثنی عشر قیراطا وبسبب ذلک یقع الخصومة بین الناس فی تجاراتهم فشاور عمر الصحابة رضی الله عنهم فی ذلک فاتفقوا علی ان یؤخذ من کل نوع ثلثه فاخذوا ثلث العشرة وثلث العشرین وثلث اثنی عشر فبلغ ذلک اربعة عشر قیراطا فصیروا درهما واحدا فصار وزن الدرهم اربعة عشر قیراطا ووزن الدنانیر عشرین قیراطا وکان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقیل رجل قال لغیره بعت منک هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح ومکسرة جاز ویکون النصف من هذا ونصف من ذلک ولو باعه بعشرة دراهم بعضها من الصحاح وبعضها من المکسرة فسد البیع باع عبدا بثوب موصوف فی الذمة ان ذکر للثوب اجلا جاز وان لم یذکر له اجلا لا یجوز لان الثوب لا یجب فی الذمة بعقد المعاوضة الا سلما لا بد له من الاجل فان ذکر للثوب اجلا فافترقا قبل قبض العبد لا یفسد العقد وهذا العقد یعتبر بیعا فی حق العبد سلما فی الثوب ویجوز ان یکون العقد الواحد حکم عقدین کالهبة بشرط العوض وتعلیق العتق باداء المال رجل باع ثوبا ثم لقیه المشتری فقال انک قد اغلیت علی وغبنتنی باکثر ما یساوی وقد کان باعه بعشرین فقال البائع قد بعتک بعشرة لا بعشرین فهو جائز وهو حط وکذا لو قال البائع للمشتری قد ارخصت علیک وبعتک بنصف الثمن فقال المشتری اشتریته بعشرین جاز ویکون زیادة فی الثمن ولو لقیه البائع فقال بعد ما قال المشتری بعتک ثانیة بعشرة وقبل المشتری او قال المشتری اشتریت منک ثانیة بعشرین وتراضیا علی ذلک ینتقض البیع الاول وینعقد الثانی ولا یشبه هذا اذا ذکر الغلاء والرخص فان ذلک زیادة وحط رجل اشتری شیئا بالف درهم فقال المشتری بعد البیع نویت فی قلبی نقد کذا وقال البائع نویت نقد کذا الاجود من ذلک فهو باطل وله نقد البلد فان کان نقدهم مختلفا کان ذلک علی الغالب وان استویا فسد البیع

فصل فی الاجل رجل اشتری متاعا بالف درهم الی عشرة اشهر علی ان یعطیه الثمن ای نقد کان یومئذ کان البیع فاسدا رجل باع شیئا بالف درهم علی ان یعطیه علی التفاریق ان کان ذلک شرطا فی البیع لا یجوز البیع وان لم یکن ذلک شرطا فی البیع وانما ذکر ذلک بعد البیع کان للبائع ان یاخذه بالثمن جملة رجل باع عبدا بالف علی ان ینقده کل اسبوع بعض الثمن حتی ینقده حسابه عند مضی الشهر کان فاسدا رجل اشتری من القصاب کل یوم لحما بدرهم وکان القصاب یقطع اللحم ویضعه فی المیزان ویزن والمشتری یظن انه من لان اللحم یباع فی البلد منا بدرهم فوزن المشتری اللحم یوما فوجده اقل من من استارا وصدقه القصاب فی ذلک قالوا ان کان المشتری من اهل البلد یرجع علی القصاب بحصة النقصان من الثمن ولا یرجع بحصة النقصان من اللحم لان البائع اخذ حصة النقصان من الثمن بغیر عوض فیرجع علیه بذلک وان کان المشتری من غیر اهل البلد وکان القصاب ینکر انه دفع الیه علی انه من فان المشتری علی القصاب بشیء لان سعر البلد لا یظهر فی حق الغرباء فلا یرجع الغرباء علیه اصطلح اهلها علی سعر اللحم والخبز وشاع ذلک فجاء رجل غریب الی الخباز فقال اعطنی خبزا بدرهم وجاء الی القصاب وقال اعطنی لحما بدرهم فاعطاه اقل مما یباع فی البلدة والمشتری لا یعلم بذلک ثم علم قالوا یرجع فی الخبز بحصة النقصان من الثمن لان البیع یقع علی الوزن الذی شاع فی البلدة فاذا وجده اقل یرجع بالنقصان لان فی قدر النقصان باع خبزا غیر معین ولم یوجد التعاطی وفی اللحم لا یرجع بشیء لان سعر اللحم لا یشیع کما لا یشیع سعر الخبز فلا یظهر فی حق الغرباء رجل اشتری شیئا بثمن الی النیروز ذکر فی الاصل انه لا یجوز قالوا هذا اذا لم یعلم البائع والمشتری بما بقی الی النیروز فان علما جاز اشتری شیئا بثمن الی سنة کان علی البائع تسلیم المبیع فی الحال فان لم یسلم حتی مضت السنة قال ابو حنیفة رحمه الله تعالی یعتبر الاجل من وقت التسلیم ولو کان فی البیع خیار یعتبر الاجل من وقت سقوط الخیار عنده واجمعوا علی انه لا یکون للبائع ان یحبس المبیع لاستیفاء الثمن بعد السنة من وقت البیع ولو باع شیئا بثمن الی رمضان ولم یسلم حتی جاء رمضان آخر لا یبقی الاجل ویجب الثمن علی المشتری فی قولهم رجل علیه الف درهم من ثمن بیع طالبه الطالب فقال لیس عندی شیء فقال الطالب اذهب واعطنی کل شهر عشرة لم یکن ذلک تاجیلا وکان له ان یاخذه بجمیع الثمن فی الحال رجل قال لغیره بعت منک هذا الثوب بعشرة علی ان تعطینی کل یوم درهما وکل یومین درهمین فانه یعطی العشرة فی ستة ایام درهما فی الیوم الاول وثلثة فی الیوم الثانی ودرهما فی الیوم الثالث وثلثة فی الیوم الرابع ودرهما فی یوم الخامس ودرهما فی الیوم السادس

باب

الآتي الاول فيعطيه درهما فشاهر وفي الثاني يعطيه ثلثة لانه جعل اليوم اجلا للدرهم الواحد وكلمة كلما توجب التكرار فكلما جاء يوم يلزمه درهم فيلزمه درهم في اليوم الثاني يجئ باليوم الثاني ودرهما يمضي يومين ودرهم في اليوم الثالث بحلول نجم آخر ولم يجعل للدرهمين اجل آخر وفي اليوم الرابع يجئ بثلثة ثم يجئ اليوم الرابع ودرهمان يجئ اجل آخر للدرهمين وفي اليوم الخامس يلزمه درهم يجئ اليوم الخامس ولم يكن للدرهمين اجل آخر يبقى من العشرة درهم واحد فيعطيه في اليوم السادس رجل باع عبدا بثوب في الذمة ان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا السلم والسلم لا يصح الا مؤجلا وان ذكر للثوب اجلا وافترقا قبل القبض لا يفسد العقد لان هذا العقد بيع من عليه الدين المؤجل اذا قال برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل لهذا الدين لم يكن ذلك ابطالا للاجل ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت الاجل يصير الدين حالا وكذا لو قال جعلت هذا الدين المؤجل حالا يصير حالا على هذا اقلنا لو قال صاحب الدين لمديونه تركت ديني عليك او قال بالفارسية حق خويش بتو دادم يكون ابراء عن عليه الدين المؤجل اذا قضى الدين قبل حلول الاجل فاستحق المقبوض على القابض او وجد المقبوض زيوفا فرده كان الدين عليه الى اجله ولو اشترى صاحب الدين المؤجل من مديونه بالدين المؤجل شيئا وقبضه ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو وجد صاحب الدين بالمشترى عيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو كان بهذا الدين المؤجل كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين كفيل فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا يعود الكفالة ولو ابرأ المكفول عن الدين فرد الابراء بطل الابراء في حق الاصيل واختلف المشائخ رحمه الله تعالى في براءة الكفيل ولو اخر الدين عن الاصيل فرد التأخير بطل التأخير في حق الاصيل والكفيل جميعا فصل في مسائل الثمن مسائل المرابحة رجل اشترى دنانير بدراهم ثم باع الدنانير مرابحة لا يجوز لان الدنانير لا تتعين في البيع فلم يكن المقبوض بعقد الصرف مبيعا في البيع الاول ولو اشترى متاعا بالف درهم بخارا ثم باعه بسمرقند بربح مائة درهم كان راس ماله نقد بخارا والربح نقد سمرقند لان راس المال المسمى مذكور في عقد المرابحة فينصرف البيع الى ذلك اما الربح مائة مطلقة فينصرف الى نقد البلد الذي باع فيه مرابحة وان باعه بسمرقند بربح ده يازده كان راس المال والربح من نقد بخارا لانه جعل الربح الجزء الحادي عشر فكان الكل من نقد واحد ولو اشترى ثوبا بدراهم جياد ونقد الزيوف مكان الجياد ثم باعه مرابحة كان راس ماله الجياد لان البيع الاول كان بالجياد رجل غصب عبدا فابق من يده فقضى القاضي عليه بقيمة العبد ثم عاد العبد من الاباق كان للغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم لانه ملك العبد بتلك القيمة لكن لا يقال اشتريته بكذا وانما يقول قام علي بكذا وان اشترى عبدا بخمر وقبضه فابق من يده وقضى القاضي عليه للبائع بقيمة العبد بحكم فساد البيع يكون له ان يبيعه مرابحة على قيمته ويقول قام علي بكذا ولو اشترى دابة او عبدا وقبضه فاجره واخذ الاجرة ثم باعه مرابحة على الثمن الذي اشتراه جاز وان لم يبين انه اجره واخذ الاجرة لان الاجرة بدل عن المنفعة لا عن شئ من الذات الذي اشتراه وقد باع جميع ما اشتراه رجل اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده عشرين بيضة او اكثر وباع البيض بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة على الثمن الذي اشتراها قالوا ان كان انفق على الدجاجة بقدر الثمن الذي باع به البيض جاز ويجعل ثمن البيض عوضا عما انفق وان لم ينفق لا يجوز لان البيض من اجزاء الدجاجة بخلاف الاجرة

فصل في الاقالة والاستحقاق رجل باع امة فانكر المشتري الشراء لا يحل للبائع ان يطأ الجارية ما لم يعزم على ترك الخصومة لان البيع لا ينفسخ بجحود المشتري فان عزم البائع على ترك الخصومة جاز له ان يطأها لان جحود المشتري فسخ في حقه واذا عزم البائع على ترك الخصومة تم الفسخ بتراضيهما فحل له الوطي وكذا لو باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي لا يحل للبائع ان يطأها فان ترك المشتري الدعوى وسمع البائع انه ترك الخصومة حل له الوطي وهذا كما لو اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض الجارية ثم ان المشتري رد على البائع في ايام الخيار جارية اخرى وقال هي التي اشتريتها وقبضتها فان القول قوله لانه انكر قبض غيرها فان رضي البائع بها حل للبائع ان يطأها لان المشتري لما رد غير ما اشترى فقد رضي بتمليك البائع الثانية بالاولى فاذا رضي البائع بذلك تم البيع منهما بالتعاطي وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبا غير ثوبه ورضي به صاحب الثوب

باب

وكذا الاسكاف وغيرهما رجل باع شيئا ثم قال للمشتري اقلني البيع فقال قد اقلتك لم يكن ذلك اقالة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في ظاهر الرواية
حتى يقول البائع بعد ذلك قبلت وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه تتم الاقالة بقول المشتري قد اقلتك بعد ما قال له البائع اقلني باع
من آخر ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصا فقطع البائع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشيء كانت اقالة رجل
اشترى وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن فجاء البائع بعد ذلك يطلب منه الباقي فقال له المشتري قام علي بثمن غال فرد
البائع ما قبض منه ولم يقل شيئا واخذه المشتري قالوا لا ينتقض البيع بينهما ما لم يرد المشتري المبيع على البائع رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بعد
ايام ورده على البائع فلم يقبل البائع رده وقال لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك اياما ثم اراد ان يرده على المشتري ولا يرد الثمن كان له
ذلك لانه لما قال لا اقبل بطل رد المشتري واقالته فلا ينفسخ البيع بينهما باستعمال البائع بعد ذلك لان الاستعمال وان كان دليلا على الرضا
الا انه دون الصريح فلا يبطل به صريح الرد رجل اشترى من رجل صابونا رطبا وقبضه فجف عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم انهما تفاسخا البيع
صح الفسخ ولا يجب على المشتري شيء من الثمن لاجل النقصان لانه ما فات شيء من اجزاء المبيع رجل اشترى لحما او سمكا او شيئا يتسارع
اليه الفساد فذهب المشتري الى بيته ليجيء بالثمن فطال مكثه وخاف البائع ان يفسد كان للبائع ان يبيعه من غيره استحسانا وللمشتري الثاني
ان يشتري من البائع وان كان يعلم بذلك لان البائع رضي بانفساخ البيع الاول والمشتري الاول كذلك ظاهرا ثم ينظر ان كان الثمن
الثاني اكثر من الثمن الاول كان عليه ان يتصدق بالزيادة وان كان انقص فالنقصان يكون من مال البائع ولا يكون على المشتري
الاول رجل اشترى عبدا ثم ادعى انه باع من البائع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البائع انه اقال البيع كان القول قول
المشتري في انكار الاقالة مع يمينه ولو كان البائع يدعي انه اشتراه من المشتري باقل مما باعه والمشتري يدعي الاقالة يحلف كل واحد منهما
على دعوى صاحبه الاقالة فسخ في حق المتعاقدين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى تقايلا باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس آخر كانت الاقالة
بالثمن الاول ويبطل ذكر الثمن الثاني ولا يصح الاقالة بعد الزيادة الحادثة بعد القبض ولا تصير الاقالة بيعا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
الاقالة بيع فان تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض يصير فسخا وعلى قول محمد رحمه الله تعالى الاقالة فسخ فان تعذر جعلها
فسخا بان تقايلا بعد حدوث الزيادة عند المشتري يصير بيعا الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
واما الوكيل بالشراء فذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه لا يملك الاقالة اما الوكيل بالاجارة
اذا نقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الاجر صح ذلك منهما سواء كان الاجر عينا او دينا ولو وهب الوكيل
الاجر من المستاجر او ابرأه عن ذلك فان كان الاجر شيئا بغير عينه او كان دينا ولم يشترط التعجيل جازت هبته وابراؤه ويكون ضامنا للآمر
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كما في الوكيل بالبيع وان كان الاجر شيئا بعينه لا يصح ابراء الوكيل وهبته بعد استيفاء المنفعة وبعد
التعجيل رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد فقال للبائع بعد ما لقيه وهبت لك العبد والثمن كان ذلك نقضا
للبيع ولا يصح هبة الثمن رجل اشترى من رجل عبدا بامة وتقابضا ثم ان المشتري العبد باع نصف العبد من رجل ثم اقال البيع في الامة بعد
ذلك جازت الاقالة وكان على البائع العبد قيمة العبد وكذا لو لم يبع لكن قطعت يد العبد واخذ الارش ثم اقال البيع في الامة مسائل
الاستحقاق رجل اشترى جارية رباعها من غيره فتداولتها الايدي فادعت عند المشتري الرابع انها حرة فرد البائع على الثالث
بقولها والثالث على الثاني وابى البائع الاول ان يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق فله ان لا يقبل الجارية بقولها وان كانت
ادعت انها حرة الاصل وقد انقادت للبيع والتسليم بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة فللبائع ايضا ان لا يقبلها لان انقيادها على
هذا الوجه بمنزلة الاقرار بالرق ولو اقرت بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها الا ببينة وان انكرت البيع والتسليم ليس للبائع الاول ان لا يقبلها

لانها اذا لم تقر بالرق فالقول قولها في الحرية وكان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن كما لو ثبت الحرية بالبينة وقال بعضهم اذا ادعت الحرية لم يكن له ان يردها على البائع بقولها لكن ينبغي ان يتزوجها احتياطا حتى يحل له وطؤها اما بملك اليمين ان كانت امة او بملك النكاح ان كانت حرة و كذا كل من اشترى جارية ينبغي له ان يتزوجها احتياطا رجل اشترى عبدا فجاء رجل وادعى انه كان له اعتقه منذ سنة كان القاضي يسأل من المدعي البينة على ما يدعي من الملك ولا يسأله على البينة الا على العتاق لانه اذا ثبت الملك فيثبت العتق باقراره وان لم يكن له بينة على الملك كان له ان يستحلف المشتري على دعوى الملك رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلف كل واحد منهما فقال البائع ان بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة فهو حر لزم العبد للمشتري ويجبر المشتري على الثمن الذي اقر به ولا يعتق العبد لان البائع يدعي ان المشتري حنث في يمينه وعتق عليه العبد فتعذر عليه فسخ البيع ولا يعتق على المشتري باقرار البائع وكان على المشتري الذي اقر به لانه ينكر الزيادة رجل اشترى ارضين من رجل فاذا احدهما لغير البائع ولم يعلم المشتري بذلك قبل البيع فان علم قبل القبض كان له الخيار ان شاء نقض البيع ورجع بجميع الثمن وان شاء اخذ غير المستحق بحصتها من الثمن لان الصفقة تفرقت قبل التمام وان علم بذلك بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصتها من الثمن ولا خيار له لان الارضين بمنزلة شيئين مختلفين كالثوبين والعبدين مستأجر حانوت في يده كردار حانوت يدعي انه له فباع الكردار من رجل وسلم الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وادعى ان الكردار له ولم يكن للمستأجر وحال بين المبيع وبين المشتري قالوا ان كان الكردار من الآلات التي يحتاج المستأجر اليها في صناعته وتجارته لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن ويكون القول في ذلك قول المستأجر وان كان الكردار بناء بان كان علوا على سفل الحانوت او كان ذلك في يد المستأجر كان القول فيه ايضا قول المستأجر ولا يرجع المشتري على البائع بالثمن لعدم استحقاق المبيع وان كان المبيع بناء متصلا ببناء الحانوت كان القول فيه قول صاحب الحانوت لان ما يكون متصلا ببناء الحانوت قائما انما يكون حادثا فلا يكون القول فيه قول المستأجر واذا جعل القول في ذلك قول صاحب الحانوت صار المبيع مستحقا فيرجع المشتري بالثمن على البائع رجل اشترى عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق نصف احدهما فان العبد الثاني يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى رجل اشترى امة وقبضها ونقد الثمن ثم استحق رجل لها بالبينة فاراد المشتري ان يرجع على البائع بالثمن فقال له البائع قد علمت انهم شهود زور شهدوا بالباطل وان الامة لي فقال المشتري انا اشهد ان الامة لك وانهم شهدوا بزور لا يبطل رجوعه بالثمن على البائع باقراره ذلك الا ان الجارية لو وصلت اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه يؤمر بالرد على البائع رجل في يديه عبد باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من آخر وسلم النصف اليه ثم جاء رجل واستحق نصف العبد بالبينة كان المستحق من النصيبين جميعا وان كان المشتري الاول قبض المبيع ولم يقبض الثاني ينصرف الاستحقاق الى الثاني دون الاول وان قبضاه جميعا كان المستحق فيهما جميعا رجل له ثلثة اقفزة حنطة باع منها قفيزا من رجل ثم باع منها قفيزا من رجل آخر ثم باع منها قفيزا من ثالث ثم كان لهم الاقفزة الثلثة ثم جاء رجل واستحق من الكل قفيزا كان المستحق باخذ القفيز الثالث لان صاحب اليد حين باع القفيز الاول باع ما يملكه رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل وادعى نصفها فاقام المشتري البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت قال محمد رحمه الله لا يرجع المشتري على البائع بنصف الثمن انما هذا رجل اشترى دارا من رجل فادعاه آخر واشتراها منه ايضا فانه لا يرجع على البائع بالثمن ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها منه بعد الاستحقاق فان المشتري يرجع على البائع بنصف الثمن رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم وهبه من آخر فاستحق من يد الموهوب له قال ابو يوسف رح للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن والصدقة بمنزلة الهبة ولم يذكر في الكتاب خلافا في هذه المسئلة وكذا لو اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لرجل ثم وهب الموهوب له من رجل آخر وسلمه اليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بائعه ولو ان المشتري وهبه لرجل ثم ان الموهوب له باعه من رجل فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع حينئذ يرجع المشتري الاول على بائعه رجل استحق من يده شيء بشهادة شاهدين ثم عدل الشهود وعليه قال ابو يوسف رح اسأل عن الشاهدين فان

عدلا رجع المقضي عليه بالثمن على بائعه وان لم يعدلا لانه يقضي على المشهود عليه انه عدلهما ولا يرجع هو بالثمن على بائعه وهو بمنزلة الاقرار وكذا الوكيل بالخصومة فزكى الوكيل الشاهدين وهذا الظاهر فيما اذا وكل بالخصومة واستثنى في التوكيل تعديل الشهود رجل اشترى خلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبضه ثم ان المستحق اجاز الشراء جاز اجازته حتى لا يرجع المشتري على البائع بالثمن وكان للمستحق ان يرجع على البائع بالثمن لان البيع للماضي لا يبطل بالاستحقاق فاذا اجاز صحت اجازته ويصير البائع وكيلا في البيع وهذه مسئلة اختلفت فيها الروايات قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رح ظاهر المذهب من اصحابنا البيع لا يبطل بالاستحقاق بل يبقى موقوفا ما لم يرجع المقضي عليه بالثمن على بائعه رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه كان لهما الخيار فان رضي احد المشتريين واسقط الخيار سلم لربع العبد بربع الثمن وللمشتري الآخر ان يرد ربع العبد على بائعه ويرجع بنصف الثمن وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما في قياس قول ابي حنيفة اذا اسقط احدهما الخيار لم يكن للآخر ان يرد لان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى من له الخيار في العبد لا يرد النصف واحد المشتريين بشرط الخيار لا ينفرد بالرد رجل ادعى على رجل ان المدعي باع من المدعى عليه وفلانا الغائب عبدا بالف درهم بحضرة العبد واقام البينة فان القاضي يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن ولا يقضي بجميع الكل لان الحاضر ليس بخصم عن الغائب فان حضر الغائب بعد ذلك ان اعاد المدعي البينة بحضرته يقضي له عليه بنصف الثمن الا اذا كان كل واحد منهما كفيلا بالثمن عن صاحبه بامره فيكون القضاء على احدهما قضاء على الآخر رجل باع عقارا وسلم وامرأته وولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان العقار له اختلف المشائخ فيه قال مشائخ سمرقند رحمهم الله تعالى لا يسمع دعواه وقال مشائخنا تسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك ان كان في رأيه ان لا يسمع هذه الدعوى وافتى بذلك كان حسنا ليكون سدا لباب التزوير وان لم يكن له رأي في ذلك يفتي بقول مشائخنا رح لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى في تقليد القاضي سماع هذه الدعوى رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشائخ فيه والصحيح انه لا يسمع دعواه بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث يسمع دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل الملك ولا يخرجه من ان يكون محلا للبيع اما الحر ليس بمحل للبيع ولهذا لا يملك فكان المشتري مدعيا دينا على البائع ولهذا لو جمع بين الوقف وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة فانه يجوز البيع في غير الوقف ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع في القن عبد اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل آخر بالف درهم صفقة واحدة ذكر في المنتقى انه يجوز البيع في

حصة العبد وحصة الشريك باطل وهو لا يشبه هذا الاب اذا اشترى ولده مع رجل اجنبي فانه يجوز العقد في الكل

باب في بيع مال الربا بعضها ببعض

في الباب فصلان فصل في البيع وفصل آخر في الاحتراز عن الربا والمخارج عنها اما الاول قالوا الاشياء المسبية وهي العالب عليها الصفر في الغطريفي واحدا باثنين وذكر محمد رح في الكتاب انه يجوز بيع الدراهم التي ثلثاها صفر وثلثها فضة واحدا باثنين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح في عرفنا لا يجوز بيع المسبية من الغطريفي بالمسبيتين لانها صارت ثمنا بجميع الاشياء بمنزلة الذهب والفضة ولهذا قلنا بوجوب الزكوة في المائتين منها ولا يجوز بيع المحلوج من القطن بغير المحلوج الا متماثلا وكذا بيع التمر المشقوق الذي استخرج من النوى بغير المشقوق وكذا بيع الدقيق المنخول بغير المنخول وبيع النخالة بالدقيق عند ابي يوسف رح لا يجوز الا بطريق الاعتبار وهو ان يكون النخالة الخالصة اكثر من النخالة التي للدقيق وعند محمد رح اذا تساويا وزنا يجوز وبيع الخبز بالحنطة والحنطة بالخبز وبيع الدقيق بالخبز والخبز بالدقيق قال بعض مشائخنا رح لا يجوز لا متساويا ولا متفاضلا قيل هذا قول ابي حنيفة رح كما قال في بيع الحنطة بالدقيق هكذا ذكر الطحاوي رح وقال بعضهم يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه الفتوى لان الحنطة كيلي وكذا الدقيق والخبز وزني فيجوز بيع احدهما بالآخر متساويا ومتفاضلا اذا كانا نقدين فان كان احدهما نسيئة ان كان الخبز نقدا جاز عند اصحابنا وان كانت الحنطة او الدقيق نقدا والخبز نسيئة لا يجوز في قول ابي حنيفة رح لانه لا يجوز السلم في الخبز وعند ابي يوسف رح يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة رح انه يجوز السلم في الخبز والفتوى في بيع الحنطة والدقيق بالخبز على قول ابي يوسف رح ولا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا ان تساويا لان الحنطة كيلي فلا يجوز بيعها بجنسها الا بشرط التماثل في الكيل فان بيع وزنا وعلم انهما تماثلا في الكيل قيل بانه يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان فيه جاز هذا اذا باع من الحنطة

قدر ما يدخل تحت الكيل وزنا فانكانت الحنطة قليلا لا يدخل تحت الكيل جاز كما لو باع الحنطة بالحفنتين وادنى ما يدخل تحت الكيل نصف صاع فان باع
صاعا من الحنطة الردية بنصف صاع جيد من الحنطة او باع نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع منها لا يجوز اذا كان في احد الجانبين
مقدار ما يدخل تحت الكيل وان باع ما دون نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع واحدهما اكثر من الآخر جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين و
لو باع الحنطة بالشعير متفاضلا يدا بيد جاز وان كان في الشعير حبات الحنطة قدر ما يكون في الشعير وكذا لو بيعت الحنطة بالحنطة لا يجوز الا متساويا وان كان
في كل واحد من الجانبين حبات شعير لان ما لا يخلو عنها الحنطة من حبات الشعير مغلوب بالحنطة فكان مستهلكا ولو باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير خلا في
الحال الثاني فيكون بينهما شبهة التجانس في الحال والقز مع الابريسم بمنزلة الدقيق مع الحنطة ولا باس ببيع شاة على ظهرها صوف بصوف اذا
كان الصوف المجزوز اكثر مما كان على ظهر الشاة وكذا الشاة التي في ضرعها لبن بلبن وعن ابي يوسف رح انه في اللبن يجوز لا بطريق الاعتبار
والصحيح هو الاول وان اشترى شاة بلحمها فهو على وجوه ثمة ان اشترى بلحم الشاة مذبوحة مسلوخة واستخرج شحمها وامعاءها ان تساويا وزنا جاز والا
فلا وان اشترى بلحم الشاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم اقل مما في المذبوحة او مثله او لا يدري لا يجوز وان كان اللحم اكثر مما في المذبوحة جاز و
ان اشترى باللحم شاة حية في القياس لا يجوز الا ان يعلم ان اللحم اكثر من لحم الشاة وهو قول محمد رح وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما
ولو باع قفيزا من حنطة مبلولة بقفيز مثلها او اشترى قفيزا من الرطبة التي خرجت من سنبلها بمثلها والمبلولة باليابسة والرطبة باليابسة او باع
قفيزا من التمر الذي اصابه ماء وانتفخ بمثله او الزبيب الذي اصابه ماء بمثله جاز البيع في جميع ذلك في قول ابي حنيفة رح ولا يعتبر التفاوت الذي يكون
بينهما عند الجفاف وكذلك عند ابي يوسف رح الا في الحنطة الرطبة باليابسة فان ذلك لا يجوز عنده كما لا يجوز بيع الرطب بالتمر عنده وعند محمد رح لا يجوز
بيع الرطبة بالرطبة ولا يجوز بيع المبلولة بالمبلولة ولا الزبيب المنتفخ بغير المنتفخ او التمر المنتفخ بغير المنتفخ ولا الرطبة باليابسة ولا المبلولة باليابسة
الا ان يعلم تساويهما في الكيل بعد الجفاف الا بيع الرطب بالرطب قفيزا بقفيز فانه يجوز ذلك وان كان احدهما اكثر نقصانا من الآخر عند الجفاف
ولا باس ببيع الناطف بالتمر متفاضلا الا ان يكون ذلك في موضع يباع التمر فيه وزنا فانه لا يجوز اذا كان نسيئة وان كان في موضع يباع التمر فيه كيلا
جازت النسيئة ايضا العنب جنس واحد وان اختلفت الوانه واسماؤه وكذا الزبيب لا يجوز بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل ولا باس ببيع لحوم الطير
واحدا باثنين يدا بيد لانها لا توزن ولا خير فيه نسيئة لحم الابل والبقر والغنم والبانها اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير
فيه نسيئة وكذا الالية واللحم وشحم البطن اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة والسمن جنس اللحم لا يباع
باللحم الا متساويا ولحم المعز والضان ولبنهما جنس واحد لا يجوز البيع فيه الا مثلا بمثل صوف الغنم الابيض والاسود جنس واحد ولا يجوز بيع الغزل بالقطن
الا متساويا لان اصلهما واحد وكلاهما موزون وان خرجا من الوزن او خرج احدهما من الوزن فلا باس به واحدا باثنين وبيع الغزل بالثوب
جائز على كل حال ولا باس بغزل القطن مع الكتان او الصوف مع الشعر واحدا باثنين وان كان احدهما نسيئة لا يجوز لمكان الوزن وعن محمد رحمه الله
ان بيع القطن بالغزل لا يجوز متفاضلا وعنه انه لا يجوز مطلقا ولو باع لبد الصوف ان كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا يعتبر المساواة في
الوزن وان كان لا يعود لا يعتبر الصوف والشعر وغزلهما جنسان مختلفان ولا باس بالسمك احدا باثنين لانه لا يوزن فان كان جنس منه
يوزن فلا خير فيما يوزن الا مثلا بمثل وكل مصر لا يوزن فيه اللحم قال لا باس بان يباع طابق بطابقين ينظر في ذلك الى حال اهل البلدة
ولا يجوز بيع الحليب من لبن الغنم بالسمن الا ان يعلم ان ما في الحليب من السمن اقل من السمن وكذا اللبن مع الزبد وكذا لو اشترى التمر بالنوى
لا يجوز الا ان يعلم ان ما في التمر من النوى اقل ولا باس ببيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم والعصير بالعنب والشاة اللبون
باللبن والرطب بالدبس والمحلوج بالقطن والغزل بالقطن اذا كان يعلم ان الخالص اكثر مما في الآخر وان كان لا يدرى
لا يجوز وانما يشترط ان يكون الخالص اكثر اذا كان الثفل في البدل الآخر شيئا له قيمة اما اذا كان شيئا لا قيمة له كما في الزبد بعد اخراج السمن

فصل [illegible]

فان في هذا الوجه اذا كان السمن الخالص مثل ما فيه من السمن يجوز ويروى ذلك عن ابي حنيفة رح واذا باع الدقيق بالدقيق كيلا بكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يجوز اذا كانا مكبوسين فان باع الدقيق بالدقيق موازنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح فيه روايتان ذكرهما في النوادر في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وان باع حب القطن بالقطن فهو كبيع الشاة باللحم ان علم ان الحب اكثر مما في القطن يجوز وان كان لا يدري لا يجوز وكذلك بيع العنب بالزبيب في قول ابي يوسف رح ان علم ان الزبيب اكثر من الزبيب الذي يحصل من العنب جاز والا فلا وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز على كل حال اذا تساويا كيلا وكذلك بيع العصير بالعنب وبيع النحاس الاحمر بالنحاس الابيض ان علم ان الاحمر اكثر من الابيض جاز والا فلا وكذلك بيع دهن الجوز بلب الجوز وكذلك بيع السيف المحلى بالفضة بفضة مثلها وكذا بيع المنطقة المفضضة بالدراهم لو بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع حليا من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بالضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الذهب اكثر مما في الحلي من الذهب ولو اشترى حنطة في سنبلها بحنطة مدراة لا يجوز عندنا الا ان يعلم ان المدراة اكثر ولو باع بطيخا او قثاء ببطيخ غير مقطوف او تين غير مقطوف لا يجوز على كل حال لتوهم خروج الزيادة من الشجر بعد البيع ولو باع كوز ماء بكوزي ماء جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما الماء ليس بكيلي ولا بوزني فيجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا واحد ان كان يباع وزنا في حدهما يعتبر المساواة في الوزن ولو باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا او وزنا جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رح يدا بيد ولا خير فيه نسيئة عند ابي حنيفة رح الخبز ليس بوزني ولا عددي وقال محمد رحمه الله هو عددي وقال ابو يوسف رح هو وزني الا ان يكون قليلا لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع الواحد بالاثنين وان كان كثيرا لا يجوز ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا نقدا ولا نسيئة وكذا لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند ابي حنيفة رح لا متساويا ولا متفاضلا ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها او بسويقها في قولهم ولو باع اناء من حديد بحديد ان كان الاناء يباع وزنا يعتبر المساواة في الوزن والا فلا وكذا لو كان الاناء من نحاس او صفر باعه بصفر والله اعلم

فصل فيما يكون فرارا من الربوا رجل في يده دراهم غصبها فاشترى بها شيئا قال بعضهم ان لم يضف الشراء الى تلك الدراهم يطيب له المشترى وان اضاف الشراء الى تلك الدراهم ونقد منها لا يطيب وذكر شداد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طعاما ان اضاف الشراء اليها ونقد غيرها او لم يضف الشراء اليها ونقد منها لا يلزمه التصدق الا ان يضيف الشراء اليها ونقد منها وكذا ذكر الطحاوي رح رجل حلف ان لا يشتري بهذه الدراهم قال لا يحنث الا ان يدفع تلك الدراهم الى البائع اولا ثم يشتري بها الطعام لان الدراهم لا تتعين في المبادلات وقال بعضهم اذا اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد غيرها او لم يضف الشراء اليها ونقد منها او لم يضف الشراء اليها لكن كان من نيته ان يعطي الثمن من الدراهم المغصوبة ونقد منها لا يطيب له وهذا احوط والفتوى على انه يطيب له الا اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها وذكر في الاصل رجل غصب الفا فاشترى بها جارية ثم باعها وربح يلزمه التصدق بالربح وهذا محمول على ما اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها والسلاطين اذا اشتروا بالدراهم المرسلة وقضوا الثمن مما ياخذون من الناس ظلما قالوا يكره لغيرهم تناول الطعام منهم ليكون زجرا لهم عن الظلم رجل دفع مالا مضاربة الى جاهل وتصرف العامل فيه فربح حل لصاحب المال ان ياخذ من الربح ما لم يعلم انه اكتسبه من الحرام وكذا الوصي والمضارب وفيما رجل اشترى من التاجر شيئا هل يلزمه السؤال انه حلال ام حرام قالوا ينظر ان كان في بلد وزمان كان الغالب هو الحلال في اسواقهم ليس على المشتري ان يسأل انه حلال ام حرام ويبنى الحكم على الظاهر وان كان الغالب هو الحرام او كان البائع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسأل انه حلال ام حرام رجل مات وكان كسبه من الحرام ينبغي للورثة ان يتعرفوا فان عرفوا اربابها ردوا عليهم وان لم يعرفوا تصدقوا به رجل اشترى دارا فوجد في جذوعها دراهم قال بعضهم هي بمنزلة اللقطة وقال بعضهم يردها على البائع فان لم يقبل البائع فح يتصدق بها وهذا اصوب رجل له على

[illegible]

رجل له عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى
سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده
فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض فيقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع اليه الدراهم وياخذ المتاع
ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه ليحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون
درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة كل مقالة وشرط كان بيننا فقد تركت ثم يعقدان بيع المتاع وهذه
المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض
شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض
يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة وياخذ العشرة منه ويدفعها الى المستقرض
فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجل وحيلة اخرى
ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعه المستقرض من الاجنبي ثم ان المستقرض
يقيل البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة وياخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة
عشر وتصل السلعة الى المقرض والمقرض وان صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع
الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض
يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض مما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها وياخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل
المستقرض الى القرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله وقال مشائخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيوع التي
تجري في اسواقنا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال العينة جائزة ماجورة وقال اجره لمكان الفرار من الحرام رجل استقرض عشرة دراهم
ثم اوفاه وزاد قالوا ان كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق في المائة لا باس به وان كانت كثيرة كدرهم في المائة لا يجوز وحبسه رد
الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض
لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة
يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يقضيه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبريه عن درهمين فيجوز ذلك ولو كان له على رجل عشرة
دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة ياخذ التسعة
بالتسعة ويبريه عن الدراهم الباقي فان خاف المديون ان لا يبريه عن الدرهم الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم
صحاح وفلسا او شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي جاز ذلك ويقع الامن رجل دفع الى خباز درهما وقال اشتريت
بها منك مائة من من الخبز وجعل كل يوم ياخذ خمسة امنان قالوا ما ياكله فهو مكروه وان دفع الدراهم ولم يشتر منه لكن ياخذ منه كل يوم ما يريد
لا باس به وان كانت نيته وقت الدفع الشراء فلا عبرة لتلك النية ما لم يتلفظ ولو قال عند الاخذ هذا ما قطعتك كان اولى رجل اراد ان يهب
نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبريه عن الثمن والله اعلم

فصل فيما يخرجه عن الضمان في البيع الفاسد والبيع المكروه المشتري شراء فاسدا اذا جاء بالمبيع الى البائع فلم يقبله البائع فاعاده
المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وكذا الغاصب اذا رد المغصوب فلم يقبل المغصوب منه فاعاده الى منزله فهلك لا يضمن وان كان
المشتري وضعه بين يدي البائع او المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا في الغصب والبيع الفاسد وقال بعضهم

الحال فساد البیع قویا غیر مختلف فیه فالجواب فیه کذلک وان کان مختلفا فیه فجاء به الی البائع فلم یقبله البائع فاعاده الی منزله و هلک لا یبرأ عن الضمان والصحیح انه یبرأ فی الوجهین الا اذا وضع بین یدیه فلم یقبل وذهب به الی منزله فهلک فانه یکون ضامنا لانه یصیر غاصبا غصبا مبتدأ اشتری امة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غیره کان علیه ان یردها مع الولد والکسب بمنزلة الولد ولو هلکت الجاریة عنده وبقی ولدها رد الولد وقیمة الجاریة ایضا ولو اشتری عبدا یساوی خمسمائة شراء فاسدا وقبضه فازدادت قیمته من حیث السعر فصار یساوی الفا فباعه من غیره کان علیه للبائع خمسمائة قیمته یوم القبض ولو غصب عبدا یساوی الفا فازدادت قیمته الی الفی درهم ثم اشتراه من المالک شراء فاسدا ثم مات العبد قالوا ان وصل الی الغاصب الیه بعد ما اشتراه کان علیه الفا وان لم یصل حتی مات فعلیه الالف لان الزیادة الحادثة کانت امانة ولا تصیر مضمونة الا بالقبض ولو اشتری امة شراء فاسدا فلم یقبضها حتی اعتقها فاجاز البائع اعتاقه نفذ العتق علی البائع لانه اعتق مال البائع فیتوقف علی اجازته ولو اشتری عبدا شراء فاسدا ولم یقبضه فامر البائع ان یعتقه فاعتقه البائع قالوا یجوز العتق علی المشتری لان المشتری یصیر قابضا علی مقتضی اعتاق البائع ولو ان المشتری هو الذی اعتقه قبل القبض لم یصح اعتاقه لانه اعتق ما لا یملک رجل باع غلاما بیعا فاسدا وتقابضا ثم ابرأه البائع عن القیمة ثم مات الغلام عند المشتری کان علی المشتری قیمته وابراء البائع باطل لانه ابراء قبل الوجوب ولو قال البائع للمشتری ابرأتک عن الغلام ثم هلک الغلام کان المشتری بریئا عن ضمانه لانه لما ابرأه عن الغلام فقد جعله امانة فی یده رجل اشتری عبدا وقبضه ولم ینقد الثمن ثم تقایلا البیع ثم ان کان البائع ابرأ المشتری عن الثمن صح ابراؤه حتی لو هلک الغلام عند المشتری کان المشتری بریئا عن الثمن لان المبیع بعد الاقالة مضمون علی المشتری بالثمن فصح ابراء البائع اما فی البیع الفاسد انما یجب القیمة علی المشتری عند الهلاک فلا یصح الابراء قبله ونظیره ما لو قال لغیره بعت منک هذا الشیء بعشرة دراهم ووهبت لک العشرة فقال المشتری قبلت یجوز البیع ولا تصح الهبة لانه ابراء عن الثمن قبل الوجوب رجل اشتری ستر الکعبة من بعض السدنة لا یجوز لانه اشتری ما لا یملک البائع وان نقل الی بلده کان علیه ان یتصدق به علی الفقراء رجل یبیع علی طریق العامة ویشتری قال بعضهم ان کان الطریق واسعا لا یتضرر الناس بقعوده لا باس بالشراء منه وقال بعضهم لا یکره الشراء علی کل حال وقال بعضهم لا یشتری منه علی کل حال لان القعود علی الطریق بغیر عذر مکروه ولهذا لو عثر به انسان وهلک کان ضامنا والشراء منه یکون حملا علی المعصیة واعانة له علی ذلک رجل اشتری ثوبا شراء فاسدا وقبضه وقطعه قمیصا ولم یخطه حتی اودعه البائع فهلک عنده کان علی المشتری نقصان القطع دون القیمة لانه لما اودعه البائع بعد القطع فقد رد علی البائع ما بقی بعد القطع ویکره بیع الامرد من فاسق یعلم انه یعصی به لانه اعانة علی المعصیة مسلم اشتری عبدا مجوسیا فقال له العبد ان تبیعنی من مسلم قتلت نفسی جاز له ان یبیعه من المجوسی لانه بیع الکافر من کافر ولا باس ببیع الزنار من النصاری والقلنسوة من المجوس لان ذلک لیس باعانة علی المعصیة بل فیه اذلال الکافر ویکره ان یبیع المکعب المفضض من الرجل اذا علم انه اشتری لیلبس صبی جاء الی القاضی لیس او بخبز وطلب منه شیئا ینتفع به فی البیت کالملح والاشنان ونحو ذلک جاز ان یبیع ذلک منه وان طلب منه جوزا او فستقا ونحو ذلک مما یشتری لنفسه عادة لا یبیع لان فی الوجه الاول ماذون عادة وفی الفصل الثانی لا صبی یبیع ویشتری وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلک لست ببالغ فان کان حین اخبره عن البلوغ یحتمل البلوغ بان کان سنه اثنی عشر او اکثر لا یعتبر جحوده بعد ذلک لانه اخبر عن امر محتمل فان ادنی الوقت الذی یبلغ فیه الصبی ویحتلم اثنا عشر فاذا صح اخباره بالبلوغ لا یصح جحوده بعد ذلک وان کان سنه دون ذلک لا یصح اخباره بالبلوغ فیصح جحوده حصیر المسجد اذا صار خلقا جاز ان یباع ویزاد فی ثمنه ویشتری به آخر رجل دخل کرم صدیقه فاکل منه شیئا وکان صدیقه باع الکرم وهو لا یشعر به قالوا الاثم عنه موضوع وینبغی ان یستحل من المشتری او یضمن له رجل قیل له اما ان تشرب هذا الشراب او یبیع کرمک فباع ولم یشرب قالوا ان کان شرابا یحل شربه جاز بیعه لانه غیر مکره وان کان شرابا لا یحل شربه لا یجوز البیع لانه مکره قوم اجتمعوا

وفي فتوانا لا الى رجل يدخل دار الحرب ليشتري الاسراء قالوا ينبغي ان يشتري كل اسير بقيمته لو كان عبدا في ذلك المكان او بقدر ما يتغابن الناس فيه ولا يتيامر الاسير في ذلك فانه لو استام الاسير ومر الاسير ان يشتريه وادى ثمنه من المال الذي كان عنده كان ضامنا لاصحاب الاموال ويكون ما ادى من الثمن دينا على الاسير كانه اقرضه ولا يكون الشراء لاصحاب الاموال ولو قال له الاسير اشترني او فكني ففعل للمامور ان يقول اشتريتك حسبة لاصحاب الاموال ثم اشتريه بعد ذلك فلا يكون ضامنا ولو كان الاسير عبدا او امة فاشتراه المامور ونقد الثمن من الاموال التي في يده يكون ضامنا لان العبيد والاماء صاروا مماليك اهل الحرب فاذا اشتراهم كان مشتريا عبيد اهل الحرب فيكون مشتريا بالنفس فيكون ضامنا رجل اشترى الاسراء من اهل الحرب جاز له ان يعطيهم الزيوف والمتوشحة والعروض اكثر من قيمته لان شراء الاحرار لا يكون شراء حقيقة وان كان الاساري عبيد الا ينبغي ذلك رجل استام شيئا من رجل بثمن المثل فزاده رجل آخر في الثمن لا يريد شراء وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة وذلك مكروه وهو النجش المنهي وان كان الذي استام يطلب الشراء باقل من قيمته فلا باس بغيره ان يريد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو ماجور في ذلك رجل باع شاة من كافر يقتله خنقا او يضرب على الراس حتى يموت قالوا لا باس ببيعه وكذا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم وعن محمد رحمه الله تعالى لا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم رجل باع العصير ممن يتخذه خمرا لا باس به وكذا لو باع الارض ممن يتخذه كنيسة او بيعة او بيت نار ويجوز بيع بناء بيوت مكة ولا يجوز بيع الاراضي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وكذا يجوز اجارة البناء ولا يجوز اجارة ارضها وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يجوز بيع مدركة وفيها الشفعة ويكره اجارتها في الموسم مصر في التسعير ليس للامام ان يسعر فان سعر فباع الخباز باكثر مما سعر جاز بيعه قال محمد رحمه الله للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اهل المصر ويقول للمحتكر بع بما يبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس في مثلها وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجبره الامام على البيع لانه حجر وهو لا يرى الحجر وقال القدوري رحمه الله قد قال اصحابنا اذا خاف الامام الهلاك على اهل المصر ياخذ الطعام من المحتكر ويفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا بحجر انما هو ضرورة ومن اضطر الى مال الغير وخاف الهلاك كان له ان ياخذه بغير رضاه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قدم الاعراب الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها كان للامام ان يمنعهم عن ذلك لان له ان يمنع اهل البلد عن الاحتكار فهذا اولى والله اعلم

فصل فيما يتضرر به الجيران

ويخاصم في ذلك رجل اشترى دارا وبنى فيها في سكة وكان ذلك للدباغة واراد المشتري ان يدبغ فيها قال ابو القاسم رحمه الله تعالى ان كان يعمل عملا يؤذي الجيران على الدوام فانه يمنع عن ذلك قال رضي الله عنه وهذا شيء استحسنه مشائخ بلخ اما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يمنع عن ذلك ويجوز بيع ارض الموات باذن الامام فان احياها بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يجوز رجل اشترى حجرة سطحه وسطح جاره مستويان فاخذه جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين جاره ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد الجار ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار جاره كان له ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع بصره عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه من الصعود لان جاره يشاركه في الضرر رجل له في داره شجرة فرصاد وقد باع اغصانها واذا ارتقاها المشتري يطلع على عورات المسلمين قالوا للجيران ان يرفع الامر الى القاضي حتى يمنعه عن ذلك والمختار للفتوى ان المشتري يخبر الجيران وقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى يستروا ولا يكون جميعا من الحقين ومراعاه للحقين فان لم يفعل المشتري ذلك ولم يمتنع عن الارتقاء حينئذ يرفعون الامر الى القاضي فان راى القاضي ان يمنعه كان له ذلك رجل باع ضيعة وله اشجار في ضيعة اخرى اغصانها متدلية في هذه الضيعة التي باعها فللمشتري ان ياخذه بتفريغ الضيعة المبيعة عن اغصان اشجاره وكذا لو ورث الرجل ضيعة وفيها اغصان لوارث آخر كان له ان ياخذ صاحب الاغصان برفع ضرر الاغصان عن ملكه رجل وضع جذوعه على حائط جاره باذن الجار او حفر سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري ان يرفع جذوعه

وسرداب كان للمشتري ذلك الا اذا كان البائع شرط في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار ح لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك صار كانه شرط لنفسه ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث ان يامره برفع البناء والسرداب على كل حال لو ان رجلا بنى في ارضه ارزا او تضرر جاره بذلك فانكان تخرج ماؤه الى ارض جاره ويفسد ارض جاره بذلك كان للجاران يمنعه عن ذلك فلو ان رجلا اراد ان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن في القديم كذلك قالوا انكان وجوه الدواب الى حائط الجار ليس للجاران يمنعه وانكان حوافرها الى حائط الجار كان للجاران يمنعه وكذا لو اراد ان يجعل في بيته رحا وذلك ليس من بناء الجار كان للجاران يمنعه وكل ما ذكرنا من الجواب في جنس هذه المسائل قول مشائخ بلخ رح وانه يخالف قول ابي حنيفة رح فان عند ابي حنيفة رح من تصرف في ملكه لا يمنع عنه وانكان يتضرر جاره به وقال مشائخ بلخ رح اذا تصرف في ملكه وتضرر جاره بذلك ضررا بينا دائما كان للجاران يمنعه وسياتي جنس هذه المسائل في كتاب القسمة ان شاء الله تعالى

باب في بيع غير المالك في الباب فصول الاول في بيع الوالدين على الولد الصغير امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة بمالها على ان لا ترجع على الولد بالثمن جاز استحسانا وتكون الام مشترية لنفسها لانها لا تملك الشراء لولدها الصغير ثم تصير هبة منها لولدها الصغير وصلة وليس لها ان تبيع الضيعة عن ولدها امراة قالت لزوجها وهبتها لولدي الصغير اشتريت منك هذه الكرم لابني بكذا وقال الاب بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع فقد اجاز شراءها للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب واجنبي فقالت المراة لهما اشتريت منكما هذه الدار لابني بالف فقالا بعنا يجوز لان الاب لما جوز شراءها جملة الا انه اذن لها بالشراء بالجملة امراة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية ولزوجها اولاد صغار ثم قالت المراة بعد مدة لم اكن وصية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا تصدق المراة على الشراء وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع فانكان المشتري سرقن الارض المشتراه لا يرجع المشتري على المراة بهذا فلو ادعت المراة بعد البيع انها لم تكن وصية فان ادعى صبي بالغ انها باعت ولم تكن وصية يسمع دعوى الصبي اذا كان ماذونا في التجارة او في الخصومة ممن له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز عن استرداد الضيعة يضمن المراة قيمة ما باعته على الرواية التي تضمن الغاصب قيمة العقار بالبيع والتسليم رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امراة دارا من تركته وكفنته بثمن الدار بغير اذن باقي الورثة جاز البيع في حصتها ان لم يكن على الميت دين محيط بماله لانها باعت مال نفسها وهل ترجع في مال الميت ان كفنته بكفن المثل كان لها ان ترجع لان احد الورثة اذا كفن الميت بماله بكفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع بقدر كفن المثل قالوا لا ترجع لان اختيارها ذلك دليل التبرع وكفن المثل هو ما كان يلبس ثيابه بخروج العيدين في حيوته امراة باعت دار ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم تكن وصية اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولدان يبطل ذلك البيع وقال بعضهم ليس له ان يبطل قبل البلوغ رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا انكان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولدان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطلب الثمن من الاب فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك ذلك نفقة مثلك في تلك المدة يقبل قوله وانكان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر انه باشر البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا اما ان باع الاب غير العقار والضيعة فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع فيوخذ الثمن منه فيوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعها الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى او اباع الاب مال احد الابنين من الآخر جاز وان كانت العهدة عليهما او بلغ الابن عاقلا ثم جن بعد ذلك فباع الاب ماله ان دام جنونه شهرا جاز تصرف الاب عليه بعد الشهر وانكان الجنون قصيرا لا يجوز تصرف الاب لان القصير يكون بمنزلة الاغماء وتكلموا في الفاصل بين الطويل والقصير وابو حنيفة رحمه الله تعالى قدر الطويل بالشهر كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده والناطفي رحمهما الله تعالى وهو الصحيح لان الشهر طويل اجل وما دون الشهر قصير عاجل وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى روايتان في رواية قدر الطويل باكثر من يوم وليلة وفي رواية قدره باكثر السنة وكان محمد رح اولا قدر الطويل بالشهر ثم رجع وقدره بالسنة كاملة ويجوز تصرف الاب عليه السنة صغيرا كان او كبيرا

اهل الحرب فاشتراه رجل منهم واخرجه الى دار الاسلام كان للاب او الوصي ان ياخذه من المشتري بالثمن فان سلم الاب او الوصي كانت قيمته اقل من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز تسليمهما في قولهم وان كانت قيمته اكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري او اكثر من ثمن لمثله فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى هو تسليم لنفسه سواء رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده وان اشترى لابنه الصغير شيئا ولم ينقد الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته لارجع على الولد كان له ان يرجع على الولد الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا راى القاضي نقض البيع خير للصغير كان له نقضه الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف والبيع والشراء مجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب والوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو كالطلاق والعتاق سواء الاب اذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضا لولده بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة يهلك على الولد ولو اشترى الاب مال الصغير لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فياخذ الثمن من الاب ثم يرد على الاب رجل باع ماله من ولده الصغير فقال بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني هذا جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى ان يقول قبلت وكذا لو اشترى لنفسه مال الولد فقال اشتريت لنفسي عبد ولدي الصغير هذا بالف درهم جاز فلا يحتاج بعد ذلك الى ان يقول قبلت ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت مروي ذلك عن محمد رحمه الله تعالى الاب او الوصي اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع الى الاب او الوصي ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه فبلغ الصغير كانت العهدة من قبل الوالد على الولد

فصل في بيع الوصي وشرائه اذا باع الوصي مال اليتيم من القاضي جاز وان كان هذا القاضي هو الذي جعله وصيا ولو امر الوصي رجلا بان يشتري شيئا من مال اليتيم فاشترى الوصي لو كيله لا يجوز ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة وصي باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه الا انه باعه لينفق ثمنه على نفسه قالوا لا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم اذا انفق الثمن على نفسه متغلب استولى على ضياع اليتيم فاسترده الوصي من المتغلب لم يكن للوصي بينة على ذلك فيخاف ان ياخذه المتغلب بعد ذلك ويتمسك بما كان له من اليد فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه رجل مات واوصى الى رجل وترك ورثة صغارا ذكر في الكتاب انه ينفذ تصرف الوصي على الورثة من البيع والشراء عروضا كانت التركة او رقيقا او عقارا وان لم يكن هناك دين او وصية ولا يحتاج الوارث الى الثمن الا انه يؤخر بيع العقار قال الشيخ شمس الائمة الحلواني رحمه الله ما ذكر في الكتاب من بيع العقار فذلك جواب السلف اما على قول المتاخرين بيع العقار من الوصي لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وذلك بان يرغب المشتري في الشراء بضعف القيمة او كان خراجها ومؤنتها تزيد على غلاتها او كان على الميت دين لا يفي غير العقار بذلك الدين او كان الميت اوصى بمال مرسل كالف ونحوها او كان بالصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة فان لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار هذا اذا كانت الورثة صغارا فان كانوا كبارا وهم حضور وليس في التركة دين ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيئا من التركة وان كانت التركة مستغرقة بالدين وكان الميت اوصى بوصية مرسلة كان للوصي ان يبيع التركة لقضاء الدين الا انه يبيع العروض ويؤخر بيع العقار فان مست الحاجة الى بيع العقار يبيعه فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية من اموالنا ونستخلص التركة لانفسنا كان لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا اغنياء وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف وكان البيع

[illegible]

هذه ثلث تخصيصا ويملك جارته والكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غائبا او واحد منهم غائبا فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة رح وعند صاحبيه رح لا يملك هذه اربع مسائل احدها بينه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رح يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما تنفذ به الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا وعندهما لا يملك كل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد ابي الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهي ان القاضي اذا جعل احدا وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل احدا وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها واذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا ان وصي الاب لو باع العروض والعقار لقضاء الدين او تنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ذكر الخصاف رح انه لا يجوز ووصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزل القاضي وينصب وصيا آخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو كان عدلا كافيا فعزله ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه ينعزل ثم ذكر القدوري والطحاوي انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل معه غيره فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه ونصب غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه لو عزله ينعزل وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك اختلفوا في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي وللاب والوصي وللقاضي ان يضع مال اليتيم وان يودع ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب جاز لان الاب لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع من نفسه الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم ويحتمل ان يكون في المسئلة روايتان وذكر في المنتقى عن محمد رح ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة رح واما انا فارى انه لو فعل ذلك وعنده وفاء بالدين لا بأس به ولو جعل الاب ثلث ابنه الصغير صداقا لامرأة نفسه عند من لا يجوز استقراض الاب لا يجوز ذلك فاما الاب والوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف رح وذكر الناطفي ان للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه استحسانا ولو رهن الاب والوصي مال اليتيم بدين نفسه وقيمته اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن ذكر في فتاوى ما وراء النهر ان الاب يضمن مقدار الدين والوصي يضمن جميع القيمة وذكر شمس الائمة السرخسي رح انهما يضمنان قيمته الرهن وسوى بين الاب والوصي وكذا ذكر الحاكم في المختصر رجل له على ميت دين وليس لصاحب الدين بينة الا ان الوصي يعلم بذلك فخاف الوصي ان قضى الدين بغيبة الوارث ان يظهر غريم آخر فيضمنه قالوا الحيلة له في ذلك ان يبيع الوصي شيئا من مال اليتيم بجنس الدين من صاحب الدين او يودع عند صاحب الدين بعض التركة فيجحد رب الدين رجل مات واوصى الى رجل بثلث ماله وخلف ورثة صغارا وترك عقارا لا يكون للوصي ان يبيع العقار على الموصى له بالثلث القاضي اذا باع مال اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز ذلك لان ذلك قضاء منه وقضاؤه لنفسه باطل فلا يملك البيع من نفسه كما لا يملك بيع العين من نفسه رجل مات وعليه دين يستغرق التركة فباع الوارث شيئا من التركة لا يجوز بيعه على الغرماء ولا ينفذ الا برضاهم احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز في قول ابي حنيفة رح لان عنده احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من اجنبي لا يجوز وكذا اذا باع من الوصي الآخر الوارث يطالب بقضاء الدين اذا كانت التركة في يده واذا قضى الدين من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة فيصير التركة مشغولة بدينه وان لم يشترط وقت القضاء انه قضى لا يرجع في التركة هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في المأذون الصغير والتاسع من الخطب والوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة ان كان الاجل فاحشا لا يجوز بيعه لا يباع مثل هذا المال بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك لكن يخاف عليه الجحود عند حلول الاجل

باب مسائل الاعتقادية

الايمان هو الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان وذلك ان يقر بوحدانية الله تعالى وصفاته

[illegible]

قالوا لا ضمان عليه لانه باع في حفظ الوديعة رجل في يده ثوب فقال الرجل وكلني صاحب الثوب ببيعه بعشرة وانا لا انقص من العشرة ثم باع بتسعة قالوا ان
وقع في قلب المشتري انه انما قال ذلك ليزيد به بعشرة وسع للمشتري ان يشتري منه بتسعة رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور نعم ولا قال لا حتى
ذهب واشتري قالوا ان كان قال وقت الشراء اشهدوا اني اشتريتها لفلان يعني الآمر فهي للآمر لانه وجد ما يدل على قبول الوكالة وان قال اشهدوا اني
اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد الوكيل وان لم يقل شيئا فاشتري ثم قال بعد ذلك اشتريتها للآمر فان كانت الجارية قائمة لم يحدث
بها عيب كان مصدقا فيه وان كانت الجارية قد هلكت او احدث بها عيب لا يصدق لانه متهم رجل اشترى عبدا واشهد انه اشتراه لفلان وقال
للبائع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البائع بعت قال فلان قد رضيت فللمشتري ان يمنعه من فلان لان الشراء نفذ عليه فان سلمه الى
فلان فالعهدة للبائع على المشتري لانه هو العاقد ويكون تسليمه الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان الوكيل بالشراء اذا اشترى
عبدا للموكل ثم اعتقه الموكل قبل قبض الوكيل نفذ اعتاقه عليه لانه اعتق ملك نفسه وللبائع ان ياخذ الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل له على الموكل وكذلك
في التدبير والاستيلاد ولو قتله الموكل ثم ان الموكل قيمته للوكيل فيدفع قيمته الى الوكيل فيكون محبوسا عند الوكيل الى ان ياخذ الثمن من الموكل رجل دفع الى رجل عشرين
درهما ليشتري بها اضحية فاشترى الوكيل اضحية بخمسة وعشرين كان مشتريا لنفسه لا للموكل وان اشترى بتسعة عشر فان كان يساوي عشرين لزم الآمر
لانه خالفه الى خير وان كانت تساوي تسعة عشر لا يلزم الآمر لانه خالف الآمر من كل وجه فيكون مشتريا لنفسه رجل اشترى في دار الحرب حرا وعبدا
بالف درهم بامر الحر واخرجهما الى دار الاسلام قالوا تقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر لو كان عبدا فما اصاب قيمة العبد يكون للعبد له بذلك وما
اصاب قيمة الحر يكون ذلك دينا له على الحر اسيره العدو فقال لرجل في دار الحرب اشترني بالف درهم فاشتراه باكثر من ذلك كان له على الاسير الف
درهم ويكون متبرعا بالزيادة بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى باكثر مما سماه الآمر فانه يكون مخالفا ولا يستوجب شيئا على الآمر لان في غير الاسير هو مامور
بالشراء والشراء بالف غير الشراء بالف وزيادة فيكون الوكيل مخالفا فيما امر فلا يلزم الموكل اما شراء الحر مفاداة وتخليص وليس شراء حقيقة وقد رضي الآمر بتحمل
الف فيجب عليه الالف كالو امر رجلا ليقضي من دينه الفا فقضى من دينه اكثر من الف يرجع على الآمر بالف ويكون متبرعا في الزيادة وكذا لو قال الاسير
لرجل اشترني بالف درهم فاشتراه بمائة دينار او عرض جاز وله ان يرجع على الآمر بالف كانه قال خلصني بما امكنك الى الف درهم والوكيل بالشراء
بالدراهم لو اشترى بمائة دينار او عرض لا يلزم الموكل رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال وطلب الثمن من زيد فقال
زيد لم يدفع البائع الى الثمن وقال البائع بعثت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البائع باعه بغير اجر كان القول قوله لا ضمان
عليه وان كان بائعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه كان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البائع عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الاجير
المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه رجل بعث اغناما الى بياع ليبيعها فباعها الى الحظيرة من رجل ثم مات
البياع وترك ورثة فطالب صاحب الغنم المشتري بالثمن فزعم انه نقد الثمن الى البياع لم يكن لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البياع ما لم يثبت
ان البياع قبض الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير محصلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس لصاحب الاغنام ان يطالب المشتري بالثمن الا
بامر وصي البياع لان البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع لو مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه فان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى
ينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظير هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات و
اوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حيوته ولو كان البائع وكل رجلا بقبض الثمن في حيوته كان قبض الثمن
الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة بياع عنده ودائع الناس وبضائعهم امروه ببيعها فباعها بثمن مسمى وسلم المبيع الى
المشتري وعجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه ليأخذ الثمن بعد ذلك من المشتري ويكون له فافلس المشتري قبل اداء الثمن وتوى ما عليه
كان للبياع ان يسترد من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال نفسه لانه انما اعطاهم بشرط ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم له الشرط كان له ان يسترد

رجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث كان دين الميت على غرمائه لهذا الوارث اذا ظهر ان الغرماء لم يعطوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة فكان عليهم الاداء ثانيا رجل اشترى شيئا وقبضه ثم وكل رجلا بان يفسخ البيع ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فالوكيل يفسخ البيع بينهما ويفسد البيع بذلك ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ البيع رجل وكل رجلا بالبيع او غيره ثم عزل الموكل قبل البيع بحضرة الوكيل كان حجره عزلا للوكيل الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بشرط الخيار جاز بيعه وان فسخ البيع بحكم الخيار بعد ذلك صح فسخه الوكيل بالبيع اذا باع بحضرة الموكل كان العهدة على الوكيل الوكيل بالشراء اذا اشترى ولم يقبض فعلم بعيب كان له ان يرده يسيرا كان العيب او فاحشا فان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا وهو ما يفوت جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا يلزم الموكل الا ان يرضى الموكل لزم الوكيل وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين والفاحش ما لا يدخل وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا التحديد صحيح فيما ليس له ثمن معلوم عند الناس كالعبد والثوب ونحو ذلك اما ما له قيمة معلومة عند الناس كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا وكل بالشراء على ذلك لا ينفذ على الآمر قلت الزيادة او كثرت لان له قيمة معلومة عند الناس لا يحتاج في معرفته الى تقويم المقومين ولو قال الموكل للوكيل بعد ما علم بالعيب ارض به فرضي به الوكيل لا يلزم الآمر ويكون للآمر ان لا يلزم الوكيل وهو بمنزلة ما لو علم الوكيل بالعيب بعد القبض فرضي لان رضي الموكل جائز ولو لم يرض لزم الوكيل ذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها ولم يقبضها حتى وجد بها عيبا كان بها قبل البيع او حدث بعد البيع فرضي المشتري بالعيب وقبضها ان لم يكن العيب عيبا استهلاكا لزم الآمر وان كان استهلاكا كالعمى ونحو ذلك كان للآمر ان يلزم الوكيل في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى هما سواء ويلزم الآمر ان كانت مع ذلك العيب تساوي بالف او كان فيها عيب يسير رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه فعرضه الدلال على صاحب دكان فترك العين عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره ولكنه يعرض ويأخذ العين الا ان يكون تلميذ صاحب الدكان بمنزلة من ائتمنه الناس في حانوته او كان هو في عياله لا يضمن الدلال دلال باع شيئا واخذ الدلالة ثم استحق البيع على المشتري او رد بعيب بقضاء او غيره لا يسترد الدلالة وان انفسخ البيع لانه وان انفسخ لا يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله الوكيل بالبيع اذا باع ما يساوي درهما بالف درهم جاز في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ولا يكره ذلك وقال محمد رحمه الله تعالى يكره ذلك هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له وحط عن الثمن قدر ما يتغابن فيه الناس ذكر في رواية انه يجوز البيع بقدر القيمة ولا يجوز المحاباة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في البيوع انه لا يجوز البيع اصلا امرأة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البائع لا بل بعته منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة والبينة للبائع ومن جملة البيوع من غير المالك بيع الفضولي وقد مر في صدور الكتاب والله اعلم .

باب الاستبراء

اذا ملك الرجل جارية ببيع او هبة او صدقة او قسمة او صلح عن دم عمد او خلع او كتابة على جارية او اعتق عبده على جارية او ورث جارية تحل له وطيها بكرا كانت الجارية او غير بكر ملكها من صغير او كبير او امرأة او عنين فان كانت من ذوات الحيض لا يحل له وطيها حتى يستبرئها بحيضة وان كانت آيسة او صغيرة يستبرئها بشهر واحد وان كانت حاملا لا يطؤها حتى تضع حملها بعد القبض فان وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان عليه ان يستبرئها بعد ما خرجت من نفاسها وان كانت شابة قد ارتفع حيضها لمرض او غيره اختلفت الروايات فيه ذكر في الاصل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه لا يقربها حتى يستبين انها غير حامل ولم يوقت لذلك شيئا وفي رواية لا يقربها سنتين وفي رواية ثلاثة اشهر او اربعة اشهر وعن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهرين وخمسة ايام قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله كان محمد رحمه الله يقول اولا لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع وقال شهرين وخمسة ايام والمشايخ رحمهم الله تعالى اخذوا بهذه الرواية رجل انكر وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر لانه انكر ما فيه اجماع المسلمين وقال

عامة المشايخ لا كثيران ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم يقتضى اباحة الوطى مطلقا وانما عرفت وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكفر جاحده كما لا يحل الوطى في مدة الاستبراء لا يحل الدواعي ومن اراد ان يشترى جارية ولا يلزمه الاستبراء فالحيلة ما ذكر في الكتاب يزوجها البائع من رجل يثق به ثم يبيعها من المشترى فيقبضها المشترى ثم يطلقها زوجها ويستحب للبائع ان يستبرئها قبل ان يزوجها وتشترط ان يكون طلاق الزوج بعد قبض المشترى فان طلقها قبل القبض كان على المشترى ان يستبرئها اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى لو طلقها قبل القبض فاذا قبضها تقبض بحكم العقد فتعتبر العقد فيجب استبراؤها في هذه الحالة لانها ليست في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء وحيلة اخرى ان يبيعها قبل التزويج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشترى ثم يزوجها المشترى من عبده او اجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج بعد ذلك لان في هذا النوع شبهة فان عند ابي يوسف رحمه الله تعالى واحد الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى كما اشتراها يجب الاستبراء الا ان الوجوب يتأكد عند القبض فالتزويج بعد الشراء لا يسقط الاستبراء بنفس العقد الا ان تحيض عند المشترى حيضة قبل الطلاق نعم لا يجب الاستبراء في قولهم وحيلة اخرى انه اذا اراد ان يشترى الجارية تزوجها المشترى قبل الشراء اذا لم يكن في نكاحه حرة ثم يسلم اليه المولى ثم يشترى فلا يجب عليه الاستبراء وانما شرط تسليم الجارية اليه قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رح عندى يشترط ان يدخل الزوج بها بحكم النكاح قبل الشراء لان ملك النكاح يفسد عند الشراء وسابقا على الشراء ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فاذا كان فساد النكاح سابقا على الشراء ولم تكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة اما اذا دخل بها قبل الشراء وقد فسد النكاح تصير معتدة قبل الشراء فلا يلزمه الاستبراء واذا اشترى جارية واراد ان يزوجها قبل القبض فانه لا يزوجها من عبده او اجنبي ربما لا يطلقها الزوج فالحيلة له ان يزوج على ان يكون امرها بيده يطلقها متى شاء واجمعوا على ان ما لا يبطل حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة ولا تعليم الحيلة واما فيما فيه ابطال حق الغير يكره الاحتيال وفي منع وجوب الزكوة اختلاف على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يكره وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يكره وكذا الاحتيال لمنع وجوب الاستبراء على هذا الخلاف والمشايخ في هذين للفضلين اخذوا بقول محمد وفي الاحتيال لمنع الشفعة اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله تعالى واما الاحتيال لابطال حق الشفعة بعد الثبوت لا يجوز عند الكل وكما يجب الاستبراء باثبات ملك لم يكن يجب باعادة ملك كان لرجل باع جارية وسلمها الى المشترى ثم ردت عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط او اقالة كان على البائع ان يستبرئها بحيضة ولو انفسخ البيع بينهما قبل القبض بهذه الاسباب لا يجب الاستبراء ولو باع جارية وسلمها الى المشترى ثم تقايلا البيع في المجلس كان البائع ان يستبرئها وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لو تقايلا قبل الافتراق لا يجب ولو وهب رجل لولده الصغير جارية كانت له او باع منه ثم اشتراها لنفسه يلزمه الاستبراء ولو باع شقصا من جارية كانت له وسلم ثم اشتراه لزمه الاستبراء لانه لما باع الشقص حرم عليه وطيها فاذا اشترى بعد ذلك استحدث حل الوطى فكان عليه الاستبراء وكذا لو اشترى احد الشريكين نصيب صاحبه من الجارية المشتركة لزمه الاستبراء ولو باع جارية على ان المشترى بالخيار ثلثة ايام وسلم الى المشترى ثم ان المشترى ابطل البيع ورد الجارية يجب الاستبراء على البائع في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يجب في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشترى ثم استردها بقضاء او رضاء كان عليه الاستبراء واذا اغتصب لرجل جارية وباعها من غيره وسلم الى المشترى ثم استردها المغصوب منه بقضاء او رضاء ان كان المشترى علم بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك وطيها المشترى من الغاصب او لم يطأها وان لم يعلم المشترى وقت الشراء انها غصب ان لم يطأها المشترى لا يجب الاستبراء على المولى وان وطيها في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب ولو وهب جارية وقبضها الموهوب له ثم رجع الواهب في الهبة كان عليه الاستبراء وكذا اذا اسر العدو جارية لرجل واحرزها بدار الحرب ثم اشتراها منه مسلم او ذمي واخرجها الى دار الاسلام فاخذها المولى القديم بالثمن من المشترى كان عليه الاستبراء عندنا وكذا لو اسر العدو جارية واحرزها بدار الحرب فاخذها الغزاة واقتسموا الغنيمة فاخذها المولى

من الذي وقعت الجارية في سهمه بالقيمة كان عليه الاستبراء وان وجدها في الغنيمة قبل القسمة ياخذها بغير شيء ويلزمه الاستبراء ولو ابقت جارية المسلم الى دار الحرب ثم اخرجت الى دار الاسلام بغنيمة او شراء واخذها المولى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب عليه الاستبراء وقالا يجب رحمهما الله تعالى يجب هذا الذي ذكرنا اذا اخرجت عن ملك المولى ثم عادت اليه فان لم تخرج عن ملكه لكنها خرجت من يده ثم عادت اليه لا يجب الاستبراء وصورة ذلك اذا كانت له فعجزت ردت في الرق لا يلزمه الاستبراء وكذا الجارية اذا ابقت ولم تخرج عن دار الاسلام فرجعت اليه لا يجب الاستبراء وكذا لو غصب رجل جارية رجل ثم استردها من الغاصب كذا اذا رهن جاريته ثم فك الرهن او باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وسلمها الى المشتري ثم ابطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء وكذا اذا باع المدبرة او ام الولد وسلم الى المشتري ثم استردها من المشتري قبل الوطي لا يلزمه الاستبراء وان استردها بعد ما وطئها المشتري يلزمه الاستبراء ولو اشترى جارية وقبضها واستبرأها ثم زوجها رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول لا يلزمه الاستبراء في ظاهر الرواية وان اشترى جارية وقبضها وزوجها قبل الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها ففيه روايتان والمختار انه لا يجب الاستبراء على المولى ولو اشترى من عبده المأذون جارية بعد ما حاضت عند العبد فان لم يكن العبد مديونا لا يجب الاستبراء على المولى وان كان مديونا في القياس لا يجب الاستبراء وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي الاستحسان يجب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان اشترى العبد المأذون جارية فباعها من المولى قبل ان تحيض عنده كان على المولى ان يستبرئها بحيضة مديونا كان العبد او لم يكن واذا ارتدت جارية الرجل ثم اسلمت لا يجب الاستبراء على المولى وكذا اذا احرمت تطوعا باذن المولى ثم حلت من احرامها لا يجب الاستبراء على المولى اذا اشترى المكاتب والدته او ابنته فحاضت عنده حيضة ثم عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يطأ البنت والوالدة قبل الاستبراء ولو اشترى المكاتب عمته او خالته او بنت اخته او بنت اخيه ثم عجز المكاتب ورد في الرق لا يحل للمولى ان يطأهن قبل الاستبراء حاضت عند المكاتب او لم تحض لان ههنا المولى يملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبراء ولو اشترى المكاتب جارية وحاضت عنده حيضة ثم ادى الكتابة وعتق سلمت له الجارية ولا يلزمه الاستبراء وان عجز المكاتب ورد في الرق كانت الجارية للمولى ويلزمه الاستبراء ولو ارتدت جارية الرجل عندنا لا يجب الاستبراء على المولى وقال زفر رحمه الله تعالى يجب ولو اشترى النصراني جارية نصرانية لا يلزمه الاستبراء ان وطئها ثم اسلم النصراني والجارية لا يجب الاستبراء قياسا واستحسانا وان اسلما قبل الوطي والحيض في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب ولو اشترى المجوسي جارية مجوسية فحاضت حيضة ثم اسلما معا لا يجب الاستبراء وان اسلما قبل الحيض فهو على القياس والاستحسان رجل اراد ان يزوج جارية بعد الوطي فالافضل له ان يستبرئها بحيضة ثم يزوج وكذا اذا اراد ان يبيع جارية فان زوج الجارية قبل الاستبراء جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطأها حتى تحيض حيضة قال محمد رحمه الله تعالى لا يحل للزوج ان يطأها قبل الاستبراء وكذا اذا زوج المدبرة او ام الولد ولو راى امرأة تزني ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له ان لا يطأها حتى تحيض والله اعلم

تم الجلد الثاني من فتاوى قاضي خان ويتلوه الثالث